

# الموطأ

لإمام الأئمة وعالم المدينة  
مالك بن أنس رضي الله عنه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

\*\*\*

(وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ)

\*\*\*

## ١ - كتاب وقوت الصلاة

### (١) باب وقوت الصلاة

١ - قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الْأَيْبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعْمُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

### ﴿ كتاب وقوت الصلاة ﴾

• (وقوت) جمع وقت، جمع كثرة؛ لأنها وإن كانت خمسة، لكن لتكررها كل يوم صارت كأنها كثيرة، كقولهم شمس وأقمار، باعتبار تردها مرة بعد مرة.

١ - (قال) هو الراوي عن يحيى وهو ابنه عميد الله اللبني، فقيه قرطبة، ومسند الأندلس.

(أخر الصلاة يوما) أي صلاة العصر. (فصلى) أي جبريل الظهر. (ثم صلى) العصر. =

ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَعَلِمَ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ، أَوْ إِنْ جَبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بِشَيْرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

أخرجه البخارى في: ٩ - كتاب مواقيت الصلاة، ١ - باب مواقيت الصلاة وفضلها .  
ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣١ - باب أوقات الصلوات الخمس، حديث

١٦٧ و ١٦٦

\*  
\*\*

٢ - قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّيُ الْمَغْرِبَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

أخرجه البخارى في: ٩ - كتاب مواقيت الصلاة، ١ - باب مواقيت الصلاة وفضلها .  
ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣١ - باب أوقات الصلاة الخمس، حديث ١٦٧

\*  
\*\*

٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ. قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى

= (ثم صلى) المغرب . (ثم صلى) العشاء . (ثم صلى) الصبح . (ثم قال) جبريل .  
(بهذا أمرت) بفتح التاء على المشهور، أى هذا الذى أمرت به أن تصليه كل يوم وليلة؛ وروى بالضم،  
أى هذا الذى أمرت بتبليغه لك .

٢ - (في حجرتها) في بيتها . (قبل أن تظهر) أى ترتفع، يقال ظهر فلان السطح إذا علاه، ومنه  
- فما استطاعوا أن يظهروه - أى يعلوه .

= - ٣

إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ، صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ. ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْعَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ. ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» قَالَ: هَٰئِنْدَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «مَا بَيْنَ هَٰذَيْنِ وَقْتٌ».

هذا الحديث مرسل . وقد ورد موصولاً عن أنس .  
أخرجه النسائي في : ٧ - كتاب الأذان ، ١٢ - باب وقت أذان الصبح .

\*  
\* \*

٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفَ الدَّسَاءُ مُتَأَفِّعَاتٍ بِمَرْوِطَيْنِ، مَا يُعْرِفَنَّ مِنَ الْغَلَسِ.

أخرجه البخاري في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ٢٧ - باب وقت صلاة الفجر .  
ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٤٠ - باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، حديث ٢٣٢

\*  
\* \*

= (أسفر) انكشف وأضاء . (هأندا) قال ابن مالك في شرح التسهيل : تفصل هاء التنبيه من اسم الإشارة المجرد ، بأنا وأخواتها ، كثيراً . كقولك هانحن ، وقوله تعالى - هأنتم هؤلاء تجبونهم - ، وقول السائل عن وقت الصلاة ، هأندا . (ما بين هذين وقت ) يعني هذين وما بينهما وقت .

٤ - (إن كان ليصلي) - إن - هي المخففة من الثقلية ، واسمها - ضمير الشأن - محذوف ، واللام في ليصلي هي اللام الفارقة الداخلة في خبر إن فرفا بين المخففة والثافية ، والكوفيون يجعلونها ، أي اللام ، بمعنى إلا ، و - إن - نافية . (متأففعات) في النهاية اللغاع ثوب يجلل به الجسد كله ، كساء كان أو غيره ، وتلفع بالثوب إذا اشتمل به ؛ وقل عبد الملك بن حبيب في شرح الموطأ : التلغع أن يلقى الثوب على رأسه ثم يلتف به ، لا يكون الارتفاع إلا بتغطية الرأس ، وأخطأ من قال إنه مثل الاشتغال . (بمروطين) جمع مرط ، وهي أكسية من صوف أو خز كان يؤترر بها . وقال ابن حبيب في شرح الموطأ : المرط كساء صوف رقيق خفيف مربع كان النساء في ذلك الزمان يأترن به ، ويلتفنن . (مايعرفن) أهن نساء أم رجال . (من الغلس) - من - ابتدائية أو تعليلية ، والغلس ظلمة الليل يحاطها ظلام الفجر .

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ . كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ٢٨ - باب من أدرك من الفجر ركعة .  
ومسلم فى : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٠ - باب من أدرك ركعة من الصلاة ، حديث ١٦٣

\*  
\*  
\*

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ : إِنَّ أَمْرَكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ . فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا ، حَفِظَ دِينَهُ . وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعٌ . ثُمَّ كَتَبَ : أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ ، إِذَا كَانَ النَّوْءُ ذِرَاعًا ، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ

٥ - قال أبو السعادات ابن الأثير : وأما تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرها ، مع أن هذا الحكم ليس خاصا بهما ، بل يعم جميع الصلوات ، فلائهما طرفا النهار ؛ والمصلى إذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس أو غربت عرف خروج الوقت . فلو لم يبين ﷺ هذا الحكم ، ولا عرف المصلى أن صلاته تجزئه ، لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت ؛ وليس كذلك آخر أوقات الصلاة . ولأنه نهى عن الصلاة عند الشروق والغروب ؛ فلو لم يبين لهم صحة صلاة من أدرك ركعة من هاتين الصلاتين ، لظن المصلى أن صلاته فسدت بدخول هذين الوقتين ، ففرغهم ذلك ليزول هذا الوهم .

٦ - (من حفظها) أى علم ما لا تم إلا به من وضوئها وأوقاتها ، وما تتوقف عليه صحتها وتامها .  
(وحافظ عليها) أى سارع إلى فعلها فى وقتها . (من ضيعها) يريد من أخرها ، ولم يرد أنه تركها .  
(إذا كان النوى ذراعا) بعد زوال الشمس وهو ميلها إلى جهة المغرب ، لما صح أنه ﷺ كان يصلى الظهر المهاجرة ، وهى اشتداد الحر فى نصف النهار . والنوى ما بعد الزوال من الظل . وسعى فيثا لرجوعه من جانب إلى جانب . =

مِثْلَهُ . وَالْعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً ، بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ ، قَدَرًا مَا يَسِيرُ الرَّكِبُ فَرَسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبِ ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ . وَالْعِشَاءُ ، إِذَا غَابَ الشَّفَقُ ، إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ . فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ . فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ . وَالصُّبْحَ ، وَالنُّجُومَ بِأَدِيَةِ مُشْتَبِكَةٍ .

\* \*

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى : أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ ، إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ . وَالْعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صَفْرَةٌ . وَالْمَغْرِبَ ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ . وَأَخِرَ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنْمَ . وَصَلَّ الصُّبْحَ ، وَالنُّجُومَ بِأَدِيَةِ مُشْتَبِكَةٍ . وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفْصَلِ .

\* \*

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : أَنْ صَلَّى الْعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ ، قَدَرًا مَا يَسِيرُ الرَّكِبُ ثَلَاثَةً فَرَأْسِيخَ . وَأَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ ، مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ . فَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ،

= ( بيضاء نقية ) لم يتغير لونها ولا حرها . قال مالك في المبسوط : إنما ينظر إلى أثرها في الأرض والجدر ، ولا ينظر إلى عينها . ( الشفق ) الحرة في الأفق بعد غروب الشمس . ( فمن نام فلا نامت عينه ) دعاء عليه بعدم الراحة . ( والنجوم بادية ) أى ظاهرة . ( مشتبكة ) قال ابن الأثير : اشتبكت النجوم أى ظهرت واختلط بعضها ببعض ما ظهر منها .

٧ - ( زاغت الشمس ) مالت . ( نقية ) لم تتغير . ( قبل أن يدخلها صفرة ) بيان لنقية .

( بادية مشتبكة ) مختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها . ( من الفصل ) أوله الحجرات إلى عبس .

٨ - ( إلى شطر الليل ) أى نصفه . =

وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ .

\*  
\*\*

٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا أَخْبِرُكَ . صَلَّى الظُّهْرَ ، إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ . وَالْعَصْرَ ، إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ . وَالْمَغْرِبَ ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ . وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ . وَصَلَّ الصُّبْحَ بَغَبَشٍ . يَعْنِي الْغَلَسَ .

\*  
\*\*

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ١٣ - باب وقت العصر .

ومسلم فى : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٤ - باب استحباب التكبير بالعصر ، حديث ١٩٤

\*  
\*\*

= ( ولا تكن من الغافلين ) عن الصلاة .

٩ - ( إذا كان ظلك مثلك ) أى مثل ظلك . ( إذا كان ظلك مثليك ) أى مثلى ظلك بغير النىء .

( ما بينك ) أى ما بين وقتك من الغروب . ( بغبش ) قال الخطابى : الغبش قبل الغبس وبعده الغلس وهى

كلها فى آخر الليل ، ويكون الغبش أول الليل .

١٠ - قال أبو عمر : معنى الحديث السعة فى وقت العصر ، وأن الصحابة حينئذ لم تكن صلاتهم فى فور

واحد ، لعلمهم بما أبيع لهم من سعة الوقت . وقال النووى : قال العلماء كانت منازلهم على ميلين من المدينة ،

وكانوا يصلون العصر فى وسط الوقت لأنهم كانوا يشتغلون بأعمالهم وحروثهم وزروعهم وحوادثهم ، فإذا فرغوا

من أعمالهم تأهبوا للصلاة ثم اجتمعوا لها فتأخر صلاتهم لهذا المعنى .



١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نَصَلِّيُ الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قِبَاءٍ ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ١٣ - باب وقت العصر .  
ومسلم فى : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٤ - باب استحباب التكبير بالعصر ، حديث ١٩٣

\* \*

١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَدْرَكَتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بَعْشَى .

\* \*

### (٢) باب وقت الجمعة

١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَرَى طِنْفِسَةَ لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ . فَإِذَا غَشِيَ الطَّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ ، خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَصَلَّى الْجُمُعَةَ . قَالَ مَالِكٌ (وَإِنَّ أَبِي سُهَيْلٍ) : ثُمَّ نَزَجَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ .

\* \*

١١ - ( قباء ) على ثلاثة أميال من المدينة .

١٢ - ( ما أدركت الناس ) أى الصحابة ، لأنه من كبار التابعين . ( بعشى ) قال فى الاستدكار ، قال مالك : يريد الإبراد بالظهر ؛ وقيل أراد بعد تمكن الوقت ومضى بعضه ، وأنكر صلواته أثر الزوال ؛ وفى النهاية : العشى ما بعد الزوال إلى الغروب ، وقيل إلى الصباح .

١٣ - ( طنفسة ) بساط له خمل رقيق ، وقيل بساط صغير ، وقيل حصير من سعف أو دوم عرضه ذراع ، وقيل قدر عظم الذراع . ( الغربى ) صفة لجدار .

( الضحَاء ) بفتح الضاد والمد وهو اشتداد النهار ، مذكر ، وأما بالضم والقصر فعمد طلوع الشمس مؤنث ؛ =

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَلَيْطٍ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ . وَصَلَّى الْعَصْرَ بِبَلَلٍ . قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ لِلتَّهَجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ .

\*  
\* \*

### (٣) باب من أدرك ركعة من الصلاة

١٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٩ - كِتَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، ٢٩ - بَابِ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً .

ومسلم في : ٥ - كِتَابِ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ ، ٣٠ - بَابِ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً ، حَدِيثُ ١٦١

\*  
\* \*

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، كَانَ يَقُولُ : إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ .

\*  
\* \*

١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، كَانَا يَقُولَانِ : مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ .

\*  
\* \*

= أى أنهم كانوا يقولون في غير الجمعة قبل الصلاة وقت القائلة ، ويوم الجمعة يشتغلون بالسُّلِّ وغيره عن ذلك ، فيقولون ، بعد صلاحها ، القائلة التي يقولونها في غير يومها قبل الصلاة ؛ وقال في الاستدكار أى أنهم يستدركون ما فاتهم من النوم وقت قائلة الضحاء على ماجرت به عادتهم .

١٤ - ( بَلَلٌ ) بوزن جمل ، موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة ، وقال بعضهم على ثمانية عشر ميلا ، وقال ابن وضاح على اثنين وعشرين ميلا . ( للتَّهَجِيرِ ) أى صلاة الجمعة وقت الهجرة وهى انتصاف النهار بعد الزوال .

١٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَاهُ رَبْرَةَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ. وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمَّ الْقُرْآنِ، فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

\*  
\*

#### (٤) باب ما جاء في دلوك الشمس وغسوه الليل

١٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ مِثْلَهَا.

\*  
\*

٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ النَّوَى. وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ.

\*  
\*

#### (٥) باب جامع الوقوت

٢١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

١٩ - (ميلها) أى وقت الزوال.

٢٠ - (إِذَا جَاءَ النَّوَى) وهو رجوع الظل عن المغرب إلى المشرق، وذلك من الزوال، ومنتهاه الغروب. وهذه الآية؛ وهى قوله تعالى - أقم الصلاة لذلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر - إحدى الآيات التى جمعت الصلوات الخمس. فذلوك الشمس إشارة للظهرين؛ وغسق الليل، العشاءين؛ وقرآن الفجر، إلى صلاة الصبح.

= - ٢١

« الَّذِي تَقُوْتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّهَا وَتَرَّ أَهْلُهُ وَمَالُهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ١٤ - باب إثم من فاتته العصر .  
ومسلم فى : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٥ - باب التغليظ فى تقويت صلاة العصر ،

حديث ٢٠٠

\*  
\*\*

٢٢ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَمَّا لَمَّ بِرَجُلٍ لَمْ يَشْهَدْ الْعَصْرَ . فَقَالَ عُمَرُ : مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا . فَقَالَ عُمَرُ : طَفَّفْتَ .

قَالَ يَحْيَى ، قَالَ مَالِكٌ : وَيُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ ، وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ .

\*  
\*\*

٢٣ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الْمُصَلِّىَ لَيُصَلِّى الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتَهَا . وَلَمَّا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ ، أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا ، حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ ، فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ . وَإِنْ كَانَ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ ، فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ . لِأَنَّهُ إِذَا يَقْضَى مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ .

= ( كأنما وتر أهله وماله ) قال ابن عبد البر : معناه عند أهل الفقه واللغة أنه كالذى يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترا ، والوتر الجناية التى يطلب ثأرها ، فيجتمع عليه غمان : غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر . ولذا قال وتر ، ولم يقل مات .

٢٢ - ( ما حبسك ) أى ما منعك . ( عن صلاة العصر ) أى مع الجماعة . ( طففت ) أى نقصت نقصك حظها من الأجر لتأخرتك عن صلاة الجماعة ؛ والتطفيف لغة الزيادة على العدل ، والنقصان منه .

٢٣ - ( وما فاته وقتها ) لكونه صلاها فيه . ( ولما فاته من وقتها ) أوله أو أوسطه . ( فى المغرب ) أى فى أفق المغرب .

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ هُوَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، وَأَهْلَ الْعِلْمِ يَبْدُونَ.  
وَقَالَ مَالِكٌ: الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ. فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ، فَقَدْ وَجَبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ،  
وَوَجَبَتْ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ.

\* \*

٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ. فَلَمْ  
يَقْضِ الصَّلَاةَ.  
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نَزَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ. فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ فِي الْوَقْتِ،  
فَإِنَّهُ يُصَلِّي.

\* \*

### (٦) باب النوم عن الصلاة

٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
حِينَ قَفَلَ مِنْ حَيْبَرَ، أُسْرَى. حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، عَرَسَ. وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اكَتَلْنَا  
الصُّبْحَ» وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. وَكَلَّا بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ. ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ، وَهُوَ  
مُقَابِلُ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرِّكْبِ،

٢٤ - (لم يقض الصلاة) حين أفاق .

٢٥ - (قفل) رجع . والقول الرجوع من السفر ، ولا يقال لمن سافر مبتدئاً قفل ، إلا القافلة ، تفاؤلاً .  
(أسرى) سار ليلاً ، يقال أسرى وأسرى لقتان . (عرس) التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ،  
ولا يسمى نزول أول الليل تعريساً . (اكتلأ) أى احفظ وارقب . (الصبح) بحيث إذا طلع توقظنا .  
(مقابل الفجر) أى مواجه الجهة التى يطلع منها . =

حَتَّى ضَرَبْتَهُمُ الشَّمْسُ . فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ بِلَالٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اِقْتَادُوا » . فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ ، وَاقْتَادُوا شَيْئًا . ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِلَالٍ ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ . ثُمَّ قَالَ ، حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ : « مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِكْرِي - » .

هذا مرسل . وقد وصله مسلم عن أبي هريرة في :

٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٥٥ - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث ٣٠٩

\*  
\*\*

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً ، بِطَرِيقِ مَكَّةَ . وَوَكَّلَ بِبِلَالٍ أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ . فَرَقَدَ بِلَالٌ ، وَرَقَدُوا . حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ . فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ ، وَقَدْ فَزِعُوا . فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي . وَقَالَ : « إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ » فَرَكَبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي . ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ يَنْزِلُوا ، وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا . وَأَمَرَ بِبِلَالٍ أَنْ يَبْدِيَ بِالصَّلَاةِ ، أَوْ يُقِيمَ . فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ . ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيْهِمْ ، وَقَدْ رَأَى مِنْ فِزَعِهِمْ . فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا ، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا . فَإِذَا رَقَدَ

= ( حتى ضربتهم الشمس ) أى أصابهم شعاعها وحرها . ( فزع رسول الله ﷺ ) أى اتبه وقام .

( أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك ) أى إن الله استولى بقدرته علىّ ، كما استولى عليك مع منزلتك ؛ ويحتمل

أى الراد ، النوم غلبنى كما غلبك ؛ ومعناه قبض نفسى الذى قبض نفسك . ( اقتادوا ) أى ارتحلوا .

( فبعثوا رواحلهم ) أى أثاروها تقوم . ( واقتادوا شيئاً ) قليلاً .

= - ٢٦

أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ ، أَوْ نَسِيَهَا ، ثُمَّ فَرَعَ إِلَيْهَا ، فَذِيصَلَّهَا ، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا .  
 ثُمَّ التَفَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ آتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ،  
 فَأَضَجَّهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَهْدِيهِ ، كَمَا يَهْدِي الصَّبِيَّ حَتَّى نَامَ » . ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا . فَأَخْبَرَ  
 بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَشْهَدُ  
 أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ .

هذا مرسل باتفاق رواة الموطأ .

\*  
 \* \*

### (٧) باب النهي عن الصلاة بالراهبة

٢٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ إِسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 قَالَ : « إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ » . وَقَالَ : « اسْتَسْكْتِ  
 النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ : يَا رَبِّ ! أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا . فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ : نَفْسٍ فِي  
 الشِّتَاءِ ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ » .

هذا مرسل ، ويقويه الأحاديث المتصلة التي رواها مالك وغيره من طرق كثيرة . قاله أبو عمر .

\*  
 \* \*

== (يهديه) قال ابن عبد البر : أهل الحديث يروون هذه اللفظة بلا همز ، وأصلها عند أهل اللغة الهمز . وقال  
 في المطالع : هو بالهمز أى يسكنه وينومه . من هدأت الصبي إذا وضعت يديك عليه لينام ، أى حرركته .

٢٧ - (بالهجرة) هى نصف النهار عند اشتداد الحر . (فيح جهنم) أى من سعة انتشارها وتنفسها ، ومنه  
 مكان أفيح أى متسع وهذا كناية عن شدة استعارها . وظاهره أن مثار وهج الحر فى الأرض من فيحها حقيقة .  
 وقيل هو من مجاز التشبيه أى كأنه نار جهنم فى الحر فاجتنبوا ضرره . (فأبردوا) أى أخوا إلى أن يبرد الوقت ،  
 يقال أبرد إذا دخل فى البرد ، وأظهر إذا دخل فى الظهيرة ، ومثله فى المكان أنجد وأنهم إذا دخل نجداً وتمامة .  
 (عن الصلاة) أى بالصلاة ، و - عن - تأنى بمعنى الباء ، كرميت عن القوس أى به . (بنفسين) تثنية نفس ، ==

٢٨ - وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .  
 وَذَكَرَ « أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا ، فَأُذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ : نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ » .

أخرجه البخارى في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ٩ - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر .  
 ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٢ - باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، حديث ١٨٠ و ١٨٥ .

\*  
 \*

٢٩ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ . فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .  
 أخرجه البخارى في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ٩ - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر .  
 ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٢ - باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، حديث ١٨٠ .

\*  
 \*

= وهو ما يدخل في الجوف ويخرج منه من الهواء ، فشبّه الخارج من حرارتها وبردها إلى الدنيا بالنفس الخارج من جوف الحيوان .

٢٨ - (أبردوا) الإبراد - انكسار الوهج والحر . وهو من الإبراد ، الدخول في البرد . وقيل معناه صأوا في أول وقتها ، من بردّ النهار ، وهو أوله . (عن الصلاة) أى صلاة الظهر ، لأنها التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها . (وذكر) أى النبي ﷺ . فهو بالإسناد المذكور ، وقد أفزده مسلم من طريق آخر عن أبي هريرة . (فأذن بها في كل عام بنفسين : نفس في الشتاء ونفس في الصيف) قال عياض : قيل معناه أنها إذا تنفست في الصيف قوى لمبئ تنفسها حرّ الشمس ، وإذا تنفست في الشتاء دفع حرّها شدة البرد إلى الأرض .



## (٨) باب النهي عمه دخول المسجد بريح الثوم، وتغطية الفم

٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرُبُ مَسَاجِدَنَا. يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثَّوْمِ».

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ يُغَطِّي فَاةً، وَهُوَ يُصَلِّي، جَبَذَ الثَّوْبَ عَنْ فِيهِ جَبْذًا شَدِيدًا، حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ.

هذا مرسل، وقد وصله مسلم عن أبي هريرة في:

٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٧ - باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا، حديث ٧١

\*  
\* \*

٣٠ - (من أكل من هذه الشجرة) يعني الثوم. وفيه مجاز. لأن المعروف لغةً، أن الشجر ماله ساق. وما لا ساق له، فنجم. وبه فسر ابن عباس - والنجم والشجر يسجدان - . (جذب الثوب) الجذب، لغة في الجذب، وقيل هو مقلوب.

## ٢ - كتاب الطهارة

## (١) باب العمل في الوضوء

١ - حدثني يحيى عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه؛ أنه قال لعبد الله ابن زيد بن عاصم، وهو جد عمرو بن يحيى المازني، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد بن عاصم: نعم. فدعا بوضوء. فأفرغ على يده، فغسل يديه مرتين مرتين، ثم تمضمض، واستنثر ثلاثاً. ثم غسل وجهه ثلاثاً. ثم غسل يديه مرتين مرتين، إلى الرقبتين؛ ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر؛ بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى ففاه، ثم ردهما، حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه؛ ثم غسل رجليه.

أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، ٣٨ - باب مسح الرأس كله.

ومسلم في: ٢ - كتاب الطهارة، ٧ - باب في وضوء النبي ﷺ، حديث ١٨ و١٩.

\*  
\* \*

## ﴿ كتاب الطهارة ﴾

١ - (بوضوء) بفتح الواو، هو ما يتوضأ به. (فأفرغ) صب. (واستنثر) فيه إطلاق الاستنثار على الاستنشاق لأنه يستلزمه، بلا عكس. وقال النووي: الذي عليه جمهور أهل اللغة وغيرهم أن الاستنشاق غير الاستنثار. مأخوذ من التثرة، وهي طرف الأنف. فلا استنشاق إيصال الماء إلى داخل الأنف، وجذبه بالنفس إلى أفصاه. والاستنثار إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق. (إلى الرقبتين) ثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء، وبفتح الميم وكسر الفاء، لثنتان مشهورتان. وهو العظم الناقى في آخر الذراع، سمي به لأنه يرتفق به في الاستكاء ونحوه. وذهب جمهور العلماء إلى دخولها في غسل اليدين. (فأقبل بهما وأدبر) قال القاضي عياض: قيل معناه أقبل إلى جهة ففاه ورجع. وقيل المراد أدبر وأقبل، والواو لا تقتضى رتبة، قال: وهذا أولى. (ثم غسل رجليه) أي إلى الكعبين. والكعبان هما العظمان الناثقان عند مفصل الساق والقدم، من كل رجل.

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْمَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ ؛ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ » .  
أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٢٦ - باب الاستجمار وترا .  
ومسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، ٨ - باب الإيتار في الاستنشاق والاستجمار ، حديث ٢٠ .

\*  
\* \*

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ » .  
أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٢٥ - باب الاستنشاق في الوضوء .  
ومسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، ٨ - باب الإيتار في الاستنشاق والاستجمار ، حديث ٢٢ .

\*  
\* \*

٤ - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِي الرَّجُلِ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنْ غَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ :  
إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

\*  
\* \*

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَدْ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ . فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ !

- ٢ - (لينثر) نثر الرجل وانتثر واستنثر ، إذا حرك النثرة في الطهارة ، وهي طرف الأنف . وقال عياض : هو من النثر وهو الطرح . وهو هنا طرح الماء الذي تنشق منه ، قبل ، ليخرج ماتعلق به من قدر الأنف . (استجمر) الاستجمار هو المسح بالجار ، وهي الأحجار الصغار ، ومنه سميت جمار الرمي . (فليوتر) أى اجملها فردا ، إما واحدة أو ثلاثة أو خمسة .
- ٣ - (فليستنثر) بأن يخرج مافى أنفه بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس .
- ٤ - (من غرفة واحدة) فى الست مرات . (أنه لا بأس بذلك) أى يجوز ، وإن كان الأفضل خلافه .
- ٥ - (فدعا بوضوء) أى بما يتوضأ به . =

أَسْبِغِ الْوُضُوءَ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « وَيَلُ لِّلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مُّوَصَّوْلًا فِي : ٢ - كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، ٩ - بَابِ وَجُوبِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ بِكُلِّمَا ، حَدِيثٌ ٢٥ .

\*  
\*\*

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ  
أَبَاهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ .

\*  
\*\*

٧ - قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ ، فَنَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ  
يَتَمَضَّمْ ، أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ ، فَقَالَ : أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ  
يَتَمَضَّمْ ، فَلْيَمَضَّمْ وَلَا يُعِدْ غَسْلَ وَجْهِهِ . وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ ، فَلْيَغْسِلْ  
وَجْهَهُ ثُمَّ لْيُعِدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ ، حَتَّى يَكُونَ غَسَلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ ،  
أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ .

\*  
\*\*

٨ - قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَتَمَضَّمْ وَيَسْتَنْثِرَ حَتَّى صَلَّى . قَالَ :

= ( أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ) إِسْبَاغُهُ هُوَ إِبْلَاغُهُ مَوَاضِعَهُ ، وَإِيفَاءُ كُلِّ عَضْوٍ حَقَّهُ . ( وَيَلُ ) هَلَكَةٌ وَخِيَةٌ . وَوَرَدَ  
مَرْفُوعًا فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ « وَيَلُ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ » . قَالَ الْحَافِظُ : وَجَازَ الْإِبْتِدَاءُ بِالنِّكَرَةِ  
لِأَنَّهُ دَعَاءٌ . ( لِلْأَعْقَابِ ) جَمْعُ عَقِبٍ ، وَهُوَ مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ .

٦ - ( يَتَوَضَّأُ ) يَتَطَهَّرُ . ( لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ ) كِنَايَةٌ عَنِ مَوْضِعِ الْاسْتَنْجَاءِ تَادِبًا . أَيْ أَنَّهُ بِالْمَاءِ أَفْضَلُ مِنْهُ  
بِالْحِجْرِ .

٧ - ( أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ ) أَيْ بِقُرْبِهِ . فَإِنْ بُعِدَ ، بَانَ جَفَّتْ ، أَعَادَ الْمَنَسِيَّ وَحْدَهُ ؛ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَلَا يَمِيدُ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ .

= - ٨

لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ . وَلْيُمْضِمْضْ وَيَسْتَنْبِثْ مَا يَسْتَقْبِلُ ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ .

\*  
\*\*

### (٢) باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة

٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَتَسَلَّلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٢٦ - باب الاستحجار وترا .  
ومسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، ٢٦ - باب كراهة غمس التوضي وغيره يده المشكوك في نجاستها

في الإناء ، حديث ٨٧ و ٨٨

\*  
\*\*

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجَعًا فَلْيَتَوَضَّأْ .

\*\*

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ - أَنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ ، يَعْنِي النَّوْمَ .

\*  
\*\*

= ( ليس عليه أن يعيد صلاته ) لأنهما من سنن الوضوء . فما على تاركهما ، ولو عمدا ، إعادة .

٩ - ( في وضوئه ) أي في الماء الذي في الإناء الممدد للوضوء .

١٠ - ( إلى المرافق ) أي معها ، كما بينته السنة . ( وامسحوا برؤوسكم ) أي رءوسكم كلها بالماء ،

فزيدت الباء لتفيد ممسوحا به . ( إلى الكعبين ) أي معها ، كما بينته السنة .

١١ - قَالَ يَحْيَى؛ قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ ، وَلَا مِنْ دَمٍ ، وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ ، وَلَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ ، أَوْ دُبُرٍ ؛ أَوْ نَوْمٍ .

\* \*

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِسًا ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ .

\* \*

### (٣) باب الطهور للوضوء

١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ ، مِنْ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ . أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَزَكِبُ الْبَخْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَتَتَوَضَّأُ بِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » .

رواه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ٤١ - باب الوضوء بماء البحر .  
والترمذی في : ١ - كتاب الطهارة ، ٥٢ - باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور .  
والنسائي في : ١ - كتاب الطهارة ، ٤٧ - باب ماء البحر .  
وابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة ، ٣٨ - باب الوضوء بماء البحر .

\* \*

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ مُحَمَّدَةَ بِنْتِ

١١ - (رعاف) خروج الدم من الأنف . (دم) خرج من الجسد ، ولو بمجامة وفصد .  
(حدث يخرج من ذكر) وهو البول والمذي ، والتي في بعض أحواله . (أو دبر) وهو الغائط والريح ، ولو بلا صوت . (أو نوم) ثقيل .

١٢ - (البحر) هو الملح . (الطهور) البالغ في الطهارة . (الحل) الحلال .

= ١٣

أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فَرَوَةَ ، عَنْ خَالَتِهَا ، كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا : أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا . فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِشُرْبِ مِنْهُ ، فَأَصْنَعِي لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ .

قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَأَيْتِ أَنْظُرُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : أَنْعَجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي ؟ قَالَتْ : فَقُلْتُ ، نَعَمْ . فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ » .

أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ٣٨ - باب سؤر المرة .

والترمذی في : ١ - كتاب الطهارة ، ٦٩ - باب ماجاء في سؤر المرة .

والنسائي في : ١ - كتاب الطهارة ، ٥٤ - باب سؤر المرة .

وابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة ، ٣٢ - باب الوضوء بسؤر المرة والرخصة في ذلك .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يُرَى عَلَى فَعِيهَا نَجَاسَةٌ .

\*  
\*\*

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا . فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ ! هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ السَّبَاعُ ؟

= ( فأصغى ) أمال . ( أنظر إليه ) نظر المنكر أو المتعجب . ( ليست بنجس ) وصف بالمصدر فيستوى فيه المذكور والمؤنث . ( من الطوافين عليكم ) أي الذين يداخلونكم ويخالطونكم . ( أو الطوافات ) شك من الراوي ، أو تنويع . أي ذكورها من ذكور من يطوف ، وإناثها من الإناث . ( لا بأس به ) أي يجوز الوضوء بما شربت منه .

١٤ - ( هل ترد حوضك السباع ) للشرب منه ، فممتنع عنه . =

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا صَاحِبَ الْخَوْضِ ! لَا تُخْبِرْنَا ، فَإِنَّا نَزِدُ عَلَى السَّبَّاحِ ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا .

\*  
\*

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ

وَالنِّسَاءُ ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَيَتَوَضَّؤُونَ جَمِيعًا .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٤ - كِتَابِ الْوُضُوءِ ، ٤٣ - بَابِ وَضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ .

\*  
\*

#### (٤) بَابُ مَا لَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ

١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُمَارَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ

لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي

امْرَأَةٌ أَطِيلُ ذَيْلِي ، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ . قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُطَهَّرُهُ

مَا بَعْدَهُ » .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي : ١ - كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، ١٣٧ - بَابِ فِي الْأَذَى يَصِيبُ الذَّيْلَ .

وَالْتَرْمِذِيُّ فِي : ١ - كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، ١٠٩ - بَابِ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَوَاطِئِ .

وَإِبْنُ مَاجَةَ فِي : ١ - كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، ٧٩ - بَابِ الْأَرْضِ يُطَهَّرُ بِبَعْضِهَا .

\*  
\*

= (لا تخبرنا) واطركتنا على اليقين الأصلي ، الذي لا يزول بالشك العارض . (فإننا نرد على السباع وترد علينا)

أى أنه أمر لا بد منه . وهى طاهرة ، لا ينجس الماء بشرها منه .

١٥ - (إن) مخففة من الثقيلة ، واسمها ضمير الشأن ، أى إنه . (ليتوضؤون جميعا) قال الرافعى :

يريد ، كل رجل مع امرأته ، وأمهما كانا يأخذان من إناء واحد . وكذلك ورد فى بعض الروايات . قال السيوطى :

ماتكلم على هذا الحديث أحد أحسن من الرافعى ، فلقد خلط فيه جماعة . وأقول أنا : هذا ما فهمه الإمام

البخارى من هذا الحديث بدليل أنه ترجم له « باب وضوء الرجل مع امرأته » .



١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ رَأَى رَيْبَعَةَ بِنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ مِرَارًا، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلَا يَنْصَرِفُ، وَلَا يَتَوَضَّأُ، حَتَّى يُصَلِّيَ .  
 قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا، هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.  
 وَلِيَتَمَّضَ مِنْ ذَلِكَ، وَلِيَغْسِلَ فَاهُ .

\*  
\*  
\*

١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُمَرَّ حَنَطَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ .

\*  
\*  
\*

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ، هَلْ فِي التِّيءِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: لَا. وَالْكِنِ، لِيَتَمَّضَ مِنْ ذَلِكَ، وَلِيَغْسِلَ فَاهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ .

\*  
\*  
\*

### (٥) باب ترك الوضوء مما مست النار

١٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِيفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٤ - كِتَابِ الْوُضُوءِ، ٥٠ - بَابِ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنَ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسُّوْبِقِ .  
 وَمُسْلِمٌ فِي: ٣ - كِتَابِ الْحَيْضِ، ٢٤ - بَابِ نَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، حَدِيثُ ٩١ .

\*  
\*  
\*

١٧ - (يقلس) القلس والقلس ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه ، وليس بقى . فإن عاد فهو التيء .

١٨ - (حنط) أى طيب بالحنوط ، وهو كل شئ خلط من الطيب للميت خاصة .

١٩ - (ثم صلى ولم يتوضأ) هذا نص في أن لا وضوء مما مست النار .

٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَامَ خَيْبَرَ . حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ ، وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ ، نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ . ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ ، فَلَمْ يُوْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَتُرِيَ . فَأَأْكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَأْكَلْنَا . ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا . ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٥١ - باب من مضض من السويق ولم يتوضأ .

\* \*

٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ رَيْعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ ؛ أَنَّهُ تَعَشَى مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

\* \*

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا ، ثُمَّ مَضْمَضَ ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

\* \*

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاسٍ ، كَانَا لَا يَتَوَضَّأَانِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ .

\* \*

٢٠ - (الصهباء) موضع أسفل خيبر ، أي طرفها مما يلي المدينة . (بالأزواد) جمع زاد ، وهو ما يؤكل في السفر . (السويق) الناعم من دقيق الحنطة والشعير . (ترى) 'بل' بلاء ، لا الحقة من اليبس .

٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَيْمَةَ ،  
عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ ، أَيَتَوَضَّأُ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ  
ذَلِكَ وَلَا يَتَوَضَّأُ .

\* \*

٢٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ  
عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ ، يَقُولُ : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

\* \*

٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكَدِرِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، دُعِيَ لِطَعَامٍ ،  
فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى . ثُمَّ أَتَى بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ ، فَأَكَلَ  
مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

هذا حديث مرسل

وقد وصله أبو داود عن جابر في : ١ - كتاب الطهارة ، ٧٤ - باب في ترك الوضوء مما مست النار .  
والترمذي في : ١ - كتاب الطهارة ، ٥٩ - باب في ترك الوضوء مما غيرت النار .

\* \*

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ؛  
أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ ، فَقَرَّبَ لَهُمَا طَعَامًا

٢٤ - (ثم صلى ولم يتوضأ) هؤلاء الخلفاء الأربعة ، الذين رويت عنهم هذه الأحاديث الأربعة ، قد فعلوا  
ذلك بعد النبي ﷺ . فدل على نسخ الوضوء مما مست النار . وقد قال مالك : إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان  
مختلفان ، وعمل أبو بكر وعمر بأحدهما ، دل على أن الحق ماعمل به .

٢٦ - قال ابن عبد البر ، عند هذا الحديث : مرسلات مالك كلها صحيحة مسندة . =

قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ. فَقَامَ أَنَسٌ فِتْوَضًا. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِي بِنُ كَعْبٍ: مَا هَذَا يَا أَنَسُ؟ أَعِرَاقِيَّةٌ؟ فَقَالَ أَنَسٌ: لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ. وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِي بِنُ كَعْبٍ، فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّأَا.

\*  
\*  
\*

### (٦) باب جامع الوضوء

٢٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: «أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ؟».

هذا حديث مرسل

وصله أبو داود عن عائشة في: ١ - كتاب الطهارة، ٢١ - باب الاستنجاء بالحجارة.  
والنسائي في: ١ - كتاب الطهارة، ٤٠ - باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها.

\*  
\*  
\*

٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَسَرَ جَإِلًا إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ،

= (أعراقية) أي أبلعراق استفدت هذا العلم، وتركت عمل أهل المدينة المتلقى عن النبي ﷺ؟.

٢٧ - (الاستطابة) طلب الطيب. قال أهل اللغة: الاستطابة الاستنجاء. يقال استطاب وأطاب إطابة أيضا. لأن المستنجى تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج. وهي الاستنجاء والاستجار بمعنى واحد، إلا أن الاستجار لا يكون إلا بالأحجار، والآخران يكونان بالماء ويكونان بالأحجار.

٢٨ - (المقبرة) بتثنية الباء، والكسر أقلها. موضع القبور. (دار قوم مؤمنين) نصب على الاختصاص، أو النداء المضاف؛ والأول أظهر. ويصح الجرّ على البدل من الكاف واليم في- عليكم-. والمراد بالدار على هذين الوجهين الأخيرين الجماعة، أو أهل الدار. وعلى الأول مثله، أو المنزل. =

وَأَنَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، بِكُمْ لَاحِقُونَ . وَوَدِدْتُ أَنْيَ قَدَرَأَيْتُ إِخْوَانَنَا » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ ؟ قَالَ : « بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي . وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ . وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْخَوْضِ »  
 فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ ، فِي خَيْلٍ دُهُمٌ بِهِمْ ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟ » قَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :  
 « فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، غُرًّا مُحَجَّلِينَ ، مِنْ الْوُضُوءِ . وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْخَوْضِ . فَلَا يُزَادَنَّ رَجُلٌ عَنْ حَوْضِي ، كَمَا يُزَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ ،

== ( وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ) قال الإمام النووي وغيره : للعلماء ، في إتيانه بالاستثناء ، مع أن الموت لاشك فيه ، أقوال ؛ أظهرها أنه ليس للشك وإتما هو للتبرك ، وامتنال أمر الله فيه . قال أبو عمر بن عبد البر : الاستثناء قد يكون في الواجب ، لا شكاً . كقوله تعالى - لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله - ولا يضاف الشك إلى الله . ( قد رأيت إخواننا ) في الحياة الدنيا ، ويحتمل تنبي لقائهم بعد الموت . ( بل أنتم أصحابي ) لم ينف بذلك أخوتهم ولكن ذكر مزيتهم الزائدة بالصحبة ، واختصاصهم بها . فهؤلاء إخوة صحابة ، والذين لم يأتوا إخوة ليسوا بصحابة . ( فرطهم ) يريد أنه يتقدمهم إليه ، ويجدونه عنده . يقال فرطت القوم ، إذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتبهي لهم الدلاء والرشاء . واقترط فلان ابنا له ، أى تقدم له ابن . وقيل معناه أنا أمامكم وأنتم ورائي ، لأنه يتقدم أمته شافعا وعلى الخوض . ( أ رأيت ) أى أخبرني . ( غر ) جمع أغر ، ذو غرة ، وهى بياض فى جبهة الفرس . ( محجلة ) من التحجيل ، وهو بياض فى ثلاثة قوائم من قوائم الفرس ؛ وأصله من الحجال ، وهو الخلل . ( دهم ) جمع أدهم ، والدهمة السواد . ( بهم ) جمع بهم ، قيل هو الأسود أيضا ، وقيل الذى لا يخالط لونه لون سواه ، سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر ، بل يكون لونه خالصا .

( بلى ) حرف إيجاب ، يرفع حكم النبي ويوجب تقيضه أبدا . ( غرا ) أصل الغرة لمة بياض فى جبهة الفرس ، ثم استعملت فى الجمال والشهرة وطيب الذكر ، والمراد هنا النور الكائن فى وجوه أمته ﷺ .  
 ( محجلين ) من التحجيل ، والمراد النور أيضا .

( وأنا فرطهم ) متقدمهم السابق . ( لا يزدان ) لا يطردن . أى لا يفعلن أحد فعلا يزداد به عن حوضي .

( البعير ) يطلق على الذكر والأنثى من الإبل . بخلاف الجمل ، فإنه الذكر . كالإنسان والرجل .

( الضال ) الذى لارب له فيسقيه . =

أُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ! أَلَا هَلُمَّ! أَلَا هَلُمَّ! فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: فَسُحِقًا. فَسُحِقًا. فَسُحِقًا.

أخرجه مسلم في: ٢ - كتاب الطهارة، ١٢ - باب استحباب الغرة والتججيل في الوضوء، حديث ٣٩.

\*  
\*  
\*

٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْقَاعِدِ. فَبَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَأَذَنَهُ بِصَلَاةِ الْمَصْرِ. فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا، لَوْلَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوه. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَا مِنْ أَمْرٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضُوئَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا ».

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ - أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ

= (هلم) يستوى فيه الجمع والمفرد والمذكر والمؤنث، ومنه - والقائلين لإخوانهم هلم إلينا- أى تعالوا(بدلوا بعدك) قيل معناه غيروا سنتك . قال ابن عبد البر: كل من أحدث في الدين مالا يرضاه الله فهو من المطرودين عن الحوض. وأشدهم من خالف جماعة المسلمين، كالخوارج والروافض وأصحاب الأهواء . وكذلك الظلمة السرفون في الجور وطمس الحق، والمعلمون بالكبائر . فكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عُتُوا بهذا الخبر . (فسحقا) بسكون الحاء وضمها، لغتان . أى بعدا . وهو منصوب على تقدير أُرْمِهِمُ اللهُ سحقا ، أو سحقتهم سحقا .

٢٩ - (القاعد) هى مصاطب حول المسجد . وقيل حجارة بقرب دار عثمان يقعد عليها مع الناس . قال عياض: ولفظها يقتضى أنها مواضع جرت العادة بالعود فيها . (فأذنه) أعلمه . (لولا أنه في كتاب الله ما حدثتكموه) قال في الفتح: إن النون تصحيف من بعض رواته، نشأ من زيادة مسلم والموطأ في كتاب الله ورواه البخارى « لولا آية ما حدثتكموه » . (الصلاة الأخرى) أى التى تليها . (أراه) أى أظن عثمان .

(يريد هذه الآية أقم الصلاة) فى الصحيحين عن عروة أن الآية- إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات =

إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ .

أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٢٤ - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً .

ومسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، ٤ - باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ، حديث ٦ .

\*  
\*  
\*

٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ ، فَتَمَضَّضَ ، خَرَجَتْ أَلْطَايَا مِنْ فِيهِ . وَإِذَا

اسْتَنْثَرَ خَرَجَتْ أَلْطَايَا مِنْ أَنْفِهِ . فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ أَلْطَايَا مِنْ وَجْهِهِ . حَتَّى تَخْرُجَ

مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ . فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ أَلْطَايَا مِنْ يَدَيْهِ . حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ

يَدَيْهِ . فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ أَلْطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ . فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ

خَرَجَتْ أَلْطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ . حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ » . قَالَ : « مُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى

الْمَسْجِدِ ، وَصَلَاتُهُ نَافِلَةٌ لَهُ » .

أخرجه النسائي في : ١ - كتاب الطهارة ، ٨٥ - باب مسح الأذنين مع الرأس .

وابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة ، ٦ - باب ثواب الطهور .

\*  
\*  
\*

= والهدى - ٢ / البقرة / ١٥٩ - والمعنى لولا آية تمنع من كثبان شيء من العلم ماحدثكم به . وهذا هو الصحيح .

لأن عروة ، راوى الحديث ، ذكره بالجزم فهو أولى . أى لأن مالكاً ظنه .

٣٠ - ( خرجت الخطايا من فيه ) قال عياض : ذكر خروج الخطايا استعارة لحصول المغفرة عند ذلك .

لأن الخطايا في الحقيقة شيء يجل في الماء ، أى لأنها ليست بأجسام ، ولا كائنة في أجسام ، فتخرج حقيقة .

( استنثر ) استفعل ، أخرج ماء الاستنشاق . ( أشفار عينيه ) قال ابن قتيبة : والعامية تجعل أشفار العين

الشعر ، وهو غايط . وأما الأشفار حروف العين التي يثبت عليها الشعر ، والشعر الهدب .

( أظفار ) جمع ظفر ، بضمتين ، على أفصح لغاته . ( نافلة ) أى زيادة له في الأجر ، على خروج الخطايا

وغفرانها .

٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ ( أَوْ الْمُؤْمِنُ ) فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ ( أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ) . فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ ( أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ) . فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ ( أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ) . حَتَّى يُخْرِجَ نَقِيًّا مِنَ الدُّنُوبِ » .

أخرجه مسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، ١١ - باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ، حديث ٣٢ .

\*  
\*\*

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْمَصْرِيِّ ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوهُ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ . فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ . ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ . قَالَ أَنَسٌ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ . فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ .

أخرجه البخاري في : ٤ كتاب الوضوء ، ٣٢ - باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة .

ومسلم في : ٤٣ - كتاب الفضائل ، ٣ - باب في معجزات النبي ﷺ ، حديث ٥

\*  
\*\*

٣١ - ( بطشتها ) أى عملتها . والبطش الأخذ بعنف . وبطشت اليد إذا عملت فهي باطشة ، وبابه ضرب . ( مشتها رجلاه ) أى مشى لها بهما ، أو مشت فيها . قال تعالى - كلما أضاء لهم مشوا فيه - فالضمير يرجع إلى خشيته ، ونصب بزعر الخافض . أو هو مصدر أى مشت المشية رجلاه . ( نقيا ) أى نظيفا .

٣٢ - ( وحانت ) قربت . ( وضوءاً ) أى ما يتوضؤون به . ( منه ) أى من ذلك الإناء . ( ينبع ) بضم الباء ، ويجوز كسرهما وفتحها . أى يخرج . ( حتى توضحوا من عند آخرهم ) حتى للتدرج =



٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ الْمُجَمِّرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ . وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطُوبَتَيْهِ حَسَنَةٌ ، وَيُعْجَى عَنْهُ بِالْآخِرَى سَيِّئَةٌ . فَإِذَا سَمِعَ أَحَدَكُمْ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ . فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا . قَالُوا : لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا .

قال ابن عبد البر :

قال مالك وغيره : كان نعيم يوقف كثيراً من أحاديث أبي هريرة . ومثل هذا الحديث لا يقال من جهة الرأي

فهو مسند .

وقد ورد معناه من حديث أبي هريرة وغيره بأسانيد صحاح .

\*  
\* \*

٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ . فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنَّمَا ذَلِكَ وَضُوءُ النِّسَاءِ .

\*  
\* \*

= و-من- للبيان . أى توضع الناس حتى توضع الذين هم عند آخرهم . وهو كناية عن جميعهم . و-عند- بمعنى -في- . لأن- عند- وإن كانت للظرفية الخاصة ، لكن المبالغة تقتضى أن تكون لطلق الظرفية ، فكأنه قال : الذين هم في آخرهم . قال عياض : نبع الماء رواه الثقات من العدد الكثير والحجم الفقير عن الكافة ، متصلة بالصحابة . وكان ذلك في مواطن اجتماع الكثير منهم في المحافل ، ومجامع العساكر . ولم يرد عن أحد منهم إنكار على راوى ذلك ، فهذا النوع ملحق بالقطعي من معجزاته .

٣٣ - (مادام يعمد إلى الصلاة) أى مادام مستمرا على مايقصد . (فلا يسع) أى لا يسرع ولا يعجل في مشيته ، بل يمشى على هيئته لئلا يخرج عن الوقار المشروع في إتيان الصلاة . (كثرة الخطى) جمع خُطوة ، وفيه فضل الدار البعيدة عن المسجد .

٣٤ - (إنما ذلك وضوء النساء) يريد أن الاستنجار بالحجارة يجزى الرجل . وإنما يكون ، أى يتعين ، الاستنجاء بالماء للنساء . وهذا لا يراه مالك ولا أكثر أهل العلم .

٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِثْنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، ٣٣ - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان. ومسلم في: ٢ - كتاب الطهارة، ٢٧ - باب حكم ولوغ الكلب، حديث ٩٠.

\* \*

٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تَحْصُوا. وَاعْمَلُوا، وَخَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ. وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ». هذا مرسل. وقد قال ابن عبد البر في (التقصي) هذا يستند ويتصل من حديث ثوبان عن النبي ﷺ من طرق صحاح. وأقول: أخرجه ابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة، ٤ - باب المحافظة على الوضوء.

\* \*

### (٧) باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين

٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأَصْبُعَيْهِ لِأَذُنَيْهِ.

\* \*

٣٦ - (استقيموا ولن تحصوا) أي لا تزيفوا وتميلوا عما سنّ لكم وفرض عليكم، وليتكم تطيقون ذلك أو استقيموا على الطريق الحسنی، وسددوا وقاربوا، فإنكم لن تطيقوا الإحاطة في الأعمال، ولا بد للمخلوق من تقصير وملا. (إلا مؤمن) أي كامل الإيمان.

٣٧ - قال الباجي: يحتمل أن يأخذ الماء بأصبعين من كل يد، فيمسح بهما أذنيه، نحو حديث ابن عباس، أن باطن الأذنين يمسح بالسبابة وظاهرها بالإبهام.

٣٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ ، سُئِلَ عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ ، فَقَالَ : لَا . حَتَّى يُمَسَّحَ الشَّعْرُ بِالْمَاءِ .

\*  
\*\*

٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، تَنْزِعُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ أَبَا عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ .

\*  
\*\*

٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ ، أَمْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ، تَنْزِعُ خِمَارَهَا ، وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ . وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ . فَقَالَ : لَا يَتَّبَعِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى عِمَامَةٍ وَلَا خِمَارٍ ، وَلَيَمْسَحَا عَلَى رُؤُوسِهِمَا .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ ، فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ ، حَتَّى جَفَّ وَضُوئُهُ ؟ قَالَ : أَرَى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ . وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى ، أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ .

\*  
\*\*

### (٨) باب ما جاء في المسح على الطهين

٤١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ ، مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ

شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِجَاءٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَمَسَلَ وَجْهَهُ. ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْ جَبَّتِيهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضَيْقِ كُمَيْ الْجُبَّةِ. فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ. فَمَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ يَوْمَهُمْ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ، فَفَزِعَ النَّاسُ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ».

أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي، ٨١ - باب حدثنا يحيى بن بكير.

ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة، ٢٢ - باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، حديث ١٠٥

\*  
\*\*

٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَأَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ. فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ، فَتَسَمَّى أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ. فَقَالَ: أَسَأَلْتُ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لَا. فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ. فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخَفَيْنِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ. وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ.

\*  
\*\*

٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ فِي السُّوقِ. ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَسَلَ

= (ذهب لحاجته) أى لت قضاء حاجة الإنسان .  
مرحلة ، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة .  
(تبوك) مكان بينه وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة  
(الجبّة) مقاطع من الثياب مشمرا . قاله في المشرق .

وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ. ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ؛ فَمَسَحَ عَلَى خَفِيِّهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

\*  
\* \*

٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَاً فَقَالَ: «ثُمَّ أَتَى بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ. فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ. وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَوَضَّعَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَبَسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ بَالَ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ. أَيْسْتَأْنَفُ الْوُضُوءَ؟ فَقَالَ: لِيَنْزِعَ خُفَّيْهِ، وَلِيُغْسِلَ رِجْلَيْهِ. وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ يَطْهُرُ الْوُضُوءَ. وَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ يَطْهُرُ الْوُضُوءَ، فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ، فَسَمِعَ عَنِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى. قَالَ: لِيَمْسَحَ عَلَى خَفِيِّهِ، وَلِيُعِيدَ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ لَبَسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ. فَقَالَ: لِيَنْزِعَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ، وَلِيُغْسِلَ رِجْلَيْهِ.

\*  
\* \*

## (٩) باب العمل في المسح على الخفين

٤٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّهُ رَأَىٰ أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ .  
قَالَ : وَكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، عَلَىٰ أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا . وَلَا يَمْسَحُ بُطُونَهُمَا .

\*\*

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ ؟ فَأَدْخَلَ ابْنَ شِهَابٍ  
إِحْدَىٰ يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ ، وَالْأُخْرَىٰ فَوْقَهُ ، ثُمَّ أَمَرَهُمَا .  
قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ ، إِلَىٰ فِي ذَلِكَ .

\*\*

## (١٠) باب ما جاء في الرعاف

٤٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ ، انصَرَفَ  
فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَىٰ وَلَمْ يَتَكَلَّم .

\*\*

٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، كَانَ يَرْعَفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ  
الِدَّمَ عَنْهُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَىٰ مَا قَدَّ صَلَّى .

\*\*

٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ اللَّيْثِيِّ ؛ أَنَّهُ رَأَىٰ سَعِيدَ بْنَ

٤٦ - (رفع) كنصر ومنع وكرم وعنى وسمع : خرج من أنفه الدم ، رعفاً ورعافاً . والرُعاف أيضاً الدم  
بعينه . (فبنى) أى على ما صلى .

المُسَيَّبِ رَعْفَ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَتَى بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ .  
ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى .

\*  
\* \*

### (١١) باب العمل في الرعاف

٤٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ  
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ  
مِنْ أَنْفِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي ، وَلَا يَتَوَضَّأُ .

\*  
\* \*

٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ ؛ أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ  
مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ .

\*  
\* \*

### (١٢) باب العمل فيمعه غلبه الدم من جرح أو رعاف

٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ،  
أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا . فَأَيَّقَظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ . فَقَالَ

٥٠ - (يفتله) يجرّكه .

= - ٥١

عُمَرُ: نَعَمْ. وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ. فَصَلَّى عُمَرُ، وَجُرْحُهُ يَثْمَبُ دَمًا.

\*  
\*\*

٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ؟ قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَرَى أَنَّ يُوَيْبَ بْنَ بُرَاسَةَ إِيمَاءٌ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ، إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

\*  
\*\*

### (١٣) باب الوضوء من المذي

٥٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ، إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ. قَالَ الْمُقَدَّادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

قال ابن عبد البر: هذا إسناد ليس بمتصل. لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي. ثم قال: وبين سليمان وعلي في هذا الحديث، ابن عباس.

قلت: أخرجه مسلم عن ابن عباس في ٣ - كتاب الحيض، ٤ - باب المذي، حديث ١٩.

\*  
\*\*

= (يشعب دما) قال ابن الأثير أى يجرى.

٥٣ - (فلينضح) أى ليفسله. قال فى النهاية: يرد النضح بمعنى الفسل والإزالة، وأصله الرشح. ويطلق على الرشح.



٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنِّي لَأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرْيزَةِ . فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْسِلْ ذَكَرَهُ ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ . يَعْنِي الْمَدْيَ .

\* \*

٥٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ جُنْدُبِ ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَدْيِ ، فَقَالَ : إِذَا وَجَدْتَهُ ، فَأَغْسِلْ فَرْجَكَ ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ .

\* \*

#### (١٤) باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي

٥٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَدِّبِ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ ، وَرَجُلٌ يُسْأَلُهُ ، فَقَالَ : إِنِّي لَأَجِدُ الْبَلَّلَ وَأَنَا أَصْلَى ، أَفَأَنْصَرِفُ ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ : لَوْ سَأَلَ هَلِي نَحْدِي مَا أَنْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي .

\* \*

٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ عَنِ الْبَلَّلِ أَجِدُهُ ، فَقَالَ : أَنْصَحَ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ ، وَالهِ عَنَّهُ .

\* \*

٥٤ - (الخريزة) تصغير خرزة ، الجوهرة .

٥٧ - (ما تحت ثوبك) أي إزارك ، أو سروالك .

## (١٥) باب الوضوء من مس الفرع

٥٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَتَدَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ . فَقَالَ مَرْوَانُ : وَمِنْ مَسِّ الذَّاكِرِ الْوُضُوءُ . فَقَالَ عُرْوَةُ : مَا عَلِمْتُ هَذَا . فَقَالَ مَرْوَانُ ابْنُ الْحَكَمِ : أَخْبَرْتَنِي بِسُرَّةِ بِنْتِ صَفْوَانَ ، أَنَّهُا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

- أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ٦٩ - باب الوضوء من مس الذكر .
- والترمذي في : ١ - كتاب الطهارة ، ٦١ - باب الوضوء من مس الذكر .
- والنسائي في : ١ - كتاب الطهارة ، ١١٨ - باب الوضوء من مس الذكر .
- وابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة ، ٦٣ - باب الوضوء من مس الذكر .

\*  
\* \*

٥٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ مُضْعَبِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَأَخْتَسَكْتُ . فَقَالَ سَعْدٌ : لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ نَعَمْ . فَقَالَ : قُمْ ، فَتَوَضَّأْ . فَكُمْتُ ، فَتَوَضَّأْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ .

\*  
\* \*

٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَقُولُ : إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ .

\*  
\* \*

٦١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ .

\* \* \*

٦٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ أَبِي ، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْرَةَ ، يَمْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ . فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَتِ ! أَمَا يَجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ ؟ قَالَ : بَلَى . وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي ، فَأَتَوَضَّأُ .

\* \* \*

٦٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَعْرَةَ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَيْتُهُ ، بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ هَذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنْتُ تُصَلِّيُهَا . قَالَ : إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسَسْتُ فَرْجِي . ثُمَّ لَسَيْتُ أَنَّ أَتَوَضَّأُ ، فَتَوَضَّأْتُ ، وَعُدْتُ لِصَلَاتِي .

\* \* \*

### (١٦) باب الوضوء من قبل الرجل امرأته

٦٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَعْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قُبَلَهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، وَجَسَّهَا بِيَدِهِ ، مِنَ الْمَلَامَسَةِ . فَعَنْ قَبْلِ امْرَأَتِهِ ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ .

\* \* \*

٦٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ.

\*  
\* \*

٦٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ.

قَالَ نَافِعٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى.

\*  
\* \*

### (١٧) باب العمل في غسل الجنابة

٦٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُجَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٥ - كِتَابِ الْغَسْلِ، ١ - بَابِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغَسْلِ.

وَمُسْلِمٌ فِي: ٣ - كِتَابِ الْحَيْضِ، ٩ - بَابِ صِفَةِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ، حَدِيثُ ٣٥.

\*  
\* \*

٦٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛

٦٧ - (من الجنابة) أى بسببها . (على جلده كله) أى على بدنه .

= - ٦٨

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ، هُوَ الْفَرْقُ، مِنَ الْجُنَابَةِ .  
أخرجه البخارى في : ٥ - كتاب الغسل ، ٢ - باب غسل الرجل مع امرأته .  
ومسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، ١٠ - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، حديث ٤١ .

\*\*

٦٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجُنَابَةِ،  
بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، فَغَسَلَهَا. ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ. ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَنْشَرَ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ.  
وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْيُسْرَى. ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ. ثُمَّ اغْتَسَلَ، وَأَفَاضَ  
عَلَيْهِ الْمَاءَ.

\*\*

٧٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ سَبَلَتْ عَنْ غُسلِ الدَّرَةِ مِنَ الْجُنَابَةِ، فَقَالَتْ:  
لَتَحْفَنَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ، وَتَضَعُ رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا.

\*\*

### (١٨) باب واهب الغسل إذا التقى الختانان

٧١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

= (الفرق) بفتحين عند جميع الرواة . أما مقداره فقال سفيان بن عيينة : الفرق ثلاثة أصع . قال النووي :  
وكذلك قال الجماهير . وقيل صاعان .

٦٩ - (أففرغ) أى صب الماء . (مضمم) بيمينه . (واستنشر) بشماله ، بعد ما استنشق بيمينه .  
(ونضح) أى رش الماء .

٧٠ - (لتحفن) الفعل كضرب ، والحفنة ملء اليدين من الماء . (ولتضعف) قال ابن الأثير :  
الضعف معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل ، كأنها تخط بعضه ببعض ، ليدخل فيه النسول والماء .

= - ٧١

وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ.

\* \* \*

٧٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُثَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرِي مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ؟ مِثْلُ الْفَرْجِ، يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ، فَيَصْرُخُ مَعَهَا. إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ.

ورد متصلا عن عائشة .

أخرجه الترمذی فی : ١ - كتاب الطهارة، ٨٠ - باب ما جاء إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل .

\* \* \*

٧٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَمَى عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي أَمْرِ، إِنِّي لِأَعْظُمُ أَنْ أَسْتَقْبَلَكَ بِهِ. فَقَالَتْ: مَا هُوَ؟ مَا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ، فَسَأَلْتِي عَنْهُ. فَقَالَ: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ؟ فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا، بَعْدَكَ أَبَدًا.

قال ابن عبد البر في كتابه (التقصي) : هذا الحديث موقوف .

وقد ورد متصلا . أخرجه مسلم في : ٣ - كتاب الحيض، ٢٢ - باب نسخ (الماء من الماء) ووجوب الغسل

بالتقاء الختانين ، حديث ٨٨ .

\* \* \*

= (إذا مس الختان) أي موضع القطع من الذكر . (الختان) أي موضعه من فرج الأنثى ، وهو مشاكلة ، لأنه إنما سمي خفازا ، لغة .

٧٢ - (الفروج) فرخ الدجاج . (الديكة) بزنة عينة ، جمع ديك . ويجمع على ديوك . ذكر الدجاج .

٧٣ - (الرجل يصيب أهله) يجمع حليلته . (يكسل) قال ابن الأثير : أكسل الرجل إذا جامع ثم

أدركه فتور فلم ينزل . ومعناه صار ذا كسل .

٧٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ ، سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ ؟ فَقَالَ زَيْدٌ : يَغْتَسِلُ . فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ : إِنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ ، كَانَ لَا يَرَى الْغُسْلَ . فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ : إِنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ .

\* \* \*

٧٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ .

\* \* \*

(١٩) باب وضوء الجنب إذا أراد أنه ينام أو يطعم قبل أنه يغسل

٧٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ يُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ « تَوَضَّأْ ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ، ثُمَّ نَمْ » .

أخرجه البخاري في : ٥ - كتاب الغسل ، ٢٧ - باب الجنب يتوضأ ثم ينام .  
ومسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، ٦ - باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ، حديث ٢٥ .

\* \* \*

٧٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛

٧٤ - ( نزع ) أى كف وأقلع ورجع .

٧٦ - ( جنابة من الليل ) أى فى الليل . كقوله - من يوم الجمعة - أى فيه .

= - ٧٧

أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ الْمَرَأَةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَلَا يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

ورد متصلاً عن عائشة:

أخرجه البخارى في: ٥ - كتاب النسل، ٢٧ - باب الجنب يتوضأ ثم ينام.

ومسلم في: ٣ - كتاب الحيض، ٦ - باب نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد

أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، حديث ٢١ و٢٢

\*\*\*

٧٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَطْعَمَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ طَعِمَ، أَوْ نَامَ.

\*\*\*

(٢٠) باب إشارة الجنب الصلاة. وغسله إذا صلى ولم يذكر. وغسله نومه

٧٩ حَدَّثَنِي - يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ امْكُثُوا. فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ.

هذا مرسل. ورواه الشيخان عن أبي هريرة.

فأخرجه البخارى في: ٥ - كتاب النسل، ١٧ - باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم.

ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٩ - باب متى يقوم الناس للصلاة، حديث

١٥٧ و١٥٨.

\*\*\*

= (إذا أصاب أحدكم المرأة) أى جامعها. من - أصاب بغيته - أى ناله.



٨٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرْفِ ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا هُوَ قَدْ احْتَلَمَ ، وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ . فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ . قَالَ : فَأَغْتَسَلْ ، وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرِ ، وَأَذَّنْ أَوْ أَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا .

\* \*

٨١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا . فَقَالَ : لَقَدْ ابْتَلَيْتُ بِالِاحْتِلَامِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ . فَأَغْتَسَلْ ، وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ الْإِحْتِلَامِ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

\* \*

٨٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ . ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ . فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا . فَقَالَ : إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَّكَ لَأَنْتِ الْعُرُوقُ . فَأَغْتَسَلْ ، وَغَسَلَ الْإِحْتِلَامَ مِنْ ثَوْبِهِ ، وَعَادَ لِصَلَاتِهِ .

\* \*

٨٠ - ( الجرف ) بضم الجيم والراء ، على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام . ( قد احتلم ) أي رأى في ثوبه أثر الاحتلام ، وهو المنى . ( ماشعرت ) بفتح السين ، أي معلمت . ( ونضح ) أي رش . ( بعد ارتفاع الضحى متمكنا ) أي في الارتفاع .

٨٢ - ( الودك ) بفتح الدال ، دسم اللحم والشحم ، وهو ما يتحلب من ذلك . ( وعاد لصلاته ) أي أعادها لبطانها . ( وفي إعادته وحده ) دون من صلى خلفه ، دليل على أن لا إعادة على من صلى خلف جنب أو محدث إذا لم يعلموا ، وكان الإمام ناسيا . فإن كان عالما بطلت صلاتهم .

٨٣ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب؛ أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب، في ركب فيهم عمرو بن العاص. وأن عمر ابن الخطاب عرس ببعض الطريق، قريباً من بعض المياه. فاحتلم عمرو، وقد كاد أن يصبغ، فلم يجد مع الركب ماءً. فركب، حتى جاء الماء. فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام، حتى أسفر. فقال له عمرو بن العاص: أصبحت وممناً ثياب، فدع ثوبك يغسل. فقال عمرو ابن الخطاب: وأعجباً لك يا عمرو بن العاص! لئن كنت تجد ثياباً أفكل الناس يجد ثياباً؟ والله لو فعلتها لكانت سنة. بل اغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أر.

\* \*

قال مالك، في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام، ولا يدري متى كان، ولا يذكر شيئاً رأى في منامه. قال: ليغتسل من أحدث نوم نامه. فإن كان صلى بعد ذلك النوم، فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم. من أجل أن الرجل ربما احتلم، ولا يرى شيئاً؛ ويرى ولا يحتمل. فإذا وجد في ثوبه ماء، فعليه الغسل. وذلك أن تمر أعاد ما كان صلى، لآخر نوم نامه، ولم يعد ما كان قبله.

\* \*

٨٣ - (عرس) نزل آخر الليل للاستراحة . (ربما احتلم) رأى أنه يجامع . (ولا يرى شيئاً) أي منياً . (ويرى) المنى في ثوبه . (ولا يحتمل) لا يرى أنه يجامع .

## (٢١) باب عمل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل

٨٤ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ ، أَتَغْتَسِلُ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ . فَلَتَغْتَسِلْ » فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : أَفَ لَكَ ! وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَرَبَّتْ يَمِينُكَ . وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟ » .

أخرجه مسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، ٧ - باب وجوب الغسل على المرأة بمجرد خروج المني منها ، حديث ٣٠ .

\*  
\*\*

٨٥ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ ، امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ

٨٤ - ( أف لك ) قال الباجي : قولها أف لك ، على معنى الإنكار لت قولها والإغلاظ عليها ، لما أخبرت به عن النساء . وقال القاضي عياض : أف لك ، أي استحقاقا لك . وهي كلمة تستعمل في الاستحقاق والاستقذار . وأصل الأف وسخ الأظفار . ( تربت يمينك ) قال النووي : في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جدا ، للسلف والخلف ، من الطوائف كلها . والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناها أن أصلها افتقرت . ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها ، فيقولون : تربت يدك ، وقائله الله ما أشجع ، ولا أم له ، ولا أب له ، وثكلته أمه ، وويل أمه ، وما أشبه هذا ؛ عند إنكار الشيء ، أو الزجر عنه ، أو الذم عليه ، أو استعظامه ، أو الحث عليه ، أو الإعجاب به . ( الشبه ) بفتح الشين والباء ، وبكسر الشين وسكون الباء . أي شبه الابن لأحد أبويه أو لأقاربه .

٨٥ - ( لا يستحي من الحق ) أي لا يأمر بالحياء فيه ، أو لا يمتنع من ذكره امتناع المستحي . والمعنى أن الحياء لا ينبغي أن يمنع من طلب الحق ومعرفة . =

إِذَا هِيَ اِحْتَمَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ. إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» .

\*  
\*

أخرجه البخاري في : ٣ - كتاب العلم ، ٥٠ - باب الحياء في العلم .  
ومسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، ٧ - باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، حديث ٣٢ .

\*  
\*

### باب جامع غسل الجنابة (٢٢)

٨٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ يَقُولُ : لَا بَأْسَ أَنْ  
يَغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ، مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا ، أَوْ جُنُبًا .

\*  
\*

٨٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ يَمُرُّ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ  
جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ .

\*  
\*

٨٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيَهُ رِجْلَيْهِ ،  
وَيُعْطِينَهُ الْحُمْرَةَ ، وَهِنَّ حَيْضٌ .

\*  
\*

= ( إذا رأت الماء ) أى المني ، بعد الاستيقاظ .

٨٦ - ( لا بأس ) لا يجوز .

٨٨ - ( الحمرة ) قال الطبري : مصلى صغير يعمل من سعف النخل ، سمي بذلك لسترها الوجه والكفين  
من حر الأرض وبردھا . فإن كانت كبيرة سميت حصيرا . وزاد في النهاية : ولا يكون خمرة إلا في هذا المقدار ،  
وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها . وقال الخطابي : هي السجادة التي يسجد عليها المصلى ، سميت خمرة  
لأنها تغطي الوجه . ( حيض ) جمع حائض .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارِي، هَلْ يَطْوُهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ:  
لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ. فَأَمَّا النِّسَاءُ الْحَرَامُ، فَيُكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ  
الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحَرَّةَ فِي يَوْمِ الْأُخْرَى. فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الْجَارِيَةَ، ثُمَّ يُصِيبَ الْأُخْرَى وَهُوَ جُنُبٌ،  
فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

\* \*

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ، وَضَعَ لَهُ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَسَهَا، فَأَدْخَلَ أَصْبَعَهُ فِيهِ،  
لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ. قَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يَرَكُنْ أَصَابَ أَصْبَعَهُ أَدَى، فَلَا أَرَى ذَلِكَ يَنْجِسُ  
عَلَيْهِ الْمَاءَ.

\* \*

### (٢٣) هذا باب في التيمم

٨٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛  
أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بَدَاتِ  
الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدِي. فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِهِ. وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ. وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ.  
وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟  
أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ. وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ عَائِشَةُ: بَجَاءِ  
أَبِي بَكْرٍ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاصْبِرْ رَأْسَهُ عَلَى نَحْيِي، قَدْ نَامَ. فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٨٩ - (بالبيداء) الشرف الذي قدّم ذى الحليفة من طريق مكة . (بدات الجيش) موضع على بريد  
من المدينة، وبينها وبين العقيق سبعة أميال . (على التماسه) أى لأجل طلبه . (حبست) منعت . =

وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ . وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَا تَبَنِي أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ . وَجَعَلَ يَطْمُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَحْيِي . فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التِّيمَمِ . فَتَيَمَّمُوا . فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ .

قَالَتْ : فَبِعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ .

أخرجه البخاري في ٧ - كتاب التيمم ، ١ - باب قول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا .  
ومسلم في ٣ - كتاب الحيض ، ٢٨ - باب التيمم ، حديث ١٠٨ .

\* \* \*

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَى ، أَيَتَيَمَّمُ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : بَلْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَدْتَعِيَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ . فَمَنْ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ .

\* \* \*

= (قتال ماشاء الله أن يقول) فقال حبست الناس في فلاة ، وفي كل مرة تكوينين عناء وبلاء على الناس .  
(خاصرتي) أي الشاكلة . وخصر الإنسان وسطه . (فأنزل الله تعالى آية التيمم) قال ابن العربي :  
هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء . لأنها لانعلم أي الآيتين عنت عائشة . وقال ابن بطلان : هي آية النساء أو المائدة . وقال القرطبي هي آية النساء ، لأن آية المائدة تسمى آية الوضوء ، وآية النساء لاذكر للوضوء فيها .  
وأورد الواحدي ، في أسباب النزول ، هذا الحديث ، عند ذكر آية النساء . وقال الحافظ - في الفتح -  
وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري أنها آية المائدة ، بلا تردد . لرواية عمرو بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن القاسم  
عند البخاري في التفسير ، إذ قال فيها : فنزلت آية - يأيتها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة - الآية . واستدل به  
على أن الوضوء كان واجباً قبل نزول الآية ، ولذا استمظموا نزولهم على غير ماء .  
(فبعثنا البعير) أي أثرناه . (الذي كنت عليه) أي حالة السير .

وَسئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ، أَيَوْمُهُ أَصْحَابُهُ وَهُمْ عَلَى وُضوءٍ؟ قَالَ: يَوْمُهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ.  
وَلَوْ أَنَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا.

\* \*

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً، فَقَامَ وَكَبَّرَ، وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ،  
فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ؟ قَالَ: لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيْمُمِ، وَلَيَتَوَضَّأُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ  
مِنَ الصَّلَوَاتِ.

\* \*

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّيْمُمِ،  
فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ. وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ، بِأَطْهَرَ مِنْهُ، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً. لِأَنَّهُمَا أَمْرًا جَمِيعًا.  
فِكُلُّهُ عَمَلٌ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ. وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْوُضوءِ، لَعِنَ وَجَدَ الْمَاءَ، وَالتَّيْمُمِ،  
لَعِنَ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ. قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ.

\* \*

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ: إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ، وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَتَنَفَّلُ، مَا لَمْ يَجِدْ  
مَاءً. وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيْمُمِ.

\* \*

## باب العمل في التيمم (٢٤)

٩٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، مِنَ الْجُرُفِ .  
حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمَرْبِدِ، نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَيَمَّمَّ صَعِيدًا طَيِّبًا، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ،  
ثُمَّ صَلَّى .

\* \*

٩١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ .

\* \*

وَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ التَّيَمُّمِ وَأَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ؟ فَقَالَ: يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ،  
وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ .

\* \*

## باب تيمم الجنب (٢٥)

٩٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ،  
عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْمَاءَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ .

\* \*

قَالَ مَالِكٌ، فِيمَنْ احْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، وَلَا يَقْدِرُ مِنَ الْمَاءِ، إِلَّا عَلَى قَدَرِ الْوُضُوءِ، وَهُوَ

٩٠ - (بالربد) بكسر الميم وسكون الراء وموحدة مفتوحة، على ميل أو ميلين من المدينة .



لَا يَعْطَشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ . قَالَ : يَغْسِلُ بِذَلِكَ فَرَجَهُ ، وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَذَى ، ثُمَّ يَتِيمَمُ صَعِيدًا طَيِّبًا ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ .

\* \*

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنِبَ ، أَرَادَ أَنْ يَتِيمَمَ فَلَمْ يَجِدْ تُرَابًا إِلَّا تُرَابَ سَبَخَةٍ ، هَلْ يَتِيمَمُ بِالسَّبَاخِ ؟ وَهَلْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّبَاخِ ؟ قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السَّبَاخِ ، وَالتَّيْمَمِ مِنْهَا . لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ - فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا - فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا فَهُوَ يَتِيمَمُ بِهِ . سَبَاخًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ .

\* \*

### (٢٦) باب مايجل للرجل من امرأته وهي مائض

٩٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : مَا يَجِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارُهَا ، ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا » .

قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً رواه بهذا اللفظ مسنداً ؛ ومعناه صحيح ثابت .  
وقال الزرقاني : رواه أبو داود عن عبد الله بن سعد الأنصاري .  
وقلت : أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ٨٢ - باب في المذي .

\* \*

= (صعيداً) الصعيد وجه الأرض ، كان عليه تراب أو لم يكن . وإنما سمي صعيداً لأنه نهاية ما يصعد إليه من الأرض . (طيباً) طاهراً . (سبخة) أرض مالحة لا تكاد تنبت . وإذا وصفت الأرض قلت أرض سبخة ، بكسر الموحدة ، أي ذات سبخ .

٩٣ - (لستد عليها إزارها) ماتأثر به في وسطها . (ثم شأنك) أي دونك . (بأعلاها) استمتع به إن شئت . وجمل النزر قطعاً للذريعة .

٩٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَوْمٍ وَاحِدٍ . وَإِنَّهَا قَدِ وَثَبَتْ وَثَبَةً شَدِيدَةً . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لَكَ ؟ لَعَلَّكَ نَفِسْتِ » يَعْنِي الْحَيْضَةَ . فَقَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « شُدِّي عَلَى نَفْسِكَ إِزَارَكَ ، ثُمَّ عَوْدِي إِلَى مَضْجِعِكَ » .

قال ابن عبد البر : لم يختلف رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث . ولا أعلم أنه روى بهذا اللفظ من حديث عائشة البتة . ويتصل معناه من حديث أم سلمة .

قلت : حديث أم سلمة أخرجه البخاري في : ٦ - كتاب الحيض ، ٤ - باب من سقى النفس حيضاً .

ومسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، ٢ - باب الاضطجاع مع الحائض في الحاف

واحد ، حديث ٥ .

\*  
\*\*

٩٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ ، يَسْأَلُهَا : هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَتْ : لَتَشُدُّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ .

\*  
\*\*

٩٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسَلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، سُئِلَا عَنِ الْحَائِضِ ؛ هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ ؟ فَقَالَا : لَا . حَتَّى تَغْتَسِلَ .

\*  
\*\*

٩٤ - ( مضطجعة ) نائمة على جنبها .

( مالك ) أى شئ حدث لك حتى وثبت . ( نفست ) بفتح النون وكسر الفاء ، أى حضت . وأما الولادة فبضم النون . وأصله خروج الدم وهو يسمى نفساً . ( مضجعك ) موضع ضجوعك .

٩٥ - ( على أسفلها ) أى ما بين سرتها وركبتها . ( يباشرها ) بالعناق ونحوه . فلراد بالباشرة . هنا التقاء البشريين ، لا الجماع .

## باب طهر الحائض (٢٧)

٩٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عُلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثُنَّ إِلَىٰ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، بِالذَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسِيُّ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ. فَتَقُولُ لَهُنَّ: لَا تَعْمَلْنَ حَتَّىٰ تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ، بِذَلِكَ، الطَّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

\* \*

٩٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهَا، أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَائِبِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَنْظُرْنَ إِلَى الطَّهْرِ. فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ. وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا.

\* \*

٩٩ - وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرُ فَلَا تَجِدُ مَاءً، هَلْ تَتَيَّمُّ؟ قَالَ: نَعَمْ. لِتَتَيَّمَّ. فَإِنَّ مِثْلَهَا مِثْلُ الْجُنُبِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَتَيَّمَّ.

\* \*

٩٧ - (بالدرجة) جمع دُرُج. والمراد وعاء أو خرقة. وفي النهاية: هو كالسَّمَط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها. (الكرسف) القطن. واخترن القطن لبياضه، ولأنه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم مالا يظهر في غيره. (القصة البيضاء) ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض. قال مالك: سألت النساء عنه فإذا هو أمر معلوم يريته عندهن عند الطهر.

## باب جامع الجيفة (٢٨)

١٠٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ ، فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ : أَنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ .

\*  
\* \*

١٠١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ ، عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ ؟ قَالَ : تَكْفُ عَنْ الصَّلَاةِ .

\*  
\* \*

قَالَ يَحْيَىٰ قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

\*  
\* \*

١٠٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَائِضٌ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٦ - كِتَابِ الْحَيْضِ ، ٢ - بَابِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ .

وَمُسْلِمٌ فِي : ٣ - كِتَابِ الْحَيْضِ ، ٣ - بَابِ جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ ، حَدِيثٌ ٩

\*  
\* \*

١٠٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ امْرَأَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٠٢ - (أَرْجَلُ) أَمْسَطُ ، وَالتَّرْجِيلُ : تَسْرِيحُ الشَّعْرِ وَتَنْطِيفُهُ .

= ١٠٣

فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا، إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصَهُ ثُمَّ لْتَنْضِحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لْتُصَلِّ فِيهِ » .

أخرجه البخارى في ٦ - كتاب الحيض ، ٩ - باب غسل دم الحيض .

ومسلم في ٢ - كتاب الطهارة ، ٣٣ - باب نجاسة الدم وكيفية غسله ، حديث ١١٠

\*\*\*

### (٢٩) باب المستحاضة

١٠٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: يَأرْسُوكَ اللَّهُ! إِنِّي لَا أَطْهَرُ ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ؛ فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ . فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا ، فَأَغْسِلِي الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّي » .

أخرجه البخارى في ٦ - كتاب الحيض ، ٨ - باب الاستحاضة .

ومسلم في ٣ - كتاب الحيض ، ١٤ - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، حديث ٦٢ .

\*\*\*

= (أرأيت) استفهام بمعنى الأمر ، لاشتركاكهما في الطلب . أى أخبرني . وحكمة العدول سلوك الأدب . ويجب لهذه التاء ، إذا لم تتصل بها الكاف ، ما يجب لها مع سائر الأفعال من تذكير وتأنيت وتثنية وجمع . (فلتقرصه) ومعناه تأخذ الماء وتغمزه بأصبعها للغسل . وقال النووي : معناه تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل . (لتنضحه) أى تغسله . قال القرطبي : المراد به الرش ، لأن غسل الدم استفيد من قوله - تقرصه - ، وأما النضح فهو لما شككت فيه من الثوب .

١٠٤ - ( لا أطهر ) أى لا ينقطع عنى الدم . ( أفادع الصلاة ) أى أتركها . ( عرق ) يسمى بالعاذل

( فإذا ذهب قدرها ) أى قدر الحيضة على ما قدره الشرع ، أو على ما تراه المرأة باجتهادها ، أو على ما تقدم من

عادتها في حيضتها .

١٠٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ شُهْرَاقُ الدَّمَاءِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَنْقَتَ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « لِنْتَظُرُ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُهُنَّ مِنْ الشَّهْرِ ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَاتَّبَرِكِ الصَّلَاةَ قُدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ . فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَاتَّغَسِّلْ ، ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرْ بِثَوْبٍ ، ثُمَّ لَتُصَلِّيَ . »

أخرجه أبو داود في ١ - كتاب الطهارة ، ١٠٧ - باب في المرأة تستحاض .  
والسائي في ٣ - كتاب الحيض والاستحاضه ، ٣ - باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر .

\*  
\* \*

١٠٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَعْفَرٍ ، الَّتِي كَانَتْ تَحْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيُ .

\*  
\* \*

١٠٥ - (شُهْرَاقُ الدَّمَاءِ) قال الفيومي في المصباح : راق الماء والدم وغيره رِقَاءً ، من باب باع ، انصب . ويتعدى بالهمزة ، فيقال أراقه صاحبه ، والفاعل مُرِيقٌ والمفعول مُرَاقٌ . وتبدل الهمزة هاءً فيقال هَرَّاقُهُ ، والأصل هَرَّيْقُهُ ، وزان دحرجه ، ولهذا تفتح الهاء من المضارع فيقال يُهَرِّقُهُ ، كما تفتح الدال من - يدحرجه - . وواقفه المجد على ذلك . (خَلَفَتْ) أي تركت أيام الحيض الذي كانت تعهده وراءها . (لتستغفر) أي تشد فرجها . (ثوب) خرقه عريضة ، بعد أن تحتشى قطناً . وتوثق طرفي الخرقه في شيء تشده على وسطها ، فيمنع بذلك سيل الدم . مأخوذ من تَفَرَّ الدابة ، الذي يجعل تحت ذنبها . وقيل مأخوذ من الثَفْرِ ، وهو الفرج . وإن كان أصله للسباع ، فاستعير لغيرها . (ثم لتصلي) بإثبات الياء ، للإشباع . وفيه ، أن حكم المستحاضه حكم الطاهرة ، في الصلاة وغيرها كصيام واعتكاف وقراءة ومس مصحف وحمله وسجود تلاوة وسائر العبادات . وهذا أمر مجمع عليه .

١٠٦ - (زينب بنت جعش) ليست هي أم المؤمنين وإنما هي أم حبيبة . وأما أختها أم المؤمنين فلم يكن اسمها الأصلي زينب ، وإنما كان اسمها برة ، فغيره النبي ﷺ . (كانت تستحاض) الاستحاضه دم غالب ليس بالحيض . واستحاضت المرأة ، فهي مستحاضه ، مبني للمفعول .

١٠٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّهْمَنِ ؛ أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ ، وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ ؟ فَقَالَ : تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَإِنْ غَابَهَا الدَّمُ اسْتَنْقَرَتْ .

\* \*

١٠٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا ، ثُمَّ تَتَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

\* \*

قَالَ يَحْيَى ، قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ ، أَنْ تَزُوجَهَا أَنْ يُصِيبَهَا . وَكَذَلِكَ النُّفْسَاءُ ، إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا يُعْسِكُ النِّسَاءَ الدَّمُ ، فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يُصِيبُهَا زَوْجَهَا ؛ وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ .

\* \*

قَالَ يَحْيَى ، قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ ، عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ . وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ .

\* \*

١٠٧ - (من طهر إلى طهر) وقت انقطاع الحيض . وروى (من طهر إلى طهر) ومعناه عند ابن العربي أنه ، إذا سقط لأجل المشقة اغتسلها لكل صلاة ، فلا أقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الطهر ، في وقت دفء النهار ، وذلك للتنظيف .

## (٣٠) باب ما جاء في بول الصبي

١٠٩ - حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: أتى رسول الله ﷺ، بصبي فبال على ثوبه، فدعا رسول الله ﷺ بجاء فأتبعه إياه.

أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، ٥٩ - باب بول الصبيان.

ومسلم في: ٢ - كتاب الطهارة، ٣١ - باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، حديث ١٠١

\*\*\*

١١٠ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أم قيس بنت مخضن؛ أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله ﷺ؛ فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه؛ فدعا رسول الله ﷺ بجاء، فنضجه ولم يغسله.

أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، ٥٩ - باب بول الصبيان.

ومسلم في: ٢ - كتاب الطهارة، ٣١ - باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، حديث ١٠٣

\*\*\*

## (٣١) باب ما جاء في البول فأمما وغيره

١١١ - حدثني يحيى عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: دخل أعرابي المسجد، فكشف عن فرجه ليبول، فصاح الناس به، حتى علا الصوت. فقال رسول الله ﷺ:

١٠٩ - (فأتبعه إياه) أي أتبع رسول الله ﷺ، البول الذي على الثوب، الماء، بصبه عليه.

١١٠ - (حجره) بفتح الحاء على الأشهر، وتكسر وتضم. وهو الحظن. (فنضجه) صب الماء عليه. والنضح لغة، يقال للرش ولصب الماء أيضا. (ولم يغسله) أي لم يعرکه.

= - ١١١



« اَتْرُكُوهُ » فَتَرَكَوهُ ، قَبَالَ . ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ ، فَصَبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ .

مرسل

وصله البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٥٨ - باب صب الماء على البول في المسجد .  
ومسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، ٣٠ - باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات ، إذا حصلت في المسجد ، حديث ٩٩ .

\*  
\*

١١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَبُولُ

قَائِمًا .

\*  
\*

قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالنَّائِطِ ، هَلْ جَاءَ فِيهِ أَمْرٌ؟ فَقَالَ :  
بَلَّغَنِي أَنْ بَعْضَ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّؤْنَ مِنَ النَّائِطِ . وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَغْسِلَ الْفَرْجَ مِنَ الْبَوْلِ .

\*  
\*

### (٣٢) باب ما جاء في السواك

١١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ سَبَّاقٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، فِي مُجْمَعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ : « يَأْمَعُشَرُ الْمُسْلِمِينَ ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَمَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَأَعْتَسِلُوا . وَمَنْ كَانَ

= ( بذنوب ) هو اللؤلؤ ملأى بالماء ، قاله الخليل . وقال ابن فارس : اللؤلؤ العظيمة . وقال ابن السكيت : فيها ماء قريب من الماء . ولا يقال لها ، وهي فارغة ، ذنوب .  
١١٢ - ( يتوضؤون من النائط ) يفسلون الدبر .  
١١٣ - ( فاعتسلوا ) استنانا مؤكدا . =

عِنْدَهُ طَيْبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ . وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ .

وصله ابن ماجه في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة ، ٨٣ - باب ماجاء في الزينة يوم الجمعة .

\* \*

١١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ » .

أخرجه البخاري في : ١١ - كتاب الجمعة ، ٨ - باب السواك يوم الجمعة .

ومسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، ١٥ - باب السواك ، حديث ٤٢ .

\* \*

١١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ ، مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير ما وجه ، ولما يدل عليه اللفظ .

\* \*

= (وعليكم بالسواك) أي ازموه ، لتأكيد استحبابه .

١١٤ - (أشق) أقل . يقال : شقت عليه ، إذا أدخلت عليه المشقة . (لأمرتهم بالسواك) أي باستعماله .

## ٣ - كتاب الصلاة

## (١) باب ماجاء في النداء للصلاة

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ، يُضْرَبُ بِهِمَا لِيَجْتَمَعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ. فَأَرَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، خَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ. فَقَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوِ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقِيلَ: أَلَا تُؤَدُّونَ لِلصَّلَاةِ؟ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَذَانِ.

أخرجه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٢٨ - باب كيف الأذان .

والترمذي في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٢٥ - باب ماجاء في بدء الأذان .

وابن ماجه في : ٣ - كتاب الأذان ، ١ - باب بدء الأذان .

\*  
\* \*

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ » .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٧ - باب مايقول إذا سمع النداء .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٧ - باب القول مثل قول المؤذن ، حديث ١٠ .

\*  
\* \*

١ - (خشبتي) هاتان الناقوس ، وهو خشبة طويلة ، تضرب بمشعب أصغر منها ، فيخرج منهما صوت .

٢ - (النداء) أي الأذان . سمي به لأنه نداء إلى الصلاة ، ودعاء إليها .

٣ - وحديث عن مالك، عن سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، لَاسْتَهَمُوا. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا.»

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ٩ - باب الاستهام في الأذان.

ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة، ٢٨ - باب تسوية الصفوف وإقامتها، حديث ١٢٩.

\*  
\*\*

٤ - وحديث عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، وإسحاق بن عبد الله؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ، فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ. وَأَتَوْهَا، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ. فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا.»

٣ - (النداء) الأذان. (الصف الأول) قال ابن عبد البر. لا أعلم خلافاً أن من بكر وانتظر الصلاة، وإن لم يصل في الصف الأول، أفضل ممن تأخر وصلّى في الصف الأول. (يستهموا) يقرعوا. (عليه) أي على ما ذكر من الأمرين، ليشمل الأذان والصف. (لاستهموا) اقرعوا. ومنه قوله تعالى - فساهم فكان من المدحضين - قال الخطابي وغيره: قيل له استهام لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في شيء. فن خرج اسمه غلب. (التهجير) أي التبكير إلى الصلوات، أي صلاة كانت. وحمله الخليل والباحي وغيرها على ظاهره. فقالوا: المراد الإتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت. لأن التهجير مشتق من الهجرة وهي شدة الحر نصف النهار، وهو أول وقت الظهر. وإلى ذلك مال البخاري.

(لاستبقوا إليه) قال ابن أبي عمير: المراد الاستباق معنى، لا حساً. لأن المسابقة على الأقدام، حساً، تقتضي السرعة في المشي، وهو ممنوع منه. (العتمة) العشاء. (والصبح) قال الباجي: خص هاتين الصلاتين بذلك لأن السعي إليهما أشق من غيرها. (حبوا) أي مشياً على اليدين والركبتين. أو على مقعدته. ٤ - (نوب) قال النووي: معناه أقيمت. وسميت الإقامة تنويهاً لأنها دعاء إلى الصلاة بعد النداء بالأذان. من قولهم نأب، إذا رجع. (تسعون) تسعون بسرعة. (وعليكم السكينة) ضبطه القرطبي بالنصب على الإعراف. والنووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال. =

وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا . فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ ، مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ . » .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٢١ - باب لا يسمى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار .  
ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢٨ - باب استحباب إتيان الصلاة بوقار  
وسكينة ، حديث ١٥١ - ١٥٥ .

\*  
\*\*

٥ - وحدثني عن مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ، ثم المازني ، عن أبيه ؛ أنه أخبره : أن أبا سعيد الخدري قال له : إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك ، أو باديته ؛ فأذنت بالصلاة ، فأرفع صوتك بالنداء ؛ فإنه « لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ، ولا شيء ، إلا شهد له يوم القيامة » .  
قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٥ - باب رفع الصوت بالنداء .

\*  
\*\*

٦ - وحدثني عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان ، له ضراط ، حتى لا يسمع النداء . فإذا قضي النداء ، أقبل . حتى إذا ثوب بالصلاة ، أدبر . حتى إذا قضي التشويب ، أقبل . حتى يحظر » .

= ( ما كان ) أى مدة كونه . ( يعمد ) يقصد .

٥ - ( والبادية ) أى لأجل الغنم . لأن مجها يحتاج إلى إصلاحها بالرعى ، وهو الغالب يكون في البادية ، وهى الصحراء ، التى لاعماره فيها : ( فى غنمك أو باديته ) يحتمل أن - أو - شك من الراوى . وأنها للتنويع . لأن الغنم قد لا تكون فى البادية . وقد يكون فى البادية حيث لا غنم . ( فأذنت بالصلاة ) أى أعلمت بوقتها . ( مدى ) أى غاية .

٦ - ( إذا نودى للصلاة ) أى لأجلها . ( حتى إذا ثوب بالصلاة ) المراد بالتشويب ، هنا ، الإقامة . ( يحظر ) بكسر الطاء ، كما ضبطه القاضى عياض عن التتمدين . وقال : انه الوجه . ومعناه يوسوس . وأصله =

بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ . يَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا ، أَذْكَرُ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ . حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ  
إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى . » .

أخرجه البخارى في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٤ - باب فضل التأذين .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٨ - باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ، حديث ١٩ .

\* \*

٧ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ :  
سَاعَتَانِ يُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَقَالَ دَاعٍ تَرُدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ : حَضْرَةُ النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ ، وَالصَّفِّ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث موقوف عند جماعة رواته الموطأ . ومثله لا يقال بالرأى .

وروى من طرق متعددة ، عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ . فذكره .

\* \*

== من خطر البعير بذنبه ، إذا حرَّكه فضرب به نَحْدِيهِ . قال : ومعناه من أكثر الرواة بضم الطاء ، ومعناه  
المرور . أى يدنو منه فيمرّ بينه وبين قلبه ، فيشغله عما هو فيه . ( بين المرء ونفسه ) أى قلبه .  
( لئالم يكن يذكر ) أى لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله فى الصلاة . ( حتى يظل الرجل ) ومعناه فى  
الأصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارة . لكنها هنا بمعنى يصير أو يبق . ( إن يدري ) بكسر همزة - إن -  
النافية بمعنى - لا - .

٧ - ( يفتح لها أبواب السماء ) أى فيهما ، أو من أجل فضيلتهما . ( وقال داع ترد عليه دعوته ) إخبار  
بأن الإجابة فى هذين الوقتين هى الأكثر . وأن رد الدعاء فيهما بندر ، ولا يكاد يقع . وقال السيوطى : بل  
- قل - هنا للنبي المحض ، كما هو أحد استمالاتها . قال ابن مالك فى التسهيل وغيره : ترد - قل - للنبي المحض ،  
فترفع الفاعل متلوا بصفة مطابقة له . نحو قل رجل يقول ذلك . وقل رجلان يقولان ذلك . وهى من الأفعال التى  
منعت التصرف . ( حضرة النداء للصلاة ) أى الأذان . ( والصف فى سبيل الله ) أى فى قتال الكفار ،  
لإعلاء كلمة الله . =

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ ؟ فَقَالَ : لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَرُورَ الشَّمْسُ .

\*\*\*

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ تَنْنِيمَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، وَمَتَى يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ : لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ . فَأَمَّا الْإِقَامَةُ ، فَإِنَّهَا لَا تُنْتَهَى . وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدُونَ . وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ ، حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدِّ يُقَامُ لَهُ . إِلَّا أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ . فَإِنَّ مِنْهُمْ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ . وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ .

\*\*\*

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ قَوْمٍ حُضُرُوا أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا الْمَكْتُوبَةَ ، فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا وَلَا يُؤَدُّوا ؟ قَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ مُجْزِي عَنْهُمْ . وَإِنَّمَا يَجِبُ النَّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجُمُعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ .

\*\*\*

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ تَسْلِيمِ الْمُؤَدِّنِ عَلَى الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلَاةِ ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ : لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ .

\*\*\*

= (إلا ما أدركت الناس عليه) وهو شفع الأذان . لما في البخاري عن أنس قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة . (فإني لم أسمع في ذلك بحد يقام له) وما في الصحيحين عن أبي قتادة قال عليه السلام « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت » فهو نهى عن القيام قبل خروجه ، وتسويغ له عند رؤيته . وهو مطلق غير مقيد بشئ من ألفاظ الإقامة .

قَالَ يَحْيَى: وَسئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَدَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ انْتظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ؛ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَلَّى وَحْدَهُ. ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ، أَيَمِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ. وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انصِرَافِهِ، فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ.

\*  
\*\*

قَالَ يَحْيَى: وَسئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَدَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ تَنَفَّلَ. فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. إِقَامَتُهُ، وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ.

\*  
\*\*

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَمْ تَرَلِ الصُّبْحُ يُنَادِي لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ. فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادِي لَهَا، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهَا.

\*  
\*\*

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُؤَذِّنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا. فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ.

\*  
\*\*

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، إِلَّا النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ.

\*  
\*\*

٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَيْعِ، فَأَسْرَعَ الْمَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ.

\*  
\*\*



## (٢) باب النراء في السفر وعلى غير وضوء

١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَدَانَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتَ بَرْدٍ وَرِيحٍ . فَقَالَ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ، ذَاتُ مَطَرٍ ، يَقُولُ : « أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ » .  
أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٨ - باب الأذان للمسافر .  
ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٣ - باب الصلاة في الرحال في المطر ، حديث ٢٢ و ٢٣ .

\* \*

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ . فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا ، وَيُتِمُّ . وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ .

\* \*

١٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ : إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّنَ وَتُتِمَّ فَعَلْتَ . وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمَّ وَلَا تُؤَدِّنَ .

\* \*

١٠ - (ألا صلوا في الرحال) جمع رحل ، وهو المنزل والمسكن . قال الرافعي : وقد سمي ما يستصحبه الإنسان في سفره من الأثاث رحلا .  
١١ - (لا يزيد على الإقامة في السفر) لأنه لا معنى للتأذين إلا ليجتمع الناس . والمسافر سقطت عنه الجمعة ، فكذا الجماعة .

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤذَّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ.

\*\*

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلَاةٍ، صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ. فَإِذَا أذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ أَوْ أَقَامَ، صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ.

هذا مرسل له حكم الرفع . فإن مثله لا يقال من جهة الرأى .  
وقد روى موصولا ومرفوعا .

\*\*

### (٣) باب قدر السحور من النداء

١٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُهَمَّرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

أخرجه البخارى في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ١٧ - باب قول النبي ﷺ لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال .  
ومسلم في : ١٣ - كتاب الصوم ، ٨ - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ،

حديث ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ .

\*\*

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قَالَ: وَكَانَ

١٣ - (بأرضِ فَلَاةٍ) بزنة حصة . لاماء فيها . والجمع فَلَا كحصى ، وجمع الجمع أفلاء مثل سبب وأسباب .

١٤ - (ينادى) أى يؤذن . (ليل) أى فيه .

ابن أم مكتوم رجلاً أعمى ، لا يُنادى حتى يُقال لهُ : أَصْبَحْتَ . أَصْبَحْتَ .

قال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك في الإسناد الأول أنه موصول .  
وأما هذا فرواه يحيى وأكثر الرواة مرسلًا . ووصله القعني ، فقال عن أبيه .  
أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١١ - باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره .  
ومسلم في : ١٣ - كتاب الصوم ، ٨ - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطولع الفجر ،  
حديث ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ .

\*  
\* \*

#### (٤) باب افتتاح الصلاة

١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَرَ ؛  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ  
الرُّكُوعِ ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا . وَقَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » وَكَانَ لَا يَفْعَلُ  
ذَلِكَ فِي السُّجُودِ .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٨٣ - باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء .  
ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٩ - باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ، حديث ٢١ ، ٢٢ .

\*  
\* \*

١٦ - ( حذو ) أى مقابل . ( منكبیه ) ثنية منكب . وهو مجمع عظم العضد والكتف .  
( سمع الله لمن حمده ) قال العلماء : معنى - سمع - هنا ، أجاز . ومعناه أن من حمده متعرضا لثوابه استحباب  
الله له وأعطاه ما تعرض له . فإننا نقول - ربنا لك الحمد - لتحصيل ذلك . ( ربنا ولك الحمد ) قال العلماء ،  
الرواية بثبوت الواو أرجح . وهى زائدة . وقيل عاطفة على محذوف ، أى حمدناك . وقيل هى واو الحال . قاله  
ابن كثير ، وضعف معاده . ( وكان لا يفعل ذلك ) أى رفع يديه .

١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ . فَلَمْ تَنْزَلْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ .

قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافا بين رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث .

\*  
\*\*

١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ .

\*  
\*\*

١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَامَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ . فَإِذَا انْصَرَفَ ، قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْهَبُكُمْ بِصَّلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١١٥ - باب إتمام التكبير في الركوع .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٠ - باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ، حديث ٢٧

\*  
\*\*

٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرٍ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ ، كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ .

\*  
\*\*

١٧ - ( كلما خفض ) للركوع والسجود . ( ورفع ) رأسه من السجود . لا من الركوع ، لأنه كان

يقول سمع الله لمن حمده .

١٩ - ( يصلي لهم ) أي لأجلهم إماما . ( والله إنني لأشهبكم بصلاة رسول الله ﷺ ) قال الراعي : هذه

الكلمة مع الفعل المأني به نازلة منزلة حكاية فعله ﷺ .

وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، رَفَعَ يَدَيْهِ  
حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي : ٢ - كِتَابِ الصَّلَاةِ ، ١١٥ - بَابِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ .

\*\*

٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ ، وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛  
أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ . قَالَ : فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا .

\*\*

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ  
فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةَ .

\*\*

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ إِذَا نَوَى ، بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ ، افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ .

\*\*

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ ، فَسَبَى تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ ، وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ ،  
حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً . ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ ، وَلَا عِنْدَ الرُّكُوعِ . وَكَبَّرَ  
فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ؛ قَالَ : يَبْتَدِئُ صَلَاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ . وَلَوْ سَهَا مَعَ الْإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ ،  
وَكَبَّرَ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُ ، إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ .

\*\*

قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَانْسَى تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِيحِ : إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ .

\*  
\* \*

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي إِمَامٍ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِيحِ حَتَّى يَقْرُعَ مِنْ صَلَاتِهِ . قَالَ : أَرَى أَنْ يُعِيدَ .  
وَيُعِيدُ مَنْ خَلَفَهُ الصَّلَاةَ . وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلَفَهُ قَدْ كَبَّرُوا ، فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَ .

\*  
\* \*

### (٥) باب القراءة في المغرب والعشاء

٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛  
أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ١٠ - كِتَابِ الْأَذَانِ ، ٩٩ - بَابِ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ  
وَمُسْلِمٌ فِي : ٤ - كِتَابِ الصَّلَاةِ ، ٣٥ - بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ ، حَدِيثٌ ١٧٤ .

\*  
\* \*

٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْخَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ - وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا -  
فَقَالَتْ لَهُ : يَا بَنِيَّ ! لَقَدْ ذَكَرْتُ بِي قِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ . إِنَّهَا لِآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ١٠ - كِتَابِ الْأَذَانِ ، ٩٨ - بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ .  
وَمُسْلِمٌ فِي : ٤ - كِتَابِ الصَّلَاةِ ، ٣٥ - بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ ، حَدِيثٌ ١٧٣ .

\*  
\* \*

٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ نُسَيْبٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِيِّ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَسُورَةَ سُورَةَ مِنْ نِصَارِ الْمَفْصَلِ . ثُمَّ قَامَ فِي الثَّلَاثَةِ ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ نِيَابِي لَتَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ نِيَابَهُ . فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِهِذِهِ الْآيَةَ - رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ - .

\*  
\* \*

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ ، يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا . فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَسُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ . وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ ، بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ سُورَةَ .

\*  
\* \*

٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ

٢٥ - ( لا تزغ قلوبنا ) تمليها عن الحق بابتغاء تأويله الذي لا يليق بنا ، كما زاغت قلوب أولئك .

( من لدنك ) من عندك .

٢٦ - ( يقرأ في الأربع جميعاً ، في كل ركعة بأمر القرآن وسورة من القرآن ) هذا لم يوافق عليه مالك ولا الجمهور . بل كرهوا قراءة شيء بعد الفاتحة في الآخرين وثلاثة المغرب . لما في الصحيحين وغيرها عن أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأمر القرآن وسورتين . وفي الركعتين الآخرين بأمر الكتاب ... الحديث .

ابن عازب؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ.  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ١٠ - كِتَابِ الْأَذَانِ، ١٠٠ - بَابِ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ.  
وَمُسْلِمٌ فِي: ٤ - كِتَابِ الصَّلَاةِ، ٣٦ - بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ، حَدِيثَ ١٧٥.

\* \*

## (٦) باب العمل في القراءة

٢٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ  
قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي: ٣٧ - كِتَابِ اللباس والزينة، ٤ - باب النهي عن لبس الرجل الثوب المزعفر، حديث ٢٩.

\* \*

٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ،  
عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَارِيِّ، عَنِ الْبَيَاضِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتِ  
أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ. وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ  
عَلَىٰ بَعْضٍ، بِالْقُرْآنِ».

قد ورد مثل هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي: ٥ - كِتَابِ الصَّلَاةِ، ٢٥ - بَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.

\* \*

٢٨ - (الْقَسِيُّ) ثياب مصلّعة، أي مخططة بالحريز، كانت تعمل بالقسّ، موضع بمصر بلى الفرما. قاله الباجي.  
وقال ابن الأثير: هي ثياب من كتان مخلوط بحريز، يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على ساحل البحر  
قريباً من تنيس، يقال لها القسّ.

٢٩ - (ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) لأن فيه أذى، ومنعاً من الإقبال على الصلاة، وتفريغ السرّ  
لها، وتأمل ما يناجى به ربه من القرآن. وإذا منع رفع الصوت بالقرآن حينئذ لأذى المصلين، فغيره من الحديث  
وغيره، أولى.



٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ . فَكَلَّمْتُهُمْ كَمَا لَا يَقْرَأُ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - إِذَا افْتَتِحَ الصَّلَاةُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي : ٤ - كِتَابِ الصَّلَاةِ ، ١٣ - بَابِ حُجَّةٍ مِنْ قَالٍ لَا يَجْهَرُ بِالْبِسْمَةِ ، حَدِيثٌ ٥٠ .

\* \*

٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ ، بِالْبَلَّاطِ .

\* \*

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ ، فَيَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ ؛ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ ، قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فَيَا يَقْضِي ، وَجَهَرَ .

\* \*

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي إِلَى جَانِبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ابْنِ مُطْعِمٍ ، فَيَغْمِزُنِي ، فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ ، وَنَحْنُ نُصَلِّي .

\* \*

٣١ - (بالبلط) بزنة سحاب ، موضع بالمدينة ، بين المسجد والسوق . مبلط .

٣٢ - (فيغمزني) يشير إلي .

## (٧) باب القراءة في الصبح

٣٣ - حدثني يحيى عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن أبا بكر الصديق  
صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة، في الركعتين كلتيهما.

\* \*

٣٤ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه سمع عبد الله بن عامر  
ابن ربيعة يقول: صائنا وراء عمر بن الخطاب الصبح، فقرأ فيها سورة يوسف وسورة الحج،  
قراءة بطيئة. فقلت: والله، إذا، لقد كان يقوم حين يطلع الفجر. قال: أجل.

\* \*

٣٥ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم  
ابن محمد؛ أن الفرافصة بن عمير الحنفي قال: ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن  
عمران إياها، في الصبح. من كثرة ما كان يرددها لنا.

\* \*

٣٦ - وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح، في السقر،  
بالعشر السور الأولى من المفصل. في كل ركعة؛ بأمر القران، وسورة.

\* \*

٣٤ - (لقد كان يقوم) أى إلى الصلاة، يتسبها.

٣٥ - (يردها) أى يكررها.

## (٨) باب ماجاء في أم القرآن

٣٧ - حدثني يحيى بن مالك ، عن الملاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، أن أبا سعيد ،  
 مولى عامر بن كرز ؛ أخبره : أن رسول الله ﷺ نادى أبا بن كعب وهو يصلي ، فأمأفرغ  
 من صلاته لحقته . فوضع رسول الله ﷺ يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد .  
 فقال : « إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ؛ ما أنزل الله في التوراة ،  
 ولا في الإنجيل ، ولا في القرآن ، مثلها » . قال أبا بن كعب : جعلت أبطي في المشي ، رجاء ذلك .  
 ثم قلت : يا رسول الله ! السورة التي وعدتني . قال : « كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ؟ »  
 قال : فقرأت الحمد لله رب العالمين - حتى أتيت على آخرها فقال رسول الله ﷺ : « هي هذه  
 السورة . وهي السبع المثاني والقرآن العظيم ، الذي أعطيت » .

أخرج البخاري مثل هذه القصة عن أبي سعيد الملقب .

في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ١ - باب ما جاء في فاتحة الكتاب .

\*  
\*

٣٧ - ( حتى تعلم سورة ) أى تعلم من حالها ما لم تكن تعلمه قبل ذلك . وإلا فقد كان علما بالسورة ،  
 وحافظا لها . ( ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها ) قال ابن عبد البر : يعنى في جمعها  
 لمعانى الخير . لأن فيها الثناء على الله بالحمد الذى هو له حقيقة . لأن كل خير منه . وإن حمد غيره ، فالله يعود  
 الحمد . وفيها التظيم له ، وأنه الرب للعالم أجمع . ومالك الدنيا والآخرة . المعبود المستعان . وفيها الدعاء إلى الهدى  
 ومجانبة من ضل . والدعاء باب العبادة . فهي أجمع سورة للخير . ( السورة ) أى علمتى السورة .  
 ( وهي السبع المثاني ) المذكورة في قوله تعالى - وآتيناك سبعاً من المثاني - فلراد السبع الآتى . لأنها  
 سبع آيات . وسميت مثاني لأنها تُتلى في كل ركعة ، أى تعاد . ( والقرآن العظيم الذى أعطيت ) مبتدأ وخبر .  
 أى هو الذى أعطيت .

٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ ، وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، فَلَمْ يُصَلِّ . إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ .

\*  
\*

(٩) باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة

٣٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ . هِيَ خِدَاجٌ . هِيَ خِدَاجٌ . غَيْرُ تَمَامٍ » قَالَ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ . قَالَ فَعَمَزَ ذِرَاعِي ، ثُمَّ قَالَ : اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، فَانْصُفْهَا لِي وَانْصُفْهَا لِعَبْدِي . وَاعْبُدِي مَا سَأَلَ » قَالَ رَسُولُ

٣٨ - (لم يصل) لأنه ترك ركنا من الصلاة . وفيه وجوبها في كل ركعة . (إلا وراء الإمام) فقد صلي . ففيه أنها لا تجب على المأموم .

(بأم القرآن) هي الفاتحة ، لأنها أصله ، أو لتقدمها عليه كأنها تؤمه . أو لاشتغالها على المعاني التي فيه من الثناء على الله ، والتعبد بالأمر والنهي ، والوعد والوعيد ، وذكر الذات والصفات والفعل ، والمبدأ والمعاد والمعاش ؛ بطريق الإجمال . (فهي خداج) أي ذات خداج ، أي نقصان . يقال خدجت الناقة إذا أقت ولدها قبل أو ان التناج ، وإن كان تام الخلق . وأخدجته إذا ولدته ناقصا ، وإن كان لتام الولادة . وقال جماعة من أهل اللغة : خدجت وأخدجت إذا ولدت لغير تمام . (اقرأ بها في نفسك) أي بتحريك اللسان بالكلم ، وإن لم يُسمع نفسه . (قسمت الصلاة) قال العلاء : أراد بالصلاة هنا الفاتحة ، لأنها لاتصح إلا بها . كقوله «الحج عرفة» والمراد قسمتها من جهة المعنى . لأن نصفها الأول تحميد لله وتمجيد وثناء عليه وتفويض إليه . والنصف الثاني سؤال وتضرع وافتتار . (فانصفها لي) خاصة . وهو الثلاث آيات - الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين - . (وانصفها لعبدي) وهو من - اهدنا ، إلى آخرها . - و - إياك نعبد وإياك نستعين - بينه وبين عبده .

اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « أَقْرَأُ . يَقُولُ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : حَمْدِي عَبْدِي . وَيَقُولُ الْعَبْدُ : الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ . يَقُولُ اللَّهُ : أُنْمِي عَلَى عَبْدِي . وَيَقُولُ الْعَبْدُ : مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ . يَقُولُ اللَّهُ : مَجْدِي عَبْدِي . يَقُولُ الْعَبْدُ : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ . فَهَذِهِ آيَةُ نَبِيِّ وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . يَقُولُ الْعَبْدُ : اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ . فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ » .

أخرجه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١١ - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، حديث ٣٨ .

\* \*

٤٠ - وحدثني عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ؛ أنه كان يقرأ خلف الإمام ، فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة .

\* \*

٤١ - وحدثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ؛ وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ؛ أن القاسم ابن محمد كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة .

\* \*

٤٢ - وحدثني عن مالك ، عن يزيد بن رومان ؛ أن نافع بن جبير بن مطعم ، كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة .

\* \*

قال مالك : وذلك أحب ما سمعت إلى في ذلك .

\* \*

( مالك يوم الدين ) أى الجزاء وهو يوم القيامة . ( فهذه بيني وبين عبدى ) الذى لله منها - إياك نعبد - والذى للبعد منها - وإياك نستعين - . ( فهؤلاء لعبدى ) أى هؤلاء الآيات مختصة به ، لأنها دعاؤه بالتوفيق إلى صراط من أنعم عليه ، والعصمة من صراط المغضوب عليهم والضالين . ( ولعبدى ما سأل ) من الهداية وما بعدها .

## (١٠) باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه

٤٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ ؟ قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَخَسِبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ . وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأُ .

\* \*

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ .

\* \*

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الْإِمَامِ ، فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ ؛ وَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ .

\* \*

٤٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ . فَقَالَ : « هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ آتِفًا ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ . أَنَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ ، فَاتَّبَعِي النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ ،

٤٣ - (خسبه) أى كفيه .

٤٤ - (آتفا) أى قريبا .

(مالي أنزع القرآن) هو بمعنى التريب واللوم لمن فعل ذلك . أى إذا جهرت بالقراءة ، فإن قرأتهم ورأى فكأنما تنازعوني القرآن الذى أقرأ ، ولكن أنصتوا . ومعنى منازعتهم له أن لا يفرده بالقراءة ويقرأوا معه .

من التنازع ، بمعنى التجاذب .

حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

أخرجه النسائي في : ١١ - كتاب الافتتاح ، ٢٨ - باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به .

\*  
\*\*

### (١١) باب ما جاء في التأمين خلف الإمام

حدثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن؛  
أما أخبراه عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من  
وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» .

قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول «آمين» .

أخرجه البخاري في ١٠ - كتاب الأذان ، ١١١ - باب جهر الإمام بالتأمين .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٨ - باب التسميع والتحميد والتأمين ، حديث ٧٢ .

\*  
\*\*

٤٥ - وحدثني عن مالك، عن سمي، مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن  
أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام - غير المعضوب عليهم ولا الضالين -  
فقولوا: آمين. فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١١٣ - باب جهر المأموم بالتأمين .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٨ - باب التسميع والتحميد والتأمين ، حديث ٧٦ .

\*  
\*\*

٤٤ - (إذا أمن الإمام فأمنوا) قال الباجي : الأظهر عندنا أن معنى «أمن الإمام» قال آمين . كما أن

معنى «فأمنوا» قولوا آمين . إلا أن يعدل عن هذا الظاهر بدليل .

٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ : آمِينَ . وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ : آمِينَ . فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١١٢ - باب فضل التأمين .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٨ - باب التسميع والتحميد والتأمين ، حديث ٧٥ .

\*\*

٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٢٥ - باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٨ - باب التسميع والتحميد والتأمين ، حديث ٧١ .

\*\*

### (١٢) باب العمل في الجلوس في الصلاة

٤٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيُّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ . فَلَمَّا انْصَرَفْتُ نَهَانِي . وَقَالَ : اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ . فَقُلْتُ : وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى نِخْذِهِ الْيُمْنَى ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا . وَأَشَارَ

٤٦ - (فوافقت إحداهما الأخرى) أى وافقت كلمة تأمين أحدهم كلمة تأمين الملائكة في السماء .

٤٨ - (بالحصباء) صغار الحصى . =



بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الِيسْرَى عَلَى نِخْذِهِ الِيسْرَى . وَقَالَ : هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ .  
أخرجه مسلم في : ٥٠ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢١ - باب صفة الجلوس في الصلاة ، حديث ١١٦ .

\*  
\*\*

٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ . فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ ، تَرَبَّعَ وَثْنِي رِجْلَيْهِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ ، عَبَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ . فَقَالَ الرَّجُلُ : فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَإِنِّي أَشْتَكِي .

\*  
\*\*

٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةُ الصَّلَاةِ . وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي .

\*  
\*\*

٥١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ . قَالَ فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السُّنَنِ . فَهَأَنِي عَبْدُ اللَّهِ . وَقَالَ : إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الِيمْنَى ، وَتَثْنِي رِجْلَكَ

(بأصبعه التي تلي الإبهام) هي السبابة . قال الباجي : فيه أن معنى الإشارة دفع السهو ، وقمع الشيطان الذي يوسوس . وقيل إن الإشارة هنا معناها التوحيد .

(تربع وثني رجليه) قال الباجي : التربيع ضربان . أحدهما أن يخالف بين رجليه فيضع رجليه اليميني تحت ركبته اليسرى ، ورجله اليسرى تحت ركبته اليميني . والثاني أن يتربع ويثني رجليه في جانب واحد ، فتكون رجليه اليسرى تحت نخذه وساقه اليميني ، ويثني رجليه اليميني فتكون عند أليته اليميني . ويشبه أن تكون هذه التي عابها .

الْيُسْرَى . فَقُلْتُ لَهُ : فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ . فَقَالَ : إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٤٥ - باب سنة الجلوس في التشهد .

\*  
\*\*

٥٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشْهِيدِ . فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكَهِ الْأَيْمَنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ . ثُمَّ قَالَ : أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

\*  
\*\*

### (١٣) باب الشهر في الصلاة

٥٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشْهيدَ . يَقُولُ : قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ؛ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

٥٣ - (التحيات) جمع تحية ومعناها السلام أو البقاء أو العظمة أو السلامة من الآفات والنقص ، أو الملك . ومعنى « التحيات لله » أى أنواع الثناء والتعظيم له . (الزكيات) هى صالح الأعمال التى يزكو صاحبها الثواب فى الآخرة . (الطيبات) أى ما طاب من القول ، وحسن أن يثنى به على الله ، دون مالا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به . (الصلوات) هى المحس ، أو ما هو أعم من الفرائض والنوافل ، فى كل شريعة . أو العبادات كلها . أو الدعوات . أو الرحمة .

وقيل : التحيات العبادات القولية . والطيبات الصدقات المالية . والصلوات العبادات الفعلية .

(ورحمة الله) أى إحسانه .

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

هذا الحديث رواه الشافعي في الرسالة ، ٧٣٨ بتحقيق أحمد محمد شاكر .  
وقال عنه في الحاشية ؛ وقال الزيلعي في نصب الراية ( ٤٢٢/١ ) : « وهذا إسناد صحيح » اه .

\*  
\*\*

٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ ،  
التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، الزَّائِكِيَّاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا  
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . يَقُولُ هَذَا  
فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ . وَيَدْعُو ، إِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ ، بِمَا بَدَأَ لَهُ . فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ،  
تَشَهُدَ كَذَلِكَ أَيْضًا . إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُدَ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ . فَإِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ ، وَأَرَادَ  
أَنْ يُسَلِّمَ ، قَالَ : السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .  
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ . فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ ، رَدَّ عَلَيْهِ .

\*  
\*\*

٥٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ  
النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ ، إِذَا تَشَهَّدَتْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّائِكِيَّاتُ لِلَّهِ .  
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا  
النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . السَّلَامُ عَلَيْكُمْ .

\*  
\*\*

٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ  
أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَتْ تَقُولُ ، إِذَا تَشَهَّدَتْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ

الزَّائِكِيَّاتُ لِلَّهِ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ .  
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . السَّلَامُ  
عَلَيْكُمْ .

نقل الزرقاني عن الامتدكار : ما أورده مالك عن عمر وابنه وعائشة حكمه حكم الرفع . لأن من المعلوم أنه لا يقال بالرأى .

\* \*

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ ، وَنَافِعًا ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ؛ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ  
الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ . وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ . أَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ ، وَإِنْ كَانَ  
ذَلِكَ لَهُ وَتَرَاهُ ؟ فَقَالَ : لَيْتَشَهَّدُ مَعَهُ .

\* \*

قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

\* \*

(١٤) باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام

٥٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ وَبْنِ عَاقِمَةَ ، عَنْ مَالِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ، فَإِنَّمَا نَاصِبَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ :

\* \*

قَالَ مَالِكٌ ، فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ : إِنَّ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ ،

أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا؛ وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ . وَذَلِكَ خَطَأٌ مِمَّنْ فَهَأُ . لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ » وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ، إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ .

حديث « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » رواه أبو هريرة . فأخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٧٤ - باب إقامة الصف من تمام الصلاة . ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٩ - باب اتمام المأموم بالإمام ، حديث ٨٦ .

\*  
\* \*

### (١٥) باب ما فعل من سلم من ركعتين ساهباً

٥٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ . فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ .

أخرجه البخاري في : ٢٢ - كتاب السهو ، ٤ - باب من لم يتشهد في سجدة السهو . ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له ، حديث ٩٧ .

\*  
\* \*

= (فإنما ناصيته بيد شيطان) قال الباجي : معناه الوعيد لمن فعل ذلك . وإخبار أن ذلك من فعل الشيطان به . وأن انقياده له ، وطاعته إياه ، في المبادرة بالخفض والرفع قبل إمامه ، انقياد من كانت ناصيته بيده . والناصية شعر مقدم الرأس .

٥٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ . فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ » فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، وَهُوَ جَالِسٌ .

أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له ،

حديث ٩٩ .

\*  
\*\*

٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حُمَةَ ؛ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى صَلَاتِي النَّهَارِ ، الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ . فَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ . فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَايْنِ : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ ، وَمَا نَسِيتُ » فَقَالَ ذُو الشَّمَايْنِ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث ، المصنفين فيه ، عوّل على الزهري في قصة ذي اليدين . وكلهم تركوه لاضطرابه . وأنه لم يقم له إسناد ولا متنا . وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن . فالغلط لا يسلم منه بشر ، والكمال لله تعالى .

\*  
\*\*

٥٩ - ( كل ذلك لم يكن ) أى لم أنس ولم تتصر . قال أصحاب المعاني : لفظ « كل » إذا تقدم على النفي كان نافية لكل فرد ، لا للمجموع .

٦٠ - ( من اثنتين ) أى من ركتين .

٦١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ  
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مِثْلَ ذَلِكَ .

\*  
\*\*

قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ سَهْوٍ كَانَ تَقْصَانًا وَنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ . وَكُلُّ سَهْوٍ  
كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلَامِ .

\*  
\*\*

(١٦) باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلته

٦٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ إِسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ : « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ، أَمْثَلًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً .  
وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ . فَإِنْ كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً ، شَفَعَهَا  
بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ . وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً ، فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ » .

قال ابن عبد البر: هكذا روى الحديث عن مالك، جميع الرواة مرسلًا .

وقد وصله مسلم عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في:

٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له ، حديث ٨٨ .

\*  
\*\*

٦٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ  
ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يُظَنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ .

٦٢ - (فليصلي) كذا بالياء ، للإشباع . (ترغيم) أي إغاظة وإذلال .

٦٣ - (فليتوخ) أي يتحرى .

فَلْيُصَلِّهِ . ثُمَّ لَيْسَ جُذُ سَجْدَتِي السَّهْوِ ، وَهُوَ جَالِسٌ .

\*  
\* \*

٦٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ ، وَكَتَبَ الْأَجْبَارَ ؛ عَنِ الَّذِي يَشْكُ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَكِلَاهُمَا قَالَ : لِيُصَلِّيَ رَكْعَةً أُخْرَى . ثُمَّ لَيْسَ جُذُ سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ .

\*  
\* \*

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النَّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمْ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَلْيُصَلِّهِ .

\*  
\* \*

(١٧) باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين

٦٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ . فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ . فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ . ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ . ثُمَّ سَلَّمَ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٢٢ - كِتَابِ السَّهْوِ ، ١ - بَابِ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ .

وَمُسْلِمٌ فِي : ٥ - كِتَابِ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ ، ١٩ - بَابِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ ،

حَدِيثٌ ٨٥ .

\*  
\* \*

٦٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ



ابن بُحَيْنَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، الظُّهْرَ . فَقَامَ فِي اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا .  
فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ .

أخرجه البخارى في : ٢٢ - كتاب السهو ، ١ - باب ما جاء في السهو .

ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له ،

حديث ٨٧

\*  
\*\*

قَالَ مَالِكٌ ، فِيمَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ ، فَقَامَ بِمَدِّ إِتْمَامِهِ الْأَرْبَعِ ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ  
مِنْ رُكُوعِهِ ، ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّ : إِنَّهُ يَرْجِعُ ، فَيَجْلِسُ وَلَا يَسْجُدُ . وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى  
السَّجْدَتَيْنِ ، لَمْ أَرَأْ أَنْ يَسْجُدَ الْأُخْرَى . ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ ، فَلَيْسَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ،  
بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

(١٨) باب النظر في الصلوة إلى ما يستغلك عنها

٦٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ  
النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ بْنُ حُدَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، خَمْصَةَ شَامِيَّةً ، لَهَا عِلْمٌ .  
فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ . فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : « رُدِّيْ هَذِهِ الْخَمْصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ . فَإِنِّي نَظَرْتُ

٦٧ - (خَمْصَة) كساء رقيق مربع ، ويكون من خَزَّ أو صوف . وقيل لاسمى بذلك إلا أن تكون سوداء  
مظلمة . سميت خَمْصَة لأنها ورقها ، وصغر حجمها إذا طويت . مأخوذ من الخمص ، وهو ضمور البطن . وفي  
التمهيد : الخَمْصَة كساء رقيق ، قد يكون بلم ، وبذير علم ، وقد يكون أبيض معلما . وقد يكون أصفر وأحمر  
وأسود . وهي من لباس أشرف العرب . =

إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ . فَكَادَ يَفْتِنَنِي .»

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ١٤ - باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها .  
ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٥ - باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ،  
حديث ٦٢ .

\*  
\*\*

٦٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ سَهْمِيصَةً لَهَا عَلَمٌ ، ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ . وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةً لَهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . وَلِمَ؟ فَقَالَ : « إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ » .

قال ابن عبد البر : هذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك .

\*  
\*\*

٦٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ ، كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ . فَطَارَ دُبْسِيٌّ ، فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَنْتَوِسُ مَخْرَجًا . فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ . فَعَمِلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ؟ فَقَالَ : لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ . فَبَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ . وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ . فَصَعَهُ حَيْثُ شِئْتَ .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه ، وهو منقطع .

\*  
\*\*

= (فكاد يفتنني) أى يشغلنى عن خشوع الصلاة . وفيه أن الفتنة لم تقع . فإن «كاد» تقتضى القرب وتمنع الوقوع .

٦٨ - (أنبجانية) كساء غليظ لا علم له .

٦٩ - (في حائطه) أى بستانه . (دبسي) قال ابن عبد البر : طائر يشبه اليمامة . وقيل هو اليمامة نفسها .

٧٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقَفِّ . وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ . فِي زَمَانِ النَّبِيِّ . وَالنَّخْلُ قَدْ ذُلَّتْ ، فَهِيَ مُطَوَّقَةٌ بِشَمْرِهَا . فَنَظَرَ إِلَيْهَا ، فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ؟ فَقَالَ : لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ . بَجَاءِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ . فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ . وَقَالَ : هُوَ صَدَقَةٌ ، فَاجْعَلْهُ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ . فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا . فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَالُ ، الْخَمْسِينَ .

\* \* \*

٧٠ - ( والنخل قد ذلت ) أى ماتت الثمرة بعراجينها ، لأنها عظمت وبلغت حد النضج .  
( مطوقة ) أى مستديرة . فطوق كل شئ ما استدار به .

## ٤ - كتاب السهو

## (١) باب العمل في السهو

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي ، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ . حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ » .  
أخرجه البخاري في : ٢٢ - كتاب السهو ، ٧ - باب السهو في الفرض والتطوع .  
ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له ،  
حديث ٨٢ .

\*  
\*  
\*

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنِّي لَأَنْسِي أَوْ أَنْسَى لَأَسْنَ » .

قال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث روى عن النبي ﷺ ، مسندا ولا مقطوعا ، من غير هذا الوجه . وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ ، التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة . ومعناه صحيح في الأصول .

\*  
\*  
\*

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أَهْمُ فِي صَلَاتِي . فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ . فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : امْضِ فِي صَلَاتِكَ . فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ ، حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ : مَا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي .

\*  
\*  
\*

٢ - (فليس) أي خلط .

٣ - (أهم في صلاتي) أي أتوهم أني نقصتها ركعة مثلا ، مع غلبة ظني بالتمام .

## ٥ - كتاب الجمعة

### (١) باب العمل في غسل يوم الجمعة

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً . فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ ، حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ ، يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ . »

أخرجه البخاري في : ١١ - كتاب الجمعة ، ٤ - باب فضل الجمعة .

ومسلم في : ٧ - كتاب الجمعة ، ١ - باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ، حديث ١٠ .

\* \*

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ .

\* \*

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ ،

١ - ( فكأنما قرب بدنة ) أى تصدق بها . متقرباً إلى الله تعالى .

٢ - ( محتلم ) بالغ .

٣ - =

مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ. فَقَالَ عُمَرُ: آيَةٌ سَاعَةَ هَذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالغُسْلِ.

أخرجه البخارى في: ١١ - كتاب الجمعة، ٢ - باب فضل الغسل يوم الجمعة.

ومسلم في: ٧ - كتاب الجمعة، حديث ٣.

\*  
\*\*

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

أخرجه البخارى في: ١٠ - كتاب الأذان، ١٦١ - باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والظهور.

ومسلم في: ٧ - كتاب الجمعة، ١ - باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، حديث ٥.

\*  
\*\*

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ».

أخرجه البخارى في: ١١ - كتاب الجمعة، ٢ - باب فضل الغسل يوم الجمعة.

ومسلم في: ٧ - كتاب الجمعة، حديث ١.

\*  
\*\*

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوَّلَ نَهَارِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لَا يَجْزِي عَنْهُ، حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ. وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ،

= (انقلبت) أى رجعت . (فازدت على أن توضحأت) أى لم أشتغل بشئ، بعد أن سمعت النداء، إلا بالوضوء . (أيضا) مصدر أض يبيض أى عاد ورجع . أى ألم يكفك أن فاتك فضل المبادرة إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك الغسل؟

٥ - (لا يجزى) أى لا يكفي . =

« إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

\* \* \*

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مُعَجَّلًا أَوْ مُؤَخَّرًا . وَهُوَ يَنْوِي بِذَلِكَ غَسْلَ الْجُمُعَةِ . فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وُضُوئَهُ . فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ . وَغُسْلُهُ ذَلِكَ مُجْزِيٌّ عَنْهُ .

\* \* \*

## (٢) باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَدْ لَعَوْتَ » .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ١١ - كِتَابِ الْجُمُعَةِ ، ٣٦ - بَابِ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ .  
وَمُسْلِمٌ فِي : ٧ - كِتَابِ الْجُمُعَةِ ، ٣ - بَابِ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ ، حَدِيثُ ١٢ .

\* \* \*

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيِّ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، يُصَلُّونَ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ مُحَمَّدٌ . فَإِذَا خَرَجَ مُحَمَّدٌ ، وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَأَذَّنَ الْمُؤَدِّثُونَ ( قَالَ ثَعْلَبَةُ ) جَلَسْنَا تَتَحَدَّثُ . فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّثُونَ ، وَقَامَ مُحَمَّدٌ يَخْطُبُ ، أَنْصَتْنَا ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ .

\* \* \*

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ . وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ .

\* \* \*

= ( معجلاً ) أى ذاهبا لها قبل الزوال . ( أو مؤخراً ) أى رأخا لها في الوقت المطلوب .

٦ - ( فقد لعوت ) قال الباجي : معناه المنع من الكلام . واللغوردي الكلام وما لا خير فيه .

٨ - وحدثني عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن مالك بن أبي عامر؛ أن عثمان بن عفان كان يقول، في خطبته، قل ما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأصتوا. فإن المنصت، الذي لا يسمع، من الخط، مثل ما للمنصت السامع. فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف، وحاذوا بالمتاكب. فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة.

ثم لا يكبر، حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أن قد استوت، فيكبر.

\*  
\*  
\*

٩ - وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة. فخصبهما، أن اصمتا.

\*  
\*  
\*

١٠ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن رجلاً عطس يوم الجمعة والإمام يخطب، فسمته إنسان إلى جنبه. فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب. فمأه عن ذلك وقال: لا تعد.

\*  
\*  
\*

وحدثني عن مالك؛ أنه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة، إذا نزل الإمام عن المنبر، قبل أن يكبر. فقال ابن شهاب: لا بأس بذلك.

٨ - (من الخط) النصيب من الأجر . (فاعدلوا الصفوف) أى سووها .

٩ - (فخصبهما) أى رماها بالحصاء .



## (٣) باب فمیں أدرك ركعة بوم الجمعة

١١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً ، فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَهِيَ السَّنَةُ .

\*\*

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَىٰ ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَدِنَا وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ . »

حديث « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ .  
فأخرجه البخاري في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ٢٩ - باب من أدرك من الصلاة ركعة .  
ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٠ - باب من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ، حديث ١٦١ .

\*\*

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زَحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَيَرَكْعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ يَسْجُدَ ، حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ ، أَوْ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ : أَنَّهُ ، إِنْ قَدَرَ عَلَىٰ أَنْ يَسْجُدَ ، إِنْ كَانَ قَدْ رَكْعَ ، فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ . وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ أَنْ يَسْجُدَ ، حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَّيَدِيَ صَلَاتَهُ ظَهْرًا أَرْبَعًا .

\*\*

## باب ما جاء في رُغف يوم الجمعة

١٢ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ، وَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ، حَتَّى فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا.

\* \*

قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَرْكَعُ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَرْعَفُ فَيَخْرُجُ، فَيَأْتِي وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتُمَاهُمَا: أَنَّهُ يُبْنِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.

\* \*

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا بَدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ، أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ.

\* \*

## باب ما جاء في السعي يوم الجمعة

١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ - فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ يَقْرؤها - إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ - .

\* \*

١٢ - (رغف) رفع الرجل رُغفاً ورُغافاً، من بابي نصر ومنع، أي خرج الدم من أنفه.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا السَّمِيُّ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ. يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ - ، وَقَالَ تَعَالَى - وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى - ، وَقَالَ - ثُمَّ أَذْبَرَ يَسْعَى - ، وَقَالَ - إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَى - .

قَالَ مَالِكٌ: فَلَيْسَ السَّعَى الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعَى عَلَى الْأَفْئَامِ ، وَلَا الْإِشْتِدَادَ ، وَإِنَّمَا عَنَى الْعَمَلَ وَالْفِعْلَ .

\*  
\*\*

(٦) باب ما جاء في الصلاة ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر

١٤ - قَالَ مَالِكٌ: إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ ، وَالْإِمَامُ مُسَافِرٌ . تَخَطَّبَ وَجَمَعَ بِهِمْ ، فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ يُجْمَعُونَ مَعَهُ .

\*  
\*\*

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ جَمَعَ الْإِمَامُ وَهُوَ مُسَافِرٌ ، بِقَرْيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ ، فَلَا جُمُعَةَ لَهُ ، وَلَا لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ . وَلَا لِمَنْ جَمَعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ . وَلَيْتَمَّمُ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرُهُمْ ، مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ ، الصَّلَاةَ .

\*  
\*\*

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ .

\*  
\*\*

## (٧) باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

١٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : « فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا ، إِلَّا آعَظَاهُ إِيَّاهُ » وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، يُقَلِّبُهَا .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ١١ - كِتَابِ الْجُمُعَةِ ، ٣٧ - بَابِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ .  
وَمُسْلِمٌ فِي : ٧ - كِتَابِ الْجُمُعَةِ ، ٤ - بَابِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، حَدِيثٌ ١٣ .

\* \*

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ ، فَهَيَّيْتُ كَتَمَ الْأَحْبَارِ . جَلَسْتُ مَعَهُ . فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ ، وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .  
فَكَانَ فِيهَا حَدِيثُهُ ، أَنْ قُلْتُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فِيهِ خُلِقَ آدَمُ . وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ . وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ . وَفِيهِ مَاتَ . وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ . وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِیخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ،

١٥ - (لا يوافقها) أي لا يصادفها ، وهو أعم من أن يقصد لها ، أو يتفق وقوع الدعاء فيها .

(وأشار بيده يقلبها) قال الزين بن المنير : الإشارة لتقليلها ، هو الترخيب فيها والحض عليها . ليسارة وقتها وغزارة فضلها .

١٦ - (الطور) قال الباجي : هو، لمة ، كل جبل ، إلا أنه في الشرع ، جبل بعينه ، وهو الذي كلم فيه موسى . وهو الذي عنى أبو هريرة . ( وفيه تقوم الساعة ) أي القيامة ، ( مصيخة ) مستمعة ، مصغية .

شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ . إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللَّهُ شَيْئًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » قَالَ كَعْبٌ : ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ . فَقُلْتُ : بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ . فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ ، فَقَالَ : صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ ؟ فَقُلْتُ : مِنَ الطُّورِ . فَقَالَ : لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ ، مَا خَرَجْتَ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا ، وَإِلَى مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ » يَشْكُ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ ، حَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَحْبَارِ ، وَمَا حَدَّثْتُهُ بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ . فَقُلْتُ : قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبَ كَعْبٌ . فَقُلْتُ : ثُمَّ قَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ ، فَقَالَ بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : صَدَقَ كَعْبٌ . ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضَنَّ عَلَيَّ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي » وَتِلْكَ السَّاعَةُ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جَاسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ ؟ » قَالَ

( شققا ) خوفًا . ( بصرة بن أبي بصرة الغفاري ) المحفوظ أن الحديث لوالده . ولذا قال ابن عبد البر : الصواب « فلقيت أبا بصرة » قال : والناط من يزيد ، لامن مالك . ( لا تَعْمَلُ الْمَطِيُّ ) أى لاتسير ويسافر عليها . ( إلا إلى ثلاثة مساجد ) استثناء مفرغ ، أى إلى موضع للصلاة فيه إلا هذه الثلاثة . وليس المراد أنه لا يسافر أصلاً إلا لها . ( لا تَضَنَّ ) أى لاتبخل . ( فهو في صلاة ) أى في حكمها .

أَبُو هُرَيْرَةَ: قَقَلْتُ بِلِي. قَالَ: فَهَوَ ذَلِكَ.

أخرجه أبو داود في ٢ - كتاب الصلاة، ٢٠٠ - باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة  
والترمذي في ٤ - كتاب الجمعة، ٢ - باب ماجاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة .  
والنسائي في ١٤ - كتاب الجمعة، ٤٥ - باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة .

\*  
\*

(٨) باب الرهبة، ونحطى الرقاب، واستقبال الإمام يوم الجمعة

١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
« مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لَجُمَعْتَهُ، سِوَى ثَوْبِي مَهْنَتِهِ ».

وصله أبو داود عن عبد الله بن سلام في ٢ - كتاب الصلاة، ٢١٢ - باب اللبس للجمعة .  
وابن ماجه عنه أيضا في ٥ - كتاب أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٨٣ - باب ماجاء في الزينة يوم الجمعة.  
وعن عائشة، في الباب نفسه.

\*  
\*

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْرٍ، كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا أَدَهَنَ،  
وَتَطَيَّبَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا.

\*  
\*

١٨ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛  
أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِأَنَّ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ، حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ  
يَخْطُبُ، جَاءَ يَنْخَطِي رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

\*  
\*

١٧ - (مهنته) قال ابن الأثير: أي بذلته وخدمته. والرواية بفتح الميم، وقد تكسر. قال الرخشري:  
والكسر عند الأبيات خطأ. (إلا أدهن) أي استعمل الدهن، لإزالة شعث الشعر به.  
(حراما) أي محرما، بحج أو عمرة.

١٨ - (الحررة) أرض ذات حجارة سود، كأنها أحرقت بالنار، بظاهر المدينة.

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ بِلَى الْقِبْلَةِ وَغَيْرَهَا .

\*  
\* \*

(٩) باب القراءة في صلاة الجمعة ، وإدماها ، ومن تركها من غير عذر

١٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ ، سَأَلَ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ : مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ - هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ النَّعْشِيَّةِ - .  
أخرجه مسلم في : ٧ - كتاب الجمعة ، ١٦ - باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، حديث ٦٣

\*  
\* \*

٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ( قَالَ مَالِكٌ : لَا أَدْرِي أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا ) أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا عِلَّةٍ ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ » .  
قال ابن عبد البر : هذا يسند من وجوه ، أحسنها حديث أبي الجعد الضمري .  
وقد أخرجه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٢٠٣ - باب التشديد في ترك الجمعة .  
والترمذي في : ٤ - كتاب الجمعة ، ٧ - باب ماجاء في ترك الجمعة بغير عذر .  
والنسائي في : ١٤ - كتاب الجمعة ، ٢ - باب التشديد في التخلف عن الجمعة .  
وابن ماجه في : ٥ - كتاب أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٩٣ - باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر .

\*  
\* \*

٢٠ - ( طبع الله على قلبه ) أى ختم عليه وغشاه ومنعه أطافه ، فلا يصل إليه شئ من الخير . أو جعل فيه الجهل والجفاء والقسوة . أو صير قلبه قلب منافق . والطبع ، يسكون الباء ، الختم . وبالتحريك ، الدنس . وأصله الوسخ يغشى السيف ، ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الآثام والقبائح .

٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا .

قال ابن عبد البر: كذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلًا. وهو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك. وصله البخاري عن ابن عمر في: ١١ - كتاب الجمعة، ٢٧ - باب الخطبة قائمًا.

و ٣٠ - باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة

ومسلم في: ٧ - كتاب الجمعة، ١٠ - باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، حديث ٣٣.

\*  
\* \*



## ٦ - كتاب الصلاة في رمضان

## (١) باب الترغيب في الصلاة في رمضان

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ رُوَّةِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ . ثُمَّ صَلَّى اللَّيْلَةَ الْقَابِلَةَ ، فَكَثُرَ النَّاسُ . ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَمَّا أَصْبَحَ ، قَالَ : « قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ ، وَلَمْ يَنْعَنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ ، إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ » وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ .

أخرجه مسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٢٥ - باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، حديث ١٧٨٠.

\*  
\*\*

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ . فَيَقُولُ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

١ - ( أن تفرض عليكم ) أى صلاة الليل ، فتعجزوا عنها .

٢ - ( من غير أن يأمر بعزيمة ) قال النووي : معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم ، بل أمر ندب وترغيب .

( إيمانا واحتسابا ) قال النووي : معنى « إيمانا » تصديقا بأنه حق ، معتقدا بأفضليته . ومعنى « احتسابا »

أن يريد به الله وحده ، طلبا لثواب الآخرة ، لا لرياء ونحوه . =

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

أخرجه البخاري في : ٣١ - كتاب صلاة التراويح ، ١ - باب فضل من قام رمضان .

ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٢٥ - باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ،

حديث ١٧٤ .

\*  
\* \*

### (٢) باب ما جاء في قيام رمضان

٣ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ. يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَهْمَلًا. جَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ. فَقَالَ عُمَرُ: نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ،

= (والأمر على ذلك) أي ترك الجماعة في صلاة التراويح .

٣ - (أوزاع) أي جماعات . (متفرقون) نعت لفظي للتأكيد ، مثل نفخة واحدة . لأن «الأوزاع» الجماعات المتفرقة ، لا واحد له من لفظه . وذكر ابن فارس والجوهرى والمجد أن «الأوزاع» الجماعات . ولم يقولوا «متفرقين» . فعليه ، يكون النعت للتخصيص . أراد أنهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين . (الرهط) ما بين الثلاثين إلى العشرة . (جمعمهم على أبي بن كعب) أي جعله إماماً لهم . (بصلاة قارئهم) أي إمامهم . =

وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْ أُنْتِي تَقُومُونَ . يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ . وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٣١ - كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ ، ١ - بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ .

\*  
\*\*

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ أَبِي بَنٍ كَعْبٌ وَتَمِيمًا النَّدَارِيُّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً . قَالَ : وَقَدْ كَانَ الْقَارِيءُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ . وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ .

\*  
\*\*

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُومَانَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فِي رَمَضَانَ ، بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً .

\*  
\*\*

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ : مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي رَمَضَانَ . قَالَ : وَكَانَ الْقَارِيءُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكْعَاتٍ . فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، رَأَى النَّاسَ أَنَّهُ قَدْ خَفَفَ .

\*  
\*\*

= (والتي تنامون عنها أفضل) قال ابن حجر: هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله .

٤ - (إلا في فروع الفجر) قال عياض: أي أوائله ، وأول ما يبدو ويرتفع منه .

٦ - (يلعنون الكفرة في رمضان) في فنوت الوتر ، اقتداء بدعائه ﷺ ، في القنوت ، على رعل وذكوان

وبني لحيان ، الذين قتلوا أصحابه بيتر معونة .

٧ - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر؛ قال: سمعت أبي يقول: كُنَّا نَتَصَرَّفُ فِي رَمَضَانَ، فَتَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ، مَخَافَةَ الْفَجْرِ.

\*  
\* \*

وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أَنَّ ذَكَوَانَ، أَبَا عَمْرٍو (وَكَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْتَقْتُهُ، عَنْ دُبُرِ مِنْهَا) كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ.

\*  
\* \*

٧ - (فستعجل الخدم بالطعام) أى للسجود . (عن دبر) قال الفيومي: دبر الرجل عبده تدييرا، إذا أعتقه بعد موته . وأعتق عبده عن دبر، أى بعد دبر . (يقرأ لها القرآن) أى يصلي لها إماما .

## ٧ - كتاب صلاة الليل

## (١) باب ما جاء في صلاة الليل

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ . أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٍ ، يُغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً » .

أخرجه أبو داود في : ٥ - كتاب التطوع ، ٢٠ - باب من نوى القيام فنام .  
والنسائي في : ٢٠ - كتاب قيام الليل ، ٦١ - باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم .

\*  
\*\*

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَىٰ أُمِّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَامَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَنْامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالَيْ فِي قِبْلَتِهِ . فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي ، فَقَبَضْتُ رِجْلِي . فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا . قَالَتْ : وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٢٢ - باب الصلاة على الفراش .  
ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٥١ - باب الاعتراض بين يدي المصلي ، حديث ٢٧٢ .

\*  
\*\*

١ - ( عن رجل عنده رضاء ) قال في الأساس : وهذا شيء رضاء ، أي مرضى  
٢ - ( غمزني ) أي طعن بأصبعه في لأبيض رجل من قبلته . ( والبيوت يومئذ ) قال ابن عبد البر : قولها « يومئذ » تريد « حينئذ » إذ المصابيح إنما تتخذ في الليالي دون الأيام . وهذا مشهور في لسان العرب . يعبر باليوم عن الحين ، كما يعبر به عن النهار .

٣ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نعت أحدكم في صلاته، فليرفد حتى يذهب عنه النوم. فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس، لا يدري لعله يذهب يستغفر، فيسب نفسه» .  
أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، ٥٣ - باب الوضوء من النوم .

ومسلم في: ١٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٣١ - باب أمر من نعت في صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر، بأن يرفد الخ، حديث ٢٢٢ .

\*  
\*

٤ - وحدثني عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ، سمع امرأة من الليل تصلي. فقال: «من هذه؟» فقيل له: هذه الحولاء، بنت تويت، لا تنام الليل. ففكره ذلك رسول الله ﷺ، حتى عرفت الكراهية في وجهه. ثم قال: «إن الله تبارك وتعالى لا يملح حتى تملوا. اكلفوا من العمل مالكم به طاقة» .  
قال ابن عبد البر: هذا منقطع من رواية إسماعيل .

وقد وصله البخاري عن عائشة في: ٢ - كتاب الإيمان، ٣٢ - باب أحب الدين إلى الله أودمه .  
ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٣٠ - باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، حديث ٢٢٠ .

\*  
\*

٣ - (فيسب نفسه) أى يدعو عليها .

٤ - (سمع امرأة من الليل تصلي) أى سمع ذكر صلاتها . (لا يملح حتى تملوا) قال ابن عبد البر: أى أن من ملّ من عمل قطع عنه جزاءه . فعبّر عنه باللإل، لأنه مجذائه، وجواب له . فهو لفظ خرج على مثال لفظ .  
والعرب تفعل ذلك، إذا جملوه جواباً له أو جزاء ذكره مثل لفظه، وإن كان مخالفاً له في المعنى . كقوله تعالى «وجزاء سيئة سيئة مثلها» «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» «ومكروا ومكر الله» و«نحن مستهزون بالله يستهزى بهم» و«يكيدون كيدا وأكيد كيدا» . وهذا بناء على أن «حتى» على بابها في انتهاء الغاية .  
وجنح بعضهم إلى تأويلها، فقيل معناه: لا يملح الله إذا ملّتم . وهو مستعمل في كلام العرب . يقولون لا أفعل كذا حتى يبيض القار، وحتى يشيب الغراب . ومنه قولهم في البليغ: لا ينقطع حتى ينقطع خصومه . لأنه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن عليهم مزية . (ا كلفوا) أى خذو وتحملوا . (من العمل) أى عمل البر، من صلاة وغيرها . (مالكم به) أى بالداومة عليه . (طاقة) قوة . فنطوقه الأمر بالاعتصار على ما يطاق من العبادة، ومفهومه النهي عن تكليف ما لا يطاق .

٥ - وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ماشاء الله. حتى إذا كان من آخر الليل، أيقظ أهله للصلاة. يقول لهم: الصلاة، الصلاة. ثم يتلو هذه الآية - وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للمتقوى - .

\* \*

٦ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه، أن سعيد بن المسيب كان يقول: يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها .

هذا البلاغ حديث مرفوع رواه الشيخان عن أبي برزة .

فأخرجه البخاري في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ٣ - باب ما يكره من النوم قبل العشاء .

ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٤٠ - باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، حديث ٢٣٦ .

\* \*

٧ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه، أن عبد الله بن عمر كان يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . يُسَلَّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ .

وصله الترمذي في : ٤ - كتاب الجمعة ، ٦٥ - باب ماجاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .

\* \*

قال مالك: وهو الأمر عندنا .

\* \*

٦ - ( يكره النوم قبل العشاء ) لما فيه من تعريضها للفوات . ( والحديث بعدها ) لمنه من صلاة الليل .

## (٢) باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر

٨ - حدثني يحيى بن عمار عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ، كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة. فإذا فرغ، اضطجع على شقه الأيمن.

أخرجه مسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ١٧ - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، حديث ١٢١.

\*  
\*\*

٩ - وحدثني عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف؛ أنه سأل عائشة، زوج النبي ﷺ، كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان، ولا في غيره، على إحدى عشرة ركعة. يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن. ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن. ثم يصلي ثلاثاً. فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة! إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي».

أخرجه البخاري في: ٣١ - كتاب صلاة التراويح، ١ - باب فضل من قام رمضان. ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ١٧ - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، حديث ١٢٥.

\*  
\*\*

٨ - (يوتر فيها بواحدة) قال الفيومي: الوتر الفرد. ووترت الصلاة وأوترتها جعلتها وتراً.

٩ - (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) أي أمنهن في نهاية من كمال الحسن والطول، مستغنيات بظهور ذلك عن السؤال عنه. (إن عيني تنامان ولا ينام قلبي) لأن القلب إذا قويت حياته لا ينام إذا نام البدن، ولا يكون ذلك إلا للأنبياء.



١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً . ثُمَّ يُصَلِّي ، إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ ، رَكْعَتَيْنِ حَقِيقَتَيْنِ .

أخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ١٧ - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، حديث ١٢٣ .

\*  
\* \*

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . وَهِيَ خَالَتُهُ . قَالَ : فَأَضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ ، وَأَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ ، فِي طُولِهَا . فَتَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ . ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ الْخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ . ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ، فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ . ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَعَمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ . ثُمَّ دَهَبْتُ قَعَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي ، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلِيهَا . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ .

١٠ - ( إذا سمع النداء ) أى الأذان .

١١ - ( الوسادة ) ما يوضع عليه الرأس للنوم ، ( يمسح النوم عن وجهه بيده ) أى يمسح بيده عينيه . من إطلاق اسم الحال على المحل . لأن المسح إنما يقع على العين ، والنوم لا يمسح . أو المراد يمسح أثر النوم ، من إطلاق السبب على السبب . ( العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ) أولها « إن في خلق السموات والأرض » إلى آخر السورة . ( شن معلق ) الشن قرينة خلقة من آدم . وذكر الوصف باعتبار لفظه ، أو الأدم ، أو الجلد ، أو السقاء أو الوعاء . ( قعمت إلى جنبه ) أى الأيسر .

( فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي ) قال ابن عبد البر . يعنى أنه أداره فجعله عن يمينه .

( يفتلها ) أى يذلها .



## (٣) باب الوتر بالوتر

١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى . فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ لَمْ يَأْتِ بِرَكْعَةٍ أُخْرَى ، فَهُوَ رَأَى إِلَى الْوُتْرِ وَاجِبٌ . فَقَالَ الْمُخْدَجِيُّ : فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ ، فَأَعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَأَى إِلَى الْمَسْجِدِ . فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ . فَقَالَ عِبَادَةُ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ . فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا ، اسْتَحْفَافًا بِحَقِّهِنَّ ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ . وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ . إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ » .

أخرجه البخاري في : ١٤ - كتاب الوتر ، ١ - باب ما جاء في الوتر .  
ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٢٠ - باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل ، حديث ١٤٥ .

\*  
\*\*

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ مُخَيْرِيزٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيُّ ، سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكْنَى أَبُو مُحَمَّدٍ ، يَقُولُ : إِنْ الْوُتْرَ وَاجِبٌ . فَقَالَ الْمُخْدَجِيُّ : فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فَأَعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَأَى إِلَى الْمَسْجِدِ . فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ . فَقَالَ عِبَادَةُ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ . فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا ، اسْتَحْفَافًا بِحَقِّهِنَّ ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ . وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ . إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ » .

أخرجه أبو داود في : ٨ - كتاب الوتر ، ٢ - باب فيمن لم يوتر .  
والنسائي في : ٥ - كتاب الصلاة ، ٦ - باب المحافظة على الصلوات الخمس .  
وابن ماجه في : ٥ - كتاب الإقامة ، ١٩٤ - باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس والمحافظة عليها .

\*  
\*\*

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسَارٍ ، قَالَ : كُنْتُ أُسِيرُ  
 مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ . قَالَ سَعِيدٌ : فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ ، نَزَلْتُ ، فَأَوْتَرْتُ ، ثُمَّ  
 أَدْرَكْتُهُ . فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَيْنَ كُنْتَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : خَشِيتُ الصُّبْحَ ، فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ .  
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى ، وَاللَّهِ ! فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ .

أخرجه البخاري في : ١٤ - كتاب الوتر ، ٥ - باب الوتر على الدابة .

ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٤ - باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث

توجهت ، حديث ٣٦ .

\*  
\*

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ  
 أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ ، أَوْتَرَ . وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ .  
 قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ : فَأَمَّا أَنَا ، فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي ، أَوْتَرْتُ .

\*  
\*

١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوَتْرِ ، أَوْاجِبٌ  
 هُوَ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ . جَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ  
 عَلَيْهِ ، وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ : أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ .

\*  
\*

١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَتْ تَقُولُ : مَنْ  
 خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ ، فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ . وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَمِيقَ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَلْيُوتِرْ وَتَرَهُ .

\*  
\*

١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءُ مُغِيْمَةً . نَخِشِي عَبْدَ اللَّهِ الصُّبْحَ ، فَأُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ . ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا ، فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ . ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ . فَأَمَّا خِشْيَ الصُّبْحِ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ .

\* \*

٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةَ فِي الْوُتْرِ ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ .

\* \*

٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ .

\* \*

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ عَلَى هَذَا ، الْعَمَلُ عِنْدَنَا . وَالسُّكُنُ أَدْنَى الْوُتْرِ ثَلَاثٌ .

\* \*

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتَرُ صَلَاةُ النَّهَارِ .

\* \*

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ ، مَثْنِي مَثْنِي . فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى .

\* \*

١٩ - (والسَّمَاءُ مُغِيْمَةً) غامت السماء، إذا أظلم بها السحاب. وأغامت وتغيمت وتغيمت، مثله.

## (٤) باب الوتر بعد العجم

٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ . فَقَالَ لِخَادِمِهِ : انظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ ( وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بِبَصْرُهُ ) فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ : قَدْ انصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ . فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، فَأَوْتَرَ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ .

\* \*

٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَعِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ، وَالْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَدِ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ .

\* \*

٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا أَبَالِي لَوْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ ، وَأَنَا أَوْتِرُ .

\* \*

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَوْمُ قَوْمًا تَفْرَجُ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ . فَأَقَامَ الْمُؤَدِّنُ صَلَاةَ الصُّبْحِ . فَأَسَكَتَهُ عِبَادَةُ حَتَّى أَوْتَرَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ .

\* \*

٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ ابْنَ رَبِيعَةَ يَقُولُ : إِنِّي لَأَوْتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ ، أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ (بَشْكُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيْ ذَلِكَ قَالَ) .

\* \*

٢٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ:  
إِنِّي لَأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

\*  
\*

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوَيْتْرِ. وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ،  
حَتَّى يَضَعَ وَتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

\*  
\*

### (٥) باب ما جاء في ركعتي الفجر

٢٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ حَفْصَةَ، زَوْجَ  
النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ، إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ عَنِ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ،  
صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ١٠٠ - كِتَابِ الْأَذَانِ، ١٢ بَابِ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ.  
وَمُسْلِمٌ فِي: ٦ - كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، ١٤ - بَابِ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ، حَدِيثُ ٨٧.

\*  
\*

٣٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِيُخَفِّفُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، حَتَّىٰ إِنِّي لَأَقُولُ: أَقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟

قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ جَمَاعَةِ الرِّوَاةِ لِلْمَوْطَأِ.  
وَقَدْ وَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ١٩ - كِتَابِ التَّهَجُّدِ، ٢٨ - بَابِ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ.  
وَمُسْلِمٌ فِي: ٦ - كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، ١٤ - بَابِ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ، حَدِيثُ ٩٢ وَ ٩٣.

\*  
\*

٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ قَوْمَ الْإِقَامَةِ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ. فَنَجَّحَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَصَلَاتَانِ مَعًا؟ أَصَلَاتَانِ مَعًا؟» وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فِي الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.  
قال ابن عبد البر: لم تختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث.

\* \*

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَأَتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

\* \*

٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ.

\* \*

٣١ - (أصلتان معا ، أصلتان معا) قال ابن عبد البر: هذا إنكار منه ﷺ لذلك الفعل . فلا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد شيئاً من النوافل إذا قامت المكتوبة .



## ٨ - كتاب صلاة الجماعة

## (١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
« صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٣٠ - باب فضل صلاة الجماعة .  
ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٤٢ - باب فضل صلاة الجماعة ، حديث ٢٤٩ .

\*  
\*

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ ، وَحَدُّهُ ، بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ  
جُزْءًا » .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٣١ - باب فضل صلاة الفجر في جماعة .  
ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٤٢ - باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد  
في التخلف عنها ، حديث ٢٤٥ .

\*  
\*

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزَّانِدِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ، ثُمَّ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ  
فَيُؤَدَّنَ لَهَا ، ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمْ . وَالَّذِي

١ - (الفذ) أى المنفرد .

٣ - (فيحطب) أى يجمع . (أخالف إلى رجال) أى آتاهم من خلفهم . قال الجوهري : خالف =

نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يُجِدُ عَظْمًا سَمِيًّا ، أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٢٩ - باب وجوب صلاة الجماعة .

ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٤٢ - باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد

في التخلف عنها ، حديث ٢٤٦ .

\*  
\*\*

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛

أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ . إِلَّا صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ .

أخرجه البخاري مرفوعا في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٨١ - باب صلاة الليل .

ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٢٩ - باب استحباب صلاة النافلة في بيته ، وجوازها في المسجد ،

حديث ٢١٣ .

\*  
\*\*

## (٢) باب ما جاء في العنزة والصبح

٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ . لَا يُسْتَطِيعُونَهُمَا »

أَوْ نَحْوَهُ هَذَا .

قال في التمهيد : هذا الحديث مرسل في الوطأ . لا يحفظ عن النبي ﷺ مسندا . ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة .

\*  
\*\*

== إلى فلان أى أتاه إذا غاب عنه . والمعنى أخالف الفعل الذى أظهرت من إقامة الصلاة فأتركه وأسير إليهم .

أو أخالف ظنهم فى أى مشغول بالصلاة عن قصدى إليهم . أو معنى « أخالف » أتخلف عن الصلاة إلى قصد

المذكورين . ( أو مرماتين ) بكسر الميم ، وقد تفتح . الواحدة مرماة . قال الخليل . هى ما بين ظلفى الشاة

من اللحم . ( حسنتين ) أى مليحتين .

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَبْتِمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، إِذْ وَجَدَ غَضْنَ شَوْلٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَهُ. فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». وَقَالَ: «الشَّهْدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْمُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَمُوا عَلَيْهِ، لَأَسْتَمُوا. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّمَتَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا».

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ٣٢ - باب فضل التهجير إلى الظهر.

ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة، ٢٨ - باب تسوية الصفوف وإقامتها، حديث ١٢٩.

وفي: ٣٣ - كتاب الإمامة، ٥١ - باب بيان الشهداء، حديث ١٦٤.

\*  
\* \*

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَنَمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ. وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ. فَعَرَّ عَلَى الشَّفَاءِ، أُمَّ سُلَيْمَانَ. فَقَالَ لَهَا: لِمَ أَرَّ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ. فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: لِأَنَّ أَشْهَدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً.

\*  
\* \*

٦ - (فشكر الله له) أي رضي فعله وقبل منه. (المطمون) الميت بالطاعون، وهو غدة كغدة البعير تخرج في الآباط والمراق. (والمبطن) الميت بمرض البطن أو الاستسقاء أو الإسهال. (والغرق) الميت بالغرق. (صاحب الهدم) الميت تحته. (والشَّهِيد) الذي قتل في سبيل الله. (إلَّا أَنْ يَسْتَمُوا) أي يفتنعوا (التهجير) البدار إلى الصلاة أول وقتها وقبله، وانتظارها. (لاستبقوا إليه) استباقا معنويا، لأحسب. لاقتضائه سرعة الشئ، وهو ممنوع. (التمتة) العشاء. (والصبح) أي ثواب صلاحتهما في جماعة.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا ، فَاضْطَجَعَ فِي مُوَخَّرِ الْمَسْجِدِ ، يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْتُمُوا . فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ ، فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ ؟ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ : مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ . وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً .

قد صح مرفوعا .

أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٤٦ - باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ، حديث ٢٦٠ .

\*  
\*

### (٣) باب إعادة الصلاة مع الإمام

٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ ، يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ ، عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي مِحْجَسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَذَّنَ بِالصَّلَاةِ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى . ثُمَّ رَجَعَ ، وَمِحْجَنُ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ » فَقَالَ : بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ . وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ » .

أخرجه النسائي في ١٠ - كتاب الإمامة ، ٥٣ - باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه .

\*  
\*

٧ - ( من شهد العشاء ) أى صلاها في جماعة . ( من شهد الصبح ) أى صلاها في جماعة .

٩ - وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر، فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فأصلي معه؟ فقال له عبد الله بن عمر: نعم. فقال الرجل: أيتيها أجعل صلاتي؟ فقال له ابن عمر: أو ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتيها شاء.

\*  
\*

١٠ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب، فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أتى المسجد، فأجد الإمام يصلي. فأصلي معه؟ فقال سعيد: نعم. فقال الرجل: فأيتيها صلاتي؟ فقال سعيد: أو أنت تجعلهما؟ إنما ذلك إلى الله.

\*  
\*

١١ - وحدثني عن مالك، عن عفيف السهمي، عن رجل من بني أسد؛ أنه سأل أبا أيوب الأنصاري، فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أتى المسجد، فأجد الإمام يصلي، فأصلي معه؟ فقال أبو أيوب: نعم. فصل معه. فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع، أو مثل سهم جمع.

\*  
\*

١٢ - وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: من صلى المغرب أو الصبح، ثم أذركهما مع الإمام، فلا يعد لهما.

\*  
\*

قال مالك: ولا أرى بأساً أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته. إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها، كانت شفعاً.

\*  
\*

١١ - (فإن له سهم جمع) قال ابن وهب: أي يضعف له الأجر، فيكون له سهمان منه.

## (٤) باب العمل في صلاة الجماعة

١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ ، فَلْيُخَفِّفْ . فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ ، وَالسَّقِيمَ ، وَالْكَبِيرَ . وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ » .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٦٢ - باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٣٧ - باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، حديث ١٨٣ .

\* \*

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قُمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي . تَخَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ .

\* \*

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُؤْتِمُّ النَّاسَ بِالْعَقِيقِ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَتَهَاهُ .

\* \*

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا تَهَاهُ ، لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُعْرِفُ أَبُوهُ .

\* \*

١٤ - (حذاءه) أى محاذيا له عن يمينه ، لأنه موقف المأموم الواحد .

١٥ - (العقيق) موضع معروف بالمدينة .

## (٥) باب صلاة الإمام وهو مجلس

١٦ - **حدثني يحيى عن مالك** ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع ، فجحش شدته الأيمن . فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد . وصدينا وراءه فمؤدا . فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به . فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً . وإذا ركع فاركعوا . وإذا رفع فارفعوا . وإذا قال : سميع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد . وإذا صلى جالساً ، فصلوا جلوساً أجمعون » .

أخرجه البخارى في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٥١ - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به .  
ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٩ - باب اتمام المأموم بالإمام ، حديث ٧٧ .  
ورواه الشافعى في الرسالة ، فقرة ٦٩٦ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر

\* \*

١٧ - **وحدثني عن مالك** ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ؛ أنها قالت : صلى رسول الله ﷺ وهو شاك . فصل جالساً . وصلى وراءه قوم قياماً . فأشار إليهم أن اجلسوا . فلما انصرف ، قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به . فإذا ركع فاركعوا . وإذا رفع فارفعوا . وإذا صلى جالساً ، فصلوا جلوساً » .

أخرجه البخارى في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٥١ - باب إنما جعل الإمام ، ليؤتم به .  
ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٩ - باب اتمام المأموم بالإمام حديث ٨٢ .  
ورواه الشافعى في الرسالة ، فقرة ٦٩٧ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

\* \*

١٦ - (فصرع) أى سقط عن الفرس . (فجحش) أى خُدش . وقيل الجحش فوق الخدش ، والخدش قشر الجلد . (ليؤتم به) ليقترن به ويتبع . ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه ، بل يراقب أحواله ، ويأتى على أثره بنحو فعله . ومقتضى ذلك أن لا يخالفه فى شئ من الأحوال . (أجمعون) تأكيد لضمير الفاعل فى قوله « فصلوا » .

١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ . فَأَتَى ، فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ . فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ . فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ . فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ . فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٤٧ - باب من قام إلى جنب الإمام لعله .  
ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٢١ - باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر  
وغيرهما ، حديث ٩٧ .

\*  
\*\*

### (٦) باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

١٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ مَوْلَىٰ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَوْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ ، مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ » .

أخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ١٦ - باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، حديث ١٢٠ .  
والنسائي في : ٢٠ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ٢٠ - باب فضل صلاة القائم على القاعد .  
وابن ماجه في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١٤١ - باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم .

\*  
\*\*

٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، نَالْنَا وَبَاءَ مِنْ وَعْكَهَا شَدِيدٌ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ ، وَهُمْ

٢٠ - (من وعكها) قال أهل اللغة : الوعك لا يكون إلا من الحمى ، دون سائر الأمراض .



يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ قَعُودًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ » .  
قال ابن عبد البر : هذا الحديث منقطع ، لأن الزهري لم يلق ابن عمرو .

\*\*\*

### (٧) باب ما جاء في صلاة القاعد في النافذة

٢١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ . حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقْفَتِهِ بِعَامٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا . وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتِّلُهَا ، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا .

أخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ١٦ - باب جواز النافذة قائما وقاعدا ، حديث ١١٨ .

\*\*\*

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ . حَتَّى أَسَنَّ ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا . حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ، ثُمَّ رَكَعَ .

أخرجه البخاري في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ، ٢٠ - باب إذا صلى قاعدا ثم صح .  
ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ١٦ - باب جواز النافذة قائما وقاعدا ، حديث ١١١ .

\*\*\*

(في سبحتهم) يعني نافلتهم . وسميت النافذة بذلك لاشتغالها على التسييح . من تسمية الكل باسم بعضه .  
وخصت به دون الفريضة .

٢١ - (فیرتلها) یقرؤها بتمهل وترسل ، ليقع ، مع ذلك ، التدبر . كما أمره تعالى - ورتل القرآن ترتيلا -

٢٢ - (حتى أسن) أي دخل في السن .

٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَدَنِيِّ ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ  
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا . فَيَقْرَأُ  
وَهُوَ جَالِسٌ . فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ .  
ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ . ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ .

أخرجه البخاري في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ، ٢٠ - باب إذا صلى قاعدا ثم ضح .

ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ١٦ - باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، حديث ١١٢ .

\*  
\*

٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، كَانَا  
يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ ، وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ .

\*  
\*

### (٨) باب الصلاة الوسطى

٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ  
مَوْلَىٰ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا . ثُمَّ قَالَتْ : إِذَا  
بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْنِي - حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ - فَلَمَّا

٢٤ - (وهما محتبان) قال ابن الأثير: الاحتباء أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع

ظهره ويشده عليها .

٢٥ - (فأذني) أي أعلمني . (قانتين) قيل معناه طائعين لقوله ﷺ « كل قنوت في القراءة فهو

طاعة » وقيل ساكتين . لحديث زيد بن أرقم « كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت . فأمرنا بالسكوت ، ونهينا  
عن الكلام » .

بَلَّغْتُمَا آذَانَهُمَا . فَأَمَلَتْ عَلِيٌّ - حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ - قَالَتْ عَائِشَةُ : سَمِعْتُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٦ - باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، حديث ٢٠٧ .

\*  
\* \*

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي - حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ - فَلَمَّا بَلَغْتُمَا ، آذَنْتُمَا . فَأَمَلَتْ عَلِيٌّ - حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ - .  
هذا الحديث رواه مالك موقوفاً .

\*  
\* \*

٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ ابْنِ يَرْبُوعِ الْمَخْزُومِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ : الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ .  
ورواه عنه أبو داود مرفوعاً في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٥ - باب في وقت صلاة العصر .

\*  
\* \*

٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، كَانَا يَقُولَانِ : الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ .

\*  
\* \*

قَالَ مَالِكٌ : وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ .

\*  
\* \*

## باب الرخصة في الصلاة في الثوب الوامر

٢٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُشْتَمِلًا بِهِ ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٤ - باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقا به .  
ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٥٢ - باب الصلاة في ثوب واحد ، وصفة لبسه ، حديث ٢٧٨ .

\* \*

٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟ » .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٤ - باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقا به .  
ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٥٢ - باب الصلاة في ثوب واحد ، وصفة لبسه ، حديث ٢٧٥ .

\* \*

٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سُمِّلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقِيلَ لَهُ : هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . إِنِّي لِأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَإِنَّ نِيَابِي لَعَلَى الْمَشْجَبِ .

\* \*

٣٠ - ( أو لكلكم ثوبان ) استفهام إنكارى إبطالى . قال الخطابي : لفظه استخبار ومعناه الإخبار عمّا من قلة الثياب .

٣١ - ( المشجب ) عيدان تضم رؤوسها ، ويفرج بين قوائمها ، توضع عليها الثياب وغيرها . وقال ابن سيده : المشجب والشجاب خشبات ثلاث يعلق عليها الراعى دلوه وسقاءه .

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ .

\*\*\*

٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ، كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ .

\*\*\*

٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُلْتَحِفًا بِهِ. فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَصِيرًا، فَلْيَتَرَبَّصْ بِهِ.»  
أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٦ - باب إذا كان الثوب ضيقا .

ومسلم في : ٥٣ - كتاب الزهد والرفائق ، ١٨ - باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ،  
ضمن حديث ٧٤ .

\*\*\*

قَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ، الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ، عَلَى عَاتِقِهِ ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً.

\*\*\*

### (١٠) باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار

٣٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ .

\*\*\*

٣٤ - (فليصلي) بإثبات الياء للإشباع. (ملتحفاه) قال الزهري: الملتحف التوشح. والالتحاف هو الالتفاف في الثوب على أي وجه كان. فيدخل تحته التوشح والاشتمال.

٣٥ - (الدرع) الدرع هو القميص مذكر. بخلاف درع الحديد، فؤنث. (والخمار) ثوب تغطي به المرأة رأسها. وجمعه خمر ككتب.

٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَتْ : تُصَلِّي فِي الْخُمَارِ وَالذَّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا .

قال ابن عبد البر في الاستدكار : هو في الموطأ موقوف . ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد ابن زيد عن أمه عن أم سلمة .  
وأخرجه أبو داود مرفوعا في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٨٣ - باب في كم تصلى المرأة .

\*  
\*\*

٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ ، عَنْ مُبَكِّيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْخَوْلَانِيِّ ، وَكَانَ فِي حَجَرِ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الذَّرْعِ وَالْخُمَارِ . لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ .

\*  
\*\*

٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ ، فَقَالَتْ : إِنَّ الْمِنْطِقَ يَشُقُّ عَلَيَّ . أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخُمَارٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . إِذَا كَانَ الذَّرْعُ سَابِغًا .

\*  
\*\*

٣٦ - (السابغ) الساتر . (إذا غيب) أي ستر .

٣٧ - (الدرع) درع المرأة قبصها ، وهو مذكر . (الخمار) ثوب تغطي به المرأة رأسها . (الإزار) اللحفة .

٣٨ - (المنطق) المنطق ما يشد به الوسط . قال أبو عمر : المنطق والحقو والإزار والسراويل واحد . (سابقا) ساترا لظهور قدميها .

## ٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر

## (١) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ .  
قال ابن عبد البر في التقيي : اختلف على يحيى بن يحيى في إسناد هذا الحديث . فروى عنه مراسلا . وكذلك هو عند جمهور رواة الموطأ مرسل .  
وقد روى عن يحيى مسندا عن الأعرج عن أبي هريرة .

\*  
\* \*

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَامَ تَبُوكَ . فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . قَالَ : فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا . ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ دَخَلَ . ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، عَيْنَ تَبُوكَ . وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ . فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَاءٍ شَيْئًا . حَتَّى آتِيَ » يَخْتِنَاهَا ، وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ . وَالْعَيْنُ تَبْضُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ .

١ - ( كان يجمع بين الظهر والعصر ) جمع تقديم إن ارتحل بعد زوال الشمس . وجمع تأخير إن ارتحل قبل الزوال .

٢ - ( يضحى النهار ) أى يرتفع فويا . ( فن جاءها ) أى قبل . ( تبض ) روى بالصاد ، ومعناها تبرق . وروى بالضاد ، ومعناها تقطر وتسيل .

فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَاءِهَا شَيْئًا؟ » فَقَالَا: نَعَمْ. فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. ثُمَّ عَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ، قَلِيلًا قَلِيلًا. حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ. ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ. ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا. خَجَرَتِ الْعَيْنُ بِنَاءٍ كَثِيرٍ. فَاسْتَقَى النَّاسُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يُوشِكُ، يَأْمَعَاذُ، إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَى مَا هُمُنَا قَدْ مُلِيَ جَنَانًا ».

أخرجه مسلم في: ٤٣ - كتاب الفضائل، ٣ - باب في معجزات النبي ﷺ، حديث ١٠.

\* \*

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ، يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

أخرجه مسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٥ - باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، حديث ٤٢. وهو من طريق الزهري عن سالم عن أبيه.

في البخاري في: ١٨ - كتاب تقصير الصلاة، ٦ - باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر.

وفي مسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٥ - باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، حديث ٤٤.

\* \*

٤ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

أخرجه مسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٦ - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث ٤٩.

\* \*

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

\* \*

(يوشك) يقرب ويسرع من غير بطء. (إن طال بك حياة) أى إن أطال الله عمرك، ورأيت هذا المكان. (جنانا) جمع جنة. أى يكثر ماؤه، ويخصب أرضه، فيكون بساتين ذات أشجار كثيرة وتمار.

٣ - (عجل) أسرع وحضر. (يجمع بين المغرب والعشاء) جمع تأخير.

٤ - (أرى) أى أظن.



٥ - وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان، إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء، في المطر، جمع معهم.

\*  
\* \*

٦ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب؛ أنه سأل سالم بن عبد الله: هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: نعم. لا بأس بذلك. ألم ترى إلى صلاة الناس بعرفة؟

\*  
\* \*

وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه عن علي بن حسين، أنه كان يقول: كان رسول الله ﷺ، إذا أراد أن يسير يومه، جمع بين الظهر والعصر. وإذا أراد أن يسير ليلة، جمع بين المغرب والعشاء.

قال ابن عبد البر في التقيي: هذا الحديث يتصل من رواية مالك من حديث معاذ بن جبل وابن عمر، معناه. وهو عند جماعة من الصحابة مسندا.

\*  
\* \*

## (٢) باب قصر الصلاة في السفر

٧ - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن رجل من آل خالد بن أسيد؛ أنه سأل عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القران، ولا نجد صلاة السفر؟ فقال ابن عمر: يا ابن أخي، إن الله عز وجل بعث إلينا محمدا ﷺ،

٦ - (جمع بين الظهر والعصر) جمع تقديم إن سار بعد الزوال، وتأخير إن سار قبله.

وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا . فَإِنَّمَا نَفْعَلُ ، كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ .

قال ابن عبد البر في التقصي: هكذا يروي مالك هذا الحديث عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد. وسائر أصحاب ابن شهاب يروونه عن ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، عن ابن عمر.

وهذا هو الصواب في إسناد هذا الحديث.

ومن طريق الميث أخرجه النسائي في: ١٥ - كتاب تقصير الصلاة في السفر، ١ - باب.

وابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٧٣ - باب تقصير الصلاة في السفر.

\*\*

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ . فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ . وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ .

أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة، ١ - باب كيف فرضت الصلوات في الإسرائ.

ومسلم في: ٦٠ - كتاب صلاة المسافرين، ١ - باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث ١.

\*\*

٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ آخِرَ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ سَالِمٌ : غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بِذَاتِ الْجَيْشِ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْمَعِيقِ .

\*\*

(٣) باب ما يجب فيه قصر الصلاة

١٠ - حدثني يحيى عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر، كان إذا خرج حاجاً، أو مُعْتَمِراً، قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحَلِيفَةِ.

\*\*\*

١١ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ أنه ركب إلى ريم، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ. فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ نَحْوُ مِنْ أَرْبَعَةِ مَرْدٍ.

\*\*\*

١٢ - حدثني عن مالك، عن نافع، عن سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر، ركب إلى ذات النضب، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكُ: وَبَيْنَ ذَاتِ النُّضْبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ مَرْدٍ.

\*\*\*

١٣ - وحدثني عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة.

\*\*\*

وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره، اليوم التام.

\*\*\*

١١ - ريم) موضع متسع كالإقليم .

١٢ - ذات النضب) موضع قرب المدينة .

١٣ - (خيبر) بينها وبين المدينة ستة وتسعون ميلاً .

١٤ - وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد، فلا يقصر الصلاة.

\*\*\*

١٥ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن عبد الله بن عباس، كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف. وفي مثل ما بين مكة وعسفان. وفي مثل ما بين مكة وجدة. قال مالك: وذلك أربعة برود. وذلك أحب ما تقصر إلى فيه الصلاة. قال مالك: لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة، حتى يخرج من بيوت القرية. ولا يتم، حتى يدخل أول بيوت القرية، أو يقارب ذلك.

\*\*\*

(٤) باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكنا

١٦ - حدثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: أصلي صلاة المسافرين، ما لم أجمع مكنا. وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة.

\*\*\*

١٧ - وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليالٍ، يقصر الصلاة إلا أن يصلّيها مع الإمام، فيصلّيها بصلاته.

\*\*\*

١٥ - (بين مكة والطائف) بينهما ثلاثة مراحل، أو اثنان. (بين مكة وعسفان) بينهما ثلاثة مراحل

(جدة) ساحل البحر بمكة.

١٦ - (مكنا) أى إقامة.

(٥) باب صلاة الإمام إذا أجمع مكنا

١٨ - حدثني يحيى عن مالك، عن عطاء الخراساني؛ أنه سمع سعيد بن المسيب قال: من أجمع إقامة، أربع ليالٍ، وهو مسافر، أتم الصلاة. قال مالك: وذلك أحب ما سمعتُ إلى. وسئل مالك عن صلاة الأسير؟ فقال: مثل صلاة المقيم. إلا أن يكون مسافرًا.

\* \* \*

(٦) باب صلاة المسافر إذا طهر إمامًا أو طهر وراء إمام

١٩ - حدثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ أن عمر ابن الخطاب كان إذ قدم مكة، صلى بهم ركعتين. ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإننا قوم سفر.

\* \* \*

وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، مثل ذلك.

\* \* \*

٢٠ - وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام، يعني أربعماء. فإذا صلى لنفسه، صلى ركعتين.

\* \* \*

١٩ - (سفر) جمع سافر. كركب جمع راكب.

٢١ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن صفوان؛ أنه قال: جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان، فصلى لنا ركعتين. ثم انصرف. فقمنا فأقمنا.

\*\*\*

(٧) باب صلاة النافر في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة

٢٢ - حدثني يحيى عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً، قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل. فإنه كان يصلي على الأرض، وعلى راحلته، حيث توجهت.

\*\*\*

٢٣ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبا بكر ابن عبد الرحمن، كانوا يتنفلون في السفر.

\*\*\*

قال يحيى: وسئلت مالك عن التأفلة في السفر؛ فقال: لا بأس بذلك. بالليل والنهار. وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك.

\*\*\*

٢٤ - وحدثني عن مالك، قال: بلغني عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يركب أخته عبيد الله بن عبد الله يتنفل في السفر، فلا ينكر عليه.

\*\*\*

٢٥ - وحدثني عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبي الحباب سعيد بن يسار،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌُ إِلَى خَيْبَرَ:

أخرجه مسلم في: ٦- كتاب صلاة المسافرين، ٤- باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به، حديث ٣٥.

\*  
\*\*

٢٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، فِي السَّفَرِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

أخرجه البخاري في: ١٨- كتاب تقصير الصلاة، ٨- باب الإيماء على الدابة.  
ومسلم في: ٦- كتاب صلاة المسافرين، ٤- باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به، حديث ٣٧.

\*  
\*\*

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ. يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، إِيمَاءً، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ.

أخرجه البخاري في: ١٨- كتاب تقصير الصلاة، ١٠- باب صلاة التطوع على الحمار.  
ومسلم في: ٦- كتاب صلاة المسافرين، ٤- باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به، حديث ٤١.

عن ابن سيرين، عن أنس. وفيه زيادة، قال «لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله، لم أفعله».

\*  
\*\*

## (٨) باب صلاة الضحى

٢٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي مَرْثَةَ، مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ، بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ، تَمَانِي رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

\* \*

٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ، مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَمْسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ. قَالَتْ، فَسَأَمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى تَمَانِي رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انصَرَفَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي، عَلِيٌّ، أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ أَجْرْتُهُ، فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتِ يَا أُمَّ هَانِيَةَ» قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: وَذَلِكَ ضُحَى.

هذان الحديثان أخرجهما البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة، ٤ - باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به.

ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ١٣ - باب استحباب صلاة الضحى، حديث ٨٢ و٨٣.

\* \*

٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْبِغُهَا. وَإِنْ كَانَ

٢٨ - (ملتحفا) أى ملتفا . (قد أجرنا من أجرت) أمنا من أمنت .

٢٩ - (سبحة الضحى) أى نافلته . وأصلها من التسييح . وخصت النافلة بذلك لأن التسييح الذى فى الفريضة نافلة ، فقيل لصلاة النافلة سبحة ، لأنها كالتسييح فى الفريضة . (لأسبغها) أى أتفل بها .



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ، خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

أخرجه البخاري في : ١٩ - كتاب التهجد، ٥ - باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب .

ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ١٣ - باب استحباب صلاة الضحى، حديث ٧٧ .

\*  
\*

٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ. ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نُشِرَ لِي أَبُو آيٍ مَا تَرَكْتُهِنَّ.

\*  
\*

### (٩) باب جامع سبعة الضحى

٣١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ، مُلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ. فَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْمُوا فَلِأَصَلِّي لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ، مِنْ طُولِ مَالِيسٍ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ. فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْمَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا. فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ أَنْصَرَفَ.

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان، ١٦١ - باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة .

ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد، ٤٨ - باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير، حديث ٢٦٦

\*  
\*

٣٠ - (لَوْ نُشِرَ) أَحْيَى .

٣١ - (مِنْ طُولِ مَالِيسٍ) أى استعمل . وليس كل شئ بحسبه . (فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ) النضح هو الرش . (فَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ) صففت القوم فاصطفوا . وقد يستعمل لازماً فيقال صففتهم فصفوا هم .

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ :  
دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْحَاجِرَةِ ، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ . فَقُمْتُ وَرَاءَهُ . فَقَرَّ بَنِي حَتَّى جَمَلَنِي  
حِذَاءَهُ ، عَنْ يَمِينِهِ . فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأُ ، تَأَخَّرْتُ . فَصَفَّفْنَا وَرَاءَهُ .

\*  
\*\*

(١٠) باب التَّسْبِيحِ فِي أَمْرِ بَيْنِ بَرَى الْمُصَلِّي

٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ،  
عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ،  
وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ . فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ١٠٠ - باب يرد المصلي من مر بين يديه .  
ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٤٨ - باب منع المار بين يدي المصلي ، حديث ٢٥٨ و ٢٥٩ .

\*  
\*\*

٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛  
أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ ، يَسْأَلُهُ : مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ  
بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ،  
مَاذَا عَلَيْهِ ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا أَدْرِي ،

٣٢ - (بالحاجرة) أي وقت الحر . (حذاءه) أي بمقابلته . (يرفأ) حاجب عمر .

(فصففنا وراءه) أي وقفنا .

٣٣ - (فليدرأه) فليدفعه . (فإنما هو شيطان) أي فعله فعل شيطان .

أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ سَنَةً .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٢٠١ - باب إثم المار بين يدي المصلي .  
ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٤٨ - باب منع المار بين يدي المصلي ، حديث ٢٦١ .

\* \*

٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ ، قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ، مَاذَا عَلَيْهِ ، لَكَانَ أَنْ يُخَسَفَ بِهِ ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

\* \*

٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِي النِّسَاءِ ، وَهِنَّ يُصَلِّينَ .

\* \*

٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ ، وَلَا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

\* \*

### (١١) باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي

٣٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَىٰ أَتَانٍ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ ،

٣٨ - (على أتان) الأنتى من الحمير . (ناهزت) قاربت . (الاحتلام) المراد به البلوغ الشرعي .

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ ، بِعِيَّتِي . فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَتَرَلْتُ ، فَأَرْسَلْتُ  
الْأَتَانَ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ . فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٩٠ - باب سترة الإمام سترة من خلفه .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٤٧ - باب سترة المصلي ، حديث ٢٥٤ .

\*\*\*

٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ  
الصُّفُوفِ ، وَالصَّلَاةُ قَائِمَةٌ .

\*\*\*

قَالَ مَالِكٌ : وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَأَسْمَعُ ، إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَبَعْدَ أَنْ يُحْرَمَ الْإِمَامُ ، وَلَمْ يَجِدِ  
الْمَرْءُ مَدْخَلًا إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَيْنَ الصُّفُوفِ .

\*\*\*

٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ،  
مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ .

\*\*\*

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ :  
لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ .

\*\*\*

(ترتع) أى تأكل مانشاء . وقيل تسرع في المشى . وقيل ترعى .

(١٢) باب سنرة المصلي في السفر

٤١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى .

\*  
\* \*

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ ، إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ .

\*  
\* \*

(١٣) باب مسح الخصباء في الصلاة

٤٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

إِذَا أَهْوَى لِلسُّجُودِ ، مَسَحَ الْخُصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ ، مَسْحًا خَفِيفًا .

\*  
\* \*

٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ : مَسَحَ

الْخُصْبَاءَ ، مَسْحَةً وَاحِدَةً ، وَتَرَكَهَا ، خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ .

روى مرفوعاً عن أبي ذرٍّ ، من طريق سفيان عن الزهري عن أبي الأحوص .

فأخرجه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٧١ - باب في مسح الحصى في الصلاة .

والترمذي في : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٦٢ - باب ماجاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة .

والنسائي في : ١٣ - كتاب السهو ، ٧ - باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة .

وابن ماجه في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٦٢ - باب مسح الحصى في الصلاة .

\*  
\* \*

٤٣ - (حمر النعم) هي الحمر من الإبل . وهي أحسن ألوانها .

(١٤) باب ما جاء في نسوية الصفوف

٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِنَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ. فَإِذَا جَاؤُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ قَدِ اسْتَوَتْ. كَبَّرَ.

\* \*

٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَامَتِ الصَّلَاةُ - وَأَنَا أَكَلِمُهُ فِي أَنْ يَفْرَضَ لِي. فَلَمْ أَرَلْ أَكَلِمُهُ، وَهُوَ يُسَوِّي الْحُصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ، قَدْ كَانَ وَكَلِمَهُمْ بِنَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ. فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ. فَقَالَ لِي: اسْتَوِيَ فِي الصَّفِّ. ثُمَّ كَبَّرَ.

\* \*

(١٥) باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة

٤٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ «إِذَا لَمْ تَسْتَحِيَ فَأَفْعَلْ مَا شِئْتَ» وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ (يَضَعُ الْيَمْنَىٰ عَلَى الْيُسْرَى) وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ. وَالِاسْتِنَاءُ بِالسَّحُورِ. الشَّرْطُ الْأَوَّلُ رَفَعَهُ أَبُو مَسْعُودٍ عَقِبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٦٠ - كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ، ٥٤ - بَابِ حَدِيثِنَا أَبُو الْيَمَانِ.

\* \*

٤٦ - (إِذَا لَمْ تَسْتَحِيَ فَأَفْعَلْ مَا شِئْتَ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَفْظُهُ أَمْرٌ وَمَعْنَاهُ الْخَبْرُ بِأَنْ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَيَاءٌ يَحْجِزُهُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَسَوَاءٌ عَلَيْهِ فَعْلُ الصَّنَائِرِ وَارْتِكَابُ الْكِبَائِرِ. (يَضَعُ الْيَمْنَىٰ عَلَى الْيُسْرَى) هَذَا مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ، لَيْسَ مِنَ الْحَدِيثِ. (وَالِاسْتِنَاءُ بِالسَّحُورِ) أَي تَأْخِيرُهُ.

٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤَمُّونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الَّتِي عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ .  
قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي ذَلِكَ .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ١٠ - كِتَابِ الْأَذَانِ، ٨٧ - بَابِ وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الْيُسْرَى .

\* \* \*

### (١٦) بَابُ الْفُتُوتِ فِي الصَّبْحِ

٤٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنْ الصَّلَاةِ .

\* \* \*

### (١٧) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالرِّسَالَةِ بِرَبِّهِمَا

٤٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَزْقَمِ كَانَ يَوْمَ أَصْحَابِهِ . فَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ » .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي: ١ - كِتَابِ الطَّهَارَةِ، ٤٣ - بَابِ أَيْصَلَى الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ .  
وَالْتِّرَمِذِيُّ فِي: ١ - كِتَابِ الطَّهَارَةِ، ١٠٨ - بَابِ مَا جَاءَ إِذَا أَقْبَسَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدَكُمْ الْخَلَاءَ، فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ .

وَالنَّسَائِيُّ فِي: ١٠ - كِتَابِ الْإِمَامَةِ، ٥١ - بَابِ الْمَذْرِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ .  
وَابْنُ مَاجَةَ فِي: ١ - كِتَابِ الطَّهَارَةِ، ١١٤ - بَابِ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْحَاقِنِ أَنْ يَصِلَ .

\* \* \*

٤٧ - ( ينمى ذلك ) أى يرفعه إلى النبي ﷺ .

٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ .

\*\*\*

(١٨) باب انتظار الصلاة والى غيرها

٥١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ . اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ » .

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ٣٦ - باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة .  
ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد، ٤٩ - باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، حديث ٢٧٤ .  
قال مالك: لَا أَرَى قَوْلَهُ: « مَا لَمْ يُحَدِّثْ » إِلَّا لِإِحْدَاثِ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ .

\*\*\*

٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ . لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ » .

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ٣٦ - باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة .  
ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد، ٤٩ - باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، حديث ٢٧٥ .

\*\*\*

٥٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ:

٥٢ - ( ما كانت الصلاة تحبسه ) أى مدة دوام حبس الصلاة له . ( ينقلب ) يرجع .

= - ٥٣



مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ ، لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، رَجَعَ غَانِمًا .

قال ابن عبد البر: معلوم أن هذا لا يدرك بالرأى والاجتهاد، لأنه قطع على غيب من حكم الله، وأمره في جوابه. وقد ورد مرفوعاً عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ .

\*  
\* \*

٥٤ -- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَبِّرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ ، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ . فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ ، جَنَّاسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ .

\*  
\* \*

٥٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَسْكَارَةِ ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ . فَذَلِكَ الرِّبَاطُ . فَذَلِكَ الرِّبَاطُ . فَذَلِكَ الرِّبَاطُ . »

أخرجه مسلم في: ٢ - كتاب الطهارة، ١٤ - باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، حديث ٤١ .

\*  
\* \*

= (من غدا) ذهب وقت الندوة أول النهار . (أوراح) من الزوال .

٥٥ - (إسباغ الوضوء) أي إكماله وإتمامه واستيعاب أعضائه بالماء . (المسكاره) جمع مكرهه بمعنى الكره والمشقة ، قال أبو عمر : هي شدة البرد ، وكل حال يُكره فيها المرء نفسه ، على الوضوء . (كثرة الخطأ) جمع خطأ ، وهو ما بين القدمين . أو جمع خطوة بالفتح ، المرة . (الرباط) قال أبو عمر : الرباط هنا ملازمة المسجد لانتظار الصلاة . وقال صاحب العين : الرباط ملازمة الثغور ، والرباط مواظبة الصلاة .

٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ : يُقَالُ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ ، بِعَدِّ النَّدَاءِ ، إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ ، إِلَّا مُنَافِقٌ .  
قال ابن عبد البر : هذا لا يقال مثله من جهة الرأي ، ولا يكون إلا توقيفاً .  
وقد صحَّ مرفوعاً عن أبي هريرة ، برجال الصحيح .

\* \*

٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٦٠ - باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين .  
ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ١١ - باب استحباب تحية المسجد بركعتين ،  
حديث ٧٠

\* \*

٥٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ لَهُ : أَلَمْ أَرَّصَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعْ ؟ قَالَ أَبُو النَّضْرِ : يَعْنِي بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ .

قال يحيى ، قال مالك : وَذَلِكَ حَسْرٌ وَنَيْسٌ بِوَأَجِبِ .

\* \*

(١٩) باب وضع اليرين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

٥٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ ، وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ .  
قَالَ نَافِعٌ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ ، حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ .

\*\*

٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ ، فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ . ثُمَّ إِذَا رَفَعَ ، فَلْيَرَفَعَهُمَا . فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ .

\*\*

(٢٠) باب الوضوء والتنظيف عند الحاجة في الصلاة

٦١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ . وَحَالَتِ الصَّلَاةُ . جَاءَ الْمُؤَدَّبُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ . فَقَالَ : أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ . جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ . فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ . فَصَفَّقَ النَّاسُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ . فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ التَّصْفِيقِ ، انْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ . فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ ، حَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ . وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى . ثُمَّ انْصَرَفَ . فَقَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ ، أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَالِي رَأَيْتُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ . فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ ، التَّغْفَتَ إِلَيْهِ . وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ » .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٤٨ - باب من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول ، فتأخر الآخر .  
ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٢٢ - باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ،  
حديث ١٠٢ .

\*  
\*\*

٦٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ .

\*  
\*\*

٦٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيءِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَأَى ، وَلَا أَشْعُرُ . فَالْتَفْتُ فَعَمَزَنِي .

\*  
\*\*

= ( أن ثبت ) على إمامتك . ( التصفيح ) أي التصفيق . ( من نابه ) أي أصابه .  
( فليسبح ) أي فليقل سبحان الله . ( وإنما التصفيح للنساء ) أي هو من شأنهن في غير الصلاة . قاله  
على جهة الذم له . فلا ينبغي في الصلاة فعله لرجل ولا امرأة . بل التسبيح للرجال والنساء جميعاً .

(٢١) باب ما يفعل من جاءه والى ما مضى راع

٦٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا . فَرَكَعَ . ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ .

\* \*

٦٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعًا .

\* \*

(٢٢) باب ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

٦٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ : « قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ . وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ . إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ .

أخرجه البخاري في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ١٠ - باب حدثنا موسى بن إسماعيل .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٧ - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ، حديث ٦٩ .

\* \*

٦٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ثَعْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ؛

٦٦ - ( حميد ) فقيل من « الحمد » بمعنى مفعول . وهو من يحمّد ذاته وصفاته . ( مجيد ) بمعنى ماجد ،

من « الحمد » وهو الشرف .

= - ٦٧

أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا نَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَ نَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ؟ قَالَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ. ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ. وَالسَّلَامُ، كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

أخرجه مسلم في: ٤ - كتاب الصلاة، ١٧ - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، حديث ٦٥.

\* \*

٦٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّيُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ.

\* \*

### (٢٣) باب العمل في جامع الصلاة

٦٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ. وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ. وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ.

أخرجه البخاري في: ١١ - كتاب الجمعة، ٣٩ - باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها.

ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ١٥ - باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن،

وبيان عددهن، حديث ١٠٤

\* \*

= (والسلام كما قد علمتم) أي في التشهد. وهو «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

٧٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَتَرُونَ قِبَلَتِي هَاهُنَا ؟ فَوَاللَّهِ ، مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا زُكُوعُكُمْ . لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءَ ظَهْرِي » .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٤٠ - باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة .  
ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٢٤ - باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها ، حديث ١٠٩ .

\*\*\*

٧١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قِبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

أخرجه البخاري في : ٢٠ - كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ٤ - باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً .  
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٩٧ - باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته ، حديث ٥١٧ .

\*\*\*

٧٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي ؟ » وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ . قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « هُنَّ فَوَاحِشُ . وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ . وَأَسْوَأُ السَّرْفَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ » قَالُوا : وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « لَا يُتِمُّ زُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا » .

قال ابن عبد البر : لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن الثعمان بن مرة .  
وهو حديث صحيح ، مسند من وجوه ، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد .

\*\*\*

٧٠ - ( قبلتي ) أى مقابلتي ومواجهتي .

٧١ - ( قباء ) قال ياقوت : على ميلين على يسار قاصد مكة ، وهو من عوالى المدينة . سُمى باسم بئر هناك .

٧٢ - ( هن فواحش ) أى ما فحش من الذنوب . كما يقال خطأ فاحش ، أى شديد .

٧٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
« اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي يُؤْتِيَكُم » .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميعهم ، وقد أسنده نافع عن ابن عمر .  
فأخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٥٢ - باب كراهية الصلاة في القار .

ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٢٩ - باب استحباب صلاة النافلة في بيته ، وجوازها  
في المسجد ، حديث ٢٠٨ .

\*  
\*\*

٧٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ  
الرَّيْضُ السُّجُودَ أَوْ مَأْ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً ، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَيْ جَبْهَتِهِ شَيْئًا .

\*  
\*\*

٧٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا  
جَاءَ الْمَسْجِدَ ، وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ ، بَدَأَ بِصَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا .

\*  
\*\*

٧٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي . فَسَلَّمَ  
عَلَيْهِ . فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَامًا . فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ : إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي  
فَلَا تَتَكَلَّمْ ، وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ .

\*  
\*\*

٧٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً ،  
فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ ، فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ . ثُمَّ لِيُصَلِّ بِمَدَّهَا  
الْآخَرَى .

\*  
\*\*



٧٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدُ ظَهْرِهِ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ . فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انصرفتُ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ شِقِّ الْأَيْسَرِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ ؟ قَالَ فَقُلْتُ : رَأَيْتُكَ ، فَأَنْصَرَفْتُ إِلَيْكَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ . إِنَّ قَائِلًا يَقُولُ : أَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ . فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي ، فَأَنْصَرِفَ حَيْثُ شِئْتَ . إِنْ شِئْتَ عَنْ يَمِينِكَ ، وَإِنْ شِئْتَ عَنْ يَسَارِكَ .

\*\*

٧٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، لَمْ يَرَّ بِهِ بَأْسًا ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : أَأُصَلِّي فِي عَطَنِ الْإِبِلِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا . وَلَكِنْ صَلِّ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ .

قال ابن البرّ: مثل هذا من الفرق بينهما لا يدرك بالرى .

وقد روى عن البراء مرفوعاً .

أخرجه أبو داود في ٢ - كتاب الصلاة ، ٢٥ - باب النهى عن الصلاة في مبارك الإبل .

\*\*

٨٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَا صَلَاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا ؟ ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ : هِيَ الْمَغْرِبُ ، إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ . وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ ، كُلُّهَا .

\*\*

٧٩ - (عطن الإبل) العطن مبارك الإبل حول الماء . (مُراح الغنم) مجتمعا آخر النهار موضع مبيتها .

(٢٤) باب جامع الصلاة

٨١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَيْبَعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ . فَإِذَا سَجَدَ ، وَضَعَهَا . وَإِذَا قَامَ ، حَمَلَهَا .  
أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ١٠٦ - باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة .  
ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٩ - باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ، حديث ٤١ .

\*  
\*\*

٨٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ . مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ . وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَصَلَاةِ الْفَجْرِ . ثُمَّ يَمْزُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : كَيْفَ تَرَكَتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكَنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ » .  
أخرجه البخاري في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ١٦ - باب فضل صلاة العصر .

ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٧ - باب فضل صلاتي الصبح والعصر ،  
والمحافظة عليهما ، حديث ٢١٠ .

\*  
\*\*

٨٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ » فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ ، يَأْرَسُولُ اللَّهِ ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ ، مِنَ الْبُكَاءِ . فَمَرَّ عُمَرُ . فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ . قَالَ

٨٢ - ( يتعاقبون ) أى تأتي طائفة عقب طائفة ، ثم تعود الأولى عقب الثانية .

= - ٨٣

« مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ » قَالَتْ عَائِشَةُ ، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قَوْلِي لَهُ ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ ، مِنْ الْبُكَاءِ . فَمَرَّ عُمَرُ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ . فَمَمَلَّتْ حَفْصَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكَ لَأَنْتَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ . مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ » فَتَمَاتَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٤٦ - باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة .

\* \* \*

٨٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ ابْنِ الْخِيَارِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ . فَلَمْ يُدْرَ مَا سَارَّهُ بِهِ ، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ جَهَرَ : « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ » فَقَالَ الرَّجُلُ : بَلَى . وَلَا شَهَادَةَ لَهُ . فَقَالَ : « أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟ » قَالَ : بَلَى . وَلَا صَلَاةَ لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْلَيْكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ » .

قال ابن عبد البر : هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلًا . وعبيد الله لم يدرك النبي ﷺ .

\* \* \*

= ( إنكن لأنتن صواحب يوسف ) جمع صاحبة . والمراد أنهن مثلهن في إظهار شلاف مافي الباطن . والخطاب وإن كان بلفظ الجمع ، فلراد به عائشة فقط . كما أن « صواحب » جمع ، والمراد زليخا فقط . ووجه المشابهة أن زليخا استدعت النسوة ، وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة . ومرادها زيادة على ذلك . وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبتها . وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها ، كونه لا يُسمع المأمومين القراءة لبكائه . ومرادها هي زيادة على ذلك . وهو ألا يتشاءم الناس به . وصرحت هي بعد ذلك به .

٨٥- وحدثني عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم ! لا تجعل قبري وثناً يُعبَد . اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبوراً أنبياءهم مساجد » .

قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث .

\*  
\*  
\*

٨٦- وحدثني عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمود بن الربيع الأنصاري ؛ أن عتبان بن مالك كان يؤثم قومه وهو أعمى . وأنه قال لرسول الله ﷺ : إنها تكون الظلمة والمطر والسيل . وأنا رجل ضريب البصر . فصل يارسول الله في يتي مكاناً اتخذته مصلياً . فجاءه رسول الله ﷺ فقال : « أين تحب أن أصلي ؟ » فأشار له إلى مكان من البيت . فصل في رسول الله ﷺ .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٤٦ - باب المساجد في البيوت .

ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٤٧ - باب الرخصة في التخلف عن الجماعة

بعذر ، حديث ٢٦٣ .

\*  
\*  
\*

٨٧- وحدثني عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن تميم ، عن عمه ؛ أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد ، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى :

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٨٥ - باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل .

ومسلم في : ٣٧ - كتاب اللباس والزينة ، ٢٢ - باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين

على الأخرى ، حديث ٧٥ .

\*  
\*  
\*

٨٥ - (ضرب البصر) أي أصابني منه ضرب .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُمَرَ بْنَ الْعَفَّانَ رضي الله عنهما ، كَانَا يَقْعَلَانِ ذَلِكَ .

\* \*

٨٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، قَالَ لِلْإِنْسَانِ : إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فَقَهَاؤُهُ ، قَلِيلٌ قُرَاؤُهُ ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ ، وَتُضَيِّعُ حُرُوفُهُ . قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ . كَثِيرٌ مَنْ يُعْطَى . يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ ، وَيُقْصِرُونَ الْخُطْبَةَ . يَبْدُونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَاهُمْ . وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فَقَهَاؤُهُ ، كَثِيرٌ قُرَاؤُهُ ، يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَتُضَيِّعُ حُدُودُهُ . كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطَى . يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ ، وَيُقْصِرُونَ الصَّلَاةَ . يَبْدُونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ .

\* \*

٨٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةَ . فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ ، نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ . وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ ، لَمْ يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ .

ورد في معناه حديث مرفوع عن أبي هريرة .

أخرجه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٤٥ - باب قول النبي ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تم من تطوعه .

والترمذي في : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٨٨ - باب ماجاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة .

والنسائي في : ٥ - كتاب الصلاة ، ٩ - باب المحاسبة على الصلاة .

وابن ماجه في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٢٠٢ - باب ماجاء في أول ما يحاسب به

العبد الصلاة .

\* \*

٨٨ - ( فقهاؤه ) المستنبطون الأحكام من القرآن . ( قراؤه ) الخالون من معرفة معانيه والفقهاء فيه .

( يبدون ) يقدمون .

٩٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛  
أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٨١ - كِتَابِ الرَّقَاقِ ، ١٨ - بَابِ الْقَصْدِ وَالْمُدَاوِمَةِ عَلَى الْعَمَلِ .

\*  
\*\*

٩١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ :  
كَانَ رَجُلَانِ أَحْوَانٍ . فَهَلَاكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً . فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الْأَوَّلِ عِنْدَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَلَمْ يَكُنِ الْآخِرُ مُسْلِمًا ؟ » قَالُوا : بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَانَ لَا بَأْسَ  
بِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ ؟ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرِ غَمْرٍ  
عَذْبٍ ، يَبَابِ أَحَدِكُمْ . يَفْتَحِيهِ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ . فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ ؟  
فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ » .

ورد معنى الشطر الأخير ، عن أبي هريرة مرفوعا .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٩ - كِتَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، ٦ - بَابِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ كِفَارَةً .

ومسلم في : ٥٠ - كِتَابِ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ ، ٥١ - بَابِ الْمَثِيِّ إِلَى الصَّلَاةِ تَمَعِي بِهِ الْخَطَايَا

وَتَرَفَعَ بِهِ الدَّرَجَاتِ ، حَدِيثٌ ٢٨٣ .

\*  
\*\*

٩٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَّارٍ ، كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ  
فِي الْمَسْجِدِ ، دَعَاهُ فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ ؟ وَمَا تُرِيدُ ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ ، قَالَ : عَلَيْكَ  
بِسُوقِ الدُّنْيَا . وَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الْآخِرَةِ .

\*  
\*\*

٩١ - ( غمر ) أى كثير الماء . ( من درنه ) أى وسخه .

٩٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بْنِ رَحْبَةَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ،  
تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ . وَقَالَ : مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ ، أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا ، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ ، فَلْيَخْرُجْ  
إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ .

\*  
\* \*

(٢٥) باب جامع الترتيب في الصلاة

٩٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ  
ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، نَأَى الرَّأْسِ ، يُسْمَعُ دَوِيُّ  
صَوْتِهِ ، وَلَا تَفْقَهُ مَا يَقُولُ . حَتَّى دَنَا ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ » قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ »  
قَالَ : وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ . فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ »  
قَالَ ، فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ ! لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« أَفْلَاحَ الرَّجُلِ ، إِنْ صَدَقَ » .

أخرجه البخاري في ٢ - كتاب الإيمان ، ٣٤ - باب الزكاة من الإسلام .  
ومسلم في ١ - كتاب الإيمان ، ٣ - باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، حديث ٨ .  
ورواه الشافعي في الرسالة ، فقرة ٣٤٤ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

\*  
\* \*

٩٣ - ( يلغط ) أى يتكلم بكلام فيه جلبة واختلاط ، ولا يتبين .

٩٤ - ( نأى ) متفرق الشعر . ( أفلاح ) أى فاز .

٩٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَمْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ، إِذَا هُوَ نَامَ ، ثَلَاثَ عُقَدٍ . يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ ، فَارْقُدْ . فَإِنْ اسْتَيْقَظَ ، فَذَكَرَ اللَّهَ ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ . فَإِنْ تَوَضَّأَ ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ . فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ . فَأَصْبَحَ نَشِيطًا ، طَيِّبَ النَّفْسِ . وَإِلَّا ، أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ » .

أخرجه البخارى في : ١٩ - كتاب التهجذ ، ١٢ - باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل .  
ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٢٨ - باب ما روى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ،  
حديث ٢٠٧ .

\*  
\* \*



## ١٠ - كتاب العيدين

(١) باب العمل في غسل العيدين والنداء فبرهما والبرقانة

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ الْفِطْرِ ، وَلَا فِي الْأَضْحَى ، نِدَاءً ، وَلَا إِقَامَةً ، مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ .

ورد مرفوعاً عن ابن عباس وجابر بن عبد الله .

أخرجه البخاري في : ١٣ - كتاب العيدين ، ٧ - باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة .

ومسلم في : ٨ - كتاب صلاة العيدين ، حديث ٥ .

\*\*\*

قَالَ مَالِكٌ : وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا .

\*\*\*

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَسَلَّلُ يَوْمَ الْفِطْرِ ، قَبْلَ أَنْ

يَتَدَوَّى إِلَى الْمُصَلَّى .

\*\*\*

١ - ( نداء ) أى أذان . لأنه دعاء إلى الصلاة .

## باب الأمر بالصوم قبل الخطبة في العيدين

٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَىٰ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

ورد مرفوعا عن ابن عمر .

أخرجه البخاري في : ١٣ - كتاب العيدين ، ٧ - باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة .

ومسلم في : ٨ - كتاب صلاة العيدين ، حديث ٨ .

\*  
\*\*

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يُفْعَلَانِ ذَلِكَ .

ورد مرفوعا عن ابن عباس .

أخرجه البخاري في : ١٣ - كتاب العيدين ، ٨ - باب الخطبة بعد العيد .

ومسلم في : ٨ - كتاب صلاة العيدين ، حديث ١ .

\*  
\*\*

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ؛ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَعْمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَخَطَبَ النَّاسَ . فَقَالَ : إِنَّ هَذَا يَوْمٌ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا . يَوْمٌ فَطَرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ . وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ لَسَانِكُمْ .

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٦٦ - باب صوم يوم الفطر .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٢٢ - باب النهي عن صوم يوم النحر ويوم الأضحية ، حديث ١٣٨ .

\*  
\*\*

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ. جَاءَ، فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ. وَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ. فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْمَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ، فَلْيَنْتَظِرْهَا. وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

ورد في معناه عن أبي هريرة مرفوعا .

أخرجه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٢١٠ - باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد .

وابن ماجه في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١٦٦ - باب ما جاء فيها إذا اجتمع العيدين في يوم .

\* \*

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (وَعُمَانَ مُحْضُورًا) جَاءَ، فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ.

\* \*

(٣) باب الأكل بالأكل قبل الفطر في العيد

٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَعْدُوَ.

ورد عن أنس مرفوعا .

أخرجه البخاري في : ١٣ - كتاب العيدين ، ٤ - باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج .

\* \*

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْعُدُوءِ.

قال مالك : وَلَا أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ ، فِي الْأَصْحَى .

\* \*

= (المالية) القرى المجتمعة حول المدينة .

## (٤) باب ما جاء في التكبير والقرارة في صلاة العبرين

٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ ، مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ بِقَوْلِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ .  
أخرجه مسلم في : ٨ - كتاب صلاة الميدين ، ٣ - باب ماقرأ به في صلاة الميدين ، حديث ١٤ .

\* \*

٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ . فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ . وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .  
ورد مرفوعاً عن عائشة .

أخرجه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٢٤٢ - باب التكبير في الميدين .

\* \*

قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

\* \*

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ انْصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ : إِنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ صَلَاةَ فِي الْمُصَلَّى ، وَلَا فِي بَيْتِهِ . وَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى فِي الْمُصَلَّى ، أَوْ فِي بَيْتِهِ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا . وَيُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .

\* \*

## (٥) باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّيْ يَوْمَ الْفِطْرِ

قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا .

جاء في معناه مرفوعا ، عن ابن عباس .

أخرجه البخارى في : ١٣ - كتاب العيدين ، ٢٦ - باب الصلاة قبل العيد وبعدها .

ومسلم في : ٨ - كتاب صلاة العيدين ، ٢ - باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى ، حديث ١٣

\*  
\* \*

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ سَعِيدٍ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْمُصَلَّى ، بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ

الصُّبْحِ ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

## (٦) باب الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما

١١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ يُصَلِّي

قَبْلَ أَنْ يُقَدِّمَ إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ .

\*  
\* \*

١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ ،

قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ .

(٧) باب غدو الإمام يوم العبد وانظار الخطبة

١٣ - حدثني يحيى، قال مالك: مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، في وقت الفطر والأضحى، أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حلت الصلاة.

\* \*

قال يحيى: وسئل مالك عن رجل صلى مع الإمام، هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة؟ فقال: لا ينصرف حتى ينصرف الإمام.

\* \*

## ١١ - كتاب صلاة الخوف

## (١) باب صلاة الخوف

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُوْمَانَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خُوَاتٍ ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ ، صَلَاةَ الْخَوْفِ ؛ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَجَاءَ الْعَدُوُّ . فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رَكْعَةً . ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا ، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ . ثُمَّ انْصَرَفُوا . فَصَفُّوا وَجَاءَ الْعَدُوُّ . وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ . ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا ، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ .

أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي ، ٣١ - باب غزوة ذات الرقاع .

ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٥٧ - باب صلاة الخوف ، حديث ٣١٠ .

ورواه الشافعي في الرسالة ، فقرة ٥٠٩ و ٦٧٧ بتحقيق أحمد محمد شاكر .

\*  
\* \*

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خُوَاتٍ ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنْمَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، أَنَّ يَقُومَ الْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ . وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوُّ . فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رَكْعَةً ، وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ . ثُمَّ يَقُومُ . فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ، ثَبَتَ وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ . ثُمَّ يَسْمُؤُونَ ، وَيَنْصَرِفُونَ . وَالْإِمَامُ قَائِمٌ . فَيَسْكُونُونَ

١ - ( ذات الرقاع ) هي غزوة معروفة .

٢ - ( مواجهة العدو ) أي من جهته .

وَجَاهِ الْعَدُوَّ. ثُمَّ يُقْبِلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَيَرُكِعُ بِهِمُ الرَّكْعَةَ وَيَسْجُدُ. ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرُكِعُونَ لِأَنفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ. ثُمَّ يُسَلِّمُونَ.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ، عند جماعة الرواة عن مالك. ومثله لا يقال من جهة الرأي. وقد روى مرفوعا مسندا.

أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي، ٣١ - باب غزوة ذات الرقاع.

ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٢٧ - باب صلاة الخوف، حديث ٣٠٩.

\*\*\*

٣ - وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان إذا سُئِلَ عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس. فيصلي بهم الإمام ركعة. وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا. فإذا صلى الذين معه ركعة، استأخروا مكان الذين لم يصلوا، ولا يسلمون. ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة. ثم ينصرف الإمام، وقد صلى ركعتين. فتقوم كل واحدة من الطائفتين، فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة. بعد أن ينصرف الإمام. فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين قد صلوا ركعتين فإن كان خوفا هو أشد من ذلك، صلوا رجلا قياما على أقدامهم. أو ركباناً مستقبل القبلة. أو غير مستقبلها.

قال مالك: قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٦٥ - كتاب التفسير، ٢ سورة البقرة، ٤٤ - باب فإن خفتم فرجالا أو ركباناً.

\*\*\*

٤ - وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال: ما صلى

= (وجه) مقابل.



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْمَصْرَ، يَوْمَ اخْتُنِدَقِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ .

جاء في معناه عن جابر مرفوعا .

أخرجه البخاري في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ٣٦ - باب من صلى بالناس جماعة بعد فوات الوقت .

ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٦ - باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى

هي صلاة العصر ، حديث ٢٠٩ .

\*  
\* \*

قَالَ مَالِكٌ : وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ ، أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي صَلَاةِ

الْخُوفِ .

\*  
\* \*

## ١٢ - كتاب صلاة الكسوف

## (١) باب العمل في صلاة الكسوف

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنهَا قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الزُّكُوعَ . ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الزُّكُوعَ ، وَهُوَ دُونَ الزُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ . ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . نَخِطَبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ . لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ . وَكَبِّرُوا ، وَتَصَدَّقُوا » ثُمَّ قَالَ : « يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! وَاللَّهِ ! مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرِنَىٰ عَبْدُهُ أَوْ تَرِنَىٰ أُمَّتُهُ . يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! وَاللَّهِ . لَوْ تَعَلَّمُونَ ، مَا أَعْلَمُ ، لَصَحَّحْتُمْ قَلِيلًا ، وَلَبَسَكِتُمْ كَثِيرًا » .

أخرجه البخاري في : ١٦ - كتاب الكسوف ، ٢ - باب الصدقة في الكسوف .

ومسلم في : ١٠ - كتاب الكسوف وصلاته ، ١ - باب صلاة الكسوف ، حديث ١ .

\*  
\*\*

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَالنَّاسُ مَعَهُ . فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ زُكُوعًا طَوِيلًا . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ .

ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ سَجَدَ . ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ سَجَدَ . ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يُخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ ، فَادْكُرُوا اللَّهَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَأَيْتُكَ تَتَأَوَّلُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ، ثُمَّ رَأَيْتُكَ تَكْعَمُكَمَتَ . فَقَالَ : « إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ . فَتَنَاءَلْتُ مِنْهَا عُمْقُودًا . وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمُ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا . وَرَأَيْتُ النَّارَ ، فَلَمْ أَرَ كَأَيُّومٍ مَنظَرًا قَطُّ أَفْظَعَ . وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » قَالُوا : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لِيَكْفُرَهُنَّ » قِيلَ : أَيَكْفُرُنَّ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : « وَيَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرُنَّ الْإِحْسَانَ . لَوْ أَحْسَنْتُ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ » .

أخرجه البخاري في : ١٦ - كتاب الكسوف ، ٩ - باب صلاة الكسوف جماعة .

ومسلم في ، ١٠ - كتاب صلاة الكسوف ، ٣ - باب ماعرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ، حديث ١٧ .

\*\*\*

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا . فَقَالَتْ : أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَائِذَا بِاللَّهِ مِنْ

= ( تكلمت ) أى تأخرت وتعمقت . ( ويكفرن العشير ) أى الزوج .  
( ويكفرن الإحسان ) والمراد بكفر الإحسان نفضيته أو جحده .

= - ٣

ذَلِكَ . ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ذَاتَ غَدَاةٍ ، مَرْكَبًا . تَخَسَّفَتِ الشَّمْسُ . فَرَجَعَ صُحْبِي . فَمَرَّ  
 بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجْرِ . ثُمَّ قَامَ يُصَلِّيُ وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ . فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا .  
 ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ  
 الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ . ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ  
 دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا  
 وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ . ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ . ثُمَّ أَمَرَهُمْ  
 أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

أخرجه البخاري في : ١٦ - كتاب الكسوف ، ٧ - باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف .

ومسلم في : ١٠ - كتاب صلاة الكسوف ، ٢ - باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف ، حديث ٨

\* \*

## (٢) باب ما جاء في صلاة الكسوف

٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنِ مَالِكٍ ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنِ أَسْمَاءَ  
 بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ .  
 فَأَدَا النَّاسُ قِيَامًا يُصَلُّونَ . وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّيُ . فَقُلْتُ : مَا لِلنَّاسِ ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ .  
 وَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ . فَقُلْتُ : آيَةٌ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ ، نَعَمْ . قَالَتْ : فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّأَنِي  
 النَّشْيُ . وَجَعَلْتُ أُصَبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ . فَحَمِدَ اللَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَمْنِي عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ :  
 « مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدَرَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا . حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ . وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ

= ( الحجر ) جمع حجرة ، والمراد بيوت أزواجه ، وكانت لاصقة بالسجد .

٤ - ( تجلأني ) غطاني .

أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ (لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ) يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ (لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى. فَأَجَبْنَا، وَآمَنَّا، وَاتَّبَعْنَا. فَيَقَالُ لَهُ: نَمَّ صَالِحًا. قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ مُؤْمِنًا. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُنَافِقَةُ (لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي. سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَقُلْتُهُ «.

أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، ٣٧ - باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المنقل  
ومسلم في: ١٠ - كتاب صلاة الكسوف، ٣ - باب ماعرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف  
من أمر الجنة والنار، حديث ١١.

\*  
\* \*

## ١٣ - كتاب الاستسقاء

## (١) باب العمل في الاستسقاء

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُسَلَّى، فَاسْتَسْقَى، وَحَوْلَ رِذَاءِهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

أخرجه البخاري في: ١٥ - كتاب الاستسقاء، ٤ - باب تحويل الرداء في الاستسقاء.

ومسلم في: ٩ - كتاب صلاة الاستسقاء، حديث ١.

\* \*

وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ؟ فَقَالَ: رَكَعَتَانِ. وَلَكِنْ يَبْدَأُ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَدْعُو. وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ. وَيُحَوِّلُ رِذَاءَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ. وَيَجْهَرُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ. وَإِذَا حَوَّلَ رِذَاءَهُ، جَعَلَ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ. وَالَّذِي عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ. وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْضِيَّتَهُمْ، إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامُ رِذَاءَهُ. وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ، وَهُمْ قُعُودٌ.

\* \*

## (٢) باب ماجاء في الاستسقاء

٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَ ، إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ : « اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبِهِمِ بَلَدَكَ . وَأَنْشُرْ رَحْمَتِكَ . وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ » .

قال ابن عبد البر : هكذا رواه مالك ، عن يحيى ، عن عمرو مرسلا .

ورواه آخرون عن يحيى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مسندا . منهم اشورى عند :

أبي داود في : ٣ - كتاب صلاة الاستسقاء ، ٢ - باب رفع الدين في الاستسقاء .

\*  
\*

٣ - وحدثني عن مالك ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن أنس بن مالك ؛ أنه قال :

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ . فقال : يا رسول الله ! هلكت المواشي . وتقطعت السبل .

فادع الله . فدعا رسول الله ﷺ . فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة . قال : جاء رجل إلى رسول

الله ﷺ . فقال : يا رسول الله ! تهدمت البيوت . وانقطعت السبل . وهلكت المواشي .

فقال رسول الله ﷺ : « اللَّهُمَّ ظُحُورَ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ ، وَبُطُونَ الْأَوْدِيَةِ ، وَمَنَايِبَ الشَّجَرِ » .

قال : فأنجابت عن المدينة أنجياب الثوب .

أخرجه البخاري في : ١٥ - كتاب الاستسقاء ، ٦ - باب الاستسقاء في المسجد الجامع .

ومسلم في : ٩ - كتاب صلاة الاستسقاء ، ٢ - باب الدعاء في الاستسقاء ، حديث ٨ .

\*  
\*

قال مالك ، في رجل فأنتمت صلاة الاستسقاء وأدرك الخطبة ، فأراد أن يصلها ، في المسجد

أو في بيته ، إذا رجع ؟ قال مالك : هو من ذلك في سمية . إن شاء فعمل ، أو ترك .

\*  
\*

٣ - ( هلكت المواشي ) لعدم وجود ما يعرض به من الأفوات ، لحبس المطر . ( وتقطعت السبل ) لأن

الإبل ضعفت ، لقلة القوت ، عن السفر . ( تهدمت البيوت ) من كثرة المطر . ( وانقطعت السبل ) لتعذر

ساوك الطريق من كثرة الماء . ( وهلكت المواشي ) من عدم المرعى ، أو لعدم ما يكتفها من المطر .

( ظهور الجبال ) أي على ظهورها . فنصب توسعا . ( والآكام ) جمع أكمة ، وهو التراب المتنجع .

( وبطون الأودية ) أي ما يتصل فيه الماء لينتفع به . ( ومنايِبَ الشجر ) أي ما حولها من السبل ليست

فيه . ( أنجابت عن المدينة أنجياب الثوب ) أي خرجت عنها كما يخرج الثوب من الأوبس . وقال ابن السكيت

مالك : معناه تدورت عن المدينة كما يدور جيب التميمي .

## (٣) باب الاستسقاء بالجحوم

٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءَ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « أَتَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي ، وَكَافِرٌ بِي . فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ . فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي ، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا . فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي ، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ » .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٥٦ - باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم .  
ومسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، ٣٠ - باب كفر من قال مطرنا بالنوء ، حديث ١٢٥ .

\* \*

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ ، ثُمَّ تَشَاءَ مَتٌ ؛ فَتَمْلِكْ عَيْنُ غَدِيقَةٍ » .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه ، في غير الموطأ ، إلا ما ذكره الشافعي في الأم .

\* \*

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَاهُ رِيْرَةَ كَانَ يَقُولُ ، إِذَا أَصْبَحَ ، وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ - مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا يُمْسِكُ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ - .

\* \*

٤ - ( الحديبية ) سميت بشجرة حدياء كانت هناك . وكان تحتها بيعة الرضوان . ( على إثر سماء ) أي عقب مطر . ( مطرنا بنوء ) أي بكوكب .

٥ - ( إذا أنشأت بحرية ) أي إذا ظهرت سحابة من ناحية البحر . ( تشاءمت ) أي أخذت نحو الشام . ( غديقة ) مصغر غدقة . قال تعالى « ماء غدقا » أي كثيرا . وقال مالك : معناه إذا ضربت ريح بحرية فأنشأت سحابة ثم ضربت ريح من ناحية الشمال ، فذلك علامة المطر الغزير . والذين مطر أيام لا يقطع .

٦ - ( مطرنا بنوء الفتح ) أي فتح ربنا علينا .



## ١٤ - كتاب القبلة

(١) باب النهي عن استقبال القبلة، والرجوع على حاجته

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ . عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ ، مَوْلَى لِيَالِ الشَّافِعِ ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ عِصْرٌ ، يَقُولُ : وَاللَّهِ ! مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكِرَائِسِ ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ أَوْ الْبَوْلَ ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِفَرْجِهِ » .

أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ١١ - باب لاستقبال القبلة بغائط أو بول .  
ومسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، ١٧ - باب الاستطابة ، حديث ٥٩ .

\*  
\* \*

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ .

\*  
\* \*

(٢) باب الرفضة في استقبال القبلة لبول أو غائط

٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ

١ - (الكرائيس) المراحيض . قيل تختص بمراحيض الغرف . وأما مراحيض البيوت فيقال لها الكنف .  
( إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول ) بالنصب على التوسع . ( ولا يستدبرها ) أي لا يجعلها مقابل ظهره .

= - ٣

وَأَسْبَحَ بِنِجْبَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنْ أَنَا سَأَلْتُ قَوْمًا: إِذَا قَدِمْتُ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَى لِبْدَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، لِحَاجَتِهِ. ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ. قَالَ، قُلْتُ: لَا أَدْرِي، وَاللَّهِ. قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَلَى الْأَرْضِ. يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ.

أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، ١٢ - باب من تبرز على لبنتين .

ومسلم في: ٢ - كتاب الطهارة، ١٧ - باب الاستطابة، حديث ٦١ .

ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة ٨١٢، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

\*  
\*\*

### (٣) باب النهي عن البصاق في القبلة

٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ إِصْفَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَسَكَهَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ. فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَبْلَ وَجْهِهِ، إِذَا صَلَّى».

أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة، ٣٣ - باب حلك البزاق باليد في المسجد .

ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٣ - باب النهي عن البصاق في المسجد،

في الصلاة وغيرها، حديث ٥٠ .

\*  
\*\*

١ - (النهي) ثنية «لينة» وهي ما يسبح من الطين أو غيره اللينة، قبل أن يجرفه .

٢ - (قبل وجهه) أي قبله .

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ بُصَاقًا ، أَوْ مَخَاطًا ، أَوْ نُخَامَةً ، فَحَكَهُ .  
 أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٣٣ - حكّ البزاق باليد في المسجد .  
 ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٣ - باب النهي عن البصاق في المسجد ،  
 في الصلاة وغيرها ، حديث ٥٢ .

\*  
 \*

#### (٤) باب ماجاء في القبة

٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَمَا  
 النَّاسُ يُقْبَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ  
 قُرْآنٌ . وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ . فَاسْتَقْبَلُوهَا . وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا  
 إِلَى الْكَعْبَةِ .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٣٢ - باب ماجاء في القبة .  
 ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢ - باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ،  
 حديث ١٣ .

ورواه الشافعي في الرسالة ، فقرة ٣٦٥ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

\*  
 \*

٥ - (نخامة) ما يخرج من الصدر .

٦ - (قباء) بضم القاف والذّ والتذكير والصرف على الأشهر . ويجوز قصره وتأنيبه ومنع الصرف .  
 موضع معروف ظاهر المدينة . وفيه مجاز الحذف ، أي بمسجد قباء . (فاستقبلوها) بفتح الباء رواية الأكثر .  
 أي فتحول أهل قباء إلى جهة الكعبة . ويحتمل أن فاعل «استقبلوها» النبي ﷺ ومن معه ، وضمير  
 «وجوهم» له أو لأهل قباء ، على الاحتمالين . وفي رواية «فاستقبلوها» بكسر الباء ، أمرٌ . ويأتي في ضمير  
 «وجوهم» الاحتمالان المذكوران . وعوده إلى أهل قباء أظهر .

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ . ثُمَّ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ .

قال في التمهيد : أرسله في الموطأ . وقد جاء معناه مسنداً من حديث البراء .

فأخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٣١ - باب التوجه نحو القبلة حيث كان .

ومسلم في : ٦ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢ - باب تحويل القبلة من القدس إلى

السكبة ، حديث ١٢ .

ورواه الشافعي في الرسالة ، فقرة ٣٦٦ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

\*\*\*

٨ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ . إِذَا تَوَجَّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ .

\*\*\*

(٥) باب ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانَ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ . إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

أخرجه البخاري في : ٢٠ - كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ١ - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٩٤ - باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة ، حديث ٥٠٥ .

\*\*\*

٧ - ( قبل بدر ) أى قبل غزوة بدر .

٨ - ( قبل البيت ) أى جهة السكبة .

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ خَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،  
أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ يَدَيْ وَمِنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ  
الْجَنَّةِ. وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي» .

قال ابن عبد البر: هكذا رواه رواة الموطأ على الشك .

لكن أخرجه البخاري عن أبي هريرة في : ٢٠ - كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ٥ - باب فضل  
ما بين القبر والمنبر .

وكذا مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٩٢ - باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ، حديث ٥٠٢

\* \*

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
زَيْدِ الْمَازِنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ يَدَيْ وَمِنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» .

أخرجه البخاري في : ٢٠ - كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ٥ - باب فضل ما بين القبر والمنبر .  
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٩٢ - باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ، حديث ٥٠١ .

\* \*

### (٦) باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَاغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمَرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» .

أخرجه البخاري في : ١١ - كتاب الجمعة ، ١٣ - باب حدثنا عبد الله بن محمد .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٣٠ - باب خروج النساء إلى المساجد ، حديث ١٣٦ .

\* \*

١٠ - ( ما بين يدي ) أي قبري ، وقيل بيت سكناه ، على ظاهره . وهما متقاربان ، لأن قبره في بيته .

١١ - ( ما بين يدي ومنبري روضة من رياض الجنة ) فيه دلالة قوية على فضل المدينة على مكة . إذ لم يثبت

في خبر عن بقعة أنها من الجنة ، إلا هذه البقعة المقدسة .

١٢ - ( إماء الله ) جمع أمة .

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، فَلَا تَمَسَنَّ طَبِيئًا » .

هذا مرسل . وقد وصله عن زينب امرأة عبد الله ،  
مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٣٠ - باب خروج النساء إلى المساجد ، حديث ١٤٢ .

\*  
\*  
\*

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ، امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَيَسْكُتُ . فَتَقُولُ :  
وَاللَّهِ لَأَخْرُجَنَّ ، إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي . فَلَا يَمْنَعُنَهَا .

\*  
\*  
\*

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ ، لَمَنْعَنَّ الْمَسَاجِدَ ،  
كَمَا مَنَعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ .

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ : أَوْ مَنَعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٦٣ - باب انتظار الناس قيام الإمام العالم .  
ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٣٠ - باب خروج النساء إلى المساجد ، حديث ١٤٤ .

\*  
\*  
\*

١٣ - (إذا شهدت إحداكن) أي أرادت . (صلاة العشاء) أي حضور صلاتها مع الجماعة بالمسجد .

١٥ - (ما أحدث النساء) من الطيب والتجمل وقلة التستر ، وتسرع كثير منهن إلى المناكر .

## ١٥ - كتاب القرآن

## (١) باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ : « أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ » .  
قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث . وقد روى مسندا من وجه صالح . وهو كتاب مشهور عند أهل السير . معروف عند أهل العلم ، معرفة يستغنى بها ، في شهرتها ، عن الإسناد .

\* \*

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَحْمِلُ أَحَدُ الْمُصْحَفِ بِعِلَاقَتِهِ ، وَلَا عَلَىٰ وِسَادَةٍ ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ . وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَحْمِلَ فِي خَبِيثَتِهِ . وَلَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ ، لِأَنَّ يَكُونُ فِي بَدْيِ الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدَنِّسُ بِهِ الْمُصْحَفَ . وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ ، لِئَن يَحْمِلُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ ، إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ وَتَعْظِيمًا لَهُ .

\* \*

قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ - لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ - إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ الْآيَةِ ، الَّتِي فِي عَبَسَ وَتَوَلَّى ، قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ . فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ . فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ . مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ . بِأَيْدِي سَفَرَةٍ . كِرَامٍ بَرَرَةٍ - .

\* \*

١ - (بعلاقته) أى حماته التى يحمل بها . (خبثته) جلده الذى يجب فيه . (عبس) كالج وجهه . (وتولى) أعرض . (إنها) أى السورة أو الآيات . (تذكرة) عظة للخلق . (فمن شاء ذكره) حفظ ذلك فانتظ به . (مكرمة) عند الله . (مرفوعة) فى السماء . (مطهرة) منزهة عن مس الشياطين . (بأيدى سفرة) كتبه ينسخونها من اللوح المحفوظ . (كرام بررة) مطمئن لله تعالى ، وهم الملائكة .

## (٢) باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ . فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَىٰ وُضُوءٍ ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا ؟ أَمْسِيْلِمَةَ ؟



## (٣) باب ما جاء في تحزيب القرآن

٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، إِلَىٰ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْتُهُ . أَوْ كَأَنَّهُ أَذْرَكَهُ .

أخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ١٨ - باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض ، حديث ١٤٢



٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ،

٢ - ( فقال له رجل ) من بني حنيفة كان آمن بمسيمة ، ثم تاب وأسلم .

٣ - ( حزبه ) الحزب الورد يعتاده الشخص ، من قراءة أو صلاة أو غيرها .

( فقرأه حين تزل الشمس إلى صلاة الظهر فإنه لم يفته ) قال ابن عبد البر : هذا وهم من داود . لأن المحفوظ

من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد ، وعبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر

« من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ، كتب له كأنما قرأه من الليل » .



جَالِسِينَ . فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلًا . فَقَالَ : أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ . فَقَالَ الرَّجُلُ : أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَقَالَ لَهُ : كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ ؟ فَقَالَ زَيْدٌ : حَسَنٌ . وَلَآنَ أَقْرَأُهُ فِي نِصْفِ ، أَوْ عَشْرِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ . وَسَلَّنِي ، لِمَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَإِنِّي أَسْأَلُكَ . قَالَ زَيْدٌ : لِكَيْ أَتَدَبَّرَهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ .

\*  
\* \*

#### (٤) باب ما جاء في القرآن

٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيٍّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَمَّرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ نِيهَا . فَكَدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ . ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ . ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ ، فَخَنْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَ نِيهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْسَلُهُ » ثُمَّ قَالَ : « أَقْرَأْ يَا هِشَامُ » فَقَرَأَ الْفِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَكَذَا أَنْزَلَتْ » ثُمَّ قَالَ لِي : « أَقْرَأْ » فَقَرَأْتُهَا . فَقَالَ : « هَكَذَا أَنْزَلَتْ ؛ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، فَأَقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنْهُ » .

٥ - (فكدت أن أعجل) أي أخاصمه وأظهر بوادر غضبي عليه . (حتى انصرف) من الصلاة .

(ثم لبيتته بردائه) أي أخذت بمجامعه ، وجملته في عنقه ، وجررته به لثلا ينفلت .

(أرسله) أي أطلقه . لأنه كان ممسوكا معه . (أحرف) جمع « حرف » مثل فلس وأفلس . قال

السيوطي : اختلف العلماء في المراد بسبعة أحرف على نحو أربعين قولاً ، سقتها في كتاب الإتيان . وأرجحها

عندي قول من قال : إن هذا من المتشابه الذي لا يدري تأويله . فإن الحديث كالقرآن منه المحكم والمتشابه .

أخرجه البخارى في : ٤٤ - كتاب الخصومات ، ٤ - باب كلام الخصوم بعضهم في بعض .  
ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٤٨ - باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ، وبيان معناه ،  
حديث ٢٧١ .  
ورواه الشافعى في الرسالة . فقرة ٧٥٢ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

\*\*

٦ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا  
مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ ؛ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا ، أَمَسَكَهَا . وَإِنْ أَطْلَقَهَا ،  
ذَهَبَتْ » .

أخرجه البخارى في : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ، ٢٣ - باب استدكار القرآن وتماهده .  
ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٣٣ - باب الأمر بتمهيد القرآن ، حديث ٢٢٦ .

\*\*

٧ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛  
أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحْيَانًا  
يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ . وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ . فَيُفْصِمُ عَنِّي ، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ . وَأَحْيَانًا

٦ - ( صاحب القرآن ) الذى ألف تلاوته . ( المعقلة ) المشدودة بالمقال ، وهو الجبل الذى يشد في ركة  
البعير . ( أمسكها ) أى استمر إمساكها لها . ( أطلقها ) من عقلها أى أرسلها . ( ذهب ) أى انفلتت .  
٧ - ( أحياناً ) جمع حين ، يطلق على كثير الوقت وقليله . والمراد هنا مجرد الوقت . ( صلصلة ) أصله صوت  
وقوع الحديد بعضه على بعض ، ثم أطلق على كل صوت له ظنين . وقيل صوت متدارك لا يدرك من أول وهلة .  
( الجرس ) الجبل الذى يعلق في رؤوس الدواب . واشتقاقه من الجرس ، وهو الحس .  
( يفصم عنى ) أى يقطع ويتجلى ما يفشأنى . وأصل الفصم القطع ، ومنه قوله تعالى - لا انفصام لها -  
وقيل الفصم بالفاء القطع بلا إيانة . وباللقاف القطع بإيانة . فذكره يفصم بالفاء إشارة لى أن الملك فارقه ليعود .  
( وعيت ) حفظت . =

يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا ، فَيَكَلِّمُنِي فَأَعْبِي مَا يَقُولُ » قَالَتْ عَائِشَةُ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ ، فَيُفْصَمُ عَنْهُ ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا .

أخرجه البخاري في : ١ - كتاب بدء الوحي ، ٢ - باب حدثنا عبد الله بن يوسف .

ومسلم في : ٤٣ - كتاب الفضائل ، ٢٣ - باب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي ، حديث ٨٧

\* \*

٨ - وحدثني عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَنْزَلَتْ عَبَسَ وَتَوَلَّى - فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، جَعَلَ يَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ ، اسْتَدِنِي . وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عِظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ . جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ ، وَيُقْبَلُ عَلَى الْآخِرِ ، وَيَقُولُ : « يَا أَبَا فُلَانٍ ، هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا ؟ » فَيَقُولُ : لَا وَالِدَّمَاءِ . مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بَأْسًا . فَأَنْزَلَتْ - عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى - .

وصله الترمذي عن عائشة في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٨٠ - باب ومن سورة عبس .

\* \*

٩ - وحدثني عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ . وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا . فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ ، فَلَمْ يُجِبْهُ . ثُمَّ سَأَلَهُ ، فَلَمْ يُجِبْهُ . ثُمَّ سَأَلَهُ ، فَلَمْ يُجِبْهُ . فَقَالَ عُمَرُ : تَكَلِّتِكَ أَمْكُ ، عُمَرُ . نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= ( يتمثل ) يتصور . ( الملك ) أي جبريل ف « أل » عهدية .

( ليتفصد ) من الفصد ، وهو قطع العرق لإسالة الدم . شبه جبينه بالعرق المفسود مبالغة في الكثرة .

٨ - ( استدني ) بياء بين النونين . أي أشرني إلى موضع قريب منك أجلس فيه .

( والدَّمَاءِ ) أي دماء الهدايا التي كانوا يذبحونها ، بمعنى ، لآلهمهم . ( بأسا ) أي شدة .

٩ - ( في بعض أسفاره ) هو سفر الحديبية . ( تكلتك ) أي فقدتك . ( نزلت ) أي أُلححت

عليه ، وبالفت في السؤال . أو راجعته . أي أتيت به بما يكره من سؤالك . =

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ . قَالَ عُمَرُ : خَرَّكَتُ بَعِيرِي . حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ . فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ بِي . قَالَ ، فَقُلْتُ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزْلٌ فِيَّ قُرْآنٌ . قَالَ ، جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَ : « لَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيَّ ، هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، سُورَةٌ . لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ » ثُمَّ قرأ - إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً .

أخرجه البخارى في : ٦٤ - كتاب المغازى ، ٣٥ - باب غزوة الحديبية .

\* \*

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْفَرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ . وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ . وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ . يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ، وَلَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ ، مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ . تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ ، فَلَا تَرَى شَيْئًا . وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ ، فَلَا تَرَى شَيْئًا . وَتَنْظُرُ فِي الرَّيشِ ، فَلَا تَرَى

= ( فَا نَشِيتُ ) أَي فَا لَبِثْتُ وَمَا تَلَقْتُ بِشَيْءٍ . ( ثُمَّ قرأ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَّسُ وَالْبَرَاءُ : هُوَ فَتْحُ الْحَدِيبَةِ وَوُقُوعُ الصَّلْحِ .

١٠ - ( يَخْرُجُ فِيكُمْ ) أَي عَلَيْكُمْ . ( قَوْمٌ ) هُمُ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ النَّهْرَوَانِ ، فَقَتَلَهُمْ . فَهُمُ أَصْلُ الْخَوَارِجِ . ( تَحْفَرُونَ ) تَسْتَقْبَلُونَ . ( صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ ) لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَصُومُونَ النَّهَارَ وَيَقُومُونَ اللَّيْلَ . ( وَلَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ) جَمْعُ حَنْجَرَةٍ ، وَهِيَ آخِرُ الْحَلْقِ نِجْمًا بِلَى النَّهْمِ . وَالْمَعْنَى أَنَّ قِرَاءَتَهُمْ لَا يَرْفَعُهَا اللَّهُ وَلَا يَقْبَلُهَا . ( يَمْرُقُونَ ) يَخْرُجُونَ سَرِيعًا . ( الرَّمِيَةُ ) الطَّرِيدَةُ مِنَ الصَّيْدِ . فِعْلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ . شَبَّهَ مَرُوقَهُمْ مِنَ الدِّينِ بِالسَّهْمِ الَّذِي يَصِيبُ الصَّيْدَ ، فَيَدْخُلُ فِيهِ وَيَخْرُجُ مِنْهُ . وَمِنْ شِدَّةِ سُرْعَةِ خُرُوجِهِ ، لِقُوَّةِ الرَّايِ ، لَا يَلْعَقُ مِنْ جَسَدِ الصَّيْدِ بِشَيْءٍ . ( النَّصْلُ ) حَدِيدَةُ السَّهْمِ .

( الْقِدْحُ ) خَشَبُ السَّهْمِ . أَوْ مَا بَيْنَ الرَّيشِ وَالسَّهْمِ .

شَيْئًا. وَتَتَمَّارَى فِي الْفُوقِ .»

أخرجه البخارى في : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ، ٣٦ - باب من راي ايا بقراءة القرآن .  
ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٤٧ - باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، حديث ١٤٨ .

\*  
\* \*

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثَمَّ إِنِّي

سَنِينَ يَتَعَلَّمُهَا .

\*  
\* \*

(٥) باب ما جاء في سجود القرآنه

١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ - إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ - فَسَجَدَ فِيهَا . فَلَمَّا  
انصَرَفَ ، أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا .

أخرجه البخارى في : ١٧ - كتاب سجود القرآن ، ٧ - باب سجدة - إذا السماء انشقت - .  
ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢٠ - باب سجود التلاوة ، حديث ١٠٧ .

\*  
\* \*

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، مَوْلَى ابْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، أَخْبَرَهُ

( وتماهى ) أى تشك . ( الفوق ) موضع الوتر من السهم ، أى تشكك هل علق به شئ من الدم .  
والمعنى أن هؤلاء يخرجون من الإسلام بغتة كخروج السهم إذا مارماه رام قوى الساعد ، فأصاب مارماه ،  
ففنذ بسرعة ، بحيث لا يعلق بالسهم ، ولا بشئ منه ، من الرمي شئ . فإذا التمس الرام سهمه لم يجده علق بشئ  
من الدم ولا غيره .

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ . فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فَضَّلْتُ بِسَجْدَتَيْنِ .

\* \*

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ ، سَجْدَتَيْنِ .

\* \*

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَرَأَ بِ- النِّجْمِ إِذَا هُوَ - فَسَجَدَ فِيهَا . ثُمَّ قَامَ ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ أُخْرَى .

\* \*

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَتَزَلَّ ، فَسَجَدَ ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ . ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى . فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ ، فَقَالَ : عَلَى رِسْلِكُمْ . إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا ، إِلَّا أَنْ نَشَاءَ . فَلَمْ يَسْجُدْ ، وَمَنْعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا .

أخرجه البخاري في : ١٧ - كتاب سجود القرآن ، ١٠ - باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود .

\* \*

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ يَنْزَلَ الْإِمَامُ ، إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَيَسْجُدَ .

\* \*

١٦ - (قرأ سجدة) أى سورة فيها سجدة . وهى سورة النحل . (على رسلكم) أى على هيتكم .

قال مالك: الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة. ليس في المفصل منها شيء.

\*  
\*  
\*

قال مالك: لا ينبغي لأحدٍ يقرأ من سجود القرآن شيئاً، بعد صلاة الصبح. ولا بعد صلاة العصر. وذلك أن رسول الله ﷺ، نهى عن الصلاة بعد الصبح، حتى تطلع الشمس. وعن الصلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس. والسجدة من الصلاة. فلا ينبغي لأحدٍ أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين.

\*  
\*  
\*

سئل مالك: ممن قرأ سجدة. وامرأة حائض تسمع، هل لها أن تسجد؟ قال مالك: لا يسجد الرجل، ولا المرأة، إلا وهما طاهران.

\*  
\*  
\*

وسئل عن امرأة قرأت سجدة. ورجل معها يسمع. أعليه أن يسجد معها؟ قال مالك: ليس عليه أن يسجد معها. إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل. فيأتمون به. فيقرأ السجدة، فيسجدون معه. وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرأها، ليس له بإمام، أن يسجد تلك السجدة.

\*  
\*  
\*

## (٦) باب ماجاء في قراءة قل هو الله أحد، وتبارك الذي بيده الملك

١٧ - حدثني يحيى بن عمار عن مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه سمع رجلاً يقرأ - قل هو الله أحد - يرددوها. فلما أصبح غداً إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له. وكان الرجل يتقأها. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده. إنها لتعدل ثلث القرآن».

أخرجه البخاري في: ٦٦ - كتاب فضائل القرآن، ١٣ - باب فضل - قل هو الله أحد - .

\*\*\*

١٨ - وحدثني عن مالك، عن عبيد الله بن عبد الرحمن، عن عبيد بن حنين، مولى آل زيد ابن الخطاب؛ أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: أقبأت مع رسول الله ﷺ. فسمع رجلاً يقرأ - قل هو الله أحد - فقال رسول الله ﷺ: «وجبت» فسألت: ماذا يا رسول الله؟ فقال: «الجنة» فقال أبو هريرة: فأردت أن أذهب إليه، فأبشره. ثم فرقت أن يفوتني الغداء مع رسول الله ﷺ. فأمرت الغداء مع رسول الله ﷺ. ثم ذهبت إلى الرجل، فوجدته قد ذهب.

أخرجه الترمذي في: ٤٢ - كتاب ثواب القرآن، ١١ - باب ماجاء في سورة الإخلاص .

\*\*\*

١٧ - (يرددها) لأنه لم يحفظ غيرها، أو لما رجاه من فضلها وبركتها. (يتقأها) يعتقد أنها قليلة. (إنها لتعدل ثلث القرآن) قال السيوطي: ذهب جماعة إلى أن هذا ونحوه من التشابه الذي لا يدري تأويله. وإلى ذلك نحو أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. وإياه أختار. قال ابن عبد البر: السكوت في هذه المسئلة أفضل من الكلام، وأسلم.

١٨ - (فرقت) خفت. (الغداء) ما يؤكل بالعداء. وكان أبو هريرة يلزم النبي ﷺ لشبع بطنه. فكان يتغدى معه، ويتعشى معه.



١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ :  
أَنَّ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ . وَأَنَّ - تَبَارَكَ الَّذِي يَبْدَهُ الْمَلِكُ - تَجَادَلُ عَنْ صَاحِبِهَا .

\*  
\* \*

(٧) باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى

٢٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ . كَانَتْ لَهُ عِدَلٌ عَشْرٍ رِقَابٍ . وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ . وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةٌ سَيِّئَةٍ . وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ ، يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمِيسَ . وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ ، إِلَّا أَحَدُهُمْ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ » .

أخرجه البخاري في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق ، ١١ - باب صفة إبليس وجنوده .

ومسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ١٠ - باب فضل التهليل والتسبيح

والدعاء ، حديث ٢٨ .

\*  
\* \*

٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ . فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ . حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ » .

١٩ - (وإن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها) أي كثرة قراءتها تدفع غضب الرب ، يوم تأتي

كل نفس تجادل عن نفسها . فقامت مقام المجادلة عنه .

٢٠ - (عدل) أي مثل . (حرزا) أي حصنا . (يومه) نصب على الظرفية .

٢١ - (سبحان الله) أي تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص . « وسبحان » اسم منصوب على أنه

واقع موقع المصدر لفعل محذوف ، تقديره سبحت الله سبحانا كسبحت الله تسبيحا ، ولا يستعمل غالبا إلا مضافا وهو مضاف إلى المفعول أي سبحت الله . (وبحمده) الواو للتحال . أي سبحان الله متلبسا بحمده له ، من

وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ .

أخرجه البخاري في : ٨٠ - كتاب الدعوات ، ٦٥ - باب فضل التسبيح .

ومسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ١٠ - باب فضل التهليل والتسبيح

والدعاء ، حديث ٢٨ .

\* \* \*

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ

الْمَدِينِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ .

وَسَمَّاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . وَخَتَمَ الْمِائَةَ بِ ( لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ،

وَهُوَ تَعَالَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ) غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ .

أخرجه مسلم مرفوعاً في : ٥٠ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢٦ - باب استحباب الذكر بعد الصلاة

وبيان صفة ، حديث ١٤٦ .

\* \* \*

٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ ،

فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ : إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ ( اللَّهُ أَكْبَرُ . وَسُبْحَانَ اللَّهِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ) .

\* \* \*

= أجل توفيقه للتسبيح . ( مثل زبد البحر ) كناية عن المبالغة في الكثرة . وأزيد مايعاود البحر عند هيجانه .

٢٢ - ( من سبح ) أي قال سبحان الله . ( دبر ) أي عقب . ( وكبر ) أي قال الله أكبر .

( وحمد ) أي قال الحمد لله .

٢٣ - ( الباقيات الصالحات ) المذكورة في قوله تعالى - والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً - سميت

ذلك لأنه تعالى قلبها بالباقيات الزايدات ، في قوله - المال والبنون زينة الحياة الدنيا - ( ولا حول ) أي

لأحوال عن العصبة . ( ولا قوة ) على الطاعة .

قال الزرقاني : وهذا قول أكثر العلماء . وقاله ابن عمر وعطاء بن أبي رباح . لجملة المعارف الإلهية . فالتكبير =

٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ ، وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى .

قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ .

رواه الترمذی مرفوعاً في : ٤٥ - كتاب الدعوات ، ٦ - باب منه .

وابن ماجه في : ٣٣ - كتاب الأدب ، ٥٣ - باب فضل الذكر .

\*  
\*\*

٢٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَوِرِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرِّيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ،

= اعتراف بالقصور في الأفعال والأفعال . والتسبيح تقديس له عما لا يليق به ، وتزويه عن النقائص . والتحميم منبئ عن معنى الفضل والإفضال من الصفات الذاتية والإضافية . والتهليل توحيد للذات ، ونفي الندى والصد . والحوقة تنبيه على التبري عن الحول والقوة إلا به .

٢٤ - (وأرفعها في درجاتكم) أي منازلكم في الجنة . (وأزكاهها عند مليككم) أي أتمها وأطهرها عند ربكم ومالكم . (الورق) الفضة . (عدوكم) الكفار . (فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم) يعني تقتلوهم ويقتلوكم ، بسيف أو غيره . (قال ذكر الله تعالى) لأن سائر العبادات من الإنفاق وقتال العدو ، وسائل ووسائل يتقرب بها إلى الله تعالى . والذكر هو المقصود الأسنى ، ، ورأسه « لا إله إلا الله » وهي الكلمة العليا ، والقطب الذي تدور عليه رحى الإسلام . والقاعدة التي بنى عليها أركانها ، والشعبة التي هي أعلى شهب الإيمان . بل هي الكل ، وليس غيره . - قل إنما يوحى إلى أنما إلهم إله واحد - أي الوحي مقصور على التوحيد ، لأنه المقصد الأعظم من الوحي . ووقع غيره تبعاً . ولذا آثرها العارفون على جميع الأذكار لما فيها من الخواص التي لا تعرف إلا بالوجدان والذوق . اهـ . زرقاني .

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ مَا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ سَمِدَهُ» قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَلْتَكَلَّمُ آتِنَا؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا. يَارَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعَةً وَتَلَايَيْنَ مَلَكَائِي يَتَدَرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهُنَّ أَوْلَى (أَوْلاً)».

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ١٢٦ - باب حدثنا معاذ بن فضالة.

\*\*\*

### (٨) باب ما جاء في الدعاء

٢٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِكْلٌ نَبِيٌّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا. فَأَرِيدُ أَنْ أَخْتَبِي دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ».

أخرجه البخاري في: ٨٠ - كتاب الدعوات، ١ - باب لكل نبي دعوة.

ومسلم في: ١ - كتاب الإيمان، ٨٤ - باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأُمَّته، حديث ٣٣٤.

\*\*\*

٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو

= ( فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه ) أي شرع في رفعه . ( آتينا ) يعني قبل هذا .

( يتدرونها ) أي يسارعون إلى الكلمات المذكورة . ( أول ) روى بالضم على البناء لأنه ظرف قطع عن الإضافة . وبالنصب على الحال .

٢٦ - ( دعوة ) أي مستجابة . ( أختبي ) أدخر . ( دعوتي ) المقطوع بإجابتها .

= - ٢٧

فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَانًا، أَفْضِلْ عَنِّي الدِّينَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ. وَأَمْتِنِي بِسَمْعِي، وَبَصَرِي، وَقُوَّتِي، فِي سَبِيلِكَ.» .  
قال ابن عبد البر: لم تختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه .  
وهو مرسل . فسلم بن يسار تابعي

\*\*

٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمَ الْمَسْئَلَةَ. فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ.» .

أخرجه البخاري في : ٨٠ - كتاب الدعوات ، ٢١ - باب ليعزم المسئلة فإنه لا مكره له .  
ومسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ٣ - باب العزم بالدعاء ، ولا يقل  
إن شئت ، حديث ٩ .

\*\*

٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ. فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي.» .

أخرجه البخاري في : ٨٠ - كتاب الدعوات ، ٢٢ - باب يستجاب للعبد ما لم يعجل .  
ومسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ٢٥ - باب بيان أنه يستجاب للداعي  
ما لم يعجل ، حديث ٩٠

\*\*

= ( فالق الإصباح ) خلقه وابتدأه وأظهره .  
أي بحساب معلوم .  
( سكتنا ) أي يسكن فيه . ( حسبانا ) أي حسابا .

٢٨ - ( ليعزم المسئلة ) أي يجتهد ويلج .

٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ ؛ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَنْزِلُ رَبُّنَا ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا . حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ . فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ » .

أخرجه البخاري في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٣٥ - باب قول الله تعالى - يريدون أن يدعوا كلام الله - .  
ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٢٤ - باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل ،  
حديث ١٦٨ .

\*\*\*

٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي . فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ ، وَهُوَ سَاجِدٌ ، يَقُولُ : « أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ . وَبِمَا فَاتَكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ . وَبِكَ مِنْكَ . لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ . أَنْتَ كَمَا أَنْثَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِي » .

قال ابن عبد البر : لم يختلف عن مالك في إرساله . وهو مسند من حديث الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة .  
فأخرجه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٤٢ - باب ما يقال في الركوع والسجود ، حديث ٢٢٢ .

\*\*

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ ؛ أَنَّ

٣٠ - ( ينزل ربنا ) اختلف فيه . فالراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ، على طريق الإجمال .  
مزهين لله تعالى عن الكيفية والتشبيه . ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة ، والسفيان بن يحيى والحادي بن الوليد والأوزاعي وغيرهم . قال البيهقي : وهو أسلم . ( فاستجيب له ) أي أجيب دعاءه .

٣١ - ( فقدته ) بمعنى عدمته . ( برضاك من سخطك ) أي بما يرضيك مما يسخطك .

( لا أحصى ثناء عليك ) أي لا أبلغ الواجب في الثناء عليك . ( أنت كما أنثيت على نفسك ) أي الثناء عليك هو المائل لثنائك على نفسك . ولا قدرة لأحد عليه .

— ٣٢ =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ . وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) » .

أخرجه الترمذى مرفوعاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فى : ٤٥ - كتاب الدعوات ، ١٢٢ - باب فى دعاء يوم عرفة

\*  
\*

٣٣ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ . كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . يَقُولُ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .

أخرجه مسلم فى : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢٥ - باب ما يستأذ منه فى الصلاة ، حديث ١٣٤ .

\*  
\*

٣٤ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، يَقُولُ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَلَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَلَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ . أَنْتَ الْحَقُّ . وَقَوْلُكَ الْحَقُّ . وَوَعْدُكَ الْحَقُّ . وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ .

= (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة) أى أعظمه ثواباً ، وأقربه إجابة .

٣٣ - (فتنة) امتحان واختبار . (فتنة المحيا) هى ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات . وأعظمها ، والعاياذ بالله ، أمر الخاتمة عند الموت . (وقتنة المات) هى فتنة القبر .

٣٤ - (أنت قيام السموات والأرض) أى أنت الذى تقوم بحفظهما ، وحفظ من أحاطت به واشتملت عليه ، تؤتى كلاً ما به قوامه . وتقوم كل شئ من خلقك بما تراه من تدبيرك . (أنت الحق) أى المتحقق الوجود الثابت ، بلا شك فيه . (وقولك الحق) أى مدلوله ثابت . (ووعدك الحق) لا يدخله خلف ولا شك فى وقوعه . (ولقائك حق) المراد به البعث بعد الموت .

وَالْجَنَّةُ حَقٌّ . وَالنَّارُ حَقٌّ . وَالسَّاعَةُ حَقٌّ . اللَّهُمَّ لَكَ أَسَمْتُ . وَبِكَ آمَنْتُ . وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ .  
وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ . وَبِكَ خَاصَمْتُ . وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ . فَأَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَآخَرْتُ . وَأَسْرَرْتُ  
وَأَعْلَنْتُ . أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ .

أخرجه البخاري في : ١٩ - كتاب التمجيد ، ١ - باب التمجيد بالليل .

ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٢٦ - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، حديث ١٩٩ .

\* \*

٣٥ - وحدثني عن مالك ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ؛ أنه قال : جاءنا  
عبد الله بن عمر في بني معاوية ، وهي قرية من قرى الأنصار . فقال : هل تدرؤن أين صلى  
رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا ؟ فقلت له : نعم . وأشارت له إلى ناحية منه . فقال : هل  
تدرى ما الثلاث التي دعا بهن فيه ؟ فقلت : نعم . قال : فأخبرني بهن . فقلت : دعا بأن لا يظهر  
عليهن عدوا من غيرهم . ولا يهلككم بالسنين . فأعطيهما . ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم .  
فمنعها . قال : صدقت .

قال ابن عمر : فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة .

جاء مرفوعا عن سعد بن أبي وقاص .

فأخرجه مسلم في : ٥٢ - كتاب الفتن ، ٥ - باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض ، حديث ٢٠ .

\* \*

(والجنة حق والنار حق) أي كل منهما موجود . (والساعة حق) أي يوم القيامة .

وإطلاق اسم « الحق » على ما ذكر من الأمور معناه أنه لا بد من كونها . وأنها مما يجب أن يصدق بها .  
وتكرار لفظ «حق» مبالغة في التأكيد . ( لك أسلمت ) انقذت وخضعت لأمرك ونهيك .  
( وإليك أنبت ) رجعت إليك ، مقبلا بقلبي عليك . ( وبك خاصمت ) أي بما أعطيتني من البرهان ،  
وبما لفتنتني من الحجة .

٣٥ - ( دعا بأن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ) أي من غير المؤمنين ، يعني يستأصل جميعهم . ( ولا يهلككم  
بالسنين ) أي بالحلل والجلد والجوع . ( لا يجعل بأسهم بينهم ) أي الحرب والفتن والاختلاف .  
( الهرج ) القتل .



٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو ، إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ ، وَإِمَّا أَنْ يُدْخَرَ لَهُ ، وَإِمَّا أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ .  
قال ابن عبد البرّ : مثل هذا يستحيل أن يكون رأياً واجتهاداً . وإنما هو توقيف ، وهو خبر محفوظ عن النبي ﷺ .

\* \*

## (٩) باب العمل في الدعاء

٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ قَالَ : رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَرَّ ، وَأَنَا أَدْعُو ، وَأَشِيرُ بِأَصْبُعَيْنِ ، أَصْبُوعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ . قَتَهَانِي .  
ورد مرفوعاً عن أبي هريرة .

أخرجه الترمذی فی : ٤٥ - كتاب الدعوات ، ١٠٤ - باب حدثنا محمد بن بشار .  
والنسائي فی : ١٣ - كتاب السهو ، ٣٧ - باب النهي عن الإشارة بأصبعين .

\* \*

٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ ، كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ . وَقَالَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ . فَرَفَعَهُمَا .  
قال ابن البرّ : هذا لا يدرك بالرأى . وقد جاء بسند جيد .

\* \*

٣٦ - (إما إن يدخر له) يوم القيامة . (وإما إن يكفر عنه) من الذنوب في نظير دعائه .  
٣٧ - (فنهاني) لأن الواجب في الدعاء أن يكون إما باليدين وبسطهما على معنى التضرع والرغبة . وإما أن يشير بأصبع واحدة على معنى التوحيد .  
٣٨ - (وقال بيديه) أي أشار بهما .

٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ - وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا - فِي الدُّعَاءِ .  
وصله البخاري عن عائشة في : ٨٠ - كتاب الدعوات ، ١٧ - باب الدعاء في الصلاة .

\* \*

قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِيهَا .

\* \*

٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو ، فَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ . وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ . وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ . وَإِذَا أَدْرْتَ (أَرَدْتَ) فِي النَّاسِ فِتْنَةً ، فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ ، غَيْرَ مَقْتُونٍ » .  
ورد مرفوعا عن ابن عباس ، ضمن حديث .

أخرجه الترمذي في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٣٨ - ومن سورة ص ، ٢ - حدثنا سلمة بن شبيب .

\* \*

٤١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْهُ أَجْرٌ مِنْ أَتْبَعَهُ . لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا . وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ . لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا » .  
ورد مرفوعا عن أبي هريرة .

أخرجه مسلم في : ٤٧ - كتاب العلم ، ٦ - باب من سن سنة حسنة أو سيئة ، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ، حديث ١٦ .

\* \*

٣٩ - ( بين ذلك ) أي بين الجهر والمحافتة . ( سبيلا ) أي وَسَطًا .

٤٠ - ( فعل الخيرات ) أي الإقذار على فعل المأمورات ، والتوفيق له . ( وإذا أدرت ) من الإدارة ، أي أوقعت . ( غير مقتون ) الفتنة ، لغة ، الاختبار والامتحان . وتستعمل عرفا لكشف ما يكره .

٤١ - ( إلى هدى ) أي إلى ما يهتدى به من العمل الصالح .

٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ .

\* \*

٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَيَقُولُ : نَامَتِ الْعُيُونُ . وَغَارَتِ النُّجُومُ ، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ .

(١٠) باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

٤٤ -- حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ . فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَبْهَا . ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ فَارْقَبْهَا . فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَبْهَا . فَإِذَا دَنَتِ لِلْغُرُوبِ فَارْقَبْهَا . فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَبْهَا » . وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَلَاثَةِ السَّاعَاتِ .

أخرجه الدسائي في : ٦ - كتاب المواقيت ، ٣١ - باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها . وابن ماجه في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١٤٨ - باب ماجاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة . ورواه الشافعي في الرسالة ، فقرة ٨٧٤ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

\* \*

٤٢ - ( من أمة المتقين ) قال أبو عمر : هو من قوله تعالى - واجعلنا للمتقين إماما - فإذا كان إماما في الخير كان له أجره وأجر من اقتدى به . ومعلم الخير يستغفر له حتى الحوت في البحر .

٤٣ - ( ونفارت النجوم ) أي غربت . ( وأنت الحي القيوم ) قال ابن عباس : هو الذي لا يزول . وهذا من قوله - قيوم السموات والأرض - أي لدايم حكمه فيهما . وقال مجاهد : القيوم القائم على كل شيء ، وهذا من قوله تعالى - أقرن هو قائم على كل نفس بما اكتسبت - أي حافظ .

٤٤ - ( ومعها قرن الشيطان ) قال الخطابي : قيل معناه مقارنة الشيطان لها عنددنوها للطولع والغروب ، ويؤيدها قوله « فإذا ارتفعت فارقها » وما بعده .

٤٥ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا بدا حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تبرز. وإذا غاب حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغيب.»

أخرجه البخاري موصولاً في: ٩ - كتاب مواقيت الصلاة، ٣٠ - باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس. ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٥١ - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، حديث ٢٩١.

\*  
\*\*

٤٦ - وحدثني عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر. فقام يصلي العصر. فلما فرغ من صلاته، ذكرنا تأجيل الصلاة، أو ذكرها. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين. تلك صلاة المنافقين. تلك صلاة المنافقين. يجلس أحدهم، حتى إذا اصفرت الشمس، وكانت بين قرني الشيطان، أو على قرن الشيطان، قام فنقر أربعاً. لا يذكر الله فيها إلا قليلاً.»

أخرجه مسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٤ - باب استحباب التكبير بالعصر، حديث ١٩٥

\*  
\*\*

٤٧ - وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها.»

أخرجه البخاري في: ٩ - كتاب مواقيت الصلاة، ٣١ - باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٥١ - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، حديث ٢٨٩ ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة ٨٧٣، بتحقيق أحمد محمد شاكر.

\*  
\*\*

٤٥ - (إذا بدا حاجب الشمس) أي ظهر طرفها الأعلى من قرصها. سمى بذلك لأنه أول ما يبدو منها، يصير كحاجب الإنسان. (حتى تبرز) أي تصير بارزة ظاهرة، ومراده ترتفع.

٤٦ - (بين قرني الشيطان) أي جانبي رأسه. (فنقر أربعاً) أي أسرع الحركة فيها كنفرة الطائر.

٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَضَرِّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

أخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٥١ - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، حديث ٢٨٥ ورواه الشافعي في الرسالة ، فقرة ٨٧٢ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر ، وقال : رواه البخاري . وليس بصحيح .

\*\*\*

٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ ؛ أَنَّ مُعَمَّرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : لَا تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . وَيَغْرُبُ بَانَ مَعَ غُرُوبِهَا . وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ . هَكَذَا رَوَاهُ مَوْقُوفًا . وَقَدْ رَفَعَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

أخرجه البخاري ضمن حديث ، في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق ، ١١ - باب صفة إبليس وجنوده . ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٥١ - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، حديث ٢٩٠

\*\*\*

٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى مُعَمَّرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُتَّكِدِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

\*\*\*

## ١٦ - كتاب الجنائز

## (١) باب غسل الميت

١ - **حدثنى يحيى بن يعقوب عن مالك**، عن **جعفر بن محمد**، عن **أبيه**؛ أن **رسول الله ﷺ** غسل في قميص.

قال ابن عبد البر: أرسله رواة الموطأ. إلا سعيد بن عفير، فقال: عن عائشة.

\* \*

٢ - **وحدثنى عن مالك**، عن **أيوب بن أبي تيممة السختماني**، عن **محمد بن سيرين**، عن **أم عطية الأنصارية**؛ قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً أو أكثر من ذلك. إن رأيتهن ذلك، بماء وسدر. واجملن في الآخرة كافوراً. أو شيئاً من كافور. فإذا فرغتهن فاذنبي» قالت: فلما فرغنا آذناه. فأعطانا حقوه. فقال: «أشعرنها إياه» تعني بحقوه، إزاره.

أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز، ٧ - باب غسل الميت ووضوئه.

ومسلم في: ١١ - كتاب الجنائز، ١٢ - باب غسل الميت، حديث ٣٦.

\* \*

٢ - (بماء وسدر). قال الفيومي في المصباح: السدرة شجرة النبق، والجمع سدر، ثم يجمع على سدرات. قال ابن السراج: ويقولون سدر ويريدون الأقل لقلة استمهاهم التاء في هذا الباب. وإذا أطلق السدر في الغسل فالمراد الورق المطحون. قال الحجة في التفسير: والسدر نوعان، أحدهما ينبت في الأرياف فينتفع بورقه في الغسل، وثمرته طيبة. والآخر ينبت في البر، ولا ينتفع بورقه في الغسل، وثمرته عفصة اه. (وكافورا) طيب معروف، يكون من شجر بجبال الهند والصين، يُظلل خلقاً كثيراً. وتألفه النور. وخشبه أبيض هس. ويوجد في أجوافه الكافور. وهو أنواع. ولونه أحمر. وإنما يبيض بالتصعيد. اه زرقاني.

(فآذني) أي أعلمني. (حقوه) قال النووي: أصل الحقو معقد الإزار. وسمي به الإزار مجازاً، لأنه يشد فيه. (أشعرنها إياه) أي أجعلنه شعارها، أي الثوب الذي يلي جسدها، تبركا.

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، حِينَ تَوُفِّيَ . ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ . فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ . وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبُرْدِ ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ ؟ فَقَالُوا : لَا .

\*\*

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ ، وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلُهَا ، وَلَا مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا ، وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا ، يُمَيِّتُ . فُمَسَّحَ بِوَجْهِهَا وَكَفَّنِيهَا مِنَ الصَّعِيدِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، إِلَّا نِسَاءٌ ، يَمَعْنُهُ أَيْضًا .  
قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ لِمَنْ مَيِّتٍ عِنْدَنَا شَيْءٌ مَوْصُوفٌ وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ . وَلَكِنْ يُغَسَّلُ فَيُطَهَّرُ .

\*\*

### (٢) باب ما جاء في كفن الميت

٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سُجُورِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٢٣ - كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، ١٩ - بَابِ اثْيَابِ الْبَيْضِ لِلْمَكْفُونِ .  
وَمُسْلِمٌ فِي : ١١ - كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، ١٣ - بَابِ كَفْنِ الْمَيْتِ ، حَدِيثٌ ٤٥ .

\*\*

٤ - (من ذوى المحرم) كُتِّخَ وَعَمَّ .

٥ - (سجولية) قال ابن الأعرابي : هي ثياب بيض نقيه ، لا تكون إلا من القطن ، وقال آخرون : هي منسوبة إلى «سجول» مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب .

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ ، وَهُوَ مَرِيضٌ : فِي كَمِّ كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ، بِيضٍ سُحُورِيَّةٍ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : خَذُوا هَذَا الثَّوْبَ ( لِثَوْبٍ عَلَيْهِ ، قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ ) فَاغْسِلُوهُ . ثُمَّ كَفَّنُونِي فِيهِ . مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَمَا هَذَا ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْحَىُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ . وَإِنَّمَا هَذَا لِلْمِهْلَةِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٩٤ - باب موت يوم الإثنين .

\* \*

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : الْمَيِّتُ يُقَمِّصُ ، وَيُؤَزَّرُ ، وَيَلْفُ فِي الثَّوْبِ الثَّلَاثِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، كَفَّنَ فِيهِ .

\* \*

٦ - (مشق) المغرة ، وهى الطين الأحمر . (للمهلة) روى بكسر الميم وضمها وفتحها . وهى الصديد والقيح الذى يدوب فيسيل من الجسد ، ومنه قيل للنحاس الذائب مهل .

٧ - (بمص) أى يلبس القميص (ويؤزر) أى يجعل له إزار ، وهو مايشد به الوسط .



## (٣) باب المشي أمام الجنائز

- ٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَائِزِ . وَاخْتَلَفَاءَهُمْ جَرًّا . وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ .  
قال ابن عبد البر : هكذا هذا الحديث في الموطأ ، مرسل عند رواته .  
وقد أخرجه ، موصولا عن ابن عمر  
أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٤٤ - باب المشي أمام الجنائز .  
والترمذی في : ٨ - كتاب الجنائز ، ٢٦ - باب ماجاء في المشي أمام الجنائز .  
والنسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ٥٦ - باب مكان الماشي من الجنائز .  
وابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ١٦ - باب ماجاء في المشي أمام الجنائز .

\* \*

- ٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَائِزِ ، فِي جَنَائِزِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ .

\* \*

- ١٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جَنَائِزٍ ، إِلَّا أَمَامَهَا .

قَالَ : ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ ، حَتَّى يَمُرُوا عَلَيْهِ .

\* \*

- ٨ - (هلم جرا) أى امتدا إلى هذا الوقت الذى نحن فيه ، مأخوذ من أجزرت الدين إذا تركته باقيا على المديون . أو من أجزرته الرمح إذا طعنته وتركت فيه الرمح يجره .

٩ - (يقدم الناس) أى يتقدمهم .

١٠ - (البقيع) مقبرة المدينة .

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : الْمَشِيُّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَايَا السَّنَةِ .

\*  
\*\*

(٤) باب النرى عن أنه تنبع الجنازة بناز

١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا : أَجْرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ . ثُمَّ حَنَطُونِي . وَلَا تَذُرُوا عَلَيَّ كَفَنِي حِنَاطًا . وَلَا تَبْمُونِي بِنَارٍ .

\*  
\*\*

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَّبَعَ ، بَعْدَ مَوْتِهِ ، بِنَارٍ .  
قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَكْرَهُ ذَلِكَ .

\*  
\*\*

(٥) باب التكبير على الجنائز

١٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ . وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى .

١١ - (من خطأ السنة) أي من مخالفتها .

١٢ - (أجروا) أي تجرؤوا . (حنطوني) قال الباجي : الحنوط ما يجعل في همد الميت وكفنه من طيب مسك وبنبر وكافور . وكل ماله ربح ، لالون .

١٤ - (النجاشي) لقب لكل من ملك الحبشة . واسمه أضحمة بن أبحر ، أسلم على عهده ، رضي الله عنه ولم يهاجر إليه .

فَصَفَّ بِهِمْ . وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٤ - باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه .

ومسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، ٢٢ - باب في التكبير على الجنائز ، حديث ٦٢ .

\* \* \*

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ :

أَنَّ مِسْكِينَةَ مَرِضَتْ ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا مَاتَتْ فَأَذِنُونِي بِهَا » فَخُرِجَ بِجِنَازَتِهَا لَيْلًا ، فَكُرِهُوا

أَنْ يُوقِظُوا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا . فَقَالَ :

« أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤَذِّنُونِي بِهَا » ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ . كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا ، وَنُوقِظَكَ .

نَخْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا . وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

قال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك ، في الموطأ ، في إرسال هذا الحديث .

وقد جاء معناه موصولاً عن أبي هريرة .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٧٢ - باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان .

ومسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، ٢٣ - باب الصلاة على القبر ، حديث ٧١ .

\* \* \*

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى

الْجَنَازَةِ ، وَيَقْوَتُهُ بَعْضُهُ ؟ فَقَالَ : يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ .

\* \* \*

= (فصف بهم) لازم ، والباء بمعنى مع ؛ أي صفت معهم . أو متعدي ، والباء زائدة للتوكيد ؛ أي صفهم .

١٥ - (فأذنوني) أي أعلموني .

## باب ما يقول المصلي على الجنائز (٦)

١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، كَيْفَ تُصَلَّىٰ عَلَى الْجَنَائِزِ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا ، لَعَمْرُ اللَّهِ ، أُخْبِرُكَ . أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا . فَإِذَا وُضِعَتْ كَبُرْتُ . وَحَمَدْتُ اللَّهَ . وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ . ثُمَّ أَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ ، وَابْنُ عَبْدِكَ ، وَابْنُ أُمَّتِكَ . كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ . وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ . اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا ، فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ . وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا ، فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ . اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ . وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ .

\*\*

١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ . فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اعْزُدْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

\*\*

١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ .

\*\*

(٧) باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الإصفرار

٢٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ ، مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ خُوَيْطِبٍ ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ ، وَطَارِقُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ . فَأُتِيَ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ . فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ . قَالَ : وَكَانَ طَارِقٌ يُغْلَسُ بِالصُّبْحِ .  
قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ : فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ لِأَهْلِهَا : إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَيَّ جَنَازَتِكُمْ الْآنَ ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْفَعَ الشَّمْسُ .

\*\*\*

٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ ، إِذَا صَلَّيْنَا لَوْ قَتِمَا .

\*\*\*

(٨) باب الصلاة على الجنائز في المسجد

٢٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُعْرَفَ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ ، حِينَ مَاتَ ، لِتَدْعُو لَهُ . فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا أَسْرَعَ النَّاسُ ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ سَهْلًا

٢٠ - ( يغلس بالصبح ) أى يصلبها وقت الغلس فى أول وقتها . والغلس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت

بضوء الصباح .

٢٢ - ( ما أسرع الناس ) قال مالك : أى ما أسرع مانسوا السنّة . وقال ابن وهب : أى ما أسرعهم

إلى الطعن والعيب .

ابن يَيْضَاءٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ .

قال ابن عبد البرّ: هكذا هو في الموطأ عند جمهور الرواة منقطعاً .

ورواه مسلم موصولاً في: ١١ - كتاب الجنائز، ٣٤ - باب الصلاة على الجنائز في المسجد، حديث ٩٩ .

\*  
\*

٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

فِي الْمَسْجِدِ .

\*  
\*

#### (٩) باب جامع الصلوة على الجنائز

٢٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا بَهْرَةَ

كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ . الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ . فَيَجْعَلُونَ الرَّجَالَ مِمَّا بَلَى الْإِمَامَ . وَالنِّسَاءَ مِمَّا بَلَى الْقِبْلَةَ .

\*  
\*

٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ،

حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ .

\*  
\*

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ

عَلَى الْجَنَائِزِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ .

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَمْ أَر أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى وَلَدِ الزَّوْنِ

وَأُمَّهِ .

## (١٠) باب ماجاء في دفن الميت

٢٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوِّفِيَ يَوْمَ الْإِسْثَيْنِ ، وَوُفِيَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ . وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا . لَا يَوْمُهُمْ أَحَدٌ . فَقَالَ نَاسٌ : يُدْفَنُ عِنْدَ الْمَنْبَرِ . وَقَالَ آخَرُونَ : يُدْفَنُ بِالْبَيْعِ . فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوِّفِيَ فِيهِ » فَحَفَرُوا لَهُ فِيهِ . فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ ، أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ . فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ : لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ . فَلَمْ يُنَزِعِ الْقَمِيصَ ، وَغُسِّلَ ، وَهُوَ عَلَيْهِ ﷺ .

قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه، غير بلاغ مالك هذا ولكنه صحيح من وجوه مختلفة، وأحاديث شتى. جمعها مالك.

\*  
\*\*

٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ ، وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ . فَقَالُوا : أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلُ ، عَمِلَ عَمَلَهُ . فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس في: ٦ - كتاب الجنائز، ٤٠ - باب ماجاء في الشق.

\*  
\*\*

٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَتْ تَقُولُ : مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ وَقَعَ الْكَرَّازِينَ .

قال ابن عبد البر: لا أحفظه عن أم سلمة متصلا، وإنما هو عن عائشة.

\*  
\*\*

٢٧ - ( أفذاذا ) أى أفرادا . والفذ الواحد .

٢٨ - ( يلحد ) أى يشق فى جانب القبر .

٢٩ - ( الكرازين ) الكرز من الفأس .

٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حَجْرِي ( حُجْرَتِي ) فَكَصَمْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ .  
قَالَتْ : فَلَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدُفِنَ فِي يَدَيْهَا . قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكَ ، وَهُوَ خَيْرُهَا .

\* \*

٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَتَّقُونَ بِهِ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَسَعِيدَ ابْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُنْفِيلٍ ، تُوْفِيَا بِالْعَمِيقِ . وَهُمَا إِلَى الْمَدِينَةِ . وَدُفِنَا بِهَا .

\* \*

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَيْعِ . لِأَنَّ أُدْفَنَ بِغَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ بِهِ . إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ . إِمَّا ظَالِمٌ ، فَلَا أَحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ . وَإِمَّا صَالِحٌ ، فَلَا أَحِبُّ أَنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ .

\* \*

### (١١) باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ . ثُمَّ جَلَسَ ، بَعْدُ .  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي : ١١ - كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، ٢٥ - بَابِ نَسْخِ الْقِيَامِ لِلْجَنَائِزِ ، حَدِيثِ ٨٢ .

\* \*

٣١ - (بالعقيق) موضع بقرب المدينة .



٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ ، وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا نُبِيَّ عَنِ الْقُمُودِ عَلَى الْقُبُورِ ، فِيمَا نُرَى ، لِلْمَذَاهِبِ .

\* \*

٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَمَامَةَ ابْنَ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ : كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ ، فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤَدُّنَا .

\* \*

### (١٢) باب النهي عن البطء على الميت

٣٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ ، أَبُو أُمِّهِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَمُودُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ ، فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ عَلَيْهِ . فَصَاحَ بِهِ . فَلَمْ يُجِبْهُ . فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : « غَلِبْنَا عَلَيْكَ ، يَا أَبَا الرَّيِّعِ » فَصَاحَ النَّسْوَةَ ، وَبَكَيْنَا . فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّمُهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعَهُمْ . فَإِذَا وَجِبَ ، فَلَا تَبْكِيَنَّ بَأَكِيَّةٍ » فَأَلَوْا : يَا رَسُولَ اللَّهِ . وَمَا الْوُجُوبُ ؟ قَالَ : « إِذَا مَاتَ » فَقَالَتْ ابْنَتُهُ : وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا ، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جَهَاذَكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ قَدَّ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نَيْتِهِ . وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ ؟ » فَأَلَوْا : الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

٣٤ - (المذاهب) المذهب هو الموضع الذي يتغوط فيه .

٣٦ - (قد غلب عليه) أى غلبه الألم حتى منعه إجابة النبي ﷺ . (فاسترجع) أى قال: إنا لله وإنا إليه راجعون . (فإذا وجب) أى إذا مات . (قضيت جهازك) أى أتممت ما تحتاج إليه في سفرك للفرز . (إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته) أى على مقدار العمل الذي نواه كما نواه . فظنية بمعنى النوى .

« الشَّهْدَاءُ سَبْعَةٌ، سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْمُونُ شَهِيدٌ، وَالْفَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْبَطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرِيقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ، شَهِيدٌ ».

أخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ١٠ - باب فضل من مات في الطاعون .  
والنسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ١٤ - باب النهي عن البكاء على الميت .

\*  
\*

٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ ( وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ ) . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَغْفِرُ اللَّهُ لِأبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ . وَلَكِنَّهُ نَسِيَ ، أَوْ أَخْطَأَ . إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلِهَا . فَقَالَ : « إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » .

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٣٣ - باب قول النبي ﷺ « يعذب الميت بيمض بكاء أهله عليه » .  
ومسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، ٩ - باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، حديث ٢٥ .

\*  
\*

(المطمون) الميت بالطاعون . (والفرق) الذي يموت غريقاً في الماء . (صاحب الجنب) قال في المنجد . الجنب أو ذات الجنب هو التهاب غلاف الرئة ، فيحدث منه سعال وحمى ونحس في الجنب يزداد عند التنفس . (البطون) قال ابن الأثير : هو الذي يموت بمرض بطنه ، كالأستسقاء ونحوه . (والمرأة تموت بجمع) هي الميتة في النفاس . وولدها في بطنها ، لم تلده وقد تم خلقه .

## باب (١٣) المسب في المصيبة

٣٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ ، فَمَسَّهُ النَّارُ ، إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ » .

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٦ - باب فضل من مات له ولد فاحتسبه .  
ومسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ٤٧ - باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ،  
حديث ١٥٠ .

\*\*\*

٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ السَّلَمِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ ، إِلَّا كَانُوا لَهُمْ جُنَّةً مِنَ النَّارِ » فَقَالَتِ امْرَأَةٌ ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . أَوِائِنَانِ ؟ قَالَ « أَوِائِنَانِ » .

أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري في : ٣ - كتاب العلم ، ٣٦ - باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم ؟  
ومسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ٤٧ - باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ، حديث ١٥٢ .

\*\*\*

٣٨ - (إلا تحلة القسم) أي ما يدخل به القسم وهو اليمين . يقال فعلته تحلة القسم أي قدر ما حلت به يميني . والمراد به ، قوله تعالى - وإن منكم إلا واردها - قال الخطابي : معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ، ولكنه يدخلها مجتازا ، ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما تنحل به اليمين . وهو الجواز على الصراط .

٣٩ - (فيحتسبهم) أي يصير راضيا بقضاء الله ، راجيا فضله . (جئة) أي وقاية .

٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ إِسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَتِهِ ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ » .

\* \*

(١٤) باب جامع الحسبة في المصيبة

٤١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُعَزُّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَابِئِهِمْ ، الْمُصِيبَةُ بِي » .

\* \*

٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي ، وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا فَمَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ » قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَلَمَّا تَوَفَّى أَبُو سَلَمَةَ ، قُلْتُ ذَلِكَ . ثُمَّ قُلْتُ : وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ؟ فَأَعْقَبَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ ، فَتَزَوَّجَهَا .

أخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، ٢ - باب ما يقال عند المصيبة ، حديث ٤

\* \*

٤٠ - (وحامته) أى قرابته وخاصته .

٤١ - (يعزز) التعزية هى الحمل على الصبر والتسلى . قال تعالى - وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون - .

٤٢ - (أجرنى) أى أعطنى أجرى وجزاء صبرى وهى . (أعقبنى) أى أخلف لى .

٤٣ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد؛ أنه قال: هذكت امرأة لي. فأتاني محمد بن كعب القرظي، يعزبني بها. فقال: إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد. وكانت له امرأة. وكان بها معجبا ولها محبا. فماتت. فوجد عليها وجدا شديدا. واتي عليها أسفا، حتى خلا في بيت، وعلق على نفسه، واحتجب من الناس. فلم يكن يدخل عليه أحد. وإن امرأة سمعت به، فجاءته. فقالت: إن لي إليه حاجة أستفتيه فيها. ليس يجزني فيها إلا مشافهته. فذهب الناس، وانزمت بابه. وقالت: مالي منه بئد. فقال له قائل: إن ههنا امرأة أرادت أن تستفتيك، وقالت: إن أردت إلا مشافهته. وقد ذهب الناس، وهي لا تفارق الباب. فقال: ائذنوا لها. فدخلت عليه. فقالت: إني جئتك أستفتيك في أمر. قال: وما هو؟ قالت: إني استعرت من جارة لي حليا. فكنت ألبسه وأعيره زمانا. ثم إنهم أرسلوا إلي فيه، أفأؤديه إليهم؟ فقال: نعم. والله. فقالت: إنه قد مكث عندي زمانا. فقال: ذلك أحق لردك إياه إليهم، حين أعاروكه زمانا. فقالت: أي. يرحمك الله. أفأسف على ما أعارك الله، ثم أخذه منك وهو أحق به منك؟ فأبصر ما كان فيه، ونعمه الله بقولها.

\*  
\* \*

٤٣ - (فوجد عليها وجدا) أي حزن عليها حزنا. (يجزني) يُمنيني. (أي) نداء للقریب.

## (١٥) باب ماجاء في الارضفاه

٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْتَنِيَّ وَالْمُخْتَفِيَةَ . يَعْنِي نَبَأَ الْقُبُورِ .  
قال ابن عبد البر . روى عن عائشة مسندا .

\*  
\* \*

٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ : كَسَرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مَيْتًا ، كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ . تَعْنِي ، فِي الْإِثْمِ .  
روى عن عائشة مرفوعا .

أخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٥٨ - باب في الحفار يجد العظم ، هل يتسكب ذلك المكان ؟  
وابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٦٣ - باب في النهي عن كسر عظام الميت .

\*  
\* \*

## (١٦) باب جامع الجنائز

٤٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، وَهُوَ مُسْتَنْدٌ إِلَى صَدْرِهَا ، وَأَضَعَتْ إِلَيْهِ ، يَقُولُ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى» .  
أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي ، ٨٣ - باب مرض النبي ﷺ ووفاته .  
ومسلم في : ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة ، ١٣ - باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها ،  
حديث ٨٥ .

\*  
\* \*

٤٦ - (الرفيق الأعلى) معنى كونهم رفيفا تعاونهم على الطاعة ، وارتفاق بعضهم ببعض . والمراد بالرفيق هؤلاء المذكورون في الآية - ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقا - ٤ / ٦٩ .

وحدثني عن مالكٍ؛ أنه بلغه أن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من نبي يموت حتى يُخَيَّرَ» قالت، فسمِعته يقول «اللهم الرفيق الأعلى» فعرفت أنه ذاهب.

وصله البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي، ٨٣ - باب مرض النبي ﷺ ووفاته.

ومسلم في: ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة، ١٣ - باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، حديث ٨٧.

\*  
\* \*

٤٧ - وحدثني عن مالكٍ، عن نافعٍ؛ أن عبد الله بن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قال «إن أحدكم إذا مات، عرض عليه مقعده بالغدأة والعشى. إن كان من أهل الجنة، فمن أهل الجنة. وإن كان من أهل النار، فمن أهل النار. يقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة».

أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز، ٩٠ - باب الميت يعرض عليه مقعده بالغدأة والعشى.

ومسلم في: ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ١٧ - باب عرض مقعد الميت من الجنة أو

النار عليه، حديث ٦٥.

\*  
\* \*

٤٨ - وحدثني عن مالكٍ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال «كلُّ ابن آدم تأكله الأرض، إلا نَجَبَ الذَّنْبِ. مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرْكَبُ».

أخرجه مسلم في: ٥٢ - كتاب الفتن، ٢٧ - باب ما بين النفتين، حديث ١٤٢ التمهيد ١٨/١٧٣

\*  
\* \*

٤٨ - (عجب الذنب) قال ابن الأثير: العجب العظيم الذي في أسفل الصاب عند العجز، وهو العسيب

من الدواب.

وقال الزرقاني: هو العصص، أسفل العظم المأبط من الصلب، فإنه قاعدة البدن كقاعدة الجدار.

٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ ، كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ، كَانَ يُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَمْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ » .  
 أخرجه النسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ١١٧ - باب أرواح المؤمنين .  
 وابن ماجه في : ٣٧ - كتاب الزهد ، ٣٢ - باب ذكر القبر واليلى .

\*\*

٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى : إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي ، أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ . وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي ، كَرِهْتُ لِقَاءَهُ » .

أخرجه البخارى في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٣٥ - باب قول الله تعالى - يريدون أن يدلوا كلام الله - .

\*\*

٥١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَمْعَلْ حَسَنَةً قَطُّ ، لِأَهْلِهِ : إِذَا مَاتَ خَرُّوهُ . ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ . فَوَاللَّهِ إِنَّ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبُنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ . فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ ، فَسَلُّوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ . فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ جَمَعَ مَا فِيهِ . وَأَمَرَ الْبَحْرَ جَمَعَ مَا فِيهِ . ثُمَّ قَالَ : لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ ، يَا رَبِّ . وَأَنْتَ أَعْلَمُ . قَالَ : فَفَقَّرَ لَهُ » .

أخرجه البخارى في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٣٥ - باب قول الله تعالى - يريدون أن يدلوا كلام الله - .

ومسلم في : ٤٩ - كتاب التوبة ، ٤ - باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه ، حديث ٢٤ .

\*\*

٤٩ - ( نسمة المؤمن ) أى روحه . ( يملق ) أى يأكل ويرعى . ( لئن قدر الله عليه ) من القدر وهو القضاء . لا من القدرة والاستطاعة . كقوله - فظن أن لن نقدر عليه - أو بمعنى ضيق كقوله تعالى - ومن قدر عليه رزقه - .



٥٢ - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة. فأبواه يهودانه أو ينصرانه. كما تنتاج الإبل، من بهيمة جماء. هل تحس فيها من جدعاء؟» قالوا: يا رسول الله. أرايت الذي يموت وهو صغير؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

أخرجه البخاري في: ٨٢ - كتاب القدر، ٣ - باب الله أعلم بما كانوا عاملين .  
ومسلم في: ٤٦ - كتاب القدر، ٦ - باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، حديث ٢٤ .

\*\*\*

٥٣ - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه».

أخرجه البخاري في: ٩٢ - كتاب الفتن، ٢٢ - باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور .  
ومسلم في: ٥٢ - كتاب الفتن وأشراف الساعة، ١٨ - باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل الخ، حديث ٥٣ .

\*\*\*

٥٤ - وحدثني عن مالك، عن محمد بن عمرو بن حنبله الديلي، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة بن ربعي؛ أنه كان يحدث: أن رسول الله ﷺ مر عليه بجنادة، فقال: «مستريح ومسترأخ منه» قالوا: يا رسول الله، ما المستريح والمسترأخ منه؟ قال:

٥٢ - ( كل مولود يولد على الفطرة) الفطر الابتداء والاختراع . والفطرة الحالة منه . كالجلسة والركبة، والمعنى أنه يولد على نوع من الجبلّة والطبع التهيؤ لقبول الدين . فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها . وإنما يعدل عنه من يعدل لآفة من آفات البشر والتقليد . ( كما تنتاج ) أى تولد . ( جماء ) نعت لهيمة، أى لم يذهب من بدنها شيء . سميت بذلك لاجتماع أعضائها . ( جدعاء ) أى مقطوعة الأنف، أو الأذن، أو الأطراف .

٥٤ - ( مستريح ومسترأخ منه ) قال ابن الأثير: يقال أراح الرجل واستراح إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء . والواو بمعنى « أو » فهي للتنوع . أى لا يخلو ابن آدم من هذين المنين، فلا يختص بصاحب الجنادة .

« السَّيِّدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا، إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ . وَالْمَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَالِدَوَابُّ » .

أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق ، ٤٢ - باب سكرات الموت .

ومسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، ٢١ - باب ماجاء في مستريح ومستراح منه ، حديث ٦١ .

\* \* \*

وحدثني عن مالك ، عن أبي النضر ، مولى عمر بن عبید الله ؛ أنه قال : قال رسول الله ﷺ :  
لَمَّا مَاتَ عُمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ ، وَمُرٌّ بِجَنَازَتِهِ : « ذَهَبَتْ وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا شَيْئًا » .  
وصله ابن عبد البر ، عن عائشة .

\* \* \*

٥٥ - وحدثني مالك ، عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه ؛ أنها قالت : سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول : قام رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فلبس ثيابه ، ثم خرج . قالت : فأمرت جاريتي بريرة تنبئه . فتنبئه . حتى جاء البيع ، فوقف في أدناه ، ماشاء الله أن يقف . ثم انصرف . فسبقت بريرة فأخبرتني . فلم أذكر له شيئاً حتى أصبح . ثم ذكرت ذلك له ، فقال : « إني بعثت إلى أهل البيع لأصلي عليهم » .

أخرجه النسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ١٠٣ - باب الأمر بالاستغفار للميتين .

\* \* \*

(نصب الدنيا) تعيها ومشقتها (بسترريح منه العباد) من ظلمه لهم . (والبلاذ) بما يفعله لها من المعاصي . (والشجر) تمامه إياها غصبا ، أو غضب ثمرها . (والدواب) لاستعمالها لها فوق طاقتها ، وتصغيره في عافيتها وسقمها .

٥٦ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ . فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تَقَدَّمُونَهُ إِلَيْهِ ، أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ .

قال ابن عبد البر: هكذا رواه جمهور الرواة موقوفاً .

وروى مرفوعاً .

أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز، ٥٢ - باب السرعة بالجنائز .

ومسلم في: ١١ - كتاب الجنائز، ١٦ - باب الإسراع بالجنائز، حديث ٥٠ .

\*  
\*\*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ١٧ - كتاب الزكاة

#### (١) باب ما يجب فيه الزكاة

- ١ - حدثني عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه؛ أنه قال: سمعتُ أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دُونِ صَدَقَةٍ. وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» .  
أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ٣٢ - باب زكاة الورق .  
ومسلم في: ١٢ - كتاب الزكاة، حديث ١ .



- ٢ - وحدثني عن مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، ثم المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ دُونَ» .  
١ - (فيما دون) بمعنى أقل من . (خمس ذود) قال أهل اللغة: الذود من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه . إنما يقال للواحد بعير . وأصله زاد يذود إذا دفع شيئاً . فكأن من كان عنده، دفع عن نفسه مرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة . (أواق) جمع أوقية . وهي أربعون درهماً، باتفاق، من الفضة الخالصة . سواء كان مضروباً أو غير مضروب . (أوسق) جمع وسق . وهو ستون صاعاً، باتفاق .

أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دَوْدِمِينَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ . »

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٤٢ - باب ليس فيها دون خمس ذود صدقة .

\* \* \*

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دِمَشقٍ فِي الصَّدَقَةِ : إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ ، وَالْعَيْنِ ، وَالْمَاشِيَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : فِي الْحَرْثِ ، وَالْعَيْنِ ، وَالْمَاشِيَةِ .

\* \* \*

### (٢) باب الزكاة في العين من الذهب والورق

٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطِعُهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ . هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ ، زَكَاةً . حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطَاهُمْ . يَسْأَلُ الرَّجُلَ ، هَلْ عِنْدَكَ

= (أواق) بتشديد الياء وتخفيفها . جمع أوقية . ويقال « أواق » بحدف الياء ، كما في الرواية الأولى . (من الورق) بفتح الواو وكسر الراء وسكونها . أى الفضة مطلقا . أو المضروبة دراهم .

والمراد هنا الفضة مضروبا وغيره .

٣ - (في الصدقة) الزكاة . (في الحرث) وهو كل مالا ينمو ويتركو إلا بالحرث . (والعين) الذهب والفضة . (والماشية) الإبل والبقر والغنم .

٤ - (عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم) قال أبو عمر . معنى مقاطعة المكاتب أخذ مال معجل منه ، دون ما كوتب عليه ، ليعجل عتقه . (أعطياهم) جمع عطايا ، جمع عطية .

مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ. أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ. وَإِنْ قَالَ: لَا. أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءُهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا.

\*  
\*\*

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ، إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَتْبِضُ عَطَائِي، سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ. أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ. وَإِنْ قُلْتُ: لَا. دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي.

\*  
\*\*

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

رواه مالك موقوفاً. وقال الدارقطني: والصحيح وقفه كما في الموطأ.

\*  
\*\*

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ، مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا. كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا، نَاقِصَةً يَدِينَةُ النُّقْصَانِ، زَكَاةٌ. فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بَرِيادَتِهَا عِشْرِينَ دِينَارًا، وَازِنَةً، فَفِيهَا الزَّكَاةُ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، الزَّكَاةُ.

(وجبت عليك فيه الزكاة) بأن كان نصاباً مرّ عليه الحول.

٧ - (عندنا) أي بالمدنية.

وَلَيْسَ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ نَاقِصَةٌ بَيْتَةَ النُّقْصَانِ، زَكَاةً. فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَمْلُغَ بَرِيَادَتِهَا مِائَتِي دِرْهَمٍ وَافِيَةً، فَفِيهَا الزَّكَاةُ. فَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ، رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ. ذَا نَيْرٍ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمٍ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ، كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُونَ وَمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَازِنَةٌ، وَصَرَفَ الدَّرَاهِمَ بِيَدِهِ ثَمَّ نَيْتَةَ دَرَاهِمٍ بَدِينَارٍ: أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ. وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا. أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسَةٌ ذَنَايِرَ مِنْ فَائِدَةٍ، أَوْ غَيْرَهَا فَتَجَرَ فِيهَا، فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ: أَنَّهُ يُزَكِّيْهَا. وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَحْوَلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ يَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحْوَلُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ يَوْمٍ وَاحِدٍ. ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمٍ زُكِّيَتْ.

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشْرَةٌ ذَنَايِرَ فَتَجَرَ فِيهَا فَخَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا: أَنَّهُ يُزَكِّيْهَا مَكَانَهَا. وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحْوَلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمٍ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. لِأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا، وَهِيَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ. ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمٍ زُكِّيَتْ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ، وَكَرَاءِ الْمَسَاكِينِ، وَكِتَابَةِ الْمَكَاتِبِ: أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، الزَّكَاةُ. قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ. حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ.

(فإن كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة) معناه أنها وازنة في ميزان ، وفي آخر ناقصة . فإذا نقصت في جميع الموازين ، فلا زكاة .

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ: إِنْ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عَشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا. أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ. فَمَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ. وَمَنْ تَقَصَّتْ حِصَّتُهُ عَمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ وَإِنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُمْ جَمِيعًا، مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ، أَخَذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ. إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ».

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرَقٌ مُتَفَرِّقَةً بِأَيْدِي أَنْاسٍ شَتَّى، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُخْصِيَهَا جَمِيعًا. ثُمَّ يُخْرِجُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاةِهَا كُلِّهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَفَادَ ذَهَبًا أَوْ وَرَقًا، إِنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ. مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا.

\*  
\* \*

### (٣) باب الزكاة في المعادن

٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْخَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ. وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ. فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ

٨ - (معادن القبلىة) قال ابن الأثير: المعادن المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك. واحدها معدن. والعدن الإقامة. والمعدن مركز كل شيء. والقبلىة منسوبة إلى قبيل، وهي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام. وقيل هي من ناحية الفرع، وهو موضع بين نخلة والمدينة.



لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا، إِلَى الْيَوْمِ، إِلَّا الزَّكَاةُ.

مرسل عند جميع الرواة .

ووصله أبو داود في : ١٩ - كتاب الحراج والإمارة والفتى ، ٣٦ - باب في إقطاع الأرضين .

قَالَ مَالِكٌ : أَرَى ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ ، أَنَّ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعَادِنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ ، حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَدْرَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا ، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ . فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ . وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ ، أَخِذْ بِحِسَابِ ذَلِكَ ، مَا دَامَ فِي الْمَعْدِنِ نَيْلٌ . فَإِذَا انْقَطَعَ عِرْقُهُ ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلٌ ، فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ يُبْتَدَأُ فِيهِ الزَّكَاةُ . كَمَا ابْتَدِئْتَ فِي الْأَوَّلِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ . يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ . يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ . وَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ . كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ ، إِذَا حُصِدَ ، الْعُشْرُ . وَلَا يُنْتَظَرُ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

\*  
\*\*

#### (٤) باب زكاة الرصاص

٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٦٦ - باب في الركاك الخمس .

(عينا) أى ذهباً . (مكانه) أى عند أخذه من المعدن واجتماعه عند العامل . ويحتمل ، أن يريد ، عند تصفيته واقتسامه .

٩ - (في الركاك) الركاك عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية ، المدفونة في الأرض . وعند أهل العراق المعادن . والقولان تحتلها اللغة . لأن كلا منهما مركوز في الأرض ، أى ثابت . والحديث إنما جاء في التفسير الأول . وهو الكنز الجاهل . وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه .

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا. وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دَفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ. مَا لَمْ يُطْلَبَ بِمَالٍ، وَلَمْ يُتَكَافَفْ فِيهِ نَفَقَةٌ، وَلَا كَبِيرُ عَمَلٍ، وَلَا مَوْتَانَةٌ. فَأَمَّا مَا طَلَبَ بِمَالٍ، وَتَكَافَفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأُصِيبَ مَرَّةً، وَأُخْطِيَ مَرَّةً، فَلَيْسَ بِرِكَازٍ.

\*  
\*

(٥) باب مال زكاة فيه من الخلي والتبر والعنبر

١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَاتٍ أَخِيهَا يَتَأَمَّى فِي حَجْرِهَا. لِهِنَّ الْخَلْيُ. فَلَا تَخْرُجُ مِنْ حُلِيِّنَّ الزَّكَاةَ.

\*  
\*

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ. ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّنَّ الزَّكَاةَ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تَبَرٌ، أَوْ حَلْيٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ. لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلْبَسِ. فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ. يُوزَنُ فَيُؤْخَذُ رُبْعُ عَشْرِهِ. إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عَشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مَا تَنَىٰ دِرْهَمًا. فَإِنَّ نَقْصَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِثْمًا يُعْسِكُهُ لِغَيْرِ اللُّبْسِ. فَأَمَّا التَّبَرُّ وَالْحَلْيُ الْمَكْسُورُ، الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلَاحَهُ وَلُبْسَهُ.

(دفن) أى شئ مدفون. كذبح بمعنى مذبوح. (يطلب بمال) أى ينفق على إخراجها.

١١ - (عشرين ديناراً عيناً) أى ذهباً خالصاً.

فَأِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ . فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ .  
قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ فِي اللُّؤْلُؤِ ، وَلَا فِي الْمِسْكِ ، وَلَا الْعُنْبُرِ ، زَكَاةٌ .

\*  
\*

(٦) باب زكاة أموال البتامة والتجارة لهم فيها

١٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ  
الْيَتَامَى ، لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ .

\*  
\*

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ  
تَلِينِي ، وَأَخَالِي ، يَتِيمِينَ فِي حَجْرِهَا . فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ .

\*  
\*

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى  
الَّذِينَ فِي حَجْرِهَا ، مَنْ يَتَّجِرُ لَهُمْ فِيهَا .

\*  
\*

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ اشْتَرَى لِبَنِي أَخِيهِ ، يَتَامَى فِي حَجْرِهِ ،  
مَالًا . فَبَيْعَ ذَلِكَ الْمَالِ ، بَعْدُ ، بِمَالٍ كَثِيرٍ .  
قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِالتَّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَهُمْ ، إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ مَأْذُونًا . فَلَا أَرَى عَلَيْهِ  
ضَمَانًا .

\*  
\*

## (٧) باب زكاة الميراث

١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ ، وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ ،  
 إِنِّي أَرَىٰ أَنْ يُؤَخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ . وَلَا يُجَاوَزُ بِهَا الثُّلُثُ . وَتُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا . وَأَرَاهَا  
 بِعَنْزِلَةِ الدِّينِ عَلَيْهِ . فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ تُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا .  
 قَالَ : وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَىٰ بِهَا الْمَيِّتُ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ الْمَيِّتُ . فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ .  
 فَذَلِكَ حَسَنٌ . وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ . لَمْ يَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ .  
 قَالَ : وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا ، أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى وَارِثِ زَكَاةٍ ، فِي مَالٍ وَرِثَتُهُ فِي  
 دِينٍ ، وَلَا عَرَضٍ ، وَلَا دَارٍ ، وَلَا عَبْدٍ ، وَلَا وَرِيدَةٍ . حَتَّىٰ يَحُولَ ، عَلَى نَحْوِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ ،  
 أَوْ اقْتَضَى ، الْحَوْلُ ، مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ وَقَبَضَهُ .  
 وَقَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ ، فِي مَالٍ وَرِثَتُهُ ، الزَّكَاةُ . حَتَّىٰ يَحُولَ  
 عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

\*  
\*\*

## باب الزكاة في الدين

١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ : هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ . فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ . حَتَّى تَحْضُلَ أَمْوَالِكُمْ . فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ .

\* \*

١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، كَتَبَ فِي مَالٍ قَبِضَهُ بَعْضُ الْوَلَاةِ ظُلْمًا ، يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ السَّنِينَ . ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ ، أَنَّ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ . فَإِنَّهُ كَانَ ضَمَارًا .

\* \*

١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ . أَعْلِيهِ زَكَاةٌ ؟ فَقَالَ : لَا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الدَّيْنِ ، أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يُرَكِّبُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ . وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سَنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ ، ثُمَّ قَبِضَهُ صَاحِبُهُ ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ . فَإِنْ قَبِضَ مِنْهُ شَيْئًا ، لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ . فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، سِوَى الَّذِي قَبِضَ ، تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنَّهُ يُزَكَّى مَعَ مَا قَبِضَ مِنْ دَيْنِهِ ذَلِكَ .

١٨ - (ضماراً) أى غائبا عن ربه لا يقدر على أخذه ، أو لا يعرف موضعه ولا يرجوه . وقال ابن عبد البر : وقيل الضمار الذى لا يدري صاحبه أى يخرج أم لا . وهو أصح .

قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٌ غَيْرُ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ، وَكَانَ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَكِنْ لِيَحْفَظَ عَدَدَ مَا اقْتَضَى. فَإِنْ اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ عَدَدَ مَا تَمَّ بِهِ الزَّكَاةُ، مَعَ مَا بَضَّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ: فَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَ مَا اقْتَضَى أَوَّلًا، أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْهُ، فَأَزَّكَاءُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ. فَإِذَا بَلَغَ مَا اقْتَضَى عَشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ. ثُمَّ مَا اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ بِحَسَبِ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالِدَلِيلِ عَلَى الدَّيْنِ بَغِيْبُ أَعْوَامًا، ثُمَّ يُقْتَضَى فَلَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، أَنَّ العُرُوضَ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لِلتَّجَارَةِ أَعْوَامًا. ثُمَّ يَبْيَعُهَا. فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أُمَّانَهَا إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ أَوْ العُرُوضِ، أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ ذَلِكَ الدَّيْنِ أَوْ العُرُوضِ، مِنْ مَالٍ سِوَاهُ. وَإِنَّمَا يُخْرِجُ زَكَاةَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ. وَلَا يُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ شَيْءٍ، عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَعِنْدَهُ مِنَ العُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِ سِوَى ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. فَإِنَّهُ يُزَكَّى مَا بِيَدِهِ مِنْ نَاضٍ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ العُرُوضِ وَالتَّقْدِ إِلَّا وَفَاءٌ دَيْنِهِ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ. حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ، مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ.

\*  
\*  
\*

(فإن لم يكن له ناضٌ) قال ابن الأثير. ناضٌ المال هو ما كان ذهباً أو فضةً، عينا وورقاً. وقد نضَّ المسال ينض إذا تحول نقداً، بعد أن كان متاعاً.. (من الناض) الذهب والفضة. (حتى يكون عنده) أى من الناض.

## باب زكاة العروص

٢٠ — حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ ، وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ ، فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ ، وَسُلَيْمَانَ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَذَكَرَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ : أَنْ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . فَتَحَدَّثَ مَا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ . مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا ، دِينَارًا . فَمَا تَقَّصَ ، فَجَسَّابِ ذَلِكَ . حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا . فَإِنْ تَقَّصَتْ ثَلَاثَ دِينَارٍ ، فَدَعَهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا .

وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ فَتَحَدَّثَ مَا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ ، مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا ، دِينَارًا . فَمَا تَقَّصَ ، فَجَسَّابِ ذَلِكَ ، حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرَةَ دِينَارٍ . فَإِنْ تَقَّصَتْ ثَلَاثَ دِينَارٍ فَدَعَهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا . وَاسْتَبْ لِهَمِّ ، بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ ، كِتَابًا إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتَّجَارَاتِ ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرَضًا ، بَرًّا أَوْ رَقِيقًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدَّى مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةً ، حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ صَدَقَهُ . وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِيعْ ذَلِكَ الْعَرَضَ سِنِينَ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي تَمَّتْ مِنْ ذَلِكَ الْعَرَضِ زَكَاةً ، وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ . فَإِذَا بَاعَهُ ، فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ ، حِنْطَةً أَوْ تَمْرًا أَوْ غَيْرُهَا لِلتَّجَارَةِ . ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ . ثُمَّ يَبِيعُهَا : أَنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا ،

٢٠ — (صدق ماله) أي دفع صدقته ، أي زكاه . (بزا) نوع من الثياب أو الثياب خاصة من أمتعة البيت .

أو أمتعة التاجر من الثياب . (صدقته) أي أدى زكاته .

إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَإِنْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْخِصَادِ يَحْصِدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ، وَلَا مِثْلَ الْجِدَادِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتَّجَارَةِ، وَلَا يَنْصُ إِصْحَابِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُجْعَلُ لَهُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ يَقُومُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتَّجَارَةِ. وَيُحْصَى فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ تَقْدِ أَوْ عَيْنٍ. فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ تَجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ لَمْ يَتَجَرَ سِوَاهُمْ. لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ. تَجَرُوا فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَجَرُوا.

\*  
\*\*

### (١٠) باب ما جاء في الكنز

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ.

\*  
\*\*

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

(الجداد) قطع الثمار من أصولها، كالنخل. (ينص) يحصل.

٢١ - (الكنز) قال ابن جرير: هو كل شيء جمع بعضه على بعض في بطن الأرض أو ظهرها.

(المال الذي لا تؤدى منه الزكاة) فما أدبت منه فليس بكنز.



أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ ، مُثِّلَ لَهُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، شُجَاعًا أَقْرَعَ ، لَهُ زَيْبَتَانِ . يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمَكِّنَهُ . يَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث موقوف في الموطأ .

وقد أخرجه ، موصولا ، البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٣ - باب إثم مانع الزكاة .

\*  
\*

### (١١) باب صدقة الماشية

٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَخْطَابِ فِي الصَّدَقَةِ . قَالَ :

فَوَجَدْتُ فِيهِ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصدقة

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ ، فَدُونَهَا النِّعَمُ ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ .  
وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، ابْنَةُ خَاضٍ .

= (مُثِّلَ) أى صُوِّرَ . (شُجَاعًا) هو الحية الذكر . وقيل الذى يقوم على ذنبه ويواهب الفارس والراجل ، وربما بلغت وجه الفارس . تكون في الصحارى . (أقرع) برأسه بياض . وكلما كثر سمه ابيض رأسه . وفي الفتح : الأقرع الذى تفرع رأسه أى تمتط لكثرة سمه . (له زيبتان) هما الزبدتان اللتان في الشدين . وقيل هما النكتتان السوداءوان فوق عينيه . وهى علامة الحية الذكر المؤذى . وقيل نقطتان يكتنفان فاه .

٢٣ - (ابنة خاض) أتى عليها حول ودخلت في الثانی ، وحملت أمها . والخاض الحامل . أى دخل وقت حملها وإن لم تحمل .

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ ، فَأَبْنُ لَبُونٍ ذَكَرَهُ .  
 وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، بِنْتُ لَبُونٍ .  
 وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ ، إِلَى سِتِّينَ ، حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْفَحْلِ .  
 وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، جَدَّةٌ .  
 وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ ، إِلَى تِسْعِينَ ، ابْنَتَا لَبُونٍ .  
 وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، حِقَّتَانِ ، طَرُوقَتَا الْفَحْلِ .  
 فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِبِلِ ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ، بِنْتُ لَبُونٍ .  
 وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ .  
 وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ ، إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، شَاةٌ .  
 وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ ، إِلَى مِائَتَيْنِ ، شَاتَانِ .  
 وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ ، إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ، ثَلَاثُ شِيَاهٍ .

= ( ابن لبون ) وهو ما دخل في الثالثة فصارت أمه لبونا بوضع الحمل .  
 ( ذكر ) وَصَفَهُ بِهِ . وَإِنْ كَانَ « ابْن » لَا يَكُونُ إِلَّا ذَكَرًا ، زِيَادَةٌ فِي الْبَيَانِ . لِأَنَّ بَعْضَ الْخِيَارِ يَطْلُقُ  
 عَلَى ذِكْرِهِ وَائْتِنَاهُ لَفْظَ « ابْن » كَابْنِ عَرَسٍ وَإِبْنِ آوَى . فَرَفَعَ هَذَا الْإِحْتِمَالَ . أَوْ أُرِيدَ بِمَجْرَدِ التَّأَكِيدِ ، لِاخْتِلَافِ  
 اللَّفْظِ . كَقَوْلِهِ - غَرَابِيبُ سُودَ - . ( حِقَّةٌ ) مِنَ الْإِبِلِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةَ إِلَى آخِرِهَا . وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ  
 اسْتَحَقَّ الرُّكُوبَ وَالتَّحْمِيلَ . وَيَجْمَعُ عَلَى حِقَاقٍ وَحِقَاقٍ . ( طَرُوقَةٌ ) أَيْ مَطْرُوقَةٌ . فِعْلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ .  
 أَيْ يَمْلَأُ الْفَحْلَ مِثْلَهَا فِي سَنَيْهَا . أَيْ مَرْكُوبَةٌ لِلْفَحْلِ . ( وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ ) وَهُوَ إِحْدَى وَسِتُونَ .  
 ( جَدَّةٌ ) وَهِيَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ ، سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا جَدَعَتْ مَقْدَمَ أُسْنَانِهَا ، أَيْ أَسْقَطَتْهُ ( وَفِيهَا فَوْقَ  
 ذَلِكَ ) وَهُوَ سِتُّ وَسَبْعُونَ . ( وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ ) وَهُوَ إِحْدَى وَتِسْعُونَ . ( فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِبِلِ فِي  
 كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ) فَوَاجِبُ مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ ، بِنْتُ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ ، وَوَاجِبُ مِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ ، بِنْتُ  
 لَبُونٍ وَحِقَّتَانِ . وَهَكَذَا . ( وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ ) أَيْ رَاعِيَتِهَا .

فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ ، فِي كِلِّ مِائَةٍ ، شَاةٌ .  
 وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ ، وَلَا هَرْمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ .  
 وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُنْتَرِقٍ . وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ . خَشِيمَةُ الصَّدَقَةِ .  
 وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ .  
 وَفِي الرَّقَّةِ ، إِذَا بَلَغَتْ خُمْسَ أَوْاقٍ ، رُبْعُ الْمُشْرِ .  
 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي : ٩ - كِتَابِ الزَّكَاةِ ، ٥ - بَابِ زَكَاةِ السَّائِمَةِ .  
 وَالتِّرْمِذِيُّ فِي : ٥ - كِتَابِ الزَّكَاةِ ، ٤ - بَابِ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ .  
 وَحَسَنَهُ .

\*  
 \* \*

### (١٢) باب ما جاء في صدقة البقر

٢٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ طَاوُسِ اليمانيِّ ؛ أَنَّ مُعَاذَ  
 ابْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً ، تَبِيعًا . وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً ، مُسِنَّةً . وَأَتَى بِمَا دُونَ  
 ذَلِكَ ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا . وَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا ، حَتَّى أَلْقَاهُ  
 فَأَسْأَلُهُ . فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ .

= ( تيس ) هو فحل الغنم ، أو مخصوص بالعمز . لأنه لا منفعة فيه لدر ولا نسل . وإنما يؤخذ في الزكاة ما فيه  
 منفعة للنسل . ( ولا هرمة ) كبيرة سقطت أسنانها . ( ولا ذات عوار ) أى ممسية . ويدخل في الميب  
 المرض والصغير سنا بالنسبة إلى سن أكبر منه . ( وما كان من خليطين ) بمعنى مخالط . ككنديم وجليس بمعنى  
 منادم ومجالس . ( الرقة ) الفضة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة . قيل أصلها الورق ، فحذفت الواو وعوضت  
 الهاء . نحو العدة والوعد .

٢٤ - ( تبيعا ) وهو ما دخل في الثانية . سُمِّيَ تبيعا لأنه فطم عن أمه ، فهو تبيعا . ( مسنة ) دخلت

في الثالثة ، وقيل في الرابعة .

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُفْتَرِقَيْنِ، أَوْ عَلَى رِعَاءٍ مُفْتَرِقَيْنِ، فِي بُلْدَانِ شَتَى. أَنَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ كُلُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَيُؤَدَّى مِنْهُ صَدَقَتُهُ. وَمِثْلُ ذَلِكَ، الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ أَوْ الْوَرَقُ مُتَفَرِّقَةً، فِي أَيْدِي نَاسِ شَتَى، إِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُجْمَعَهَا، فَيُخْرِجَ مِنْهَا مَا وَجِبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاةِهَا.

وَقَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمَعَزُ: أَنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ. فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، صُدِّقَتْ. وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ غَنَمٌ كُلُّهَا. وَفِي كِتَابِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ: «وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ، إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً، شَاةً».

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَتْ الضَّأْنُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْمَعَزِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، أَخَذَ الْمُصَدِّقُ تِلْكَ الشَّاةَ الَّتِي وَجِبَتْ عَلَى رَبِّ الْعَالِ مِنَ الضَّأْنِ. وَإِنْ كَانَتْ الْمَعَزُ أَكْثَرَ مِنَ الضَّأْنِ، أَخَذَ مِنْهَا. فَإِنْ اسْتَوَى الضَّأْنُ وَالْمَعَزُ، أَخَذَ الشَّاةَ مِنْ أَيْتِمَا شَاءَ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ الْعَرَابُ وَالْبُخْتُ، يُجْمَعَانِ عَلَى رَبِّمَا فِي الصَّدَقَةِ. وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ إِبِلٌ كُلُّهَا. فَإِنْ كَانَتْ الْعَرَابُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْبُخْتِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَعِيرٌ وَاحِدٌ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْعَرَابِ صَدَقَتَهَا. فَإِنْ كَانَتْ الْبُخْتُ أَكْثَرَ، فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا. فَإِنْ اسْتَوَتْ، فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيْتِمَا شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ، تُجْمَعُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى رَبِّهَا.

= (صُدِّقَتْ) أى أخرج صدقتها . (المصدق) أى الساعى . (العرايب) منسوبة إلى العرب .  
 (البخت) الجمال الطوال الأعناق . واحدها بختى . (الجواميس) جمع جاموس ، نوع من البقر . كأنه مشتق من جس الودك إذا جمد . لأنه ليس فيه قوة البقر فى استعماله فى الحرث والزرع والدياسة .

وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ بَقْرٌ كُتْمًا. فَإِنْ كَانَتْ الْبَقْرُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْجَوَامِيسِ، وَلَا تَجِبُ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَقْرَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْبَقْرِ صَدَقَتَهُمَا. وَإِنْ كَانَتْ الْجَوَامِيسُ أَكْثَرَ، فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا فَإِنْ اسْتَوَتْ، فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيْتِمَا شَاءَ. فَإِذَا وَجِبَتْ فِي ذَلِكَ الصَّدَقَةُ، صُدِّقَ الصَّنْفَانِ جَمِيعًا.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقْرٍ أَوْ غَنَمٍ فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا. إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا نِصَابٌ مَاشِيَةً. وَالنِّصَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، إِمَّا خَمْسُ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِمَّا ثَلَاثُونَ بَقْرَةً، وَإِمَّا أَرْبَعُونَ شَاةً. فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ خَمْسُ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ ثَلَاثُونَ بَقْرَةً أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلًا أَوْ بَقْرًا أَوْ غَنَمًا، بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا. وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ. وَإِنْ كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ، قَدْ صُدِّقَتْ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَمَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ، مِثْلُ الْوَرِقِ. يُزَكِّيهِ الرَّجُلُ ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرَضًا، وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِي عَرَضِهِ ذَلِكَ، إِذَا بَاعَهُ، الصَّدَقَةُ؛ فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الْآخِرُ صَدَقَتَهَا هَذَا الْيَوْمَ. وَيَكُونُ الْآخِرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ الْعَدِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَمًا كَثِيرَةً تَجِبُ فِي دُونِهَا الصَّدَقَةُ، أَوْ وَرَثَهَا؛ أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ كُلِّهَا الصَّدَقَةُ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا، بِاشْتِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ. وَذَلِكَ أَنْ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مَاشِيَةٍ لَا تَجِبُ

(النصاب) هو لعة، الأصل. واستعمل في عرف الفقهاء في أقل ما يجب فيه الزكاة. فكأنه أصل لما يجب

فيه. (يصدقها) يعطى صدقتها. (قد صدقت) أى صدقتها مالكتها البائع أو الواهب أو الورث.

فِيهَا الصَّدَقَةُ، مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ، فَلَيْسَ يَمُدُّ ذَلِكَ نِصَابَ مَالٍ، حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. فَذَلِكَ النِّصَابُ الَّذِي يُصَدَّقُ مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ، مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ غَنَمٌ، تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً، صَدَّقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدَّقُهَا.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي هَذَا.

قَالَ مَالِكٌ: فِي الْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ، فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ ابْنَةُ خَاضٍ، فَلَمْ تُوجَدْ، أُخِذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَهُ. وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ لَبُونٍ، أَوْ حِقَّةً، أَوْ جَدَّةً، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ، كَانَ عَلَى رَبِّ الإِبِلِ أَنْ يَتَنَاعَهَا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهَا. وَلَا أَحَبُّ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: فِي الإِبِلِ النَّوَاضِحِ، وَالْبَقَرِ السَّوَانِي، وَبَقَرِ الْحَرْثِ: إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، إِذَا وَجِبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ.

\*  
\*\*

(الإبل النواضح) جمع ناضح وهو الذي يحمل الماء من نهر أو بئر ليستقي الزرع. سميت بذلك لأنها تنضح العطش، أي تبله بالماء الذي تحمله. هذا أصله. ثم استعمل في كل بعير وإن لم يحمل الماء.  
(البقر السواني) التي يسنى عليها، أي يستقي من البئر.

## باب (١٣) صرفه الخاطئ

٢٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ؛ فِي الْخَلِيْطَيْنِ إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِدًا، وَالْفَحْلُ وَاحِدًا، وَالْمَرَا حُ وَاحِدًا، وَالذَّبُّو وَاحِدًا: فَارْجُلَانِ خَلِيْطَانِ. وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ.

قَالَ: وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ لَيْسَ بِخَلِيْطٍ، إِنَّمَا هُوَ شَرِيْكٌ.  
قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيْطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْخَلِيْطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاعِدًا، وَلِلْآخَرَ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً، كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ الْأَرْبَعُونَ شَاةً. وَلَمْ تَكُنْ عَلَى الَّذِي لَهُ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ، صَدَقَةٌ. فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ جَمْعًا فِي الصَّدَقَةِ. وَوَجَبَتِ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا. فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا أَلْفُ شَاةٍ، أَوْ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ، مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. وَلِلْآخَرَ أَرْبَعُونَ شَاةً أَوْ أَكْثَرُ، فَهُمَا خَلِيْطَانِ. يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ. عَلَى قَدْرِ عَدَدِ أَمْوَالِهِمَا، عَلَى الْأَلْفِ بِحِصَّتِهَا. وَعَلَى الْأَرْبَعِينَ بِحِصَّتِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: الْخَلِيْطَانِ فِي الْإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيْطَيْنِ فِي الْغَنَمِ. يَجْتَمِعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا، إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا

٢٥ - (الفحل) ذكر الماشية . (المراح) مجتمع الماشية لامبيت أو للقائلة . (الدلو) آلة الاستقاء.

وقيل كناية عن المياه . (الفضل) أى الزائد .

دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَطَّابِ : فِي سَاعِدَةِ النَّعَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً ، شَاةً .

وَقَالَ يَحْيَى ، قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَطَّابِ : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ . أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ» أَنْ يَكُونَ النَّعْرُ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً ، قَدْ وَجِبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ . فَإِذَا أَظْلَمَهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوها ، لِثَلَاثَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ . فَهَذَا عَنْ ذَلِكَ . وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ «وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ» أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةً ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شَيْءٍ . فَإِذَا أَظْلَمَهُمَا الْمُصَدِّقُ ، فَرَفَا عَنْهُمَا . فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ . فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ . فَقِيلَ : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ . خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ . قَالَ مَالِكٌ : فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

\*  
\*\*

(أظلمهم) أى أشرف عليهم . (المصدق) آخذ الصدقة ، وهو الساعى .



## (١٤) باب ما جاء فيما يعتر به من السخل في الصدقة

٢٦ - حدثني يحيى عن مالك، عن ثور بن زيد الدبلي، عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي، عن جدّه سفيان بن عبد الله؛ أنّ عمر بن الخطاب بعثه مُصدّقاً. فكان يمدُّ على النَّاسِ بالسَّخْلِ. فقالوا: أئعدُّ علينا بالسَّخْلِ، ولا تأخذُ منه شيئاً! فلما قدِمَ على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك. فقال عمر: نعمُ تعدُّ عليهم بالسَّخْلَةَ، يحْمِلُهَا الرَّاعِي، ولا تأخذُها! ولا تأخذُ الأَكُولَةَ ولا الرُّبِّيَّ ولا المأخِضَ ولا فحلَّ النِّعمِ. وتأخذُ الجُدْعَةَ والثَّنِيَّةَ! وذلك عدلٌ بينَ غداءِ النِّعمِ وخيارِهِ.

قال مالك: والسَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ حينَ تُنتَجُ. والرُّبِّيُّ التي قد وضعت، فهي تُربِّي ولدها. والمأخِضُ هي الحامل. والأَكُولَةُ هي شاةُ اللحم التي تُسَمَّنُ لتؤكل.

وقال مالك: في الرَّجُلِ تكونُ له النِّعمُ لا تجبُ فيها الصدقةُ، فتؤادُ قبيلَ أن يأتِيها المصدِّقُ بيومٍ واحدٍ، فتبلغُ ما تجبُ فيه الصدقةُ بولادتها.

قال مالك: إذا بلغتِ النِّعمُ بأولادها ما تجبُ فيه الصدقةُ، فعليه فيها الصدقةُ. وذلك أن ولادة النِّعمِ منها. وذلك مخالفٌ لما أُفيدَ منها، باشتراءٍ أو هبةٍ أو ميراثٍ. ومثل ذلك، العَرَضُ. لا يبلغُ ممَّنْه ما تجبُ فيه الصدقةُ. ثمَّ يبيعهُ صاحبه فيبلغُ برِبحِهِ ما تجبُ فيه الصدقةُ.

٢٦ - (السَّخْلَةُ) تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والعز ساعة تولد. والجمع سخال. وتجمع أيضاً على سَخَلٍ. مثل تمره وتمر. (الأَكُولَةُ) السمينة. (الرُّبِّيُّ) الشاة التي وضعت حديثاً. وقيل التي تحبس في البيت للبهنا. وهي فُعْلَى، وجمها رُبَابٌ وزان غراب. (غذاء) جمع غَدَى أي سخال.

فِيصَدَّقُ رِبْحَهُ مَعَ رَأْسِ الْمَالِ . وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ فَائِدَةً أَوْ مِيرَاثًا ، لَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، مِنْ يَوْمِ أَفَادَهُ أَوْ وَرَثَتَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : فَعِدَاءُ الْغَنَمِ مِنْهَا ، كَمَا رِبْحُ الْمَالِ مِنْهُ . غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ فِي وَجْهِ آخَرَ . أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالًا ، تَرَكَ مَالَهُ الَّذِي أَفَادَ ، فَلَمْ يَزِكْهُ مَعَ مَالِهِ الْأَوَّلِ حِينَ يُزَكِّيهِ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ ، مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا . وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ غَنَمٌ ، أَوْ بَقَرٌ ، أَوْ إِبِلٌ ، تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ . ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا ، أَوْ بَقَرَةً ، أَوْ شَاةً ، صَدَّقَهَا مَعَ صِنْفِ مَا أَفَادَ مِنْ ذَلِكَ حِينَ يُصَدِّقُهَا ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ الَّذِي أَفَادَ ، نِصَابٌ مَاشِيَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

\*  
\* \*

### (١٥) باب العمل في صرفه عامين إذا اجتمعا

٢٧ — قَالَ يَحْيَى ، قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ . وَإِذَا بَلَغَ مِائَةً بَعِيرٍ . فَلَا يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ أُخْرَى . فَيَأْتِيهِ الْمُصَدَّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِبِلُهُ إِلَّا خَمْسَ ذَوْدٍ .

قَالَ مَالِكٌ . يَأْخُذُ الْمُصَدَّقُ مِنَ الْخَمْسِ ذَوْدٍ ، الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ . شَاتَيْنِ :

( فيصدق ) أى زكى . ( غذاء الغنم ) أى سخاها . جمع غذى .

٢٧ — ( المصدق ) الساعى ، أى آخذ الصدقة . ( يصدق ماله ) أى يزكيه .

فِي كُلِّ عَامٍ شَاءَ . لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصَدَّقُ مَالُهُ . فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ  
أَوْ نَمَتْ ، فَإِنَّمَا يُصَدَّقُ الْمُصَدَّقُ زَكَاةً مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدَّقُ . وَإِنْ تَطَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ  
صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدَّقَ إِلَّا مَا وَجَدَ الْمُصَدَّقُ عِنْدَهُ . فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ  
أَوْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا ، أَوْ صَارَتْ  
إِلَى مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ وَلَا ضَمَانَ فِيهَا هَلَاكًا . أَوْ مَضَى مِنَ السَّنِينَ .

\*  
\*

### (١٦) باب النهي عن التضييق على الناس في الصرف

٢٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ  
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ  
الصَّدَقَةِ . فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ . فَقَالَ عُمَرُ : مَا هَذِهِ الشَّاةُ ؟ فَقَالُوا : شَاةٌ مِنَ  
الصَّدَقَةِ . فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلَهَا وَهُمْ طَائِعُونَ . لَا تَقْتِنُوا النَّاسَ . لَا تَأْخُذُوا حَزْرَاتِ  
الْمُسْلِمِينَ . نَكَبُوا عَنِ الطَّعَامِ .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي  
رَجُلَانِ مِنَ أَشْجَعِ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدَّقًا . فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ :  
أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ . فَلَا يَقْوَدُ إِلَيْهِ شَاةٌ فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبْلَهَا .

٢٨ - (حافلا) مجتمعا لبنها . يقال حفلت الشاة تركت حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها . فهي مُحْفَلَةٌ .  
(حزرات المسلمين) خيار أموالمهم . جمع حزره . يطلق على الذكر والأنثى . (نكبو عن الطعام) أي  
ذوات الدرّ . قال موسى بن طارق : قلت لمالك : ما معناه ؟ قال : لا يأخذ المصدق لبونا . (فيها وفاء) أي  
عدل . قال ابن عبد البر : الوفاء العدل في الوزن وغيره .

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِيَدِنَا، أَنَّهُ لَا يُضَيِّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ. وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

\* \*

(١٧) باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها

٢٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُ الصَّدَقَةَ لِنَفْسِي. إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازِيٍّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا. أَوْ لِغَارِمٍ. أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مُسْكِينٌ، فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمُسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمُسْكِينُ لِلنَّفْسِي.»

مرسل .

وقد وصله أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ٢٥ - باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني .  
وابن ماجه في : ٨ - كتاب الزكاة ، ٢٧ - باب من تحمل له الصدقة .

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسَمِ الصَّدَقَاتِ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْاجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي. فَأَيُّ الْأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ، أُوتِيَ ذَلِكَ الصَّنْفُ، بِقَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي. وَعَسَى أَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَى الصَّنْفِ الْآخِرِ بَعْدَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ أَوْ أَعْوَامٍ. فَيُؤْتَى أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالْعَدَدِ، حَيْثُمَا كَانَ ذَلِكَ. وَعَلَى هَذَا أَدْرَكَتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ قَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ، إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْإِمَامُ.

\* \*

٢٩ - (لا تحمل الصدقة لِنَفْسِي) لقوله تعالى - إنما الصدقات للفقراء والمساكين - . (لغازي في سبيل الله) لقوله تعالى - وفي سبيل الله - . (أو لعامل عليها) لقوله تعالى - والعاملين عليها - . (أو لغارم) أي مدين . قال تعالى - والغارمين - .

## باب (١٨) ما جاء في أخذ الصدقات والشرب فيها

٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ : لَوْ مَنَعُونِي عَقْلًا لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ .

هذا البلاغ أخرجه الشيخان من طريق الزهري .

فأخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ١ - باب وجود الزكاة .

ومسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، ٨ - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا « لا إله إلا الله محمد

رسول الله » ، حديث ٣٢ .

\* \*

٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ابْنًا فَأَعْجَبَهُ . فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ ، مِنْ أَيْنَ هَذَا الْإِبْنُ ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ ، فَدَسَّمَاهُ . فَإِذَا نَعِمَ مِنْ نَعْمِ الصَّدَقَةِ . وَهُمْ يَسْفُونَ . فَخَلَبُوا إِلَيَّ مِنْ آبَائِهَا ، فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَاتِي ، فَهُوَ هَذَا . فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ

الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا ، كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ .

\* \*

٣٠ - ( لو ممنوني عقلا ) روى عن مالك أن العقال هو القلوص . وقال محمد بن عيسى : هو واحد

« العقل » التي يعقل بها الإبل . لأن الذي يعطى البعير في الزكاة يلزمه أن يعطى معه عقاله . أى لو أعطوني

البعير ومنعوني ما يعقل به لجاهدتهم .

٣١ - ( في سقائي ) أى وعائى .

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ :  
 أَنَّ رَجُلًا مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : أَنْ دَعَهُ وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ .  
 قَالَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ، الرَّجُلَ . فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ . وَأَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ . فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ  
 يَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : أَنْ خُذْهَا مِنْهُ .

\*  
 \* \*

(١٩) باب زكاة ما يخرج من ثمار النخيل والأعناب

٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسَارٍ ، وَعَنْ بُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ ، وَالْبَعْلُ ؛ الْعَشْرُ . وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ  
 نِصْفُ الْعَشْرِ » .

أخرجه البخاري موصولاً عن ابن عمر في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٥٥ - باب العشر فيما سقى من ماء السماء .  
 وأخرج مسلم ، بمعناه ، عن جابر بن عبد الله في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ١ - باب ما فيه العشر أو نصف  
 العشر ، حديث ٧ .

\*  
 \* \*

٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ

٣٢ - ( فاشتد ) أى عظم .

٣٣ - ( فيما سقت السماء ) أى المطر . ( والعيون ) الجارية على وجه الأرض التي لا يتكلف في رفع  
 ماؤها لآلة ولا لحمل . ( والبعل ) هو ما شرب بمروقه من الأرض . ولم يحتاج إلى سقى سماء ولا آلة .  
 ( بالنضح ) أى بالرش والصب بماء يستخرج من الآبار والأنهار بآلة .

= - ٣٤

التَّخْلُ الْجَعْمُورُ، وَلَا مُصْرَانُ الْفَارَةِ، وَلَا عَذْقُ ابْنِ حَبِيقٍ. قَالَ: وَهُوَ يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ، النِّعَمُ. تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسَخَالِهَا. وَالسَّخْلُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ. وَقَدْ يَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ تَمَارٌ لَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْهَا. مِنْ ذَلِكَ الْبُرْدِيُّ وَمَا أَشْبَهَهُ. لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَدْنَاهُ، كَمَا لَا يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَالِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ مِنَ الثَّمَارِ إِلَّا التَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ. فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صَلَاحُهُ، وَيَحِلُّ بَيْعُهُ. وَذَلِكَ أَنْ تَمَرَ التَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رَطْبًا وَعَنْبًا. فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوَسُّعَةِ عَلَى النَّاسِ. وَإِنَّمَا يَكُونُ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضَيْقٌ. فَيُخْرَصُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ يَحْتَلَى بَيْنَهُمْ وَيَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاءُوا. ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا خَرِصَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ رَطْبًا، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ لَا يُخْرَصُ. وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا، إِذَا حَصَدُوهَا وَدَقُّوهَا وَطَبَّبوها، وَخَلَصَتْ حَبًّا؛ فَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا الْأَمَانَةُ. يُؤَدُّونَ زَكَاةَهَا. إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

= (الجمور) وزن عصفور . نوع ردى من التمر . إذا جف صار حشفا . (مصران الفارة) ضرب من ردى التمر . جمع مصير . كرفيف ورغفان . ومع الجمع مصارين . (عذق) جنس من التخل . (ابن حبيق) سمى به الدقل من التمر ، لردائه . (البردى) من أجود التمر . (لا يخرص) قال ابن الأثير . خرص النخلة والكمرة يخرصها خرصا ، إذا حرز ما عليها من الرطب تمرا ، ومن المنب زبيبا . فهو من الخرص الظن . لأن الحرز إنما هو تقدير بطن . والاسم الخرص .

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ النَّخْلَ يُحْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا. وَتَمْرُهَا فِي رُؤُوسِهَا. إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمْرًا عِنْدَ الْجِدَادِ. فَإِنْ أَصَابَتِ الشَّرَّةَ جَائِحَةً، بَعْدَ أَنْ تُحْرَصَ عَلَى أَهْلِهَا، وَقَبْلَ أَنْ تُجَدَّ، فَأَحَاطَتِ الْجَائِحَةُ بِالشَّمْرِ كُلِّهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ. فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الشَّمْرِ شَيْءٌ، يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا، بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخَذَ مِنْهُمْ زَكَاةً. وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَصَابَتِ الْجَائِحَةُ زَكَاةً. وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكُرْمِ أَيْضًا. وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ قِطْعُ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ، أَوْ اشْتَرَاكَ فِي أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ، لَا يَبْلُغُ مَالُ كُلِّ شَرِيكَ أَوْ قِطْعُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ، يَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاةَهَا.

\* \*

## باب زكاة الجوب والزبنون

٣٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ؟ فَقَالَ: فِيهِ الْعُشْرُ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ، بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. فَمَا لَمْ يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ. مَا كَانَ مِنْهُ سَقَتُهُ السَّمَاءَ وَالْعُمُيُونَ، أَوْ كَانَ بَعْلًا، فَفِيهِ الْعُشْرُ. وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضِجِ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَلَا يُحْرَصُ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ.

(الجداد) الجداد بالفتح والكسر صرام النخل . وهو قطع ثمرتها . يقال جد الثمرة يجدها جدا .  
(جائحة) الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها .



وَالسُّتَّةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدْخِرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا، أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَتْهُ السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ؛ وَمَا سَقَتْهُ الْعِيُونُ، وَمَا كَانَ بَعْلًا، الْعُشْرُ. وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ. إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ. وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ: الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ وَالذَّرَّةُ وَالذُّخْنُ وَالْأُرْزُ وَالْعَدَسُ وَالْجُلْبَانُ وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْجُلَانُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا. فَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا.

قَالَ: وَالنَّاسُ مُصَدِّقُونَ فِي ذَلِكَ. وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا دَفَعُوا.

وَسُئِلَ مَالِكٌ: مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ، أَقَبْلَ التَّمَقَّةِ أَمْ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ: لَا يُنْظَرُ إِلَى التَّمَقَّةِ وَلَكِنْ يُسْأَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ، كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ. وَيُصَدَّقُونَ بِمَا قَالُوا. فَمَنْ رُفِعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا، أُخِذَ مِنْ زَيْتِهِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعَصَرَ. وَمَنْ لَمْ يُرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ، وَقَدْ صَلَحَ وَيَبَسَ فِي أَكْمَامِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُهُ. وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةً. وَلَا يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ، حَتَّى يَبَسَ فِي أَكْمَامِهِ، وَيَسْتَقْبَلَ عَنِ الْمَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ - : أَنَّ ذَلِكَ، الزَّكَاةُ. وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ.

(السلت) ضرب من الشعير لا قشر له، يكون في النور والحجاز، قاله الجوهري. وقال الأزهري: حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير. فهو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في طبعه وبرودته.

(والأرز) وزان قفل. (والجلبان) حب من القطن. (والجلجلان) السمسم في قشره قبل أن يحصد. (أكمامه) جمع - كم. وعاء الطلع، وغطاء النور.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ ، أَوْ أَرْضَهُ ، وَفِي ذَلِكَ زَرْعٌ أَوْ تَمْرٌ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ ، فَرَزَ كَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ . وَإِنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ ، فَرَزَ كَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُبْتَاعِ .

\*  
\*

### (٢١) باب ما زاد زكاة فيه من الثمار

٣٦ - قَالَ مَالِكٌ: إِنْ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجِدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَمَا يَقِطِفُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الزَّيْبِ، وَمَا يَخْصِدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الحِنْطَةِ، وَمَا يَخْصِدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ القُطْنِيَّةِ؛ إِنَّهُ لَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ. وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةٌ. حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنَ التَّمْرِ، أَوْ فِي الزَّيْبِ، أَوْ فِي الحِنْطَةِ، أَوْ فِي القُطْنِيَّةِ، مَا يَبْلُغُ الصَّنْفَ الْوَاحِدَ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ. كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ».

وَإِنْ كَانَ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ. فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَجِدَ الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ وَأَلْوَانُهُ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ. فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. وَكَذَلِكَ الحِنْطَةُ كُلُّهَا. السَّمْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالشَّعِيرُ وَالسَّلْتُ، كُلُّ ذَلِكَ صِنْفٌ وَاحِدٌ. فَإِذَا خَصَّدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ

(حائطه) بستانه . (المتاع) . المشتري .

٣٦ - (ما يجتد) تقطع ويصير .

ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ، وَوَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ. فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. وَكَذَلِكَ الزَّيْبُ كُلُّهُ. أَسْوَدُهُ وَأَمْرُهُ. فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ. فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. وَكَذَلِكَ الْقُطْنِيَّةُ هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ. مِثْلُ الحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَإِنْ اختلفت أسماءها وألوانها. والقطنية: الحمص والعدس واللوبياء والجلبان. وكل ما ماتت ممرفته عند الناس أنه قطنية. فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسقٍ بالصاع الأول، صاع النبي ﷺ. وإن كان من أصناف القطنية كلها، ليس من صنف واحد من القطنية. فإنه يُجمع ذلك بعضه إلى بعض، وعاليه فيه الزكاة.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْقُطْنِيَّةِ وَالْحِنْطَةِ، فِيمَا أَخَذَ مِنَ النَّبَطِ. وَرَأَى أَنَّ الْقُطْنِيَّةَ كُلَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ. فَأَخَذَ مِنْهَا الْعُشْرَ، وَأَخَذَ مِنَ الحِنْطَةِ وَالزَّيْبِ نِصْفَ الْعُشْرِ. قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يُجْمَعُ الْقُطْنِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ حَتَّى تَكُونَ صَدَقَتَهَا وَاحِدَةً، وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدِ يَدٍ بِيَدٍ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الحِنْطَةِ اثْنَانِ بِوَاحِدِ يَدٍ بِيَدٍ؟ قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ جُمُعَانِ فِي الصَّدَقَةِ. وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالذَّيْنَارِ أَضْمَانُهُ فِي الْعَدَدِ مِنَ الْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي النَّخِيلِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَجُذَّانِ مِنْهَا كَمَا نِيَّةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ: إِنَّهُ لِأَصْدَقَةٌ عَلَيْهِمَا فِيهَا. وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مِنْهَا مَا يَجُذُّ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلِلْآخَرِ مَا يَجُذُّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، كَانَتْ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الخَمْسَةِ الْأَوْسُقِ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي جَذَّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا، صَدَقَةٌ. وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ.

(النَّبَط) النصارى التجار.

فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا يُحْصَدُ ، أَوْ انْتَجَلَ يُجَدُّ ، أَوْ الْكَرْمُ يُقَطَفُ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُجَدُّ مِنَ التَّمْرِ ، أَوْ يَقَطَفُ مِنَ الزَّيْبِ ، خَمْسَةَ أَوْسُقٍ . أَوْ يُحْصَدُ مِنَ الْخِنْطَةِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ . وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ جُدَادَهُ أَوْ قِطَافَهُ أَوْ حَصَادَهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ .

قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا ، أَنْ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا ، الْخِنْطَةُ وَالتَّمْرُ وَالزَّيْبُ وَالْحُبُوبُ كُلِّهَا . ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَدَقَتَهُ سِنِينَ . ثُمَّ بَاعَهُ ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي مَنِّهِ زَكَاةٌ ، حَتَّى يَحْوَلَ عَلَى مَنِّهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعِهِ . إِذَا كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا . وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلتَّجَارَةِ . وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالْحُبُوبِ وَالْعُرُوضِ . يُفِيدُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُعْسِكُهَا سِنِينَ . ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي مَنِّهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعِهَا . فَإِنْ كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْعُرُوضِ لِلتَّجَارَةِ فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهَا ، إِذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهَا سَنَةً ، مِنْ يَوْمِ زَكَاةِ الْمَالِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ .

\*  
\*\*

(٢٢) باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والفضة والبقول

قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا ، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ . الرَّمَانِ ، وَالْفَرَسِكِ ، وَالتَّيْنِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ . إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ .

(الفِرْسَكُ) الخوخ . أو ضرب منه أحمر . أو ما ينفلق عن نواه .

قَالَ: وَلَا فِي الْقَضْبِ وَلَا فِي الْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ. وَلَا فِي أُمَّانِهَا إِذَا بِيَعَتْ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى أُمَّانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَيْعِهَا، وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا مَتْنَهَا.

\*  
\*

(٢٣) باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل

٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ٤٦ - باب ليس على المسلم في عبده صدقة .  
ومسلم في: ١٢ - كتاب الزكاة، ٢ - باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، حديث ٨.

\*  
\*

٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً. فَأَبَى. ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَأَبَى عُمَرُ. ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنْ أَحْبَبُوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ. وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: مَعْنَى قَوْلِهِ، رَحِمَهُ اللَّهُ «وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ» يَقُولُ: عَلَى فَقْرَائِهِمْ.

\*  
\*

٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ

(القَضْبُ) نبات يشبه البرسيم، للدواب يعاف .

كِتَابُ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمَعْنَى : أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ وَلَا مِنَ الْخَيْلِ  
صَدَقَةٌ .

\*  
\*

٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ  
عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَّادِينَ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ ؟

\*  
\*

### (٢٤) باب جزية أهل الكتاب والمجوس

٤١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ  
الْجُزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ .

انظر البخارى في : ٥٧ - كتاب الجزية ، ١ - باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب .  
وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ وَأَنَّ عُمَانَ بْنَ عَمَانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ .  
انظر الترمذى في : ١٩ - كتاب السير ، ٣١ - باب جاء في أخذ الجزية من المجوس .

\*  
\*

٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
ذَكَرَ الْمَجُوسَ ، فَقَالَ : مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَشْهَدُ  
لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « سَمُّوْا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » . التمهيد ١١٤/٢

\*  
\*

٤٠ - ( البراديين ) جمع برذون . التركي من الخيل . يقع على الذكر والأنثى .

٤١ - ( البحرين ) موضع بين البصرة وعمان ، وهو من بلاد نجد . ( البربر ) قوم من أهل المغرب  
كالأعراب في القسوة والغلظة . والجمع البرابرة .

٤٣ - وحدثني عن مالك عن نافع ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ؛ أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير . وعلى أهل الورق أربعين درهما . مع ذلك على المسلمين وصيافة ثلاثة أيام .

\*\*\*

٤٤ - وحدثني عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ؛ أنه قال لعمر بن الخطاب : إن في الظهر ناقة عمياء . فقال عمر : اذفمها إلى أهل بيت ينتفعون بها . قال ، فقلت : وهي عمياء؟ فقال عمر : يهطرونها بالإبل . قال فقلت : كيف تأكل من الأرض؟ قال فقال عمر : أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة؟ فقلت : بل من نعم الجزية . فقال عمر أردتم ، والله ، أكلها . فقلت : إن عليا وسهم الجزية . فأمر بها عمر فجزت . وكان عنده صحاف نسع . فلاتكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل منها في تلك الصحاف . فبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ . ويكون الذي يبعث به إلى حفصة ابنته ، من آخر ذلك . فإن كان فيه نقصان ، كان في حظ حفصة . قال : فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور . فبعث به إلى أزواج النبي ﷺ . وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور ، فصنع . فدعا عليه المهاجرين والأنصار . قال مالك : لا أرى أن تؤخذ النعم من أهل الجزية إلا في جزيتهم .

\*\*

٤٥ - وحدثني عن مالك ؛ أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله : أن يضعوا

٤٣ - ( أهل الذهب ) كعصر والشام . ( أهل الورق ) كالعراق .

٤٤ - ( صحاف ) جمع صحفة ، قصعة مستديرة . ( طريفة ) تصغير طرفة ، بزنة غرفة ، ما يستطرف أي يستملح .

الجزية عمّن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون .

قَالَ مَالِكٌ : مَضَتِ السَّنَةُ أَنْ لَاجِزِيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَا عَلَى صِبْيَانِهِمْ . وَأَنَّ الْجِزِيَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ . وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ ، وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ فِي نَحْلِهِمْ ، وَلَا كُرُومِهِمْ ، وَلَا زُرُوعِهِمْ ، وَلَا مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ . لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطَهِيرًا لَهُمْ وَرَدًّا عَلَى فُقْرَانِهِمْ . وَوُضِعَتِ الْجِزِيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ صَعَارًا لَهُمْ . فَهَمَّ ، مَا كَانُوا يَبْلِيهِمُ الَّذِينَ صَالَحُوا عَلَيْهِ ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْجِزِيَةِ . فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ . إِلَّا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَيَخْتَلِفُوا فِيهَا . فَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْعَشْرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ . وَذَلِكَ أَنَّهُمْ ، إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزِيَةُ ، وَصَالَحُوا عَلَيْهَا ، عَلَى أَنْ يُقْرَءُوا بِبِلَادِهِمْ ، وَيُقَاتَلُ عَنْهُمْ عَدُوَّهُمْ . فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَتَّجِرُ إِلَيْهَا ، فَعَلَيْهِ الْعَشْرُ . مَنْ تَجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، أَوْ الْيَمَنِ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْبِلَادِ ، فَعَلَيْهِ الْعَشْرُ . وَلَا صَدَقَةٌ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَا الْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَا مِنْ مَوَاشِيهِمْ وَلَا عَمَارِهِمْ وَلَا زُرُوعِهِمْ . مَضَتِ بِذَلِكَ السَّنَةُ . وَيُقْرَءُونَ عَلَى دِينِهِمْ . وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ . وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِرَارًا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ، فَعَلَيْهِمْ كَمَا اخْتَلَفُوا الْعَشْرُ . لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا صَالَحُوا عَلَيْهِ ، وَلَا مِمَّا شَرِطَ لَهُمْ . وَهَذَا الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبِلَادِنَا .

\*  
\*\*



## باب عشور أهل الزمة

٤٦ - حدثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ أن عمر ابن الخطاب كان يأخذ من التَّبَطِّ، مِنَ الحِنْطَةِ والزَّيْتِ، نِصْفَ العُشْرِ. يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْتُمَ الحَمْلُ إِلَى المَدِينَةِ. وَيَأْخُذُ مِنَ القُطْنِيَّةِ العُشْرَ.

\* \*

٤٧ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد؛ أنه قال: كنتُ غلاماً عاملاً مع عبد الله بن عتبة بن مسعود، على سوق المدينة، في زمان عمر بن الخطاب. فكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ التَّبَطِّ العُشْرَ.

\* \*

٤٨ - وحدثني عن مالك؛ أنه سأل ابن شهاب: على أي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من التَّبَطِّ العُشْرَ؟ فقال ابن شهاب: كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية. فالزمهم ذلك عمر.

\* \*

## باب استراء الصدقة والعود فيها

٤٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ : سَمَّيْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ عَتِيقِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَكَانَ الْوَجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ . فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ . وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بِأَعْمَةٍ بِرُخْصٍ . فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لَا تَشْتَرِهِ ، وَإِنْ أَعْطَاكَ كُهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ . فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ ، كَأَنَّ الْكَلْبَ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » .

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٥٩ - باب هل يشتري صدقته .

ومسلم في : ٢٤ - كتاب الهبات ، ١ - باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ، حديث ١ .

\* \*

٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَمَّىٰ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لَا تَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ » .

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٥٩ - باب هل يشتري صدقته .

ومسلم في : ٢٤ - كتاب الهبات ، ١ - باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ، حديث ٣ .

\* \*

قَالَ يَحْيَىٰ : سُمِّيَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ، فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ تَبَاعٌ ، أَيَشْتَرِيهَا ؟ فَقَالَ : تَرَكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ .

\* \*

٤٩ - ( حملت على فرس ) أى تصدقت بفرس على رجل ووهبته له ليقاتل عليه . ( عتيق ) أى كريم

سابق ، والجمع عتيق ، والعتيق الفائت من كل شئ .

٥٠ - ( حمل على فرس ) أى جملة حمولة لرجل مجاهد ليس له حمولة .

## باب من نحب عليه زكاة الفطر (٢٧)

٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بَوَادِيَ الْقُرَىٰ وَبِحَيْبَرِ .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِيهَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ ، أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ . وَلَا بَدَلَهُ مِنْ أَنْ يُتَّفِقَ عَلَيْهِ . وَالرَّجُلُ يُؤَدِّي عَنْ مَكَاتِبِهِ . وَمُدَبَّرِهِ ، وَرَقِيقِهِ . كُلِّهِمْ غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ . مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا . وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ أَوْ لغيرِ تِجَارَةٍ . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِمًا ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْعَبْدِ الْأَبِيحِ : إِنْ سَيِّدُهُ ، إِنْ عَلِمَ مَكَاتِبَهُ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً ، وَهُوَ يَرْجُو حَيَاتَهُ وَرَجَعَتَهُ ، فَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ يُزَكَّىٰ عَنْهُ . وَإِنْ كَانَ إِبَاقُهُ قَدْ طَالَ ، وَيَبْسُ وَيَتَمُّ ، فَلَا أَرَىٰ أَنْ يُزَكَّىٰ عَنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَادِيَةِ . كَمَا تَجِبُ عَلَىٰ أَهْلِ الْقُرَىٰ . وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ . عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ . ذَكَرَ أَوْ أَنْتَىٰ . مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

٥١ - (بوادى القرى) موضع بقرب المدينة . (مكاتبه) قال الأزهري : الكتاب والمكاتبة أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال مُنَجَّم ، ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى النجوم ، فالعبد مكاتب ومكاتب ، لأنه كاتب سيده . فالفعل منهما . (المدبّر) دبر الرجل عبده تدييرا إذا أعتقه بعد موته .

## باب مكبنة زكاة الفطر

٥٢ - **حدثنى يحيى عن مالك**، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حرٍّ أو عبد، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين.

أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ٧٠ - باب فرض صدقة الفطر.

ومسلم في: ١٢ - كتاب الزكاة، ٤ - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث ١٢.

\* \*

٥٣ - **وحدثنى عن مالك**، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العائري؛ أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَفْطِي، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ٧٣ - باب صدقة الفطر صاع من طعام.

ومسلم في: ١٢ - كتاب الزكاة، ٤ - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث ١٧.

\* \*

٥٤ - **وحدثنى عن مالك**، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر. إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيراً.

أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ٧٧ - باب صدقة الفطر على الحرِّ والمملوك.

قال مالك: **وَالكفارات كلها، وزكاة الفطر، وزكاة العُشور، كل ذلك بالمد الأصغر مد النبي ﷺ. إلا الظهار. فإن الكفارة فيه بمد هشام، وهو المد الأعظم.**

\* \*

٥٣ - (صاعاً من طعام) أى حنطة. فإنه اسم خاص له. (أقط) ابن فيه زبدة.

٥٤ - (زكاة العُشور) الحبوب التي فيها العُشور أو نصفه.

## باب وقت إرسال زكاة الفطر (٢٩)

٥٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى اللَّهِ الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ ، بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ .  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَجِبُونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى .

رواه البخاري مرفوعا عن ابن عمر في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٧٦ - باب الصدقة قبل العيد .  
ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٥ - باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ، حديث ٢٢ و ٢٣ .  
قال مالك : وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ الْغَدْوِ ، مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَبَعْدَهُ .

\*  
\*  
\*

## باب من يوجب عليه زكاة الفطر (٣٠)

٥٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ : لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَيْدِ عَيْبِهِ ، وَلَا فِي أَجْرِهِ ، وَلَا فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ ، زَكَاةٌ . إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَخْدُمُهُ ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ . فَتَجِبُ عَلَيْهِ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِهِ الْكَافِرِ ، مَا لَمْ يُسَلِّمْ . لِتِجَارَةٍ كَانُوا ، أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ .

\*  
\*  
\*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ١٨ - كتاب الصيام

#### (١) باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والنفط في رمضان

١ - **حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ . وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ . فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ » .**

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ١١ - باب قول النبي ﷺ « إذا رأيتم الهلال فصوموا » .  
ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام - ٢ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، حديث ٣ .

\*  
\* \*

٢ - **وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ . فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ . وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ . فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ » .**

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ١١ - باب قول النبي ﷺ « إذا رأيتم الهلال فصوموا »  
ومسلم في : ١٣٠ - كتاب الصيام - ٢ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، حديث ٩ .

\*  
\* \*

١ - ( فإن غم عليكم ) أى حال بينكم وبين الهلال غيم فى صومكم أو فطركم . ( فأقدروا له ) معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً . يقال قدرت الشيء ، وأقدرته ، وقدرته بمعنى التقدير . أى انظروا فى أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوماً .

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّبَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ . وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ . فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكَلُوا الْعِدَّةَ ( الْعِدَّةُ ) ثَلَاثِينَ » .

هذا منقطع .

وقد وصله أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٧ - باب من قال « فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين » .  
والترمذی في ، ٦ - كتاب الصوم ، ٥ - باب ماجاء إن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له .  
والنسائي في : ٢٢ - كتاب الصيام ، ١٣ - باب ذكر الاختلاف على منصور ، في حديث ربعي فيه .

\*\*\*

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْهِلَالَ رُوِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ بِعَشِيِّ . فَلَمَّ يُفْطِرُ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ .  
قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِي اللَّيْلِ يَرَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحَدَّهُ : أَنَّهُ يَصُومُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ .

قَالَ : وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحَدَّهُ ، فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ . لِأَنَّ النَّاسَ يَتَّهِمُونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأْمُورًا . وَيَقُولُونَ أَوْلَيْكَ ، إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ : قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ . وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ نَهَارًا فَلَا يُفْطِرُ . وَبِتَمِّ صِيَامِ يَوْمِهِ ذَلِكَ . فَإِنَّمَا هُوَ هِلَالُ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي .

قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَهُمْ يَطْفُونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ، جَاءَهُمْ تَبَّتْ أَنَّ هِلَالَ رَمَضَانَ قَدْ رُوِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَهُ ، وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدُ ثَلَاثُونَ ، فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ . آيَةٌ سَاعَةٌ جَاءَهُمُ الطَّبِيرُ . غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يُسَلِّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ ، إِنْ

٤ - ( بعشي ) ما بعد الزوال إلى آخر النهار . ( ثبت ) الثبت بالتحريك الحجة والبينة . ابن الأثير .  
ورجل ثبت إذا كان عدلا شابطا .

كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

\*  
\*

(٢) باب من أسمع الصيام قبل الفجر

٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُهَمَّرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ، زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ ذَلِكَ .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي : ١٤ - كِتَابِ الصَّوْمِ ، ٧١ - بَابِ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ .  
وَالْتَرْمِذِيُّ فِي : ٦ - كِتَابِ الصَّوْمِ ، ٣٣ - بَابِ مَا جَاءَ لِاصِّيَامٍ لِمَنْ لَمْ يَعْزَمْ مِنَ اللَّيْلِ .  
وَالنَّسَائِيُّ فِي : ٢٢ - كِتَابِ الصِّيَامِ ، ٦٨ - بَابِ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبْرِ حَفْصَةَ فِي ذَلِكَ .

\*  
\*

(٣) باب ما جاء في تعجيل الفطر

٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ، مَا تَجَلَّوْا الْفِطْرَ » .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٣٠ - كِتَابِ الصَّوْمِ ، ٤٥ - بَابِ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ .  
وَمُسْلِمٌ فِي : ١٣ - كِتَابِ الصِّيَامِ ، ٩ - بَابِ فَضْلِ السَّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ ، حَدِيثِ ٤٨ .

\*  
\*

٥ - ( أجمع الصيام ) عزم عليه وقصد له .



٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ » .  
 قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك في إرساله .

\*  
 \*

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
 وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ ، حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ ، قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا .  
 ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ . وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ .

\*  
 \*

(٤) باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان

٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ  
 أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ واقِفٌ عَلَى الْبَابِ ،  
 وَأَنَا أَسْمَعُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنِّي أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ . فَقَالَ ﷺ : « وَأَنَا أَصْبِحُ جُنْبًا  
 وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ . فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ » فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا . قَدْ  
 عَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « وَاللَّهِ . إِنِّي لَأَرْجُو  
 أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمْ لِلَّهِ . وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَيْتِي » .

أخرجه مسلم في ١٣ - كتاب الصيام، ١٣ - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، حديث ٧٩ .

\*  
 \*

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَارِثِ

ابن هشام، عن عائشة وأُمّ سلمة زوجتي النبي ﷺ؛ أنهما قالتا: كان رسول الله ﷺ يُصَبِّحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ، فِي رَمَضَانَ. ثُمَّ يَصُومُ.

أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٢٥ - باب اغتسال الصائم.

ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ١٣ - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث ٧٨.

\*  
\*\*

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ. فذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أَحَى الْمُؤْمِنِينَ، عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ. فَسَأَلْتُهُمَا عَنْ ذَلِكَ. فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبَتْ مَعَهُ. حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. فذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. فَالْتِ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ. يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع؟ فقال عبد الرحمن: لا. والله. قالت عائشة: فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يُصَبِّحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ. فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَتْ وَمِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. قَالَ: تَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ. فَذُكِرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالَتَا. فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ. لَتُرَكِّبَنَّ دَلِيلِي، فَإِنَّمَا بِالْبَابِ. فَأَلْتُهُمَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ. فَإِنَّمَا بِالرَّحْمَنِ بِالْعَقِيقِ، فَلْتُخْبِرَنَّهُ ذَلِكَ. فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَرَكِبْتُ مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ. فَتَحَدَّثَتْ مَعَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ سَاعَةً. ثُمَّ ذُكِرَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا أَعْلَمُ لِي بِذَلِكَ.

لِنَّمَا أَخْبَرَ بِهِ مُخْبِرٌ .

أخرجه البخارى في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٢٢ - باب الصائم يصبح جنباً .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٣ - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، حديث ٧٥

\*  
\*\*

١٢ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،  
عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ  
جَمَاعٍ ، غَيْرِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُ .

أخرجه البخارى في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٢٢ - باب الصائم يصبح جنباً .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٣ - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، حديث ٧٨ .

\*  
\*\*

### (٥) باب ما جاء في الرخصة في الفجر للصائم

١٣ - حَدَّثَنِى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا تَبَيَّلَ  
امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فِي رَمَضَانَ . فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا . فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ  
ذَلِكَ . فَدَخَلَتْ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا . فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ : أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ . فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ . فزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا . وَقَالَ :  
لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . اللَّهُ يُحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ . ثُمَّ رَجَعَتْ امْرَأَتُهُ إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ .  
فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لِهَذِهِ الْمَرْءِ ؟ » فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ .  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ » فَقَالَتْ : قَدْ أَخْبَرْتَهَا . فَدَهَبَتْ إِلَىٰ  
زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ . فزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا . وَقَالَ : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . اللَّهُ يُحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مَا شَاءَ . فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : « وَاللَّهِ . إِنِّي لَأَتَقَاكُمْ لَلَّهِ ، وَأَعْلَمُكُمْ بِمُجْدُودِهِ » .  
هذا مرسل عند جميع الرواة . وقد رواه الشافعي في الرسالة ، رقم ١١٠٩ بتحقيق أحمد محمد شاكر .

\*  
\*

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛  
أَنَّهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ . ثُمَّ ضَحِكَتْ .

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٢٤ - باب القبلة للصائم .  
ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٢ - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم  
تحرك شهوته ، حديث ٦٢ .

\*  
\*

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عَاتِكَةَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَيْلٍ ،  
امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، كَانَتْ تُقْبَلُ رَأْسَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ . فَلَا يَنْهَاهَا .

\*  
\*

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ  
أَخْبَرْتُهُ : أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَاكَ . وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ . وَهُوَ صَائِمٌ . فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُو  
مِنْ أَهْلِكَ فَتُقْبَلَهَا وَتَلَاعِبَهَا ؟ فَقَالَ : أَقْبَلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .

\*  
\*

١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، كَانَا  
يُرْخِصَانِ فِي الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ .

\*  
\*

## باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم

١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، تَقُولُ : وَأَيُّكُمْ أَمَلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟

بلاغ مالك هذا ، وصله البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٢٣ - باب الباشرة للصائم .  
ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٢ - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك  
شهوته ، حديث ٦٥ .

قَالَ يَحْيَىٰ ، قَالَ مَالِكٌ ، قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : لَمْ أَرَ الْقِبْلَةَ لِلصَّائِمِ

تَدْعُو إِلَىٰ خَيْرٍ .

\*  
\*

١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ

سُئِلَ عَنِ الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ ؛ فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ . وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ .

\*  
\*

٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْقِبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ

لِلصَّائِمِ .

\*  
\*

## باب ما جاء في الصيام في السفر

٢١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ. فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ. ثُمَّ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ. وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ، فَلَا أَحْدَثَ، مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٣٤ - باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر .  
ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ١٥ - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، حديث ٨٨

\* \*

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ، عَامَ الْفَتْحِ، بِالْفِطْرِ. وَقَالَ: «تَقَوُّوا الْعِدْوُكُمْ» وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَرْجِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ. ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتُ. قَالَ: فَأَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ، دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

أخرجه مسلم عن جابر في: ١٣ - كتاب الصيام، ١٥ - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، حديث ٩٠.

\* \*

٢١ - (الكديد) موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينه وبين مكة ثلاثة أو مرحلتان.

٢٢ - (المرج) قرية جامعة على نحو ثلاث مراحل من المدينة.

٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ . فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ . وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الْعَامِمِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٣٠ - كِتَابِ الصَّوْمِ ، ٣٧ - بَابِ لَمْ يَعْصِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْإِفْطَارِ . وَمُسْلِمٌ فِي : ١٣ - كِتَابِ الصِّيَامِ ، ١٥ - بَابِ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمَسَافِرِ ، حَدِيثٌ ٩٩ .

\* \*

٢٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ حَمْرَةَ بِنْتَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ . أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ . وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ فِي : ٣٠ - كِتَابِ الصَّوْمِ ، ٣٣ - بَابِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ . وَمُسْلِمٌ فِي : ١٣ - كِتَابِ الصِّيَامِ ، ١٧ - بَابِ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ ، حَدِيثٌ ١٠٤ .

\* \*

٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ .

\* \*

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ . وَنَسَافِرُ مَعَهُ . فَيَصُومُ عُرْوَةَ ، وَتَفْطِرُ نَحْنُ . فَلَا يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ .

\* \*

## (٨) باب ما يفعل من قرم من سفر أو أُراده في رمضان

٢٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعَمَّرَ بْنَ الْحَطَّابِ كَانَ ، إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ .  
 قَالَ يَحْيَىٰ ، قَالَ مَالِكٌ : مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَىٰ أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ ، وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ . دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ .  
 قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ . فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَتَقَدَّمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ ، وَامْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ ، حِينَ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ : أَنْ لَزَّوَجَهَا أَنْ يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ .

\*  
\* \*

## (٩) باب كفارة من أفطر في رمضان

٢٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ . فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْفَرَ ، بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا . فَقَالَ : لَا أَجِدُ . فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ . فَقَالَ : « خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي . فَضَحِكَ

٢٨ - (بَمَرَقٍ) هُوَ الْمِكْتَلُ . وَسُمِّيَ الْمِكْتَلُ عَرَقًا لِأَنَّهُ يُضْفَرُ عَرَقَةَ عَرَقَةً ، وَالْمَرَقُ جَمْعُ عَرَقَةٍ ، كَمَلَقَ وَعَلَقَةَ . وَالْمَرَقَةُ الضَّفِيرَةُ مِنَ الْخُوصِ .



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ . ثُمَّ قَالَ : « كَلَّهُ » .

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٣٠ - باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء ، فتصدق عليه ، فليكفر .  
ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٤ - باب تغليب تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، حديث ٨١ .

\*  
\*

٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَخْرَسَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ ، وَيَنْتِفِ شَعْرَهُ ، وَيَقُولُ : هَلَاكَ الْأَبْعَدُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » فَقَالَ : أَصَبْتُ أَهْلِي ، وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً ؟ » فَقَالَ : لَا . فَقَالَ « هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَاجْلِسْ » . فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ تَمْرٍ . فَقَالَ : « خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » فَقَالَ : مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي . فَقَالَ : « كَلَّهُ ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ » .  
قَالَ مَالِكٌ ، قَالَ عَطَاءٌ ، فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ : كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ ؟ فَقَالَ : مَا بَيْنَ خَمْسَةِ عَشْرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ .

قال ابن عبد البر : هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ مرسلًا .

وهو متصل بمعناه في وجوه صحاح .

إلا قوله « أن تهدي بدنة » فغير محفوظ .

قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، الْكُفَّارَةُ الَّتِي تُذَكَّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَمْنَنَ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ . وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قِضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ .

\*  
\*

## (١٠) باب ما جاء في صوم الصائم

٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. قَالَ: ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ. فَكَانَ إِذَا صَامَ، لَمْ يَحْتَجِمِ، حَتَّى يُفِطِرَ.

\*\*

٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ.

\*\*

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَا يُفِطِرُ.

قَالَ: وَمَا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ، إِلَّا خَشْيَةً مِنْ أَنْ يَضْمَفَ. وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهُ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا احْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ. ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفِطِرَ. لَمْ أَرِ عَلَيْهِ شَيْئًا. وَلَمْ أَمُرْهُ بِالْقَضَاءِ، لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي احْتَجَمَ فِيهِ. لِأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ، لِمَوْضِعِ التَّفْرِيرِ بِالصِّيَامِ. فَمَنْ احْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفِطِرَ، حَتَّى يُمَسِيَ. فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا. وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

\*\*

## (١١) باب صيام يوم عاشوراء

٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَاشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، صَامَهُ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ . فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ ، كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ . وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ . فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٦٩ - باب صيام يوم عاشوراء .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٩ - باب صوم يوم عاشوراء ، ، حديث ١١٣ .

\*  
\*

٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، عَامَ حَجِّ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ : « هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ . وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ . وَأَنَا صَائِمٌ . فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفِطِرْ » .

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٦٩ - باب صيام يوم عاشوراء .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٩ - باب صوم يوم عاشوراء ، ، حديث ١٢٦ .

\*  
\*

٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، أَرْسَلَ إِلَى الْخَارِثِ بْنِ هِشَامٍ : أَنَّ غَدَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ . فَصُمْ وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا .

\*  
\*

## باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر

٣٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَىٰ. أخرجہ مسلم فی: ١٣ - کتاب الصیام، ٢٢ - باب الذہی عن صوم یوم الفطر ویوم الأضحی، حدیث ١٣٩.

\* \* \*

٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الذَّهْرِ. إِذَا أَفْطَرَ الْإَيَّامَ الَّتِي نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا. وَهِيَ أَيَّامُ مِنِّي، وَيَوْمُ الْأَضْحَىٰ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ، فِيمَا بَلَّغْنَا.

قَالَ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَىٰ فِي ذَلِكَ.

\* \* \*

## باب النهي عن الوصال في الصيام

٣٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْوِصَالِ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَسَيِّئَتِكُمْ. إِنِّي أُطْعِمُ وَأُسْقِي.»

أخرجہ البخاری فی: ٣٠ - کتاب الصوم، ٢٠ - باب بركة السحور من غير إيجاب .  
ومسلم فی: ١٣ - کتاب الصیام، ١١ - باب النهی عن الوصال فی الصوم، حدیث ٥٦.

\* \* \*

٣٧ - (أيام مني) ثلاثة، بعد يوم النحر .

٣٨ - (نهى عن الوصال) الوصال في الصوم هو أن لا يفطر يومين أو أياما .

٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ . إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ » . قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَصِّلُ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ . إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » .

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٤٩ - باب التنكيل لمن أكثر الوصال .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١١ - باب النهي عن الوصال في الصوم ، حديث ٥٨ .

\*  
\*

### (١٤) باب صيام الذي يقتل خطأ أو بظاهر

٤٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فِي قَتْلِ خَطَاٍ أَوْ تَظَاهِرٍ ، فَمَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ ؛ أَنَّهُ ، إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ . وَهُوَ بَيْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ .

وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ خَطَاً . إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرِي صِيَامِهَا أَنَّهَا ، إِذَا طَهَّرَتْ ، لَا تُؤَخَّرُ الصِّيَامَ . وَهِيَ بَيْنِي عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ .

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، أَنْ يُفْطَرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ : مَرَضٍ ، أَوْ حَيْضَةٍ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطَرَ . قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

\*  
\*

٤٠ - (أو تظاهر) ظاهر من امرأته تظاهرا . مثل قاتل قتالا ، وتظهر . إذا قال لها أنت على كظهر أي . قيل إنما خص ذلك بذكر الظهر لأن الظهر من الدابة موضع الركوب . والمرأة مركوبة ، وقت الغشيان . فركوب الأم مستمار من ركوب الدابة . ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الأم الذي هو ممنوع . وهو استمارة لطيفة . فكأنه قال ركوبك للنكاح حرام على . هـ . مصباح .

## باب ما يفعل المريض في صيامه

٤١ — قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشْقُقُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ، وَيُتِمُّهُ، وَيَبْلُغُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَإِنْ لَهُ أَنْ يُفْطَرَ. وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَبَلَغَ مِنْهُ، وَمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعُذْرٍ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا تَبْلُغُ صِفَتَهُ. فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ، صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ. وَدَيْنُ اللَّهِ يُسْرٌ. وَقَدْ أَرَخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ، فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ. وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ - فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ - فَأَرَخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ، فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ. وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ مِنَ الْمَرِيضِ. فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى. وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ.

\*  
\* \*

## باب النذر في الصيام والصيام عمه الميت

٤٢ — حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ. هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: لِيَبْدَأَ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ. قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتَقُهَا، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ بَدَنَةٍ، فَأَوْصَى

٤٢ — (أو بدنة) البدنة: البعير، ذكرًا كان أو أنثى، يهدبها. =

بأن يُوقَى ذلكَ عنه من ماله، فإنَّ الصَّدَقَةَ وَالْبَدَنَةَ فِي ثُلُثِهِ . وَهُوَ يَدَى عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ . وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الثُّدُورِ وَغَيْرِهَا ، كَهَيْئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ . وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ خَاصَّةً . دُونَ رَأْسِ مَالِهِ . لِأَنَّهُ لَوْ جَازَلَهُ ذَلِكَ فِي رَأْسِ مَالِهِ لَأَخَّرَ الْمُتَوَقَّى مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ ، حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، وَصَارَ الْمَالُ لَوَرَثَتِهِ ، سَمِيَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا مِنْهُ مُتَقَاضٍ . فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ ، أَخَّرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ . حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَهَاها وَسَمَى أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ . فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ .

\* \*

٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ : هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ : لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ .

\* \*

### (١٧) باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات

٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ . فِي يَوْمِ ذِي عِجْمٍ . وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ . فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . طَلَعَتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ عُمَرُ : الْخَطْبُ يُسِيرُ . وَقَدْ اجْتَهَدْنَا . قَالَ مَالِكٌ : يُرِيدُ بِقَوْلِهِ « الْخَطْبُ يُسِيرُ » الْقِضَاءَ ، فِيمَا نَرَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَخِيفَةَ مَوْتِهِ وَبَسَارَتِهِ . يَقُولُ : نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ .

\* \*

= (يَدَى) يَقْدَمُ .

٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُمَرَّكَانَ يَقُولُ : بِصَوْمِ قِضَاءِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا ، مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ .

\*\*\*

٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ اِخْتَلَفَا فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ . فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يُفَرِّقُ بَيْنَهُ . وَقَالَ الْآخَرُ : لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ . لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُ .

\*\*\*

٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَرَّكَانَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَعَلِيهِ الْقِضَاءُ . وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ .

\*\*\*

٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُسْأَلُ عَنْ قِضَاءِ رَمَضَانَ . فَقَالَ سَعِيدٌ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُفَرَّقَ قِضَاءُ رَمَضَانَ . وَأَنْ يُوَاتَرَ . قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : فِيمَنْ فَرَّقَ قِضَاءَ رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ . وَذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ . وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُتَابَعَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ ، سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا ، أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ ؛ أَنْ عَلَيْهِ قِضَاءُ يَوْمِ مَكَانِهِ .

\*\*\*

٤٧ - (استقاء) تكلف القيء . (ذرعه) غلبه وسيقه .

٤٨ - (يواتر) أى يتابعه . يقال تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضا .



٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. لَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكُفَّارَةِ أَمْتَنَابِعَاتٍ أَمْ يَقَطُّهَا؟ قَالَ مُحَمَّدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ. يَقَطُّهَا إِنْ شَاءَ. قَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَقَطُّهَا فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي بِنِ كَنْبٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَنَابِعَاتٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ، مَا سَمَى اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ، يُصَامُ مُتَنَابِعًا. وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الْعَرَاةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ، فَتَدْفَعُ دَفْعَةً مِنْ دَمٍ عَيْبِطٍ فِي غَيْرِ أَوَانٍ حَيْضِهَا. ثُمَّ تَتَطَّرُ حَتَّى تُمْسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ. فَلَا تَرَى شَيْئًا. ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخَرَ فَتَدْفَعُ دَفْعَةً أُخْرَى وَهِيَ دُونَ الْأُولَى. ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ. فَسُئِلَ مَالِكٌ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي صِيَامِهَا وَصَلَاتِهَا؟ قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ. فَإِذَا رَأَتْهُ فَلْتَتَطَّرُ. وَلْتَقْضِ مَا أَفْطَرَتْ. فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَعْتَسِلْ. وَتَصُومُ.

وَسُئِلَ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ: هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى. وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ. وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضَى الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ.

\*\*\*

٤٩ - (فتدفع دفعة) بضم الدال اسم لما يدفع بجرة. وبالفتح المرة الواحدة. (عبيط) أى طرى

خالص لا خلط فيه.

## (١٨) باب قضاء التطوع

٥٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِعَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأَهْدَىٰ لَهُمَا طَعَامًا . فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ . فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ عَائِشَةُ ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرْتَنِي بِالْكَلَامِ ، وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِعَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ . فَأَهْدَىٰ إِلَيْنَا طَعَامًا فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ » .

قال ابن عبد البر : لا يصح عن مالك إلا المرسل .

وقد وصله أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٧٣ - باب من رأى عليه القضاء .

والترمذي في : ٦ - كتاب الصوم ، ٦٣ - باب ما جاء في إيجاب القضاء .

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا فِي صِيَامٍ تَطَوُّعٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ . وَلَيْتِمَّ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ . وَلَا يُفْطَرُهُ . وَلَا يَسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ ، يَقْطَعُ صِيَامَهُ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ ، قَضَاءٌ . إِذَا كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ ، غَيْرِ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ . وَلَا أَرَىٰ عَلَيْهِ قَضَاءَ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ . إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ لَا يَسْتَضِيحُ حَدَثُهُ ، مِمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضوءِ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ : الصَّلَاةِ ، وَالصِّيَامِ ، وَالْحَجِّ ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَرَّعُ بِهَا النَّاسُ . فَيَقْطَعُهُ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ : إِذَا كَبَّرَ لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ . وَإِذَا صَامَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ . وَإِذَا أَهَلَ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ . وَإِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَّافِ لَمْ يَقْطَعْهُ حَتَّى يُتِمَّ سُبُوعَهُ .

٥ - ( بدرتي ) أي سبقتني . ( بنت أبيها ) أي في المسارعة في الخير .

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ . إِلَّا مِنْ أَمْرٍ يَمْرُضُ لَهُ . مِمَّا يَعْزِضُ لِلنَّاسِ . مِنَ الْأَسْقَامِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا . وَالْأُمُورِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا . وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ - فَعَلَيْهِ إِتْمَامُ الصِّيَامِ . كَمَا قَالَ اللَّهُ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى - وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ - فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَهَلَ بِالْحَجِّ تَطَوُّعًا . وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ . لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ . وَيَرْجِعَ حَلَالًا مِنَ الطَّرِيقِ . وَكُلُّ أَحَدٍ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ ، فَعَلَيْهِ إِتْمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا . كَمَا يُتِمُّ الْفَرِيضَةَ . وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

\* \*

(١٩) باب فريضة من أفطر في رمضان من عند

٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى

الصِّيَامِ . فَكَانَ يَفْتَدِي .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا . وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ . فَمَنْ فَدَى ،

فَإِنَّمَا يُطْعِمُ ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ ، مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ .

\* \*

( الخيط الأبيض ) بياض النهار . ( الخيط الأسود ) سواد الليل . ( أهل ) أى أحرم .

٥١ - ( كبير ) أى أسن . ( يفتدى ) يطعم عن كل يوم مسكينًا .

٥٢ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل، إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام؛ قال: تُفطر، وتُطعم، مكان كل يوم، مسكينًا. مُدًا من حنطة بمد النبي ﷺ.

قال مالك: وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل - فمن كان منكم مريضًا أو على سفرٍ فعِدَّةٌ من أيامٍ آخر - ويرون ذلك مرضًا من الأمراض مع الخوف على ولدها.

\* \*

٥٣ - وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه؛ أنه كان يقول: من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه، وهو قوي على صيامه، حتى جاء رمضان آخر. فإنه يُطعم، مكان كل يوم، مسكينًا. مُدًا من حنطة. وعليه مع ذلك القضاء.

وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك.

\* \*

### (٢٠) باب جامع قضاء الصيام

٥٤ - حدثني يحيى عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول: إن كان ليكون على الصيام من رمضان. فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان.

أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٤٠ - باب متى يقضى قضاء رمضان.

ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٢٦ - باب قضاء رمضان في شعبان، حديث ١٥١.

\* \*

## باب صيام اليوم الذي يسلك فيه

٥٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُسَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ . إِذَا نَوَىٰ بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ . وَيُرَوَّنَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي سَالَمَةَ ، عَلَىٰ غَيْرِ رُؤْيَةٍ ، ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ؛ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ . وَلَا يَرَوْنَ ، بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا ، بَأْسًا .  
قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا . وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا .

\* \* \*

## باب جامع الصيام

٥٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّىٰ يَقُولَ لَا يُفْطِرُ . وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ يَقُولَ لَا يَصُومُ . وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ . وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٣٠ - كِتَابِ الصَّوْمِ ، ٥٢ - بَابِ صَوْمِ شَعْبَانَ .  
وَمُسْلِمٌ فِي : ١٣ - كِتَابِ الصَّيَامِ ، ٣٤ - بَابِ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ ، حَدِيثٌ ١٧٥ .

\* \* \*

٥٥ - (ثم جاء الثبوت) رجل ثبت مثبت في أموره . وثبت في الحرب فهو ثبت مثال قرب فهو قريب . والاسم ثبت ومنه قيل للحجة ثبت . ورجل ثبت إذا كان عدلا ضابطا . والجمع أثبات مثل سبب وأسباب .

٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الصِّيَامُ جُنَّةٌ . فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا ، فَلَا يَرْفُثُ . وَلَا يَجْهَلُ . فَإِنْ أَمْرٌ وَقَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ . إِنِّي صَائِمٌ .» .

أخرجه البخارى في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٢ - باب فضل الصوم

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٣٠ - باب فضل الصيام ، حديث ١٦٣ .

\* \*

٥٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ . لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . إِنَّمَا يَذُرُّ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي . فَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ . كُلُّ حَسَنَةٍ بَعَثَ اللَّهُ بِهَا إِلَى سَبْعِينَ أَلْفَ ضِعْفٍ . إِلَّا الصِّيَامَ فَهُوَ لِي . وَأَنَا أَجْزَى بِهِ .» .

أخرجه البخارى في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٢ - باب فضل الصوم .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٣٠ - باب فضل الصيام ، حديث ١٦٣ .

\* \*

٥٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ

٥٧ - (جُنَّةٌ) أى وقاية وسترة . قيل من المعاصى لأنه يكسر الشهوة ويضعفها . ولذا قيل إنه لجام التقين وجنة المحاربين ورياضة الأبرار والمقربين . وقيل : جُنَّةٌ من النار . وبه جزم ابن عبد البر لأنه إمساك عن الشهوات ، والنار محفوفة بها . (لايرث) أى لايفحش ويتكلم بالكلام التبيح . ويطلق أيضا على الجماع ومقدماته . وعلى ذكره مع النساء . (ولا يجهل) أى لايفعل فعل الجهال . كصياح وسفه وسخرية . ونحو ذلك . (قائله) قال عياض : قائله دافعه ونازعه . ويكون بمعنى شاتمته ولاعنه .

٥٨ - (خلوف) تغيير رائحة الفم . (يذر) يترك .

= - ٥٩

قَالَ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُحَتَّ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ. وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ. وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ.  
كذا وقع هنا موقوفاً .

وقد أخرجه ، موصولاً ، البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٥ - باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ؟  
ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١ - باب فضل شهر رمضان ، حديث ١ .

\* \* \*

٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ السَّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ .  
فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ . لَا فِي أَوَّلِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ . وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ  
ذَلِكَ وَلَا يَنْهَى عَنْهُ .

\* \* \*

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ إِنَّهُ لَمْ يَرَ  
أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا. وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ. وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ  
يَكْرَهُونَ ذَلِكَ. وَيَخَافُونَ بَدْعَتَهُ. وَأَنْ يُلْحِقَ، بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ، أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ.  
لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرَأَوْهُمْ يَمْعَلُونَ ذَلِكَ.

\* \* \*

وَقَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ. وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ.  
يَنْهَى عَنِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَصِيَامِهِ حَسَنٌ. وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ. وَأَرَاهُ  
كَأَنَّهُ يَتَحَرَّاهُ.

\* \* \*

= (وصفدت) غلَّت .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ١٩ - كتاب الاعتكاف

#### (١) باب ذكر الاعتكاف

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجِلُهُ . وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .  
أخرجه البخاري في : ٣٣ - كتاب الاعتكاف ، ٣ - باب لا يدخل البيت إلا للحاجة .  
ومسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، ٣ - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجله ، حديث ٦ .

\* \*

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ ، لَا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ . إِلَّا وَهِيَ تَمْتَشِي . لَا تَقِفُ .  
قَالَ مَالِكٌ : لَا يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَتَهُ . وَلَا يُخْرِجُ لَهَا . وَلَا يُعِينُ أَحَدًا . إِلَّا أَنْ يُخْرِجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ . وَلَوْ كَانَ خَارِجًا لِحَاجَةِ أَحَدٍ ، لَكَانَ أَحَقَّ مَا يُخْرِجُ إِلَيْهِ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ ، وَالصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعَهَا .  
قَالَ مَالِكٌ : لَا يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفًا ، حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ . مِنْ عِيَادَةِ

١ - (فأرجله) أمشط شعره وأنظفه وأحسنه . فهو من مجاز الحذف . لأن الترجيل للشعر ، لا للرأس .  
(لحاجة الإنسان) أي البول والغائط .



الْمَرِيضِ . وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ . وَدُخُولِ الْبَيْتِ ، إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

\*\*\*

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَمْتَكِفُ . هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ . أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الْإِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ . وَلَا أَرَاهُ كُرْهًا الْإِعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجْمَعُ فِيهَا ، إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ يُخْرَجَ الْمُتَمَكِّفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ ، إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَدْعَهَا . فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا لَا يُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ ، وَلَا يُجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِيَّانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ ، فَإِنِّي لَا أَرَى بَأْسًا بِالْإِعْتِكَافِ فِيهِ . لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ - وَأَتْتُمُ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ - فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا . وَلَمْ يَخْصَّ شَيْئًا مِنْهَا .

قَالَ مَالِكٌ : فَبِنُ هُنَالِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَمْتَكِفَ فِي الْمَسَاجِدِ ، الَّتِي لَا يُجْمَعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ . وَإِذَا كَانَ لَا يُجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي تُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَبِيتُ الْمُتَمَكِّفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خِباوَةٌ فِي رَحْبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ .

وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُتَمَكِّفَ يَضْرِبُ بِنَاءَ بَيْتٍ فِيهِ . إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ . أَوْ فِي رَحْبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ .

وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبِيتُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ ؛ قَوْلُ عَائِشَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ

٣ - ( يجمع فيه ) أى يصلّى فيه الجمعة . ( خباؤه ) أى خيمته . ( رحبة من رحاب المسجد ) أى صحنه

لَا يَدْخُلُ النَّيْتُ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

وَلَا يَعْتَكِفُ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ . وَلَا فِي الْمَنَارِ . يَعْنِي الصَّوْمَعَةَ .

وَقَالَ مَالِكٌ : يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا . حَتَّى يَسْتَقْبِلَ بِاعْتِكَافِهِ أَوَّلَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا . وَالْمُعْتَكِفُ مُسْتَعْلٍ بِاعْتِكَافِهِ . لَا يَعْزِضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَسْتَعْلُ بِهِ مِنَ التَّجَارَاتِ ، أَوْ غَيْرِهَا . وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ بِضِعْمَتِهِ ، وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ ، وَأَنْ يَأْمُرَ بِبَيْعِ مَالِهِ . أَوْ بِشَيْءٍ لَا يَشْغَلُهُ فِي نَفْسِهِ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفًا ، أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الْإِعْتِكَافِ شَرْطًا ، وَإِنَّمَا الْإِعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ . مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ . وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ . مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً . فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ . لَا مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ وَلَا يَتَدَعُهُ . وَقَدْ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الْإِعْتِكَافِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْإِعْتِكَافُ وَالْجَوَازُ سَوَاءٌ . وَالْإِعْتِكَافُ لِلْقُرْوَى وَالْبَدْوَى سَوَاءٌ .



(ولا في المنار) المنار العلم الذي يهتدى به . أطلقه على المنارة التي يؤذن عليها ، بجامع الاهداء .

## باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به

٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَا : لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ . بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ - وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُواهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ - فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ اِلْعِتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ .  
قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَىٰ ذَلِكَ ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا . أَنَّهُ لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ .

\* \*

## باب خروج المعتكف للعب

٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اِعْتَكَفَ . فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيْفَةٍ فِي حُجْرَةٍ مُنْقَلَقَةٍ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ . ثُمَّ لَا يَرْجِعُ حَتَّىٰ يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ .

\* \*

٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِذَا اِعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، لَا يَرْجِعُونَ إِلَىٰ أَهَالِهِمْ ، حَتَّىٰ يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ .

٤ - ( بقول ) أى بسبب قول . ( الخيط الأبيض ) بياض الصبح . ( الخيط الأسود ) سواد الليل . ( من الفجر ) بيان للخيط الأبيض . ( ولا تباشروهن ) ولا تجمعهن . ( وأنتم عاكفون ) معتكفون .

قَالَ زِيَادُ، قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا. وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ.

\* \* \*

#### (٤) باب قضاء الاعتكاف

٧- حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ. فَأَمَّا أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ. وَجَدَ الْأَخْيَبَةَ: خِيَاءَ عَائِشَةَ. وَخِيَاءَ حَفْصَةَ. وَخِيَاءَ زَيْنَبَ. فَأَمَّا رَأَاهَا، سَأَلَ عَنْهَا. فَقِيلَ لَهُ: هَذَا خِيَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟» ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفَ. حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ.

أُخْرِجَ الْبُخَارِيُّ فِي: ٣٣ - كِتَابِ الْعِتَاقِ، ٧ - بَابِ الْأَخْيَبَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَمُسْلِمٌ فِي: ١٤ - كِتَابِ الْعِتَاقِ، ٢ - بَابِ مَتَى يَدْخُلُ مِنْ أَرَادَ الْعِتَاقَ فِي مَعْتَكِفِهِ، حَدِيثُ ٦.

وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِمُسْجُوفٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ. فَأَقَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ. ثُمَّ مَرِضَ. فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ: أَيُّجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ، إِذَا صَحَّ. أَمْ لَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ. إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: يَفْضَى.

٧ - (أَخْيَبَةُ) جَمْعُ خِيَاءٍ. خِيَمَةٌ مِنْ وَبَرٍ أَوْ صُوفٍ، عَلَى عَمُودَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ. (أَلَيْسَ) بِهَمْزَةٍ اسْتِفْهَامٍ مَمْدُودَةٍ. وَالنَّصْبُ مَفْعُولٌ مَقْدَمٌ لِقَوْلِهِ تَقُولُونَ. (تَقُولُونَ) أَي تَطْنُونَ. وَالْقَوْلُ يُطْلَقُ عَلَى الظَّنِّ. قَالَ الْأَعْشَى.

أَمَا الرَّحِيلُ فَدُونَ بَعْدَ غَدٍ فَتَمَّتْ قَوْلُ الدَّارِ تَجْمَعُنَا؟

(بِهِنَّ) أَي مَتَلَبَسَا بِهِنَّ.

مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ . إِذَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ . وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 أَرَادَ الْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ . ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَتَكَّفِ . حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ ، اعْتَكَفَ عَشْرًا  
 مِنْ شَوَّالٍ .

هو الحديث الذي أسنده أولاً صحيحاً .

فمن هنا وحوه يعلم أنه يطلق البلاغ على الصحيح .

ولذا قال الأئمة : بلاغات مالك صحيحة .

وَالْمُتَطَوِّعُ فِي الْإِعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْإِعْتِكَافُ ، أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ . فِيمَا يَحِلُّ  
 لَهُمَا ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا . وَلَمْ يَبْلُغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ اعْتِكَافُهُ إِلَّا تَطَوُّعًا .  
 قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمَرْأَةِ : إِنَّهَا إِذَا اعْتَكَفَتْ ، ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعْتِكَافِهَا ، إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى يَنْتَهَا .  
 فَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ . آيَةٌ سَاعَةَ طَهَّرَتْ . ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَاضِيٍّ مِنْ اعْتِكَافِهَا . وَمِثْلُ  
 ذَلِكَ ، الْمَرْأَةُ . يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . فَتَحْيِضُ ، ثُمَّ تَطْهَرُ . فَتَبْنِي عَلَى مَاضِيٍّ  
 مِنْ صِيَامِهَا . وَلَا تُؤَخِّرُ ذَلِكَ .

\* \*

٨ - وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ

الْإِنْسَانِ فِي الْبُيُوتِ .

أرسله هنا . وقدمه موصولاً أول ، الكتاب .

\* \*

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جَنَازَةِ أَبِيهِ ، وَلَا مَعَ غَيْرِهَا .

\* \*

## (٥) باب النظم في الاعتكاف .

قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ نِكَاحَ الْمَلِكِ . مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيْسُ . وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضًا ، تُنْكَحُ نِكَاحَ الْخَطْبَةِ . مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيْسُ . وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ ، مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ .

قَالَ يَحْيَى ، قَالَ زِيَادٌ ، قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ . وَلَا يَتَلَدُّ مِنْهَا بِقُبْلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا . وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلَا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا فِي اعْتِكَافِيهِمَا . مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيْسُ . فَيُكْرَهُ . وَلَا يَكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ . وَفَرَقَ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ ، وَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ . أَنَّ الْمُحْرِمَ يَأْكُلُ ، وَيَشْرَبُ ، وَيَعُوذُ الْمَرِيضَ ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ ، وَلَا يَتَطَيَّبُ . وَالْمُعْتَكِفُ وَالْمُعْتَكِفَةُ ، يَدَّهْنَانِ ، وَيَتَطَيَّبَانِ ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعْرِهِ ، وَلَا يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ ، وَلَا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا ، وَلَا يَعُوذَانِ الْمَرِيضَ . فَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ . وَذَلِكَ ، الْمَاضِي مِنَ السُّنَّةِ ، فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَالْمُعْتَكِفِ وَالصَّائِمِ .

\*  
\* \*

= ( نكاح الملك ) أى العقد . ( المسيس ) الجماع . ( تنكح ) تخطب ويُعقد عليها . ( أهله ) حليلته ، من زوجة وأمة . ( يمس امرأته ) مس التذاذ . لا كتفلية أو ترجيل أو غسل رأس أو نحو ذلك بلا لذة . ( ينكحها ) يعقدا .

## (٦) باب ما جاء في ليلة القدر

٩ - حَدَّثَنِي زِيَادُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكْفَى الْعَشْرَ الْوَسْطَ مِنْ رَمَضَانَ. فَأَعْتَكَفَ عَامًا. حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُجْبِهَا مِنْ أَعْتِكَافِهَا. قَالَ: «مَنْ أَعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ وَالْآخِرَ. وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ. ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا. وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صُجْبِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ. فَاتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ. وَاتِمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتِيرٍ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ. فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَتْرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ. مِنْ صُجْبِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٣٣ - كِتَابِ الْاِعْتِكَافِ، ١ - بَابِ الْاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ.

وَمُسْلِمٌ فِي: ١٣ - كِتَابِ الصِّيَامِ، ٤٠ - بَابِ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالْحَثِّ عَلَى طَلِبِهَا، حَدِيثُ ٢١٣.

\* \*

١٠ - وَحَدَّثَنِي زِيَادُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«تَجَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

٩ - (الوسط) جمع وسطى . (وقد رأيت هذه الليلة) مفعول به، لا ظرف. أى رأيت ليلة القدر.

(على عريش) أى على العريش. وإلا فالعريش هو السقف. أى إنه كان مظلاً بالحوص والجريد ولم يكن

محكم البناء بحيث يُمكنُ من المطر. (فوكف المطر) أى سال ماء المطر من سقفه.

١٠ - (تجروا) أى اطلبوا بالجد والاجتهاد.

أخرجه، موصولاً عن عائشة، البخاري في: ٣٢ - كتاب ليلة القدر، ٣ - باب تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر .

ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٤٠ - باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، حديث ٢١٩ .

\*  
\*

١١ - **وحدثني زياد عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «تحرّوا ليلة القدر في السبع الأواخر».**

أخرجه مسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٤٠ - باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، حديث ٢٠٦ .

\*  
\*

١٢ - **وحدثني زياد عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله بن أنس الجهني، قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني رجل شاسع الدار، فمرني ليلة أنزل لها. فقال له رسول الله ﷺ: «انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان».**

قال ابن عبد البر: هذا منقطع .

وقد وصله مسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٤٠ - باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، حديث ٢١٨ .

\*  
\*

١٣ - **وحدثني زياد عن مالك، عن محمد الطويل، عن أنس بن مالك؛ أنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في رمضان، فقال: «إني أريت هذه الليلة في رمضان، حتى تلاحي رجلان، فرفعت، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة».**

قال ابن عبد البر: لاختلاف عن مالك في سنده و متنه . وإنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت .

أخرجه البخاري في: ٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر، ٤ - باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس .

\*  
\*

١٢ - (شاسع الدار) أي بعيدها .

١٣ - (تلاحي) تنازع وتخاصم وتشاتم . (فرفعت) أي رفع يانها أو علم تعيينها من قلبى فنسيتها

للاشتغال بالتخاصمين .



١٤ - وحدثني زياد عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة القدر في المنام . في السبع الأواخر . فقال رسول الله ﷺ : « إني أرى رؤياكم قد توأطت في السبع الأواخر . فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر » .  
أخرجه البخاري في : ٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر ، ٢ - باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر .  
ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٤٠ - باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، حديث ٢٠٥ .

\* \*

١٥ - وحدثني زياد عن مالك ؛ أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول : إن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله . أو ما شاء الله من ذلك . فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يتلغوا من العمل ، مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر ، فأعطاه الله ليلة القدر ، خيراً من ألف شهر .

\* \*

١٦ - وحدثني زياد عن مالك ؛ أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول : من شهد العشاء من ليلة القدر ، فقد أخذ بحظه منها .

\* \*

١٤ - (تواطت) أى توافقت .

١٥ - قال ابن عبد البر : هذا أحد الأحاديث الأربعة التي لا توجد في غير الموطأ . لا مسندا ولا مرسلا . والثاني «إني لأنسى أو أنسى لأسن» والثالث «إذا نشأت بحرية» وتقدما . والرابع «قوله لمعاذ: حسن خلقك للناس» قال : وليس منها حديث منكر ، ولا ما يدفعه أصل .

١٦ - قال ابن عبد البر : قول ابن المسيب لا يكون رأيا ، ولا يؤخذ لإتوقيفا . ومراسيله أصح المراسيل .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٢٠ - كتاب الحج

#### (١) باب الفصل لله هزل

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ . فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « مَرْهَا فَلْتَعْتَسِلْ ، ثُمَّ لَتَهَلَّ » .

وصله مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٦ - باب إجماع النساء واستحباب اغتسالها للإجماع ، حديث ١٠٩ .

\*  
\* \*

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحَلِيفَةِ . فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَعْتَسِلَ ، ثُمَّ تَهَلَّ .

\*  
\* \*

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَمْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِالدُّخُولِ مَكَّةَ ، وَلَوْ قَوْفَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ .

\*  
\* \*

١ - (البَيْدَاءُ) قَالَ عِيَّاضُ : بِيَدَاءِ الْمَدِينَةِ هِيَ الشَّرْفُ الَّذِي أَمَامَ ذِي الْحَلِيفَةِ ، فِي طَرِيقِ مَكَّةَ . الَّتِي رَوَى إِحْرَامَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهَا . وَهِيَ أَقْرَبُ إِلَى مَكَّةَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ . (ثم لتهلل) أى تحرم وتلبى .

## (٢) باب غسل المحرم

٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ، اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . قَالَ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ . فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ . وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ . فَسَأَمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ . أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ قَالَ ، فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ ، فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ : أَصْبُبْ . فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ . ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ .

أخرجه البخارى في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ١٤ - باب الاغتسال للمحرم .  
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٣ - باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ، حديث ٩١ .

\*\*\*

٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنِيَّةَ ، وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ : أَصْبُبُ عَلَى رَأْسِي . فَقَالَ يَعْلَى : أَرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي ؟ إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَصْبُبْ . فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعْنًا .

\*\*\*

٤ - (بالأبواء) جبل قرب مكة . وعنده بلدة تنسب إليه . (القرنين) ثنية قرن . وهما الجشبتان القائماتان على رأس البئر وشبههما من البناء ، ويمد بينهما خشبة يجرّ عليها الجبل المستقي به . ويعلق عليها البكرة . (فطاطاه) أى خفض الثوب وأزاله عن رأسه .  
٥ - (أريد أن تجعلها بي) أى تجعلني أفتيك ، وتنحى الفتيا عن نفسك ، إن كان في هذا شيء .

٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِبَدْيِ طُؤَى، بَيْنَ الثَّمَنِينِ حَتَّى يُصْبِحَ. ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ. ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّمَنِيةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ. وَلَا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، حَتَّى يَغْتَسِلَ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِبَدْيِ طُؤَى. وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا.

أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٣٨ - باب الاغتسال عند دخول مكة .

\*  
\* \*

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنَ الْإِحْتِلَامِ.

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالنَّسُولِ، بَعْدَ أَنْ يَرِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. وَقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمَلِ، وَحَلْقُ الشَّعْرِ، وَإِقْلَاقُ النَّفْتِ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ.

\*  
\* \*

(٣) باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام

٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:

٦ - ( بدى طوى ) واد بقرب مكة ، يعرف اليوم بيئر الزاهد .

٧ - (النسول) بوزن صبور هو كالغسل : ، ما يغسل به الرأس من سدر وخطمي ونحوها . ( النفث )  
الوسخ .

= - ٨

مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ ، وَلَا الْبِرَانِسَ ، وَلَا الْخِفافَ . إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ . وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٢١ - باب ما لا يلبس المحرم من الثياب .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١ - باب ما يباح للمحرم وما لا يباح ، حديث ١ .

قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ » . فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا . وَلَا أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ . لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلَاتِ ، فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا . وَلَمْ يَسْتَنْ فِيهَا ، كَمَا اسْتَنْتَنِي فِي الْخُفَيْنِ .

\* \*

#### (٤) باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام

٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ . وَقَالَ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ . وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » .

أخرجه البخاري في : ٧٧ - كتاب اللباس ، ٣٧ - باب الثعال السبئية وغيرها .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١ - باب ما يباح للمحرم وما لا يباح ، حديث ٣ .

\* \*

(القمص) جمع قميص . (ولا السراويلات) جمع سراويل ، فارسي معرب . (ولا البرانس) جمع برنس قلنسوة طويلة . أو كل ثوب رأسه منه . دراعة كان أو حبة . (ولا الخفاف) جمع خف . (من الكعبين) هما العظمان التائتان عند مفصل الساق والقدم . (ولا الورس) نبت أصفر طيب الريح يصبغ به .

٩ - (أو ورس) نبت أصفر مثل نبات السمسم ، طيب الريح ، يصبغ به . بين الحمررة والصفرة . أشهر طيب

في بلاد اليمن .

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ تَوْبًا مَصْبُوعًا وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَقَالَ عُمَرُ : مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوعُ يَا طَلْحَةُ ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . إِنَّمَا هُوَ مَدْرٌ . فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَعَمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمْ النَّاسُ . فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ ، لَقَالَ : إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصْبَعَةَ فِي الْإِحْرَامِ . فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصْبَعَةِ .

\*  
\*\*

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَاتِ الْمُسَبَّغَاتِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ ، لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ . قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَوْبٍ مَسَّهُ طَيْبٌ ، ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ رِيحُ الطَّيِّبِ ، هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ : زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ .

\*  
\*\*

### (٥) باب لبس المحرم المنظف

١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّادٍ كَانَ يَكْرَهُ لِبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ .

\*  
\*\*

١٠ - (إنما هو مدر) الدر : الطين المتناسك .

١١ - (المعصفرات المسبغات) التي لا ينفض صبغها .

١٢ - (المنطقة) ما يشد به الوسط .

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ ، فِي الْمِنَاطِقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، إِذَا جَعَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُورًا . يَعْقِدُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ .

\* \*

### (٦) باب تحميم المحرم وجهه

١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْفَرَاوِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْخَنْزِيُّ : أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَنَّانَ بِالْعَرَجِ ، يُعْطَى وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

\* \*

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ ، فَلَا يُحْمَرُهُ الْمُحْرِمُ .

\* \*

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَنَ ابْنَهُ ، وَاقْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ . وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا . وَحَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ . وَقَالَ : لَوْلَا أَنَا حُرْمٌ لَطَيْبْنَاهُ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا . فَإِذَا مَاتَ فَقَدِ انْقَضَى الْعَمَلُ .

\* \*

١٣ - (بالعرج) قرية على ثلاث مراحل من المدينة . (فلا يحمره) أى لا ينطيه .

١٤ - (حُرْمٌ) محرمون .

١٥ - وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا تنتقب المرأة المخرمة. ولا تلبس القفازين.

\*  
\*\*

١٦ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر؛ أنها قالت: كنا نخرم وجوهنا ونحن نخرمات. ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق.

\*  
\*\*

### (٧) باب ما جاء في الطيب في الحج

١٧ - حدثني يحيى عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم. ولجله قبل أن يطوف بالبيت.

أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ١٨ - باب الطيب عند الإحرام.  
ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٧ - باب الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث ٣٣.

\*  
\*\*

١٨ - وحدثني عن مالك، عن حميد بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح؛ أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ وهو مجنون. وعلى الأعرابي قميص. وبه أثر صفرة. فقال: يا رسول الله إنني أهملت بعمره. فكيف تأمرني أن أصنع؟ فقال له رسول الله ﷺ: «انزع قميصك.

١٥ - (لا تنتقب) لا تلبس النقاب. وهو الخمار الذي تشده المرأة على الأنف أو تحت الحاجر.  
(القفازين) شئ يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المرأة للبرد. أو ما تلبسه المرأة في يديها فتغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشئ.



وَأَغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنكَ . وَافْعَلْ فِي عُمَرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَبِّكَ » .

وصله البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٧ - باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الشياب .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١ - باب ما يباح للمحرم وما لا يباح ، حديث ٦ .

\*  
\*

١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجْرَةِ . فَقَالَ : مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيْبِ ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ : مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَ : مِنْكَ ؟ لَعَمْرُ اللَّهِ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : إِنْ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبْتَنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَ عُمَرُ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلَتَغْسِلَنَّهُ .

\*  
\*

٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجْرَةِ . وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرٌ بِنُ الصَّلْتِ . فَقَالَ عُمَرُ : مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيْبِ ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ : مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . لَبَدْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ لَا أَحْلِقَ . فَقَالَ عُمَرُ : فَادْهَبْ إِلَى شَرَبَةِ . فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تُنْقِيَهُ . فَفَعَلَ كَثِيرٌ بِنُ الصَّلْتِ . قَالَ مَالِكٌ : الشَّرَبَةُ حَفِيرٌ تَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ .

\*  
\*

٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، بَعْدَ أَنْ رَجَى الْجُمُرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَقَبْلَ أَنْ يُفَيْضَ ، عَنِ الطَّيْبِ . فَتَمَّاهُ سَالِمٌ وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

١٩ - ( وهو بالشجرة ) سَمُرَةٌ بَدَى الحَلِيفَةِ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ المَدِينَةِ .

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَدَّهِنَ الرَّجُلُ يَدَّهِنِ لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ مَنَى بَعْدَ رَمَى الْجُمُرَةِ.

\*  
\*\*

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ، هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ. وَأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ.

\*  
\*\*

### (٨) باب موافقت الراهل

٢٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَيُهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَيُهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَمَ». أخرج البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٨ - باب ميقات أهل المدينة. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٢ - باب موافقت الحج والعمرة، حديث ١٣.

\*  
\*\*

٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ.

\*  
\*\*

٢٢ - (من ذى الحليفة) قرية خربة بينها وبين مكة مائتا ميل. (من الجحفة) قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة. (من قرن) جبل بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان. (يلمم) مكان على مرحلتين من مكة. بينهما ثلاثون ميلا.

٢٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَعٍ » .

أخرجهما البخاري في : ٩٦ - كتاب الاعتصام ، ١٦ - باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم .  
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٢ - باب مواقيت الحج والعمرة ، حديث ١٥ .

\*  
\*\*

٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَ مِنْ الْفُرْعِ .

\*  
\*\*

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَ مِنْ إِبِلْيَاءَ .

\*  
\*\*

٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ مِنَ الْجِمْرِ أَنَّهُ لِعُمْرَةٍ .

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب الحج ، ٨٠ - باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها .  
والترمذي في : ٧ - كتاب الحج ، ٩٢ - باب ماجاء في العمرة من الجعرانة .  
والنسائي في : ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ١٠٤ - باب دخول مكة ليلا .

\*  
\*\*

### (٩) باب العمل في الإِهْهَلِ

٢٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ . وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » .

٢٥ - ( الفرع ) موضع بناحية المدينة .

٢٦ - ( إِبِلْيَاءَ ) بيت المقدس .

٢٧ - ( الجعرانة ) موضع قريب من مكة .

٢٨ - ( تلبية ) مصدر لبي . أى قال : لبيك .

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. وَالْحَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ. وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٢٦ - باب التلبية.

ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٣ - باب التلبية وصفتها ووقتها، حديث ١٩.

\*  
\*

٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ. فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَأْسُهُ أَهَلَ.

أخرجه البخاري موصولاً في: ٢٥ - كتاب الحج، ٢ - باب قوله تعالى: - يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر

يأتين من كل فج عميق.

ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٥ - باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، حديث ٢٩.

\*  
\*

٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: يَبْدَأُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا. مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٢٠ - باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة.

ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٤ - باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة،

حديث ٢٣.

\*  
\*

(لبيك) لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه. وهذه التثنية ليست حقيقية. بل للتكثير أو للمبالغة. ومعناه إجابة بعد إجابة لازمة. (وسعديك) مثنى كَلْبَيْك. ومعناه ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة. وإسعاد بعد إسعاد.

٢٩ - (أهل) أي رفع صوته بالتلبية.

٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ . رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا . قَالَ : وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتَكَ لَا تَحْسُ مِنْ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْإِيمَانِيَيْنِ . وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْيِيَّةَ . وَرَأَيْتَكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ . وَرَأَيْتَكَ ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ ، أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْإِهْلَالَ ، وَلَمْ تَهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا الْأَرْكَانُ ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْإِيمَانِيَيْنِ . وَأَمَّا النَّعَالَ السَّبْيِيَّةُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا . وَأَمَّا الصُّفْرَةُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا . فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا . وَأَمَّا الْإِهْلَالُ ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلِلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ .

أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٣٠ - باب غسل الرجلين في النعلين ، ولا يمسح على النعلين .  
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٥ - باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ، حديث ٢٥ .

\* \*

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ . ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ . فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، أَحْرَمَ .

\* \*

٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَهْلًا مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ . وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُمَرَ ، أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ .

\* \*

٣١ - (السبئية) أى التي لا شعر فيها . مشتق من السبت وهو الخلق . أو لأنها سببت بالدباغ ، أى لانت . (يوم التروية) ثامن ذى الحجة ، لأن الناس كانوا يروون فيه من الماء ، أى يحملونه من مكة إلى عرفات ليستعملوه شرباً وغيره . (تنبعث به راحلته) أى تستوى قائمة إلى طريقه .

## باب رفع الصوت بالإِهْلَالِ

٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَتَانِي جَبْرِيلُ . فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي ، أَوْ مَنْ مَعِيَ ، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالْإِهْلَالِ » يُرِيدُ أَحَدَهُمَا .

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب الحج ، ٢٦ - باب كيف التلبية .

والترمذی في : ٧ - كتاب الحج ، ١٥ - باب ماجاء في رفع الصوت بالتلبية .

والنسائي في : ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ٥٥ - باب رفع الصوت بالإِهْلَالِ .

وابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ، ١٦ - باب رفع الصوت بالتلبية .

\* \*

٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ . لِتُسْمِعَ الرَّأْةُ نَفْسَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالْإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ . لِتُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ . إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنِّي ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا .

\* \*

قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَجِيبُ التَّلْبِيَةَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ .

\* \*

٣٥ - (على كل شرف) مكان مرتفع .

## باب (١١) أفراد الحج

٣٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ . وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ . وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحُجِّ . وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُجِّ . فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، فَخَلَّ . وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحُجِّ ، أَوْ جَمَعَ الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَلَمْ يُحِلُّوا . حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٣٤ - باب التمتع والإقراء والإفراد بالحج .  
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام ، حديث ١١٨ .

\* \*

٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحُجَّ .

أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام ، حديث ١٢٢ .

\* \*

٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحُجَّ .

انظر الحديث رقم ٣٦ .

\* \*

٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : مَنْ أَهَلَ بِحُجِّ مُفْرَدٍ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَهْلَ بِعَدَّةٍ بِعُمْرَةٍ ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا .

\* \*

## باب الفراه في الحج (١٢)

٤٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسَّقِيَا . وَهُوَ يَنْجِعُ بَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقًا وَخَبَطًا . فَقَالَ : هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُقَرَّنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . نَخْرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى يَدَيْهِ أَمْرُ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ . فَمَا أَلْسَى أَمْرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ . فَقَالَ : أَنْتَ تَنْهَى عَنْ أَنْ يُقَرَّنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : ذَلِكَ رَأْيِي . نَخْرَجَ عَلِيُّ مُغَضَّبًا ، وَهُوَ يَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِحُجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّ مَنْ قَرَّنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ ، حَتَّى يَنْحَرَّ هَدِيًّا . إِنْ كَانَ مَعَهُ . وَيَحْلِلُ بِمِئْتَى يَوْمِ النَّحْرِ .

\*\*\*

٤١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَامَ حُجَّةِ الْوَدَاعِ ، خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ . فَمِنْ أَصْحَابِهِ مِنْ أَهْلِ بَحْجٍ . وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ . فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بَحْجٍ ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَلَمْ يَحْلِلْ . وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، فَخَلُوا .

أرسله سليمان . وقد مرّ بالحديث رقم ٣٦ أن أبا الأسود وصله عن عروة عن عائشة .

٤٠ - ( بالسقيا ) قرية جامعة بطريق مكة . ( ينجع ) أى يسق . ( بكرات ) جمع بكرة . ولد الناقة ، أو الفتى منها . ( خبطا ) ورق ينفض بالمخاطب ويحف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره ويؤخف بالماء ويسقى للإبل .



٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَهْلَ بِحُجٍّ مَعَهَا ، فَذَلِكَ لَهُ . مَا لَمْ يَطْفُ بِالنَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ حِينَ قَالَ : إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ . أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ الْحُجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ .

أخرجه البخارى في : ٢٧ - كتاب المحصر ، ١ - باب إذا أحصر المتمر .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٢٦ - باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القرآن ، حديث ١٨٠ .

\*  
\*  
\*

قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ أَهَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ . ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَهْلِلْ بِالْحُجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ . ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا . »

أخرجه البخارى عن عائشة في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٣١ - باب كيف تهل الحائض والنفساء .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٧ - باب بيان وجوب الإحرام ، حديث ١١١ .

\*  
\*  
\*

### (١٣) باب قطع التلبية

٤٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَهُمَا عَادِيَانِ مِنْ مَنَىٰ إِلَىٰ عَرَفَةَ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : كَانَ يَهْلُ الْمُهْلُ مِنَّا ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ . وَيُكَبِّرُ الْمَكْبَرُ ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ .

أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٨٦ - باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٦ - باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في

يوم عرفة ، حديث ٢٧٤ .

\*  
\*  
\*

٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُبَلِّغُنِي فِي الْحُجِّ . حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ .  
قَالَ يُحْيَى ، قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا .

\* \*

٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَبْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ .

\* \*

٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحُجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ . حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ يُبَلِّغُنِي حَتَّى يَبْعُدُوا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ . فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ . وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ ، إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٢٥ - كِتَابِ الْحَجِّ ، ٣٨ - بَابِ الْإِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ .  
وَمُسْلِمٌ فِي : ١٥ - كِتَابِ الْحَجِّ ، ٣٨ - بَابِ اسْتِحْبَابِ الْمَيْتِ بَدَى طَوَى ، حَدِيثٌ ٢٢٧ .

\* \*

٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يُبَلِّغُنِي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ .

\* \*

٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِبِعْرَةَ . ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الْأَرَاكِ .

٤٨ - (بِعْرَةَ) مَوْضِعٌ ، قِيلَ مِنْ عَرَفَاتٍ ، وَقِيلَ بِقَرْبِهَا خَارِجَ عَمَّا . (الْأَرَاكِ) مَوْضِعٌ بِعَرَفَةَ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ .

قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهْلُ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا. وَمَنْ كَانَ مَعَهَا. فَإِذَا رَكِبَتْ، فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْفِقِ. تَرَكَتِ الْإِهْلَالَ.

قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحُجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ. ثُمَّ تَرَكَتْ ذَلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ الْمُحْرَمِ. حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ فَتُقِيمُ بِهَا حَتَّى تَرَى الْهِلَالَ. فَإِذَا رَأَتْ الْهِلَالَ، أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ.

\* \*

٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِئِي. فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًا. فَبَعَثَ الْحُرْسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ؛ أَيُّهَا النَّاسُ. إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ.

\* \*

#### (١٤) باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم

٤٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ. مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثًا وَأَنْتُمْ مَدَّهِنُونَ؟ أَهْلُوا، إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ.

\* \*

٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ. يَهْلُ بِالْحُجِّ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ. وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَهْلُ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ بِالْحُجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا. وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا

(الحرس) جمع حارس. أى الأعوان.

٤٩ - (شعثا) مغبرين، متلبدين. لعدم التعاهد بالدهن ونحوه.

بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ لَا يُخْرَجُ مِنَ الْحَرَمِ .  
 قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: وَمَنْ أَهْلٌ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، فَلْيُوَخِّرِ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ . وَالسَّعْيَ  
 بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى . وَكَذَلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ .  
 وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ، لِإِهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ،  
 كَيْفَ يَصْنَعُ بِالطَّوَّافِ؟ قَالَ: أَمَّا الطَّوَّافُ الْوَاجِبُ، فَلْيُوَخِّرُهُ . وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
 السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَلِيَطْفَ مَا بَدَأَ لَهُ . وَلِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، كُلَّمَا طَافَ سُبْعًا . وَقَدْ فَعَلَ  
 ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْحَجِّ فَأَخْرَجُوا الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا  
 وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مَنَى . وَفَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . فَكَانَ يَهْلُ إِهْلَالَ ذِي الْحِجَّةِ،  
 بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، وَيُوَخِّرُ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى .  
 وَسُئِلَ مَالِكُ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ . هَلْ يَهْلُ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ؟ قَالَ: بَلْ  
 يُخْرَجُ إِلَى الْحِلِّ فَيُحْرِمُ مِنْهُ .

\*  
\*\*

(١٥) باب ما لا يوجب الإحرام منه نظير الهرمى

٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ بِنْتِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرَمَ عَلَيْهِ مَا يُخْرَمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يُنَجَّرَ الْهَدْيُ .  
 وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي . فَأَبْتَنِي إِلَى بَأْمَرِكِ . أَوْ مَرِي صَاحِبِ الْهَدْيِ . قَالَتْ عُمَرَةُ، قَالَتْ عَائِشَةُ:

لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . أَنَا فُلَانٌ قَلَانِدٌ هَدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِي . ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ . ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي . فَلَمْ يُحْرَمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٠٩ - باب من قلده القلائد بيده .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٦٤ - باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم ، حديث ٣٦٩ .

\*  
\*\*

٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِدْيِهِ وَيُقِيمُ ، هَلْ يُحْرَمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ؟ فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : لَا يُحْرَمُ إِلَّا مِنْ أَهْلٍ وَآبِي .

\*  
\*\*

٥٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ رَيْمَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُسَجَّرًا بِالْعِرَاقِ . فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ . فَقَالُوا : إِنَّهُ أَمَرَ بِهِدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ ، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ . قَالَ رَيْمَةُ : فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ : بَدْعَةٌ . وَرَبُّ الْكُفْيَةِ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ خَرَجَ بِهِدْيٍ لِنَفْسِهِ ، فَأَشْمَرَهُ وَقَلَدَهُ بِبَنِي الْحُلَيْفَةِ ، وَلَمْ يُحْرَمْ هُوَ حَتَّى جَاءَ الْجُحْفَةَ . قَالَ : لَا أَحِبُّ ذَلِكَ . وَلَمْ يُصِبْ مِنْ قَمَلِهِ . وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَلَّدَ الْهَدْيَ ، وَلَا يُشْعِرُهُ إِلَّا عِنْدَ الْإِهْلَالِ . إِلَّا رَجُلٌ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ ، فَيَبْعَثُ بِهِ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ .  
وَسُئِلَ مَالِكٌ : هَلْ يُخْرَجُ بِالْهَدْيِ غَيْرَ مُحْرَمٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .  
وَسُئِلَ أَيْضًا : عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ ، مِمَّنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ

وَلَا الْمُمْرَةَ. فَقَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ، قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِهَيْدِهِ ثُمَّ أَقَامَ. فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُجِرَ هَيْدُهُ.

\*  
\*\*

### (١٦) باب ما نفل الحائض في الحج

٥٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تُهَلُّ بِالْحَجِّ أَوْ الْمُرَّةِ، إِنَّهَا تُهَلُّ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ. وَالسَّكِنُ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ. غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَلَا تَقْرُبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهَرَ.

\*  
\*\*

### (١٧) باب العمرة في أشهر الحج

٥٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا: عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعَامَ الْقُضَيْبَةِ، وَعَامَ الْجِعْرَانَةِ.

\*  
\*\*

٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا: إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ. وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

\*  
\*\*

٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ : أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ ؟ وَقَالَ سَعِيدٌ : نَعَمْ . قَدْ أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحُجَّ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُوَصَّوْلًا عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : ٢٦ - كِتَابُ الْعُمْرَةِ ، ٢ - بَابُ مَنْ أَعْتَمَرَ قَبْلَ الْحُجِّ .

\* \*

٥٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ ، فَأْذَنَ لَهُ . فَأَعْتَمَرَ ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَلَمْ يَحُجَّ .

\* \*

### (١٨) بَابُ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ

٥٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ ، إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِيمَنْ أَحْرَمَ مِنَ التَّنْمِيمِ : إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ . قَالَ يَحْيَىٰ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِمِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، أَوْ غَيْرِهِمْ : مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ ؟ قَالَ : أَمَّا الْمُهَلُّ مِنَ الْمَوَاقِمِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ . قَالَ : وَبَلَّغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ .

\* \*

## (١٩) باب ما جاء في التمتع

٦٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ ، عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ . فَقَالَ الضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ : لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَقَالَ سَعْدٌ : بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي . فَقَالَ الضَّحَّاكَ : فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ صَنَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَصَنَمَهَا مَعَهُ .

نهى عمر عن التمتع، أخرجه البخاري عن أبي موسى في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٢٥ - باب الذبح قبل الحلق .  
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٢٢ - باب نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام ، حديث ١٥٤ .

\* \*

٦١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : وَاللَّهِ لَأَنْ أُعْتِمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأَهْدِيَ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ .

\* \*

٦٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَعْتِمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ ، أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ ، قَبْلَ الْحَجِّ . ثُمَّ أَقَامَ بِمَسْكَةٍ حَتَّى يَذْرُكَهُ الْحَجُّ ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ ، إِنْ حَجَّ . وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ .  
قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ .



قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا، وَسَكَنَ سِوَاهَا، ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا: إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ. أَوِ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمُرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُنْشِئَ الْحَجَّ. أَمْتَمَّتْهُ هُوَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. هُوَ مُتَمَتِّعٌ. وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ. وَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ. وَذَلِكَ، أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا. وَإِنَّمَا الْهَدْيُ أَوِ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ. وَلَا يَدْرِي مَا يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

\* \*

٦٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ. إِنْ حَجَّ. وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ.

\* \*

### (٢٠) باب ما لا يجب فيه التمتع

٦٤ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ. إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ. ثُمَّ حَجَّ. وَكُلٌّ مِنْ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْأَفَاقِ وَسَكَنَهَا، ثُمَّ اعْتَمَرَ

فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا، فَلَيْسَ بِمُتَمِّعٍ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ. وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ، إِذَا كَانَ مِنْ سَائِرِهَا.

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، خَرَجَ إِلَى الرَّبَاطِ أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ. وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا. كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ أَوْ لِأَهْلِهَا. فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ، وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ دُونَهُ، أَمْتَمَّعَ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمِّعِ مِنَ الْهَدْيِ أَوْ الصِّيَامِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرًا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - .

\* \*

### (٢١) باب جامع ما جاء في العمرة

٦٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا. وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٢٦ - كِتَابِ الْعُمْرَةِ، ١ - بَابِ وَجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا.

وَمُسْلِمٌ فِي: ١٥ - كِتَابِ الْحَجِّ، ٧٩ - بَابِ فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ، حَدِيثٌ ٤٣٧.

\* \*

٦٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ كُنْتُ تُجَهِّزْتُ لِلْحَجِّ.

فَاعْتَرَضَ لِي . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اَعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ . فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ كَحَجَّةٍ » .

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب الحج ، ٧٩ - باب العمرة .

والترمذی في : ٧ - كتاب الحج ، ٩٥ - باب ما جاء في عمرة رمضان .

والنسائي في : ٢٤ - كتاب الصيام ، ٦ - باب الرخصة في أن يقال ، لشهر رمضان ، رمضان .

وابن ماجه في : ٢٥ - كتاب الحج ( المناسك ) ، ٤٥ - باب العمرة في رمضان .

\* \*

٦٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُهْمَرٍ ؛ أَنَّ حُمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أَفْصَلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ . فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِحَاجِّ أَحَدِكُمْ . وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ . أَنَّ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ .

\* \*

٦٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ ، رُبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ .

قَالَ مَالِكٌ : الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مَرَارًا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ : إِنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيِ . وَعُمْرَةٌ أُخْرَى يَبْتَدِي بِهَا بَعْدَ إِتْمَامِهِ الَّتِي أَفْسَدَ . وَيُحْرَمُ مِنْ حَيْثُ أُحْرِمَ لِعُمْرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُحْرِمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ . فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرَمَ إِلَّا مِنْ مِيقَاتِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ لِعُمْرَةٍ . فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَمِعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ جُنُبٌ . أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ . ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ . ثُمَّ ذَكَرَ . قَالَ : يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ . ثُمَّ يَمُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ،

( اعترض لي ) أي عاقني عائق منعي .

٦٧ - ( افصلوا ) أي فرقوا .

وَيَبْنَ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ . وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةَ أُخْرَى ، وَيَهْدِي . وَعَلَى الْمَرْأَةِ ، إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ ، مِثْلُ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يُحْرِمَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِيٌّ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَالْكَنِ الْفَضْلُ أَنْ يَهْلَ مِنَ الْمَيْمَاتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ .

\* \*

## باب (٢٢) نطح الحرم

٦٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ ، وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَ .

\* \*

٧٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ ، أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ . وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ . وَهُمَا مُحْرِمَانِ . إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْسِكَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ . وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ . فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْسِكُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْسِكُ ،

٧٠ - (أَنْسِكَ) أَي أَرْوَجَ . (لَا يَنْسِكُ الْمُحْرِمُ) أَي لَا يَعْتَدُ لِنَفْسِهِ . (وَلَا يُنْسِكُ) أَي لَا يَعْتَدُ

لغيره بولاية ، ولا بوكالة .

وَلَا يَخْطُبُ .»

أخرجه مسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، ٤ - باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، حديث ٤١ .

\*  
\*

٧١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهَا .

\*  
\*

٧٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ .

\*  
\*

٧٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ ، سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ ؛ فَقَالُوا : لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يَنْكِحُ . قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ : إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ . إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ .

\*  
\*

### باب صحامة المحرم (٢٣)

٧٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَوْقَ رَأْسِهِ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِلَحْيِي جَمَلٍ . مَسْكَانٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ .

وصله البخاري في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ١١ - باب الحجامة للمحرم .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١١ - باب جواز الحجامة للمحرم ، حديث ٨٨ .

\*  
\*

٧٤ - (باحي جمل) مكان بطريق مكة . وهو إلى المدينة أقرب . وقيل عقبة . وقيل ماء .

٧٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا تَمَالًا بَدَلَهُ مِنْهُ .  
قَالَ مَالِكٌ : لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضُرُورَةٍ .

\* \*

(٢٤) باب ما يجوز للمحرم أكله من الصبر

٧٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا كَانُوا بِيَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ . تَخَافَ مَعَ أَصْحَابِهِ لَهُ مُحْرَمِينَ . وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ . فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِييًّا . فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ . فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْوِلُوهُ سَوْطَهُ . فَأَبَوْا عَلَيْهِ . فَسَأَلَهُمْ رُحْمَهُ . فَأَبَوْا . فَأَخَذَهُ . ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ . فَأَأْكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَأَبَى بَعْضُهُمْ . فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ » .

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ٨٨ - باب ما قيل في الرماح .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٨ - باب تحريم الصيد للمحرم ، حديث ٥٧ .

\* \*

٧٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدَ صَفِيفَ الطَّبَّاءِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ .  
قَالَ مَالِكٌ : وَالصَّفِيفُ الْقَدِيدُ .

\* \*

٧٦ - (طُعْمَةٌ) أي طعام .

٧٧ - (صَفِيف) في القاموس : الصفيف كأمير . ما صُفَّ في الشمس ليَجفَّ ، وعلى الجر لينشوي .

٧٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ . إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ » .

أخرجه البخاري في : ٧٢ - كتاب الدبائح والصيد ، ١٠ - باب ما جاء في الصيد .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٨ - باب تحريم الصيد للمحرم ، حديث ٥٨ .

\* \*

٧٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَانِجَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُعْمِرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ ، عَنْ الْبَهْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرُّوْحَاءِ ، إِذَا حَمَارٌ وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ . فذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « دَعُوهُ . فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ » بَجَاءِ الْبَهْرِيِّ ، وَهُوَ صَاحِبُهُ ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ . فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ . ثُمَّ مَضَى ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَابَةِ ، بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرَجِ ، إِذَا ظَنِّي حَاقِفٌ فِي ظِلِّ فِيهِ سَهْمٌ . فَرَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَهْفَ عِنْدَهُ . لَا يَرِيهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ ، حَتَّى يُجَاوِزَهُ .

أخرجه النسائي في : ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ٧٨ - باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد .

\* \*

٨٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ ، وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُخْرَجِينَ .

٧٩ - ( بالروحاء ) موضع بين مكة والمدينة . . ( عقير ) معقور . ( الرفاق ) قال الجوهرى : جمع رُفقة ، القوم المترافقون في السفر . ( بالأثابة ) موضع أو بئر . ( الرويثة ) موضع . ( العراج ) موضع بين الحرمين . ( حاقف ) أى واقف منحرف . رأسه بين يديه إلى رجليه . وقيل الحاقف الذى لجأ إلى حقف ، وهو ما انعطف من الرمل . ( لا يريه ) أى لا يلمسه ولا يجره ولا يهيجه .

٨٠ - ( من البحرين ) ثنية بحر ، موضع بين البصرة وعمان . ( بالربذة ) قرب المدينة .

فَسَأَلُوهُ عَنِ لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ . فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ . قَالَ : ثُمَّ لِنِي شَكَكْتُ فِيهَا أَمْرَهُمْ بِهِ . فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَقَالَ عُمَرُ : مَاذَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ ؟ فَقَالَ : أَمَرْتَهُمْ بِأَكْلِهِ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ . يَتَوَاعَدُ .

\* \*

٨١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ : أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُخْرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ . فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ ، وَجَدُوا نَاسًا أَحِلَّةً يَأْكُلُونَهُ . فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ . قَالَ : ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : بِمِ افْتَيْتَهُمْ ؟ قَالَ فَقُلْتُ : افْتَيْتَهُمْ بِأَكْلِهِ . قَالَ فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ افْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ ، لَأَوْجَعْتُكَ .

\* \*

٨٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ كَتَبَ الْأَخْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ . حَتَّى إِذَا كَانُوا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ ، وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ . فَأَفْتَاهُمْ كَتَبٌ بِأَكْلِهِ . قَالَ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ . ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا ؟ قَالُوا : كَتَبٌ . قَالَ : فَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا . ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِيَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ ، مَرَّتْ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ . فَأَفْتَاهُمْ كَتَبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ ، فَيَأْكُلُوهُ . فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَفْتِيَهُمْ بِهَذَا ؟ قَالَ : هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ . قَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ ؟ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . وَاللَّيِّ نَفْسِي بِيَدِهِ . إِنْ هِيَ إِلَّا ثَرَّةٌ حَوْتٍ يَنْشُرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ .

٨١ - (أحله) جمع حلال . من أهل الربذة . (لأوجعتك) بالضرب أو التفرع .

٨٢ - (رجل) أى قطيع . (إن هي إلا ثرة حوت) الثرة العطسة . وفي الصحاح وغيره : الثرة

للهايم كالعطسة لنا . أى ماهى الإعطسة حوت . (يشره) أى يرميه متفرقا .



وَسئِلَ مَالِكٌ عَمَّا يُوجَدُ مِنَ لُحُومِ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ: هَلْ يَتَّبَعُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَرَضُ بِهِ الْحَاجُّ، وَمِنْ أَجْلِهِمْ صَيْدٌ، فَإِنِّي أَكْرَهُهُ. وَأَنْهَى عَنْهُ. فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْمُحْرِمِينَ، فَوَجَدَهُ مُحْرِمٌ، فَاتَّبَعَهُ. فَلَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ صَادَهُ، أَوْ اتَّبَعَهُ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فِي صَيْدِ الْحَيْتَانِ فِي الْبَحْرِ وَالْأَنْهَارِ وَالْبِرْكِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِنَّهُ حَلَالٌ. لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ.

\* \*

(٢٥) باب ما لا يحل للمحرم أكله منه الصيد

٨٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمَارًا وَحَشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بُوْدَانَ. فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَا مُحْرِمٌ».

أخرجه البخاري في: ٢٨ - كتاب جزاء الصيد، ٦ - باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا.  
ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٨ - باب تحريم الصيد للمحرم، حديث ٥٠.

\* \*

٨٢ - (يتباعه) أي يشتره . (يعترض) يقصد .

٨٣ - (بالأبواء) جبل بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا . سمى بذلك لتبوء السيول به . لا للافية من الوباء . (بودان) موضع قرب الجحفة ، أو قرية جامعة أقرب إلى الجحفة من الأبواء . بينهما ثمانية أميال . (حرم) جمع حرام . والحرام المحرم . أي محرمون .

٨٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرَجِ . وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فِي يَوْمٍ صَائِفٍ . قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ أَرْجُوَانٍ . ثُمَّ أَتَى بِلَحْمٍ صَيْدٍ . فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : كُلُوا . فَقَالُوا : أَوْ لَا تَأْكُلُ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ . إِنَّمَا صَيْدَ مِنْ أَجْلِي .

\* \*

٨٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ : يَا ابْنَ أَخْتِي . إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ . فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ ، فَدَعُهُ . تَعْنِي أَكَلَ لَحْمِ الصَّيْدِ .

قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يُصَادُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ ، فَيَصْنَعُ لَهُ ذَلِكَ الصَّيْدُ ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ . وَهُوَ يَعْلَمُ ، أَنَّهُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ . فَإِنْ عَلِمَهُ جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلَّهُ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ : عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ . أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ ؟ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ ؟ فَقَالَ : بَلَى يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ . وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ ، وَلَا فِي أَخْذِهِ ، فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ . وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ . قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ أَوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِحَلَالٍ وَلَا لِلْمُحْرِمِ . لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذَكَئٍ . كَانَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا . فَأَكْلُهُ لَا يَحِلُّ . وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ . وَالَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ ، إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . وَمِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ .

\* \*

٨٤ - (بالعرج) منزل بطريق مكة . (قطيفة) كساء له خمل . (أرجوان) صوف أحمر .

٨٥ - (تخلج) دخل . (بذكي) أي مذكي .

## باب أمر الصيد في الحرم (٢٦)

٨٦ - قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ، فَقُتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ. فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ. وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، جَزَاءُ الصَّيْدِ. فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ. فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُرْسِلَهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ. فَإِنْ أُرْسِلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

\* \*

## باب الحكم في الصيد (٢٧)

٨٧ - قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا جَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْغِ كَمْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامَ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ (٥-سورة المائدة، ٩٥). قَالَ مَالِكٌ: فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ. ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَتَّبَعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. ثُمَّ يَقْتُلُهُ. وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ. فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ. وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ.

٨٧ - (حرم) محرمون . (بالغ الكمبة) أى واصلا إليها . بأن يذبح ويتصدق به . (أو عدل ذلك صياما) أى أو ماساوا من الصيام . فيصوم ، عن طعام كل مسكين ، يوماً . (وبال أمره) أى قتله ، وجزاء مصيئته .

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكِمُ عَلَيْهِ فِيهِ، أَنْ يُقَوْمَ الصَّيْدَ الَّذِي أَصَابَ، فَيَنْظُرَ كُمْ ثَمَّنُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطْعِمَ كُلَّ مُسْكِينٍ مَدًّا. أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا. وَيَنْظُرَ كُمْ عِدَّةُ الْمَسَاكِينِ. فَإِنْ كَانُوا عَشْرَةً، صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ. وَإِنْ كَانُوا عَشْرِينَ مُسْكِينًا، صَامَ عَشْرِينَ يَوْمًا. عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مُسْكِينًا. قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكِمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ، بِعَثَلٍ مَا يُحْكِمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرَمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

\* \*

## باب ما يقتل المحرم من الدواب (٢٨)

٨٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحْسَنُ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: النَّرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

أخرجه البخاري في: ٢٨ - كتاب جزاء الصيد، ٧ - باب ما يقتل المحرم من الدواب .  
ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٩ - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم،  
حديث ٧٦ .

\* \*

٨٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحْسَنُ مِنَ الدَّوَابِّ. مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالنَّرَابُ

٨٨ - (جناح) أي إثم . (العقور) بمعنى عاقر . أي جارح .

وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» .

أخرجه البخاري في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق ، ١٦ - باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم .  
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٩ - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل  
والحرم ، حديث ٧٩ .

\*\*\*

٩٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
«خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْفَأْرَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» .  
وصله مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٩ - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ،  
حديث ٦٨ .

\*\*\*

٩١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ .  
قَالَ مَالِكٌ : فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أُمِرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ . إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ ، وَعَدَا  
عَلَيْهِمْ ، وَأَخَافَهُمْ ، مِثْلُ الْأَسَدِ وَالزَّمِرِ وَالْفِهْدِ وَالذَّنْبِ . فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ . وَأَمَّا مَا كَانَ  
مِنَ السَّبَاعِ ، لَا يَعْدُو . مِثْلُ الضَّبُعِ ، وَالثَّعْلَبِ ، وَالْهَرِّ ، وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السَّبَاعِ . فَلَا يُقْتَلُنَّ  
الْمُحْرِمُ . فَإِنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ . وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ ، فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يُقْتَلُهُ . إِلَّا مَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ :  
الغُرَابُ وَالْحِدَاةُ . وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا ، فَدَاهُ .

\*\*\*

(٢٩) باب ما يجوز للمحرم أن يفعله

٩٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ  
التَّمِيمِيِّ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ ؛ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعِيرًا لَهُ فِي طِينِ  
بِالسَّقِيَا . وَهُوَ مُحْرِمٌ .

٩٢ - ( يقرد بعيرا ) أي يزيل حنقه القراد ويلقيه . ( بالسقيا ) قرية جامعة بين مكة والمدينة .

قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَكْرَهُهُ .

\*  
\*

٩٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ . أَيَحْيِكُ جَسَدَهُ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ فَلْيَحْكُكُ وَلْيَشْدُدْ . وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ ، وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رِجْلِي لَحَكَّكَتُ .

\*  
\*

٩٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرَاةِ لِشَكْوَى كَانَ يَمِينِيهِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ .

\*  
\*

٩٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلْمَةً أَوْ قِرَادًا عَنْ بَعِيرِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ .

\*  
\*

٩٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنْ ظَفْرِ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَقَالَ سَعِيدٌ : اقْطَعْهُ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ . أَيَقْطُرُ فِي أُذُنِهِ مِنَ الْبَانِ الَّذِي لَمْ يُطَيَّبْ ، وَهُوَ

٩٤ - ( لشكو ) أى لوجع .

٩٥ - ( حلمة ) الصغيرة من القردان أو الضخمة . قاموس . ( قرادا ) ما يتعلق بالبعير ونحوه ، وهو

كالقمل للإنسان ، والجمع قردان بوزن غربان .

٩٦ - ( البان ) شجر . ولجبت ثمره دهن طيب .

مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. وَلَوْ جَمَلُهُ فِي فِيهِ، لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا.  
قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْطَأَ الْمُحْرِمُ خُرَاجَهُ، وَيَفْقَأَ دُمْلَهُ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ، إِذَا اخْتَجَّ  
إِلَى ذَلِكَ.

\*\*

### (٣٠) باب الحج عن مجمل عنه

٩٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بَجَاءِ تَهْ أَمْرًا مِنْ خُثَمٍ تَسْتَفْتِيهِ.  
فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ  
الْآخِرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا. لَا يَسْتَطِيعُ  
أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ. أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.  
أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ١ - باب وجوب الحج وفضله.

ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٧١ - باب الحج عن العاجز لزمانه وهمومها، أو للموت،  
حديث ٤٠٧.

\*\*

(بيط) يشق . (خراجه) الخراج بزنة غراب . بثرة . الواحدة خُرَاجَةٌ .

٩٧ - (خُثَم) قبيلة مشهورة .

## (٣١) باب ما جاء فيمن أخصر بعدو

٩٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: مَنْ حُبَسَ بِعَدُوٍّ، خَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ يُحِلُّهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَيَنْجِرُ هَدْيَهُ. وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُبَسَ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ. فَنَحَرُوا الْهَدْيَ. وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ. وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ. وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ. ثُمَّ لَمْ يُعْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، أَنْ يَفْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لِشَيْءٍ.

\*  
\*

٩٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ، حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، عَامَ الْهُدَيْبِيَّةِ.

ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ. ثُمَّ انْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ. أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ.

ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ. فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا. وَرَأَى ذَلِكَ مُجْنِبًا عَنْهُ. وَأَهْدَى.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٦٤ - كِتَابِ الْمَغَازِي، ٣٥ - بَابِ غَزْوَةِ الْهُدَيْبِيَّةِ.

وَمُسْلِمٌ فِي: ١٥ - كِتَابِ الْحَجِّ، ٢٦ - بَابِ جَوَازِ التَّحَلُّلِ بِالْإِحْصَارِ وَجَوَازِ الْقِرَانِ، حَدِيثَ ١٨٠.

قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا. فِيمَنْ أَحْصَرَ بَعْدُوًّا. كَمَا أَحْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. فَأَمَّا

٩٩ - (فأهل) أي ابن عمر (مأمرها) أي الحج والعمرة. (نفذ) مضى ولم يُصدِّ. (مجزيًا) كافيًا.



مَنْ أَحْصَرَ بَيْتَ عَدُوٍّ . فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ .

\*\*\*

(٣٢) باب ما جاء في أمصر بغير عدو

١٠٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : الْمُحْصَرُّ بِمَرَضٍ لَا يَحِلُّ . حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْمَعِيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا ، أَوْ الدَّوَاءِ ، صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى .

\*\*\*

١٠١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : الْمُحْرَمُ لَا يَحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ .

\*\*\*

١٠٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، كَانَ قَدِيمًا ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ . حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِيَعْضِ الطَّرِيقِ . كَسَرْتُ نَخْدِي . فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ . وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَالنَّاسُ . فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ . فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ . حَتَّى أَحَلَّتْ لِي بِعُمْرَةٍ .

\*\*\*

١٠٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ جُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ خُزَّابَةَ  
الْمَخْزُومِيَّ ، صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَسَأَلَ : مَنْ يَلِي عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ ؟  
فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ . فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ .  
فَكَلَّمُهُمْ أَمْرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَابَدَّ لَهُ مِنْهُ . وَيَفْتَدَى . فَإِذَا صَحَّ اشْتَمَرَ ، خُلِّ مِنْ إِحْرَامِهِ .  
ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ ، وَيُهْدَى مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى هَذَا ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا . فِيمَنْ أَحْصَرَ بَعِيرٍ عَدُوٌّ . وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ،  
أَبَا يُوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ ، حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ ، وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ : أَنْ يَحِلَّا بِعُمْرَةٍ ،  
ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَّالًا . ثُمَّ يَحْجَبَانِ عَامًا قَابِلًا ، وَيُهْدِيَانِ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةَ  
إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ مَنْ حُجِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ ، إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ . أَوْ بِخَطَاٍ مِنَ الْعَدَدِ .  
أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهَلَالُ . فَهُوَ مُحْضَرٌ . عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْضَرِ .  
قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ مَنْ أَهْلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ . ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ ، أَوْ بَطْنٌ مُتَحَرِّقٌ .  
أَوْ امْرَأَةٌ تَطْلُقُ . قَالَ : مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْضَرٌ . يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الْأَفَاقِ ،  
إِذَا هُمْ أَحْصَرُوا .

قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهْلَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ .  
ثُمَّ كَسِرَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْعَوَاقِفِ . قَالَ مَالِكٌ : أَرَى أَنْ يُقِيمَ .  
حَتَّى إِذَا خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ . ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ . وَيَسْمَعُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .  
ثُمَّ يَحِلُّ . ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ .

قَالَ مَالِكٌ: فِيمَنْ أَهْلَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ. ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَمِعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ مَرَضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ. فَإِنْ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحَلِّ، فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَمِعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. لِأَنَّ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ. فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهَذَا. وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ. فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ. فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَمِعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. حَلَّ بِعُمْرَةٍ وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ. وَسَمِعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. لِأَنَّ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ، وَسَمِعَهُ، إِنَّمَا كَانَ نَوَاهُ لِلْحَجِّ. وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ.

\* \* \*

## باب ما جاء في بناء الكعبة (٣٣)

١٠٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ، افْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا حِدْتَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ» قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ

١٠٤ - (قواعد إبراهيم) جمع قاعدة. وهى الأساس. (حدثان) قرب عهد. (ما أرى) أى

ما أظن.

اللَّهُ ﷻ تَرَكَ اسْتِثْلَامَ الرُّكْنَيْنِ، اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ .  
أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ سورة البقرة ١٠ ، - باب قوله تعالى وإذ يرفع إبراهيم القواعد  
من البيت .  
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٦٩ - باب نقض الكعبة وبنائها ، حديث ٣٩٩ .

\*  
\* \*

١٠٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ  
قَالَتْ : مَا أَبَى : أَصَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أُمَّ فِي الْبَيْتِ .

\*  
\* \*

١٠٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ : مَا حَجَرَ  
الْحِجْرُ ، فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ ، إِلَّا إِزَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ .

\*  
\* \*

### (٣٤) باب الرمل في الطواف

١٠٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛  
أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ ، مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى اتَّهَى إِلَيْهِ ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ .  
أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٣٩ - باب استحباب الرمل في الطواف ، حديث ٢٣٥ .  
قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا .

\*  
\* \*

١٠٦ - (ماحجر) أى مُنِع .

١٠٧ - (رمل) رملت رملاً من باب طلب ، ورملانا أيضاً ، هزولت .

١٠٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ. وَيَمِشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ.

\*  
\*\*

١٠٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، يَسْمَعُ الْأَشْوَابَ الثَّلَاثَةَ. يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَا وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَ مَا أَمُتَا  
يُخَفِّضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ.

\*  
\*\*

١١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِمَعْرَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ.

قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْمَعُ، حَوْلَ الْبَيْتِ، الْأَشْوَابَ الثَّلَاثَةَ.

\*  
\*\*

١١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، لَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى. وَكَانَ لَا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ.

\*  
\*\*

## باب (٣٥) الاستلام في الطواف

١١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا قَضَىٰ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ ، وَرَكَعَ الرَّكَعَتَيْنِ ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، اسْتَلَّمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَ .

أخرجه مسلم في الحديث الطويل ، في صفة الحجة النبوية ، عن جابر في: ١٥ - كتاب الحج ، ١٩ - باب حجة النبي ﷺ ، حديث ١٤٧ .

\* \*

١١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : « كَيْفَ صَنَعْتَ . يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلامِ الرُّكْنِ ؟ » فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : اسْتَلَمْتُ . وَتَرَكْتُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَصَبْتَ » .

هذا مرسل . وقد وصله ابن عبد البر من طريق سفيان الثوري عن هشام عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف ،

\* \*

١١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ، يَسْتَلِّمُ الْأَزْكَانَ كُتَابًا . وَكَانَ لَا يَدْعُ الْيَمَانِيَّ ، إِلَّا أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ .

\* \*

١١٣ - استلمت ( أي حين قدرت . ) وتركت ( أي حين عجزت . )

## باب تقبيل الركعة السوداء في الاستسمام

١١٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، لِلرُّكْنِ الْأَسْوَدِ : إِنَّمَا أَنْتَ حَجْرٌ . وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ ، مَا قَبَّلْتُكَ . ثُمَّ قَبَّلَهُ .

أخرجه البخاري موصولاً في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٥٠ - باب ما ذكر في الحجر الأسود .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٤١ - باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ، حديث ٢٤٨ .

قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ ، إِذَا رَفَعَ النَّبِيَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، يَدُهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ، أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ .

\*\*\*

## باب ركعتنا الطواف

١١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبُعَيْنِ . لَا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا . وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ سُبُعٍ رَكَعَتَيْنِ . فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْقِمَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الطَّوْفِ ، إِنْ كَانَ أَخْفَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهِ ، فَيَقْرُنَ بَيْنَ الْأَسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، ثُمَّ يَرْكَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السُّبُوعِ ؟ قَالَ : لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ . وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُنْبِعَ كُلَّ سُبُعٍ رَكَعَتَيْنِ .

١١٦ - (سُبُعٌ) أى سبع طوافات . (السبوع) لغة قليلة في الأسبوع . وقال ابن التين . هو جمع

سُبُعٍ كَبُرْدٍ وَبُرُودٍ . وَفِي حَاشِيَةِ الْمَصْحَفِ كَضْرِبٍ وَضُرُوبٍ .

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الطَّوَّافِ فَيَسْمُو حَتَّى يَطُوفَ مَمَّا نِيَّةَ أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ .  
قَالَ: يَقْطَعُ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ . ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ . وَلَا يَعْتَدُ بِالَّذِي كَانَ زَادَ . وَلَا يَنْبَغِي لَهُ  
أَنْ يُنْبِي عَلَى التَّسْعَةِ ، حَتَّى يُصَلِّي سُبْعِينَ جَمِيعًا . لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَّافِ ، أَنْ يُتْبَعَ كُلُّ مُتْبِعِ  
رَكَعَتَيْنِ .

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ شَكََّ فِي طَوَّافِهِ ، بَعْدَ مَا يَرَى كَعْرَكَ رَكَعَتِي الطَّوَّافِ ، فَلْيَعْمُدْ . فَلْيَتِمَّ طَوَّافَهُ  
عَلَى الْيَقِينِ . ثُمَّ لْيَعْمُدِ الرَّكَعَتَيْنِ . لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لِطَوَّافٍ ، إِلَّا بَعْدَ إِكْمَالِ السَّبْعِ .  
وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ وُضُوئَهُ ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ،  
أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ . فَإِنَّهُ مِنْ أَصَابِهِ ذَلِكَ ، وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَّافِ ، أَوْ كَلَّهُ . وَلَمْ يَزِ كَعْرَكَ رَكَعَتِي  
الطَّوَّافِ ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ . وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَّافَ وَالرَّكَعَتَيْنِ . وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .  
فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، مَا أَصَابَهُ مِنْ انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ . وَلَا يَدْخُلُ السَّعْيَ ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ  
بِوُضُوئِهِ .

\*\*

### (٣٨) باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف

١١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛  
أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ .  
فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَّافَهُ ، نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ . فَرَكِبَ حَتَّى آتَاخَ بَدْيَ طُوًى . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

\*\*



١١٨ - وحديث عن مالك، عن أبي الزبير المكي؛ أنه قال: رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر، ثم يدخل حجرته، فلا أدري ما يصنع.

\* \*

١١٩ - وحديث عن مالك، عن أبي الزبير المكي؛ أنه قال: لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر. ما يطوف به أحد.  
قال مالك: ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه. ثم أقيمت صلاة الصبح، أو صلاة العصر. فإنه يصلي مع الإمام. ثم يني على ما طاف، حتى يكول سبعة. ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس، أو تغرب.

قال: وإن أخرهما حتى يصلي المغرب، فلا بأس بذلك.  
قال مالك: ولا بأس أن يطوف الرجل طوافاً واحداً، بعد الصبح وبعد العصر. لا يزيد على سبع واحد. ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس. كما صنع عمر بن الخطاب. ويؤخرهما بعد العصر، حتى تغرب الشمس. فإذا غربت الشمس، صلاهما إن شاء. وإن شاء أخرهما، حتى يصلي المغرب. لا بأس بذلك.

\* \*

### باب وداع البيت (٣٩)

١٢٠ - حديث يحيى عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب قال: لا يصدرن أحد من الحاج، حتى يطوف بالبيت. فإن آخر النسك الطواف بالبيت.

١٢٠ - (لا يصدرن) أي لا ينصرفن

قَالَ مَالِكٌ، فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: فَإِنَّ آخِرَ النَّسْكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ: إِنَّ ذَلِكَ، فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَمَنْ يُعْظَمْ شِعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ - وَقَالَ - ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ - فَمَحَلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا، وَاتَّقِضَاؤُهَا، إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ .

\* \*

١٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الظُّهْرَانِ، لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ حَتَّى وَدَّعَ .

\* \*

١٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ. فَإِنَّهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ. وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، أَوْ عَرَضَ لَهُ، فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَهِلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى صَدَرَ. لَمْ أَرِ عَلَيْهِ شَيْئًا. إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا. فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ.

\* \*

### (٤٠) باب جامع الطواف

١٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ

(نُرَى) أَيْ نَظَنَ . (شِعَائِرُ اللَّهِ) جَمْعُ شَعِيرَةٍ أَوْ شَعَارَةٍ . وَهُوَ أَعْلَامُ الْحَجِّ وَأَعْمَالُهُ . وَسَمِيَتِ الْبِدَنُ شِعَائِرَ لِإِشْعَارِهَا فِي سَنَامِهَا بَمَا يَعْرِفُ بِهَا إِهْمَا هَدًى (فِيهَا) أَيْ فَإِنَّ تَمْظِيمَهَا . (مَحَلُّهَا) أَيْ مَكَانَ حَلِّ نَحْرِهَا .

١٢١ - (مَرِّ الظُّهْرَانِ) اسْمُ وَادٍ يَقْرُبُ مَكَّةَ .

١٢٢ - (حَتَّى صَدَرَ) أَيْ رَجَعَ .

- ١٢٣

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ :  
شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي . فَقَالَ : « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَبْتِ رَاكِبَةً »  
قَالَتْ : فَطُفْتُ رَاكِبَةً بَعِيرِي . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي ، إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ . وَهُوَ يَقْرَأُ  
بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٧٨ - باب إدخال البعير في المسجد لليلة .

\*\*\*

١٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الْأَسْلَمِيَّ ، عَبْدَ اللَّهِ  
ابْنَ سُهَيْبَانَ ، أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ . فَقَالَتْ : إِنِّي  
أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ . حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِيَابِ الْمَسْجِدِ ، هَرَقْتُ الدَّمَاءَ . فَرَجَعْتُ  
حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي . ثُمَّ أَقْبَلْتُ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ . فَرَجَعْتُ  
حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي . ثُمَّ أَقْبَلْتُ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ . فَقَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : إِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَاغْتَسَلِي ثُمَّ اسْتَنْفِرِي بِشَوْبٍ . ثُمَّ طُوفِي .

\*\*\*

١٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا  
خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ . قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ .  
قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(إني أشتكى) أى أتوجع . وهو مفعول شكوت . أى أنى مريضة .

١٢٤ - (هرقت) أى صببت . (ركضة) أى دفعة وحركة . (استنفرى بشوب) أى شدى  
فرجك بحرقه عريضة بعد أن تحشى قطنًا . وتوثق طرفي الحرقه في شئ تشديه على وسطك فيمنع بذلك سيل  
الدماء . مأخوذ من نفر الدابة الذى يجعل تحت ذنبها .

١٢٥ - (مراهقًا) يعنى ضاق عليه الوقت . حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة .

وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ؟  
فَقَالَ: لَا أَحِبُّ ذَلِكَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

\*\*\*

### (٤١) باب البرء بالصفا في السعي

١٢٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا، وَهُوَ يَقُولُ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، فِي صِفَةِ الْحُجَّةِ النَّبَوِيَّةِ، عَنْ جَابِرٍ فِي: ١٥ - كِتَابِ الْحَجِّ، ١٩ - بَابِ حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثٌ ١٤٧.

\*\*\*

١٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا، يُكَبِّرُ ثَلَاثًا. وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ. لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَيَدْعُو وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، فِي صِفَةِ الْحُجَّةِ النَّبَوِيَّةِ، عَنْ جَابِرٍ فِي: ١٥ - كِتَابِ الْحَجِّ، ١٩ - بَابِ حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثٌ ١٤٧.

\*\*\*

١٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو

يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ - أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ - وَإِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ . وَإِنِّي أَسْأَلُكَ ،  
كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ ، أَنْ لَا تُنْزِعَهُ مِنِّي . حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ .

\* \*

## باب جامع السعى (٤٢)

١٢٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ  
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ : أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ  
مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا - فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ  
أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَلَّا . لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ ، لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ  
لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا . إِنَّمَا أُنزِلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِي الْأَنْصَارِ . كَانُوا يَهْلُؤُونَ لِمَنَاةَ . وَكَانَتْ مَنَاةَ حَذْوً  
قَدِيدٌ . وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ . فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ . سَأَلُوا رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ  
أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا - .

أخرجه البخارى في: ٢٥ - كتاب الحج، ٧٩ - باب وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله .  
ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٤٣ - باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج  
إلا به، حديث ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٢٦١ .

\* \*

١٢٩ - (أرأيت قول الله) أى أخبرينى عن مفهوم قوله . (إن الصفا والمروة) جبل السعى اللذين يسمى  
من أحدهما إلى الآخر . والصفا فى الأصل جمع صفاة وهى الصخرة والحجر الأملس . والمروة فى الأصل حجر أبيض  
براق . (من شعائر الله) أى المعالم التى تدب الله إليها ، وأمر بالقيام عليها . قاله الأزهري . وقال الجوهري :  
الشعائر أعمال الحج ، وكل ما جعل علما لطاعة الله . (يهأون) أى يحجون قبل أن يسلموا . (لمناة) هى  
صم كانت فى الجاهلية . قال ابن الكلبي : كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل ، فكانوا يعبدونها .  
(حذو) أى مقابل . (قديد) قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه . (يتحرجون) يتحرجون .

١٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .  
كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ . تَخَرَّجَتْ طَوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فِي حِجِّ أَوْ عُمْرَةٍ ، مَا شِئَتْ .  
وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً . لَجَأَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعِشَاءِ . فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا ، حَتَّى تُودِيَ  
بِالْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ . فَقَضَتْ طَوَافَهَا ، فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ . الْمُغْنِي ٣/٣٩٦  
وَكَانَ عُرْوَةُ ، إِذَا رَأَاهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ ، يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ . فَيَعْمَلُونَ بِالْمَرَضِ  
حَيَاءً مِنْهُ . فَيَقُولُ لَنَا ، فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ : لَقَدْ خَابَ هُرُلَاءُ وَخَسِرُوا .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فِي عُمْرَةٍ . فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ  
مَكَّةَ : أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَى . وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ ، فَلْيَرْجِعْ ، فَلْيَسْمَعْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .  
حَتَّى يُبَيِّنَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ . ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى ، وَالْهَدْيُ .  
وَسَمِعْتُ مَالِكًا ، عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ ؟ فَقَالَ :  
لَا أَحِبُّ لَهُ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئًا ، أَوْ شَكَ فِيهِ ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا  
وَالْمَرْوَةِ . فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ . ثُمَّ يَتِمُّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ ، عَلَى مَا اسْتَيْقَنُ . وَيَرْكَعُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ .  
ثُمَّ يَبْتَدِئُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

\*  
\*\*

١٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ ، إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، مَشَى . حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ

١٣٠ - (فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ) أَي بَيْنَ الْأُولَى وَالْآخِرَةِ مِنَ الْعِشَاءِ . أَوْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَبَيْنَ الْبَدَأِ بِالْأُولَى .  
(فَيَعْمَلُونَ) أَي يَتَمَسَكُونَ .

١٣١ - (انْصَبَتْ قَدَمَاهُ) أَي انْحَدَرَتْ . قَالَ عِيَاضُ ، مِنْ قَوْلِهِمْ صَبَّ الْمَاءُ ، وَانْصَبَ .

الْوَادِي، سَعَى حَتَّى يُخْرَجَ مِنْهُ .

أخرجه مسلم في الحديث الطويل ، في صفة الحججة النبوية ، عن جابر . في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٩ - باب  
حججة النبي ﷺ ، حديث ١٤٧ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ جَهَلَ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .  
قَالَ : لِيَرْجِعَ . فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ لِيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَإِنْ جَهَلَ ذَلِكَ حَتَّى يُخْرَجَ  
مِنْ مَكَّةَ وَيَسْتَبِيدَ . فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .  
وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النَّسَاءَ رَجَعَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . حَتَّى يُمِمْ مَا بَقِيَ  
عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ . ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى . وَالْهَدْيُ .

\*\*\*

### (٤٣) باب صيام يوم عرفة

١٣٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُثَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ،  
مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ، فِي صِيَامِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ  
لَبَنٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ ، فَشَرِبَ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٨٨ - باب الوقوف على الدابة بعرفة .  
ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٨ - باب استحباب الفطر للحاج بعرفة ، حديث ١١٠ .

\*\*\*

١٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ  
الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ .

١٣٢ - (تماروا) أى اختلفوا .

قَالَ الْقَلِيمُ : وَقَدَّرَ أَيْتَاهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، يَدْفَعُ الْإِمَامُ ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ فُتْفِطِرُ .

\* \*

(٤٤) باب ما جاء في صيام أبيام مني

١٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ مُعَمَّرَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ أَيَّامٍ مِنِّي .  
لم يختلف على مالك في إرساله . قاله أبو عمر .

\* \*

١٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَّافَةَ أَيَّامًا مِنِّي ، يَطُوفُ . يَقُولُ : إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ .  
هذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك .

\* \*

١٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَىٰ .

أخرجه مسلم في: ١٣ - كتاب الصيام ، ٢٢ - باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، حديث ١٣٩ .  
وقد مرّ هذا الحديث بسنده ومثته في :

١٨ - كتاب الصيام ، ١٢ - باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر ، حديث ٣٦ .

\* \*

١٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي ، عَنْ أَبِي مَرْثَةَ مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِيَةَ



أُخْتِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ  
عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ . قَالَ فَدَعَانِي . قَالَ فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ : هَذِهِ الْأَيَّامُ  
الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا ، وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهَا .  
قَالَ مَالِكٌ : هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٥٠ - باب صيام أيام التشريق .

\*  
\*

### (٤٥) باب ما يجوز منه الرمى

١٣٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو  
ابْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى جَمَلًا ، كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ ، فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .  
هذا مرسل . ويستند من حديث ابن عباس .

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب الحج ، ١٢ - باب في الهدى .

\*  
\*

١٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً . فَقَالَ : « ازْكَبْهَا » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّهَا بَدَنَةٌ . فَقَالَ :  
« ازْكَبْهَا . وَبَيْتُكَ » فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٠٣ - باب ركوب البدن .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٦٥ - باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ، حديث ٣٧١ .

\*  
\*

( أيام التشريق ) سميت بذلك لأن الذبح فيها يجب بعد شروق الشمس . وقيل لأنهم كانوا يشترقون فيها  
لحوم الأضاحي إذا قدّدت .

١٣٩ - ( بدنة ) البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة . وكثير استعملها فيما كان هديا . (إنها بدنة) أى هدى .

( وبيتك ) هى كلمة تدعّم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها . كقولهم « لا أم لك » . ويقال « وبيتك » لمن

وقع فى هلكة يستحقها . و « ويح » لمن وقع فى هلكة لا يستحقها .

١٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ . وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً . قَالَ : وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً . وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ . وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ . قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةٍ بَدَنَتِهِ ، حَتَّى خَرَجَتْ الْخُرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا .

\* \*

١٤١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَى جَمَلًا ، فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

\* \*

١٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيءِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَهْدَى بَدَنَتَيْنِ . إِحْدَاهُمَا بُحْتِيَّةٌ .

\* \*

١٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا تَنَجَّتِ النَّاقَةُ ، فَلْيُجْمَلْ وَلَدَهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا . فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ لَهُ مُحْمَلٌ ، مُحِلَّ عَلَى أُمَّهِ حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا .

\* \*

١٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : إِذَا اضْطَرَّرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ فَأَرْ كَبْهَارُ كَوْبًا غَيْرَ فَادِحٍ وَإِذَا اضْطَرَّرْتَ إِلَى لَبَنِيهَا ، فَاشْرَبْ بَعْدَ مَا يَرَوِي فَصِيلَهَا . فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَأَنْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا .

\* \*

١٤٠ - (اللبة) بوزن الحبة ، المنحر .

١٤٢ - (بُحْتِيَّةٌ) أنثى بختى . قال في المشرق . إبل غلاظ لها سنامان . وفي النهاية . جمال طوال الأعناق .

١٤٣ - (تَنَجَّتِ) أى وضعت .

١٤٤ - (فادح) أى ثقيل ، صعب عليها .

## باب العمل في الرهري من بساى

١٤٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَىٰ هَدِيًّا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَلَدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْخَلِيفَةِ. يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ. وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ. وَهُوَ مُوجَّهٌ لِلْقَبَلَةِ. يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ. وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ. ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقِفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ. ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا. فَإِذَا قَدِمَ مِنِّي عِدَاةَ النَّحْرِ، نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ أَوْ يَقْضَرَ. وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدِيَهُ بِيَدِهِ. يَصْمُغُ قَبَائِمًا، وَيُوجِّهُهُنَّ إِلَى الْقَبَلَةِ. ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ.

\*\*

١٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدِيهِ، وَهُوَ يُشْعِرُهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْهَدْيُ مَا قَلَدَ وَأَشْعِرَ، وَوَقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُجِلِّلُ بُدْنَهُ الْقَبَاطِيَّ، وَالْأَنْطَاطَ، وَالْحَلَّلَ. ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ، فَيَكْسُوهَا بِهَا.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ: مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجِلَالِ بُدْنِهِ، حِينَ كَسَيْتِ الْكَعْبَةَ هَذِهِ الْكِسْوَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

\*\*

١٤٥ - (قلده) بأن يعلق في عنقه نعلين. (وأشعره) أشعر الهدى إذا طعن في سنامه الأيمن حتى يسيل منه دم، ليعلم أنه هدى.

١٤٦ - (يجلل) أى يكسوها الجلال. والجلال جمع جَلَّ، ما يجعل على ظهر البعير. (القباطي) جمع القبطي، ثوب رقيق من كتان يعمل بمصر. نسبة إلى القبط على غير قياس. فرق بين الإنسان والثوب. (والحلل) جمع حلة. وهي لاتكون إلا ثوبين من جنس واحد.

١٤٧ - وحدثني مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: في الضحايا والبُدن،  
الثني فما فوقه.

وحدثني عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه، ولا يجملها  
حتى يعدو من مئى إلى عرفة.

وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يقول لبنيه: يا بني لا يهدين  
أحدكم من البُدن شيئاً يستعجى أن يهديه لكرمه. فإن الله أكرم الكرماء. وأحق من  
اختير له.

\*\*\*

(٤٧) باب العمل في الهرمي إذا عطب أو ضل

١٤٨ - حدثني يحيى عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن صاحب هدي  
رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله. كيف أصنع بما عطب من الهدي؟ فقال له رسول الله ﷺ  
«كلُّ بدنة عطبت من الهدي فأنحرها. ثم ألقِ فلاذتها في دمها. ثم خلَّ بينها وبين الناس  
ياكلونها».

وصله أبو داود عن ناجية في: ١١ - كتاب الحج، ١٨ - باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ.  
والترمذي في: ٧ - كتاب الحج، ٧١ - باب ماجاء إذا عطب الهدي ما يصنع.  
وابن ماجه في: ٢٥ - كتاب الحج، ١٠١ - باب في الهدي إذا عطب.

\*\*\*

١٤٧ - (الثني) هو الذي يلقي ثنيته. ويكون ذلك في الظلف والحافر، في السنة الثالثة. وفي الخف، في السنة السادسة.  
١٤٨ - (عطب) أى هلك. قال في المشرق والنهاية: وقد يعبر بالعطب عن آفة تضره تمنعه عن السير،  
ويخاف عليه الهلاك.

١٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا ، فَمَطَّيْتِ ، فَنَجَّرَهَا ، ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ . وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا ، أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا ، غَرِمَهَا .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ قُورِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ مِثْلَ ذَلِكَ .

\*  
\* \*

١٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً ، جَزَاءً أَوْ نَذْرًا . أَوْ هَدَى تَمَتُّعًا ، فَأَصِيبَتْ فِي الطَّرِيقِ ، فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً . ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ . فَإِنَّهَا ، إِنْ كَانَتْ نَذْرًا ، أَبْدَلَهَا . وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا ، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنُّسْكِ .

\*  
\* \*

### (٤٨) باب هدي الحرم إذا أصاب أهد

١٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سَأَلُوا : عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ ؟ فَقَالُوا : يَنْفُذَانِ . يَمْضِيَانِ لَوْجَهُمَا

١٤٩ - (عزمها) دفع بدلها هديا كاملا .

١٥١ - (أصاب أهله) أي جامع .

حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا . ثُمَّ عَلِمَهُمَا حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ . قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : وَإِذَا أَهَلَّا بِالْحَجِّ مِنْ عَامِ قَابِلٍ ، تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا .

\*\*\*

١٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا . فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَبَعَثَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامِ قَابِلٍ . فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : لِيَنْفُذَا لَوْجَهُمَا . فَلَمِيتِمَا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ . فَإِذَا فَرَعَا رَجَمَا . فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا حَجُّ قَابِلٍ ، فَعَلِمَهُمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ . وَيُمِيلَانِ مِنْ حَيْثُ أَهَلَّا بِحَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ . وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا .

قَالَ مَالِكٌ : يُهْدِيَانِ جَمِيعًا ، بَدَنَةً بَدَنَةً .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي الْحَجِّ ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِيَ الْجُمُرَةَ : إِنَّهُ يَحِبُّ عَلَيْهِ الْهَدْيُ ، وَحَجُّ قَابِلٍ . قَالَ : فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمَى الْجُمُرَةِ . فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَمِرَ وَيُهْدِيَ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ . حَتَّى يَحِبَّ عَلَيْهِ ، فِي ذَلِكَ ، الْهَدْيُ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةَ ، التَّقَاءُ الْخَتَانِينَ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ .

قَالَ : وَيُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَاءُ الدَّافِقُ ، إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ . فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا ، حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا . وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ

١٥٢ - (وقع بامرأته) جامعها . (التقاء الختانيين) ختان الرجل وخفاض المرأة . فهو تغليب .

(ماء دافق) ذو اندفاق من الرجل والمرأة في رحبها .

ذَلِكَ مَاءٍ دَافِقٍ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلَّا الْهَدْيُ . وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيدُهَا زَوْجُهَا ،  
وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مَرَارًا ، فِي الْحُجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ ، وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوِعَةٌ . إِلَّا الْهَدْيُ وَحُجٌّ قَابِلٌ .  
إِنْ أَصَابَهَا فِي الْحُجِّ . وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ ، فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ، وَالْهَدْيُ .

\* \*

### (٤٩) باب هدى من فاته الحج

١٥٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ؛  
أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ . أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ .  
وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ عُمَرُ : اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ .  
ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ . فَإِذَا أَذَرَكَ الْحُجَّ قَابِلًا فَاحْجِجْ ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ .

\* \*

١٥٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ ، جَاءَ يَوْمَ  
النَّحْرِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ . فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ . كُنَّا نَرَى أَنَّ  
هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَرَفَةَ . فَقَالَ عُمَرُ : اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ . وَانْحَرُوا هَدْيًا  
إِنْ كَانَ مَعَكُمْ . ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا . فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا . فَمَنْ لَمْ  
يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ .

١٥٣ - (النازية) قال في المشرق : عين ثرة ، على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء . وهي

إلى المدينة أقرب .

- ١٥٤

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَمَلِيهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا. وَيَقْرُنُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ. وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ: هَدْيًا لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةَ، وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ.

\*  
\*

(٥٠) باب من أصاب أهده قبل أنه يفيض

١٥٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنَى، قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. فَأَمْرَهُ أَنْ يَتَحَرَّ بَدَنَةً.

\*  
\*

١٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّبَلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ لَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، يَتَمَرُّ وَيُهْدِي.

\*  
\*

١٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

(ويقرن) قرن بين الحج والعمرة يقرن قراناً أى جمع بينهما .

١٥٥ - (يفيض) يطوف طواف الإفاضة



وَسُئِلَ مَالِكٌ : عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ ؟ فَقَالَ : أَرَى ،  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ ، فَلْيَرْجِعْ ، فَلْيُفِضْ . وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ ، فَلْيَرْجِعْ ، فَلْيُفِضْ ،  
 ثُمَّ لِيَعْتَمِرْ وَلِيُهْدِ . وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ وَيَنْحَرَهُ بِهَا . وَلَكِنْ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ  
 سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ ، فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ . ثُمَّ لِيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ . فَلْيَسْتَقِهِ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ .  
 ثُمَّ يَنْحَرُهُ بِهَا .

\*  
\*\*

## باب ما استيسر منه الهدى

١٥٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛  
 كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، شَاةٌ .

\*  
\*\*

١٥٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ  
 مِنَ الْهَدْيِ ، شَاةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ . لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ  
 - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ  
 مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ

١٥٩ - (حرم) محرمون ودخل الحرم . (النعم) لفظه يشمل الشاة . (ذوا عدل) رجال  
 صالحان . (بالغ الكعبة) أى واصل إليه ، بأن يذبح فيه ويتصدق به . (أو عدل ذلك صياما) أى أو  
 ما سواه من الصوم . فيصوم ، عن طعام كل مسكين ، يوما .

ذَلِكَ صِيَامًا - فَمَا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ، شَأْنٌ. وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ هَدْيًا. وَذَلِكَ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا. وَكَيْفَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ؟ وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبِعِيرٍ أَوْ بَقْرَةٍ. فَالْحُكْمُ فِيهِ، شَأْنٌ. وَمَا لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَأْنٍ. فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينٍ.

\* \*

١٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَدَنَةً أَوْ بَقْرَةً.

\* \*

١٦١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ مَوْلَاةَ لِعِمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ لَهَا رُقِيَّةٌ؛ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ. قَالَتْ فَدَخَلَتْ عَمْرَةَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. وَأَنَا مَعَهَا. فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ. فَقَالَتْ: أَمَمَكِ مِقْصَانٍ؟ فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَتْ: فَاتَّمْسِيهِ لِي. فَاتَّمَسْتُهُ، حَتَّى جِئْتُ بِهِ. فَأَخَذَتْ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، ذَبَحَتْ شَأْنًا.

\* \*

### (٥٢) باب جامع الهدي

١٦٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بِنْتِ يَسَارِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. إِنِّي قَدِمْتُ بِعَمْرَةَ مُفْرَدَةً.

١٦١ - (يوم التروية) ثامن الحججة. (صُفَّةُ الْمَسْجِدِ) مؤخر المسجد. وقيل سقائف المسجد. (مِقْصَان) قال الجوهري: القص القراض. وهما مقصان. (فاتمسيه) أى فاطلبيه. (قرون) صفائر.

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْمَرٍ: لَوْ كُنْتُ مَعَكَ، أَوْ سَأَلْتَنِي، لَأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرِمَنَ. فَقَالَ الْيَمَانِيُّ:  
 قَدْ كَانَ ذَلِكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْمَرٍ: خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكَ، وَأَهْدِ. فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ  
 الْعِرَاقِ: مَا هَدِيئُهُ. يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: هَدِيئُهُ. فَقَالَتْ لَهُ: مَا هَدِيئُهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْمَرٍ:  
 لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أُذْبَحَ شَاةً، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ.

\* \*

١٦٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعْمَرٍ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ،  
 إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ، حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا. وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ، لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا  
 شَيْئًا، حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا.

\* \*

١٦٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: لَا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ  
 فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ. لِيُهْدِيَ كُلُّ وَاحِدٍ بَدَنَةً، بَدَنَةً.  
 وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَمَّنْ بَعِثَ مَعَهُ يَهْدِي يَنْحَرُهُ فِي حَيْجٍ، وَهُوَ مُهْلٌ بِعُمْرَةٍ هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ،  
 أَمْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَيْجِ. وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ؟ فَقَالَ: بَلَى يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَيْجِ.  
 وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.  
 فَإِنَّ هَدْيَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ. كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - هَدْيًا بَالِغَ الْكَمْبَةِ - وَأَمَّا مَا عِدَلَ  
 بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصِّيَامِ أَوْ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِبَيْتِ مَكَّةَ. حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ  
 يَفْعَلَهُ، فَعَلَهُ.

\* \*

. (ماتطائر) ارتفع .

١٦٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْهَزْرَوِيِّ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ . فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ . فَدَرُوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسَّقْيَا . فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ . حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ . وَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ ، فَقَدِمَا عَلَيْهِ . ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ . فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَحُلِقَ . ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسَّقْيَا . فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا .

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ ، إِلَى مَكَّةَ .

\*  
\*  
\*

### (٥٣) باب الوقوف بعرفة والمزدلفة

١٦٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ . وَارْتَقِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ . وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ . وَارْتَقِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ » .  
ورد موصولاً عن جابر .

أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٢٠ - باب ماجاء أن عرفة كلها موقف ، حديث ١٤٩ .

\*  
\*  
\*

١٦٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ . إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ .

١٦٥ - (السقيا) قرية جامعة من عمل الفرع . بينها وبين الفرع ، مما يلي الجحفة ، سبعة عشر ميلاً .

١٦٦ - (عُرْنَةَ) موضع بين منى وعرفات . وهي ما بين العليين الكبيرين جهة عرفة ، والعلين الكبيرين جهة منى . (المزدلفة) المكان المعروف . سميت بذلك لأنه يتقرب فيها . من « زلف » إذا تقرب . وقيل

لحيء الناس إليها في زلف من الليل . أى ساعات . (محسّر) بين منى ومزدلفة .

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَلَا رَفْتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ - قَالَ: فَالرَّفْتُ إِصَابَةَ النِّسَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ - قَالَ: وَالْفُسُوقُ الذَّمُّ لِلْأَنْصَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ - قَالَ: وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ، أَنْ فُرِيشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمَزْدَلِفَةِ يَقْرَحُ. وَكَانَتْ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ. فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ. يَقُولُ هُوَ لِأَنَّ نَحْنُ أَصُوبٌ، وَيَقُولُ هُوَ لِأَنَّ نَحْنُ أَصُوبٌ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى - وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَمَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُبَارِعُكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ - فَهَذَا الْجِدَالُ. فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

\* \*

(٥٤) باب وقوف الرجل وهو غير طاهر، ووقوفه على دابته

١٦٨ - سئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ بِعَرَفَةَ، أَوْ بِالْمَزْدَلِفَةِ، أَوْ يَرْبِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْمِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ: كُلُّ أَمْرٍ تَضَمُّهُ الْخَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ، فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ. ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ. وَالْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ طَاهِرًا. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ.

وسئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّكَبِ. أَيْنَزِلُ أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا؟ فَقَالَ: بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا. إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ، أَوْ بِدَابَّتِهِ، عِلَّةٌ. فَاللَّهُ أَعَدُّ بِالْمَعْذِرِ.

\* \*

١٦٧ - (الأنصاب) جمع نصب. حجارة تُنصب وتُعبَد. (قُرح) جبل بالمزدلفة. (منسكا) شريعة. (ناسكوه) عاملون به. (وادع إلى ربك) إلى دينه. (لعل هدى) دين.

## (٥٥) باب وقوف من فاته الحج بعرفة

١٦٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَقَدَ فَاتَهُ الْحُجُّ . وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحُجَّ .

\* \*

١٧٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ . وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ . فَقَدَ فَاتَهُ الْحُجُّ . وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ . قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ . فَقَدْ أَدْرَكَ الْحُجَّ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ : فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِي عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرَمَ ، فَيُحْرَمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ . ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ . قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ . فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ . وَإِنْ لَمْ يُحْرَمَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحُجُّ . إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ . قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ . وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ يَقْضِيهَا .

\* \*

## باب تقديم النساء والصبيان

١٧١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَالِمٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصَبِيَّانَهُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَىٰ مَنَىٰ . حَتَّىٰ يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمَنَىٰ . وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٩٨ - باب من قدم ضمعة أهله بليلى  
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٤٩ - باب استحباب تقديم دفع الضمعة من النساء وغيرهن ،  
حديث ٣٠٤ .

\*  
\* \*

١٧٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ؛ أَنَّ مَوْلَاةَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ . قَالَتْ : جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ ، مَنَىٰ ، بِنَعْلَسٍ . قَالَتْ فَقُلْتُ لَهَا : لَقَدْ جِئْنَا مَنَىٰ بِنَعْلَسٍ . فَقَالَتْ : قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٩٨ - باب من قدم ضمعة أهله بليلى .  
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٤٩ - باب استحباب تقديم دفع الضمعة من النساء وغيرهن ،  
حديث ٢٩٧ .

\*  
\* \*

١٧٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصَبِيَّانَهُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَىٰ مَنَىٰ .

\*  
\* \*

١٧٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمَى الْجَمْرَةِ . حَتَّىٰ يُطْلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ . وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ .

\*  
\* \*

١٧٥ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر؛ أخبرته: أنها كانت ترى أسماء بنت أبي بكر بالمزدلفة. تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح. يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر. ثم ترك فتسير إلى منى. ولا تقف.

\* \*

## باب السير في الدفعة (٥٧)

١٧٦ - حدثني يحيى عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال: سئل أسامة بن زيد، وأنا جالس معه، كيف كان يسير رسول الله ﷺ في حجة الوداع، حين دفع؟ قال: كان يسير العنق. فإذا وجد فجوة نص. قال مالك: قال هشام: والنص فوق العنق.

أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٩٢ - باب السير إذا دفع من عرفة.

ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٤٧ - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، حديث ٢٨٣ و٢٨٤

\* \*

١٧٧ - وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر، قدر رمية بجبر.

\* \*

١٧٦ - (دفع) أي انصرف منها إلى المزدلفة. سمي دفعا، لآزدهامهم إذا انصرفوا. فيدفع بعضهم بعضا. (العنق) سير بين الإبطاء والإسراع. قال في المشرق: وهو سير سهل في سرعة. وانتصب على المصدر المؤكد من لفظ الفعل. (جوة) أي مكانا متسعا. (نص) أي أسرع. قال أبو عبيد. النص تحريك الدابة حتى تستخرج به أقصى ما عندها. وأصله غاية الشيء. يقال نصصت الشيء، رفعته.



## (٥٨) باب ما جاء في النحر في الحج

١٧٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، بِمَعْنَى « هَذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ مَنَى مَنَحْرٍ » وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ « هَذَا الْمَنْحَرُ » يَعْنِي الْمَرْوَةَ « وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ وَطَرُقَهَا مَنَحْرٌ » .

أخرجه ، عن جابر ، أبو داود في : ١١ - كتاب الحج ، ٦٤ - باب الصلاة بجمع  
وابن ماجه في : ٢٥ - كتاب الناسك ( الحج ) ، ٧٣ - باب الذبح .

\*  
\*

١٧٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرْتَنِي عُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ . وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحُجُّ . فَأَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَمِعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَنْ يَحِلَّ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَدَخِلْ عَلَيْنَا ، يَوْمَ النَّحْرِ ، بِلَحْمٍ بَقَرٍ . فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ . قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ : فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ . فَقَالَ : أَتَيْتَكَ ، وَاللَّهِ ، بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ .

أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١١٥ - باب ذبح الرجل البقر عن نسائه ، من غير أمرهن .  
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٧ - باب وجوه الإحرام ، حديث ١٢٥ .

\*  
\*

١٧٨ - ( المنحر ) الذى نحرت فيه . ( وكل منى منحر ) يجوز النحر فيه . ( فجاج مكة ) جمع فَجٍّ وهو الطريق الواسع . ( وطرقها منحر ) يريد كل ما قارب بيوت مكة من فجاجها وطرقها منحر . وما تباعد من البيوت فليس بمنحر .

١٧٩ - ( نرى ) أى نظن . ( يحل ) أى يصير حلالا . بأن يتمتع . وهذا فسخ الحج إلى العمرة . ( أتتك بالحديث على وجهه ) أى ساقته لك سياقا تاما لم تختصر منه شيئا .

١٨٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛  
أَمَّا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ فَقَالَ : « إِنِّي  
لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٣٤ - باب التمتع والإفراق والإفراد بالحج .  
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٢٥ - باب القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ،  
حديث ١٧٦ .

\*  
\*\*

### (٥٩) باب العمل في النحر

١٨١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ . وَنَحَرَ غَيْرَهُ بَعْضَهُ .  
أخرجه ، عن جابر ، مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٩ - باب حجة النبي ﷺ ، حديث ١٤٧ .

\*  
\*\*

١٨٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : مَنْ نَدَرَ بَدَنَةً ، فَإِنَّهُ  
يُقَلِّدُهَا نَمَلَيْنِ ، وَيُسْعِرُهَا . ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ . أَوْ يَمْنَى يَوْمَ النَّحْرِ . لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذَلِكَ .  
وَمَنْ نَدَرَ جَزْرًا مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ ، فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ .

\*  
\*\*

١٨٠ - (لَبَدْتُ رَأْسِي) التلبيد هو جعل شيء فيه ، من نحو صمغ ، ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قبل .  
(وقلدت هديي) علقته شيئاً في عنقه ليعلم .

١٨٢ - (يقلدها نملين) يجملهما في عنقها علامة . (ويسعرها) إشعار البدن هو أن يشق أحد جنبتي  
سنام البدنة حتى يسيل دمها . ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أمها هدى . (جزورا) الجزور البعير . ذكرا  
كان أو أنثى .

١٨٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بَدَنَهُ قِيَامًا .  
 قَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ . وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ  
 قَبْلَ الْفَجْرِ ، يَوْمَ النَّحْرِ . وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، الذَّبْحُ ، وَتَبْسُ الشِّيَابِ ، وَالِقَاءُ النَّفْتِ ،  
 وَالْحَلِاقُ . لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، يُفْعَلُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ .

\* \*

## باب (٦٠) الحلق

١٨٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 قَالَ « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلَّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلَّقِينَ »  
 قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٢٧ - باب الحلق والتقصير عند الإحلال .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٥٥ - باب تفضيل الحلق على التقصير ، حديث ٣١٧ .

\* \*

١٨٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ  
 لَيْلًا وَهُوَ مُعْتَمِرٌ . فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَيَبِينُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، وَيُوَخِّرُ الْحِلَاقَ حَتَّى يُصْبِحَ .  
 قَالَ : وَلَسَكِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ ، فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَخْلُقَ رَأْسَهُ .

١٨٣ - ( النفث ) هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل كقص الشارب والأظفار وتنف الإبط وحلق العانة .

( الحلاق ) مصدر حلق

١٨٤ - ( قالوا والمقصرين ) أي قل : وارحم المقصرين .

- ١٨٥

قال: وَرَبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ . وَلَا يَقْرَبُ الْبَيْتَ .  
 قال مالك: التَّفْتُ حِلَاقُ الشَّعْرِ ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ ، وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ .  
 قال يحيى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْحِلَاقَ بِمَنَى فِي الْحَجِّ . هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَحْلِقَ  
 بِمَكَّةَ؟ قَالَ: ذَلِكَ وَاسِعٌ . وَالْحِلَاقُ بِمَنَى أَحَبُّ إِلَيَّ .  
 قال مالك: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا . أَنْ أَحَدًا لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ  
 شَعْرِهِ ، حَتَّى يَنْجِرَ هَدْيًا . إِنْ كَانَ مَعَهُ . وَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ ، حَتَّى يَحِلَّ بِمَنَى يَوْمَ  
 النَّجْرِ . وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ - وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ - .

\*\*

## باب (٦١) التفسير

١٨٦ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ ،  
 وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا ، حَتَّى يَحْجَّ .  
 قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ .

\*\*

١٨٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ؛ كَانَ ، إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ،  
 أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ .

\*\*

( لا يقرب البيت ) أى لا يطوف . ( ذلك واسع ) أى جائز . ( حتى يبلغ الهدى محله ) أى حيث  
 يحل ذبحه .

١٨٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَمَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ . فَقَالَ: إِنِّي أَفْضْتُ . وَأَفْضْتُ مَعِيَ بِأَهْلِي . ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبٍ . فَذَهَبْتُ لِأَدْنُو مِنْ أَهْلِي ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أَقْصِرْ مِنْ شَعْرِي بَعْدُ . فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِي . ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا . فَضَحِكَ الْقَاسِمُ وَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا بِالْجَلْمَيْنِ .  
قَالَ مَالِكٌ: أَسْتَجِبُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يَهْرَقَ دَمًا . وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نَسْكَهِ شَيْئًا فَلْيَهْرَقْ دَمًا .

\* \*

١٨٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ الْمَجْبَرُ . قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يُقْصَرَ . جَهَلَ ذَلِكَ . فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَرْجِعَ ، فَيَخْلُقَ أَوْ يُقْصَرَ ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفَيْضَ .

\* \*

١٩٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ، دَعَا بِالْجَلْمَيْنِ فَقَصَّ شَارِبَهُ . وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ . قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ . وَقَبْلَ أَنْ يَهْلَ مُحْرِمًا .

\* \*

١٨٨ - (أفضت) طفت طواف الإفاضة . (ثم عدلت إلى شعب) الشعب الطريق في الجبل . أو ما انفرج بين الجبلين . (لأدنو من أهلي) أي أجامعها . (ثم وقعت بها) جامعها . (بالجلمين) ثنية جلم . وهو القراض .

## باب التلبير (٦٢)

١٩١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَلْيَحْلِقْ . وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ .

\* \*

١٩٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ ، أَوْ ضَفَرَ أَوْ لَبَّدَ . فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ .

\* \*

## باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعميل الخطبة بعرفة (٦٣)

١٩٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ . فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَتَ فِيهَا .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَسَأَلْتُ بِلَالَ بْنَ رَاحٍ ، مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ . وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ . ثُمَّ صَلَّى .

١٩١ - (ضفر رأسه) جعله ضفائر . كل ضفيرة على حدة .

١٩٢ - (من عقص رأسه) لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله .

١٩٣ - (الحجبي) نسبة إلى حجابة الكعبة .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٩٦ - باب الصلاة بين السواري في غير جماعة .  
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٦٨ - باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة  
بها ، حديث ٣٨٨ .

\*  
\*\*

١٩٤ - وحدثني عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ؛ أنه قال : كتب  
عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف . أن لا يخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر  
الحج . قال : فلما كان يوم عرفة . جاءه عبد الله بن عمر . حين زالت الشمس ، وأنا معه ،  
فصاح به عند سرادقه : أين هذا ؟ فخرج عليه الحجاج . وعاليه ملحة مَعْصِفَةٌ . فقال مالك ؟  
يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال : الرواح . إن كنت تريد السنة . فقال : أهذه الساعة ؟ قال : نعم .  
قال : فأنظرني حتى أفيض على ماء ، ثم أخرج . فنزل عبد الله . حتى خرج الحجاج . فسار  
بيني وبين أبي . فقلت له : إن كنت تريد أن تُصيب السنة اليوم ، فأقصر الخطبة وعجل  
الصلاة . قال فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر . كيما يسمع ذلك منه . فلما رأى ذلك ، عبد الله ،  
قال : صدق سالم .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٨٧ - باب التهجير بالرواح يوم عرفة .

\*  
\*\*

١٩٤ - ( عند سرادقه ) قال ابن الأثير : هو كل ما أحاط بشيء من حائط أو مضرب أو خباء .  
( ملحة ) ملاءة يلتحف بها . ( مَعْصِفَةٌ ) مصبوغة بالمصفر . ( الرواح ) أى عجل . أو رُح .  
أو على الإغراء . ( فأنظرني ) أى أخرجني . ( أفيض على ماء ) أى أغتسل . ( تصيب ) توافق .

(٦٤) باب الصلاة بمنى ليوم التروية. والجمعة بمنى وعرفة

١٩٥ - حدثني يحيى بن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى. ثم يمدو، إذا طلعت الشمس، إلى عرفة. قال مالك: والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن الإمام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة. وأنه يخطب الناس يوم عرفة. وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر. وإن وافقت الجمعة. فإنما هي ظهر. ولكنها قصرت من أجل السفر. قال مالك، في إمام الحاج إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة، أو يوم النحر، أو بعض أيام التشريق: إنه لا يجمع في شيء من تلك الأيام.

\*  
\*\*

(٦٥) باب صلاة المزدلفة

١٩٦ - حدثني يحيى بن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً. أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٩٦ - باب من جمع بينهما ولم يتطوع ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٤٧ - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، حديث ٢٨٦.

\*  
\*\*

١٩٧ - وحدثني عن مالك، عن موسى بن عبيدة، عن كريب بن مولى ابن عباس، عن

١٩٥ - (أيام التشريق) هي الأيام التي بعد يوم النحر. (لا يجمع) لا يصلى الجمعة.

١٩٦ - (جميعاً) أي جمع بينهما جمع تأخير.



أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَمَتَوَضَّأَ ، فَلَمْ يُسَبِّغِ الوُضُوءَ . فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةُ . يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكَبَ . فَمَا جَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ ، نَزَلَ فَمَتَوَضَّأَ فَأَسَبَّغِ الوُضُوءَ . ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ . ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِعَمِيرِهِ فِي مَنْزِلِهِ . ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا . وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء ، ٦ - باب إسباغ الوضوء .

ومسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، ٤٧ - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، حديث ٢٧٦ .

\* \*

١٩٨ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْخَطْمِيِّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِالْمَزْدَلِفَةِ جَمِيعًا .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج ، ٩٦ - باب من جمع بينهما ولم يتطوع .

ومسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، ٤٧ - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، حديث ٢٨٥ .

\* \*

١٩٩ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِالْمَزْدَلِفَةِ جَمِيعًا .

\* \*

١٩٧ - (دفع رسول الله ﷺ من عرفة) أى رجع من وقوف عرفة بعرفات . لأن عرفة اسم لليوم . وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع . (بالشعب) اللام للمعهد . والمراد الذى دون المزدلفة . (ولم يصل بينهما شيئاً) أى لم يتنفل .

## باب صلاة منى (٦٦)

٢٠٠ - قَالَ مَالِكٌ: فِي أَهْلِ مَكَّةَ . إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بَيْنِي إِذَا حَجُّوا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ . حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ .

\* \*

٢٠١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَّةَ بَيْنِي رَكَعَتَيْنِ . وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّىهَا بَيْنِي رَكَعَتَيْنِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّىهَا بَيْنِي رَكَعَتَيْنِ . وَأَنَّ عُثْمَانَ صَلَّىهَا بَيْنِي رَكَعَتَيْنِ ، شَطْرَ إِمَارَتِهِ . ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ .

هذا مرسل . وقد روى موصولا عن ابن عمر .

أخرجه البخاري في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ، ٢ - باب الصلاة بمنى .

ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٢ - باب قصر الصلاة بمنى ، حديث ١٧ .

\* \*

٢٠٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ، صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ . أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ . فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ . ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكَعَتَيْنِ بَيْنِي ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا .

\* \*

٢٠٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ

٢٠١ - ( شَطْرَ إِمَارَتِهِ ) أى نصف خلافته .

٢٠٢ - ( سَفَرٌ ) جمع سافر . كركب وراكب .

- ٢٠٣

بِعَسْكَةٍ رَكَعَتَيْنِ . فَأَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ اتَّمُوا صَلَاتِكُمْ . فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ . ثُمَّ صَلَّى  
عُمَرُ رَكَعَتَيْنِ بِنِيِّ ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا .  
سُئِلَ مَالِكٌ : عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلَاتُهُمْ بِعَرَفَةَ ؟ أَرَكَعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ ؟ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ  
الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ؟ أَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْأَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ رَكَعَتَيْنِ ؟  
وَكَيْفَ صَلَاةُ أَهْلِ مَكَّةَ فِي إِقَامَتِهِمْ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَمِنِّي ، مَا أَقَامُوا بِهِمَا ،  
رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ . يَقْضِرُونَ الصَّلَاةَ . حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ . قَالَ : وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا . إِذَا  
كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ ، وَأَيَّامَ مِنِّي . وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِنِيِّ ، مُقِيمًا  
بِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِعَرَفَةَ ، مُقِيمًا بِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ  
بِهَا أَيْضًا .

\* \*

## باب صلاة المفيم بمكة ومني (٦٧)

٢٠٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ . فَأَهْلًا بِالْحَجِّ  
فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ . حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِنِيِّ ، فَيَقْضِرُ . وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامِهِ ، أَكْثَرَ  
مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ .

\* \*

٢٠٣ - (كيف صلواتهم بعرفة) هي الصلاة الرباعية . (في إقامتهم) أي أيام الرمي . (ما أقاموا)

أي مدة إقامتهم .

## باب تكبير أيام التشريق

٢٠٥ - حدثني يحيى بن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئاً. فكبر، فكبر الناس بتكبيره. ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار. فكبر، فكبر الناس بتكبيره. ثم خرج الثالثة حين زاعت الشمس فكبر، فكبر الناس بتكبيره. حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت. فيعلم أن عمر قد خرج يرمي.

قال مالك: الأمر عندنا، أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات. وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه. دبر صلاة الظهر من يوم النحر. وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه. دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق. ثم يقطع التكبير.

قال مالك: والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء. من كان في جماعة أو وحده. بمعنى أو بالافاق. كلها واجب. وإنما يأتيهم الناس في ذلك بإمام الحاج. وبالناس بمعنى لأئمتهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام انتموا بهم. حتى يكونوا مثلهم في الحل. فأما من لم يكن حاجاً، فإنه لا يأتيهم بهم إلا في تكبير أيام التشريق.

قال مالك: الأيام الممعدودات أيام التشريق.

\*  
\*\*

## باب صلاة العرس والمحصب

٢٠٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحَلِيفَةِ . فَصَلَّىٰ بِهَا .  
 قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .  
 أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٧٧ - باب التمريس بذى الحليفة والصلاة بها ، حديث ، ٤٣٠ .

\* \*

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُرْسَ إِذَا قَفَلَ ، حَتَّىٰ يُصَلِّيَ فِيهِ . وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ  
 وَقْتِ صَلَاةٍ ، فَلْيُقِمْ حَتَّىٰ تَجِلَّ الصَّلَاةُ . ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ . لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 عَرَّسَ بِهِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ .

\* \*

٢٠٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الطُّهْرَ وَالْعَصْرَ ،  
 وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُحْصَبِ . ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ .

\* \*

٢٠٦ - (أناخ) أى برّك راحلته . (المرس) موضع النزول . (قفل) أى رجع من الحج .  
 (ثم صلى ما بدأه) يعنى أى شئ تيسر له . (عرّس به) نزل به ليستريح .  
 ٢٠٧ - (المحصب) اسم لمكان متسع بين مكة ومنى . وهو أقرب إلى منى . ويقال له الأبطح والبطحاء  
 وخيف بنى كنانة والحيف . وإلى منى يضاف .

## باب البيوت بمكة لبالي منى

٢٠٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْمَقْبَةِ .

\*  
\*\*

٢٠٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لِبَالِي مِنِّي مِنْ وَرَاءِ الْمَقْبَةِ .

\*  
\*\*

٢١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، فِي الْبَيْتِ وَتَوَاتَرًا بِمَكَّةَ لِبَالِي مِنِّي : لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِعِنِّي .

\*  
\*\*

## باب رمي الجمار

٢١١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجُمُرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَقُوفًا طَوِيلًا . حَتَّى يَمْلَأَ الْقَائِمُ .

\*  
\*\*

٢١١ - (رى الجمار) جمع جمرة . وهى اسم لاجتماع الحصى . سميت بذلك لاجتماع الناس بها . يقال تجمّر بنو فلان إذا اجتمعوا . وقيل إن العرب تسمى الحصى الصغار جمارا . فسميت بذلك تسمية للشئ بلازمه . وقال الشهاب القرافي : الجمار اسم للحصى ، لا للمكان . والجمرة اسم للحصاة . وإنما سمي الموضع جمرة باسم ماجوره . وهو اجتماع الحصى فيه . (عند الجمرتين الأوليين) إحداها الأولى التى تلى مسجد منى . والثانية الوسطى .

٢١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجُمُرَاتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَتُوفًا طَوِيلًا . يُكَبِّرُ اللَّهَ ، وَيُسَبِّحُهُ وَيُحَمِّدُهُ ، وَيَدْعُو اللَّهَ . وَلَا يَقِفُ عِنْدَ حَجْرَةِ الْعَقَبَةِ .

\*  
\*

٢١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمِي الْجُمُرَةِ ، كَمَا رَمَى بِحِصَاةٍ .

\*  
\*

٢١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : الْحِصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ مِثْلُ حِصَى الْخَذْفِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أُعْجِبُ إِلَى .

\*  
\*

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِعَيْنِي ، فَلَا يَنْفِرَنَّ ، حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْعَمَدِ .

\*  
\*

٢١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا ، إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ ، مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ . وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ ، مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ .

\*  
\*

٢١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ : مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يُرْمِي حَجْرَةَ الْعَقَبَةِ ؟ فَقَالَ : مِنْ حَيْثُ تَيْسَرَ .

٢١٤ - ( حصى الخذف ) أصله الرمي بطرفي الإبهام والسبابة . ثم أطلق هنا على الحصى الصغار ، مجازاً . ( من غربت له الشمس ) أى عليه .

قَالَ يَحْيَى: سَأَلَ مَالِكٌ، هَلْ يُرْمَى مِنَ الصَّيِّ وَالْمَرِيضِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ فَيَسْكَبُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ وَيَهْرِيقُ دَمًا. فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ. وَأَهْدَى وَجُوبًا.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّعٍ، إِعَادَةً. وَلَا سَكْنَ لَا يَتَمَمُّ ذَلِكَ.

\*\*\*

٢١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرٍ كَانَ يَقُولُ: لَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

\*\*\*

### (٧٢) باب الرخصة في رمي الجمار

٢١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ. خَارِجِينَ عَنْ مَنَى. يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ. ثُمَّ يَرْمُونَ الْعَدَا. وَمِنْ بَعْدِ الْعَدَا لِيَوْمَيْنِ. ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.

أخرجه أبو داود في: ١١ - كتاب الناسك (الحج)، ٧٧ - باب في رمي الجمار.

والترمذي في: ٧ - كتاب الحج، ١٠٨ - باب ماجاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا.

والنسائي في: ٢٤ - كتاب الحج، ٢٢٥ - باب رمي الرعاة.

وابن ماجه في: ٢٥ - كتاب الناسك (الحج)، ٦٧ - باب تأخير رمي الجمار من عذر.

\*\*\*

٢١٨ - (رعاء الإبل) جمع راعٍ . (البيتوتة) مصدر بات . (يوم النفر) الانصراف من منى.



٢١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاجٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ ؛ أَنَّهُ أُرْخِصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَزْمُوا بِاللَّيْلِ . يَقُولُ : فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ .

قَالَ مَالِكٌ : تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الَّذِي أُرْخِصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي تَأْخِيرِ رَمِي الْجِمَارِ ، فِيمَا نَرَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّهُمْ يَزْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ . فَإِذَا مَضَى الْيَوْمَ الَّذِي لِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْعَدِ . وَذَلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ . فَيَزْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى . ثُمَّ يَزْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ . لِأَنَّهُ لَا يَقْضَى أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ . فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَى كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ . فَإِنْ بَدَأَ لَهُمُ النَّفْرُ فَقَدْ فَرَعُوا . وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْعَدِ ، رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الْآخِرِ ، وَنَفَرُوا .

\* \*

٢٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ . نَفَسَتْ بِالْمَرْدِ دَلْفَةَ . فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَتْهَا مَنِيٌّ ، بَعْدَ أَنْ غَرَبَتْ الشَّمْسُ . مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ . فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَزِمَا الْجُمْرَةَ . حِينَ أَتَتْهَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا .

\* \*

✓ قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ نَسِيَ جَمْرَةَ مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مَنِيٍّ حَتَّى يُعْمِيَ ؟ قَالَ : لِيَزِمَ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ . كَمَا يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِذَا نَسِيَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا . فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ ، أَوْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ .

\* \*

٢١٩ - ( في الزمان الأول ) أى زمن الصحابة .

٢٢٠ - ( نَفَسَتْ ) نَفَسَتْ أى ولدت . وَنَفَسَتْ أى حاضت .

## باب الإرفاضة (٧٣)

٢٢١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ . وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ : إِذَا جِئْتُمْ مِنِّي ، فَمَنْ رَمَى الْجُمْرَةَ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَى الْحَاجِّ . إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ . لَا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طَيِّبًا ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

\* \*

٢٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ رَمَى الْجُمْرَةَ ، ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَرَ ، وَنَحَرَ هَدْيًا ؛ إِنْ كَانَ مَعَهُ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ . إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

\* \*

## باب رفض المائض مكة (٧٤)

٢٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهَا جَمِيعًا » . قَالَتْ : فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ . فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

٢٢٣ - ( فأهلنا بعمره ) أى أدخلناها على الحج بعد أن أهلنا به ابتداء .

فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « انْقُضِي رَأْسَكَ ، وَامْتَشِطِي ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ » قَالَتْ : فَفَعَلْتُ . فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرْتُ . فَقَالَ « هَذَا مَكَانٌ عُمَرَاتِكِ » فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا . ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ . بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى ، لِحَجِّهِمْ . وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْحَجِّ ، أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِمِثْلِ ذَلِكَ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٣١ - باب كيف تهل الحائض والنفساء .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام ، حديث ١١١ .

\* \*

٢٢٤ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ . فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرِي » .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٨١ - باب تقضى الحائض المناسك كلها ، إلا الطواف بالبيت .

\* \*

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَهْلُ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِيَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ ،

(انقضى رأسك) أى حلى صفر شعره . (وامتشطى) أى سرحه بالمشط . (إلى التنعيم) مكان خارج مكة على أربعة أميال منها إلى جهة المدينة . وروى الفاكهي عن عبيد بن عمير : إنما سمى التنعيم ، لأن الجبل الذى عن يمين الداخل يقال له ناعم . والذى على اليسار يقال له منع ، والوادي نَعْمَان . (مكان) بالرفع خبر ، وبالنصب على الظرفية . قال عياض : والرفع أوجه عندى إذ لم يرد به الظرف ، إنما أراد عوض عمرتك . (ثم حلوا) بالخلق أو التقصير .

٢٢٤ - (موافية للحج) أى مطلة عليه ومشرفة . يقال : أوفى على ثنية كذا أى شارفها وأطل عليها .

لَا تَسْتَطِيعُ الطَّوَافَ ، بِالْبَيْتِ : إِنَّهَا إِذَا خَشِيتِ الْفَوَاتَ ، أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ . وَكَانَتْ  
مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . وَأَجْرًا عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ . وَالْمَرْأَةُ الْخَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ  
بِالْبَيْتِ ، وَصَلَّتْ ، فَإِنَّهَا تَسْمَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَتَقِفُ بِعِرْفَةَ وَالْمَرْوَةَ . وَتَرْجِي الْجَمَارَ .  
غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُفِيضُ ، حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضِهَا .

\*  
\*\*

### باب إفاضة الخائض (٧٥)

٢٢٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ  
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيٍّ حَاضَتْ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ »  
فَقِيلَ : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ . فَقَالَ « فَلَا . إِذَا » .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٤٥ - باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت .

\*  
\*\*

٢٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ  
بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّ  
صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيٍّ قَدْ حَاضَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا . أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ  
بِالْبَيْتِ ؟ » قُلْنَ : بَلَى . قَالَ « فَأَخْرُجَنَّ » .

٢٢٥ - (أحابستنا) أي أمانتنا . (أفاضت) أي طافت طواف الإفاضة . (فلا) أي فلا حبس علينا .

٢٢٦ - (لعلها تحبسنا) أي تمنعنا عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف . قال الكرماني : لعل

هنا ليس للترجي ، بل للاستفهام أو للظن وما شاكلة .

أخرجه البخارى في ٦ - كتاب الحيض ، ٢٧ - باب المرأة تحيض بعد الإفاضة .  
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٦٧ - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ،  
حديث ٣٨٥ .

\* \* \*

٢٢٧ - وحدثني عن مالك ، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرة بنت  
عبد الرحمن ؛ أن عائشة أم المؤمنين كانت إذا حجبت ، ومعها نساء تخاف أن يحضن ، قدمتهن  
يوم النحر فأفضن . فإن حضن بعد ذلك لم تنتظرهن . فتنهروهن ، وهن حيض ، إذا كن  
قد أفضن .

\* \* \*

٢٨٨ - وحدثني عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين ؛  
أن رسول الله ﷺ ذكر صفيّة بنت حيي . فقيل له : قد حاضت . فقال رسول الله ﷺ  
« لعلها حابستنا » فقالوا : يا رسول الله . إنها قد طافت . فقال رسول الله ﷺ « فلا . إذا » .  
أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب الناسك ( الحج ) ، ٨٤ - باب الحائض تخرج بعد الإفاضة .  
قال مالك : قال هشام ، قال عروة ، قالت عائشة . ونحن نذكر ذلك . فلم يقدم النساءهم  
إن كان ذلك لا ينفعهم . ولو كان الذي يقولون ، لأصبح عني أكثر من ستة آلاف امرأة  
حائض ، كلهن قد أفاضت .

\* \* \*

٢٢٩ - وحدثني عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ؛ أن أبا سلمة بن عبد الرحمن  
أخبره : أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله ﷺ ، وحاضت ، أو ولدت ، بعد ما أفاضت  
يوم النحر . فأذن لها رسول الله ﷺ فخرجت .

قال ابن عبد البر : لا أعرفه عن أم سليم إلا من هذا الوجه .

وتعقبه الزرقاني فقال : إن سلم أن فيه انقطاعا ، لأن أبا سلمة لم يسمع أم سليم ، فله شواهد .

قَالَ مَالِكٌ: وَالرَّأَةُ تَحِيضُ بِعَيْنِي تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ . لَا بُدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ ، فَحَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ ، فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا . فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَائِضِ .

قَالَ: وَإِنْ حَاضَتْ الْمَرْأَةُ بِعَيْنِي ، قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ ، فَإِنْ كَرِهَهَا ، يُحْبَسُ عَلَيْهَا ، أَكْثَرَ مِمَّا يُحْبَسُ النِّسَاءُ الدَّمُ .

\*  
\*\*

### (٧٦) باب فدية ما أصيب من الطبر والوحش

٢٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبْعِ بِكَبَشٍ . وَفِي الْغَزَالِ بَعِزٍ . وَفِي الْأَرْزَابِ بَعْنَاقٍ وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ .

\*  
\*\*

٢٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي لِي فَرَسَيْنِ . نَسْتَبِقُ إِلَى ثَغْرَةِ ثَنِيَّةٍ .

٢٢٩ - (فإن كرهها) أي استمر بها .

٢٣٠ - (الضبع) هي أنثى . وقيل يقع على الذكر والأنثى . وربما قيل في الأنثى ضبعة ، والذكر ضبعان ، والجمع ضباعين . ويجمع الضبع على ضباع . والضبع على أضبع . (بكباش) هو غل الضأن . والأنثى نعجة . (بعز) الأنثى من العز . (بعناق) أنثى العز قبل كمال الحول . (اليربوع) دوية نحو الفأرة . لكن ذنبه وأذناه أطول منها . ورجلاه أطول من يديه ، عكس الزرافة ، والجمع يربيع . (بجفرة) الجفر من أولاد العز ما بلغ أربعة أشهر .

٢٣١ - (نستبق) نزمي . (إلى ثغرة ثنية) الثغرة الناحية من الأرض ، والطريق السهلة . والثنية

الطريق الضيق بين الجبلين .

فَأَصَبْنَا ظَنَبًا وَنَحْنُ مُخْرِمَانِ . فَمَاذَا تَرَى ؟ فَقَالَ عُمَرُ ، لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ : نَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ . قَالَ فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ . فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَنَبِي ، حَتَّى دَعَا رَجُلًا يَحْكُمُ مَعَهُ . فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ : هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِيَ ؟ فَقَالَ : لَا . فَقَالَ : لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتِكَ ضَرْبًا . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هُدًى بِالْفِئَةِ الْكَلْبَةِ - وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ .

\*\*

٢٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ : فِي الْبَقْرَةِ مِنَ الْوَحْشِ بَقْرَةٌ . وَفِي الشَّاةِ مِنَ الطُّبَاءِ شَاةٌ .

\*\*

٢٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : فِي حَمَامٍ مَكَّةَ ، إِذَا قُتِلَ ، شَاةٌ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ ، وَفِي يَتِيهِ فِرَاحٌ مِنْ حَمَامٍ مَكَّةَ ، فَيُغْلِقُ عَلَيْهَا فَيَمُوتُ . فَقَالَ : أَرَى بِأَنْ يَهْدَى ذَلِكَ ، عَنْ كُلِّ فِرَاحٍ بِشَاةٍ .

\*\*

٢٣٤ - قَالَ مَالِكٌ : لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ ، إِذَا قُتِلَ الْمُحْرِمُ ، بَدَنَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : أَرَى أَنَّ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عَشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ . كَمَا يَكُونُ ، فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ ، غُرَّةٌ ،

عَبْدُ أَوْ وَلِيدَةٌ . وَقِيَمَةُ الْعُرْوَةِ تَمْسُونَ دِينَارًا . وَذَلِكَ عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ . وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النَّسُورِ  
أَوْ الْعِقْبَانِ أَوْ الْبُرْزَةِ أَوْ الرَّخْمِ ، فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى كَمَا يُودَى الصَّيْدُ . إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ . وَكُلُّ  
شَيْءٍ فِدَى ، فَفِي صَعَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ . وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ ، مِثْلُ دِيَّةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ  
وَالْكَبِيرِ . فَبِمَا ، بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ ، سِوَاهُ .

\*  
\*\*

(٧٧) باب فدية مما أصاب سبئاً من الجراد وهو محرم

٢٣٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ،  
فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَطْعِمَ قَبْضَةً  
مِنْ طَعَامٍ .

\*  
\*\*

٢٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ  
عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَقَالَ عُمَرُ لِكُتَيْبٍ : تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ . فَقَالَ كُتَيْبٌ : دِرْهَمٌ .  
فَقَالَ عُمَرُ لِكُتَيْبٍ : إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ . لَتَمْرَةً خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ .

\*  
\*\*

(وليدة) أى أمة . (النسور) جمع نسر . وهو طائر حاد البصر ومن أشد الطيور وأرفعها طيرانا وأقواها  
جناحا . تخافه كل الجوارح . وهو أعظم من العقاب . له منقار منعطف في طرفه . وله أظفار . لكنه لا يقوى  
على جمعها وحمل فريسته بها ، كما يفعل العقاب بمخالبه . (والعقبان) جمع عُقَاب ، طائر من الجوارح ، يطلق  
على الذكر والأنثى . قوى الخاب وله منقار أعقف . (والبرزة) جمع باز . ضرب من الصقورة .  
(الرخم) الواحدة رَحْمَةٌ : طائر من الجوارح الكبيرة الجثة ، الوحشية الطباع .



## باب فريضة من حلق قبل أو بنحر

٢٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَنْبِ بْنِ عُجْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمًا . فَأَذَاهُ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ . وَقَالَ « صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ . أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ . أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْرًا عَنكَ » .

الصواب عبد الكريم بن مالك الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كنب بن عجرة، عن رسول الله ﷺ أن حلق رأسه في الحرم، أو إطعام ستة مساكين، أو انسك بشاة. أي ذلك فعلت أجرًا عنك. وكذلك أخرجه البخاري في: ٢٧ - كتاب المحصر، ٦ - باب قول الله تعالى - أو صدقة - . ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ١٠ - باب جواز حلق الرأس للمحرم، حديث ٨٢ .

\*  
\* \*

٢٣٨ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُجَاهِدِ أَبِي الْحَجَّاجِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَنْبِ بْنِ عُجْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ « لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُكَ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « احْلِقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ » .

أخرجه البخاري في: ٢٧ - كتاب المحصر، ٥ - باب قول الله تعالى - فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه - .

\*  
\* \*

٢٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي شَيْخٌ

٢٣٧ - (أو انسك بشاة) أي تقرب بشاة تذييها .

٢٣٨ - (هوامك) جمع هامة. وهي الدابة. والمراد بها هنا القمل. لأنها تطلق على ما يدب من الحيوان، وإن لم

يقتل، كالقمل والحشرات .

يُسَوِّقُ الْبُرْمَ بِالْكُوفَةِ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفَخُ تَحْتِ قَدْرِ لِأَصْحَابِي . وَقَدِ امْتَلَأَ رَأْسِي وَوَلِحَيْتِي قَمَلًا . فَأَخَذَ بِيَجْهَتِي ، ثُمَّ قَالَ « اخْلُقْ هَذَا الشَّعْرَ . وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ » وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكَ بِهِ .

أخرجه البخاريّ موصولاً في : ٦٤ - كتاب المغازي ، ٣٥ - باب غزوة الحديبية .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٠ - باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، حديث ٨٠ .

\* \*

قَالَ مَالِكٌ ، فِي فِذْيَةِ الْأَذَى : إِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ ، أَنْ أَحَدًا لَا يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِذْيَةَ . وَإِنَّ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا . وَأَنَّهُ يُضَعُ فِذْيَتُهُ حَيْثُ مَاشَاءَ . النَّسْكَ ، أَوْ الصِّيَامَ ، أَوْ الصَّدَقَةَ . بِمَكَّةَ أَوْ بغيرِهَا مِنَ الْبِلَادِ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْتَفَ مِنْ شَعْرٍ وَشَيْئًا ، وَلَا يَحْلِقَهُ ، وَلَا يُقَصِّرُهُ ، حَتَّى يَحِلَّ . إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَذَى فِي رَأْسِهِ . فَعَلَيْهِ فِذْيَةٌ . كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَلَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ ، وَلَا يَقْتُلَ قَمَلَةً ، وَلَا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَلَا مِنْ جِلْدِهِ وَلَا مِنْ ثَوْبِهِ . فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُحْرِمُ مِنْ جِلْدِهِ أَوْ مِنْ ثَوْبِهِ ، فَلْيُطْعِمِ حَقْنَةً مِنْ طَعَامٍ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ تَنَفَّ شَعْرًا مِنْ أَنْفِهِ ، أَوْ مِنْ إِبْطِهِ ، أَوْ أَطْلَى جَسَدَهُ بِنُورَةٍ ، أَوْ يَحْلِقُ عَنْ شَجَّةٍ فِي رَأْسِهِ لِضُرُورَةٍ ، أَوْ يَحْلِقُ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْحَاجِمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا : إِنْ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَعَلَيْهِ الْفِذْيَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ . وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعَ الْحَاجِمِ . وَمَنْ جَهَلَ حَلْقَ رَأْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجُمْرَةَ ، افْتَدَى .

\* \*

٢٣٩ - (الْبُرْمُ) جمع بُرْمَةٍ . وهى القدر من الحجر . (بُنُورَةٌ) النورة حجر الكلس . ثم غلبت

على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنخ وغيره ، وتستعمل لإزالة الشعر .

## باب ما يفعل من نسي منه نسك شيئاً (٧٩)

٢٤٠ - حدثني يحيى بن مالك، عن أيوب بن أبي تيممة السخيتاني، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس؛ قال: من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه، فليهرق دماً. قال أيوب: لا أدرى، قال: ترك، أو نسي. قال مالك: ما كان من ذلك هدياً، فلا يكون إلا بمسكة. وما كان من ذلك نسكاً، فهو يكون حيث أحب صاحب النسك.

## باب جامع الفرية (٨٠)

٢٤١ - قال مالك، فيمن أراد أن يلبس شيئاً من الثياب التي لا ينبغي له أن يلبسها وهو محرم، أو يقصر شعره، أو يمس طيباً من غير ضرورة، ليسارة مؤنة الفدية عليه. قال: لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك وإنما أُرخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك، الفدية. وسئل مالك: عن الفدية من الصيام، أو الصدقة، أو النسك، أصاحبه بالخيار في ذلك؟ وما النسك؟ وكم الطعام؟ وبأي مد هو؟ وكم الصيام؟ وهل يؤخر شيئاً من ذلك أم يفعله في فوره ذلك؟ قال مالك: كل شيء في كتاب الله في الكفارات، كذا أو كذا، فصاحبه مخير في ذلك. أي شيء أحب أن يفعل ذلك، فعل. قال: وأما النسك فمشاة وأما الصيام فثلاثة أيام. وأما الطعام فيطعم ستة مساكين. لكل مسكين مدان. بالمد الأول، مد النبي ﷺ. قال مالك: وسمعت بعض أهل العلم يقول: إذا رمى المحرم شيئاً، فأصاب شيئاً من الصيد

لَمْ يُرِدْهُ، فَقَتَلَهُ: إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ. وَكَذَلِكَ الْحَلَالُ يُرْمَى فِي الْحَرَمِ شَيْئًا، فَيُصِيبُ صَيْدًا لَمْ يُرِدْهُ، فَيَقْتُلُهُ: إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ. لِأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةٍ، سَوَاءٌ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا وَهُمْ مُخْرِمُونَ. أَوْ فِي الْحَرَمِ. قَالَ: أَرَى أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءً. إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالْهَدْيِ، فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ. وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ، كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ الصِّيَامُ. وَمِثْلُ ذَلِكَ، الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً. فَتَكُونُ كَفَّارَةٌ ذَلِكَ، عِتْقَ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ. أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَمَى صَيْدًا، أَوْ صَادَهُ بِمَدْرَةِ الْجَمْرَةِ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ: إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ. لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ - وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا - وَمَنْ لَمْ يُفِضْ، فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ الطَّيِّبِ وَالنِّسَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ شَيْءٌ. وَلَمْ يَتَلَفْنَا أَنَّ أَحَدًا حَكِمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ. وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يُجْهَلُ، أَوْ يَنْسَى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، أَوْ يَمْرُضُ فِيهَا فَلَا يَصُومُهَا حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدَهُ. قَالَ: لِيُهْدَى إِنْ وَجَدَ هَدْيًا وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَهْلِهِ، وَسَبْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

\*\*\*

## (٨١) باب جامع الحج

٢٤٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَاحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ عَيْنِي . وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ لِحَاجَتِهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . لِمَ أَشْمُرُ ، خَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَنْحَرُ ، وَلَا حَرَجَ » ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . لِمَ أَشْمُرُ ، فَانْحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْجِيَ . قَالَ « ازْمِ ، وَلَا حَرَجَ » قَالَ : فَمَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ ، قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ ، إِلَّا قَالَ « أَفْعَلْ ، وَلَا حَرَجَ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٢٥ - كِتَابِ الْحَجِّ ، ١٣١ - بَابِ الْفَتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْحِجْرَةِ .

ومسلم في : ١٥ - كِتَابِ الْحَجِّ ، ٥٧ - بَابِ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النِّحْرِ أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرِّمِيِّ ، حَدِيثَ ٣٢٧ .

\*  
\*  
\*

٢٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ . ثُمَّ يَقُولُ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . آيُونَ تَابِئُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ . لِرَبِّنَا حَامِدُونَ . صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ . وَنَصَرَ عَبْدَهُ . وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ . »

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٢٦ - كِتَابِ الْعُمْرَةِ ، ١٢ - بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْغَزْوِ .

ومسلم في : ١٥ - كِتَابِ الْحَجِّ ، ٧٦ - بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرٍ ، حَدِيثَ ٤٢٨ .

\*  
\*  
\*

٢٤٢ - ( لم أشمر ) أى لم أفطن .

٢٤٣ - ( إذا قفل ) أى رجع . ( شرف ) مكان عال .

٢٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَةَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِأَمْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مَحْتَمَتِهَا ، فَنَقِلَ لَهَا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَخَذَتْ بِضَبْعِي صَبِيٍّ كَانَتْ مَعَهَا . فَقَالَتْ : أَلَيْهَاذَا حَجٌّ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « نَعَمْ . وَلَاكِ أَجْرٌ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي : ١٥٠ - كِتَابِ الْحَجِّ ، ٧٢ - بَابِ صَعَةِ حَجِّ الصَّبِيِّ وَأَجْرٍ مِنْ حَجِّ بِهِ ، حَدِيثٌ ٤٠٩ .

\* \*

٢٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَارَوْعِي الشَّيْطَانَ يَوْمَما ، هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَحْضَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ ، مِنْهُ فِي يَوْمٍ عَرَفَةَ . وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ ، إِلَّا مَا أَرَى يَوْمَ بَدْرٍ » قِيلَ : وَمَا رَأَى ، يَوْمَ بَدْرٍ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزِعُ الْمَلَائِكَةَ » .

هذا مرسل . وقد وصله الحاكم في المستدرک عن أبي الدرداء .

\* \*

٢٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ .

٢٤٤ - ( فِي بَحْثِهَا ) بِكسر الميم ، كما جزم به الجوهري وغيره . وحكى في المشارق الكسر والفتح بلا ترجيح . شبه الهودج ، إلا أنه لا لغة عليها . ( بَضْبَعِي ) هما باطننا الساعد . أو العضدان .

٢٤٥ - ( يَوْمًا ) أى فى يوم . ( أصغر ) أى أذل . ( أدر ) أى أبعد عن الخير . ( أغیظ ) أى أشد غیظًا ، وهو أشد الحنق . ( يزع الملائكة ) یصف الملائكة للقتال ، ويمنهم أن يخرج بعضهم عن بعض فى الصف . أى یعبئهم للقتال . والمعنى یسمى وازعا . ومنه قوله تعالى : - وحشر لسليمان جنوده من الجن والإنس والطير فهم يوزعون - أى يُحبس أولهم على آخرهم .

وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ » .

قال ابن عبد البرّ : لا خلاف عن مالك في إرساله . ولا أحفظ بهذا الإسناد مسندا من وجه يحتاج به .  
وأحاديث الفضائل لا يحتاج إلى محتج به . وقد جاء مسندا من حديث عليّ وابن عمرو .

\*  
\*

٢٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

دَخَلَ مَكَّةَ ، عَامَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِعْفَرُ . فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ .  
ابْنُ خَطَلٍ مُتَمَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَمْبَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَقْتُلُوهُ » .

أخرجه البخاريّ في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ١٨ - باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٨٤ - باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، حديث ٤٥٠ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَئِذٍ ، مُحْرِمًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\*  
\*

٢٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ . حَتَّى إِذَا كَانَ

بِقَدِيدٍ جَاءَهُ خَبْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ . فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

\*  
\*

٢٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّبَلِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو

٢٤٧ - (المِعْفَرُ) هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس ، مثل القلنسوة . قاله في المحكم . وقال في

التمهيد : ما عَطِيَ الرَّاسَ مِنَ السِّلَاحِ كَالْبَيْضَةِ وَشَبَّهَهَا ، مِنْ حَدِيدٍ كَانَ أَوْ غَيْرِهِ .

٢٤٨ - (بقديد) قرية جامعة . وبين قديد والكديد ستة عشر ميلا . الكديد أقرب إلى مكة . وسميت

قديدا لتعدد السيول بها ، وهي لخراعة . عن المشرق .

الأنصاري، عن أبيه؛ أنه قال: عدل إلى عبد الله بن عمر، وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة. فقال: ما أنزلك تحت هذه السرحة؟ فقلت: أردت ظلها. فقال: هل غير ذلك؟ فقلت: لا. ما أنزاني إلا ذلك. فقال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ «إذا كنت بين الأخشبين من منى، وانفخ بيده نحو المشرق، فإن هناك وادياً يقال له السرر. به شجرة سرر تحتها سبعون نبياً».

أخرجه النسائي في: ٢٤ - كتاب الحج، ١٨٩ - باب ما ذكر في منى.

\*  
\*

٢٥٠ - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن ابن أبي مليكة؛ أن عمر بن الخطاب مرَّ بامرأة مجذومة، وهي تطوف بالبيت. فقال لها: يا أمة الله لا تؤذي الناس. لو جلست في بيتك. فجلست. فمرَّ بها رجل بعد ذلك. فقال لها: إن الذي كان قد نهأك، قد مات، فآخريجي. فقالت: ما كنت لأطعمه حياً، وأعصيه ميتاً.

\*  
\*

٢٥١ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما بين الركن والباب، الملتزم.

\*  
\*

٢٥٢ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان؛ أنه سمعه

٢٤٩ - (سرحة) شجرة طويلة لها شعب. (الأخشبين) هما الجبلان اللذان تحت المقبة بمنى، فوق المسجد. ويقال إن الأخشاب اسم لجبال مكة ومنى خاصة. (سرر) تحتها سبعون نبياً) أى ولدوا تحتها، فقطع سرهم. وهو ما تقطعه القابلة من سرّة الصبي.

٢٥٠ - (مجذومة) أصابها داء الجذام. يقطع اللحم ويسقطه. (لوجلست في بيتك) كان خيراً لك. أو «لو» للتمنى. فلا جواب لها.



يَذْكُرُ: أَنْ رَجُلًا مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ، بِالرَّبَذَةِ. وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أُرَدْتُ الْحَجَّ. فَقَالَ: هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: فَأَتْنِفِ الْعَمَلَ. قَالَ الرَّجُلُ: نَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ. فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِينَ عَلَى رَجُلٍ. فَضَاعَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ. فَأَذَا أَنَا بِالشَّيْخِ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبَذَةِ. يَمْنِي أَبَا ذَرٍّ. قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتَنِي، عَرَفَنِي. فَقَالَ: هُوَ الَّذِي حَدَّثْتَنِي.

\* \*

٢٥٣ - وَصَدَّقْنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنِ الْإِسْتِنَاءِ فِي الْحَجِّ. فَقَالَ: أَوْ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟ وَأَنْسَكَرَ ذَلِكَ.

سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَحْتَسِبُ الرَّجُلُ لِذَاتِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: لَا.

\* \*

### (٨٢) باب مِجَّ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ

٢٥٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الصَّرْوَرَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحْجَّ قَطُّ: إِنَّهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا

٢٥٢ - (الربذة) موضع خارج المدينة. بينها وبين المدينة ثلاث مراحل. وهي قريب من ذات عرق. (هل نزعك) أي أخرجك. قال تعالى: ونزع يده - أي أخرجها. (أأتنف العمل) أي استقبله. (فمكثت) أي أقت. (منقصفين) أي مزدحين. حتى كان بعضهم يقصف بعضها. بداراً إليه. (فضاعطت) أي زاحت وضاقت.

٢٥٣ - (الاستناء في الحج) هو أن يشترط أن يتحلل حيث أصابه مانع (يحتش) حششته حشاً، من باب قتل، قطعتة بعد جفافه، واحتش اقتعل، منه.

٢٥٤ - (الصرورة من النساء التي لم تحج قط) تفسير للصرورة، لصرها النفقة وإسائها، ويسمى من لم يتزوج، صرورة أيضاً. لأنه صر الماء في ظهره وتبدل على مذهب الرهبانية.

ذُو حَرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا ، أَوْ كَانَ لَهَا ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا : أَنَّهَا لَا تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ . لِتَخْرُجَ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ .

\*  
\*\*

### (٨٣) باب صيام التمتع

٢٥٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا . مَا بَيْنَ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ ، إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ . فَإِنْ لَمْ يَصُمْ ، صَامَ أَيَّامَ مِنَى .  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ ، مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا .

\*  
\*\*

هذا آخر كتاب الحج . وهو نهاية الجزء الأول من الموطأ .

وستفتي من بعده ، إن شاء الله تعالى ، بالجزء الثاني .

وأوله : ٢١ - كتاب الجهاد .

\*  
\*\*

ونحمده سبحانه وتعالى على ما أوى . ونسأله العصمة من الزلل . فيما تأتف من عمل .

آمين .

﴿ فهرس الموضوعات حسب ترتيبها في الكتاب ﴾

\* \*

الجزء الأول

١ - كتاب وقوت الصلاة

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب وقوت الصلاة .	١	٣
« وقت الجمعة .	٢	٩
« من أدرك ركعة من الصلاة .	٣	١٠
« ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل .	٤	١١
« جامع الوقوت .	٥	—
« النوم عن الصلاة .	٦	١٣
« النهي عن الصلاة بالمهاجرة .	٧	١٥
« النهي عن دخول المسجد بريح الثوم، وتغطية الفم .	٨	١٧

\* \*

٢ - كتاب الطهارة

باب العمل في الوضوء .	١	١٨
« وضوء النائم إذا قام للصلاة .	٢	٢١
« الطهور للوضوء .	٣	٢٢
« ما لا يجب منه الوضوء .	٤	٢٤
« ترك الوضوء مما مسته النار .	٥	٢٥
« جامع الوضوء .	٦	٢٨
« ما جاء في المسح بالرأس والأذنين .	٧	٣٤
« ما جاء في المسح على الخفين .	٨	٣٥
« العمل في المسح على الخفين .	٩	٣٨

	رقم الصفحة	رقم الباب
باب ماجاء في الرعاف .	٣٨	١٠
« العمل في الرعاف .	٣٩	١١
« العمل فيمن غلب عليه الدم من جرح أو رعاف .	—	١٢
« الوضوء من المذي .	٤٠	١٣
« الرخصة في ترك الوضوء من المذي .	٤١	١٤
« الوضوء من مسّ الفرج .	٤٢	١٥
« الوضوء من قبلة الرجل امرأته .	٤٣	١٦
« العمل في غسل الجنابة .	٤٤	١٧
« واجب الفسل إذا التقى الختانان .	٤٥	١٨
« وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم، قبل أن يفتسل .	٤٧	١٩
« إعادة الجنب الصلاة . وغسله إذا صلى ولم يذكر . وغسله ثوبه .	٤٨	٢٠
« غسل المرأة إذا رأت في المنام ما يرى الرجل .	٥١	٢١
« جامع غسل الجنابة .	٥٢	٢٢
« هذا باب في التيمم .	٥٣	٢٣
« العمل في التيمم .	٥٦	٢٤
« تيمم الجنب .	—	٢٥
« ما يحمل للرجل من امرأته وهي حائض .	٥٧	٢٦
« طهر الحائض .	٥٩	٢٧
« جامع الحيضة .	٦٠	٢٨
« المستحاضة .	٦١	٢٩
« ماجاء في بول الصبي .	٦٤	٣٠
« ماجاء في البول قائماً وغيره .	٦٤	٣١
« ماجاء في السواك .	٦٥	٣٢

\* \* \*

### ٣ — كتاب الصلاة

باب ماجاء في النداء للصلاة .	١	٦٧
------------------------------	---	----

رقم الصفحة	رقم الباب	
٧٣	٢	باب النداء في السفر وعلى غير وضوء .
٧٤	٣	« قدر السجور من النداء .
٧٥	٤	« افتتاح الصلاة .
٧٨	٥	« القراءة في المغرب والعشاء .
٨٠	٦	« العمل في القراءة .
٨٢	٧	« القراءة في الصبح .
٨٣	٨	« ماجاء في أم القرآن .
٨٤	٩	« القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة .
٨٦	١٠	« ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه .
٨٧	١١	« ما جاء في التأمين خلف الإمام .
٨٨	١٢	« العمل في الجلوس في الصلاة .
٩٠	١٣	« التشهد في الصلاة .
٩٢	١٤	« ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام .
٩٣	١٥	« ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا .
٩٥	١٦	« إتمام المصلي ما ذكره، إذا شك في صلاته .
٩٦	١٧	« من قام بعد الإتمام أو في الركعتين .
٩٧	١٨	« النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها .

\*\*\*

#### ٤ - كتاب السهو

١٠٠	١	باب العمل في السهو .
-----	---	----------------------

\*\*\*

#### ٥ - كتاب الجمعة

١٠١	١	باب العمل في غسل يوم الجمعة .
١٠٣	٢	« ماجاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب .
١٠٥	٣	« فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة .
١٠٦	٤	« ما جاء فيمن رجع يوم الجمعة .
—	٥	« ماجاء في السعي يوم الجمعة .
١٠٧	٦	« ماجاء في الإمام ينزل بقربة يوم الجمعة في السفر .

	رقم الصفحة	رقم الباب
باب ماجاء في الساعة التي في يوم الجمعة.	١٠٨	٧
« الهيئة ونحطى الرقاب ، واستقبال الإمام يوم الجمعة .	١١٠	٨
« القراءة في صلاة الجمعة ، والاحتباء ، ومن تركها من غير عذر .	١١١	٩

\*  
\* \*

### ٦- كتاب الصلاة في رمضان

باب في الترغيب في الصلاة في رمضان .	١١٣	١
« ماجاء في قيام رمضان .	١١٤	٢

\*  
\* \*

### ٧- كتاب صلاة الليل

باب ماجاء في صلاة الليل .	١١٧	١
« صلاة النبي ﷺ في الوتر .	١٢٠	٢
« الأمر بالوتر .	١٢٣	٣
« الوتر بعد الفجر .	١٢٦	٤
« ماجاء في ركعتي الفجر .	١٢٧	٥

\*  
\* \*

### ٨- كتاب صلاة الجماعة

باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد .	١٢٩	١
« ماجاء في العتمة والصبح .	١٣٠	٢
« إعادة الصلاة مع الإمام .	١٣٢	٣
« العمل في صلاة الجماعة .	١٣٤	٤
« صلاة الإمام وهو جالس .	١٣٥	٥
« فضل صلاة القائم على صلاة القاعد .	١٣٦	٦
« ماجاء في صلاة القاعد في النافلة .	١٣٧	٧
« باب الصلاة الوسطى .	١٣٨	٨
« الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد .	١٤٠	٩
« الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار .	١٤١	١٠

\*  
\* \*

٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر

رقم الصفحة	رقم الباب	
١٤٣	١	باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر .
١٤٥	٢	« قصر الصلاة في السفر .
١٤٧	٣	« ما يجب فيه قصر الصلاة .
١٤٨	٤	« صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا .
١٤٩	٥	« صلاة الإمام إذا أجمع مكثا .
—	٦	« صلاة المسافر إذا كان إماما أو كان وراء إمام .
١٥٠	٧	« صلاة الناقل في السفر بالنهار والليل ، والصلاة على الدابة .
١٥٢	٨	« صلاة الضحى .
١٥٣	٩	« جامع سبحة الضحى .
١٥٤	١٠	« التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي .
١٥٥	١١	« الرخصة في المرور بين يدي المصلي .
١٥٧	١٢	« سترة المصلي في السفر .
—	١٣	« مسح الحصباء في الصلاة .
١٥٨	١٤	« ما جاء في تسوية الصفوف .
—	١٥	« وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة .
١٥٩	١٦	« القنوت في الصبح .
—	١٧	« النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته .
١٦٠	١٨	« انتظار الصلاة والمشى إليها .
١٦٣	١٩	« وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود .
—	٢٠	« الالتفات والتصفيق، عند الحاجة، في الصلاة .
١٦٥	٢١	« ما يفعله من جاء والإمام راكع .
—	٢٢	« ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ .
١٦٦	٢٣	« العمل في جامع الصلاة .
١٧٠	٢٤	« جامع الصلاة .
١٧٥	٢٥	« جامع الترغيب في الصلاة .

\*  
\* \*

١٠ - كتاب العيدين

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب العمل في غسل العيدين، والنداء فيهما، والإقامة.	١	١٧٧
« الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين .	٢	١٧٨
« الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد .	٣	١٧٩
« ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين.	٤	١٨٠
« ترك الصلاة قبل العيدين وبمدها .	٥	١٨١
« الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبمدها .	٦	—
« غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة .	٧	١٨٢

\* \* \*

١١ - كتاب صلاة الخوف

باب صلاة الخوف .	١	١٨٣
------------------	---	-----

\* \* \*

١٢ - كتاب صلاة الكسوف

باب العمل في صلاة الكسوف .	١	١٨٦
« ما جاء في صلاة الكسوف .	٢	١٨٨

\* \* \*

١٣ - كتاب الاستسقاء

باب العمل في الاستسقاء .	١	١٩٠
« ما جاء في الاستسقاء .	٢	—
« الاستمطار بالنجوم .	٣	١٩٢

\* \* \*

١٤ - كتاب القبلة

باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته.	١	١٩٣
« الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط .	٢	—
« النهي عن البصاق في القبلة .	٣	١٩٤
« ما جاء في القبلة .	٤	١٩٥
« ما جاء في مسجد النبي ﷺ .	٥	١٩٦



باب ماجاء في خروج النساء إلى المساجد .

٦ ١٩٧

\*  
\* \*

## ١٥ - كتاب القرآن

باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن .	١	١٩٩
« الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء .	٢	٢٠٠
« ما جاء في تحزيب القرآن .	٣	—
« ما جاء في القرآن .	٤	٢٠١
« ما جاء في سجود القرآن .	٥	٢٠٥
« ماجاء في قراءة قل هو الله أحد ، وتبارك الذي بيده الملك .	٦	٢٠٨
« ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى .	٧	٢٠٩
« ما جاء في الدعاء .	٨	٢١٢
« العمل في الدعاء .	٩	٢١٧
« النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر .	١٠	٢١٩

\*  
\* \*

## ١٦ - كتاب الجنائز

باب غسل الميت .	١	٢٢٢
« ماجاء في كفن الميت .	٢	٢٢٣
« المثني أمام الجنائزة .	٣	٢٢٥
« النهي عن أن تتبع الجنائزة بنار .	٤	٢٢٦
« التكبير على الجنائز .	٥	—
« مايقول المصلي على الجنائزة .	٦	٢٢٨
« الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار ، وبعد العصر إلى الاصفرار .	٧	٢٢٩
« الصلاة على الجنائز في المسجد .	٨	—
« جامع الصلاة على الجنائز .	٩	٢٣٠
« ماجاء في دفن الميت .	١٠	٢٣١
« الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر .	١١	٢٣٢

رقم الصفحة	رقم الباب	
٢٣٣	١٢	باب النهي عن البكاء على الميت .
٢٣٥	١٣	« الحسبة في الصيبة .
٢٣٦	١٤	« جامع الحسبة في الصيبة .
٢٣٨	١٥	« ماجاء في الاختفاء .
—	١٦	« جامع الجنائر .

\* \* \*

## ١٧ - كتاب الزكاة

٢٤٤	١	باب ما يجب فيه الزكاة .
٢٤٥	٢	« الركا في المين من الذهب والورق .
٢٤٨	٣	« الزكاة في المادن .
٢٤٩	٤	« زكاة الركا .
٢٥٠	٥	« مالا زكاة فيه من الحلى والعنبر .
٢٥١	٦	« زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها .
٢٥٢	٧	« زكاة الميراث .
٢٥٣	٨	« الزكاة فى الدين .
٢٥٥	٩	« زكاة المروض .
٢٥٦	١٠	« ماجاء فى الكنز .
٢٥٧	١١	« صدقة الماشية .
٢٥٩	١٢	« ماجاء فى صدقة البقر .
٢٦٣	١٣	« صدقة الخلطاء .
٢٦٥	١٤	« ماجاء فيما يمتد به من السخل فى الصدقة .
٢٦٦	١٥	« العمل فى صدقة عامين إذا اجتمعا .
٢٦٧	١٦	« النهى عن التصنيق على الناس فى الصدقة .
٢٦٨	١٧	« أخذ الصدقة، ومن يجوز له أخذها .
٢٦٩	١٨	« ماجاء فى أخذ الصدقات والتشديد فيها .
٢٧٠	١٩	« زكاة ما يحرص من ثمار النخيل والأعناب .
٢٧٢	٢٠	« زكاة الحبوب والزيتون .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٢٧٤	٢١	باب مالا زكاة فيه من الثمار .
٢٧٦	٢٢	« مالا زكاة فيه من الفواكه والتقطب والبقول .
٢٧٧	٢٣	« ماجاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل .
٢٧٨	٢٤	« جزية أهل الكتاب والمجوس .
٢٨١	٢٥	« عشور أهل الذمة .
٢٨٢	٢٦	« اشتراء الصدقة والعود فيها .
٢٨٣	٢٧	« من يجب عليه زكاة الفطر .
٢٨٤	٢٨	« مكيلة زكاة الفطر .
٢٨٥	٢٩	« باب وقت إرسال زكاة الفطر .
—	٣٠	« مالا يجب عليه زكاة الفطر .

\*  
\* \*

## ١٨ - كتاب الصيام

٢٨٦	١	باب ماجاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان .
٢٨٨	٢	« من أجمع الصيام قبل الفجر .
—	٣	« ماجاء في تعجيل الفطر .
٢٨٩	٤	« ماجاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان .
٢٩١	٥	« ماجاء في الرخصة في القبلة للصائم .
٢٩٣	٦	« <u>ماجاء في التشديد في القبلة للصائم</u> .
٢٩٤	٧	« ماجاء في الصيام في السفر .
٢٩٦	٨	« ما يفعل من قدم من سفر أو أراد في رمضان .
—	٩	« <u>كفارة من أفطر في رمضان</u> .
٢٩٨	١٠	« ماجاء في حجامه الصائم .
٢٩٩	١١	« صيام يوم عاشوراء .
٣٠٠	١٢	« صيام يوم الفطر والأضحى والدهر .
—	١٣	« النهي عن الوصال في الصيام .
٣٠١	١٤	« صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر .
٣٠٢	١٥	« ما يفعل المريض في صيامه .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٣٠٢	١٦	باب النذر في الصيام، والصيام عن الميت .
٣٠٣	١٧	« ماجاء في قضاء رمضان والكفارات .
٣٠٦	١٨	« قضاء التطوع .
٣٠٧	١٩	« فدية من أفطر في رمضان عن علة .
٣٠٨	٢٠	« جامع قضاء الصيام .
٣٠٩	٢١	« صيام اليوم الذي يشك فيه .
—	٢٢	« جامع الصيام .

\*\*\*

## ١٩ - كتاب الاعتكاف

٣١٢	١	باب ذكر الاعتكاف .
٣١٥	٢	« ما يجوز الاعتكاف إلا به .
—	٣	« خروج المعتكف للمعيد .
٣١٦	٤	« قضاء الاعتكاف .
٣١٨	٥	« <u>النكاح</u> في الاعتكاف .
٣١٩	٦	« <u>ما جاء في ليلة القدر</u> .

\*\*\*

## ٢٠ - كتاب الحج

٣٢٢	١	باب النسل للإهلال .
٣٢٣	٢	« غسل المحرم .
٣٢٤	٣	« ما ينهى عنه من لبس الثياب للإحرام .
٣٢٥	٤	« لبس الثياب المصبغة في الإحرام .
٣٢٦	٥	« لبس المحرم المنطقة .
٣٢٧	٦	« تخمير المحرم وجهه .
٣٢٨	٧	« ماجاء في الطيب في الحج .
٣٣٠	٨	« مواقيت الإهلال .
٣٣١	٩	« العمل في الإهلال .

	رقم الصفحة	رقم الباب
باب رفع الصوت بالإهلال .	٣٣٤	١٠
» أفراد الحج .	٣٣٥	١١
» القرآن في الحج .	٣٣٦	١٢
» قطع التلبية .	٣٣٧	١٣
» إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم .	٣٣٩	١٤
» مالا يوجب الإحرام من تقليد الهدي .	٣٤٠	١٥
» ما تفعل الخائض في الحج .	٣٤٢	١٦
» العمرة في أشهر الحج .	—	١٧
» قطع التلبية في العمرة .	٣٤٣	١٨
» ما جاء في التمتع .	٣٤٤	١٩
» مالا يجب فيه التمتع .	٣٤٥	٢٠
» جامع ما جاء في العمرة .	٣٤٦	٢١
» نكاح المحرم .	٣٤٨	٢٢
» حجامه المحرم .	٣٤٩	٢٣
» ما يجوز للمحرم أكله من الصيد .	٣٥٠	٢٤
» مالا يحل للمحرم أكله من الصيد .	٣٥٣	٢٥
» أمر الصيد في الحرم .	٣٥٥	٢٦
» الحكم في الصيد .	—	٢٧
» ما يقتل المحرم من الدواب .	٣٥٦	٢٨
» ما يجوز للمحرم أن يفعله .	٣٥٧	٢٩
» الحج عن يمينه .	٣٥٩	٣٠
» ما جاء فيمن أخصر بعدوّ .	٣٦٠	٣١
» ما جاء فيمن أخصر بغير عدوّ .	—	٣٢
» ما جاء في بناء الكعبة .	٣٦٣	٣٣
» الرمل في الطواف .	٣٦٤	٣٤
» الاستلام في الطواف .	٣٦٦	٣٥
» تقبيل الركن الأسود في الاستلام .	٣٦٧	٣٦
» ركعتا الطواف .	—	٣٧

# اللؤلؤ والمرجان

فِيمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ  
إِمَامَا المَحْدَثِينَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَغيرةِ بْنِ بَرْدِزْبَهَ البُخَارِيُّ  
وَأَبُو الْحَسَنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ القَشِيرِيِّ النِّسَابُورِيِّ  
فِي صِحِّحَيْهِمَا الَّذِيْن هُمَا أَصْحَحُ الكُتُبِ المَصْنُوفَةِ

وضمه

## بِحَوْلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ

جمع فيه مؤلفه الأحاديث التي اتفق عليها إماما المحدثين : الإمام البخاري والإمام مسلم  
وقد أجمع المحدثون والحفاظ على أن أصح الأحاديث ما اتفق عليه الشيخان .

وقد سلك في تأليفه مسلكا حميدا جامعا للفوائد حازرا للرغائب حيث توخى في ترتيب  
كتابه ترتيب صحيح الإمام مسلم ؛ وأخذ أسماء كتبه وأبوابه مع أرقامها ؛ وأخذ من صحيح  
البخاري نص الحديث الذي وافقه مسلم عليه .

وقد قيد متن الحديث بالشكل الكامل ووضع عليه مؤلفه شرحا لطيفا يحل ألفاظ الحديث  
ويبين ما فيه من الفوائد بمباراة سهلة خالية من التعميد . وبالجملة فهذا الكتاب العظيم يعنى  
القارى عن البحث في بطون الكتب المطولة ودراجمة الشروح الواسعة الكبيرة ويوفر على  
القارى وقته . وهو مطبوع طبعا حسنا على ورق صقيل جيد . ويقع في ثلاثة أجزاء من  
القطع الكبير .

يطلب من

دار الصحابة الكرام  
ميسر الباني البجلي وشركاه

الموطن





(وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)  
(سورة الحمر ، الآية ٦ )

# الموطأ

بإمام الأئمة وعالم المدينة  
مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

« ما ظهر على الأرض كتاب بعد  
كتاب الله، أصحُّ من كتاب مالك »  
« الإمام الشافعي »

الجزء الثاني

صححه ، ورقمه ، وخرَّج أحاديثه ،  
وعلق عليه

محمد بن عبد الغني

دار  
أحياء التراث العربي  
بيروت - لبنان

1980 12-7

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ  
(سورة النحل، الآية ٤٤)

\*  
\*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

\*  
\*

## ٢١ - كتاب الجهاد

### (١) باب الترغيب في الجهاد

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ ، الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ » .

أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب الجهاد والسير ، ١ - باب فضل الجهاد والسير .  
ومسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، ٢٩ - باب فضل الشهادة في سبيل الله ، حديث ١١٠ .

\*  
\*

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَكْفَلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجَاهِدَ فِي سَبِيلِهِ ،

١ - (لا يفتقر) لا يضعف ، ولا ينكسر . (من صلاة ولا صيام) تطوعاً .

وَتَصَدِيقُ كَلِمَاتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. أَوْ يُرَدَّهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ. مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

أخرجه البخارى في: ٥٦ - كتاب الجهاد والسير، ٢ - باب أفضل الناس مؤمن يجاهد نفسه وماله .  
ومسلم في: ٣٣ - كتاب الإمارة، ٢٨ - باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، حديث ١٠٤

\*  
\*\*

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرُهُ. وَلِرَجُلٍ سِتْرُهُ. وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرُهُ. فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرُهُ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ. فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ، كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ. وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا ذَلِكَ، فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاتُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ. وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقَى بِهِ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ. فَهِيَ لَهُ أَجْرُهُ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْنِيًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا فِي طُحُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرُهُ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ

٣ - ( لرجل أجر ) أى ثواب . ( وعلى رجل وزر ) أى إثم . ( ربطها في سبيل الله ) أى أعدها للجهاد . ( فأطال لها ) الجبل الذى ربطها فيه حتى تسرح للرعى . ( في مرج ) موضع كلاً، وأكثر ما يطلق على الموضع المظئن . ( أو روضة ) أكثر ما يطلق الروضة في الموضع المرتفع . ( فأصابت ) أى أكلت وشربت ومشت . ( في طيلها ) جبلها الذى تربط به . ( فاستنتت ) جرت بنشاط . ( شرفاً أو شرفين ) شوطاً أو شوطين . سعى به لأن المال يشرف على ما يتوجه إليه . والشرف المال من الأرض . ( كانت آثارها ) في الأرض بحوافرها عند خطواته . ( به ) أى من ذلك النهر . ( تعنيا ) أى استغناء عن الناس . يقال تعنيت بما رزقني الله تعنياً، وتعانيت تعانياً، واستغنيت استغناءً .  
كلها بمعنى . والمعنى أنه يطلب بتاجها أو بما حصل من أجرتها من يركبها ونحو ذلك، تعنياً عن سؤال الناس . ( وتعفاً ) عن مسألتهم . ( ورياءً ) أى إظهاراً للطاعة، والباطن بخلافه . ( ونواءً ) أى مناوأة وعداوة . قال الخليل : نأوت الرجل ناهضته بالعداوة .

فِيهِ عَلَى ذَلِكَ وَزُرُّ. « وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ ، فَقَالَ : « لَمْ يُنَزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ آيَةُ الْجَامِعَةِ الْفَائِدَةِ ... فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ حَبَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ » .

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير ، ٤٨ - باب الخيل لثلاثة .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٦ - باب إثم مانع الزكاة ، حديث ٢٤ .

\* \* \*

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا ؟ رَجُلٌ آخَذَ بِنَعْنَانٍ فَرَسِيهِ ، يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا بَعْدَهُ ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنِيمَتِهِ . يُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » .

هذا حديث مرسل .

وقد وصله الترمذي ، وحسنه في : ٢٠ - كتاب فضائل الجهاد ، ١٨ - باب ماجاء أى الناس خير .

وكذلك النسائي في : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ٧٤ - باب من يسأل بالله عز وجل ولا يعطى به .

\* \* \*

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ ،

(فهى على ذلك وزر) أى إثم . (عن الحر) هل لها حكم الخيل . أو عن زكاتها . (الجامعة الفائزة)

سمها جامعة لشمولها الأنواع من طاعة ومعصية ، وفاذة لانفرادها في معناها .

٤ - (بنعنان) العنان بالكسر هو اللجام . (في غنيمته) مصغراً إشارة إلى قلبها .

٥ - (بايعنا رسول الله ﷺ) ليلة العقبة . وضمن بايع معنى عاهد ، فعدى بعلى . (على السمع) له

بإجابة أقواله . (والطاعة) له بفعل مايقول . (في اليسر والعسر) أى يسر المال وعسره .

وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا تَنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ تَقُولَ أَوْ تَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا تَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَآئِمَةً.

أخرجه البخارى في: ٩٣ - كتاب الأحكام، ٤٣ - باب كيف يبایع الإمام الناس.

ومسلم في: ٣٣ - كتاب الإمارة، ٨ - باب وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية، وتجرعها في

المعصية، حديث ٤١



٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ، وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَا بَعْدُ. فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلَ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزَلٍ شَدِيدٍ، يَجْعَلِ اللَّهُ بَعْدَهُ فَرْجًا. وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرِينَ. وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ -.



(٢) باب النهي عن أنه يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ، خِشْيَةٌ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

أخرجه البخارى في: ٥٦ - كتاب الجهاد والسير، ١٢٩ - باب السفر بالمصحف إلى أرض العدو.

ومسلم في: ٣٣ - كتاب الإمارة، ٢٤ - باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار،

حديث ٩٣

(والمُنشَط) مصدر ميمي، من النشاط. (والمكروه) مصدر ميمي، من الكراهة.

(وأن لا تنازع الأمر أهله) أى الملك والإمارة. (لا تخاف في الله) أى في نصرة دينه.

٦ - (واربطوا) أقيموا على الجهاد؛

## (٣) النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو

٨ - **حدثني** يحيى بن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن إسكعب بن مالك ؛ قال ( حسبتُ أنه قال عبد الرحمن بن كعب ) أنه قال : نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان . قال : فكان رجلٌ منهم يقول : برّحتُ بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياع . فأزفَعُ السيفَ عليها ، ثمَّ أذكرُ نهيَ رسولِ الله ﷺ ، فأكفُّ . ولولا ذلك استرحنا منها .

قال ابن عبد البر : اتفق رواة الموطأ على إرساله .

\*  
\*\*

٩ - **وحدثني** عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأةً مقتولةً ، فأنكر ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان .

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير ، ١٤٨ - باب قتل النساء في الحرب .

ومسلم في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، ٨ - باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ،

حديث ٢٤ و ٢٥

\*  
\*\*

١٠ - **وحدثني** عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ؛ أن أبا بكر الصديق بعث جيوشاً إلى الشام . فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان . وكان أمير رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ . فَوَعَمُوا أَنْ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ ،

٨ - ( برّحت ) أى اظهرت .

= - ١٠

وَمَا أَنَا بِرَأِيْبٍ . إِنِّي أَخْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . ثُمَّ قَالَ لَهُ : إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ . فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ . وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَخَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ . فَاضْرِبْ مَا فَخَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ . وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ : لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً ، وَلَا صَبِيًّا ، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا ، وَلَا تَقَطَّعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا ، وَلَا تُخْرِجَنَّ عَامِرًا ، وَلَا تَقْرِنَنَّ شَاةً ، وَلَا بَعِيرًا ، إِلَّا لِمَا كَلَّمَهُ . وَلَا تُخْرِقَنَّ نَحْلًا ، وَلَا تُقْرِقَنَّه ، وَلَا تَغْلُلَنَّ ، وَلَا تَجْبُنَنَّ .

\* \*

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ مَعْمَالِهِ : أَنَّهُ بَلَغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ : « اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ . فِي سَبِيلِ اللَّهِ . تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ . لَا تَغْلُوا . وَلَا تَمْدُرُوا . وَلَا تَمْلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَرِيدًا » . وَقُلْ ذَلِكَ لِجِيُوشِكُمْ وَسَرَائِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ .

أخرجه مسلم موصولاً في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، ٢ - باب تأمير الإمام الأمراء على البعث ، حديث ٢ .

\* \*

#### (٤) باب ما جاء في الوفاء بالأمارة

١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ

(حبسوا) وقفوا . (إلا لما كلة) أى أكل . (نحلا) هو حيوان العسل .

١١ - (سرية) قطعة من الجيش . (لاتغلولوا) أى لاتخونوا في المنعم .

- ١٢



إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ، كَانَ بَعَثَهُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ. حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ  
وَأَمْتَنَعَ. قَالَ رَجُلٌ: مَطْرَسٌ (يَقُولُ لَا تَخَفْ) فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ. وَإِنِّي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،  
لَا أَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَ ذَلِكَ، إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

\*\*\*

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْأَمَانِ، أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَإِنِّي أَرَى أَنْ يُتَقَدَّمَ  
إِلَى الْجِيُوشِ: أَنْ لَا تَقْتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ.  
وَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ، إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ.

\*\*\*

### (٥) باب العمل فممن أعطى سبأ في سبيل الله

١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: إِذَا بَلَغْتَ وَادِيَ الْقُرَى، فَشَأْنُكَ بِهِ.

\*\*\*

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا  
أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الْغَزْوِ، فَيَبْلُغُ بِهِ رَأْسَ مَغْرَاتِهِ، فَهُوَ لَهُ.

\*\*\*

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْغَزْوَ فَتَجَهَّرَ. حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ آبَاؤُهُ،

(العلج) الرجل الضخم من كبار العجم. وبعض العرب يطلقه على الكافر مطلقا. والجمع علوج وأعلاج.

(أسند) سعد. (مطرس) كلمة فارسية معناها لا تخف. (ختر) الختر أقبج العدر.

١٣ - (وادي القرى) موضع بقرب المدينة.

أَوْ أَحَدَهُمَا . فَقَالَ : لَا يُكَابِرُهُمَا . وَلَكِنْ يُؤَخَّرُ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ . فَأَمَّا الْجِهَازُ ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرْفَعَهُ ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ . فَإِن خَشِيَ أَنْ يَفْسُدَ ، بَاعَهُ وَأَمْسَكَ مَخْذَهُ ، حَتَّى يَشْتَرِيَ بِهِ مَا يُصْلِحُهُ لِلغَزْوِ . فَإِن كَانَ مُوسِرًا ، يَجِدُ مِثْلَ جِهَازِهِ إِذَا خَرَجَ ، فَلْيَصْنَعْ بِجِهَازِهِ مَا شَاءَ .

\* \*

## باب جامع النفل في الغزو (٦)

١٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ تَجْدٍ . فَغَنِمُوا إِلَّا بِلَا كَثِيرَةٍ . فَكَانَ سَهْمَانَهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا . أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا . وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا .

أخرجه البخاري في : ٥٧ - كتاب فرض الخمس ، ١٥ - باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين .  
ومسلم في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، ١٢ - باب الأتقال ، حديث ٣٥ .

\* \*

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ فِي الْغَزْوِ ، إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ ، يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاهِ .

جاء في معناه موصولاً عن رافع بن خديج .

أخرجه البخاري في : ٤٧ - كتاب الشركة ، ٣ - باب قسمة الغنم .

ومسلم في : ٣٥ - كتاب الأضاحي ، ٤ - باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، حديث ٢١ .

\* \*

١٤ - (لا يكابرها) أي لا يغالها ويغاندها .

١٥ - (قبل) أي جهة . (سهمانهم) جمع سهم ، أي نصيب كل واحد . (ونفلا) أي أعطى

كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له .

١٦ - (يعدلون البعير بعشر شياه) أي يحملونها معادلة أي ماثلة له وقائمة مقامه .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ: إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ، وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَكَانَ حُرًّا، فَلَهُ سَهْمُهُ. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَلَا سَهْمَ لَهُ. وَأَرَى أَنْ لَا يُقْسَمَ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ مِنَ الْأَحْرَارِ.

\* \*

## (٧) باب ما لا يجب فيه الخمس

قَالَ مَالِكٌ، فِيمَنْ وُجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَرَعَمُوا أَنَّهُمْ تُجَارُ وَأَنَّ الْبَحْرَ لَفِظُهُمْ. وَلَا يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ مَرَّ كِبَهُمْ تَكَسَّرَتْ، أَوْ عَطَشُوا فَتَزَلُّوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ: أَرَى أَنْ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ. يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ. وَلَا أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ مُمْسَا.

\* \*

## (٨) باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ، مَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِي الْمَقَاسِمِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالنَّمَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ. يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ. كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ. وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْكَلُ حَتَّى يَخْضَرَ النَّاسُ

= (لفظهم) ألقاهم في الساحل .

الْمَقَاسِمِ ، وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ ، أَضْرَّ ذَلِكَ بِالْجِيُوشِ . فَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أُكِلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ . وَلَا أَرَى أَنْ يَدَخِرَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَزَوَّدُ ، فَيَقْضِي مِنْهُ شَيْئًا ، أَيْصَلِحُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ ، أَوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ بِلَادَهُ فَيَنْتَفِعَ بِشَيْئِهِ ؟ قَالَ مَالِكٌ : إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي الْغَزْوِ ، فَأِنِّي أَرَى أَنْ يَحْمَلَ غَنَمَهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ . وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ ، فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ ، إِذَا كَانَ يَسِيرًا تَأَقُّبًا .

\* \* \*

### (٩) باب ما بُرد قبل أنه يقع القسم مما أصاب العروة

١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبِي . وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ عَارَ . فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ . ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ . فَرَدَّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُمَا الْمَقَاسِمُ .

وصله البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير ، ١٨٧ - باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجدته المسلم .

\* \* \*

قَالَ ، وَسَمِعْتُ مَالِكًَا يَقُولُ : فِيمَا يُصِيبُ الْعَدُوَّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ : إِنَّهُ إِنْ أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ ، فَهُوَ رَدُّ عَلَى أَهْلِهِ . وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ ، فَلَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ . وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكُونَ غُلَامَهُ ، ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ . قَالَ مَالِكٌ : صَاحِبُهُ أَوْلَى

١٧ - (أبي) أي هرب . . (عار) أي انطلق هاربا على وجهه . قال البخاري : مشتق من العير ، وهو

الوحش ، أي هرب . قال ابن التين : أراد أنه فعل فعله في النفار .

بِهِ بِغَيْرِ ثَمَنِ، وَلَا قِيمَةٍ، وَلَا غُرْمٍ، مَا لَمْ تُصِبْهُ الْمَقَاسِمُ. فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ الْعِلَامُ لِسَيِّدِهِ بِالْثَمَنِ، إِنْ شَاءَ.

\*  
\*\*

قَالَ مَالِكٌ فِي أُمَّ وَلَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَازَهَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ فَقُسِمَتْ فِي الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْمِ: إِنَّهَا لَا تُسْتَرَقُ. وَأَرَى أَنْ يَفْتَدِيَهَا الْإِمَامُ لِسَيِّدِهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَفْتَدِيَهَا وَلَا يَدْعُهَا. وَلَا أَرَى لِلَّذِي صَارَتْ لَهُ أَنْ يُسْتَرَقَهَا، وَلَا يَسْتَحِلَّ فَرَجَهَا. وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ. لِأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَلِّفُ أَنْ يَفْتَدِيَهَا، إِذَا جَرَحَتْ. فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ أُمَّ وَلَدِهِ تُسْتَرَقُ، وَيُسْتَحِلَّ فَرَجَهَا.

\*  
\*\*

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي الْمَقَادَاةِ، أَوْ فِي التَّجَارَةِ، فَيَشْتَرِي الْحُرَّ أَوْ الْعَبْدَ، أَوْ يُوهِبَانِ لَهُ. فَقَالَ: أَمَّا الْحُرُّ، فَإِنْ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ، دَيْنٌ عَلَيْهِ. وَلَا يُسْتَرَقُ. وَإِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ، فَهُوَ حُرٌّ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أُعْطِيَ فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى الْحُرِّ. بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتَرَى بِهِ. وَأَمَّا الْعَبْدُ، فَإِنَّ سَيِّدَهُ الْأَوَّلَ مُخَيَّرٌ فِيهِ. إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَيُدْفَعُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ ثَمَنَهُ، فَذَلِكَ لَهُ. وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَلِّمَهُ أَسْلَمَهُ. وَإِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ فَسَيِّدُهُ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ. وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أُعْطِيَ فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً، فَيَكُونُ مَا أُعْطِيَ فِيهِ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَدِيَهُ.

\*  
\*\*

## باب ما جاء في السلب في النفل

١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ، مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ . فَلَمَّا التَقَيْنَا ، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ . قَالَ : فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ : فَاسْتَدْرْتُ لَهُ ، حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وِرَائِهِ ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ . فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً ، وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ . ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ ، فَأَرْسَلَنِي . قَالَ : فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ . فَقُلْتُ : مَا بَالُ النَّاسِ ؟ فَقَالَ : أَمْرُ اللَّهِ . ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ » قَالَ فَقُمْتُ ، ثُمَّ قُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ . ثُمَّ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ » قَالَ فَقُمْتُ . ثُمَّ قُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ . ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ ، الثَّلَاثَةَ . فَقُمْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَالِكُ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟ » قَالَ : فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : صَدَقَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ . وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي . فَأَرْضِهِ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا هَاءَ اللَّهُ . إِذَا لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

١٨ - (جولة) أي حركة فيها اختلاط ، وتقدم وتأخر . (قد علا رجلا من المسلمين) أي ظهر عليه ، وأشرف على قتله ، وصرعه وجلس عليه ليقته . (على حبل عاتقه) عرق أو عصب عند موضع الرداء من النقب ، بين النقب والنكب . (ريح الموت) أي شدة كشدته . (سلبه) ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره . (لاهاء الله) هو قسم ، أي لا والله . (لا يعمد) لا يقصد . (إلى أسد) أي إلى رجل كأنه أسد في الشجاعة .

« صَدَقَ . فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ » فَأَعْطَانِيهِ . فَبِعْتُ الدَّرْعَ . فَاشْتَرَيْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ . فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَمَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ .

أخرجه البخاري في : ٥٧ - كتاب فرض الخمس ، ١٨ - باب من لم يخمس للأسلاب .  
ومسلم في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، ١٣ - باب استحقات القاتل سلب القتل ، حديث ٤١

\* \*

١٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا يُسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْفَرَسُ مِنَ النَّفْلِ . وَالسَّلْبُ مِنَ النَّفْلِ . قَالَ ثُمَّ مَادَ الرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، ذَلِكَ أَيْضًا . ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ : الْأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا هِيَ ؟ قَالَ الْقَاسِمُ : فَلَمْ يَزَلْ يُسْأَلُهُ حَتَّى كَلَدَ أَنْ يُجْرِبَهُ . ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا ؟ مَثَلُ صَبِيغٍ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .

\* \*

قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنَ الْعَدُوِّ ، أَيْكُونُ لَهُ سَلْبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ . وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْاجْتِهَادِ . وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ » إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ .

\* \*

(مخرفا) أى بستانا . سمى به لأنه يحترق منه الثمر ، أى يجتنى . (تأملته) أى اقتنيتها وأصلته . وأئمة كل شيء أصله .

١٩ - (أن يجرجه) أى يضيق عليه . (صبيغ الذى ضربه عمر بن الخطاب) روى الدارمى عن سليمان بن يسار ونافع ، قالوا : قدم المدينة رجل فحمل يسأل عن متشابه القرآن . فأرسل إليه عمر . وقد أعد له عراجين النخل . فقال : من أنت ؟ قال : أنا عبد الله صبيغ . قال وأنا عبد الله عمر . فضربه حتى دمى رأسه . فقال : حسبك يا أمير المؤمنين ، قد ذهب الذى كنت أجده فى رأسى . ثم نفاه إلى البصرة .

## باب ما جاء في إعطاء النفل منه الخمس

٢٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الدَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفْلَ مِنَ الْخُمْسِ .

قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ إِلَىٰ فِي ذَلِكَ .

\* \*

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّفْلِ ، هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ ؟ قَالَ : ذَلِكَ عَلَىٰ وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ . وَأَيُّسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْقُوفٌ ، إِلَّا اجْتِهَادُ السُّلْطَانِ . وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا . وَقَدْ بَلَّغْنِي أَنَّهُ نَفَلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ . وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَىٰ وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ ، فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ وَفِيَا بَعْدَهُ .

\* \*

## باب (١٢) القسم للنخل في الفزوة

٢١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَلَّغْنِي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ : لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ . وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ .

رواه نافع عن ابن عمر .

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير ، ٥١ - باب سهام الفرس .

ومسلم في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، ١٧ - باب قسمة الغنائم بين الحاضرين ، حديث ٥٧ .

قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ أَرَنَّ أَسْمَعَ ذَلِكَ .

\* \*

وَسُئِلَ مَالِكٌ ، عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي بِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ ، فَهَلْ يُقَسَّمُ لَهَا كُفْلًا ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ



بِذَلِكَ . وَلَا أَرَى أَنْ يُقَسَمَ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ . الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ .  
 قَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَى الْبَرَّادِينَ وَالْهُجَنَ إِلَّا مِنَ الْخَيْلِ . لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ  
 - وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً - وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ - وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ  
 قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ، تُزْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ - فَأَنَا أَرَى الْبَرَّادِينَ وَالْهُجَنَ مِنَ الْخَيْلِ ،  
 إِذَا أُجَازَهَا الْوَالِي . وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ . وَسُئِلَ عَنِ الْبَرَّادِينَ ، هَلْ فِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ ؟  
 فَقَالَ : وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ ؟ .

\* \* \*

## باب (١٣) ما جاء في الفلول

٢٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ ؛ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ ، وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعْرَانَةَ ، سَأَلَهُ النَّاسُ ، حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَافِئَةٌ  
 مِنْ شَجَرَةٍ ، فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ ، حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رُدُّوا عَلَيَّ  
 رِدَائِي . أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ  
 عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمْرِ تِهَامَةَ لِنَعْمَاءٍ ، لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ . ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخَيْلٍ ، وَلَا جَبَانًا ، وَلَا كَذَابًا »

٢١ - (والهجن) جمع هجين ، كبرد ويريد . وهو ما أحد أبويه عربي . وقيل الهجين الذي أبوه عربي  
 وأما الذي أمه عربية فيسمى المقرف . ( ما استطعتم من قوة ) قال ﷺ : هي الرى .

٢٢ - (فتشبكت بردائه) أى علق شوكتها به . ( ما أفاء الله عليكم ) أى ما رده الله عليكم من الغنمة .  
 وأصل النوى الرد والرجوع . ومنه سمى الظل ، ببدالزوال ، فيثا . رجوعه من جانب إلى جانب . فكان أموال  
 الكفار ، سميت فيثا ، لأنها كانت فى الأصل للمؤمنين . ( سمرة تهمامة ) جمع سمرة . شجرة طويلة متفرقة الرأس ،  
 قليلة الظل ، صغيرة الورق والشوك ، صلبة الخشب .

فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ ، فَقَالَ : « أَذُوا الْخِلْيَاطِ وَالْمَخِيطِ . فَإِنَّ الْعُلُولَ عَارٌ ، وَنَارٌ ، وَسَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قَالَ ، ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنَ الْأَرْضِ وَبَرَّةً مِنْ بَعِيرٍ ، أَوْ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّكُمْ . وَلَا مِثْلَ هَذِهِ ، إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ » .

قال ابن عبد البر : لاخلاف عن مالك في إرساله .  
ووصله النسائي في : ٣٨ - كتاب قسم النية ، حديث ٧ .

\*\*\*

٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِّيَّ قَالَ : تُوِّفِي رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ . وَإِثْمُهُمْ ذِكْرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَرَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ . فَرَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » قَالَ فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ ، فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ ، مَا تَسَاوَيْنَ دِرْهَمَيْنِ .

أخرجه أبو داود في : ١٥ - كتاب الجهاد ، ١٣٣ - باب في تعظيم العلول .  
والنسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ٦٦ - باب الصلاة على من غل .  
وابن ماجه في : ٢٤ - كتاب الجهاد ، ٣٤ - باب العلول .

\*\*\*

٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ . وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةَ

( الخياط ) أى الخيط ، واحد الخيوط المعروفة . ( المحيط ) الإبرة ، بلاخلاف . ( وشنار ) أقبح العيب والعار .

٢٣ - ( قد غل في سبيل الله ) أى خان في الغنيمة .

مِنَ الْقِبَا ئِلِ . قَالَ ، وَإِنَّ انْقِبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةَ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَقَدَ جَزْعٌ ، غُلُولًا . فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ ، كَمَا يُكَبَّرُ عَلَى الْمَيِّتِ .  
قال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث روى مسنداً بوجه من الوجوه .

\* \*

٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ ، عَنْ أَبِي النَيْثِ سَالِمِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ . فَلَمْ نَعْمَ ذَهَبًا وَلَا وِرْقًا ، إِلَّا الْأَمْوَالَ ، الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ . قَالَ ، فَأَهْدَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا أَسْوَدَ ، يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ . فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى ، يَبْنِمَا مِدْعَمٌ يَحْطُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ . فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ . فَقَالَ النَّاسُ : هِنَيْثًا لَهُ الْجَنَّةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَلَّا . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصَبِّهَا الْمَقَاسِمُ ، لَتَشْتَعِلْ عَلَيْهِ نَارًا » قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ » .

أخرجه البخاري في : ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور ؛ ٣٣ - باب هل يدخل في الأيمان والنذور والأرض والغنم والزروع والأمتة ؟

ومسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، ٤٦ - باب غلظ تحريم الغلول ، حديث ١٨٣ .

\* \*

٢٤ - ( بردعة ) حِاسٌ يَجْمَلُ تَحْتَ الرَّحْلِ . هَذَا أَصْلُهُ لَعْنَةٌ . وَفِي عَرَفِ زَمَانِنَا ، هِيَ لِلْحِجَارِ بِمَنْزِلَةِ السَّرِجِ لِلْفَرَسِ . ( عقد ) فَلَادَةٌ . ( جزع ) خَرْزُوقِيهِ بِيَاضٍ وَسَوَادٍ . الْوَاحِدَةُ جِزْعَةٌ مِثْلُ تَمْرٍ وَتَمْرَةٍ . ( غلولا ) أَيْ خِيَانَةً .  
٢٥ - ( وجّه ) أَيْ تَوَجَّهَ . ( عائِر ) أَيْ لَا يُبْدِرِي مِنْ رِي بِهِ . وَقِيلَ هُوَ الْحَائِدُ عَنْ قَصْدِهِ .  
( الشملة ) كِسَاءٌ يَشْتَمَلُ بِهِ وَيَلْتَفُّ فِيهِ . وَقِيلَ إِنَّمَا تَسْمَى شِمْلَةً إِذَا كَانَ لَهَا هَدَبٌ . ( شراك ) سِيرُ النَّمْلِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ .

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا ظَهَرَ الْعُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا أَلْتَقَى فِي قُلُوبِهِمُ الرَّغْبُ . وَلَا فَشَا الزَّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ . وَلَا تَقَصَّ قَوْمٌ الْإِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمْ الرِّزْقُ . وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بغيرِ الْحَقِّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ . وَلَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ .

قال ابن عبد البر: قد روينا متصلًا عنه . ومثله لا يقال رأياً .

\* \*

#### (١٤) باب الشهادة في سبيل الله

٢٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأُقْتَلَ . ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلَ . ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلَ » . فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا : أَشْهَدُ بِاللَّهِ .

أخرجه البخاري في : ٩٤ - كتاب التمني ، ١ - باب ماجاء في التمني .

ومسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، ٢٨ - باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، حديث ١٠٦ .

\* \*

٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ : يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ . كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ . يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلَ . ثُمَّ يُتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ ، فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهِدُ » .

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ٢٨ - باب الكافر يقتل المسلم ، ثم يُسَلِّمُ .

ومسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، ٣٥ - باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر ، حديث ١٢٨ .

\* \*

٢٦ - (الغلول) الخيانة في الغنيمة . (ختر) غدر . وقد تقدم أنه أقبح الغدر .

٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَجُرْحُهُ يَتْعَبُ دَمًا . اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ . وَالرَّيْحُ رِيحُ الْوَسْكَتِ » .  
 أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١٠ - باب من يجرح في سبيل الله عز وجل .  
 ومسلم في : ٣٣ - كتاب الإمامة ، ٢٨ - باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، حديث ١٠٥

\* \* \*

٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَجْمَلُ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً . يَحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

\* \* \*

٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُخْتَسِبًا ، مُقْبِلًا غَيْرَ مُذْبِرٍ ، أَيُكْفَرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَعَمْ » فَلَمَّا أَذْبَرَ الرَّجُلُ ، نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « نَعَمْ . إِلَّا الدِّينَ . كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ » .

أخرجه مسلم في : ٣٣ - كتاب الإمامة ، ٣٢ - باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين ، حديث ١١٧

\* \* \*

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ

٢٩ - ( لا يكلم ) لا يجرح . ( يشب دما ) أى يجرى متفجرا ، أى كثيرا .

اللَّهُ ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ « هُوَ لَاءُ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: أَلَسْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَخْوَانِهِمْ؟ أَسَلَمْنَا كَمَا أَسَلُمُوا. وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « بَلَى . وَلَكِنْ لَا أَذْرِي مَا تُخَدِّثُونَ بَعْدِي » فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ . ثُمَّ بَكَى . ثُمَّ قَالَ: أَأَنَا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ؟ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: مرسل عند جميع الرواة، لكن معناه يستند من وجود صحاح كثيرة .

\* \*

٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا ، وَكَانَ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ . فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ ، فَقَالَ : بِنْسِ مَضْجِعِ الْمُرُومِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بِنْسِ مَا قُلْتَ » فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي لَمْ أَرِدْ مَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّمَا أَتَيْتُ الْقَبْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . مَلَكَتِ الْأَرْضُ بِقَتْلِي أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا ، مِنْهَا » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، يَعْنِي الْمَدِينَةَ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هذا الحديث لا أحفظه مسنداً ، ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره .

\* \*

### (١٥) باب ما تكبره فيه الشهادة

٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ . وَوَفَاءَةً بِبَلَدِ رَسُولِكَ .  
فيه انقطاع .

وقد وصله البخاري في : ٢٩ - كتاب فضائل المدينة ، ١٢ - باب حدثنا مسند .

\* \*

٣٣ - ( فاطلع رجل في القبر ) أى نظر فيه .

٣٥ - وَحَدَّثَنِی عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ یَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : كَرُمُ الْمُؤْمِنِ تَقْوَاهُ . وَدِينُهُ حَسْبُهُ . وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ . وَالْجُرْأَةُ وَالْجَبْنُ غَرَابُزُ يُضَعَمَا اللَّهُ حَيْثُ شَاءَ ؛ فَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ . وَالْجَرِيءُ يُقَاتِلُ تَمَامًا لَا يُوْثِبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ . وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحُتُوفِ . وَالشَّهِيدُ مَنْ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ .

\* \*

### (١٦) باب العمل في غسل الشهيد

٣٦ - حَدَّثَنِی یَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَسَلَ وَكُفِّنَ وَصَلَّى عَلَيْهِ . وَكَانَ شَهِيدًا . يَرْحَمُهُ اللَّهُ .

\* \*

٣٧ - وَحَدَّثَنِی عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : الشَّهْدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يُفَسَّلُونَ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الشَّيْبِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَتِلْكَ السَّنَةُ فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْمُعْتَرِكِ ، فَلَمْ يُدْرَكَ حَتَّى مَاتَ . قَالَ : وَأَمَّا مَنْ مَحِلَّ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ . كَمَا عَمِلَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

\* \*

٣٥ - (والقتل حتف من الحتوف) أى نوع من أنواع الموت . كالوت بمرض أو نحوه ، فيجب أن لا يرتاع منه ، ولا يهاب هيبة تورث الجبن .  
(والشهيد من احتسب نفسه على الله) أى رضى بالقتل فى طاعة الله ، رجاء ثوابه تعالى .

## باب ما يسكره من الشيء يجعل في سبيل الله (١٧)

٣٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْعَلُ فِي  
الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَىٰ أَرْبَعِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ . يَجْمَلُ الرَّجُلَ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ . وَيَجْمَلُ الرَّجُلَيْنِ  
إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ . بِجَاهِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَقَالَ : أَحْمَلُنِي وَسُحَيْمًا . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ  
الْخَطَّابِ : نَشَدْتُكَ اللَّهُ ! أَسْحِمُ زِقٌّ ؟ قَالَ لَهُ : نَعَمْ .

\* \*

## باب الترغيب في الجهاد (١٨)

٣٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ،  
قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءَ ، يَدْخُلُ عَلَىٰ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ ، فَتُطْعِمُهُ .  
وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ . فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ، فَأَطْعَمَتْهُ .  
وَجَلَسَتْ تَقْلِي فِي رَأْسِهِ . فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا . ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ، وَهُوَ يَضْحَكُ . قَالَتْ فَقُلْتُ :  
مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي . عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ . يَرَى كَبُورَ  
ثَبِجِ هَذَا الْبَحْرِ . مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرِ . أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ » ( يَشُكُّ إِسْحَاقُ ) قَالَتْ

٣٨ - ( فقال : احملني وسحيمًا . فقال عمر بن الخطاب : أنشدك الله ؟ أسحيم زق ؟ ) قال الباجي : أراد  
الرجل التحيل على عمر ليومه أن له رفيقاً يسمى سحيمًا ، فيدفع إليه ما يحمل رجلين ، فينفرد هو به . وكان عمر  
يصيب المعنى بظنه ، فلا يكاد يخطئه . فسبق إلى ظنه أن سحيمًا الذي ذكره ، هو الزق .

٣٩ - ( تقلي ) تفتش . ( ثبج هذا البحر ) أي وسطه أو معظمه أو هوله . ( ملوكا ) نصب بنزع  
الخافض . أي مثل ملوك . ( على الأسرة ) جمع سرير . كسرير .



فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا. ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ  
يَضْحَكُ. قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: « نَأْسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ  
غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ. أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ » كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى .  
قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. فَقَالَ « أَنْتِ مِنَ الْأُولَى » قَالَ، فَرَكِبَتْ  
الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ. فَضُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ. فَهَلَكَتْ .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٥٦ - كتاب الجهاد، ٣ - باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء .  
ومسلم في: ٣٣ - كتاب الإمارة، ٤٩ - باب فضل الغزوة في البحر، حديث ١٦٠ .



٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَوْلَا أَنْ أُشِقُّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَخْبَيْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَلَكِنِّي لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ. وَلَا يَجِدُونَ مَا يَحْمِلُونَ عَلَيْهِ، فَيَخْرُجُونَ.  
وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي. فَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقَاتِلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقَاتِلُ، ثُمَّ  
أَحْيَا فَأُقَاتِلُ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٥٦ - كتاب الجهاد، ١١٩ - باب الجمائل والحلجان .  
ومسلم في: ٣٣ - كتاب الإمارة، ٢٨ - باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، حديث ١٠٣ و١٠٦ .



٤١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٤٠ - (لولا أن أشق على أمتي) بدم طيب نفوسهم بالتخلف عني، ولا قدرة لهم على آلة السفر، ولا  
إلى ما أحملهم عليه. (سرية) قطعة من الجيش تبعث إلى العدو. (فوددت) تمنيت .

٤١ - (أحُد) جبل بالمدينة على أقل من فرسخ منها. لأن، بين أولها وبين بابها المعروف بباب البقيع،  
ميلين وأربع أسباع ميل، تريد يسيراً .

« مَنْ يَا تَبْنِي بَخْبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّيِّعِ الْأَنْصَارِيِّ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ: « أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى . فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّيِّعِ : مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : بَعَثَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَتِيَهُ بِخَبْرِكَ . قَالَ : فَاذْهَبْ إِلَيْهِ فَأَقْرَأْهُ مِنِّي السَّلَامَ . وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طَعَنْتُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ طَعْمَةً . وَأَنِّي قَدْ أَنْفَذْتُ مَقَاتِلِي . وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لَا عُدْرَةَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ ، إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَوَأَحَدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ . »

قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير . فهو عندهم مشهور معروف .

\*\*\*

٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَغِبَ فِي الْجِهَادِ ، وَذَكَرَ الْجَنَّةَ ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا كُلُّ تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ . فَقَالَ : إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْهُمْ . فَرَمَى مَا فِي يَدِهِ . كَحَمَلٍ بِسَيْفِهِ ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ .

مرسل . وصله الشيخان عن جابر بن عبد الله .

أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي ، ١٧ - باب غزوة أحد

ومسلم في : ٣٣ - كتاب الإمامة ، ٤١ - باب ثبوت الجنة للشهيد ، حديث ١٤٣ .

\*\*\*

٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : الْغَزْوُ غَزْوَانٍ : فَرَزُو تَنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ ، وَيُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ ، وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ ، وَيُجْتَذَبُ فِيهِ الْفَسَادُ .

( يطوف ) يمشى . ( إني قد أنفذت مقاتلي ) المقاتل جمع مقتل . يعني أن الرماح والسهم دخلت في المواضع التي إذا أصابها الجراحة قتلت .

٤٢ - ( حتى أفرغ منهن ) أي من أكل التمرات .

٤٣ - ( تنفق فيه الكريمة ) أي كرائم المال وخياره . ( ويياسر فيه الشريك ) أي يؤخذ باليسر والسهولة مع الرفيق نفعاً بالمعونة ، وكفاية للمؤنة . وقال الباجي : يريد موافقته في رأيه مما يكون طاعة ، ومتابعته عليه ، وقلة مشاخصته فيما يشاركه فيه ، من نفقة أو عمل . ( ويطاع فيه ذو الأمر ) بأن يفعل ما أمر به ، إذا لم يكن معصية . إذا طاعة فيها . إنما الطاعة في المعروف .

فَذَلِكَ الْغَزْوُ خَيْرٌ كُلَّهُ . وَغَزَوْا لَا تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرْبَةُ ، وَلَا يُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ ، وَلَا يُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ ، وَلَا يُجْتَنَبُ فِيهِ النَّسَادُ ، فَذَلِكَ الْغَزْوُ لَا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافًا .

هذا الحديث موقوف . وقد روى عن معاذ مرفوعا .

قأخرجه أبو داود في : ١٥ - كتاب الجهاد ، ٢٤ - باب في من يغزو ويلتمس الدنيا .

والنسائي في : ٢٥ - كتاب الجهاد ، ٤٦ - باب فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل .



### (١٩) باب ما جاء في الخيل والسابقة بينها ، والنفقة في الغزو

٤٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير ، ٤٣ - باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

ومسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، ٢٦ - باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، حديث ٩٦ .



٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْخَفِيَاءِ . وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ . وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ

(كفأفا) من كفاف الشيء وهو خياره . أو من الرزق . أى لا يرجع بخير أو ثواب يفنيه . أو لا يعود رأساً برأس ، بحيث لا أجر ولا وزر ، بل عليه الوزر العظيم .

٤٤ - (نواصيها) جمع ناصية . الشعر المسترسل على الجبهة . ويحتمل أنه كنى بالنواصي عن جميع الفرس . كما يقال : فلان مبارك الناصية .

٤٥ - (سابق) أجرى بنفسه ، أو أمر ، أو أباح . (أضمرت) بأن علفت حتى سممت وقويت . ثم يُنلِّزُ علفها بقدر القوت ، وأدخلت بيتاً وغشيت بالجلال حتى حمت وعرقت . فإذا جف عرقها ، خف لها وقوت . على الحرى . (الخفيا) مكان خارج المدينة . (أمدها) أى غايتها . (ثنية الوداع) سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشى معه الودعون إليها . قال سفيان : بين الخفيا إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة .

تُضَمَّرُ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ . وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِنْ سَابِقِهَا .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٤١ - باب هل يقال مسجد بني فلان ؟  
ومسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، ٢٥ - باب المسابقة بين الخيل وتضميرها ، حديث ٩٥ .

\*\*\*

٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ ، إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلَّلٌ . فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبْقَ . وَإِنْ سَبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

\*\*\*

٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ وَهُوَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ . فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « إِنِّي عُوِّبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ » .  
مرسل .

وصله ابن عبد البر من طريق عبيد الله بن عمرو الفهري ، عن مالك ، عن يحيى ، عن أنس .

\*\*\*

٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ ، أَتَاهَا لَيْلًا . وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بَلِيلٌ لَمْ يُعْرِ حَتَّى يُضْبِحَ . فَخَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا : مُحَمَّدٌ ، وَاللَّهِ . مُحَمَّدٌ ، وَالْخَوْدِيسُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

( بنى زريق ) قبيلة من الأنصار . وإضافة مسجد إليهم إضافة تمييز لأمك .

٤٦ - ( السبق ) أي الرهن الذي يوضع لذلك .

٤٨ - ( بمساحيهم ) جمع مسحاة . كالجوارف ، إلا أنها من حديد . ( ومكاتلهم ) جمع مكنل . القفة

الكبيرة ، يحول فيها التراب وغيره . ( الخيس ) الجيش . سمي خميساً لأنه خمسة أقسام : ميمنة ، وميسرة ، ومقدمة ، وقلب وجناحان .

« اللهُ أَكْبَرُ . خَرِبَتْ خَيْبَرُ . إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١٠٢ - باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة .

ومسلم فى : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، ٤٣ - باب غزوة خيبر ، حديث ١٢٠ و ١٢١ .

\*  
\*

٤٩ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُعَمِّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ : يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ . فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ . وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ . وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ . وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ . فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَالَ « نَعَمْ . وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٤ - باب الريان للصائمين .

ومسلم فى : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٢٧ - باب من جمع الصدقة وأعمال البر ، حديث ٨٥ و ٨٦ .

\*  
\*

(خربت خيبر) أى صارت خراباً . (بساحة قوم) بفتحهم ، وقرئتهم ، وحصونهم . وأصل الساحة الفضاء بين المنازل . (فساء صباح المنذرين) أى بس الصباح صباح من أئذ بالعداب .

٤٩ - (من أنفق زوجين) أى شيئين من نوع واحد من أنواع المال . (فى سبيل الله) فى طلب نواب الله .

(من باب الريان) مشتق من الرى . يخص بذلك لما فى الصوم من الصبر على ألم العطش والظمأ فى الهواجر .

(ما على من يدعى من هذه الأبواب من ضرورة) ما ، نافية . و ، من ، زائدة . أى ليس ضرورة على من

دعى منها .

## (٢٠) باب امرائ من أسلم من أهل الذمة أرضه

سُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ إِمَامٍ قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ قَوْمٍ فَكَانُوا يُعْطُونَهَا . أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ .  
 أَتَكُونُ لَهُ أَرْضُهُ ، أَوْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ يَخْتَلِفُ . أَمَّا  
 أَهْلُ الصُّلْحِ ، فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ . وَأَمَّا أَهْلُ الْعِنُوتَةِ الَّذِينَ أَخَذُوا عِنُوتَهُ ،  
 فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمَالَهُ لِلْمُسْلِمِينَ . لِأَنَّ أَهْلَ الْعِنُوتَةِ قَدْ غَلِبُوا عَلَى بِلَادِهِمْ . وَصَارَتْ  
 فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ . وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ مَنَعُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَنفُسَهُمْ . حَتَّى صَالَحُوا عَلَيْهِمْ .  
 فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ .

\* \*

(٢١) باب الرفقة في قبر واحد منه ضرورة ، وإنفاذ أبي بكر رضي الله عنه

عرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ : أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
 الْجُمُوحِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، الْأَنْصَارِيِّينِ ، ثُمَّ السَّلَمِيِّينِ ، كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا . وَكَانَ قَبْرُهُمَا  
 مِمَّا عَلَى السَّيْلِ . وَكَانَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ . وَهُمَا مِمَّنِ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ . فَحَفَرَ عَنْهُمَا لِيُعَيَّرَا مِنْ  
 مَكَانِهِمَا . فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا ، كَأَنَّهُمَا مَاتَا بِالْأَنْسِ . وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ ،  
 فَدَفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ . فَأَمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ ، فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ . وَكَانَ  
 بَيْنَ أُحُدٍ وَبَيْنَ يَوْمِ حِفْرِ عَنْهُمَا ، سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً .

\* \*

٤٩ - ( أميطت ) أى نُجِّيت .

قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلَانِ وَالشَّلَاثَةُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ . مِنْ ضَرُورَةٍ . وَيُجَمَّلُ  
الْأَكْبَرُ بِمَا يَلِي الْقَبْلَةَ .

\*  
\*\*

٥٠ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ  
الصَّدِيقُ مَالًا مِنَ الْبَحْرَيْنِ . فَقَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيُّ أَوْ عِدَّةٌ ، فَلْيَأْتِنِي .  
جَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَفَنَ لَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ .

قال أبو عمر : منقطع باتفاق رواية الموطأ . ومتصل من وجوه صحاح ، عن جابر .

أخرجه البخاري في : ٣٩ - كتاب الكفالة ، ٣ - باب من تكفل عن ميت ديناً .

ومسلم في : ٤٣ - كتاب الفضائل ، ١٤ - باب ما سئل رسول الله ﷺ قط ، فقال : لا .

حديث ٦٠ و ٦١

\*  
\*\*

٥٠ - (وَأَيُّ) أى وعد وضمان . (عدة) وعد . (حفنات) جمع حفنة ، وهى ما يملأ الكفين .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٢٢ - كتاب النذور والأيمان

#### (١) باب ما يجب من النذور في الشيء

١ - **حدثني يحيى بن مالك** ، عن **ابن شهاب** ، عن **عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود** ، عن **عبد الله بن عباس** ؛ أن **سعد بن عباد** استفتى **رسول الله ﷺ** . فقال : **إن أُمِّي ماتت وعليها نذرٌ ، ولم تقضه . فقال رسول الله ﷺ : « اقضه عنها » .**

أخرجه البخاري في : ٥٥ - كتاب الوصايا ، ١٩ - باب ما يستحب ، إن يروى في جأته ، أن يتصدقوا عنه .  
ومسلم في : ٢٦ - كتاب النذر ، ١ - باب الأمر بقضاء النذر ، حديث ١

\*\*\*

٢ - **وحدثني عن مالك** ، عن **عبد الله بن أبي بكر** ، عن **عمته** ؛ أنها **حدّثته عن جدّته** : أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء . فماتت ولم تقضه . فأفتى **عبد الله بن عباس** ابنتها : **أن تمشي عنها** .

\*\*\*

قال **يحيى** : **وسمعتُ مالكاً يقول : لا يمضي أحدٌ عن أحدٍ .**

\*\*\*

#### ﴿ كتاب النذور والأيمان ﴾

(النذر) مصدر نذر بنذر . وهو لغة ، الوعد بخير أو شر . وفي الشرع التزام فربة غير لازمة بأصل الشرع .  
(الأيمان) جمع يمين ، وهي خلاف اليسار . أطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا أحلفوا أخذ كل يمين صاحبه .  
٢ - (قباء) على ثلاثة أوجه من المدينة .



٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِرَجُلٍ ، وَأَنَا حَدِيثُ  
السَّنِّ : مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ عَلَى مَشْيِهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، وَلَمْ يَقُلْ عَلَى نَذْرِ مَشْيِهِ . فَقَالَ لِرَجُلٍ : هَلْ  
لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ هَذَا الْجُرُوءَ ، لِحِرْوَةٍ فِي يَدِهِ ، وَتَقُولُ : عَلَى مَشْيِهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ؟ قَالَ فَقُلْتُ : نَعَمْ .  
فَقُلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ . ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّى عَقَلْتُ . فَقِيلَ لِي : إِنَّ عَلَيْكَ مَشْيًا . فَجِئْتُ  
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ لِي : عَلَيْكَ مَشْيٌ . فَمَشَيْتُ .  
قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

\*  
\*\*

(٢) باب فيمن نذر مسأ إلى بيت الله فعجز

٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ اللَّيْثِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي  
عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيَمْنِ الطَّرِيقِ عَجَزْتُ . فَأَرْسَلْتُ مَوْلَى لَهَا يَسْأَلُ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ . فَخَرَجْتُ مَعَهُ . فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : مَرَّهَا  
فَلْتَرْكَبْ ، ثُمَّ لَتَمَشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ .

قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : وَنَرَى عَلَيْهَا ، مَعَ ذَلِكَ ، الْهَدْيَ .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، كَانَا  
يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

\*  
\*\*

٣ - (الجرو) الصغير من كل شيء . . . (حتى عقلت) عقلت .

٥ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: كان على مشى. فأصابني خاصرة، فركبت، حتى أتيت مكة. فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره. فقالوا: عليك هدى. فلما قدمت المدينة، سألت علماءها فأمروني أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت. فمشيت. قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: فالأمر عندنا فيمن يقول على مشى إلى بيت الله، أنه إذا عجز ركب. ثم عاد فمشى من حيث عجز. فإن كان لا يستطيع المشى فليمش ما قدر عليه. ثم ليركب. وعليه هدى بدنة أو بقرة أو شاة، إن لم يجد إلا هي.

وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل أنا أحملك إلى بيت الله. فقال مالك: إن نوى أن يحمله على رقبته، يريد بذلك المشقة، وتعب نفسه، فليس ذلك عليه. وليمش على رجله. وليهد. وإن لم يكن نوى شيئا، فليحجج ونيركب، وليحجج بذلك الرجل معه. وذلك أنه قال: أنا أحملك إلى بيت الله. فإن أبي أن يحجج معه فليس عليه شيء. وقد قضى ما عليه. قال يحيى: سئل مالك عن الرجل يخاف بنذور مسأوم شيئا إلى بيت الله، أن لا يكلم أخاه أو أباه بكذا وكذا، نذرا لشيء لا يقوى عليه. ولو تكلف ذلك كل عام لعرف أنه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك. فقيل له: هل يجزيه من ذلك نذر واحد أو نذور مسأوم؟ فقال مالك: ما أعلمه يجزيه من ذلك إلا الوفاء بما جعل على نفسه. فليمش ما قدر عليه من الزمان. وليتقرب إلى الله تعالى بما استطاع من الخير.

\*\*\*

## (٣) باب العمل في المشى الى الكعبة

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ . أَوِ الْمَرْأَةِ . فَيَحْنَثُ ، أَوْ تَحْنُثُ . أَنَّهُ إِنْ مَشَى الْخَالِفُ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَسْمَعَ بَيْنَ الصَّمَا وَالْمَرْوَةِ . فَإِذَا سَمِعَ فَقَدْ فَرَّغَ . وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشْيًا فِي الْحَجِّ ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ . ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا . وَلَا يَزَالُ مَاشِيًا حَتَّى يُفِيضَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَكُونُ مَشْيٌ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

\* \*

## (٤) باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله

٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، وَثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَحَدُهُمَا زَيْدُ بْنُ الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَامًا فِي الشَّمْسِ . فَقَالَ « مَا بَالُ هُنَا ؟ » فَقَالُوا : نَذَرْنَا أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ ، وَلَا يَسْتَظِلَّ مِنَ الشَّمْسِ ، وَلَا يَجْلِسَ ، وَيَصُومَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَرُوهُ فَلَيْتَ كَلَّمْ ، وَلَيْسْتَظِلَّ ، وَلَيْجَلِسَ ، وَلَيْتَمَّ صِيَامُهُ » .

هذا حديث مرسل . وقد جاء موصولاً عن ابن عباس .

أخرجه البخاري في : ٨٣ - كتاب الإيمان والنذور ، ٣١ - باب النذر فيما لا يملك ، وفي معصية .

\* \*

قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ . وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً ، وَيَتْرُكَ مَا كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً .

\*  
\*

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : أَتَتْ امْرَأَةً إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَتْ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا تَنْحَرِي ابْنَكَ ، وَكَفِّرِي عَنِّي . فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ : وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ - وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ - ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ .

\*  
\*

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّدِيقِ ، عَنِ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ . وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ » .

أخرجه البخاري في : ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور ، ٢٨ - باب النذر في الطاعة .

\*  
\*

قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ ، أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ ، أَوْ إِلَى مِصْرَ ، أَوْ إِلَى الرَّبَذَةِ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ . إِنْ كَلَّمَ فَلَانَا ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، شَيْءٌ . إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ ، أَوْ حَنَّتْ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ . لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ طَاعَةٌ . وَإِنَّمَا يُوفَى لِلَّهِ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ .

\*  
\*

## (٥) باب اللغو في اليمين

٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : لَعَمْرُ الْيَمِينِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ : ( لَا . وَاللَّهِ . ) وَ ( بَلَى . وَاللَّهِ . ) .  
 قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا . أَنَّ اللَّغْوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ . يَسْتَدِينُ أَنَّهُ كَذَلِكَ . ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ . فَهُوَ اللَّغْوُ .  
 قَالَ مَالِكٌ : وَعَقْدُ الْيَمِينِ ، أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَبِيعَ ثَوْبَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ ، ثُمَّ يَبِيعَهُ بِذَلِكَ . أَوْ يَحْلِفُ لِيَضْرِبَنَّ غَلَامَهُ ، ثُمَّ لَا يَضْرِبُهُ . وَتَحْوُ هَذَا . فَهَذَا الَّذِي يُكْفِّرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ . وَلَيْسَ فِي اللَّغْوِ كَفَّارَةٌ .  
 قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آمَنٌ . وَيَحْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ ، لِيُرْضَىٰ بِهِ أَحَدًا . أَوْ لِيَعْتَذَرَ بِهِ إِلَى مُتَعَذِّرٍ إِلَيْهِ . أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالًا . فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ .



## (٦) باب ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين

١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ قَالَ : وَاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَحْنَثْ .  
 قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الثَّنِيَا أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا . مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلَامَهُ . وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ

١٠ - ( الثنيا ) من ثبت الشيء ، إذا عطفته . والمراد الاستثناء المذكور ، أى الإخراج : ( إن شاء الله ) لأن المستثنى ، عطف بعد ما ذكره . لأنه ، عرفاً ، إخراج بعض ما تناوله اللفظ .

نَسَقًا ، يَتَّبِعُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ . فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلَامَهُ ، فَلَا تُنْيَا لَهُ .  
 قَالَ يَحْيَى : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : كَفَرَ بِاللَّهِ ، أَوْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ ، ثُمَّ يَحْنُثُ : إِنَّهُ  
 لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ . وَلَيْسَ بِكَافِرٍ ، وَلَا مُشْرِكٍ . حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ .  
 وَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ . وَلَا يَعُدُّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . وَبُئْسَ مَا صَنَعَ .

\* \*

### (٧) باب ما يجب فيه الكفارة منه الأيمان

١١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ ،  
 وَيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

أخرجه مسلم في : ٢٧ - كتاب الأيمان ، ٣ - باب نذب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها ، حديث ١٢

\* \*

قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : مَنْ قَالَ : عَلَى نَذْرٍ ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا . إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ  
 يَمِينٍ .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا التَّوَكُّيدُ فَهُوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِرَارًا ، يُرَدُّ فِيهِ الْإِيمَانُ  
 يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ . كَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ لَا أَنْقُضُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا ، يَحْلِفُ بِذَلِكَ مِرَارًا . ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ  
 مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ : فَكَفَّارَةُ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ . فَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ مَثَلًا فَقَالَ :  
 وَاللَّهِ لَا آكُلُ هَذَا الطَّعَامَ . وَلَا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ . وَلَا أَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ . فَكَانَ هَذَا فِي

يَمِينٍ وَاحِدَةٍ . فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ الطَّلَاقُ ،  
 إِنْ كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ ، وَأَذِنْتُ لَكَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَكُونُ ذَلِكَ نَسَقًا مُتَّابِعًا ، فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ .  
 فَإِنْ حَنَثَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ ، بَعْدَ ذَلِكَ ،  
 حَنْثٌ . إِنَّمَا الْحَنْثُ فِي ذَلِكَ حَنْثٌ وَاحِدٌ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ ، إِنَّهُ جَائِزٌ بَعِيرٌ إِذْ نَزَّوَجَهَا ، يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ ، وَيَثْبُتُ  
 إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي جَسَدِهَا . وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ نَزَّوَجَهَا . وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ نَزَّوَجَهَا ، فَلَهُ  
 مَنَعُهَا مِنْهُ . وَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ .

\* \*

## (٨) باب العمل في كفارة اليمين

١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ حَلَفَ  
 بِيَمِينٍ فَوَكَدَهَا ، ثُمَّ حَنَثَ . فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ . أَوْ كِسْوَةُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ . وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ  
 فَلَمْ يُوَ كَدَهَا ، ثُمَّ حَنَثَ . فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ . لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ .  
 فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

\* \*

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ  
 بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ . وَكَانَ يَعْتِقُ الْعِرَارَ إِذَا وَكَدَ الْيَمِينَ .  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ

١٢ - ( فوكدها ) قال أيوب ، قلت لنافع : ما التوكيد ؟ قال . تردد الأيمان في الشيء الواحد .

وَهُمْ إِذَا أَعْطُوا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، أَعْطُوا مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمَدِّ الْأَصْغَرِ. وَرَأَوْا ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُمْ. قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكَسْوَةِ. أَنَّهُ، إِنْ كَسَا الرَّجُلُ، كَسَاهُمْ نَوْبًا ثَوْبًا. وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ. دِرْعًا وَخِمَارًا. وَذَلِكَ أَذْنَى مَا يُجْزِي كُلًّا فِي صَلَاتِهِ.

\* \*

### (٩) باب جامع الأيمان

١٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَيْمِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَيْمَانِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِمًا، فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٨٣ - كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، ٤ - بَابُ لَا تَخْلِفُوا بِأَيْمَانِكُمْ. وَمُسْلِمٌ فِي: ٢٧ - كِتَابُ الْأَيْمَانِ، ١ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، حَدِيثُ ٣.

\* \*

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا. وَمُتَلَّبِ الْقُلُوبِ».

قال الزرقاني: معلوم أن بلاغه صحيح. ولعل هذا بلغه من شيخه موسى بن عقبة. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٨٣ - كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، ٣ - بَابُ كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ.

\* \*

١٥ - (ومقلب القلوب) بتقليب أغراضها وأحوالها. لا بتقليب ذات القلوب. قال الراغب: تقليب الله القلوب والأبصار صرفها عن رأى إلى رأى. والتقليب الصرف.



١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عُمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ، حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . أَهْجِرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ ، وَأُجَاوِرُكَ . وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ ، وَإِلَى رَسُولِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ » .

\* \*

١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : مَا لِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يُكْفَرُهُ مَا يُكْفَرُ الْيَمِينَ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَقُولُ مَا لِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ يَحْنُثُ . قَالَ : يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَذَلِكَ لِلَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي أَمْرِ أَبِي لُبَابَةَ .

\* \*

١٦ - (أهجر) بتقدير همزة الاستفهام .

١٧ - (رتاج الكعبة) أي باهها .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٢٣ - كتاب الضحايا

#### (١) باب ما ينهى عنه من الضحايا

١ - **حدثني يحيى بن عمار** ، عن **عمرو بن الحارث** ، عن **عبيد بن فيروز** ، عن **البراء بن عازب** ؛ أن رسول الله ﷺ سئل : **ماذا يتقى من الضحايا** ؟ فأشار بيده ، وقال « **أربعاً** » وكان البراء يشير بيده ويقول **يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ** « **المرجاء البين ظلمها . والموراء البين عوزها . والمرضة البين مرضاها . والعجفاء التي لا تنقي** » .

\* \*

٢ - **وحدثني عن مالك** ، عن **نافع** ؛ أن **عبد الله بن عمر** كان يتقى من الضحايا **والبدن** ، التي لم تسن ، والتي تقص من خلقها .  
قال مالك : **وهذا أحب ما سمعتُ إلى** .

\* \*

#### ﴿ كتاب الضحايا ﴾

(الضحايا) جمع ضحية ، كطايا وعطية . والأضاحي جمع أضحية . والأضحى جمع أضحية . مثل أرطى وأرطاة ، اسم لما يذبح من النعم ، تقرباً إلى الله تعالى في يوم العيد وتاليه .  
قال عياض : سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى ، وهو ارتفاع النهار ، فسميت بزمن فعلها . وقال غيره : ضحى ، ذبح الأضحية وقت الضحى . هذا أصله ، ثم كثر حتى قيل ضحى في أى وقت كان في أيام التشريق .  
١ - (ظلمها) أى عرجها ، وهى التى لا تلحق النعم فى مشيها . (عورها) ذهاب بصر إحدى عينيها .  
(والعجفاء) مؤنت أعجف ، الضميمة . (لاتنقى) أى لا تقي لها . والنقى الشحم .  
٢ - (التي لم تسن) أسن الإنسان وغيره إسناناً ، إذا كبر . فهو مسنٌ ، والأنتى مسنة .

## (٢) باب ما يسحب منه الضحايا

٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ضَحَّىٰ مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ . قَالَ نَافِعٌ : فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا خَيْلًا أَقْرَنَ . ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ ، فِي مُصَلَّى النَّاسِ . قَالَ نَافِعٌ : ففَعَلْتُ . ثُمَّ جِئْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَخَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ . وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ . قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ : لَيْسَ حِلَاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَيَّ مَنْ ضَحَّى . وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ .

\* \*

## (٣) باب النهى عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام

٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ إِسَارٍ ؛ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ ، فَبَدَأَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ . فزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى . قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعًا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذَعًا فَأَذْبَحْ » .

أخرجه البخاري في : ١٣ - كتاب العيدين ، ٥ - باب الأكل يوم النحر .

ومسلم في : ٣٥ - كتاب الأضاحي ، ١ - باب وقتها ، حديث ٤ - ٩ .

\* \*

٣ - (خيلا) أى بالغا . (أقرن) ذو قرنين . (حلاق) مصدر حلق شعره حلقا ، من باب ضرب .

٤ - (جذعا) ما استكمل سنة ، ولم يدخل في الثانية .

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ؛ أَنَّ عُوَيْرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الْأَضْحَى . وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى .

أخرجه ابن ماجه في : ٢٦ - كتاب الأضاحي ، ١٢ - باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة .

\*  
\*

#### (٤) باب اذخار لحوم الأضاحي

٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَسْكِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . ثُمَّ قَالَ ، بَعْدُ « كُلُوا ، وَتَصَدَّقُوا ، وَتَزَوَّدُوا ، وَادَّخِرُوا » .

أخرجه مسلم في : ٣٥ - كتاب الأضاحي ، ٥ - باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ،

حديث ٢٩ .

\*  
\*

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَتْ : صَدَقَ . سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ادَّخِرُوا لثَلَاثٍ . وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ » قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ، قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

٧ - (دَفَّ) أى أتى ، والدافعة الجماعة القادمة . (حاضرة الأضحى) أى وقت الأضحى .

لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ ، وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ « وَمَا ذَلِكَ ؟ » أَوْ كَمَا قَالَ . قَالُوا : نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ . فَكُلُوا ، وَتَصَدَّقُوا ، وَادَّخِرُوا » .

يَعْنِي بِالدَّافَةِ ، قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ .

أخرجه مسلم في : ٣٥ - كتاب الأضاحي ، ٥ - باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، حديث ٢٨ .

\* \*

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلَهُ لِحَمًا . فَقَالَ : انظُرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لُحُومِ الْأَضْحَى . فَقَالُوا : هُوَ مِنْهَا . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ؟ فَقَالُوا : إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَعْدَكَ ، أَمْرٌ . تَفَرَّجَ أَبُو سَعِيدٍ ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ . فَأُخْبِرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثٍ . فَكُلُوا ، وَتَصَدَّقُوا ، وَادَّخِرُوا . وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ الْإِنْتِبَازِ ، فَانْتَبِذُوا . وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا . وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا » .

يَعْنِي لَا تَقُولُوا سُبْحَانَ .

أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي ، ١٢ - باب حديثي خليفة .

وفي : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ، ١٣ - باب فضل قل هو الله أحد .

\* \*

( ويجملون ) أى يذبيون . ( الودك ) الشحم . ( الأسقية ) جمع سقاء . ( الدافة ) أهله ، لغة ، الجماعة تسير سيرا لينا .

٨ - ( الانتباز ) فى أوانى كلزفت والتغير . ( فانتبذوا ) فى أى وطء كان .

(٥) الشرك في الضحايا، وعن كم نذبح البقرة والبدنة

٩ - **حدثني يحيى بن مالك**، عن **أبي الزبير المصكي**، عن **جابر بن عبد الله**؛ أنه قال: **نحَرَ نَاعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ** عام **الحديبية**، **البدنة** عن **سبعة**. **والبقرة** عن **سبعة**. أخرجه **مسلم** في: ١٥ - كتاب الحج، ٦٢ - باب الاشتراك في الهدى، حديث ٣٥٠

\*\*\*

١٠ - **وحدثني عن مالك** عن **عمارة بن يسار**؛ أن **عطاء بن يسار** أخبره، أن **أبا أيوب الأنصاري** أخبره، قال: **كُنَّا نَضْحِي بِالشَّاةِ الوَاحِدَةِ**، **يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ** وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً.

**قال مالك**: وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي **البدنة** وَ**البقرة** وَ**الشَّاةِ الوَاحِدَةِ**، أَنَّ **الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ** وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ **البدنة**. وَيَذْبَحُ **البقرة** وَ**الشَّاةِ الوَاحِدَةَ**، هُوَ يَمْلِكُهَا. وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ وَيَشْرِكُهُمْ فِيهَا. فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ **النَّفَرَ** **البدنة** أَوْ **البقرة** أَوْ **الشَّاةِ**، يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي **النُّسْكِ** وَ**الضَّحَايَا**. فَيُخْرِجُ كُلُّ **إِنْسَانٍ** مِنْهُمْ **حِصَّةً** مِنْهَا. وَيَكُونُ لَهُ **حِصَّةٌ** مِنْ **لَحْمِهَا**. فَإِنَّ ذَلِكَ **مُكْرَهُ**. وَإِنَّمَا سَمِعْنَا **الحديث** أَنَّهُ لَا يُشْتَرَكُ فِي **النُّسْكِ**. وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ **الْبَيْتِ** **الوَاحِدِ**.

\*\*\*

١١ - **وحدثني عن مالك**، عن **ابن شهاب**؛ أنه قال: **مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ** وَعَنْ

٩ - (الحديبية) واد بينه وبين مكة عشرة أميال، أو خمسة عشر ميلا على طريق جدة، ولذا قيل إنها على مرحلة من مكة، أو أقل من مرحلة.

١٠ - (مباهاة) مغالبة ومفاخرة. (النفر) الجماعة من الرجال، من ثلاثة إلى عشرة، وقيل إلى تسعة. ولا يقال نفر، فيما زاد على عشرة. (النسك) الهدايا.

أَهْلَ يَنْتَهٍ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً، أَوْ بَقْرَةً وَاحِدَةً.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ.

\* \*

(٦) باب الضحجة عما في بطن المرأة ، وذكر أبام الأضحى

١٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : الْأَضْحَىٰ يَوْمَانِ .

بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَىٰ .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَعَهُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، مِثْلُ ذَلِكَ .

\* \*

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضْحِي عَمَّا فِي بَطْنِ

الْمَرْأَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : الضَّحِيَّةُ سَمَةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ . وَلَا أَحِبُّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ قَوِيَ عَلَى تَمْنِهَا ، أَنْ

يَتْرُكَهَا .

\* \*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٢٤ - كتاب الذبائح

#### (١) باب ما جاء في التسمية على الذبيحة

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِالْحُمْآنِ . وَلَا نَدْرِي هَلْ سَمَّوْا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَمَّوْا اللَّهَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ كُلُّوهَا » .

لم يختلف على مالك في إرساله .

ووصله البخاري عن عائشة في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ١٣ - باب السؤال بأسماء الله تعالى ، والاستعاذة بها .  
قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ .

\*  
\*  
\*

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ بْنِ أَبِي رِيَّانَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَمَرَ غُلَامًا لَهُ أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً . فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا قَالَ لَهُ : سَمَّ اللَّهُ . فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ : قَدْ سَمَّيْتُكَ . فَقَالَ لَهُ : سَمَّ اللَّهُ . وَيَحْتِكُ . قَالَ لَهُ : قَدْ سَمَّيْتُ اللَّهَ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ : وَاللَّهِ . لَا أَطْعَمُهَا أَبَدًا .

\*  
\*  
\*

﴿ كتاب الذبائح ﴾

(الذبائح) جمع ذبيحة . بمعنى مذبوحة .

١ - (بلحان) جمع لحم .



## (٢) باب ما يجوز من الذبائح في مال الضرورة

٣ - **حدثني** يحيى عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أن رجلاً من الأنصار، من بني حارثة، كان يرعى لقمحة له بأحد. فأصابها الموت. فذكأها بشظاظ. فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال «ليس بها بأس. فكلوها».

قال أبو عمر: مرسل عند جميع الرواة

\* \*

٤ - **وحدثني** عن مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد، أو سعد ابن معاذ؛ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً لها يسلمج. فأصببت شاة منها. فأذرتكتها، فذكأتها بحجر. فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال «لا بأس بها. فكلوها».

أخرجه البخاري في: ٧٣ - كتاب الذبائح والصيد، ١٩ - باب ذبيحة المرأة والأمة.

\* \*

٥ - **وحدثني** عن مالك، عن ثور بن زيد الدبلي، عن عبد الله بن عباس؛ أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب؛ فقال: لا بأس بها. وتبلا هذه الآية - ومن يتولهم منكم فإنه منهم -.

\* \*

٦ - **وحدثني** عن مالك؛ أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما قرى الأوداج فكلوه.

\* \*

٣ - (لقحة) ناقة ذات لبن . (ذكأها) التذكية: الذبح . (بشظاظ) الشظاظ: عود محدد الطرف.

٤ - (يسلمج) جبل بالمدينة .

٥ - (قرى) قطع . (الأوداج) جمع ودج . عرق في العنق . وها ودجان .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا ذُبِحَ بِهِ ، إِذَا بَضَعَ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ .

\* \*

## (٣) باب ما يكره منه الذبيحة في الزكاة

٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ : عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا . فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا . ثُمَّ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَقَالَ : إِنْ أَلْمِئْتَهُ لِتَحَرُّكِ . وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ فَتَكَسَّرَتْ . فَأَذْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا . فَسَأَلَ الدَّمُ مِنْهَا وَلَمْ تَتَحَرَّكَ . فَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ ذَبْحُهَا وَنَفْسُهَا يَجْرِي ، وَهِيَ تَطْرِفُ ، فَلْيَأْكُلَهَا .

\* \*

## (٤) باب زكاة ما في بطي الذبيحة

٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا نُجِرَتْ النَّاقَةُ ، فَذَكَاهُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا . إِذَا كَانَ قَدِّمَ خَلْقُهُ ، وَنَبَتَ شَعْرُهُ . فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ، ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ .

\* \*

٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطِ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : ذَكَاهُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ ، فِي ذَكَاهِ أُمِّهِ . إِذَا كَانَ قَدِّمَ خَلْقُهُ ، وَنَبَتَ شَعْرُهُ .

\* \*

٦ - (إذا بضع) أى قطع..

٧ - (تردّت) سقطت من علوّ . (نفسها) أى دماها . (تطرف) تحرك بصرها .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٢٥ - كتاب الصيد

#### (١) باب ترك أكل ما قتل المراض والحجر

١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ وَأَنَا بِالْجُرْفِ . فَأَصَبْتُهُمَا . فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . وَأَمَّا الْآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُذَكِّيهِ بِقُدُومٍ ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهُ ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَيْضًا .

\*  
\*  
\*

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ الْمِغْرَاضُ وَالْبُنْدُقَةُ .

\*  
\*  
\*

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُقْتَلَ الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمِيِّ وَأَشْبَاهِهِ .

\*  
\*  
\*

#### ١ - باب أكل ما قتل المراض والحجر

(المراض) خشبة ثقيلة ، أو عصا في طرفها حديد . وقد يكون نغير حديدية . وفي القاموس : المراض سهم بلا ريش دقيق الطرفين ، غليظ الوسط ، يصيب بعرضه دون حده .

١ - (وأنا بالجراف) موضع بالمدينة . (بقدوم) بزة رسول . آلة النجار . مؤنثة .

٣ - (الإنسية) إذا توحشت . كبعير شرد ، وبقرة .

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ إِذَا خَسَقَ وَبَلَغَ الْمُقَاتِلَ أَنْ يُؤْكَلَ . قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ - قَالَ: فَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ ، أَوْ رُمْحِهِ ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلَاحِهِ ، فَأَنْقَذَهُ ، وَبَلَغَ مُقَاتِلَهُ ، فَهُوَ صَيْدٌ . كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى .

\* \*

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ ، فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، مِنْ مَاءٍ أَوْ كَنْبٍ ، غَيْرِ مُعَلِّمٍ ، لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ . وَإِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ ، أَوْ بَلَغَ مُقَاتِلَ الصَّيْدِ . حَتَّى لَا يَشُكَّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ . وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةٌ بَعْدَهُ .

قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ ، إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثْرًا مِنْ كَلْبِكَ ، أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ . مَا لَمْ يَبْتَ . فَإِذَا بَاتَ ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ .

\* \*

### (٢) باب ما جاء في صبر المعلمات

٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْرَرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ، فِي الْكَلْبِ الْمُعَلِّمِ: كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ . إِنْ قَتَلَ ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ .

\* \*

( خسق ) أى ثبت . قال ابن فارس . خسق السهم الهدف ، إذا ثبت فيه وتعلق .

٥ - ( الكلب المعلم ) هو الذى إذا زجر انزجر . وإذا أرسل أطاع . والتعليم شرط . لقوله تعالى - وما علمتم من الجوارح مكلبين - قال ابن حبيب : والتكليب التليم . وقيل التسليط .

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : وَإِنْ أَكَلْ ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ .

\* \*

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَنِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ . فَقَالَ سَعْدٌ : كُلْ . وَإِنْ لَمْ تَبْقَ إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ .

\* \*

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ ، فِي الْبَازِيِ وَالْمُقَابِ وَالصَّقْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَفْقَهُ كَمَا تَفْقَهُ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ ، مِمَّا صَادَتْ . إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى إِرْسَالِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ الصَّيْدَ مِنْ تَخَالِبِ الْبَازِيِ أَوْ مِنَ الْكَلْبِ ، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ ، أَنَّهُ لَا يَجِئُ أَكْلُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ ، وَهُوَ فِي تَخَالِبِ الْبَازِيِ ، أَوْ فِي فِي الْكَلْبِ ؛ فَيَتَرَكُهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ ، حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَازِيِ أَوْ الْكَلْبُ . فَإِنَّهُ لَا يَجِئُ أَكْلُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ ، فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ ، فَيَفْرَطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ ، فَإِنَّهُ لَا يَجِئُ أَكْلُهُ .

٧ - (بضعة) بفتح الباء ، وتكسر ، وتضم . هي القطعة .

٨ - (البازي) بزنة القاضى . فيعرب إعراب المنقوص . والجمع بزنة كقضاة . وفي لغة ، باز . بزنة باب . فيعرب بالحركات . ويجمع على أبواز كأبواب . ويزان كبيان . (المقاب) من الجوارح . أنثى . ويسافده طائر من غير جنسه . (الصقر) من الجوارح . يسمى القطمى . وبه سمي الشاعر . والأنثى صقرة . قاله ابن الأنباري . (تخالب) جمع غلب . وهو للطائر والسبع كالظفر للإنسان . لأن الطائر يجلب بجناحه الجلد . أى يقطعه .

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أُرْسِلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ الضَّارِي، فَصَادَ أَوْ قَتِلَ، إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا، فَأَكْرَهُ ذَلِكَ الصَّيْدَ حَلَالًا. لَا بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْهُ الْمُسْلِمُ. وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ، مِثْلُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ، أَوْ يَزِي بِقَوْسِهِ أَوْ بِنَبْلِهِ، فَيَقْتُلُ بِهَا. فَصَيْدُهُ ذَلِكَ وَذَيْبُحَتُهُ حَلَالٌ. لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ. وَإِذَا أُرْسِلَ الْمَجُوسِيُّ كَلْبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِي عَلَى صَيْدٍ، فَأَخَذَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ. إِلَّا أَنْ يُذَكَّرَ. وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ، مِثْلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ وَنَبْلِهِ، يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ فَيَزِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ. وَبِعَنْزِلَةِ شَفْرَةِ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِهَا الْمَجُوسِيُّ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

\* \*

## (٣) باب ما جاء في صيد البحر

٩ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، عَمَّا لَفِظَ الْبَحْرُ. فَتَنَاهَا عَنْ أَكْلِهِ.  
قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ اتَّقَلَّبَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ، فَقَرَأَ - أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ -  
قَالَ نَافِعٌ: فَأُرْسِلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

\* \*

(عندنا) أي بدار الهجرة. (الضاري) صفة لكاب. أي المعوّد بالصيد.

(وإن لم يذكّر) التذكية الذبح. وهو قطع الحلقوم والريء. وقيل قطعهما مع قطع الودجين. وقيل قطع الحلقوم والريء وأحد الودجين. وقال مالك: يجزئ قطع الأوداج، وإن لم يقطع الحلقوم. (بشفرة) الشفرة السكين العريض. جمعها شفار ككتاب. وشفرات كسجدات. (نبله) سهامة. مؤنثة لا واحد لها من لفظها.

٩ - (وطعامه) أي طعام البحر: وهو ما تذفه ميتا. أو نضب عنه الماء بلا علاج.

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ سَعْدِ الْجَارِيِّ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، عَنِ الْخَيْتَانِ يَتَقْتُلُ بَعْضُهُمَا بَعْضًا ، أَوْ تَمُوتُ صَرْدًا . فَقَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ . قَالَ سَعْدٌ : ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَبْنَ الْعَاصِ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ .

\* \* \*

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بِمَا لَفِظَ الْبَحْرُ بَأْسًا .

\* \* \*

١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ ، قَدِمُوا فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ ، عَمَّا لَفِظَ الْبَحْرُ . فَقَالَ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ . وَقَالَ : أَذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَسَأَلُوهُمَا عَنْ ذَلِكَ . ثُمَّ اتُّوْنِي فَأَخْبِرُونِي مَاذَا يَقُولَانِ . فَأَتَوْهُمَا ، فَسَأَلُوهُمَا . فَقَالَا : لَا بَأْسَ بِهِ . فَأَتَوْا مَرْوَانَ فَأَخْبَرُوهُ . فَقَالَ مَرْوَانُ : قَدْ قَلْتُ لَكُمْ .

\* \* \*

قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْخَيْتَانِ . يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ . لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْبَحْرِ : « هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » .

قد تقدم مسندا في : ٢ - كتاب الطهارة ، ٣ - باب الطهور للوضوء ، حديث ١٢ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا أُكِلَ ذَلِكَ ، مَيْتًا ، فَلَا يَضُرُّهُ مِنْ صَادِهِ .

\* \* \*

## (٤) باب تحريم أكل كل ذى ناب منه السباع

١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ » .  
 قال ابن عبيد البرّ: هكذا قال يحيى في هذا الحديث ، ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه . ولا من رواية ابن شهاب . وإنما لفظهم : أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع .  
 فأخرجه البخارى في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٢٩ - باب أكل كل ذى ناب من السباع .  
 ومسلم في : ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح ، ٣ - باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ،  
 حديث ١٤ .

\*\*\*

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْخَضْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ » .  
 قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

أخرجه مسلم في : ٣٧ - كتاب الصيد والذبائح ، ٣ - باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ، حديث ١٥  
 ورواه الشافعى في الرسالة ، فقرة ٥٦٢ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

\*\*\*

١٣ ( الخسنى ) منسوب إلى بنى خُسين ، من قضاة . ( ذى ناب ) قال ابن الأثير : الناب السنّ  
 التى خلف الرباعية .



## (٥) باب ما بكره من أكل الرواب

١٥ - **حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ. لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ - وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً - وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي الْأَنْعَامِ - لِتَرْكَبُوهَا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ - وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْمَاتِهِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ - .**  
**قَالَ مَالِكٌ : وَسَمِعْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ ، وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ .**  
**قَالَ مَالِكٌ : فَذَكَرَ اللَّهُ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزَّيْنَةِ . وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالْأَكْلِ .**  
**قَالَ مَالِكٌ : وَالْقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا .**



١٥ - ( الخيل ) جماعة الأفراس . لا واحد له من لفظه : أو مفردة خائل . سميت بذلك لاختيالهها .  
 ( والبغال ) جمع كثرة لبغل . وجمع القلة أبغال : والأنثى بغلة ، والجمع بغلات ، مثل سجدة وسجدات .  
 ( والحمير ) جمع حمار . ويجمع أيضاً على حمر وأحمرة . والأنثى أتان ، وحمارة نادر .  
 ( وزينة ) مفعول له . ( الأنعام ) الإبل والبقر والغنم . ( ليذكروا اسم الله ) التلاوة - ويذكروا اسم الله في أيام معلومات - ( فكلوا منها ) وأطعموا البائس الفقير . وقال بعد ذلك - والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير . فاذكروا اسم الله عليها صواف ، فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر . ( وأن المعتر هو الزائر ) الذي يمتريك ويتعرض لك لتعطيه ، ولا يفصح بالسؤال . ( والقانع هو الفقير أيضاً ) وقيل هو السائل . قال الشماخ :

لَمَّا لُ الْمَرْءُ يُصَلِّحُهُ فَيُعْنِي مَفَاقِرَهُ أَعْفُ مِنْ الْقُنُوعِ

أى السؤال . يقال منه . قنع قنوعاً إذا سأل . وقنع قناعاً إذا رضى بما أُعطي . وأصل هذا كله ، الفقر والمسكنة وضعف الحال .

## باب ما جاء في جلود الميتة

١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ . كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « أَفَلَا اتَّقَمْتُمْ بِجِلْدِهَا » ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا » .

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٦١ - باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ .  
ومسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، ٢٧ - باب طهارة جلود الميتة باللباغ ، حديث ١٠١ .

\* \*

١٧ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ ابْنِ وَعَلَةَ الصُّرَيْمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ » .

أخرجه مسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، ٢٧ - باب طهارة جلود الميتة باللباغ ، حديث ١٠٥ .

\* \*

١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ .

أخرجه أبو داود في : ٣١ - كتاب اللباس ، ٣٨ - باب في أهب الميتة .

والترمذي في : ٢٢ - كتاب اللباس ، ٧ - باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت .

والنسائي في : ٤١ - كتاب الفرع والعتيرة ، ٦ - باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت .

وابن ماجه في : ٣٢ - كتاب اللباس ، ٢٥ - باب لبس جلود الميتة إذا دبغت .

\* \*

١٦ - (حرم) حُرْمٌ وَحُرْمٌ وَحُرْمٌ وَحُرْمٌ .

١٧ - (الإهاب) يجمع على أهب . ككتاب وكتب . الجلد مطلقا . قال في الفائق : سُمِّيَ إِهَابًا لِأَنَّهُ أَهْبَةٌ

للحى ، وبناءً للحماية له على جسده كما قيل السُّكُّ لِإِمْسَاكِهِ مَوَارَاهَهُ . (طهر) بفتح الميم وضمها . والفتح أفصح .

## باب ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة

١٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الرَّجُلِ ، يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ : أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ ، وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا . فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غَنَى طَرَحَهَا .

وَسُئِلَ مَالِكٌ ، عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ . أَيَا كُلُّ مِنْهَا ، وَهُوَ يَحِدُّ ثَمَرَ الْقَوْمِ أَوْ زَرْعًا أَوْ غَنَمًا بِمَكَانِهِ ذَلِكَ ؟ قَالَ مَالِكٌ : إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الثَّمَرِ ، أَوْ الزَّرْعِ ، أَوْ الْغَنَمِ ، يُصَدِّقُونَهُ بِضُرُورَتِهِ ، حَتَّى لَا يَمُدَّ سَارِقًا فَتُقَطَعَ يَدُهُ ، رَأَيْتُمْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَىِّ ذَلِكَ وَجَدَ ، مَا يَرُدُّ جُوعَهُ ، وَلَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا . وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ . وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَنْ لَا يُصَدِّقُوهُ ، وَأَنْ يَمُدَّ سَارِقًا بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي . وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ سَعَةٌ . مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَمُدُّوَ عَادِي مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ ، يُرِيدُ اسْتِجَارَةَ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَزُرُوعِهِمْ وَثَمَارِهِمْ بِذَلِكَ ، بِدُونِ اضْطِرَارٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

\*  
\*  
\*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٢٦ - كتاب العقيدة

#### (١) باب ما جاء في العقيدة

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيْقَةِ ؟ فَقَالَ « لَا أَحِبُّ الْعُقُوْقَ » وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الْإِسْمَ . وَقَالَ « مَنْ وُلِدَ لَهُ وَوَلَدَهُ فَأَحَبَّ أَنْ يَذْسُكَ عَنْ وَوَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ » .

قال ابن عبد البر : ولا أعلم معنى هذا الحديث روى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه .  
ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

أخرجه أبو داود في : ١٦ - كتاب الأضاحي ، ٢١ - باب العقيدة .  
والنسائي في : ٤٠ - كتاب العقيدة ، ١ - باب أخبرنا أحمد بن سليمان .



#### ﴿ كتاب العقيدة ﴾

(العقيدة) أصلها ، كما قال الأصمعي وغيره : الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد . وسميت الشاة التي تذبح عنه عقيدة . لأنه يخلق عنه ذلك الشعر عند الذبح . قال أبو عبيد : فهو من تسمية الشيء باسم غيره ، إذا كان معه . أو من سببه .

وقيل هي الذبيحة . سميت بذلك لأن مذبغ الشاة ونحوها يُعَقُّ . أي يشق ويقطع .

وقد أنكر أحمد قول الأصمعي وغيره أنها الشعر . بأن لا وجه له . وإنما هي الذبح نفسه .

قال أبو عمر : وهذا أولى وأقرب إلى الصواب أه . الزرقاني

١ - (العقوق) أي العصيان وترك الإحسان . (بئسك) أي يتطوع بقربة إلى الله تعالى .

٢ - وحدثني عن مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ؛ أنه قال : وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين ، وزينب وأم كلثوم ، فتصدقت بزينة ذلك فضة .

\* \*

٣ - وحدثني عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن علي بن الحسين ؛ أنه قال : وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين ، فتصدقت بزنته فضة .

\* \*

### (٢) باب العمل في العقيدة

٤ - حدثني يحيى عن مالك ، عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيدة ، إلا أعطاه إياها . وكان يعق عن ولده بشاة شاة . عن الذكور والإناث .

\* \*

٥ - وحدثني عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ؛ أنه قال : سمعت أبي يستحب العقيدة ، ولو بعصفور .

\* \*

٦ - وحدثني عن مالك ؛ أنه بلغه أنه علق عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب . أخرجه أبو داود في : ١٦ - كتاب الأضاحي ، ٢١ - باب في العقيدة . والنسائي في : ٤٠ - كتاب العقيدة ، ٤ - باب كم يعق عن الجارية .

\* \*

٧ - وحدثني عن مالك ، عن هشام بن عروة ؛ أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه ، الذكور والإناث ، بشاة شاة .

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيمَةِ، أَنَّ مَنْ عَقَّ فَإِنَّمَا يَمُوتُ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ. الذُّكُورِ  
وَالْإِنَاثِ. وَلَيْسَتْ الْعَقِيمَةُ بِوَأَجِبَةٍ. وَلَكِنَّهَا يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا. وَهِيَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ  
عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا. فَمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ النَّسْكِ وَالضَّحَايَا. لَا يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءُ  
وَلَا عَجْفَاءُ وَلَا مَكْسُورَةٌ وَلَا مَرِيضَةٌ. وَلَا يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ، وَلَا جِلْدُهَا، وَيُكْسَرُ عِظَامُهَا،  
وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا. وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا. وَلَا يُمَسُّ الصَّيِّئُ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا.

\*  
\*\*

٧ - (النسك) الهدايا . (عجفاء) ضعيفة . (ويكسر عظامها) تكذيباً للجاهلية في محرّجهم من ذلك .  
وتفصيلهم إياها من الفاصل .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٢٧ - كتاب الفرائض

### (١) باب ميراث الصلب

حدثني يحيى عن مالك : الأثرُ المَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْدُونَ ، فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ : أَنَّ مِيرَاثَ الْوَالِدِ مِنَ الْوَالِدِ ، أَوْ وَالِدَتِهِمْ ، أَنَّهُ إِذَا تُوِّفِيَ الْآبُ أَوْ الْأُمُّ . وَتَرَكَ وَلَدًا رَجُلًا وَنِسَاءً . فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ . فَإِنْ شَرِكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةِ مَسَامَةٍ ، وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ ، بُدِيَ بِفَرِيضَةِ مَنْ شَرِكَهُمْ . وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ ، عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ . وَمَنْزِلَةُ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ الذُّكُورِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاوِدٌ ، كَمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ . سِوَا ذُكُورِهِمْ كَذُكُورِهِمْ . وَإِنَّمَا هُمْ كَأَنَاءِهِمْ . يَرْتُونَ كَمَا يَرْتُونَ . وَيُحِبُّونَ كَمَا يُحِبُّونَ . فَإِنْ اجْتَمَعَ الْوَالِدُ لِلصُّلْبِ ،

### ﴿ كتاب الفرائض ﴾

أى مسائل قسمة المرازين . جمع فريضة بمعنى مفروضة ، أى مقدرة . لما فيها من السهام المقدرة . فنلت على غيرها . والفرض ، لغة ، التقدير . وشرعا ، نصيب مقدر للوارث . ثم قيل للعلم بمسائل الميراث ، علم الفرائض . وللعالم به ، فرضى . وفى الحديث « أفرضكم زيد » أى أعلمكم بهذا النوع اه . زرقانى .

### ﴿ ميراث الصلب ﴾

( بفريضة مسامة ) كقوله تعالى : ولأبويه لكل واحد منهما السدس ، مما ترك إن كان له ولد . وكالزوج والزوجة . ( ويحببون ) من دونهم فى الطبقة .

وَوَلَدُ الْإِبْنِ، وَكَانَ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ. فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ، وَكَانَتَا ابْنَتَيْنِ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ لِلصُّلْبِ، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَهُنَّ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ. أَوْ هُوَ أَطْرَفٌ مِنْهُنَّ. فَإِنَّهُ يَرُدُّ، عَلَى مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، فَضْلًا إِنْ فَضَلَ. فَيَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ. لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ. فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَهَا النِّصْفُ. وَلِابْنَةِ ابْنِهِ، وَاحِدَةٌ كَانَتْ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، مِمَّنْ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، السُّدُسُ. فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ. فَلَا فَرِيضَةَ وَلَا سُدُسَ لَهُنَّ. وَلَكِنْ إِنْ فَضَلَ بَعْدَ فَرَايِضِ أَهْلِ الْفَرَايِضِ فَضْلٌ، كَانَ ذَلِكَ الْفَضْلُ لِلذَّكَرِ. وَلِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ. لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ. وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفٌ مِنْهُنَّ شَيْءٌ. فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ - يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ - .

قَالَ مَالِكٌ: الْأَطْرَفُ هُوَ الْأَبْعَدُ.





## باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها

قَالَ مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ، إِذَا لَمْ يَتْرِكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدًا ابْنًا مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ،  
النِّصْفُ. فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا، أَوْ وَلَدًا ابْنًا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَلِزَوْجِهَا الرَّبْعُ، مِنْ بَعْدِ  
وَصِيَّةٍ تُوَصَّى بِهَا أَوْ دَيْنٍ.

وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا، إِذَا لَمْ يَتْرِكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدًا ابْنًا، الرَّبْعُ. فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا،  
أَوْ وَلَدًا ابْنًا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَلِامْرَأَتِهِ الثُّمْنُ. مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ. وَذَلِكَ  
أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَتْ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ  
وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ، فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَلَهُنَّ  
الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ،  
مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ - .

\* \* \*

﴿ ميراث الرجل من امرأته ، والمرأة من زوجها ﴾

(من بعد وصية) من بعد تنفيذ وصية . (أودين) أو قضاء دين .

## (٣) باب ميراث الأب والأم من ولدها

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا: أَنْ مِيرَاثَ الْأَبِ مِنْ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ، أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً. فَإِنْ لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا، فَإِنَّهُ يُبَدَأُ بِمَنْ شَرَكَ الْأَبَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَايِضِ. فَيُعْطُونَ فَرَايِضَهُمْ. فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ، فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ لِلْأَبِ. وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنْهُمْ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ، فُرِضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ، فَرِيضَةً.

وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا، إِذَا تُوِّفِيَ ابْنُهَا أَوْ ابْنَتُهَا، فَتَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، أَوْ تَرَكَ مِنَ الْإِخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إُنْثَانًا، مِنْ أَبِي وَأُمِّ، أَوْ مِنْ أَبِي أَوْ مِنْ أُمِّ، فَالسُّدُسُ لَهَا.

وَإِنْ لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى، وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، وَلَا اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا، فَإِنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا. إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطُّ.

وَإِحْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ، أَنْ يُتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتْرِكُ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ. فَلِامْرَأَتِهِ الرَّبْعُ. وَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ. وَهُوَ الرَّبْعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَالْأُخْرَى: أَنْ تُتَوَفَّى امْرَأَةٌ. وَتَتْرِكُ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا. فَيَكُونُ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ. وَلِأُمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ. وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ:

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ

إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأَمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ  
فَلِأَمِّهِ السُّدُسُ .

فَمَضَتْ السُّتَّةُ أَنَّ الْإِخْوَةَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا .

\*\*\*

#### (٤) باب ميراث الإخوة للأُم

قَالَ مَالِكٌ : الْأُمُّ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ؛ أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَالِدِ . وَلَا مَعَ وَلَدِ  
الْأَبْنَاءِ ، ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا ، شَيْئًا . وَلَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ وَلَا مَعَ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ ، شَيْئًا .  
وَأَنَّهُمْ يَرِثُونَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ . يُفْرَضُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ السُّدُسُ . ذَكَرْنَا كَانَ أَوْ أَنْثَى . فَإِنْ كَانَا  
اِثْنَيْنِ . فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ . فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهَمَّ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ .  
يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ . وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ  
- وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَاةً ، أَوْ امْرَأَةً ، وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ .  
فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهَمَّ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ - فَكَانَ الذَّكَرُ وَالْأُنثَى ، فِي هَذَا ،  
بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ .

\*\*\*

#### ﴿ ميراث الإخوة للأُم ﴾

(شيثًا) مفعول يرثون . (حفظ) نصيب . (كلالة) خبر كان . أى وإن كان رجل موروث منه  
كلالة . أو يرث خبر كان ، وكلالة حال من ضمير يرث . أى لا ولد ولا والد . على الأشهر فى معنى الكلالة .  
وهى فى الأصل مصدر بمعنى الكلال ، وهو ذهاب القوة من الإعياء .

## (٥) باب ميراث الإخوة للأب والأم

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لَا يَرْتُونَ مَعَ الْوَالِدِ الَّذِي كَرِهَتْهُ، وَلَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ الَّذِي كَرِهَتْهُ. وَلَا مَعَ الْأَبِ دُنْيَا شَيْئًا. وَهُمْ يَرْتُونَ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى جَدًّا أَبَا أَبٍ، مَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ. يَكُونُونَ فِيهِ عَصَبَةً. يُبْدَأُ بِمَنْ كَانَ لَهُ أَصْلُ فَرِيضَةٍ مُسْتَأْفَةٍ. فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ. فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ. كَانَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ. يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ. ذَكَرْنَا مَا كَانُوا أَوْ إِيَّائِنَا. لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ. فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أَبًا، وَلَا جَدًّا أَبَا أَبٍ، وَلَا وُلْدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنثَى، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأَخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، النِّصْفُ. فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، فُرِضَ لَهُمَا الثُّلُثَانِ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَخٌ ذَكَرٌ، فَلَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَخَوَاتِ. وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَيُبْدَأُ بِمَنْ شَرِكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسْتَأْفَةٍ. فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ. فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ، كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ. إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطُّ. لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ فَاشْتَرَكُوا فِيهَا مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ. وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ هِيَ امْرَأَةٌ تُوفِّيَتْ. وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمًّا، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا. فَكَانَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ. وَلِأُمِّهَا السُّدُسُ. وَإِلِخْوَتِهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ.

## ﴿ ميراث الإخوة للأب والأم ﴾

(دُنْيَا) أَي قَرِيبًا. احْتِرَازًا. مِنَ الْجَدِّ. أَبِي الْأَبِ. (مَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ) مَفْعُولٌ يَرْتُونَ.

فَلَمْ يُفْضَلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَشْتَرِكُ بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ، مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي مُلْتَهَمِهِمْ.  
فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى. مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كَلَّمَهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ. وَإِنَّمَا وَرَثُوا  
بِالْأُمِّ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ - وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً  
وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ. فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي  
الثُّلُثِ - فَلِذَلِكَ شَرَّكَوا فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ. لِأَنََّّهُمْ كَلَّمَهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ.

\*  
\* \*

### (٦) باب ميراث الإخوة للأب

قَالَ مَالِكٌ: الْإِمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ  
مِنْ بَنِي الأَبِ وَالْأُمِّ، كَمَا نَزَلَتْ الْإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالْأُمِّ، سِوَايِهِ. ذَكَرَهُمْ كَذَكَرَهُمْ. وَأَنْتَاهُمْ  
كَأَنْتَاهُمْ. إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُشَرَّكَونَ مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي الْفَرِيضَةِ، الَّتِي شَرَّكَهُمْ فِيهَا بَنُو الأَبِ وَالْأُمِّ.  
لِأَنََّّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وِلَادَةِ الأُمِّ الَّتِي جَمَعَتْ أَوْلِيَّكَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْإِخْوَةُ لِلأَبِ، فَكَانَ فِي بَنِي الأَبِ وَالْأُمِّ  
ذَكَرٌ، فَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنْ بَنِي الأَبِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الأَبِ وَالْأُمِّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، أَوْ  
أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ، لَا ذَكَرَ مَعَهُنَّ، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأُخْتِ الْوَاحِدَةِ. لِلأَبِ وَالْأُمِّ، النِّصْفُ.  
وَيُفْرَضُ لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ، السُّدُسُ. تَتِمَّةُ الثَّلَاثِينَ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخَوَاتِ لِلأَبِ ذَكَرٌ،

(كلاله) أي لا والد ولا ولد.

﴿ميراث الإخوة للأب﴾

(خرجوا من ولادة الأم) أي أنها لم تلدهم الأم.

فَلَا فَرِيضَةَ لَهُنَّ . وَيَبْدَأُ بِأَهْلِ الْفَرَايِضِ الْمُسَمَّاةِ . فَيُعْطُونَ فَرَايِضَهُمْ . فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ ، كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ . لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ . وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ . فَإِنْ كَانَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، امْرَأَتَيْنِ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ ، فُضِّلَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ . وَلَا مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ ، بُدِيََ بِمَنْ شَرَكَهُمْ بِفَرِيضَةِ مُسَمَّاةٍ . فَأَعْطُوا فَرَايِضَهُمْ . فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ ، كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ . لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ . وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ . وَلِبَنِي الْأُمِّ ، مَعَ ابْنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَمَعَ ابْنِي الْأَبِ ، لِلْوَاحِدِ السُّدُسُ . وَلِلثَلَاثَةِ ثُلُثُ الثُّلُثِ : لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى ، هُمْ فِيهِ ، بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ ، سَوَاءٍ .

\* \*

## باب ميراث الجد

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ بَاهَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ لَسْأَلِي عَنِ الْجَدِّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ يَقْضَى فِيهِ إِلَّا الْأُمْرَاءُ ، يَعْنِي الْخُلَفَاءَ . وَقَدْ حَضَرْتُ الْخُلَيْفَتَيْنِ قَبْلَكَ . يُعْطِيَانِهِ النِّصْفَ ، مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ . وَالثُّلُثَ ، مَعَ الْإِثْنَيْنِ . فَإِنْ كَثُرَتْ الْإِخْوَةُ ، لَمْ يَنْقُصُوهُ مِنَ الثُّلُثِ .

\* \*

٢ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب؛ أن عمر بن الخطاب فرض للجد، الذي يفرض الناس له اليوم.

\*\*\*

٣ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه عن سليمان بن يسار أنه قال: فرض عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، للجد مع الإخوة، الثلث.

قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا؛ أن الجد، أبا الأب، لا يرث مع الأب دنياً، شيئاً. وهو يفرض له مع الولد الذكر، ومع ابن الابن الذكر، السدس فريضة. وهو فيما سرى ذلك، ما لم يترك المتوفى أمًا أو أختاً لأبيه، يبدأ بأحد إن شرَّكه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم. فإن فضل من المال السدس فما فوقه، فرض للجد السدس فريضة.

قال مالك: والجد، والإخوة للأب والأم، إذا شرَّكهم أحد بفريضة مسماة. يبدأ بمن شرَّكهم من أهل الفرائض. فيعطون فرائضهم. فما بقي بعد ذلك للجد والإخوة من شيء، فإنه ينظر، أي ذلك أفضل لحظ الجد، أعطيه الثلث بما بقي له وللإخوة. أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة، فيما يحصل له ولهم، يقاسمهم بمثل حصصه أحدهم، أو السدس من رأس المال كله. أي ذلك كان أفضل لحظ الجد، أعطيه الجد. وكان ما بقي بعد ذلك للإخوة للأب والأم. للذكر مثل حظ الأنثيين. إلا في فريضة واحدة. تكون قسمة لهم فيها على غير ذلك. وتلك الفريضة: امرأة توفيت. وتركت زوجها، وأمها، وأختها لأبها وأبيها، وجدها. فلزوج النصف. وللأم الثلث. وللجد السدس. وللأخت للأب والنصف. ثم يجمع

سُدُسُ الْجَدِّ، وَنِصْفُ الْأَخْتِ، فَيَقْسَمُ أُمَّلَاتَنَا. لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ. فَيَكُونُ لِلْجَدِّ ثُلُثَاهُ. وَ لِلْأَخْتِ ثُلُثُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَ الْجَدِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، كَمِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، سِوَايَ. ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ. وَأُنثَاهُمْ كَأُنثَاهُمْ. فَإِذَا اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ، فَإِنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، يُعَادُونَ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهِمْ لِأَبِيهِمْ. فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ بَعْدَهُمْ. وَلَا يُعَادُونَهُ بِالْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ. لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَدِّ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَرِثُوا مَعَهُ شَيْئًا. وَكَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْجَدِّ. فَمَا حَصَلَ لِلْإِخْوَةِ مِنْ بَعْدِ حِظِّ الْجَدِّ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ. دُونَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ. وَلَا يَكُونُ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَهُمْ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ امْرَأَةً وَاحِدَةً. فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهَا تُعَادُ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا، مَا كَانُوا. فَمَا حَصَلَ لَهُمْ وَلِهَا مِنْ شَيْءٍ، كَانَ لَهَا دُونَهُمْ. مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمَلَ قَرِيضَتَهَا. وَقَرِيضَتُهَا النِّصْفُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ. فَإِنْ كَانَ فِيهَا مُحَازٌ لَهَا وَ لِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا فَضَّلَ عَنْ نِصْفِ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَهُوَ لِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا. لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ. فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

\*\*



## (٨) باب ميراث الجدة

٤ - **حدثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا . فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ . وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا . فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ . فَسَأَلَ النَّاسَ . فَقَالَ الْمُغْبِرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغْبِرَةُ . فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ . ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا . فَقَالَ لَهَا : مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ . وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِعَبْرِكَ . وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا . وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ . فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا . وَأَيُّكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا .

أخرجه أبو داود في : ١٨ - كتاب الفرائض ، ٥ - باب في الجدة .

والترمذى في : ٢٧ - كتاب الفرائض ، ١٠ - باب ماجاء في ميراث الجدة .

وابن ماجه في : ٢٣ - كتاب الفرائض ، ٤ - باب ميراث الجدة .

\*  
\*

٥ - **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : آتَتْ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ . فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِتِي مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ :

٤ - ( جاءت الجدة ) أم الأم . ( جاءت الجدة الأخرى ) أم الأب . ( خلت به ) انفردت .

٥ - ( الجدتان ) أم الأب وأم الأم .

أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ، كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ . جَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا .



٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنَ هِشَامٍ ، كَانَ لَا يَفْرِضُ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا ؛ أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ ، لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ دُنْيَا ، شَيْئًا . وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ ، فَرِيضَةٌ . وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِّ ، لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ ، وَلَا مَعَ الْأَبِّ شَيْئًا . وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ ، فَرِيضَةٌ . فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَدَّتَانِ ، أُمَّ الْأَبِّ وَأُمَّ الْأُمِّ ، وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى دُونَهُمَا أَبٌ وَلَا أُمٌّ . قَالَ مَالِكٌ : فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الْأُمِّ ، إِنْ كَانَتْ أَقْعَدُهُمَا ، كَانَ لَهَا السُّدُسُ ، دُونَ أُمَّ الْأَبِّ . وَإِنْ كَانَتْ أُمَّ الْأَبِّ أَقْعَدُهُمَا ، أَوْ كَانَتَا فِي الْقَعْدِ مِنَ الْمُتَوَفَّى ، بِمَنْزِلَةِ سَوَاءٍ . فَإِنَّ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا ، نِصْفَانِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ . إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ . لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَثَ الْجَدَّةَ . ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذَلِكَ . حَتَّى أَتَاهُ الثَّبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ وَرَثَ الْجَدَّةَ . فَأَنْفَذَهُ لَهَا . ثُمَّ أَتَتْ الْجَدَّةَ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَقَالَ لَهَا : مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا . فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا . وَأَيَّتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَرَثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ . مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ إِلَى الْيَوْمِ .



## (٩) باب ميراث الكلاله

٧ - **حدثني يحيى بن يعقوب** عن مالك، عن زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ عن الكلاله؟ فقال له رسول الله ﷺ: «يكننك، من ذلك؛ الآية التي أنزلت في الصيف، آخر سورة النساء».

أخرجه مسلم في ٢٣ - كتاب الفرائض، ٢ - باب ميراث الكلاله، حديث ٩.  
قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا؛ أن الكلاله على وجهين: فأما الآية التي أنزلت في أول سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها - وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث - فهذه الكلاله التي لا يرث فيها الإخوة للأُم. حتى لا يكون ولد ولا والد. وأما الآية التي في آخر سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها - يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم -.

قال مالك: فهذه الكلاله التي تكون فيها الإخوة عصبه، إذا لم يكن ولد، فيرثون مع الجد في الكلاله، فالجد يرث مع الإخوة، لأنه أولى بالميراث منهم. وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى، السدس. والإخوة لا يرثون، مع ذكور ولد المتوفى، شيئاً. وكيف

٧ - (أن تضلوا) مفعول لأجله. بتقدير مضاف. أي كراهة أن تضلوا في حكمها. كذا قال البرد.

لَا يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ، وَهُوَ يَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى؟ فَكَيْفَ لَا يَأْخُذُ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ، وَبَنُو الْأُمِّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمُ الثُّلُثَ؟ فَالْجَدُّ هُوَ الَّذِي حَجَبَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ وَمَنْعَهُمْ مَكَانَهُ الْمِيرَاثَ. فَهُوَ أَوْلَىٰ بِالَّذِي كَانَ لَهُمْ. لِأَنَّهُمْ سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ. وَلَوْ أَنَّ الْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ الثُّلُثَ، أَخَذَهُ بَنُو الْأُمِّ. فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَى الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ. وَكَانَ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ هُمْ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ الثُّلُثِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ. وَكَانَ الْجَدُّ هُوَ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ.

\* \*

## (١٠) باب ما جاء في العمة

٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزَّرَقِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ مَوْلَى الْقُرَيْشِ كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ ابْنُ مِرْسَى، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ، قَالَ: يَا بَرَفَا. هَلُمَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ. لِيَكْتُابَ كِتَابَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ. فَسَأَلْتُ عَنْهَا وَنَسَخْتُهَا فِيهَا. فَأَتَاهُ بِهِ بَرَفَا. فَدَعَا بَتُورًا أَوْ قَدَحَ فِيهِ مَاءً. فَمَجَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيكَ اللَّهُ وَارِثَةً، أَفْرَكَ. لَوْ رَضِيكَ اللَّهُ أَفْرَكَ.

\* \*

(هلم) احضر. (نور) إناء يشبه الطشت. (لو رضيك الله وارثة أفرك) أبتك في كتابه كما أقرت النساء الوارثات فيه.

٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ :  
كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ : عَجَبًا لِلْعَمَةِ تُورَثُ وَلَا تَرِثُ .

\* \* \*

(١١) باب ميراث ولاية العصبية

قَالَ مَالِكٌ : الْأُمُّ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلَدِنَا ، فِي وِلَايَةِ الْعَصْبَةِ ؛ أَنَّ الْأَخَّ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ ، أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخِ لِلْأَبِ .  
وَالْأَخُ لِلْأَبِ ، أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ . وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ ، أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ . وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ ، أَوْلَى مِنْ بَنِي ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ . وَبَنُو ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ ، أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ . وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ ، أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ . وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلْأَبِ ، أَوْلَى مِنْ بَنِي الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ .  
وَإِنْ الْعَمُّ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ عَمِّ الْأَبِ أَخِي أَبِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ شَيْءٍ سئِلْتُ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصْبَةِ ، فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هَذَا : أَنْسَبِ الْمُتَوَقِّ وَوَمَنْ يُنَازِعُ فِي وِلَايَتِهِ مِنْ عَصْبَتِهِ . فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَى الْمُتَوَقِّ إِلَى أَبِي لَا يَلْقَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَبِي دُونَهُ . فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الْأَبِ الْأَذْنَى ، دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ . فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبِي وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمْ جَمِيعًا ، فَانظُرْ أَمَدَّهُمْ فِي النَّسَبِ . فَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي فَقَطْ ، فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الْأَطْرَفِ . وَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي وَأُمَّ . وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ ،

يَنْسَبُونَ مِنْ عَدَدِ الْآبَاءِ إِلَى عَدَدِ وَاحِدٍ . حَتَّى يَلْتَقُوا نَسَبَ الْمُتَوَفَّى جَمِيعًا . وَكَانُوا كُلُّهُمْ جَمِيعًا  
بَنِي أَبِي ، أَوْ بَنِي أَبِي وَأُمِّ . فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً . وَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخًا وَالِدِ الْمُتَوَفَّى  
لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَكَانَ مِنْ سِوَاهُمْ مِنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ أَخُو أَبِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ فَقَطْ ، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي  
أَخِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، دُونَ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ . وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ - وَأُولُو  
الْأَرْحَامِ بِمَعْزُمِهِمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ - .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ ، أَوْلَىٰ مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَأَوْلَىٰ مِنَ النِّسْبَةِ أَخِي  
الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ بِالْمِيرَاثِ . وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، أَوْلَىٰ مِنَ الْجَدِّ بَوْلَاءِ الْمَوَالِي .

\* \* \*

### (١٢) باب من لا ميراث له

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلُ  
الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا : أَنَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْأُمِّ ، وَالْجَدُّ أَبَا الْأُمِّ ، وَالنِّسْبَةُ لِلْأَبِ لِلْأُمِّ ، وَالنِّسْبَةُ  
أُمُّ أَبِي الْأُمِّ ، وَابْنَةُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالنِّسْبَةُ ، وَالنِّسْبَةُ ؛ لَا يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا .

قَالَ : وَإِنَّهُ لَا تَرِثُ امْرَأَةٌ ، هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفَّى ، مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هَذَا الْكِتَابِ ، بِرَحْمَتِهَا  
شَيْئًا . وَإِنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئًا . إِلَّا حَيْثُ سُمِّيَ . وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي  
كِتَابِهِ : مِيرَاثَ الْأُمِّ مِنْ وَدَّهَا ، وَمِيرَاثَ الْبَنَاتِ مِنْ أَبْيِهِنَّ ، وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا ،  
وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ ، وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ . وَوَرِثَتْ  
الْجَدَّةُ بِالَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا . وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسَهَا . لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
قَالَ فِي كِتَابِهِ - فَأَخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ - .

## باب مبرات أهل الملل

١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ » .  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي : ٣ - كِتَابِ الْفَرَائِضِ ، حَدِيثٌ ١ .

\* \*

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ . وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ . قَالَ : فَلِذَلِكَ تَرَكَنَا نَصِيبِنَا مِنَ الشَّعْبِ .

\* \*

١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسَارٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً تُوُفِّيَتْ . وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . وَقَالَ لَهُ : مَنْ يَرِثُهَا ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا . ثُمَّ أَتَى عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ لَهُ عُمَانُ : أَتَرَانِي نَسَيْتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؟ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا .

\* \*

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ؛ أَنَّ نَصْرَانِيًّا ، أَغْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، هَلَكَ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ : فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ .

\* \*

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : أَبِي أُمِّرِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يُورَثَ أَحَدًا مِنَ الْأَعْلَامِ . إِلَّا أَحَدًا وُلِدَ فِي الْعَرَبِ .  
 قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ جَاءَتْ أُمْرَأَةٌ حَامِلٌ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ ، فَوَضَعَتْهُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ ، فَهُوَ وَلَدُهَا ، يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ . وَتَرِثُهُ إِنْ مَاتَ ، مِيرَاثَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ .  
 قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، وَالسُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا ، وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِلَدِينَا : أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، بِقَرَابَةٍ ، وَلَا وِلَاءً ، وَلَا رَحِمًا . وَلَا يُحْجَبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ .  
 قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثٌ . فَإِنَّهُ لَا يُحْجَبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ .

\* \*

(١٤) باب من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك

١٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ : أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَلْدِ . وَيَوْمَ صِفِّينَ . وَيَوْمَ الْحَرَّةِ . ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ . فَلَمْ يُورَثْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا . إِلَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ .

١٤ - (ولا ولاء) أي عتق . فإن كان رقيقاً أخذ ماله بالملك ، لا الإرث .

١٥ - (يوم الجلد) يوم الخميس عاشر جمادى الأولى . وقيل خامس عشرة . سنة ست وثلاثين . أضيف إلى الجلد الذي ركبه عائشة في مسيرها إلى البصرة . وخرجت مع طلحة والزبير في ثلاثة آلاف ، تدعو الناس إلى حلب قنلة عمان . (يوم صَفِّينَ) موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات . كانت به الوقعة العظمى بين عليٍّ ومعاوية مرة صفر سنة سبع وثلاثين . (يوم الحرّة) أرض ذات حجارة سود ، كأنها أحرقت بالنار . بظاهر المدينة . وكانت به الوقعة بين أهلها وعسكر يزيد بن معاوية . (يوم قديد) موضع قرب مكة .



قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ . وَلَا شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبِلْدَانِنَا . وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارِثٍ تَبَيَّرَ هَلْ كَمَا ، بِنَرَقِي ، أَوْ تَتَبَلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْتِ . إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ ، لَمْ يَرِثْ أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا . وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِعَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَتِهِمَا . يَرِثُ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَتُهُ مِنَ الْأَحْيَاءِ .

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَدًا بِالشَّكِّ . وَلَا يَرِثُ أَحَدٌ أَحَدًا إِلَّا بِالْيَقِينِ مِنَ الْعِلْمِ ، وَالشَّهَادَةِ . وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَهْلِكُ هُوَ وَمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَبُوهُ ، فَيَقُولُ بِنُورِ الرَّجُلِ الْعَرَبِيِّ: قَدْ وَرَثَهُ أَبُو نَا . فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا شَهَادَةٍ . إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ . وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِنَ الْأَحْيَاءِ .

قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْأَخْوَانُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ . يُمُوتَانِ . وَلَا أَحَدَهُمَا وَوَلَدٌ . وَالْآخَرُ لَا وَوَلَدَ لَهُ . وَلَهُمَا أَخٌ لِأَبِيهِمَا ، فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ . فَمِيرَاثُ الَّذِي لَا وَوَلَدَ لَهُ ، لِأَخِيهِ لِأَبِيهِ . وَلَيْسَ لِابْنِ أَخِيهِ ، لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، شَيْءٌ .

قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ تَهْلِكَ الْعَمَّةُ وَابْنُ أَخِيهَا ، أَوْ ابْنَةُ الْأَخِّ وَعَمُّهَا ، فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ . فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ ، لَمْ يَرِثِ الْعَمُّ مِنْ ابْنَةِ أَخِيهِ شَيْئًا . وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِّ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئًا .



## باب ميراث ولد الملعنة وولد الرننا

١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ وَوَلَدِ الرَّنَّاءِ : إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ ، حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ . وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ ، مَوَالِي أُمِّهِ . إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً . وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً ، وَرِثَتْ حَقَّهَا . وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ . وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَىٰ ذَلِكَ أَذْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا .

\*\*\*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٢٨ - كتاب النكاح

## (١) باب ما جاء في الخطبة

١ - **حدثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ» .  
أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح، ٤٥ - باب لا يخطب على خطبة أخيه .  
ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة ٨٤٧، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

\*  
\* \*

٢ - **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ» .

أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح، ٤٥ - باب لا يخطب على خطبة أخيه .  
ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة ٨٤٨، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ. أَنَّ يَخْطُبُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ. فَتَرَكْنَ إِلَيْهِ. وَيَتَّقَانِ عَلَىٰ صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ. وَقَدْ تَرَضِيَا. فَهِيَ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا. فَلَيْسَ النَّهْيُ أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ. وَلَمْ يَمْنِ بِذَلِكَ،

١ - (يخطب) برفع يخطب . خبر بمعنى النهي . وهو أبلغ من صريح النهي . (خطبة) الخطبة ، بكسر الخاء ، التماس النكاح .  
٢ - (نرى) نظن .

إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرُهُ، وَلَمْ تَرَ كُنْ إِلَيْهِ، أَنْ لَا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ. فَهَذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ.

\* \*

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنُتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُوهُنَّ وَلَسَكِنَّ لَأَتُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا - أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَهِيَ فِي يَدَيْهَا مِنْ وِفَاةٍ زَوْجِيهَا: إِنَّكَ عَلَى لَسْكَرِيْمَةٍ. وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ. وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا وَرِزْقًا. وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ.

\* \*

### (٢) باب استئذانه البكر والأيم في أنفسهما

٤ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا.

٣ - (عَرَّضْتُمْ) لَوَحَّمْ . (أَكْنُتُمْ) أَضْمَرْتُمْ . (سَتَذَكَّرُوهُنَّ) أَي بِالْخَطْبَةِ . وَلَا تَصْبِرُونَ عَنْهُنَّ . (سِرًّا) الْمَرْءُ النَّكَاحَ . قَالَ الشَّاعِرُ :

لقد زعمت بسباسة اليوم أني كبرت وأن لا يحسن السر أمثال  
(قولا معروفاً) أي ما عرف شرعا من التعريض .

٤ - (الْأَيْمُ) مَنْ لَزَّوَجَ لَهُ . رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً . بَكَرًا أَوْ ثَيِّبًا . قَالَ الشَّاعِرُ :

لقد إمت حتى لامني كل صاحب رجاء سليمي أن تئيم ، كما إمت

والمراد هنا الثيب . (أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا) لَفْظَةٌ أَحَقُّ لِلْمِشَارَكَةِ . أَي أَنَّ لَهَا فِي نَفْسِهَا ، فِي النَّكَاحِ ، حَقًّا . وَلَوْلِهَا . وَحَقُّهَا آكِدٌ مِنْ حَقِّهِ . (تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا) أَي يَسْتَأْذِنُهَا وَلِيِّهَا . أَمَا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ . تَطْيِيبًا لِنَفْسِهَا .

وَإِذْنَهَا صَمَاتُهَا .»

أخرجه مسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، ٨ - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت ،  
حديث ٦٦

\*  
\*\*

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ :  
لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا . أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا . أَوْ السُّلْطَانَ .

\*  
\*\*

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، كَانَا يُنْكَحَانِ  
بَنَاتِهِمَا الْأَبْكَارَ ، وَلَا يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نِكَاحِ الْأَبْكَارِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ فِي مَا لَهَا ، حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَهَا ، وَيُعْرَفَ مِنْ حَالِهَا .

\*  
\*\*

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسَلِيمَانَ  
ابْنَ يَسَارٍ ، كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ ، يُرَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا : إِنَّ ذَلِكَ لَأَزِمٌ لَهَا .

\*  
\*\*

(صماتها) أى سكوتها .

٦ - (ولا يستأمرانهن) أى يستأذنانهن .

## (٣) باب ماجاء في الصداق والحجاء

٨ - حدثني يحيى عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي؛ أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله! إني قد وهبت نفسي لك. فقامت قياماً طويلاً. فقام رجل، فقال: يا رسول الله زوجنيها. إن لم تكن لك بها حاجة. فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تُصدقها إياه؟» فقال: ما عندي إلا إزارى هذا. فقال رسول الله ﷺ: «إن أعطيتها إياه، جلست لا إزار لك. فالتمس شيئاً» فقال: ما أجد شيئاً. قال: «التمس ولو خاتماً من حديد» فالتمس فلم يجد شيئاً. فقال له رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟» فقال: نعم. معي سورة كذا، وسورة كذا. لسورة سمّاها. فقال له رسول الله ﷺ: «قد أنكحتك بما معك من القرآن».

أخرجه البخارى في ٦٧ - كتاب النكاح، ٤٠ - باب السلطان ولى.

ومسلم في ١٦ - كتاب النكاح، ١٢ - باب الصداق. وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير

ذلك، حديث ٧٦.



٩ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال. قال عمر بن الخطاب: أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمسها، فلها صداقها كاملاً. وذلك لزوجها غم على وليها.

## ﴿ ماجاء في الصداق والحجاء ﴾

(الصداق) يفتح الصاد وبكسرهما، ويجمع على صدق. والثالثة لفة الحجاز صدقة وتجمع على صدقات. وفي التنزيل - وآتوا النساء صدقاتهن - والرابعة لفة تميم صدقة والجمع صدقات. مثل غرفة وغرفات. وأصدقها بالألف أعطاهما صداقها. (والحجاء) الإعطاء بلا عوض.

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ غُرْمًا عَلَى وَلِيِّهَا لِرَوْحِهَا ، إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا ، هُوَ أَبُوهَا أَوْ أُخُوها ، أَوْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا . فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا ، ابْنُ عَمٍّ ، أَوْ مَوْلَى ، أَوْ مِنَ الْعَشِيرَةِ ، يَمَّنْ يَرَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ . وَتَرُدُّ تِلْكَ الْمَرْأَةَ مَا أَخَذَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا . وَيَتْرَكُ لَهَا قَدْرَ مَا تَسْتَحِلُّ بِهِ .

\* \*

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، كَانَتِ تَحْتَ ابْنِ لَعْبِدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . فَمَاتَ . وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا . وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا . فَأَبْتَنَتْ أُمُّهَا صَدَاقًا . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ . وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ تُنْسِكْهُ ، وَلَمْ نَظْمِهَا . فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ . فَجَمَلُوا يَدَيْهِمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ . فَقَضَى أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا . وَلَهَا الْمِيرَاثُ .

\* \*

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلَافَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ : أَنْ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ الْمُنْكَحُ ، مَنْ كَانَ أَبًا أَوْ غَيْرَهُ ، مِنْ حِبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ . فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ . إِنْ ابْتَنَتْهُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمَرْأَةِ يُنْكَحُهَا أَبُوهَا ، وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحِبَاءَ يُحِبِّي بِهِ : إِنْ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النُّكَاحُ ، فَهُوَ لِابْنَتِهِ إِنْ ابْتَنَتْهُ . وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَلِزَوْجِهَا شَرْطُ الْحِبَاءِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النُّكَاحُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ صَغِيرًا لَا مَالَ لَهُ : إِنْ الصَّدَاقَ عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ الْغُلَامُ يَوْمَ تَزْوُجَ لَا مَالَ لَهُ . وَإِنْ كَانَ لِلْغُلَامِ مَالٌ فَالصَّدَاقُ فِي مَالِ الْغُلَامِ . إِلَّا أَنْ يُسَمَّى الْأَبُ

أَنَّ الصَّدَاقَ عَلَيْهِ . وَذَلِكَ النِّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَى الْإِبْنِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا ، وَكَانَ فِي وِلَايَةِ أَبِيهِ .  
قَالَ مَالِكٌ ، فِي طَلَاقِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَهِيَ بِكَرٍّ ، فَيَعْفُو أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ  
الصَّدَاقِ : إِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ لِرُؤُوسِهَا مِنْ أَبِيهَا ، فِيمَا وَصَّعَ عَنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ - إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ - فَهِنَّ النِّسَاءُ اللَّاتِي  
قَدْ دَخَلَ بِهِنَّ - أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ - فَمَوْءُ الْأَبِ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ ، وَالسَّيِّدُ فِي أُمَّتِهِ .  
قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ . وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْيَهُودِيَّةِ أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ تَحْتَ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ ، فَتُسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ  
بِهَا : إِنَّهُ لَا صَدَاقَ لَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَى أَنْ تَنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقْلٍ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ . وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ .

\* \*

(٤) باب إرشاء السنور

١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ ، أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتْ السُّتُورُ ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ .

\* \*

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ : إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ  
بِامْرَأَتِهِ ، فَأُرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ .

\* \*

( وذلك أدنى ما يجب فيه القطع / أى في السرقة . فقاسه عليها ، بجامع أن كل عضو يستباح بقدر من المال  
فلا بد أن يكون مقدراً بها .



وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَمِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا، صَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَيْهَا. وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ فِي الْمَسِيَسِ. إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا فَقَالَتْ قَدْ مَسَّنِي، وَقَالَ لَمْ أَمْسَهَا، صَدَّقَ عَلَيْهَا. فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ. فَقَالَ لَمْ أَمْسَهَا، وَقَالَتْ قَدْ مَسَّنِي، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ.

\* \*

## (٥) باب المقام عند البكر والأبم

١٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ. إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ. وَإِنْ شِئْتَ ثَلَاثُ عِنْدَكَ وَدُرْتُ» فَقَالَتْ: ثَلَاثُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي: ١٧ - كِتَابِ الرِّضَاعِ، ١٢ - بَابِ قَدْرِمَا نَسْتَحِقُّهُ الْبِكْرَ وَالثِّبَّ مِنْ إِقَامَةِ الزَّوْجِ عِنْدَهَا عَقِبَ الرَّفَافِ، حَدِيثٌ ٤١ - ٤٤.

\* \*

١٣ - (فِي الْمَسِيَسِ) أَي الْجَمَاعِ.

## ﴿المقام عند البكر وعند الثيب﴾

(المقام) بفتح الميم وضمها. قال الجوهري: قد يكون كل منهما بمعنى الإقامة، وقد يكون بمعنى موضع القيام. لأنك إن جعلته من قام يقوم ففتوح. وإن جعلته من أقام يقيم فضموم.

١٤ - (ليس بك على أهلك هوان) أي لأفعل فملا يظهر به هوانك على. وأراد ب(أهلك) نفسه الكريمة. وكل من الزوجين أهل. (سبعت) أي أقت سبعا. (ثلثت) أي أقت ثلاثاً

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِلْبِكْرِ سَبْعُ، وَلِلثَيِّبِ ثَلَاثُ.

أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح، ١٠٠ - باب إذا تزوج البكر على الثيب .

و ١٠١ - إذا تزوج الثيب على البكر .

ومسلم في: ١٧ - كتاب الرضاع، ١٢ - باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج

عندها عقب الزفاف ، ، حديث ٤٥ و ٤٦ .

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَتْ لَهَا امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّتِي تَزَوَّجَ، فَإِنَّهُ يَتَّصِفُ بِبَيْنَهُمَا. بَعْدَ أَنْ تَمَضَى أَيَّامُ

الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ. وَلَا يَحْسِبُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجَ، مَا أَقَامَ عِنْدَهَا.

\*  
\*

### (٦) باب ما لا يجوز منه الشروط في النكاح

١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَشْتَرِي

عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ،

أَنْ لَا أَنْكِحَ عَلَيْكَ، وَلَا أَنْتَسَرَّرَ: إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ يَمِينٌ بِطَلَاقٍ،

أَوْ عِتَاقَةٍ، فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُهُ.

\*  
\*

١٦ - (عقدة النكاح) أي إبرامه وإحكامه .

## (٧) باب نطع الحلل وما أشبهه

١٧ - **حدثني يحيى بن يعقوب** عن مالك، عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير؛ أن رفاعة بن سموان طلق امرأته، تيممة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً. فكحت عبد الرحمن بن الزبير. فأعرض عنها. فلم يستطع أن يمسه. ففارقها. فأراد رفاعة أن ينكحها. وهو زوجها الأول الذي كان طلقها. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ. فنهاه عن تزويجها. وقال « لا تحل لك حتى تذوق المسيلة ».

أخرجه البخاري في ، ٨٧ - كتاب اللباس ، ٦ - باب الإزار المهذب .

و٢٣ - باب ثياب المخضر .

ومسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، ١٦ - باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لطلقها حتى تنكح زوجا غيره .  
ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها ، حديث ١١١ - ١١٥ .

\*  
\*

١٨ - **وحدثني عن مالك** ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ؛ أنها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة . فتروجها بعده رجل آخر . فطلقها قبل أن يمسه . هل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها؟ فقالت عائشة : لا . حتى يذوق عسيتها .

\*  
\*

١٩ - **وحدثني عن مالك** ؛ أنه بلغه أن القاسم بن محمد ، سئل عن رجل طلق امرأته البتة . ثم تزوجها بعده رجل آخر . فمات عنها قبل أن يمسه . هل يحل لزوجها الأول أن

١٧ - (ففارقها) أي طلقها . (المسيلة) تصغير عسلة . وهي كناية عن الجماع . شبه لذته بلذة العسل وحلاوته . فاستعار لها ذوقا . وأنت العسل في التصغير ، لأنه يذكر ويؤنث . أي قطعة من العسل .

١٨ - (البتة) من البت ، وهو القطع . كأنه قطع العصمة التي بها .

يُرَاجِعُهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا.  
 قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُحَلَّلِ: إِنَّهُ لَا يُقِيمُ عَلَى نِكَاحِهِ ذَلِكَ، حَتَّى يَسْتَقْبِلَ نِكَاحًا جَدِيدًا.  
 فَإِنْ أَصَابَهَا فِي ذَلِكَ، فَلَهَا مَهْرُهَا.

\*\*\*

(٨) باب ما لا يجمع بينه منه النساء

٢٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».  
 أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح، ٢٧ - باب لا تنكح المرأة على عمّتها.  
 ومسلم في: ١٦ - كتاب النكاح، ٣ - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها في النكاح،  
 حديث ٣٣.

\*\*\*

٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:  
 يَنْهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا. أَوْ عَلَى خَالَتِهَا. وَأَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَليدَةً. وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ  
 لِغَيْرِهِ.

\*\*\*

١٩ - (المحلل) أى المتزوج مبتوتة، بقصد إحلالها لباتها.

٢١ - (وليدة) أى أمة.

## (٩) باب مالا يجوز من نطح الرجل أم امرأته

٢٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا . هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا ؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : لَا ، الْأُمُّ مُبْهَمَةٌ . لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ . وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ .

\* \*

٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اسْتَفْتَى وَهُوَ بِالسُّكُوفَةِ ، عَنْ نِكَاحِ الْأُمِّ بَعْدَ الْإِبْنَةِ ، إِذَا لَمْ تَكُنْ الْإِبْنَةُ مُسَّتْ . فَأَرَخَصَ فِي ذَلِكَ . ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ . فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ . وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ . فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى السُّكُوفَةِ ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ ، حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الَّذِي أَفْتَاهُ بِذَلِكَ . فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا : إِنَّهَا تَحْرِمُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ . وَيُفَارِقُهَا جَمِيعًا . وَيَحْرِمَانِ عَلَيْهِ أَبَدًا . إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ الْأُمَّ . فَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْأُمَّ ، لَمْ تَحْرِمْ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ، وَفَارَقَ الْأُمَّ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا : إِنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا أَبَدًا . وَلَا تَحِلُّ لِأَبِيهِ ، وَلَا لِإِبْنِهِ . وَلَا تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا ، وَتَحْرِمُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ . قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الزَّوْنَا فَإِنَّهُ لَا يُحْرِمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ . لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ ... وَأُمَّهَاتُ

٢٢ - ( يصبها ) بجامعها . ( الأم مبهمه ) أى لا تحل بحال .

٢٣ - ( مُسَّت ) أى جومت .

نِسَائِكُمْ - فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْوِيجًا، وَلَمْ يَذْكُرْ تَجْرِيمَ الزَّانَا. فَكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلَى  
وَجْهِ الْحَلَالِ يُصِيبُ صَاحِبَهُ أَمْرًا تَهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّزْوِيجِ الْحَلَالِ.  
فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ. وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

\*\*\*

(١٠) باب نكاح الرجل أم امرأته فمأصباها على وجه ما يكره

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُّ فِيهَا. إِنَّهُ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا. وَيَنْكِحُهَا  
ابْنُهُ إِنْ شَاءَ. وَذَلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَامًا. وَإِنَّمَا الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ، مَا أُصِيبَ بِالْحَلَالِ أَوْ عَلَى وَجْهِ  
الشُّبْهَةِ بِالنِّكَاحِ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ.  
قَالَ مَالِكٌ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا نِكَاحًا حَلَالًا. فَأَصَابَهَا. حُرِّمَتْ عَلَى ابْنِهِ  
أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ، لَا يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحُدُّ. وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ  
الَّذِي يُولَدُ فِيهِ، بِأَبِيهِ. وَكَأَنَّ حُرْمَتَ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا، وَأَصَابَهَا،  
فَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْأَبِ ابْنَتَهَا إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا.

\*\*\*

## (١١) باب جامع ملاب يجوز من النطاح

٢٤ - **حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الشُّغَارِ . وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ ، عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ . لَيْسَ يَنْبَغُ مَا صَدَّقَ .  
أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٢٨ - باب الشغار .  
ومسلم فى : ١٦ - كتاب النكاح ، ٦ - باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ، حديث ٥٧ .

\* \*

٢٥ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ خَنْسَاءِ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ ؛ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ . فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ .  
أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٤٢ - باب إذا زوج ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود .

\* \*

٢٦ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ . فَقَالَ هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ . وَلَا أُجِزُهُ . وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ ، لَرَجَمْتُ .

\* \*

٢٤ - ( الشغار ) مصدر شاغر يشاغر شغاراً ومشاغرة . مأخوذ من قولهم شغر البلد عن السلطان إذا خلا عنه . خلاؤه عن الصداق ، أو خلاؤه عن بعض الشرائط . وقال ثعلب : من قولهم شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول . كأن كلاً من الوليين يقول للآخر : لا ترفع رجل ابنتى حتى أرفع رجل ابنتك . وفى التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقييح للشغار وتغليظ على فاعله .  
٢٦ - ( تقدمت ) أى سبقت غيرى ، وفى رواية تُقَدِّمْتُ أى سبقتى غيرى . ( لرجمت ) أى فاعله .

٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ طُلَيْحَةَ الْأَسَدِيَّةَ، كَانَتْ تَحْتُ رُشَيْدِ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا. فَكَسَّتْ فِي عِدَّتِهَا. فَضَرَبَهَا مُعْرُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْخِخْفَةِ ضَرْبَاتٍ. وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَ مُعْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَسَكَّتْ فِي عِدَّتِهَا. فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ. ثُمَّ كَانَ الْآخِرُ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ. وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ. ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخِرِ. ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ، يُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَتَمْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا: إِنَّمَا لَا تَنْكِحُ إِنْ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا، حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرَّيْبَةِ، إِذَا خَافَتْ الْحَمْلَ.

\*\*\*

### (١٢) باب نكاح الأمة على الحرّة

٢٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعْرَرَ، سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ. فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أُمَّةً. فَكَرِهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا.

\*\*\*

٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تُنْكِحُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ. إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ. فَإِنْ طَاعَتِ الْحُرَّةُ، فَلَهَا الثُّلُثَانِ مِنَ الْقِسْمِ.

٢٧ - (بِالْخِخْفَةِ) الدَّرَّةُ الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا.



قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي لِحُرٍّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّةً، وَهُوَ يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ. وَلَا يَتَزَوَّجَ أُمَّةً إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلًا لِحُرَّةٍ، إِلَّا أَنْ يَخْشَى الْعَنْتَ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ - وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ - وَقَالَ - ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ - .  
قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَنْتُ هُوَ الزَّانَا .

\* \*

(١٣) باب ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحم ففارقها

٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْأُمَّةَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا؛ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

\* \*

٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ جَارِيَةً، فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدُهَا لَهُ. هَلْ تَحِلُّ لَهُ مِمَّا لِكَ الْأَيْمَانِ؟ فَقَالَا: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

\* \*

٢٩ - (طولا) غيى أى مهراً - (العت) الزنا . وأصله المشقة . سمى به الزنا لأنه سببه ، بالحد في الدنيا ، والمعقوبة في الآخرة .

٣١ - (البتة) أى جميع طلاقه ، وهو اثنتان .

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَّةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا وَقَدْ كَانَ طَلَقَهَا وَاحِدَةً فَقَالَ: تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ مَا لَمْ يَبْتَ طَلَقَهَا. فَإِنْ بَتَّ طَلَقَهَا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْأُمَّةَ فَلَيْدٌ مِنْهُ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا: إِنَّمَا لَا تَسْكُونُ أُمَّمٌ وَلَيْدٌ لَهُ، بِذَلِكَ الْوَالِدِ الَّذِي وَلَدَتْ مِنْهُ، وَهِيَ لِعَيْرِهِ، حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ، وَهِيَ فِي مِلْكِهِ. بَعْدَ ابْتِيَاعِ إِيَّاهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ، ثُمَّ وَصَّعَتْ عِنْدَهُ، كَانَتْ أُمَّمٌ وَلَيْدٌ بِذَلِكَ الْحَمْلِ، فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\*\*

(١٤) باب ما جاء في كراهية إصابتة الأرضين بملك اليمين، والمرأة وانعها

٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْبَتْنِهَا، مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ. تَوَطَّأَ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَحِبُّ أَنْ أَخْبُرَهُمَا جَمِيعًا. وَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ.

\*\*

٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ عَنِ الْأَخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ. وَحَرَمَتْهُمَا آيَةٌ. فَأَنَا أَنَا فَلَا أَحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ.

٣٣ - (أَخْبُرَهُمَا) أَي أَطَاهَا. يُقَالُ لِلْحَرَاثِ خَبِيرٌ. وَمِنْهَا الْحَابِرَةُ.

٣٤ - (أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ) يُرِيدُ قَوْلَهُ - وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. (وَحَرَمَتْهُمَا آيَةٌ) يَعْنِي

قَوْلَهُ - وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ. -

قَالَ، تَفْرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَّ ذَلِكَ، لَحَمَلْتُهُ نِكَالًا.  
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَرَأَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

\* \*

٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلُ ذَلِكَ.  
قَالَ مَالِكٌ، فِي الْأَمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيُصِيبُهَا، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ أُخْتَهَا؛ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى يُحْرَمَ عَلَيْهِ فَرَجُ أُخْتِهَا. بِسِكَاحٍ، أَوْ عِتَاقَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. يُزَوِّجُهَا عَبْدَهُ، أَوْ غَيْرَ عَبْدِهِ.

\* \*

(١٥) باب النهي عنه أنه يصيب الرجل أمة كانت لأبيه

٣٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً. فَقَالَ: لَا تَمْسَسَهَا. فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَهَبَ سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِابْنِهِ جَارِيَةً. فَقَالَ: لَا تَقْرَبَهَا. فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا، فَلَمْ أَنْشَطُ إِلَيْهَا.

\* \*

(نكالا) عبرة مانعة لغيره من ارتكاب مثل ما فعل. قال الأزهري: النكال المقوبة التي تنكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء. (أراه) أى أظن الصحابي القائل هذا.

٣٦ - (كشفتها) معناه أنه نظر إلى بمض ماستره من جسدها على وجه طلب التلذذ والاستمتاع.  
(أردتها) أى على الجماع. (فلم أنشط إليها) لم أجامعها بعد كشفها.

٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ أَبَا نَهْشَلٍ بْنَ الْأَسْوَدِ ، قَالَ لِلْقَاسِمِ  
ابْنِ مُحَمَّدٍ : إِنِّي رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُنْكَشِفًا تَمَّهَا ، وَهِيَ فِي الْقَمَرِ . فَجَاسَتْ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ  
مِنْ امْرَأَتِهِ . فَقَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ . فَقُمْتُ . فَلَمْ أَرَهَا بَعْدُ . أَفَأَقْبَهُمَا لِابْنِي يَطْوُهَا ؟ فَجَاهَهُ الْقَاسِمُ  
عَنْ ذَلِكَ .

\* \* \*

٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ؛ أَنَّهُ  
وَهَبَ لِصَاحِبِ لَهُ جَارِيَةً . ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا . فَقَالَ : قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهْبَأَ لِابْنِي ، فَيَفْعَلُ بِهَا كَذَا  
وَكَذَا . فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : لِمَ رَوَانَ كَانَ أَوْرَعَ مِنْكَ . وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً . ثُمَّ قَالَ : لَا تَقْرُبْهَا .  
فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشِفَةً .

\* \* \*

### (١٦) باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَحِلُّ نِكَاحُ أُمَّةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ . لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ  
- وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ - فَهِنَّ الْحُرَّاتُ  
مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ . وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ  
يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ - فَهِنَّ الْإِمَاءُ  
الْمُؤْمِنَاتُ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ ، فِيمَا نَرَى ، نِكَاحَ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ . وَلَمْ يَحِلِّ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ  
الْكِتَابِ . الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ .

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمَةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ . وَلَا يُجِلُّ وَطْءُ أَمَةٍ  
بِجُوسِيَّةِ بَيْتِكَ الْيَمِينِ .

\*\*

(١٧) باب ما جاء في الإحصاء

٣٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ :  
الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ هُنَّ أَوْلَاتُ الْأَرْوَاجِ . وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزَّانَا .

\*\*

٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، وَبَلَّغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ :  
إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الْأَمَةَ فَمَسَّهَا ، فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ .  
قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ : تُحْصِنُ الْأَمَةُ الْحُرَّ . إِذَا نَكَحَهَا فَمَسَّهَا ،  
فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : يُحْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ . وَلَا تُحْصِنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدَ ، إِلَّا أَنْ يَتَّبِقَ ،  
وَهُوَ زَوْجُهَا ، فَيَمَسُّهَا بَعْدَ عِتْقِهِ . فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَّبِقَ فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ . حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ  
عِتْقِهِ ، وَيَمَسَّ امْرَأَتَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَّبِقَ . فَإِنَّهُ لَا يُحْصِنُهَا بِنِكَاحِ  
إِيَّاهَا وَهِيَ أَمَةٌ . حَتَّى تُنْكَحَ بَعْدَ عِتْقِهَا . وَيُصِيبُهَا زَوْجُهَا . فَذَلِكَ إِحْصَانُهَا . وَالْأَمَةُ إِذَا كَانَتْ

٤٠ - (إِلَّا أَنْ يَتَّبِقَ) أَيْ يَمْتَقِهِ سَيِّدُهُ .

تَحَتَ الْحُرِّ، فَتَعْتِقُ وَهِيَ تَحْتَهُ. قَبِيلٌ أَنْ يُفَارِقَهَا. فَإِنَّهُ يُحْصِنُهَا إِذَا عَتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَهُ، إِذَا هُوَ أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تَعْتِقَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ، وَالْيَهُودِيَّةُ، وَالْأُمَّةُ الْمُسْلِمَةُ يُحْصِنُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ. إِذَا نَكَحَ إِحْدَاهُنَّ، فَأَصَابَهَا.

\*\*\*

### (١٨) باب نكاح التمتع

٤١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحُسَيْنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ مُتَمَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ. وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٦٤ - كِتَابِ الْمَازِي، ٣٨ - بَابِ غَزْوَةِ خَيْبَرَ.

وَمُسْلِمٌ فِي: ١٦ - كِتَابِ النِّكَاحِ، ٢ - بَابِ نِكَاحِ التَّمَتُّعِ، حَدِيثِ ٢٩ - ٣٢.

\*\*\*

٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ: إِنَّ رَيْبَعَةَ بِنَ أُمِّيَّةَ اسْتَمْتَعَتْ بِأَمْرَأَةٍ. فَحَمَلَتْ مِنْهُ. فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرِعًا، يَجْرُ رِدَاءَهُ. فَقَالَ: هَذِهِ الْمُتَمَعَةُ. وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا، لَرَجَمْتُ.

\*\*\*

٤١ - (تمتع النساء) هو النكاح لأجل معلوم أو مجهول. سميت بذلك لأن الفرض منها مجرد التمتع، دون التوالد وغيره من أغراض النكاح.

## (١٩) باب نطع العبيد

٤٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَيْبَعَةَ بِنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلَّلِ . إِنْ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ . ثَبَتَ نِكَاحُهُ . وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ . فُرِّقَ بَيْنَهُمَا . وَالْمُحَلَّلُ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ ، إِذَا أُرِيدَ بِالنِّكَاحِ التَّحْلِيلُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ امْرَأَتُهُ ، أَوْ الزَّوْجُ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ : إِنْ مَلَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، يَكُونُ فَسْخًا بغيرِ طَلَاقٍ . وَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحِ بَعْدٍ ، لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلَاقًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَبْدُ إِذَا اعْتَقَتْهُ امْرَأَتُهُ ، إِذَا مَلَكَتْهُ ، وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ ، لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلَّا بِنِكَاحِ جَدِيدٍ .

\*  
\*  
\*

## (٢٠) باب نطع الشرك إذا أسلمت زوجه قبله

٤٤ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءَ كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْلِمْنَ بِأَرْضِهِنَّ . وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ . وَأَزْوَاجُهُنَّ ، حِينَ أَسْلَمْنَ ، كَفَّارٌ . مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ . وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ . فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ . وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ . فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَمِّهِ وَهَبَ بْنَ مُمَيَّرٍ . بِرِداءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

أَمَّا نَا لِيَصْفَوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ . وَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ . وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ . فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا قَبْلَهُ . وَإِلَّا سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ ، فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ ، نَادَاهُ ، عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّ هَذَا وَهَبَ بَنَ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ . وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ . فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبْلَتُهُ . وَإِلَّا سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَنْزِلْ أَبَا وَهَبٍ » فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ . لَا أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَلْ لَكَ تَسِيرٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ » نَفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ هَوَازِنَ بَحْمَيْنِ . فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً وَسِلَاحًا عِنْدَهُ . فَقَالَ صَفْوَانٌ : أَطَوَّعًا أَمْ كَرْهًا ؟ فَقَالَ « بَلْ طَوَّعًا » . فَأَعَارَهُ الْأَدَاةَ وَالسِّلَاحَ الَّتِي عِنْدَهُ . ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ . فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ ، وَهُوَ كَافِرٌ . وَأَمْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ . وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَمْرَأَتِهِ . حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانٌ . وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ أَمْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ .

قال ابن عبد البر : لا أعلمه يتصل من وجه صحيح . وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير . وابن شهاب إمام أهلها . وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده ، إن شاء الله اه .  
وقد روى بعضه مسلم في : ٤٣ - كتاب الفضائل ، ١٤ - باب ما سئل رسول الله ﷺ قط فقال لا .  
وكثرة عطائه ، حديث ٥٩ .



٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ أَمْرَأَتِهِ نَحْوُ مِنْ شَهْرٍ .

قال ابن شهاب : وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَمْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ ، إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا . إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهْجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا .





٤٦ - وحدثني عن مالك ، عن ابن شهاب ؛ أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْخَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ . فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ . وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ . حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ . فَأَزْتَحَلَّتْ أُمَّ حَكِيمٍ . حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ . فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ . وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ . فَأَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرِحًا . وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ . حَتَّى بَايَعَهُ . فَتَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ . وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا . إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَلَمْ تُسَلِّمْ . لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ - .

\* \*

### (٢١) باب ما جاء في الوليمة

٤٧ - وحدثني يحيى بن مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ؛ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أُنْثَى صُفْرَاءٌ . فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَّوَجٌ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَمْ سَقْتِ إِلَيْهَا؟ » . فَقَالَ : زِينَةَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٥٤ - باب الصفرة للمتزوج .

ومسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، ١٢ - باب الصداق وكونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، حديث

٧٩ - ٨٣ .

\* \*

٤٧ - ( كم سقت إليها ) أي مهرًا .

٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤَلِّمُ بِالْوَالِيْمَةِ ، مَا فِيهَا خُبْرٌ وَلَا لَحْمٌ .  
جاء في موصولا عند ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٢٤ - باب الوليْمَةِ .

\*  
\* \*

٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَالِيْمَةٍ فَلْيَأْتِهَا » .  
أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٧١ - باب حق إجابة الوليْمَةِ والدعوة .  
ومسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، ١٥ - باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، حديث ٩٦ .

\*  
\* \*

٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :  
شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَالِيْمَةِ . يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ . وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ . وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَسَدَ  
عَصَى اللَّهِ وَرَسُولَهُ .

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٧٢ - باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله .  
ومسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، ١٥ - باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، حديث ١٠٧ .

\*  
\* \*

٥١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ  
يَقُولُ : إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ . قَالَ أَنَسُ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ . فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْرًا مِنْ شَعِيرٍ ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ . قَالَ أَنَسُ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوْلِ الْقَصْعَةِ . فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

أخرجه البخاري في : ٧٠ - كتاب الأطعمة ، ٤ - باب من تتبع حوالى القصعة مع صاحبه .  
ومسلم في : ٣٦ - كتاب الأضرحة ، ٢١ - باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين ،  
حديث ١٤٤ .

\*  
\*

### (٢٢) باب جامع النطع

٥٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ . أَوْ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ . فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا . وَيُدْعُ بِالْبَرَكَاتِ . وَإِذَا اشْتَرَى الْبَعِيرَ . فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ . وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ .  
مرسل .

\*  
\*

٥٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ . فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحَدَتْ . فَبَلَغَ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَضْرَبَهُ ، أَوْ كَادَ بِضْرَبِهِ . ثُمَّ قَالَ : مَالِكٌ وَاللَّخْبَرِ .

\*  
\*

= (الدُّبَاءُ) القرع ، أو المستدير منه .

٥٢ - (بذورة) أى أعلى .

٥٣ - (أحدت) أى زنت . (مالك وللخبر) يعنى أى غرض لك فى إخبار الخطاب بذلك .

٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَعُرْوَةَ  
ابْنَ الزُّبَيْرِ ، كَانَا يَقُولَانِ ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، فَيُطَلَّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَيْتَةَ : أَنَّهُ  
يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ . وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا .

\*\*\*

٥٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَعُرْوَةَ  
ابْنَ الزُّبَيْرِ ، أَفْتِيَا الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَامَ قَدَمِ الْمَدِينَةِ بِذَلِكَ . غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ  
قَالَ : طَلَّقَهَا فِي مَجَالِسَ شَتَّى .

\*\*\*

٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ :  
ثَلَاثُ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالْعِتْقُ .  
أصل هذا حديث مرفوع .

أخرجه أبو داود في : ١٣ - كتاب الطلاق ، ٩ - باب الطلاق في الهزل .

والترمذی في : ١١ - كتاب الطلاق ، ٩ - باب ماجاء في الجدو الهزل في الطلاق .

وابن ماجه في : ١٠ - كتاب الطلاق ، ١٣ - باب من طلق أو نكح أو راجع لاجعها .

\*\*\*

٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ  
ابْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ . فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبُرَتْ . فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فِتَاءً شَابَةً . فَأَمَرَ الشَّابَةَ  
عَلَيْهَا ، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً . ثُمَّ أَمَهَلَهَا . حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجِعَهَا . ثُمَّ عَادَ

فَأَثَرَ الشَّابَّةَ . فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً . ثُمَّ رَاجَعَهَا . ثُمَّ عَادَ فَأَثَرَ الشَّابَّةَ . فَنَاشَدَتْهُ  
الطَّلَاقَ . فَقَالَ : مَا سِئْتِ . إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ . فَإِنْ سِئْتِ اسْتَقْرَرْتِ ، عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ الْأُثْرَةِ .  
وَإِنْ سِئْتِ فَارْتُقِكِ . قَالَتْ : بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَى الْأُثْرَةِ . فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ . وَلَمْ يَرَّ رَافِعٌ عَلَيْهِ  
إِنَّمَا حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى الْأُثْرَةِ .

\* \*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٢٩ - كتاب الطلاق

#### (١) باب ما جاء في البتة

١ - **وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ . فَمَاذَا تَرَىٰ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : طَلَقْتَ مِنْكَ لِثْلَاثٍ . وَسَبَعُ وَتَسْمَعُونَ اتَّخَذَتْ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هُزُومًا .**

\* \*

٢ - **وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . فَقَالَ : إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِي تَطْلِيقَاتٍ . فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : فَمَاذَا قِيلَ لَكَ ؟ قَالَ : قِيلَ لِي إِنَّهَا قَدْ بَأَنْتَ مِنِّي . فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : صَدَقُوا . مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَهُ . وَمَنْ لَبَسَ عَلَىٰ نَفْسِهِ لَبْسًا ، جَعَلْنَا لَبْسَهُ مُأْصَقًا بِهِ . لَا تَلْبِسُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ وَتَحْمَلْهُ عَنْكُمْ . هُوَ كَمَا يَقُولُونَ .**

\* \*

٣ - **وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لَهُ : الْبَتَّةُ ، مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَقُلْتُ لَهُ ؛ كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً .**

فَقَالَ مُعَمَّرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ أَلْفًا، مَا أَبْقَتِ الْبَتَّةُ مِنْهَا شَيْئًا. مَنْ قَالَ الْبَتَّةَ فَقَدْ رَمَى الْعَايَةَ الْفُضْوَى.

\*  
\*

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، أَمَّا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ.

\*  
\*

### (٢) باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك

٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى مُعَمَّرِ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الْعِرَاقِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: حَبْلِكَ عَلَيَّ غَارِبِكِ. فَكَتَبَ مُعَمَّرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَامِلِهِ: أَنَّ مَرَّةً يُؤَافِنِي عِمَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ. فَبَيْنَمَا مُعَمَّرٌ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، إِذْ لَقِيَهِ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَقَالَ مُعَمَّرٌ: مَنْ أَنْتِ؟ فَقَالَ: أَنَا الَّذِي أَمَرْتِ أَنْ أُجَلِّبَ عَلَيْكَ. فَقَالَ لَهُ مُعَمَّرٌ: أَسَأَلُكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبَيْتَةِ، مَا أَرَدْتِ بِقَوْلِكَ حَبْلِكَ عَلَيَّ غَارِبِكِ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَوْ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتِكَ. أَرَدْتِ، بِذَلِكَ، الْفِرَاقَ. فَقَالَ مُعَمَّرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هُوَ مَا أَرَدْتِ.

### ٢ - باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك

(الخلية) قال في الصباح. وخلت المرأة من مانع النكاح خلوةً فهي خلية. وساء خليات. وناقاة خلية مطلقاً من عقابها. فهي ترى حيث شاءت. ومنه يقال في كنايات الطلاق: هي خلية.

٥ - (الْبَيْتَةُ) قال الجوهري: على فميلة، الكعبة.

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ  
لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ؛ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ .  
قَالَ مَالِكٌ ؛ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

\*\*\*

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ :  
إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ . كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

\*\*\*

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ  
تَحْتَهُ وَوَيْدَةُ لِقَوْمٍ . فَقَالَ لِأَهْلِهَا : شَأْنِكُمْ بِهَا . فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ .

\*\*\*

٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : بَرِئْتُ  
مِنِّي وَبَرِئْتُ مِنْكَ ؛ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الْبَتَّةِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنَةٌ ؛ إِنَّهَا ثَلَاثُ  
تَطْلِيقَاتٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا . وَيُدَيْنُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا . أَوْاحِدَةٌ أَرَادَ أُمَّ ثَلَاثًا .  
نَابٌ قَالَ وَاحِدَةٌ أُخْلِفَ عَلَى ذَلِكَ . وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ . لِأَنَّهُ لَا يُخْلِي

٨ - (شأنكم بها) أي خذرها .

٩ - (يُدَيْنُ) أي يوكل إلى دينه .



الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا وَلَا يُبَيِّنُهَا وَلَا يُبْرِئُهَا إِلَّا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ . وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ،  
تُخْلِيقُهَا وَتُبْرِئُهَا وَتُبَيِّنُهَا الْوَاحِدَةَ .  
قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

\*  
\*\*

### (٣) باب ما بين من التملك

١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ : يَا أَبَا  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرًا امْرَأَتِي فِي يَدِهَا ، فَطَلَّقْتُ نَفْسَهَا ، فَمَاذَا تَرَى ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عُمَرَ : أَرَاهُ كَمَا قَالَتْ . فَقَالَ الرَّجُلُ : لَا تَفْعَلْ ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَنَا أَفْعَلُ ؟  
أَنْتَ فَعَلْتَهُ .

\*  
\*\*

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ  
امْرَأَتَهُ أَمْرًا ، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ بِهِ . إِلَّا أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهَا وَيَقُولَ : لَمْ أُرِدْ إِلَّا الْوَاحِدَةَ .  
فِيَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا ، مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا .

\*  
\*\*

## (٤) باب ما يجب فيه تظليفة وامرأة منه التعليلك

١٢ - **حدثني يحيى بن عمار** عن مالك، عن **سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت**، عن **خارجة بن زيد بن ثابت**؛ أنه أخبره أنه كان جالسا عند **زيد بن ثابت**. فأتاه **محمد بن أبي عتيق** وعيناه تدمعان. فقال له **زيد**: ما شأنك؟ فقال: **ملكْتُ امرأتِي أمرها فقارقتني**. فقال له **زيد**: ما حملك على ذلك؟ قال: **القدر**. فقال **زيد**: **ارزجها إن شئت**. فإنا هي واحدة. وأنت أملك بها.

\*\*

١٣ - **وحدثني عن مالك**، عن **عبد الرحمن بن القاسم**، عن **أبيه**؛ أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها. فقالت: أنت الطلاق. فسكت. ثم قالت: أنت الطلاق. فقال: **بفك الحجر**. ثم قالت: أنت الطلاق. فقال: **بفك الحجر**. فاحتصمنا إلى **مروان بن الحكم**. فاستخلفه ما ملكها إلا واحدة، وردها إليه.

قال **مالك**، قال **عبد الرحمن**: فكان **القاسم** يُعجبه هذا القضاء. ويراه أحسن ما سمع في ذلك.

قال **مالك**: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك، وأحبه إليَّ.

\*\*

## (٥) باب ما لا يبين من التملك

١٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قُرَيْبَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ. فَزَوَّجُوهُ. ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَالُوا: مَا زَوَّجْنَا إِلَّا عَائِشَةَ. فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَجَعَلَ أَمْرَ قُرَيْبَةَ بِيَدِهَا. فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا. فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا.

\* \*

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُنْذِرِ بْنِ الزَّيْرِ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ. فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: وَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ؟ وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ؟ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةَ الْمُنْذِرَ بْنَ الزَّيْرِ. فَقَالَ الْمُنْذِرُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا كُنْتُ لِأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِيهِ. فَفَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ. وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا.

\* \*

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ، مَلَكَ أَمْرًا أَنَّهُ أَمَرَهَا، فَتَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَلَا تَقْضِي فِيهِ شَيْئًا؟ فَقَالَا: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ

١٤ - (خطبت على عبد الرحمن) أي خطبت له . (مازوجنا إلا عائشة) أي إنما وتقتابفضلها وحسن خلقها، وأنها لا ترضى لنا بأذى، ولا إضرار في ولبتنا .

١٥ - (ومثلي يفتات عليه) افتات فلان افتاتنا إذا سبق بفعل شيء . واستبد برأيه، ولم يؤامر فيه من هو أبقى منه بالأمر فيه .

امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا . فَلَمْ تَفَارِقْهُ . وَقَرَّتْ عِنْدَهُ . فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ .  
 قَالَ مَلَكٌ ، فِي الْمَلَائِكَةِ إِذَا مَلَكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا ، ثُمَّ افْتَرَقَا ، وَلَمْ تَقْبَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا .  
 فَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ . وَهِيَ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا .

\* \*

## (٦) باب الإيلاء

١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛  
 أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ . وَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ .  
 حَتَّى يُوقَفَ . فَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ . وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ .  
 قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

\* \*

١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا آلَى رَجُلٌ  
 آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ ، وَفِيءَ . حَتَّى يُطَلَّقَ ، أَوْ يَفِيءَ . وَلَا يَقَعُ  
 عَلَيْهِ طَلَاقٌ . إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ ، حَتَّى يُوقَفَ .

١٧ - (قَرَّتْ) ثَبَتَتْ .

## ﴿ باب الإيلاء ﴾

قال عياض : الإيلاء الحلف ، وأصله الامتناع من الشيء . يقال آلى بولي إيلاء . وتألّى تألياً . واثلى اثلاءً .  
 ومنه قوله تعالى - ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة - ثم استعمل فيما إذا كان الامتناع منه لأجل اليمين  
 فنسبوا اليمين إليه ، فصار الإيلاء الحلف . وهو في عرف الفقهاء الحلف على ترك وطء الزوجة .

١٨ - (حتى يوقف) عند الحاكم . (وإما أن يفيء) يطاء ويكفر عن يمينه .

وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب؛ أن سميد بن المسيب، وأبا بكر بن عبد الرحمن، كانا يقولان، في الرجل يولي من امرأته: إنها إذا مضت الأربعة الأشهر، فهي تطليقة، ولزوجها عليها الرجعة، ما كانت في العدة.

\*\*\*

١٩ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل إذا آلى من امرأته: أنها إذا مضت الأربعة الأشهر، فهي تطليقة. وله عليها الرجعة. ما دامت في عدتها.

قال مالك: وعلى ذلك كان رأى ابن شهاب.

قال مالك، في الرجل يولي من امرأته، فيؤقف، فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر. ثم يراجع امرأته: أنه إن لم يصبها حتى تنقضي عدتها، فلا سبيل له إليها. ولا رجعة له عليها. إلا أن يكون له عذر، من مرض، أو سجن، أو ما أشبه ذلك من العذر. فإن ارتجاعه إياها ثابت عليها. فإن مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك، فإنه إن لم يصبها حتى تنقضي الأربعة الأشهر، وقف أيضًا. فإن لم يبق دخل عليه الطلاق بالإيلاء الأول. إذا مضت الأربعة الأشهر. ولم يكن له عليها رجعة. لأنه نكحها ثم طلقها قبل أن يمسه. فلا عدة له عليها، ولا رجعة.

قال مالك، في الرجل يولي من امرأته، فيؤقف بعد الأربعة الأشهر، فيطلق، ثم يراجع ولا يمسه، فنقضى أربعة أشهر قبل أن تنقضي عدتها: إنه لا يؤقف، ولا يقع عليه طلاق. وإنه إن أصابها قبل أن تنقضي عدتها، كان أحق بها. وإن مضت عدتها قبل أن يصبها، فلا سبيل له إليها. وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُؤَلِّي مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، فَتَنْقُضِي الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ. قَالَ: هُمَا تَطْلِيَتَانِ. إِنْ هُوَ وَقِفَ وَلَمْ يَقِفْ. وَإِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَلَيْسَ الْإِبْلَاءُ بِطَّلَاقٍ. وَذَلِكَ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ الَّتِي كَانَتْ تُوقَفُ بَعْدَهَا، مَضَتْ وَلَيْسَتْ لَهُ، يَوْمَئِذٍ، بِامْرَأَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى يَنْقُضِيَ أَكْثَرُ مِنْ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ. فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِبْلَاءً. وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الْإِبْلَاءِ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ. فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ إِبْلَاءً. لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْأَجَلَ الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ، خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْفٌ. قَالَ مَالِكٌ: مَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ أَنْ لَا يَطَأَهَا حَتَّى تَنْقُطَ وَلَدَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِبْلَاءً. وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَرَهُ إِبْلَاءً.

\*\*\*

### (٧) باب إِبْلَاءِ الْعَبْدِ

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ إِبْلَاءِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: هُوَ نَحْوُ إِبْلَاءِ الْحُرِّ. وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ. وَإِبْلَاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ.

\*\*\*

## (٨) باب ظهار الحر

٢٠ - **حدثني** يحيى عن مالك ، عن سَمِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً ، إِنَّهُ هُوَ تَزَوَّجَهَا . فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : إِنَّ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظْهِرِ امِّهِ ، إِنَّهُ هُوَ تَزَوَّجَهَا . فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، إِنَّهُ هُوَ تَزَوَّجَهَا ، أَنْ لَا يَقْرُبَهَا ، حَتَّى يَكْفَرَ كَفَارَةَ الْمُتَظَاهِرِ .

\* \*

٢١ - **وحدثني** عن مالك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَّارٍ ، عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا ؛ فَقَالَا : إِنَّ نِكَاحَهَا ، فَلَا يَمَسُّهَا حَتَّى يُكْفَرَ كَفَارَةَ الْمُتَظَاهِرِ .

\* \*

٢٢ - **وحدثني** عن مالك ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ .

## ﴿ ظهار الحر ﴾

الظهار مصدر ظاهر . مفاعلة من الظهر . فيصح أن يراد به معان مختلفة ترجع إلى الظهر معنى ولفظا بحسب اختلاف الأغراض . فيقال ظاهرت فلانا إذا قابلت ظهره بظهورك حقيقة ، وإذا غايطته أيضا ، وإن لم تدابره حقيقة . باعتبار أن المفاضة تقتضى هذه المقابلة . وظاهرته إذا نصرته . لأنه يقال قوى ظهره إذا نصره . وظاهر من امرأته إذا قال : أنت على كظهر أُمِّي . وظاهر بين ثوبين إذا لبس أحدهما فوق الآخر ، على اعتبار جعل ما يلي كل منهما الآخر ظهرا للثوب .

٢٠ - ( طلق امرأته إن هو تزوجها ) أى علق طلاقها على تزوجه أياها .

٢٢ - ( بكلمة واحدة ) بأن قال : أنتن على كظهر أُمِّي .

وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، مثل ذلك.

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا. قال الله تعالى في كفارة المتطاهر - فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا - . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

قال مالك، في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس متفرقة. قال: ليس عليه إلا كفارة واحدة. فإن تظاهر ثم كفر، ثم تظاهر بعد أن يكفر، فعليه الكفارة أيضا.

قال مالك: ومن تظاهر من امرأته ثم مسها قبل أن يكفر، ليس عليه إلا كفارة واحدة. ويكف عنها حتى يكفر. وليستغفر الله. وذلك أحسن ما سمعت.

قال مالك: والظهار من ذوات المحارم، من الرضاة والنسب، سواء.

قال مالك: وليس على النساء ظهار.

قال مالك، في قول الله تبارك وتعالى - والذين يظهرون من نساءهم ثم يمدون لهما قالوا - .

قال: سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل من امرأته. ثم يجمع على إمسائها وإصابتها. فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة. وإن طلقها، ولم يجمع بعد تظاهرها منها، على إمسائها وإصابتها، فلا كفارة عليه.

قال مالك: فإن تزوجها بعد ذلك، لم يمسها حتى يكفر كفارة المتطاهر.

قال مالك، في الرجل يتظاهر من أمته: إنه إن أراد أن يصبها، فعليه كفارة الظهار، قبل أن يطأها.

(وليس على النساء ظهار) فإذا تظاهرت المرأة من زوجها لم يلزمها شيء. لأن الله تعالى إنما جملته للرجال.

فلا مدخل فيه للنساء. (يجمع) يمزم ويصمم.



قَالَ مَالِكٌ: لَا يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ إِيلَاءٌ فِي تَظَاهُرِهِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضَارًّا لَا يُرِيدُ أَنْ يَنْفِيَ  
مِنْ تَظَاهُرِهِ .

\*  
\*

٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ  
عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: كُلِّ امْرَأَةٍ أَنْكِحْهَا عَلَيْكَ ، مَا عَشْتِ ، فَهِيَ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي . فَقَالَ عُرْوَةُ  
ابْنُ الزُّبَيْرِ : يُجْزِيهِ عَنْ ذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ .

\*  
\*

#### (٩) باب طهارة العبد

٢٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ طَهَارَةِ الْعَبْدِ ؛ فَقَالَ: نَحْوُ طَهَارَةِ الْحُرِّ .  
قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ كَمَا يَقَعُ عَلَى الْحُرِّ .  
قَالَ مَالِكٌ: وَطَهَارَةُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ . وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الطَّهَارِ شَهْرَانِ .  
قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْعَبْدِ يَتَظَاهَرُ مِنْ امْرَأَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلَاءٌ . وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ  
يَصُومُ صِيَامَ كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ . دَخَلَ عَلَيْهِ طَلَاقُ الْإِيلَاءِ . قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صِيَامِهِ .

\*  
\*

## (١٠) باب ما جاء في الخیار

٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ . فَكَانَتْ إِحْدَى السُّنَنِ الثَّلَاثِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخَيْرَتْ فِي زَوْجِهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَقُورُ بِلَحْمٍ . فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَمْ أَرْبُمَةً فِيهَا لَحْمٌ ؟ » فَقَالُوا : بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ . وَلَكِنْ ذَلِكَ لِحَمِّ تُصَدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ »

أخرجه البخاري في : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ١٤ - باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً .

ومسلم في : ٢٠ - كتاب العتق ، ٢ - باب إنما الولاء لمن أعتق ، حديث ١٤ .

\*\*\*

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ، فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتِقُ : إِنَّ الْأَمَةَ لَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمَسَّهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَهَلَتْ ، أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ . فَإِنَّهَا تُتَمِّمُ وَلَا تُصَدِّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ . وَلَا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَمَسَّهَا .

\*\*\*

٢٥ - ( ثلاث سنن ) أى علم بسببها ثلاثة أحكام من الشريعة . ( والبرمة ) قال ابن الأثير هي القدر مطلقاً . وجهها برم . وهى فى الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز . ( وأدم ) جمع إدام . وهو ما يؤكل مع الخبز ، أى شئ كان .

٢٧ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير؛ أن مولاة لبني عدي يُقال لها زبراء. أخبرته أنها كانت تحت عبد. وهي أمة يومئذ. فماتت. قالت: فأرسلت إلى حفصة زوج النبي ﷺ. فدعّني. فقالت: إني مخبرتك خبراً. ولا أحب أن تصنع شيئا. إن أمرتك ببذل، ما لم يمسهك زوجك. فإن مسك فليس لك من الأمر شيء. قالت: فقلت: هو الطلاق. ثم الطلاق. ثم الطلاق. ففارقته ثلاثاً.

\* \*

٢٨ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال: أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر، فإنها تُخير. فإن شاءت قرّت. وإن شاءت فأرقت.

\* \*

٢٩ - قال مالك، في الأمة تكون تحت العبد، ثم تعتق قبل أن يدخل بها، أو يمسها؛ إنها إن اختارت نفسها فلا صداق لها. وهي تطليقة. وذلك الأمر عندها.

\* \*

٣٠ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب؛ أنه سمعه يقول: إذا خير الرجل امرأته، فاختارته. فليس ذلك بطلاق. قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت.

قال مالك، في المخيرة: إذا خيرها زوجها، فاختارت نفسها، فقد طلقت ثلاثاً. وإن قال زوجها: لم أخيرك إلا واحدة. فليس له ذلك. وذلك أحسن ما سمعته.

قال مالك: وإن خيرها فقالت: قد قبلت واحدة وقال لم أرد هذا وإنما خيرتك في الثلاث

جَمِيعًا. أَنَّهُمَا إِنْ لَمْ تَقْبَلْ إِلَّا وَاحِدَةً، أَقَامَتْ عِنْدَهُ عَلَى نِكَاحِهَا. وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِرَاقًا. إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

\* \* \*

### (١١) باب ما جاء في الخلع

٣١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ . وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبَيْحِ . فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلِ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْعَلَسِ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ هَذِهِ ؟ » فَقَالَتْ : أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتِ سَهْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « مَا شَأْنُكَ ؟ » قَالَتْ : لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ . لِنِ زَوْجِهَا . فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتِ سَهْلِ . قَدْ ذَكَرْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكَرَ » فَقَالَتْ حَبِيبَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ : « خُذْ مِنْهَا » فَأَخَذَ مِنْهَا . وَجَلَسَتْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا .

أخرجه أبو داود في : ١٣ - كتاب الطلاق ، ١٧ - باب في الخلع .

والنسائي في : ٢٧ - كتاب الطلاق ، ٣٤ - باب ما جاء في الخلع .

وابن ماجه في : ١٠ - كتاب الطلاق ، ٢٢ - باب المختلعة تأخذ ما أعطاها .

\* \* \*

### ﴿ ما جاء في الخلع ﴾

الْخُلْعُ مأخوذ من الخَلَع . وهو الزرع، سُمِّيَ به لأن كلاً من الزوجين لباس للآخر في المعنى . قال تعالى - هي لباس لكم وأنتم لباس لهن - فكأنه بمفارقة الآخر زرع لباسه. وضُمَّ مصدره تفرقة بين الحسى والمعنوى .

٣١ - (الْعَلَسُ) بقية الظلام .

٢٢ - **وحدثنى** عن مالك ، عن نافع ، عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد ؛ أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها . فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر .

قال مالك ، في المفتدية التي تفتدى من زوجها : أنه إذا علم أن زوجها أضر بها ، وصيق عليها ، وعلم أنه ظالم لها ، مضى الطلاق . وردَّ عليها مالها . قال : فهذا الذي كنت أسمع . والذي عليه أمر الناس عندنا . قال مالك : لا بأس بأن تفتدى المرأة من زوجها ، بأكثر مما أعطاهَا .

\*  
\*  
\*

(١٢) باب طهون المختلعة

٢٣ - **حدثنى** يحيى عن مالك ، عن نافع ؛ أن ربيع بنت معوذ بن عفراء ، جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر . فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان . فبلغ ذلك عثمان بن عفان ، فلم ينكره . وقال عبد الله بن عمر : عدتها المطلقة .

**وحدثنى** عن مالك ؛ أنه بلغه أن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وابن شهاب ، كانوا يقولون : عدة المختلعة ومثل عدة المطلقة . ثلاثة قروء .

قال مالك ، في المفتدية : إنها لا ترجع إلى زوجها إلا بنكاح جديد . فإن هو نكحها ، ففارقها قبل أن يمسه ، لم يكن له عليها عدة من الطلاق الآخر . وتبني على عدتها الأولى .

قال مالك : وهذا أحسن ما سمعت في ذلك .

٢٣ - ( ثلاثة قروء ) القراء الحيض . وجمعه أقراء وقروء وأقروء . والقراء أيضاً الطاهر ، وهو من الأنداد .

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا افْتَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ، عَلَى أَنْ يُطَلَّقَ بِهَا، فَطَلَّقَهَا طَلَاقًا مُتَّابِعًا نَسَقًا، فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ. فَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ صُمَاتٌ، فَمَا أَتْبَعَهُ بَعْدَ الصُّمَاتِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

\* \*

### (١٣) باب ماجاء في اللعان

٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَىٰ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ. أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَلُّهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلِ لِي، يَا عَاصِمُ، عَنِ ذَلِكَ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا. حَتَّىٰ كَبُرَ عَلَىٰ عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ. فَقَالَ: يَا عَاصِمُ. مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ. قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَتَّهِى حَتَّىٰ أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّىٰ أَتَىٰ

(نَسَقًا) أَي بِلَا فَاصِلٍ. وَهُوَ بِمَعْنَى «مُتَّابِعًا». (صُمَاتٌ) مُصَدَّرَةٌ مِنْ أَي سَكَتٍ.

### ﴿ ماجاء في اللعان ﴾

اللعان مصدر لراعن. سماعي لاقياسي. والقياسي الملاعنة. من اللعن وهو الطرد والإبعاد. يقال لاعنته امرأته ملاعنة ولعانا فتلعنا. لمن بعض بعضاً. ولعن الحاكم بينهما لعانا حكم. وفي الشرع كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطن فراشه والحق الماربه. وسميت لعانا لاشتغالها على كلمة اللعن، تسمية للسكل باسم البعض. ولأن كلا من التلاعنين يبعد عن الآخر بها، إذ يحرم النكاح بها أبداً.

٣٤ - (أرأيت رجلاً) أي أخبرني عن حكم رجل. (حتى كبر) أي عظم.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ،  
 أَيَقْتُلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ .  
 فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا » . قَالَ سَهْلٌ : فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَمَّا فَرَاغًا مِنْ  
 تَلَاعُمِهِمَا ، قَالَ عُوَيْرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُمَا . فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا . قَبْلَ أَنْ  
 يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ مَالِكٌ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ تِلْكَ ، بَعْدُ ، سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ .  
 أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ٤ - باب من أجاز طلاق الثلاث .  
 ومسلم في : ١٩ - كتاب اللعان ، حديث ١ .

\*  
 \* \*

٣٥ - وَصَدَّقَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي  
 زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَاتَّفَلَ مِنْ وَلَدِهَا . فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا . وَأَلْحَقَ الْوَالِدَ  
 بِالْمَرْأَةِ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ٣٥ - باب يالحق الولد بالملاعة .  
 ومسلم في : ١٩٠ - كتاب اللعان ، حديث ٨ .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ  
 فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ

(وفي صاحبك) أى زوجتك . (فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين) فلا يجتمعان بعد الملاعة أبدًا .  
 فتحرم عليه بمجرد اللعان تحريمًا مؤبدًا ، ظاهرًا وباطنًا ، سواء صدقت أو صدق .  
 ٣٥ - (واتفل) أى تبرأ . (يرمون أزواجهم) يقذفونهم بالزنا .

مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُتْلَاعِينَ لَا يَتَنَّا كِيَانًا أَبَدًا. وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ. وَالْحَقُّ بِهِ الْوَلَدُ. وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا. وَعَلَى هَذَا، السُّنَّةُ عِنْدَنَا، الَّتِي لَأَشَكَّ فِيهَا، وَلَا اخْتِلَافَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِرَاقًا بَاتِمًا. لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ، ثُمَّ أَنْكَرَ حَمَلَهَا. لِأَعْنَهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا. وَكَانَ حَمَلُهَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ. إِذَا ادَّعَتْهُ. مَا لَمْ يَأْتِ دُونَ ذَلِكَ مِنَ الزَّوَانِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ. فَلَا يُدْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ. قَالَ: فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا. وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا. وَهِيَ حَامِلٌ. يُقْرِئُ بِحَمَلِهَا. ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَأَاهَا تَرْزِي قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا، جُلِدَ الْحَدَّ. وَلَمْ يُلَاعِنَهَا. وَإِنْ أَنْكَرَ حَمَلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا، لِأَعْنَهَا. قَالَ: وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي قَذْفِهِ وَإِعَانِهِ. يَجْرِي مَجْرَى الْحُرِّ فِي مُلَاعِنَتِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَةً حَدٌّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ تُلَاعِنُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَزَوَّجَ

(ويدرأ) يدفع . (العذاب) أي حد الزنا . (ادعته) أي ادعت أنه منه .

(جلد الحد) لأنه قذف أجنبية .



إِحْدَاهُنَّ فَاصْأَبَهَا. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ - فَهِنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ. وَعَلَى هَذَا، الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوْ الْأَمَةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوْ الْحُرَّةَ النَّصْرَانِيَّةَ، أَوْ الْيَهُودِيَّةَ، لَاعْنَهَا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُلَاعِنُ امْرَأَتَهُ فَيَنْزِعُ، وَيُكَذِّبُ نَفْسَهُ بَعْدَ عِدَّتَيْنِ أَوْ يَمِينَيْنِ، مَا لَمْ يَلْتَمِعَنَّ فِي الْخَامِسَةِ: إِنَّهُ إِذَا نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَمِعَنَّ جُلْدَ الْحَدِّ. وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ. فَإِذَا مَضَتْ الثَّلَاثَةُ الْأَشْهُرِ قَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَنَا حَامِلٌ. قَالَ: إِنْ أَنْكَرَ زَوْجُهَا حَمْلَهَا، لَاعْنَهَا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ مُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهُ لَا يَطُوهَا، وَإِنْ مَلَكَهَا. وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ، أَنَّ الْمُتَلَاعِنَيْنِ لَا يَتَرَاجَعَانِ أَبَدًا.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

\*\*\*

#### (١٤) باب مبرات وولد المراجعة

٣٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وُلْدِ الْمَلَاعِنَةِ وَوُلْدِ الزُّنَا: أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتُهُ أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. وَإِخْوَتُهُ لِأُمَّهِ حُقُوقُهُمْ. وَوَرِثَتْ.

(في نزاع) أي يرجع.

٣٦ - (الملاعنة) بفتح العين وكسرهما. وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها. (حقها) بالنصب.

بدل من ضمير ورثته.

الْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمَّهِ . إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً . وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا . وَوَرِثَ إِخْوَتَهُ لِأُمَّهِ حُقُوقَهُمْ . وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَمِثْلُ ذَلِكَ . وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا .

\*\*\*

### باب طلاق البكر

٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُعَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْبَانَ ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ إِبَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا . ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا . فَجَاءَ بِسْتَفْتَى . فَذَهَبَتْ مَعَهُ أَسْأَلَ لَهُ . فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَا : لَا تَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ . قَالَ : فَإِنَّمَا طَلَّقَ إِيَّاهَا وَاحِدَةً . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّكَ أُرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلِ .

\*\*\*

٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ

الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يُسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا . قَالَ عَطَاءٌ : فَقُلْتُ إِنَّمَا طَلَّقَ الْبِكْرَ وَاحِدَةً . فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ : إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٍ . الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا ، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

\*\*\*

(مولاة) أى مُتَمَتَّة . (عربية) أى حرة .

٣٨ - (إنما أنت قاص) أى صاحب قصص ومواعظ ، لاتعلم غوامض الفقه . (تبينها) أى تجعلها

بائنا . فلا يبيدها إلا بعقد جديد ، وصادق .

٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُبَكِّيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَلَّامٍ . ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . قَالَ : بَغَاءُهَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْبُسَيْرِ . فَقَالَ : إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا . فَمَاذَا تَرَى ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا نَأْتِي فِيهِ قَوْلٌ . فَذَهَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ . فَأَتَى تَرَكَتُهُمَا عِنْدَ حَائِشَةَ . فَسَأَلَهُمَا . ثُمَّ اتَيْنَا فَأَخْبَرْنَا . فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضَلَةٌ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا ، وَالثَّلَاثَةُ تُحْرِمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مِثْلُ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا . وَالنِّيبُ إِذَا مَلَكَهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، إِنَّمَا تَجْرِي مَجْرَى الْبِكْرِ . الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا ، وَالثَّلَاثُ تُحْرِمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

\*\*

## باب طلاق المريض (١٦)

٤٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ . قَالَ ، وَكَانَ أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ . وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ . فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَانَ مِنْهُ ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا .

\*\*

٤١ - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج؛ أن عثمان بن عفان ورث نساء ابن مسكيل منه. وكان طلقهن وهو مريض.

\*\*

٤٢ - وحدثني عن مالك؛ أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها. فقال: إذا حضت ثم طهرت فأذيني. فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف. فلما طهرت أذنته، فطلقها البتة. أو تطلقه. لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها. وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض. فورثها عثمان بن عفان منه، بعد انقضاء عديتها.

\*\*

٤٣ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان. قال: كانت عند جدى حبان امرأتان. هاشمية وأنصارية. فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة. ثم هلك عنها ولم تحض. فقالت: أنا أرتيه. لم أحض. فاختصمتا إلى عثمان بن عفان. فقضى لها بالبراث. فلامت الهاشمية عثمان. فقال: هذا عمل ابن عمك. هو أشار علينا بهذا. يعني علي بن أبي طالب.

\*\*

٤٤ - وحدثني عن مالك؛ أنه سمع ابن شهاب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وهو مريض فإنها ترميه.

٤٢ - (فأذني) أى أعلمني. (البتة) أى ثلاثاً.

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَهَا الْمِيرَاثُ ،  
وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا . وَإِنْ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ، فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ ، وَالْمِيرَاثُ . الْبِسْكَرُ وَالنَّبِيْبُ فِي هَذَا  
عِنْدَنَا سَوَاءٌ .

\* \*

(١٧) باب ما جاء في منعة الطلاق

٤٥ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ . فَمَتَّعَ  
بِوَلِيدَةٍ .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لِكُلِّ مُطَلَّاقَةٍ مُتَمَّةٌ  
إِلَّا الَّتِي تَطَلَّقَتْ ، وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تُنَمَسَّ ، نَحَسِبُهَا نِصْفَ مَا فُرِضَ لَهَا .

\* \*

٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لِكُلِّ مُطَلَّاقَةٍ مُتَمَّةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ لِلْمُتَمَّةِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ . فِي قَلِيلِهَا وَلَا كَثِيرِهَا .

\* \*

## باب ما جاء في طلاق العبد

٤٧ - **حدثني يحيى عن مالك**، عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار؛ أن نفيماً، مكاتباً كان لأم سلمة، زوج النبي ﷺ أو عبداً لها، كانت تحته امرأة حرة. فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها. فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان، فيسأله عن ذلك. فلقية عند الدرج أخذاً بيد زيد بن ثابت. فسألهما. فابتدراه جميعاً فقالا: حرمت عليك. حرمت عليك.

\* \*

٤٨ - **وحدثني عن مالك**، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أن نفيماً، مكاتباً كان لأم سلمة، زوج النبي ﷺ، طلق امرأة حرة تطلقتين. فاستفتى عثمان بن عفان فقال: حرمت عليك.

\* \*

٤٩ - **وحدثني عن مالك**، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي؛ أن نفيماً، مكاتباً كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ، استفتى زيد بن ثابت. فقال: إني طلقْتُ امرأة حرة تطلقتين. فقال زيد بن ثابت: حرمت عليك.

\* \*

٥٠ - **وحدثني عن مالك**، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا طلق العبد امرأة تطلقتين، فقد حرمت عليه حتى تنسكح زوجاً غيره. حرة كانت أو أمة. وعدة الحرة ثلاث حيض. وعدة الأمة حيضتان.

\* \*

٥١ -- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَدَانَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ ، فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ . لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاقِهِ شَيْءٌ . فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أُمَّةً غُلَامِيَةً ، أَوْ أُمَّةً وَلِيدَتِهِ ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ،

\* \*

(١٩) باب نفقة الأمة إذا طلفت وهي مامل

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَى حُرٍّ وَلَا عَبْدٍ طَلَقًا مَمْلُوكَةً ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ طَلَقَ حُرَّةً طَلَاقًا بَائِنًا ، نَفَقَةٌ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا . إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ عَلَى حُرٍّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِابْنِهِ ، وَهُوَ عَبْدٌ قَوْمِ آخَرِينَ . وَلَا عَلَى عَبْدٍ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى مَا يَمْلِكُ سَيِّدُهُ ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ .

\* \*

(٢٠) باب عدة التي نفق زوجها

٥٢ -- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ . ثُمَّ لَعَنَتْهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . ثُمَّ تَحَلَّى .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا . فَلَا سَبِيلَ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا . وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا .

قَالَ مَالِكٌ: وَأَدْرَكَتُ النَّاسَ يُنْكَرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: يُخَيَّرُ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ إِذَا جَاءَ، فِي صَدَاقِهَا أَوْ فِي امْرَأَتِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ، فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، ثُمَّ يَرْجِعُهَا، فَلَا يَبْلُغُهَا رَجْمَتُهُ، وَقَدْ بَلَغَهَا طَلَاقُهَا إِيَّاهَا فَتَرَوَّجَتْ: أَنَّهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجَهَا الْآخَرَ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا سَبِيلَ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا، إِيَّاهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى، فِي هَذَا، وَفِي الْمُتَقَوِّدِ.

\* \*

(٢١) باب ما جاء في الأقران وعده الطلاق وطلاق الحائض

٥٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرَةٌ فَلْيُرْاجِعْهَا، ثُمَّ يُنْكَحُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ. وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.»

أخرجه البخاري في: ٦٨ - كتاب الطلاق، ١ - باب قول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء .  
ومسلم في: ١٨ - كتاب الطلاق، ١ - باب تحريم نفاق الحائض بغير رضاها، حدثنا يحيى بن يحيى التميمي .

\* \*

٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛

٥٣ - (أمسك بمد) أى بعض الطهر من الحيض الثانى .



أَنَّهَا انْقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ . حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْخَيْضَةِ  
الثَّالِثَةِ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . فَقَالَتْ : صَدَقَ عُرْوَةُ . وَقَدْ جَادَلَهَا  
فِي ذَلِكَ نَاسٌ فَقَالُوا : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ - فَقَالَتْ عَائِشَةُ :  
صَدَقْتُمْ . تَذَرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ ؟ إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ .

\*\*\*

٥٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ . عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ :  
مَا أَدْرَكَتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا . يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ .

\*\*\*

٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ الْأَخْوَصَ  
هَلَكَ بِالشَّامِ . حِينَ دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْخَيْضَةِ الثَّالِثَةِ . وَقَدْ كَانَ طَلَقَهَا . فَكَتَبَ  
مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ : إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ  
فِي الدَّمِ مِنَ الْخَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ ، وَبَرَّ مِنْهَا . وَلَا تَرْتُمُهُ وَلَا يَرْتُمُهَا .

\*\*\*

٥٤ - (جادلها) خاصمها بشدة . (إنما الأقراء الأطهار) قال أبو عمر : لم تختلف العلماء ولا الفقهاء أن  
القرء ، لغة ، يقع على الطهر والحیضة . إنما اختلفوا في الراد في الآية . فقال جمهور أهل المدينة : الأطهار . وقال العراقيون :  
الحيض . وحديث ابن عمر يدل للأول ، لقوله : ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء طلق قبل أن يحس ، فذلك العدة التي أمر  
الله . فأخبر أن الطلاق للعدة لا يكون إلا في طهر . فهو بيان لقوله تعالى : - فطلقوهن لعدتهن - .

٥٦ - ( فقد برئت منه وبرئ منها ) مثل سلم ، وزنا ومعنى . أى انقطعت العلاقة بينهما .

٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي بَكْرِ  
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، وَابْنَ شِهَابٍ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقَةُ  
فِي الدَّمِّ مِنَ الْخِيضَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا . وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا . وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا .

\*\*

٥٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا طَلَّقَ  
الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِّ مِنَ الْخِيضَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَقَدْ بَرِثَتْ مِنْهُ وَبَرِيَ مِنْهَا .  
قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

\*\*

٥٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الْمُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ  
مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، كَانَا يَقُولَانِ إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِّ ، مِنَ الْخِيضَةِ الثَّلَاثَةِ ،  
فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ .

\*\*

٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَابْنِ شِهَابٍ ، وَسُلَيْمَانَ  
ابْنَ يَسَارٍ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ .

\*\*

٦١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الْأَفْرَاءِ . وَإِنْ تَبَاعَدَتْ .

\*\*

٦٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ  
الطَّلَاقَ . فَقَالَ لَهَا : إِذَا حِضَّتْ فَأَذِنِّي . فَأَمَّا حَاضَتْ أَذِنْتَهُ . فَقَالَ : إِذَا طَهَّرْتَ فَأَذِنِّي .

فَمَا طَهَّرَتْ أَذْنَتَهُ . فَطَلَّقَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

\* \*

(٢٢) باب ما جاء في عدة المرأة في بيئها إذا طلقت فيه

٦٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ ، أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَيْتَةَ . فَاتَّقَلَّهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ . فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ . فَقَالَتْ : اتَّقِ اللَّهَ وَارْزُقِ الْمَرْأَةَ إِلَىٰ يَتِيمِهَا . فَقَالَ مَرْوَانُ ، فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ : إِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي . وَقَالَ مَرْوَانُ ، فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ : أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ . فَقَالَ مَرْوَانُ : إِنْ كَانَ بِكَ الشَّرُّ ، فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ .

أخرجه البخاري في : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ٤١ - باب قصة فاطمة بنت قيس .

\* \*

٦٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ، كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ . فَطَلَّقَهَا الْبَيْتَةَ . فَاتَّقَلَّتْ . فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو .

\* \*

٦٣ - ( فاتقلاها ) أي قلاها أبوها . ( إن كان بك الشر ) أي إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر . ( فحسبك ) أي يكفيك .

٦٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ ، فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . وَكَانَ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْأُخْرَى ، مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا . حَتَّى رَاجَعَهَا .

\* \*

٦٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا وَهِيَ فِي بَيْتِ بَكَرَاءٍ ، عَلَى مِنَ الْبَكَرَاءِ ؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ : عَلَى زَوْجِهَا . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا ؟ قَالَ : فَعَلَيْهَا . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا ؟ قَالَ : فَعَلَى الْأَمِيرِ .

\* \*

### (٢٣) باب ما جاء في نفقة المطلقة

٦٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَوَلِيِّ الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ . وَهُوَ قَائِمٌ بِالشَّامِ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ ، فَسَخَطْتَهُ . فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ . جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ « لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ » وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمَّ شَرِيكِ . ثُمَّ قَالَ « تِلْكَ امْرَأَةٌ يَنْفَسَاهَا أَصْحَابِي . اعْتَدِي عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ! تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ ؛ فَإِذَا حَلَّتْ فَأَذِنِي » قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَّتْ ذَكَرْتُ لَهُ ، أَنَّ

٦٦ - ( على من الكراء ) في مدة العدة . ( فإن لم يكن عند زوجها ) شيء . للكراء .

٦٧ - ( البتة ) ( يعني بها آخره الثلاث تطليقات . ( تلك امرأة ينفساها أصحابي ) أي يلتمون بها ،

ويردون عليها ، ويوزونها . لصلاحها . وكانت كثيرة المعروف والنفقة في سبيل الله ، والنظيف للغرباء من

المهاجرين وغيرهم .

مُعاويةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَأَبَا جَهْمَ بنَ هِشَامٍ خَطْبَانِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ . وَأَمَا مُعاويةُ فَصُعْمُوكُ لَا مَالَ لَهُ . أَنْكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ » قَالَتْ : فَفَكَرِهْتُهُ . ثُمَّ قَالَ « أَنْكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ » فَفَكَرِهْتُهُ . فَعَمَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا . وَاعْتَبَطْتُ بِهِ .

أخرجه مسلم في : ١٨ - كتاب الطلاق ، ٦ - باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها ، حديث ٣٥ .  
ورواه الشافعي في الرسالة فقرة ، ١٥٦ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

\*  
\*

٦٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : الْمُبْتُوتَةُ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ . وَوَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ . إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا ، فَيُنْفِقُ عَلَيْهَا ، حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

\*  
\*

(٢٤) باب ما جاء في عدة الأرملة طلاق زوجها

٦٩ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَرْمَلَةُ عِنْدَنَا فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ الْأَمَةِ ، إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ أَمَةٌ ، ثُمَّ عَتَقَتْ بَعْدَ فِعْلِهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ . لَا يُغَيِّرُ عِدَّتَهَا عِتْقُهَا . كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْمَةٌ ، أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْمَةٌ . لَا تَنْتَقِلُ عِدَّتُهَا .

( فلا يضع عصاه عن عاتقه ) أي كثير الأسفار . أو كثير الضرب للنساء .

( اعتبطت به ) أي حصل لي منه ما فرقت عيني به ، وما يغبط فيه ويتمنى .

٦٩ - ( بعد ) أي بعد الطلاق .

قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ، الْحُدُّ. يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ. ثُمَّ يَعْتِقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ الْحُدُّ. فَإِنَّمَا حَدُّهُ حَدُّ عَبْدٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْحُرُّ يُطَلَّقُ الْأُمَّةَ ثَلَاثًا. وَتَعْتَدُ بِحَيْضَتَيْنِ. وَالْعَبْدُ يُطَلَّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيْقَتَيْنِ. وَتَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأُمَّةُ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا فِيمَعْتِقُهَا. إِنَّمَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْأُمَّةِ حَيْضَتَيْنِ، مَا لَمْ يُصِحَّهَا. فَإِنِ أَصَابَهَا بَعْدَ مِلْكِهِ إِبَاهَا، قَبِلَ عِتَاقُهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلَّا الْإِسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ.

\* \*

### باب جامع عدة الطلاق (٢٥)

٧٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقْتَ فَخَاصَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ. ثُمَّ رَفَعْتَهَا حَيْضَتَهَا. فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ. فَإِنِ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ. وَإِلَّا اعْتَدْتَ بَعْدَ التَّسْعَةِ الْأَشْهُرِ، ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ.

\* \*

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ. وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ.

\* \*

(مالم يصبها) يجامعها .

٧٠ - (ثم رفعتها حيضتها) أي لم تأتها .

٧١ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال: عددة المستحاضة

سنة.

قال مالك: الأمر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلعه زوجها؛ أنها تنتظر تسعة أشهر. فإن لم تحض فيهن، اعتدت ثلاثة أشهر. فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة، استقبلت الحيض فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض. اعتدت ثلاثة أشهر. فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة، استقبلت الحيض. فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض. اعتدت ثلاثة أشهر. فإن حاضت الثالثة كانت قد استكملت عددة الحيض. فإن لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر. ثم حلت. وإن زوجها عليها، في ذلك، الرجعة قبل أن تحل. إلا أن يكون قد بت طلاقاً.

قال مالك: السنة عندنا، أن الرجل إذا طلق امرأته وله عليها رجعة، فاعتدت بعض عدتها، ثم ارتجعها، ثم فارقتها قبل أن يمسه؛ أنها لا تبني على ما مضى من عدتها. وأنها تستأنف من يوم طلقها عددة مستقبله. وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ. إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها.

قال مالك: والأمر عندنا، أن المرأة إذا أسلمت وزوجها كافراً، ثم أسلم. فهو أحق بها ما دامت في عدتها. فإن انقضت عدتها، فلا سبيل لها عليها. وإن تزوجها بمد انقضت عدتها، لم يمد ذلك طلاقاً. وإنما فسحها منه الإسلام بغير طلاق.

\* \*

## باب ما جاء في الحكمين

٧٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْحُكَمَيْنِ، الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - وَإِنْ خِفْتُمْ بَيْنَهُمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا - : إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا ، وَالْإِجْتِمَاعَ .  
 قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الْحُكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَوَأْتَرَاتِهِ ، فِي الْفُرْقَةِ وَالْإِجْتِمَاعِ .

\*  
\*  
\*

## باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح

٧٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَابْنَ شِهَابٍ ، وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطُلَاقِ الْمَرْأَةِ قَبِيلَ أَنْ يَنْكِحَهَا ثُمَّ أْتَمَّ ، إِنَّ ذَلِكَ لَأَرْبَعٌ إِذَا نَكَحَهَا .

٧٢ - ( شقاق بينهما ) أصله شقاقا بينهما . فأضيف الشقاق إلى الطرف على سبيل الاتساع . كقوله تعالى - بل مكر الليل والنهار - أصله بل مكر في الليل . والشقاق العداوة والخلاف . لأن كلا منهما يفعل ما يشق على صاحبه . أو يميل إلى شق ، أي ناحية ، غير شق صاحبه . والضمير للزوجين ، وإن لم يجر لها ذكر ، لذكر ما يدل عليهما . ( حكما من أهله ) رجلا يبع للحكومة والإصلاح بينهما . ( إن يريد ) أي الحكمان . ( يوفق الله بينهما ) أي الزوجين . أي يقدرها على ما هو الطاعة . من إصلاح أو فراق . ( يجوز ) أي

ينفذ .



وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ ، فِيمَنْ قَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحَهَا فِيهِ طَالِقٌ ؛ إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ قَبِيلَةً أَوْ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ الطَّلَاقُ . وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحَهَا فِيهِ طَالِقٌ . وَمَالُهُ صَدَقَةٌ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا ، وَخَيْبَتْ . قَالَ : أَمَّا نِسَاؤُهُ ، فَطَّلَاقٌ كَمَا قَالَ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحَهَا فِيهِ طَالِقٌ . فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا ، أَوْ قَبِيلَةً أَوْ أَرْضًا أَوْ نَحْوَ هَذَا ، فَلَيْسَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ . وَلِيَتَزَوَّجَ مَا شَاءَ . وَأَمَّا مَالُهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِثُلَاثِهِ .

\*  
\*\*

### (٢٨) باب أهل الذي لا يحس امرأته

٧٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَسَهَا فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ ، سَنَةٌ . فَإِنْ مَسَسَهَا ، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا .

\*  
\*\*

٧٥ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ : مَتَى يُضْرَبُ لَهُ الْأَجَلُ ؟ أَمِنْ يَوْمِ يَبْنِي بِهَا أَمْ مِنْ يَوْمِ تَرَفِئُهُ إِلَى السُّلْطَانِ ؟ فَقَالَ : بَلْ مِنْ يَوْمِ تَرَفِئُهُ إِلَى السُّلْطَانِ .

٧٣ - (ثم أتم) أى حنت .

٧٥ (ترافعه) ترفعه . (إلى السلطان) الحاكم .

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الَّذِي قَدَمَسَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا .

\*  
\*\*

### (٢٩) باب جامع الطلاق

٧٦ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ تَقِيفٍ ، أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، حِينَ أَسْلَمَ التَّقِيُّ « أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا . وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ » .

قال ابن عبد البر : هكذا رواه جماعة رواة الموطأ ، وأكثر رواة ابن شهاب .  
 ووصله الترمذى فى : ٩ - كتاب النكاح ، ٣٣ - باب ما جاء فى الرجل يسلم وعنده عشر نسوة .  
 وابن ماجه فى : ٩ - كتاب النكاح ، ٤٠ - باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة .

\*  
\*\*

٧٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَمُحَمَّدَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَعُمَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ ؛ كُذِّبَتْهُمُ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : أَيُّ امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ وَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا ، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلَ ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا .  
 قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ ، السُّنَّةُ عِنْدَنَا ، الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا .

\*  
\*\*

(اعترض عنها) منعه عن جماعها مانع .  
 ٧٦ (رجل من تقيف) هو غيلان بن سلمة التقي .  
 ٧٧ - (ثم تركها حتى تحل) بالخروج من العدة .

٧٨ - **وحدثني عن مالك**، عن ثابت بن الأحنف؛ أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب. قال: فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب. فخبئته فدخلت عليه. فإذا سياط موضوعة. وإذا قيدان من حديد. وعبدان له قد أجلسهما. فقال: طلقها وإلا، والذي يحلف به، فملت بك كذا وكذا. قال فقلت: هي الطلاق ألفا. قال فخرجت من عنده، فأدركت عبد الله بن عمر، بطريق مكة، فأخبرته بالذي كان من شأني. فتعقبط عبد الله وقال: ليس ذلك بطلاق. وإنما لم تحرم عليك. فارجع إلى أهلك. قال فلم تقرري نفسي حتى أتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة، فأخبرته بالذي كان من شأني. وبالذي قال لي عبد الله بن عمر. قال فقال لي عبد الله بن الزبير: لم تحرم عليك. فارجع إلى أهلك. وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري، وهو أمير المدينة، يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن. وأن يحللي بيني وبين أهلي. قال: فقدمت المدينة فجهزت صفيئة، امرأة عبد الله بن عمر، امرأتني، حتى أدخلتها علي، يعلم عبد الله بن عمر. ثم دعوت عبد الله بن عمر، يوم عرسى، لوليمةي فجاءني.

\*\*\*

٧٩ - **وحدثني عن مالك**، عن عبد الله بن دينار؛ أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر قرأ - يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن - . قال مالك: يعني بذلك، أن يطلق في كل طهر مرة.

\*\*\*

٧٨ -- (والذي يحلف به) هو الله سبحانه وتعالى. (ليس ذلك بطلاق) للإكراه. (أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن) يعزره على ما فعل. (أهلي) زوجتي.

٧٩ - (لقبيل عدتهن) أي في استقبال عدتهن.

٨٠ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها، كان ذلك له. وإن طلقها ألف مرة. فعمد رجلاً إلى امرأته فطلقها. حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها. ثم طلقها. ثم قال: لا. والله، لا أوبك إلى ولا تحلين أبداً. فأنزل الله تبارك وتعالى - الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان - . فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ. من كان طلق منهم أو لم يطلق. هذا مرسل.

وقد وصله الترمذى فى : ١١ - كتاب الطلاق ، ١٦ - باب حدثنا قتيبة .



٨١ - وحدثني عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي؛ أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها. ولا يريد إمساكها. كيما يطول، بذلك، عليها العدة ليضارها. فأنزل الله تبارك وتعالى - ولا تمسكوهن ضراراً لتمدنوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه - يعظهم الله بذلك.



٨٢ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سُئلا عن طلاق السكران؛ فقالا: إذا طلق السكران جاز طلاقه. وإن قتل قتل به. قال مالك: وعلى ذلك، الأمر عندنا.

٨٠ - (فعمد) قصد . (شارفت) قاربت . (ولا تحلين أبداً) لغيرى . (أوبك) من أوى

التمعية .

٨١ - (ضراراً) مفعول به .

وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: إذا لم يجد الرجل ما يفتق على امرأته فرق بينهم.  
قال مالك: وعلى ذلك، أدركت أهل العلم ببدلتنا.

\*  
\*\*

(٣٠) باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا طالت حامدا

٨٣ - حدثني يحيى عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أنه قال: سئل عبد الله بن عباس، وأبو هريرة، عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين. وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلت. فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن على أم سلمة، زوج النبي ﷺ فسألها عن ذلك؟ فقالت أم سلمة: ولدت سبعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر. فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهول. فخطت إلى الشاب. فقال الشيخ: لم تحلي بعد. وكان أهلها غيبا. ورجا، إذا جاء أهلها، أن يؤثروها بها. فجاءت رسول الله ﷺ فقالت: «قد حلت فانكحي من شئت».

أخرجه النسائي في: ٢٧ - كتاب الطلاق، ٥٦ - باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

\*  
\*\*

٨٤ - وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال عبد الله بن عمر: إذا وضعت حملها فقد حلت. فأخبره رجل

٨٣ - (آخر الأجلين) بالنصب. أي تربيص آخر الأجلين. (خطت) أي مالت ونزلت قبلها.

(غيبا) جمع غائب. تكادم وخدم. (يؤثروها بها) يقدمونه على غيره.

مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَوْ وَضَعْتَ زَوْجَهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنِ بَعْدُ، لَحَلَّتْ .

\*  
\*\*

٨٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ تَفَسَّتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلِيَالٍ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ حَلَمْتَ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٦٨ - كِتَابِ الطَّلَاقِ ، ٣٩ - بَابِ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ .

\*  
\*\*

٨٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسَارٍ ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، اِخْتَلَفَا فِي الرَّأَةِ تَنَفَّسُ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلِيَالٍ . فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : إِذَا وَضَعْتَ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ حَلَّتْ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : آخِرَ الْأَجَلَيْنِ . جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي . يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ . فَبِعَثُوا كَرِيْبًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ . جَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ : وَلَدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلِيَالٍ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « قَدْ حَلَمْتَ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ » .

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي : ٢٧ - كِتَابِ الطَّلَاقِ ، ٥٦ - بَابِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجِهَا . وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي : ١٨ - كِتَابِ الطَّلَاقِ ، ٨ - بَابِ إِقْضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجِهَا وَغَيْرِهَا . بَوْضِعِ الْحَمْلِ ، حَدِيثِ ٥٧ .

وله طرق في الصحيحين والسنن .

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا .

\*  
\*\*

## (٣١) باب مقام التوفى عنها زوجها في بينها متى تحل

٨٧ - **حدثني** يحيى عن مالك ، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ؛ أن الفريضة بنت مالك بن سنان ، وهى أخت أبي سعيد الخدرى ، أخبرتها : أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بنى خذرة . فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا . حتى إذا كانوا يطرف القدام لحقهم فقتلوه . قالت : فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي في بنى خذرة . فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة . قالت : فقال رسول الله ﷺ « نعم » . قالت : فأصرفت . حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ ، أو أمر بني فنوديت له فقال « كيف قلت » ؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي . فقال « امكبي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » . قالت : فأمتدت فيه أربعة أشهر وعشرا . قالت فلما كان عثمان بن عفان ، أرسل إلى فسألني عن ذلك ؛ فأخبرته . فاتبعة وقضى به .

أخرجه أبو داود في : ١٣ - كتاب الطلاق ، ٤٤ - باب في التوفى عنها تنتقل .

والترمذى في : ١١ - كتاب الطلاق ، ٢٣ - باب ماجاء أين تمتد التوفى عنها زوجها .

والنسائى في : ٢٧ - كتاب الطلاق ، ٦٠ - باب مقام التوفى عنها زوجها في بينها حتى تحل .

ورواه الشافعى في الرسالة . فقرة ١٢١٤ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .



٨٨ - **وحدثني** عن مالك ، عن محمد بن قيس المكي ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد

٨٧ - ( بالقدم ) قال ابن الأثير : بالتخفيف والتشديد . موضع على ستة أميال من المدينة .

( الكتاب ) أى المكتوب من العدة .

ابن المسيَّب؛ أَنَّ صُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُمْ أَزْوَاجَهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ، يَمْنَعُهُنَّ الْحَيْجَ .  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ تُوَفِّيَ . وَإِنَّ امْرَأَتَهُ  
 جَاءَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاةَ زَوْجِهَا . وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْنًا لَهُمْ بِقَنَاةَ . وَسَأَلَتْهُ  
 هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبْتَئَ فِيهِ ؟ فَهَمَّهَا عَنْ ذَلِكَ . فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ سَحْرًا . فَتُصْبِحُ  
 فِي حَرْنِهِمْ ، فَتَظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا . ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أَمَسَتْ ، فَتَبْتَئُ فِي بَيْتِهَا .

\*\*

٨٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ، فِي الْمَرْأَةِ الْبَدْوِيَّةِ  
 يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : إِنَّهَا تَنْتَوِي حَيْثُ اتَّوَى أَهْلُهَا .  
 قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

\*\*

٩٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا تَبْتَئُ  
 الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَلَا الْمَبْتُوتَةَ ، إِلَّا فِي بَيْتِهَا .

\*\*

### (٣٢) باب عدة أم الولد إذا توفى عنها سيرها

٩١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ  
 يَقُولُ : إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فَرَّقَ بَيْنَ رَجَالٍ وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ . وَكُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ رَجَالٍ هَلَكَوا .

٨٨ - (البياء) طرف ذي الحليفة . (بقناة) موضع بالمدينة .

٨٩ - (تنتوي حيث اتتوى أهلها) أي تنزل حيث نزلوا .



فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ . فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَعْتَدُونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : سُبْحَانَ اللَّهِ . يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ - وَالَّذِينَ يَتوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا - مَا هُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ .

\* \*

٩٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا ، حَيْضَةٌ .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا ، حَيْضَةٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ تَحِيضٍ ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ .

\* \*

(٣٣) باب عدة الأمة إذا توفى سيدها أو زوجها

٩٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ ، وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، كَانَا يَقُولَانِ : عِدَّةُ الْأَمَةِ ، إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ .

\* \*

٩٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْعَبْدِ يُطَلَّقُ الْأَمَةَ طَلَاقًا لَمْ يَبْتِنَهَا فِيهِ ، لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ ، ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهِ : إِنَّهَا تَمْتَدُّ عِدَّةُ الْأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا . شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ .

وَأَنَّهَا إِنْ عَتَقَتْ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، ثُمَّ لَمْ تَحْتَرِفِرِ رِاقَةَ بَعْدَ الْعِتْقِ، حَتَّى يَمُوتَ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهِ، اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا. أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَذَلِكَ أَنَّهَا إِذَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَ مَا عَتَقَتْ. فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

\* \*

### (٣٤) باب ما جاء في العزل

٩٥ - **حدثني يحيى عن مالك**، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن مخيريز؛ أنه قال: دخلت المسجد، فرأيت أبا سعيد الخدري جالساً إليه، فسألته عن العزل؛ فقال أبو سعيد الخدري: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق. فأصبنا سبياً من سبي العرب. فاشتبهينا النساء. واشتدت علينا العزبة. وأحببنا الفداء. فأردنا أن نعزل. فقلنا: لعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله؟ فسألناه عن ذلك. فقال: « ما عليكم أن لا تفعلوا. ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة ».

أخرجه البخاري في: ٤٩ - كتاب العتق، ١٣ - باب من ملك من العرب رقيقاً.

ومسلم في: ١٦ - كتاب النكاح، ٢١ - باب حكم العزل، حديث ١٢٥.

\* \*

### ﴿ ما جاء في العزل ﴾

(العزل) هو الإزال خارج الفرج.

٩٥ - (فاشبهينا النساء) أي جماعهن. (العزبة) أي فقد الأزواج والنكاح. (بين أظهرنا) أي

بيننا. و - أظهر - زائدة. (ما عليكم أن لا تفعلوا) أي ليس عدم الفعل واجباً عليكم. أو - لا - زائدة.

أي لا بأس عليكم في فعله. وحكي ابن عبد البر عن الحسن البصري أن معناه النهي. أي لا تفعلوا العزل.

(نسمة) أي نفس. (كائنة) أي قدر كونها في علم الله. (إلا وهي كائنة) أي موجودة في

الخارج. سواء عزلتم أم لا. فلا فائدة في العزل.

٩٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ .

\*\*\*

٩٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ أَفْلَحٍ ، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أُمِّ وَدَلَدٍ لَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ .

\*\*\*

٩٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْزِلُ . وَكَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ .

\*\*\*

٩٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ غَزِيَّةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . فَبَاءَهُ ابْنُ قَهْدٍ . رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ . فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ . إِنَّ عِنْدِي جَوَارِي لِي ، لَيْسَ نِسَائِي اللَّاتِي أَكُنُّ بِأَعْجَبَ إِلَيْ مِنْهُنَّ . وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ مِنِّي . أَفَأَعَزِلُ ؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ . قَالَ فَقُلْتُ : يَنْفِرُ اللَّهُ لَكَ . إِنَّمَا نَجْلِسُ عِنْدَكَ لِنَتَلَمَّ مِنْكَ . قَالَ : أَفْتِهِ . قَالَ فَقُلْتُ : هُوَ حَرُّكَ . إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ . وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ . قَالَ وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ . فَقَالَ زَيْدٌ : صَدَقَ .

\*\*\*

١٠٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ذَفِيفٌ ؛ أَنَّهُ

٩٩ - (أَكُنَّ) أَي أضم إلى . (هو حرثك) أي نحل زرعك الولد . (أعطشته) أي مننته السقي .

قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ؛ فَدَعَا جَارِيَةَ لَهُ. فَقَالَ: أَخْبِرِيهِمْ. فَكَأَنَّهَا اسْتَحْيَتْ. فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ. أَمَا أَنَا فَأَفْعَلُهُ. يَعْنِي أَنَّهُ يَعَزِلُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَعَزِلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ. إِلَّا بِإِذْنِهَا. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعَزِلَ عَنْ أُمَّتِهِ. يَعْنِي إِذْنِهَا. وَمَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَّةٌ قَوْمٍ، فَلَا يَعَزِلُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

\*\*\*

### (٣٥) باب ما جاء في الإحصاء

١٠١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنِ مَالِكٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ. قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوِّفَىٰ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ. فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ. فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةَ. ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضِيهَا. ثُمَّ

١٠٠ - (لا يعزل الرجل المرأة) أى لا يعزل ماءه عنها. فنصب على التوسع.

### ﴿ ما جاء في الإحصاء ﴾

(الإحصاء) امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها. من لباس وطيب وغيرها. وكل ما كان من دواعي الجماع.

وقال المازري: الإحصاء الامتناع من الزينة. يقال: أحذت المرأة فهي مُحَدَّة. وحدثت فهي حَادَّة. إذا امتنعت من الزينة. وكل ما يصاغ من - حد - كيفما تصرف فهو بمعنى النعم.

١٠١ - (خلوق) بوزن صبور. نوع من الطيب. (بعارضيا) أى جاني وجهها. وجمل العارضين ماسحين تجوزا، والظاهر أنها جعلت الصفرة في يديها، ومسحتها بعارضيا. والباء للإصاق أو الاستعانة. ومسح يتعدى بنفسه وبالباء.

قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ. غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ. إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

\* \*

١٠٢ - قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَعْفَرٍ. زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا. فَدَعَتُ بِطَيِّبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ حَاجَةٌ. غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

\* \*

١٠٣ - قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا. وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا. أَفَنَكْحُهُمَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ «لَا» ثُمَّ قَالَ «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

قال محمد بن نافع. فقلت لزَيْنَبَ: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زَيْنَبُ: كانت المرأة إذا توفيت عنها زوجها، دخلت حفصًا وليست شرًّا ثيابها. ولم تمسَّ طيبًا ولا شئنا حتى تمرَّ بها سنة. ثم توفيتُ بأبنة. حمارٍ أو شاةٍ أو طيرٍ. ففتنن به. فقلما تفتنن بشيء.

إِلَّا مَاتَ . ثُمَّ تَخْرُجُ . فَتُعْطَى بَعْرَةَ فَتَرْتَبِي بِهَا . ثُمَّ تَرَأِجِعُ ، بَعْدُ ، مَا شَاءَتْ مِنْ طَيِّبٍ أَوْ غَيْرِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْحِفْشُ الْيَمْتُ الرَّدِيُّ ، وَتَفْتَضُ تَمْسُحُ بِهِ جِلْدَهَا كَالنَّشْرَةِ .  
أَخْرَجَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ :

البخارى فى : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ٤٦ - باب تحمّد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا .  
ومسلم فى : ١٨ - كتاب الطلاق ، ٩ - باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة ، حديث ٥٨ .

\*  
\* \*

١٠٤ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيْ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ . إِلَّا عَلَى زَوْجٍ » .  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي : ١٨ - كِتَابِ الطَّلَاقِ ، ٩ - بَابِ وَجُوبِ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ ، حَدِيثِ ٦٣ .

\*  
\* \*

١٠٥ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِامْرَأَةٍ حَدَّ عَلَى زَوْجِهَا ، اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا : اكْتَجَلَى بِكُحْلِ الْجَلَاءِ بِاللَّيْلِ . وَامْسَحَّ بِهِ بِالنَّهَارِ .

\*  
\* \*

( تفتض تمسح به جلاها ) قال ابن وهب : معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره . وقيل معناه تمسح به ثم تفتض ، أى تغتسل بالماء العذب . والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للإلقاء . حتى تصير كالفضة .  
( كالنشرة ) فى النهاية : النشرة ، بالضم ، ضرب من الرقية والعلاج ، يعالج به من كان يظن أن به مسام من الجن . سميت نشرة لأنه ينشر عنه ما خامره من الداء . أى يكشف ويُرَال .

١٠٤ - ( فبلغ ذلك منها ) أى بلغ الوجع منها مبلغًا قويًا . ( بكحل الجلاء ) كحل خاص .

١٠٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ ، فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : إِنَّهَا إِذَا خَشِيتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ ، أَوْ شَكْوَى أَصَابَهَا : إِنَّهَا تَكْتَجِلُ وَتَتَدَاوَى بِدَوَاهٍ أَوْ كُجَلٍ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ طَيْبٌ .  
قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا كَانَتْ الضَّرْمُورَةُ . فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ يُسْرُ .

\* \* \*

١٠٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا ، وَهِيَ حَادٌّ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ . فَلَمْ تَكْتَجِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَصَانِ .  
قَالَ مَالِكٌ : تَدَّهِنُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ وَالشَّبْرَقِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْحَادُّ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئًا مِنَ الْحَلِيِّ . خَاتَمًا وَلَا خَلْخَالَ . وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحَلِيِّ . وَلَا تَلْبَسُ شَيْئًا مِنَ الْعَصْبِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَصْبًا غَلِيظًا . وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِشَيْءٍ مِنَ الصَّبْنِغِ . إِلَّا بِالسَّوَادِ . وَلَا تَمْتَشِطُ إِلَّا بِالسِّدْرِ . وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا لَا يَحْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا .

\* \* \*

١٠٧ - ( ترمضان ) أى يجمد الوسخ في موقعا . والرجل أرمص والمرأة رمصاء . ( الشبرق ) دهن السمسم . ( العصب ) برود عينية يُعصب غزلها ، أى يُجمع ويُشد ، ثم يصبغ وينسج ، فيأتى موشياً ، لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ . يقال : برد عصب وبرود عصب ، بالتنون والإضافة . وقيل : هى برود مخططة . والعصب الفتل . والمصتاب الفرآل .

١٠٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ حَادَّةٌ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ . وَقَدْ جَمَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبْرًا . فَقَالَ « مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ ؟ » فَقَالَتْ : إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « اجْعَلِيهِ فِي اللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ » .

وصله أبو داود في : ١٣ - كتاب الطلاق ، ٤٤ - باب فيما تجتنبه الممتدة في عدتها .  
والنسائي في : ٢٧ - كتاب الطلاق ، ١٦ - باب الرخصة للحادة أن تمتشط في عدتها بالسدر .

قَالَ مَالِكٌ : الإِحْدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ ، كَهَيْئَتِهِ عَلَى الَّتِي قَدْ بَلَغَتْ الْمَحِيضَ . تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ ، إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا .

قَالَ مَالِكٌ : تُحِدُّ الْأُمَّةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ ، مِثْلَ عِدَّتِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَى أُمِّ الْوَالِدِ إِحْدَادٌ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا . وَلَا عَلَى أُمَّةٍ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا ، إِحْدَادٌ . وَإِنَّمَا الإِحْدَادُ عَلَى ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ .

\*\*\*

١٠٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَتْ تَقُولُ : تَجْمَعُ الْحَادُّ رَأْسَهَا بِالسِّدْرِ وَالزَّيْتِ .

\*\*\*



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٣٠ - كتاب الرضاع

## (١) باب رضاعة الصغير

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا . وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَأَيْتَ فُلَانًا » . لِعَمِّ لِحَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا ، لِعَمَّاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ، دَخَلَ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ . إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ » .

أخرجه البخاري في : ٥٢ - كتاب الشهادات ، ٧ - باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض .

ومسلم في : ١٧ - كتاب الرضاع : ١ - باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ، حديث ١ .

\*\*\*

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ . فَأَيَّبْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ ، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . فَنَجَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : « إِنَّهُ عَمَلِكِ فَأَذِنِي لَهُ » . قَالَتْ : فَقُلْتُ ،

١ - ( لعمما ) اللام بمعنى عن . أى عن عمها .

يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ . فَقَالَ : «إِنَّهُ عَمَلِكِ . فَلْيَلِجِ عَلَيْكِ» .  
قَالَتْ عَائِشَةُ : وَذَلِكَ بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ .  
وَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح ، ١١٧ - باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء فى الرضاع .  
ومسلم فى : ١٧ - كتاب الرضاع ، ٢ - باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، حديث ٧ .

\*\*\*

٣ - وحدثني عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين ؛  
أنها أخبرته : أن أفلح ، أخت أبي القميس ، جاء يستأذن عليها . وهو عمها من الرضاعة . بعد أن  
أنزل الحجاب . قالت : فأبيت أن أذن له على . فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذى  
صنعت . فأمرني أن أذن له على .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٢٢ - باب لبن الفحل .  
ومسلم فى : ١٧ - كتاب الرضاع ، ٢ - باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، حديث ٣ .

\*\*\*

٤ - وحدثني عن مالك ، عن فور بن زيد الدبلى ، عن عبد الله بن عباس ؛ أنه كان يقول :  
ما كان فى الخولنين ، وإن كان مصة واحدة ، فهو يحرم .

\*\*\*

٥ - وحدثني عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عمرو بن الشريد ؛ أن عبد الله بن عباس  
سئل عن رجل كانت له امرأتان ، فأرضعت إحداهما غلاما ، وأرضعت الأخرى جارية .

٢ - (فيلج) فليدخل .

٣ - (بعد أنزل الحجاب) أى آتته أو حكمه .

فَقِيلَ لَهُ : هَلْ يَتَرَوَّجُ الْعَلَامُ الْجَارِيَةَ ؟ فَقَالَ : لَا . اللَّقَاحُ وَاحِدٌ .

أخرجه الترمذى فى : ١٠ - كتاب الرضاع ، ٢ - باب ما جاء فى لبن الفحل .

\*\*\*

٦ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا رَضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضِعَ فِي الصَّغَرِ . وَلَا رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ .

\*\*\*

٧ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ ، إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ . فَقَالَتْ : أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ . قَالَ سَالِمٌ : فَأَرْضَعْتَنِى أُمُّ كَلْثُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ مَرَضَتْ فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ رَضَعَاتٍ . فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كَلْثُومٍ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ .

\*\*\*

٨ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا ، فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا ، وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ . فَفَعَلْتُ . فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا .

\*\*\*

٥ - ( اللقاح ) اسم ماء الفحل . كأنه أراد أن ماء الفحل الذى حملتنا منه واحد . واللبن ، التى أرضعت كل واحدة منهما ، أصله ماء الفحل . ويحتمل أن يكون بمعنى الإلقاح . يقال : ألقح الناقة إلقاحاً ولقاحاً ، كما يقول : أعطى إعطاءً وعطاءً . والأصل فيه الإبريل . ثم يستعار للنساء .

٨ - ( ليدخل عليها ) إذا بلغ .

٩ - وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه؛ أنه أخبره: أن عائشة زوج النبي ﷺ كان يدخل عليها من أرضعتها أخواتها، وبنات أخيها. ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوانها.



١٠ - وحدثني عن مالك، عن إبراهيم بن عقبة؛ أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة؟ فقال سعيد: كل ما كان في الحولين، وإن كانت قطرة واحدة، فهو يحرم. وما كان بعد الحولين، فإنما هو طعام يأكله.

قال إبراهيم بن عقبة: ثم سألت عروة بن الزبير؟ فقال: مثل ما قال سعيد بن المسيب.



١١ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: لا رضاعة إلا ما كان في المهدي. وإلا ما أنبت اللحم والدم.

وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب؛ أنه كان يقول: الرضاعة، قليلها وكثيرها تحرم. والرضاعة من قبل الرجال تحرم.

قال يحيى: وسمعت مالكاً يقول: الرضاعة، قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم. فأما ما كان بعد الحولين، فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئاً. وإنما هو بمنزلة الطعام.



١١ - (في المهدي) وهو ما يهد للصبي لينام فيه. (من قبل الرجال) أي من جنسهم.

## (٢) باب ما جاء في الرضاعة بعد السكبر

١٢ - **حدثني يحيى بن يعقوب** عن مالك، عن ابن شهاب؛ أنه سُئِلَ عن رَضَاعَةِ الكَبِيرِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُثْمَةَ بْنَ رَيْبَعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا. وَكَانَ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمُ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ. كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ. وَأَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِمًا. وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ. أَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْمَةَ بْنَ رَيْبَعَةَ. وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى. وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِي قُرَيْشٍ. فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، مَا أَنْزَلَ. فَقَالَ: - ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ - رَدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيائِكَ إِلَى أَبِيهِ. فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوْلَاهُ. فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْمِيلٍ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ. وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ. إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ. وَأَنَا فَضْلٌ. وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ. فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا». وَكَانَتْ تَرَاهُ

١٢ - (وانكح) أى زوج . (أبى) جمع أيم . من لزوج لها . بكرة أو ثيبا . (أقسط) أعدل (مواليتكم) بنو عمكم . (نرى سالما) نمتد . (ولدا) بالتبني . (فضل) أى مكشوفة الرأس والصدر . وقيل على ثوب واحد لا إزار تحته . وقيل متوشحة بثوب على عاتقها خلفت بين طرفيه . قال ابن عبد البر: أصحها الثانى . لأن كشف الحرة الصدر ، لا يجوز عند محرّم ولا غيره . (أرضعيه خمس رضعات) قال أبو عمر : صفة رضاع الكبير أن يحلب له اللبن ويُسقاه . فأما أن تلقمه المرأة ثديها ، فلا يبنى عند أحد من العلماء . وقال عياض : ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير أن يمس ثديها ، ولا التقت بشرتاها . إذ لا يجوز رؤية الثدي ولا مسه ببعض الأعضاء . قال النووي . وهو حسن .

ابْنًا مِنَ الرَّضَاعَةِ . فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ . فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرَّجَالِ . فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُثَيْبٍ بِذَاتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ . وَبَنَاتِ أُخِيهَا . أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرَّجَالِ . وَأَبِي سَائِرٍ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ . وَقُلْنَ : لَا . وَاللَّهِ ، مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سَهَيْلٍ ، إِلَّا رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي رَضَاعَةِ سَائِرٍ وَحْدَهُ . لَا . وَاللَّهِ ، لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهِدِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ .

فَعَلَى هَذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ .

قال ابن عبد البر : هذا حديث يدخل في المسند ، أى الموصول . للقاء عروة عائشة وسائر أزواجه ﷺ . وللقائه سهلة بنت سهيل . وقد وصله جماعة .

وقد أخرجه مسلم ، من طرق ، عن عائشة

في : ١٧ - كتاب الرضاع ، ٧ - باب رضاعة الكبير ، حديث ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ .

ومن طرق ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أمها

في : ١٧ - كتاب الرضاع ، ٧ - باب رضاعة الكبير ، حديث ، ٢٩ و ٣٠ و ٣١ .

\*\*\*

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ . يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَقَالَ : إِنِّي كَانَتْ لِي وَليِدَةٌ . وَكُنْتُ أَطْوُهَا . فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعَتْهَا .

فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : دُونَكَ . فَقَدْتُ ، وَاللَّهِ ، أَرْضَعْتُهَا . فَقَالَ عُمَرُ : أَوْجِعْهَا . وَأَتِ جَارِيَتِكَ

فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ .

\*\*\*

١٣ - (وليدة) أمة . (فعمدت) قصدت . (أو جمعها) أى امرأتك . (وأت جاريتك)

أى طاها ، وهذا معنى إجماعها .

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَقَالَ :  
 إِنِّي مَصِصْتُ عَنْ امْرَأَتِي مِنْ نَدْيِهَا لَبَنًا ، فَذَهَبَ فِي بَطْنِي . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ  
 حَرُمَتْ عَلَيْكَ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : انْظُرْ مَاذَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَمَاذَا  
 تَقُولُ أَنْتَ ؟ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : لَا رِضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ .  
 فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ ، مَا كَانَ هَذَا الْخَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ .  
 قال أبو عمر . منقطع . ويتصل من وجوه .

\* \*

### (٣) باب جامع ما جاء في الرضاعة

١٥ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَارٍ ؛ وَعَنْ عُرْوَةَ  
 ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ  
 مِنَ الْوِلَادَةِ » .

أخرجه الترمذی فی ١٠٠ - كتاب الرضاع ، ١ - باب ما جاء يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب :

\* \*

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ  
 ابْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، عَنْ جَدَّامَةِ بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا : أَنَّهَا

١٤ - (مصصت) شربت شرباً رقيقاً . (أراها) أظنها . (انظر) تأمل . (ما كان) أى وجد .  
 (الحبر) بفتح الحاء عند جمهور أهل الحديث . وقطع به ثعلب . وبكسرهما ، وقدمه الجوهري والمجد أى العالم  
 (بين أظھركم) أى بينكم . و - أظھر - زائدة .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ. حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ  
وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ. فَلَا يَضُرُّهُمُ أَوْلَادُهُمْ» .

قَالَ مَالِكٌ: وَالْغَيْلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تَرْضِعُ.

أخرجه مسلم في: ١٦ - كتاب النكاح، ٢٣ - باب جواز الغيلة، حديث ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٢ .

\* \*

١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،  
عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيهَا أَنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ - عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ  
يُحَرِّمَنَّ - ثُمَّ نُسِخْنَ بِ- - خَمْسِ مَعْلُومَاتٍ - فَتُوِّفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.  
قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ، عَلَى هَذَا، الْعَمَلُ.

أخرجه مسلم في: ١٧ - كتاب الرضاع، ٦ - باب التحريم بخمس رضعات، حديث ٢٤ .

\* \*

١٦ - (الغيلة) اسم من الغيل والغيال . والغيلة، بالفتح، المرة الواحدة . وقيل لانفتح العين إلا مع حذف

الهاء . وذكر ابن السراج الوجهين في غيلة الرضاع . أما غيلة القتل ، فبالكسر لاغير .



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٣١ - كتاب البيوع

#### (١) باب ما جاء في بيع العربان

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ بَيْعِ الْعُرَبَانِ .

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٦٧ - باب في العربان .  
وابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات ، ٢٢ - باب بيع العربان .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ ، فِيمَا نُرَىٰ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّ بَشْتَرِي الرَّجُلِ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةِ . أَوْ يَتَكَارَى  
الذَّابَةَ . ثُمَّ يَهْوُلُ لِلَّذِي اشْتَرَىٰ مِنْهُ ، أَوْ تَكَارَىٰ مِنْهُ : أُعْطِيكَ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ  
ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ . عَلَىٰ أَنِّي إِنِ اخَذْتُ السَّلْمَةَ ، أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ ، فَالَّذِي أُعْطَيْتَكَ هُوَ

#### ﴿ كتاب البيوع ﴾

جمع بيع . وجمع لاختلاف أنواعه . كبيع العين ، وبيع الدين ، وبيع النعمة ، والصحيح ، والفاقد ، وغير ذلك . وهو ، لغة ، المبادلة . ويطلق أيضا على الشراء . ومنه - وشروه بثمان بخص - .

#### ﴿ ما جاء في بيع العربان ﴾

العربان ، ويقال عربون وعربون . قال ابن الأثير : قيل سمي بذلك لأن فيه إعرابا لعقد البيع .  
أى إصلاحا وإزالة فساد . لثلاث يملكه غيره باشرائه . وفي الدخيزة : العربان ، لغة ، أول الشيء اه . زرقاني .

مِنْ تَمَنِّ السَّلْمَةِ . أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ : وَإِنْ تَرَكَتْ ابْتِدَاعَ السَّلْمَةِ ، أَوْ كِرَاءَ الدَّابَّةِ ، فَمَا أُعْطِيَتْكَ ، لَكَ بَاطِلٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الْعَبْدَ التَّاجِرَ الْفَصِيحَ ، بِالْأَعْبُدِ مِنَ الْحَبْشَةِ . أَوْ مِنْ جَنْسٍ مِنَ الْأَجْناسِ لَيْسُوا مِثْلَهُ فِي الْفَصَاحَةِ وَلَا فِي التَّجَارَةِ ، وَالنَّفَاقِ وَالْمَعْرِفَةِ . لَا بَأْسَ بِهَذَا أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُ الْعَبْدَ بِالْعَبْدَيْنِ . أَوْ بِالْأَعْبُدِ . إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ . إِذَا اخْتَلَفَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفَهُ . فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا حَتَّى يَتَقَارَبَ ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ . وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَجْناسُهُمْ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا مَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ . إِذَا اتَّقَدَّتْ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَنْثَى جَنِينٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، إِذَا بِيَعَتْ . لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ . لَا يُدْرَى أَذْكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى . أَحْسَنُ أَمْ قَبِيحٌ . أَوْ نَاقِصٌ أَوْ تَامٌ . أَوْ حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ . وَذَلِكَ يَضَعُ مِنْ تَمَنِّيهِمَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْعَبْدَ أَوْ الْوَالِدَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ . ثُمَّ يَنْدِمُ الْبَائِعُ . فَيَسْأَلُ الْمُبْتَاعَ أَنْ يُقِيلَهُ بِمِشْرَةِ دَنَانِيرٍ ، يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ تَقْدًا . أَوْ إِلَى أَجَلٍ . وَيَمْحُو عَنْهُ الْمِائَةَ دِينَارٍ الَّتِي لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ . وَإِنْ نَدِمَ الْمُبْتَاعُ ، فَسَأَلَ الْبَائِعَ أَنْ يُقِيلَهُ فِي الْجَارِيَةِ أَوْ الْعَبْدِ ،

١ - (باطل بغير شيء) أى لارجوع لى به عليك . (النفاذ) المضى فى أمره . (والمعرفة) بالأخذ والعتاء . (فبان) ظهر . (تستوفيه) تقبضه . (بضع) ينقص .

وَزَيْدَهُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ تَقْدَا أَوْ إِلَى أَجَلٍ . أَبْعَدَ مِنَ الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَى إِلَيْهِ الْعَبْدَ أَوْ الْوَالِدَةَ . فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي . وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ مِنْهُ مِائَةَ دِينَارٍ لَهُ ، إِلَى سَنَةِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ . بِجَارِيَةٍ وَبِعَشْرَةَ دَنَانِيرَ تَقْدَا . أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ السَّنَةِ . فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ يَسَعُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ الْجَارِيَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ . ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ . الَّذِي بَاعَهَا إِلَيْهِ : إِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ . وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ ، أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِلَى أَجَلٍ . ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ . ثُمَّ يَبِيعُ الْجَارِيَةَ بِسِتِّينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ . أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ . فَصَارَ ، إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ سَلَعَتْهُ بِعَيْنِهَا ، وَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ ثَلَاثِينَ دِينَارًا ، إِلَى شَهْرٍ ؛ بِسِتِّينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ ، أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ . فَهَذَا لَا يَنْبَغِي .

\*\*\*

## (٢) باب ما جاء في مال المملوك

٢ - حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ . فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٤٢ - كِتَابِ الشَّرْبِ وَالْمَسَاقَاةِ ، ١٧ - بَابِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مِمَّا اشْتَرَى فِي حَائِطِ أَوْ فِي نَخْلٍ وَبِمَسْلَمٍ فِي : ٢١ - كِتَابِ الْبَيْعِ ، ١٥ - بَابِ مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهِ ثَمْرٌ ، حَدِيثٌ ٨٠ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِنْ اشْتَرَطَ مَالَ الْعَبْدِ فَهُوَ لَهُ . تَقْدَا كَانَ أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا . يُعْلَمُ أَوْ لَا يُعْلَمُ . وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا اشْتَرَى بِهِ ، كَانَ كَمَنْهُ تَقْدَا أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا . وَذَلِكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ . وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ

جَارِيَةٌ اسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِمِلْكِهِ إِيَّاهَا . وَإِنْ عَتَقَ الْعَبْدُ ، أَوْ كَاتَبَ ، تَبِعَهُ مَالُهُ . وَإِنْ أَفْلَسَ ، أَخَذَ الْعُرْمَاءُ مَالَهُ . وَلَمْ يَتَّبِعْ سَيِّدُهُ إِشْيَاءَ مِنْ دِينِهِ .



### (٣) باب ما جاء في العهدة

٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُمَرَ ، وَهَشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، كَانَا يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتَيْهِمَا عَهْدَةَ الرَّقِيقِ . فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينَ يُشْتَرَى الْعَبْدُ أَوْ الْوَلِيدَةُ . وَعَهْدَةَ السَّنَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : مَا أَصَابَ الْعَبْدُ أَوْ الْوَلِيدَةُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ ، مِنْ حِينَ يُشْتَرَى ، حَتَّى تَنْقَضِيَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ . فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ . وَإِنَّ عَهْدَةَ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ . فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ . فَقَدْ بَرَأَ الْبَائِعُ مِنَ الْعَهْدَةِ كُلِّهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ ، أَوْ غَيْرِهِمْ بِالْبَرَاءَةِ ، فَقَدْ بَرَأَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ . وَلَا عَهْدَةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِلْمٌ عَيْبًا فَكْتَمَهُ . فَإِنْ كَانَ عِلْمٌ عَيْبًا فَكْتَمَهُ ، لَمْ تَنْفَعْهُ الْبَرَاءَةُ . وَكَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا . وَلَا عَهْدَةَ عِنْدَنَا إِلَّا فِي الرَّقِيقِ .



٢ - (الغرماء) أصحاب الديون .

٣ - (فهو من البائع) أى ضمانه عليه . فللمشترى رده . (مردوداً) أى له رده .

## (٤) باب العيب في الرقيق

٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَمَّرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ . وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ . فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرَ : بِالْغُلَامِ ذَا لَمْ تَسْمِهِ لِي . فَأَخْتَصَمَا إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ . فَقَالَ الرَّجُلُ : بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ ذَا لَمْ يُسْمِهِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : بِثَمْتِهِ بِالْبَرَاءَةِ . فَقَضَىٰ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ ، لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ ذَا لَمْ يَعْلَمُهُ . فَأَبَىٰ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَحْلِفَ . وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ . فَصَحَّ عِنْدَهُ . فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةِ دِرْهَمٍ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا . أَنَّ كُلَّ مَنْ ابْتَاعَ وَرَيْدَةً حَمَلَتْ ، أَوْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ . وَكُلَّ أَمْرٍ دَخَلَهُ الْفَوْتُ حَتَّى لَا يُسْتَطَاعَ رَدُّهُ . فَقَامَتِ الْبَيْتَةُ ، إِنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي بَاعَهُ . أَوْ عَلِمَ ذَلِكَ بِاعْتِرَافٍ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ غَيْرِهِ . فَإِنَّ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ يُقَوْمُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتِرَائِهِ . فَيُرَدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرُ مَا بَيْنَ قِيَمَتِهِ صَحِيحًا وَقِيَمَتِهِ وَبِهِ ذَلِكَ الْعَيْبُ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ ، ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ يَرُدُّهُ مِنْهُ ، وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرَ : إِنَّهُ ، إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ مُفْسِدًا ، مِثْلُ الْقَطْعِ أَوْ الْعَوْرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُفْسِدَةِ . فَإِنَّ الَّذِي اشْتَرَى الْعَبْدَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ . إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ ، بِقَدْرِ الْعَيْبِ الَّذِي كَانَ بِالْعَبْدِ يَوْمَ

٤ - ( بالبراءة ) أى من العيوب . ( يرده منه ) أى يوجب له رده . ( العور ) قَدَّ بصراً إحدى عينيه . ( بخير النظرين ) أحبهما إليه .

اشْتَرَاهُ، وَوَضَعَ عَنْهُ. وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْمَ قَدَرَ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنَ الْعَيْبِ عِنْدَهُ، ثُمَّ يَرُدُّ الْعَبْدَ، فَذَلِكَ لَهُ. وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ، أُقِيمَ الْعَبْدُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ. فَيَنْظَرُ كَمْ تَمَنَّهُ؟ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ بِعَيْرِ عَيْبٍ، مِائَةَ دِينَارٍ. وَقِيمَتُهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ، ثَمَانُونَ دِينَارًا. وَوَضَعَ عَنِ الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ. وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقِيمَةُ يَوْمَ اشْتَرَى الْعَبْدَ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. أَنْ مَنْ رَدَّ وَوَلِدَةً مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهَا بِهَا. وَكَانَ قَدْ أَصَابَهَا: أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ بَكَرًا فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ تَمَنُّهَا. وَإِنْ كَانَتْ ثِيْبًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِيَابًا شَيْءٌ. لِأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَوَلِدَةً أَوْ حَيْوَانًا بِالْبَرَاءَةِ. مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ. فَقَدْ بَرِيَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِلْمٌ فِي ذَلِكَ عَيْبًا فَكْتَمَهُ. فَإِنْ كَانَ عِلْمٌ عَيْبًا فَكْتَمَهُ، لَمْ تَنْفَعُهُ تَبَرُّتُهُ. وَكَانَ مَا بَاعَ مَرُودًا عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْجَارِيَةِ تُبَاعُ بِالْجَارِيَتَيْنِ، ثُمَّ يُوجَدُ بِإِحْدَى الْجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ. قَالَ: تُقَامُ الْجَارِيَةُ الَّتِي كَانَتْ قِيمَةَ الْجَارِيَتَيْنِ. فَيَنْظَرُ كَمْ تَمَنُّهَا؟ ثُمَّ تُقَامُ الْجَارِيَتَانِ بِعَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِي وَجَدَ بِإِحْدَاهُمَا. تَقَامَانِ صَحِيحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ. ثُمَّ يُقَسَّمُ تَمَنُّ الْجَارِيَةِ الَّتِي بِيَعْتَ بِالْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِمَا، بِقَدْرِ تَمَنُّهُمَا. حَتَّى يَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصَّتُهَا مِنْ ذَلِكَ. عَلَى الْمُرْتَفَعَةِ بِقَدْرِ ارْتِفَاعِهَا. وَعَلَى الْأُخْرَى بِقَدْرِهَا. ثُمَّ يَنْظَرُ إِلَى الَّتِي بِهَا الْعَيْبُ. فَيَرُدُّ بِقَدْرِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا

(يفرم) يدفع. (أقيم) قوم. (تقام) تقوم. (المرتفعة) التي لا عيب فيها. (الأخرى) المسبية.

مِنْ تِلْكَ الْحِصَّةِ . إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً . وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيَمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِمَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيُؤَاجِرُهُ بِالْإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ ، أَوِ الْعَلَّةِ الْقَلِيلَةِ . ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا يُرَدُّ مِنْهُ : إِنَّهُ يُرَدُّ بِذَلِكَ الْعَيْبِ . وَتَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ وَعَلَّتُهُ . وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ يَبْلَدِنَا . وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ عَبْدًا ، فَبَيَّ لَهُ دَارًا قِيَمَةً بِنَاهَا تَمَنَّى الْعَبْدُ أَضْعَافًا . ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا يُرَدُّ مِنْهُ ، رَدَّهُ . وَلَا يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ إِجَارَةٌ فِيمَا عَمِلَ لَهُ . فَكَذَلِكَ تَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ ، إِذَا آجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ . لِأَنَّهُ صَاحِبٌ لَهُ . وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، فِيمَنْ ابْتَاعَ رَقِيقًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ . فَوَجَدَ فِي ذَلِكَ الرَّقِيقِ عَبْدًا مَسْرُوقًا . أَوْ وَجَدَ يَعْْبُدُ مِنْهُمْ عَيْبًا ، إِنَّهُ يُنْظَرُ فِيمَا وَجِدَ مَسْرُوقًا . أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجَهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ أَوْ أَكْثَرَهُ تَمَنَّى . أَوْ مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرَى وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ . كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا كُلَّهُ . وَإِنْ كَانَ الَّذِي وَجِدَ مَسْرُوقًا . أَوْ وَجَدَ بِهِ الْعَيْبُ مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ . لَيْسَ هُوَ وَجَهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ . وَلَا مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرَى . وَلَا فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ . رُدَّ ذَلِكَ الَّذِي وَجِدَ بِهِ الْعَيْبُ . أَوْ وَجِدَ مَسْرُوقًا بَعِيْنِهِ ، بِقَدْرِ قِيَمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ أَوْلَيْكَ الرَّقِيقَ .

\*\*\*

( يرد منه ) أى من أجله . ( صفقة واحدة ) أى عقد واحد .

## (٥) باب ما يفعل في الوليبة إذا بيعت والشرط فيها

٥ - حدثني يحيى بن مالك، عن ابن شهاب، أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود؛ أخبره: أن عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية. واشترطت عليه أنك إن بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به. فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك، عمر بن الخطاب. فقال عمر بن الخطاب: لا تقر بها وفيها شرط لأحد.

\*\*

٦ - وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يقول: لا يطاء الرجل وليدة، إلا وليدة، إن شاء باعها. وإن شاء وهبها. وإن شاء أمسكها. وإن شاء صنع بها ما شاء.

قال مالك، فيمن اشترى جارية على شرط أن لا يبيعها ولا يهبها أو ما أشبه ذلك من الشروط؛ فإنه لا ينبغي للمشتري أن يطاها. وذلك، أنه لا يجوز له أن يبيعها ولا أن يهبها. فإذا كان لا يملك ذلك منها، فلم يملكها ملكاً تاماً. لأنه قد استثنى عليه فيها ما ملكه يبد غيره. فإذا دخل هذا الشرط، لم يصلح. وكان يعماً مكرهاً.

\*\*



(٦) باب النهي عن أن يطأ الرجل وليده ولها زوج

٧ - **حَدَّثَنِي** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَىٰ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ جَارِيَةً . وَلَهَا زَوْجٌ . ابْتَاعَهَا بِالْبَصْرَةِ . فَقَالَ عُثْمَانُ : لَا أَقْرِبُهَا حَتَّىٰ يَفَارِقَهَا زَوْجُهَا . فَأَرْضَىٰ ابْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا ، فَفَارَقَهَا .

\* \*

٨ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ابْتَاعَ وَليدَةً . فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ . فَرَدَّهَا .

\* \*

(٧) باب ما جاز في عمر المال يباع أصد

٩ - **حَدَّثَنِي** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ . فَتَمَرُهَا لِلْبَائِعِ . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» .

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٩٠ - باب من باع نخلا قد أبرت .  
ومسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، ١٥ - باب من باع نخلا عليه ثمر ، حديث ٧٧ .

\* \*

٧ - (ففارقتها) أي طلقها . حُفَّتْ لِعُثْمَانَ بَعْدَ الْعِدَّةِ .

٩ - (أبرت) التأبير: التلقيح . وهو أن يشق طلع الإناث ، ويؤخذ من طلع الذكر فيدثر فيه ، ليكون ذلك ، بإذن الله ، أجدود مما لم يؤبر . وهو خاص بالنخل . وألحق به ما انقده من ثمر وغيرها .

(٨) باب النهي عن بيع الثمار متى يبدو صلاحها

١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا . نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ .  
أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٨٥ - باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .  
ومسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، ١٣ - باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، حديث ٤٩ .

\*\*\*

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّىٰ تُرْزَى . فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا تُرْزَى ؟ فَقَالَ : « حِينَ تَحْمَرُ » وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ ، فَمِمَّ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ »  
أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٥٨ - باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه .  
وفي : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٨٧ - باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .  
ومسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، ٣ - باب وضع الجوامع ، حديث ١٥ .

\*\*\*

١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّىٰ تَنْجُوَ مِنَ الْمَاكَةِ .  
هذا مرسل . وقد وصله ابن عبد البر

١ : - ( بيع الثمار ) منفردا عن النخل . نهى تحريم .

١١ - ( ترهى ) قال الخليل : أزهى النخل ، بدا صلاحه . قال ابن الأثير : أزهى زهى ، إذا احمر واصفر .

( إذا منع الله الثمرة ) بأن تلفت .

فالمنى : لا ينبغي أن يأخذ أحدكم مال أخيه باطلا . لأنه إذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري ، في مقابلة مادفمه ،

شىء .

قَالَ مَالِكٌ: وَيَبِيعُ الشَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهَا مِنْ بَيْعِ الْعَرَرِ .

\* \*

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ مِمَّارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الثَّرِيَابُ .

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبَطِيخِ وَالْقِثَاءِ وَالْخُرْبِ وَالْجُزْرِ، إِنْ بَاعَهُ إِذَا بَدَأَ صَلَاحُهُ حَلَالٌ جَائِزٌ . ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا يَنْبَغُ حَتَّى يَنْقَطِعَ مَمْرُهُ ، وَيَهْلِكَ . وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وَقْتُ يَوْقَتُ . وَذَلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ . وَرُبَّمَا دَخَلَتْهُ الْمَاهَةُ . فَقَطَعَتْ مَمْرَتَهُ ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الْوَقْتُ . فَإِذَا دَخَلَتْهُ الْمَاهَةُ ، بِجَائِحَةٍ تَبْلُغُ الثَّمَاتُ فَصَاعِدًا . كَانَ ذَلِكَ مَوْضِعًا عَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ .

\* \*

### (٩) باب ما جاء في بيع العربية

١٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَرَّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ

١٣ - ( القثاء ) اسم لما يقول له الناس الخيار والمجور والفقوس . وبعضهم يطلقه على نوع يشبه الخيار . ( الخربز ) صنف من البطيخ معروف . شبيه بالحمض . أملس ، مدور الرأس ، رقيق الجلد .

#### ﴿ ما جاء في العربية ﴾

بزنة فعيلة . قال الجمهور : بمعنى فاعلة . لأنها عربيت بإعراء مالكتها ، أي أفرادها لها من باقي النخل ، فهي عارية . وقيل بمعنى مفعولة ، من عراه يعروه ، إذا أتاه . لأن مالكتها يعروها أي يأنها . فهي معروة والجمع عرايا . وهي ، لغةً ، النخلة . وفسرها مالك فقال : العربية أن يعرى الرجل الرجل نخله ، ثم يتأذى بدخوله عليه ، فرخص له أن يشترها منه .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا .

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٨٢ - باب بيع الزبانية .

ومسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، ١٤ - باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، حديث ٦٠ .  
ورواه الشافعي في الرسالة ، فقرة ٩٠٨ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

\*\*\*

٦٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا . فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٨٣ - باب التمر على رؤوس النخل .

ومسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، ١٤ - باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، حديث ٧١ .

\*\*\*

يَشْكُ دَاوُدُ قَالَ : خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا تَبَاعُ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ . يُتَحَرَّى ذَلِكَ وَيُخْرَصُ فِي رُؤْسِ النَّخْلِ .

وَإِنَّمَا أَرْخَصَ فِيهِ لِأَنَّهُ أَنْزَلَ بِمَنْزِلَةِ التَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ وَالشَّرْكِ . وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ

الْبَيْوعِ ، مَا شَرَكَ أَحَدٌ أَحَدًا فِي طَعَامِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ . وَلَا أَقَالَهُ مِنْهُ . وَلَا وَلَاهُ أَحَدًا حَتَّى يَقْبِضَهُ

الْمُبْتَاعُ .

\*\*\*

١٤ - (العريّة) الرطب ، أو العنب على الشجر . (بخرصها) قال ابن الأثير : خرس النخلة والكرمة ،

بخرصها خرصاً ؛ إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً ، ومن العنب زبيباً . فهو من الخرص ، لأن الخرص إنما هو

تقدير بظن . والاسم الخرص ، بالكسر . (والشرك) أي تشريك غيره فيما اشتراه بما اشتراه .

## باب الجائحة في بيع الثمار والزرع

١٥ - **حدثني يحيى عن مالك** ، عن أبي الرجال ، محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ؛ أنه سمعها تقول : ابتاع رجل تمر حائط في زمان رسول الله ﷺ . فعالجه وقام فيه حتى تبين له التقصان . فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقبله . تخلف أن لا يفعل . فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له . فقال رسول الله ﷺ « تآلى أن لا يفعل خيرا » فسمع بذلك رب الحائط . فأتى رسول الله ﷺ . فقال : يا رسول الله ، هو له .

هذا الحديث مرسل . وقد وصله الشيخان .

فأخرجه البخاري في : ٥٣ - كتاب الصلح ، ١٠ - باب هل يشير الإمام بالصلح .

ومسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، ٤ - باب استحباب اوضع من الدين ، حديث ١٩ .

\*  
\*

١٦ - **وحدثني عن مالك** ؛ أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة . قال مالك : وعلى ذلك ، الأمر عندنا .

قال مالك : والجائحة التي توضع عن المشتري ، الثلث فصاعدا . ولا يكون مادون ذلك جائحة .

\*  
\*

## ﴿ الجائحة في بيع الثمار والزرع ﴾

الجائحة ، لغة ، الصيبة المستأصلة . جمعها جوائح . وعرفا ، ما تلف من معجوز عن دفعه ، قدرا ، من ثمر أو نبات .

١٥ - ( يضع ) يسقط . ( تآلى ) حلف . وهو من الآلية اليمين . يقال : آلى يولى إبلاء . وتآلى يتآلى

تأليا . والاسم الآلية .

## باب ما يجوز في استئداء الثمر

١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَيْعَةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَبِيعُ تَمْرَ حَائِطِهِ، وَيَسْتَنْتِي مِنْهُ.

\*\*\*

١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ بَاعَ تَمْرَ حَائِطٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ الْأَفْرَقُ. بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ. وَاسْتَنْتِي مِنْهُ بِشَمَائِمَةِ دِرْهَمٍ، تَمْرًا.

\*\*\*

١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ؛ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ تَبِيعُ ثَمَارَهَا وَتَسْتَنْتِي مِنْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ تَمْرَ حَائِطِهِ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَنْتِي مِنْ تَمْرِ حَائِطِهِ مَا يَنْتَهُ وَيَبْنِ ثُلُثِ الثَّمَرِ. لَا يُجَاوِزُ ذَلِكَ وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يَبِيعُ تَمْرَ حَائِطِهِ، وَيَسْتَنْتِي مِنْ تَمْرِ حَائِطِهِ، تَمْرَ تَخْلَةٍ أَوْ تَخْلَاتٍ يَخْتَارُهَا، وَيُسَمِّي عَدَدَهَا. فَلَا أَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا. لِأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِنَّمَا اسْتَنْتِي شَيْئًا مِنْ تَمْرِ حَائِطِ نَفْسِهِ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ أَحْتَبَسَهُ مِنْ حَائِطِهِ. وَأَمْسَكَهُ لَمْ يَبِعْهُ. وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَىٰ ذَلِكَ.

\*\*\*

١٨ - (الأفراق) موضع بالدينة.

١٩ - (احتبس) أي منعه.

## باب ما يكره من بيع التمر

٢٠ - **حدثني يحيى عن مالك** ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ؛ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « التمر بالتمر مثلاً بمثل » فقيل له : إن عاملاً على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين . فقال رسول الله : « ادعوه لي » فدعى له . فقال له رسول الله ﷺ : « أتأخذ الصاع بالصاعين ؟ » فقال : يا رسول الله لا يبيعونني الجنيب بالجُمع صاعاً بصاع . فقال له رسول الله ﷺ : « بيع الجُمع بالدرهم . ثم ابتع بالدرهم جنيباً » .  
مرسل . قال ابن عبد البر : وصله داود بن قيس ، عن زيد بن عطاء ، عن أبي سعيد الخدري .

\* \*

٢١ - **وحدثني عن مالك** ، عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري ، وعن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر . فجاءه بتمر جنيب . فقال له رسول الله ﷺ : « أكل تمر خيبر هكذا ؟ » فقال : لا . والله ، يا رسول الله . إننا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين . والصاعين بالثلاثة . فقال رسول الله ﷺ : « لا تفعل . بيع الجُمع بالدرهم . ثم ابتع بالدرهم جنيباً » .  
أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٨٩ - باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه .  
ومسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة : ١٨ - باب بيع الطعام مثلاً بمثل ، حديث ٩٥ .

\* \*

٢٠ - (الجنيب) نوع جيد من التمر . (بالجمع) تمر ردىء مجموع من أنواع مختلفة .  
٢١ - (عبد الحميد) رواه يحيى وابن نافع وابن يوسف . وقال جمهور رواه اللوطا : عبد الحميد . وهو المعروف . وكذا ذكره البخاري والعقيل وهو الصواب . والأول غلط . قاله أبو عمر . (جنيب) نوع من أعلى التمر . قيل الكيس . وقيل الطيب . وقيل الصلب . وقيل الذى خرج منه حشفه ورديته . وقيل الذى لا يخلط بغيره . (الجمع) التمر الردىء المجموع من أنواع مختلفة . (ابتع) اشتر .

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ ، أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسَّلْتِ ؟ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْبَيْضَاءُ . فَتَهَاكُ عَنْ ذَلِكَ . وَقَالَ سَعْدٌ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّهُمَا الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ . فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ .

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ١٨ - باب في التمر بالتمر .  
والترمذی في : ١٢ - كتاب البيوع ، ١٤ - باب ماجاء في النهج عن المحاقلة والمزابنة .  
والنسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ٣٦ - باب اشتراء التمر بالرطب .  
وابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات ، ٥٣ - باب بيع الرطب بالتمر .  
ورواه الشافعی في الرسالة ، فقرة ٩٠٧ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .



### (١٣) باب ماجاء في المزابنة والمحاقلة

٢٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ . وَالْمَزَابِنَةُ يَبْعُ الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْلًا . وَيَبْعُ السَّكْرَمَ بِالزَّيْبِ كَيْلًا .

٢٢ - (البیضاء) الشعير . (بالسلت) حب بين الحنطة والشعير ، ولا قشر له كقشر الشعير . فهو كالحنطة في ملاسته ، وكالشعير في طبعه وبرودته . قال الجوهری : ويكون في النور والحجاز . (أيتها أفضل) أي أكثر في الكيل .

#### ﴿ ماجاء في المزابنة والمحاقلة ﴾

مفاعلة من الزبن . وهو الدفع الشديد . ومنهم الزبانية ، ملائكة النار . لأنهم يزبنون الكفرة فيها ، أي يدفعونهم . ويقال للحرب: زبون لأنها تدفع أبنائها إلى الموت . وناقعة زبون : إذا كانت تدفع حالبها عن الحلب . سمى به هذا البيع المخصوص ، لأن كل واحد من المتبايعين يزبن ، أي يدفع الآخر عن حقه ، بما يزداد فيه . فإذا وقف أحدهما على ما يكره تدافعا . فيحرص أحدهما على فسخ البيع ، والآخر على إمضائه .

والمحاقلة مفاعلة من الحقل ، وهو الحرث . وقال بعض اللغويين : اسم للزرع في الأرض والأرض التي يزرع فيها . ومنه قوله ﷺ : « ماتصنعون بمحاقلكم » ؟ أي بمزارعكم .

٢٣ - (المزابنة) قال القزاز : أصله أن المذبون يريد فسخ البيع ، والغابن لا يريد فسخه . فيتزبانان عليه ، أي يتدافعان . (السكرم) شجر العنب . والمراد العنب نفسه .



أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٨٢ - باب بيع المزبنة .  
ومسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، ١٤ - باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العراق ، حديث ٧٢ .  
ورواه الشافعي في الرسالة ، فقرة ٩٠٦ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

\*  
\*\*

٢٤ - وحدثني عن مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان ، مولى ابن أبي أحمد ،  
عن أبي سعيد الخدري ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة والمخافلة . والمزبنة اشتراء  
التمر بالتمر في رؤوس النخل . والمخافلة كراء الأرض بالحنطة .  
أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٨٢ - باب بيع المزبنة .  
ومسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، ١٧ - باب كراء الأرض ، حديث ١٠٥ .

\*  
\*\*

٢٥ - وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ؛ أن رسول الله ﷺ نهى  
عن المزبنة والمخافلة . والمزبنة اشتراء التمر بالتمر . والمخافلة اشتراء الزرع بالحنطة .  
واستكراء الأرض بالحنطة .  
قال ابن عبد البر : هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميع الرواة . وكذا رواه أصحاب ابن شهاب ، عنه .  
قال ابن شهاب : فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الأرض بالذهب والورق ؟  
فقال : لا بأس بذلك .

قال مالك : نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة . وتفسير المزبنة : أن كل شيء من  
الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ، ابتاع بشيء مسمى من الكيل أو الوزن  
أو العدد . وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعم المصبر الذي لا يعلم كيله من

٢٥ - (الورق) الفضة . (المصبر) المجموع بعضه فوق بعض . (الحنط) ما يستط من ورق الشجر

الْحِنْطَةَ أَوْ التَّمْرَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ . أَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ السَّلْعَةُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ التَّمْرِ أَوْ الْقَضْبِ أَوْ الْعُضْمِ أَوْ الْكُرْسُفِ أَوْ الْكُتَّانِ أَوْ الْقَزِّ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ السَّلْعِ . لَا يَعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدْدُهُ . فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السَّلْعَةِ : كَيْلَ سَلْعَتِكَ هَذِهِ . أَوْ مَرٌّ مِنْ يَكِيلُهَا . أَوْ وَزْنَ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوزَنُ . أَوْ عَدْدَ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُعَدُّ . فَمَا تَقَّصَ عَنْ كَيْلِ كَذَا وَكَذَا صَاعًا ، لِتَسْمِيَةِ يُسَمِّيَهَا . أَوْ وَزْنَ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا . أَوْ عَدْدَ كَذَا وَكَذَا ، فَمَا تَقَّصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى غُرْمِهِ لَكَ حَتَّى أَوْفِيكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ فَمَا زَادَ عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةَ فَهُوَ لِي . أَضْمَنْ مَا تَقَّصَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي مَا زَادَ . فَلَيْسَ ذَلِكَ بَيْعًا . وَلَكِنَّهُ الْمُخَاطَرَةُ وَالْفَرَرُ . وَالْقَمَارُ . يَدْخُلُ هَذَا . لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا بِشَيْءٍ أُخْرَجَهُ . وَلَكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ مَا سُمِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ أَوْ الْعَدْدِ . عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ . فَإِنْ تَقَّصَتْ تِلْكَ السَّلْعَةَ عَنْ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ ، أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهَا مَا تَقَّصَ بِغَيْرِ تَمَنٍّ وَلَا هَيْبَةٍ ، طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ . فَهَذَا يُشْبِهُ الْقَمَارَ . وَمَا كَانَ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ فَذَلِكَ يَدْخُلُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِنْ ذَلِكَ أَيضًا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ، لَهُ الثَّوْبُ : أَضْمَنْ لَكَ مِنْ ثَوْبِكَ هَذَا كَذَا وَكَذَا ظَهَارَةً فَلَنْسُوهُ . قَدَرُ كُلِّ ظَهَارَةٍ كَذَا وَكَذَا . لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ . فَمَا تَقَّصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى غُرْمِهِ حَتَّى أَوْفِيكَ . وَمَا زَادَ فَلِي . أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : أَضْمَنْ لَكَ مِنْ ثِيَابِكَ

(النوى) البلح . (الكرسف) القطن . (الكتان) قال ابن دريد: الكتان عربي . سمي بذلك لأنه يكن ، أى يسود إذا ألقى بعضه فوق بعض . (القرز) معرب . قال الليث : هو ما يعمل منه الإبريسم . ولذا قال بعضهم : القز والإبريسم ، مثل الحنطة والذقيق . (غرمة) دفعه . (الفرر) بيع الفرر هو ما كان له ظاهر يفر المشتري وباطن مجهول . وقال الأزهري : بيع الفرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة ، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنها المتبايعان ، من كل مجهول . (ظهاره) ما يظهر للعين . وهو خلاف بطانة .

هَذِي كَذَا وَكَذَا قَيْصًا . ذَرَعُ كُلِّ قَيْصٍ كَذَا وَكَذَا . فَمَا تَقَّصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى غَرْمِهِ .  
 وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلِي . أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ، لَهُ الْجُلُودُ مِنْ جُلُودِ الْبَقَرِ أَوْ الْإِبِلِ : أَقْطَعُ  
 جُلُودَكَ هَذِهِ نِعَالًا عَلَى إِمَامٍ يُرِيهِ إِيَّاهُ . فَمَا تَقَّصَ مِنْ مِائَةِ زَوْجٍ فَعَلَى غَرْمِهِ . وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي  
 بِمَا صَمِنْتَ لَكَ . وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ حَبُّ الْبَابِنِ : اعْصُرْ حَبَّكَ هَذَا .  
 فَمَا تَقَّصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا . فَعَلَى أَنْ أُعْطِيَكَهُ . وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي . فَهَذَا كُلُّهُ وَمَا أَشْبَهَهُ  
 مِنَ الْأَشْيَاءِ ، أَوْ ضَارَعَهُ ، مِنَ الْمَرْأَةِ . الَّتِي لَا تَصْلُحُ وَلَا تَجُوزُ وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا قَالَ الرَّجُلُ  
 لِلرَّجُلِ ، لَهُ الْخَبْطُ أَوْ النَّوَى أَوْ الْكِرْسُفُ أَوْ الْكَتَّانُ أَوْ الْقَضْبُ أَوْ الْمُصْفُرُ : أَتَبَاعُ مِنْكَ  
 هَذَا الْخَبْطُ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا . مِنْ خَبْطٍ يُخْبَطُ مِثْلَ خَبْطِهِ . أَوْ هَذَا النَّوَى بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا  
 مِنْ نَوَى مِثْلِهِ . وَفِي الْمُصْفُرِ وَالْكِرْسُفِ وَالْكَتَّانِ وَالْقَضْبِ مِثْلَ ذَلِكَ . فَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ  
 إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمَرْأَةِ .



### (١٤) باب جامع بيع النمر

٢٦ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ اشْتَرَى نَمْرًا مِنْ نَخْلٍ مُسَمَّاةٍ ، أَوْ حَائِطٍ مُسَمَّى ، أَوْ لَبَنًا مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاةٍ :  
 إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ . إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلًا . يَشْرَعُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الثَّمَنَ . وَإِنَّمَا  
 مِثْلُ ذَلِكَ ، بِمَنْزِلَةِ رَاوِيَةِ زَيْتٍ . يَتَبَاعُ مِنْهَا رَجُلٌ بِدِينَارٍ أَوْ دِينَارَيْنِ . وَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ . وَيَشْتَرِي  
 عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَ لَهُ مِنْهَا . فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ . فَإِنْ انْتَشَقَّتِ الرَّاوِيَةُ . فَذَهَبَ زَيْتُهَا ، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ

(ذرع) قدر . (البان) شجر معروف ، وهو الخلاف . (ضارعه) شابهه . (القضب) نبت معروف .

إِلَّا ذَهَبُهُ . وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا يَسَعُ . وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِرًا ، يُشْتَرَى عَلَى وَجْهِهِ ، مِثْلَ اللَّبَنِ إِذَا حُلِبَ ، وَالرُّطْبَ يُسْتَجْنَى ، فَيَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ يَوْمَ مَا يَوْمٍ : فَلَا بَأْسَ بِهِ . فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرَى مَا اشْتَرَى ، رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ ، بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ . أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُشْتَرَى سِلْعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ . يَتَرَضِيَانِ عَلَيْهَا . وَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا . فَإِنْ فَارَقَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ . لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الدِّينُ بِالَّذِينَ . وَقَدْ نَهَى عَنِ الْكَايِ بِالْكَايِ . فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَجَلٌ ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ . وَلَا يَجِلُّ فِيهِ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظْرَةٌ . وَلَا يَصْلُحُ إِلَّا بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى . فَيَضْمَنُ ذَلِكَ الْبَائِعُ لِلْمُبْتَاعِ . وَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ فِي حَائِطٍ بَعِيْنِهِ . وَلَا فِي غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا .

وَسُئِلَ مَالِكٌ ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ ، فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ النَّخْلِ ، مِنَ الْعَجْوَةِ وَالْكَيْسِ وَالْعَدْقِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَلْوَانِ التَّمْرِ . فَيَسْتَشْتِي مِنْهَا تَمْرَ النَّخْلَةِ أَوْ النَّخْلَاتِ ، يَخْتَارُهَا مِنْ تَحْتِهِ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ . لِأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ ، تَرَكَ تَمْرَ النَّخْلَةِ مِنَ الْعَجْوَةِ . وَمَكِيلَةَ تَمْرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا . وَأَخَذَ مَكَانَهَا تَمْرَ نَخْلَةٍ مِنَ الْكَيْسِ . وَمَكِيلَةَ تَمْرِهَا عَشْرَةَ أَصْوُعٍ . فَإِنْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ الَّتِي فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا . وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا عَشْرَةَ أَصْوُعٍ مِنَ الْكَيْسِ . فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى الْعَجْوَةَ بِالْكَيْسِ مُتَفَاضِلًا . وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ، بَيْنَ يَدَيْهِ صَبْرٌ مِنَ التَّمْرِ : قَدْ صَبَّرَ الْعَجْوَةَ لِحَمَلِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا . وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْكَيْسِ عَشْرَةَ أَصْعُ . وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْعَدْقِ اثْنَيْ عَشَرَ صَاعًا . فَأَعْطَى صَاحِبَ التَّمْرِ دِينَارًا

٢٦ - (يستجنى) أى يُجَنَى . (الكلأ) بالكلأ أى الدين بالدين . (نظرة) تأخير . (الوان)

أنواع . (العجوة) نوع من أجود تمر المدينة . (الكيس) نوع من التمر ، ويقال من أجوده .

(والعدق) أنواع من التمر . ومنه عدق ابن الحبيق ، وعدق ابن طاب ، وعدق ابن زيد . (أصوع)

جمع قلة لصاع . ويجمع كثرة على صيعان . (بين يديه) أى عنده . (صبرة) عن ابن دريد : اشترت

الشيء صبرة ، أى بلا كيل ولا وزن . وجمعها صَبْرٌ مثل غرفة وغرف . (صبر العجوة) أى جمعها .

عَلَى أَنَّهُ يَخْتَارُ . فَيَأْخُذُ أَيَّ تِلْكَ الصَّبْرِ شَاءَ .

قَالَ مَالِكٌ : فَهَذَا لَا يَصْلُحُ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطْبَ مِنْ صَاحِبِ الْخَائِطِ . فَيُسَلِّمُهُ الدِّينَارَ . مَاذَا لَهُ إِذَا ذَهَبَ رُطْبُ ذَلِكَ الْخَائِطِ ؟ قَالَ مَالِكٌ : يُحَاسِبُ صَاحِبَ الْخَائِطِ . ثُمَّ يَأْخُذُهُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ . إِنْ كَانَ أَخَذَ بِشَيْءٍ مِنْ دِينَارِ رُطْبًا ، أَخَذَتْ تِلْكَ الدِّينَارِ . الَّتِي بَقِيَ لَهُ . وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطْبًا . أَخَذَ الرَّبْعَ الَّتِي بَقِيَ لَهُ . أَوْ يَتَرَضِيَانِ بَيْنَهُمَا . فَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْخَائِطِ مَا بَدَا لَهُ . إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَمْرًا ، أَوْ سِلْعَةً سِوَى التَّمْرِ ، أَخَذَهَا بِمَا فَضَّلَ لَهُ . فَإِنْ أَخَذَ تَمْرًا أَوْ سِلْعَةً أُخْرَى فَلَا يَفَارِقُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ مِنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ رَاحِلَتَهُ بِعَيْنِهَا . أَوْ يُؤَاجِرَ غُلَامَهُ ، الْخَائِطَ أَوْ التَّجَّارَ أَوْ الْعَمَالَ ، لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ . أَوْ يُكْرِيَ مَسْكَنَهُ . وَيَسْتَلِفُ إِجَارَةَ ذَلِكَ الْغُلَامِ . أَوْ كِرَاءَ ذَلِكَ الْمَسْكَنِ . أَوْ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ . ثُمَّ يَحْدُثُ فِي ذَلِكَ حَدَثٌ يَمُوتُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ . فَيُرْذَرُ الرَّاحِلَةَ أَوْ الْعَبْدَ أَوْ الْمَسْكَنَ ، إِلَى الَّذِي سَلَفَهُ مَا بَقِيَ مِنْ كِرَاءِ الرَّاحِلَةِ أَوْ إِجَارَةِ الْعَبْدِ أَوْ كِرَاءِ الْمَسْكَنِ . يُحَاسِبُ صَاحِبَهُ بِمَا اسْتَوْفَى مِنْ ذَلِكَ . إِنْ كَانَ اسْتَوْفَى نِصْفَ حَقِّهِ ، رَدَّ عَلَيْهِ النِّصْفَ الْبَاقِيَ الَّذِي لَهُ عِنْدَهُ . وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ أَكْثَرَ فَيَحْسَابُ ذَلِكَ يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَصْلُحُ التَّسْلِيفُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا يُسَلَّفُ فِيهِ بَعْنِيهِ . إِلَّا أَنْ يُقْبِضَ الْمُسَلَّفُ مَا سَلَّفَ فِيهِ عِنْدَ ذَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ . يُقْبِضُ الْعَبْدَ أَوْ الرَّاحِلَةَ أَوْ الْمَسْكَنَ . أَوْ يَبْدَأُ

(فلانة) أى الميعة . وإطلاقها على غير الإنس أنكره بعضهم . ورد بأن في الحديث « ماتت فلانة » لسانه .

فِيمَا اشْتَرَى مِنَ الرُّطْبِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ . لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا أَجَلٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ ، أَنَّ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : أَسْلَفْتُكَ فِي رَاحِلَتِكَ فَلَانَةَ أَرْكَبَهَا فِي الْحُجِّ . وَيَبْنِيهِ وَيَبِينُ الْحُجَّ أَجَلٌ مِنَ الزَّمَانِ . أَوْ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ أَوْ الْمَسْكَنِ . فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ ، كَانَ إِنَّمَا يُسَلِّفُهُ ذَهَبًا ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً لِذَلِكَ الْأَجَلِ الَّذِي سَمَّى لَهُ ، فَهِيَ لَهُ بِذَلِكَ الْكِرَاءِ . وَإِنْ حَدَّثَ بِهَا حَدَّثَ مِنْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ ، رَدَّ عَلَيْهِ ذَهَبَهُ . وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ السَّلْفِ عِنْدَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا فَرَّقَ ، بَيْنَ ذَلِكَ ، الْقَبْضُ . مَنْ قَبَضَ مَا اسْتَأْجَرَ أَوْ اسْتَكْرَى فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْغَرَرِ ، وَالسَّلْفِ الَّذِي يُكْرَهُ . وَأَخَذَ أَمْرًا مَعْلُومًا . وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ ، أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ الْوَالِدَةَ فَيَقْبِضُهُمَا وَيَنْقُدَ أَثْمَانَهُمَا . فَإِنْ حَدَّثَ بِهِمَا حَدَّثَ مِنْ عَهْدَةِ السَّنَةِ ، أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ . فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ . وَبِهَذَا وَضَعَتِ السُّنَّةُ فِي بَيْعِ الرَّيْقِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ أَوْ تَكَارَى رَاحِلَةً بِعَيْنِهَا إِلَى أَجَلٍ . يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوْ الرَّاحِلَةَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ . فَقَدْ عَمِلَ بِمَا لَا يَصْلُحُ . لَا هُوَ قَبْضُ مَا اسْتَكْرَى أَوْ اسْتَأْجَرَ ، وَلَا هُوَ سَلْفٌ فِي دِينٍ يَكُونُ ضَامِنًا عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ .



(الغرر) الخطر . ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر . وهو مثل بيع السمك في الماء ، والطير في الهواء .

## (١٥) باب بيع الفاكهة

٢٧ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنْ ابْتَاعَ شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ مِنْ رَطْبِهَا أَوْ يَابِسِهَا. فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ. وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَبْسُ، فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً تُدَخَّرُ وَتَوْكَلُ. فَلَا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ. وَمِثْلًا بِمِثْلٍ. إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ. يَدًا بِيَدٍ. وَلَا يَصْلُحُ إِلَى أَجَلٍ. وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا لَا يَبْسُ وَلَا يُدَخَّرُ وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا. كَهَيْئَةِ الْبَطِيخِ وَالْقُمَّاءِ وَالْخُرْبِزِ وَالْجُزْرِ وَالْأُتْرُجِ وَالْمُوزِ وَالرُّمَّانِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ. وَإِنْ بَيْسَ لَمْ يَكُنْ فَاكِهَةً بَعْدَ ذَلِكَ. وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يُدَخَّرُ وَيَكُونُ فَاكِهَةً. قَالَ: فَأَرَاهُ حَقِيقًا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ. يَدًا بِيَدٍ. فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَجَلِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.



٢٧ - (يدا بيد) أى مناجزة . (ومثلا بمثل) أى متساويا . (الخربز) نوع من البطيخ .  
 (الأترج) فاكهة معروفة. الواحدة أترجة . (الرمان) فُعال . ونونه أصلية . ولذا ينصرف . الواحدة رمانة .





بِالْوَرِقِ . إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا تُشْفَوُا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا . غَائِبًا بِبَاجِزٍ .  
أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٧٨ - باب بيع الفضة بالفضة .  
ومسلم فى : ٢٢ - كتاب المساقاة ، ١٤ - باب الربا ، حديث ٧٥ .  
ورواه الشافعى فى الرسالة ، فقرة ٧٥٨ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

\* \*

٣١ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكْبِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . فَجَاءَهُ صَائِعٌ . فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنِّى أَصَوِّغُ الذَّهَبَ . ثُمَّ أَيْبِعُ  
الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهِ . فَاسْتَفْضِلْ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِى . فَتَمَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ .  
فَجَعَلَ الصَّائِعُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْئَلَةَ . وَعَبَدُ اللَّهِ يَنْهَاهُ . حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ . أَوْ إِلَى دَابَّةٍ  
يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا . ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ . وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ . لَا فَضْلَ  
بَيْنَهُمَا . هَذَا عَهْدٌ نَبِيًّا إِلَيْنَا . وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ .

رواه الشافعى فى الرسالة ، فقرة ٧٦٠ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

\* \*

٣٢ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ؛ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ  
قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارِ . وَلَا الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمِ » .

وصله مسلم من طريق ابن وهب ، عن مخزومة بن بكير ، عن سليمان بن يسار .  
فى : ٢٢ - كتاب المساقاة ، ١٤ - باب الربا ، حديث ٧٨ .

\* \*

( غائبا ) مؤجلا . ( بناجز ) أى بمحاضر .

٣١ - ( أصوغ الذهب ) أى أجعله حلليا . ( الشئ ) المصوغ . ( فاستفضل ) أى فاستبقى .

( لا فضل ) زيادة . ( عهد ) أى وصية .

٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا . فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : مَا أَرَى بِمِثْلِ هَذَا بَأْسًا . فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مَنْ يَمْدُرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ ؟ أَنَا أَخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ . لَا أَسَا كُنْتُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا . ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَكَتَبَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ : أَنْ لَا تَبِيعَ ذَلِكَ . إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَزَنَا بِوَزْنٍ .

قال أبو عمر : لأعلم أن هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء ، إلا من هذا الوجه . ورواه الشافعي في الرسالة ، فقرة ١٢٢٨ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .



٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا تَشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا تَشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالذَّهَبِ ، أَحَدُهُمَا غَائِبٌ ، وَالْآخَرُ نَاجِزٌ . وَإِنْ اسْتَنْظَرَكِ إِلَى أَنْ يَلِجَ يَتُّهُ فَلَا تُنظِرْهُ . إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ . وَالرَّمَاءُ هُوَ الرَّبَا .

تقدم هذا مرفوعاً عن أبي سعيد . وذكر هذا الموقف إشارة لاستمرار العمل به ، ولذا ذكر الزيادة .



٣٣ - (سقاية) هي البرادة يبرد فيها الماء ، تملق . (إلا مثلاً بمثل) أي سواء في القدر . (من يمدرنى) أي من يلومني على فعله ولا يلومني عليه . أو من يقوم بمدري إذا جازيته بصنعه ، ولا يلومني على ما فعله به . أو من ينصرتني . يقال : اعذرتني ، إذا نصرته .

٣٤ - (ولا تشفوا) أي تفضلوا بعضها على بعض . ويطلق الشف ، لفسة ، أيضاً ، على النقص . وهو من أسماء الأضداد .

٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ . إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ . إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ . وَإِنْ اسْتَنْظَرْتُكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتُهُ . فَلَا تُنْظِرُهُ . إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ . وَالرَّمَاءُ هُوَ الرَّبَا .

\* \*

٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ . وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ . وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ . وَلَا يُبَاعُ كَلِيٌّ بِنَاجِزٍ .

\* \*

٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : لَا رَبَا إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِي فِضَّةٍ . أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ . بِمَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ .

\* \*

٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : قَطَعُ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ . وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ . جِزَافًا . إِذَا كَانَ نَبْرًا أَوْ حَلِيًّا وَقَدْ صِيعَ . فَأَمَّا الدِّرَاهِمُ الْمَعْدُودَةُ . وَالذَّنَانِيرُ الْمَعْدُودَةُ . فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ جِزَافًا . حَتَّى يُعْلَمَ وَيُعَدَّ . فَإِنْ اشْتَرِيَ ذَلِكَ جِزَافًا ، فَإِنَّمَا يُرَادُ

٣٥ - (استنظرتك) طلب تأخيرك .

٣٦ - (كلي) أي مؤجل .

٣٧ - (حلي) مفرد حلي .

بِهِ الْعَرَرُ، حِينَ يُتْرَكَ عَدُوهُ وَيُشْتَرَى جِرَافًا. وَلَيْسَ هَذَا مِنْ يُبُوعِ الْمُسْلِمِينَ. فَأَمَّا مَا كَانَ يُوزَنُ مِنَ التَّبَرِّ وَالْحَلِيِّ. فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ ذَلِكَ جِرَافًا وَإِنَّمَا ابْتِغَاءُ ذَلِكَ جِرَافًا، كَهَيْئَةِ الْخِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِرَافًا، وَمِثْلُهَا يُكَانُ، فَلَيْسَ بِابْتِغَاءِ ذَلِكَ جِرَافًا، بَأْسًا. قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى مُصْحَفًا أَوْ سَيْفًا أَوْ خَاتَمًا. وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ. بَدَنًا نِيرًا أَوْ دَرَاهِمًا. فَإِنَّ مَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ وَفِيهِ الذَّهَبُ بَدَنًا نِيرًا، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَتِهِ. فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ ذَلِكَ الثُّلْثَيْنِ، وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ الثُّلْثَ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ. إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بَيْدٍ. وَلَا يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ. وَمَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ بِالْوَرِقِ، تَمَّ فِيهِ الْوَرِقُ، نُظِرَ إِلَى قِيَمَتِهِ. فَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ ذَلِكَ الثُّلْثَيْنِ، وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْوَرِقِ الثُّلْثَ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ. إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بَيْدٍ. وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عِنْدَنَا.



### (١٧) باب ما جاء في الصرف

٣٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ؛ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ. قَالَ فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُمَيْرٍ اللَّهُ. فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي. وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ. ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَنِي خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ. وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ.

٣٨ - (فتراوضنا) أى تجاذبنا فى البيع والشراء. وهو ما يجرى بين المتبايعين من الزيادة والنقصان. كان كل واحد منهما يروض صاحبه، من رياضة الدابة. وقيل هى المواصفة بالسلمة بأن يصف كل منهما سلعته للآخر. (فأخذ الذهب يقليبها فى يده) الذهب يذكر ويؤنث. (العابة) موضع قرب المدينة به أموال لأهلها. وكان لطلحة بها مال نخل وغيره.

فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالشَّمِيرُ بِالشَّمِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

أخرجه البخاري في ٣٤ - كتاب البيوع، ٧٦ - باب بيع الشعير بالشعير.

ومسلم في ٢٢ - كتاب المساقاة، ١٥ - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث ٧٩.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا اضْطَرَفَ الرَّجُلُ دِرَاهِمَ بَدَنَانِيرَ. ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَمًا زَائِمًا فَأَرَادَ رَدَّهُ. انْتَقَضَ صَرْفُ الدِّينَارِ. وَرَدَّ إِلَيْهِ وَرَقَهُ. وَأَخَذَ إِلَيْهِ دِينَارَهُ. وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَإِنْ اسْتَنْظَرْتُكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتُهُ فَلَا تُنْظِرُهُ. وَهُوَ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ دِرْهَمًا مِنْ صَرْفٍ، بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ أَوْ الشَّيْءِ الْمُسْتَأْخِرِ. فَلِذَلِكَ كَرِهَ ذَلِكَ. وَانْتَقَضَ الصَّرْفُ. وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ، أَنَّ لَا يُبَاعَ الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ وَالطَّعَامُ كُلُّهُ عَاجِلًا بِأَجَلٍ. فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظْرَةٌ. وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. أَوْ كَانَ مُخْتَلِفَةً أَصْنَافُهُ.

\*\*\*

(إلا هاء وهاء) اسم فعل بمعنى خذ يقال: هاء درهما. أي خذ درهما. فنصب درهما باسم الفعل، كما ينصب

بالفعل. يقول أحدهما: خذ.. ويقول الآخر: خذ. (والبر) الحنطة. (زائفا) أي رديئاً.

(ولا نظرة) أي تأخير.

## باب المراطلة (١٨)

٣٩ - **حدثني يحيى بن عمار** عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط؛ أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب. فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الأخرى. فإذا اعتدل لسان الميزان، أخذ وأعطى.

قال مالك: الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق، مراطلة؛ أنه لا بأس بذلك. أن يأخذ أحد عشر دينارًا بعشرة دنانير. يدا بيد. إذا كان وزن الذهبين سواء. عينًا بعين. وإن تفاضل المدد. والدراهم أيضًا في ذلك، بمنزلة الدنانير.

قال مالك: من راطل ذهبًا بذهب. أو ورقًا بورق. فكان بين الذهبين فضلٌ مثقال. فأعطى صاحبه قيمته من الورق، أو من غيرها. فلا يأخذ. فإن ذلك قبيح. وذريعة إلى الربا. لأنه إذا جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته. حتى كأنه اشتراه على حديثه. جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته مرارًا. لأن محيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه.

قال مالك: ولو أنه باعه ذلك المثقال مفردًا ليس معه غيره، لم يأخذ بعشر الثمن الذي أخذ به. لأن يجوز له البيع. فذلك الذريعة إلى إحلل الحرام. والأمر المنهي عنه.

قال مالك، في الرجل يراطل الرجل، ويُعطيه الذهب المتق الجياد، ويعمل معها تبرًا

## ﴿باب المراطلة﴾

مفاعلة من الرطل. قال الزرقاني: ولم أجد لغويا ذكرها. وإنما يذكر الرطل، وهي عرفًا، بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وزنا. (مراطلة) أي وزنا. (يدا بيد) أي مناجرة. (ذريعة) وسيلة. (لأن) لأجل أن. (المتق) جمع عتيق. كبرؤد وبريد.

ذَهَبًا غَيْرَ جَيِّدَةٍ . وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَبًا كَوْفِيَّةً مُقَطَّعَةً . وَتِلْكَ الْكَوْفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ . فَيَتَبَايَعَانِ ذَلِكَ مِثْلًا بِمِثْلٍ : إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ ، أَنَّ صَاحِبَ الذَّهَبِ الْجِيَادِ أَخَذَ فَضْلَ عِيُونِ ذَهَبِهِ فِي التَّبْرِ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ . وَأَوْلَا فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ ، لَمْ يُرَاطَلْهُ صَاحِبُهُ بِتَبْرِهِ ذَلِكَ ، إِلَى ذَهَبِهِ الْكَوْفِيَّةِ . فَامْتَنَعَ . وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَتْبَاعَ ثَلَاثَةَ أَصْوُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَجْوَةٍ . بِصَاعَيْنِ وَمُدٍّ مِنْ تَمْرٍ كَبَيْسٍ . فَقِيلَ لَهُ : هَذَا لَا يَصْلُحُ . فَجَعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ كَبَيْسٍ ، وَصَاعًا مِنْ حَشْفٍ . يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ ، بِذَلِكَ ، بَيْعَهُ . فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ . لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْعَجْوَةِ ، لِيُعْطِيَهُ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنْ حَشْفٍ . وَالسُّكْنَةُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ ، لِفَضْلِ الْكَبَيْسِ . أَوْ أَنَّ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : بَعْنِي ثَلَاثَةَ أَصْوُعٍ مِنَ الْبَيْضَاءِ . بِصَاعَيْنِ وَنِصْفٍ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ . فَيَقُولُ : هَذَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . فَيَجْعَلُ صَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ . وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ ، بِذَلِكَ ، الْبَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا . فَهَذَا لَا يَصْلُحُ . لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيَهُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ ، صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ ، لَوْ كَانَ ذَلِكَ الصَّاعُ مُفْرَدًا . وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ لِفَضْلِ الشَّامِيَّةِ عَلَى الْبَيْضَاءِ . فَهَذَا لَا يَصْلُحُ . وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّبْرِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ كُلِّهِ . الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصَّنْفِ الْجَيِّدِ مِنَ الْمَرْغُوبِ فِيهِ ، الشَّيْءُ الرَّدِيُّ الْمَسْخُوطُ ، لِيُجَازَ الْبَيْعُ . وَلَيْسَتْ تَحِلَّ بِذَلِكَ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ ، إِذَا جُمِعَ ذَلِكَ مَعَ الصَّنْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ . وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ بِذَلِكَ ، فَضْلَ جَوْدَةِ مَا يَبِيعُ .

(حشف) ردى التمر . (البیضاء) الحنطة . (حنطة شامية) هى السمراء .

فَيُعْطِي الشَّيْءَ الَّذِي لَوْ أَعْطَاهُ وَحْدَهُ ، لَمْ يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ . وَلَمْ يَهْتَمُّ بِذَلِكَ . وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ مِنْ أَجْلِ  
الَّذِي يَأْخُذُ مَعَهُ ، لِفَضْلِ سِلْعَةِ صَاحِبِهِ عَلَى سِلْعَتِهِ . فَلَا يَنْبَغِي لِشَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَالطَّعَامِ  
أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الصَّفَةِ . فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّدِيءِ ، أَنْ يَبِيعَهُ بِثَمَرِهِ ، فَلْيَبِعْهُ  
عَلَى حَدِيثِهِ . وَلَا يَجْمَلُ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا . فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ .

\*\*\*

### (١٩) باب العينة وما يشبهها

٤٠ - **حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ**  
**« مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .**

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٥١ - باب الكيل على البائع والمعطي .  
ومسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، ٨ - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، حديث ٣٢ .

\*\*\*

٤١ - **وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ**  
**« مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » .**

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي : ٢١ - كتاب البيوع ، ٨ - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، حديث ٣٦ .

\*\*\*

### ﴿ العينة وما يشبهها ﴾

(العينة) قال في المصباح : فسرها الفقهاء بأن يبيع الرجل متاعه إلى أجل . ثم يشتريه في المجلس بضمن حال  
ليسلم به من الربا . وقيل لهذا البيع عينة ، لأن المشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا ، أي نقدا حاضرا . وذلك  
حرام إذا اشترط المشتري على البائع أن يشتريها منه بضمن معلوم .  
٤٠ - ( حتى يستوفيه ) أي يقبضه .



٤٢ - وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فبيعت عايننا من يأمرنا بانتقاله. ومن المكان الذي ابتعناه فيه. إلى مكان سواه، قبل أن نبيعه.

أخرجه مسلم في: ٢١ - كتاب البيوع، ٨ - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث ٣٣.

\* \*

٤٣ - وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما، أمر به عمر بن الخطاب للناس. فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه. فبلغ ذلك عمر بن الخطاب. فردده عليه. وقال: لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه.

\* \*

٤٤ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم. من طعام الجار. فبأيع الناس تلك الصكوك بينهم، قبل أن يستوفوها. فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ، على مروان بن الحكم، فقالا: أتحل بيع الربا يأمر وأن؟ فقال: أعوذ بالله. وما ذاك؟ فقالا: هذه الصكوك. تبأيعها الناس ثم بأعوها. قبل أن يستوفوها. فبيعت مروان الحرس يتبعونها. ينزونها من أيدي الناس. ويردونها إلى أهلها.

وصله مسلم بمعناه من طريق الفتح بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة في: ٢١ - كتاب البيوع، ٨ - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث ٤٠.

\* \*

٤٤ - (صكوكا) جمع صك. ويجمع أيضا على صكاك. وهو الورقة التي يكتب فيها ولي الأمر برزق من الطعام لمستحقه. (زمان مروان بن الحكم) أى إمارته. (الجار) موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكاك. (أحل) أى أجاز. (أعوذ بالله) أى أعتصم به من أن أحل الربا.

٤٥ - **وحدثني عن مالك** ؛ أنه بلغه أن رجلاً أراد أن يبتاع طعاماً من رجلٍ إلى أجلٍ . فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق . فجعل يريه الصبر ويقول له : من أيها تجب أن أبتاع لك ؟ فقال المبتاع ، أتبيعي ما ليس عندك ؟ فأتيا عبد الله بن عمر فذكر ذلك له . فقال عبد الله بن عمر للمبتاع : لا تبتع منه ما ليس عنده . وقال للبائع : لا تبع ما ليس عندك .

\* \* \*

٤٦ - **وحدثني عن مالك** ، عن يحيى بن سعيد ؛ أنه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن ، يقول لسعيد بن المسيب : إني رجل أبتاع من الأرزاق التي تعطى الناس بالجار . ماشاء الله . ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون على إلى أجلٍ . فقال له سعيد : أتريد أن توفيهم من تلك الأرزاق التي ابتعت ؟ فقال : نعم . فنهاه عن ذلك .

قال مالك : الأمر المجمع عليه عندنا ، الذي لا اختلاف فيه ، أنه من اشتري طعاماً ، برًا أو شعيراً أو سلماً أو ذرة أو دخنًا . أو شيئاً من الحبوب القطنية . أو شيئاً مما يشبه القطنية . مما تجب فيه الزكاة . أو شيئاً من الأدم كلها ، الزيت والسمن والعسل والخل والجبن والشبرق (والشبرق) واللبن . وما أشبه ذلك من الأدم . فإن المبتاع ، لا يبيع شيئاً من ذلك ، حتى يقبضه ويستوفيّه .

\* \* \*

٤٥ - ( الصبر ) جمع صبرة ، وهو الطعام المجمع كالسومة .

٤٦ - ( بالجار ) محل معلوم بالساحل . ( أو سلماً ) السلت ضرب من الشعير ، أبيض ، لا فطر له . وقيل هو نوع من الحنطة . والأول أصح ، لأن البيضاء الحنطة . ( القطنية ) واحدة القطن . كالعدس والحمص واللوبياء ، ونحوها . ( الأدم ) جمع إدام . بزنة كتاب وكتب . والإدام ما يؤكل مع الخبز ، أي شيء كان . ( الشبرق أو الشبرق ) دهن السمسم . قال البوني وهو السيرج أيضاً ( بالجم ) .

## باب ما يكره من بيع الطعام إلى أبل

٤٧ - **حدثني يحيى عن مالك**، عن **أبي الزناد**؛ أنه سَمِعَ **سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيْبِ** و**سَلِيمَانَ** **ابْنَ يَسَارٍ** يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ . ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا ، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ .

\* \*

٤٨ - **وحدثني عن مالك**، عن **كثير بن فرقد**؛ أنه سَأَلَ **أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرٍو** **ابْنَ حَزْمٍ** : عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ ؟ فَكَرَهُ ذَلِكَ ، وَنَهَى عَنْهُ .  
**وحدثني عن مالك**، عن **ابن شهاب**، بِمِثْلِ ذَلِكَ .

**قَالَ مَالِكٌ** : وَإِنَّمَا نَهَى **سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ** ، وَ**سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ** ، وَ**أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرٍو** **ابْنَ حَزْمٍ** ، وَ**ابْنُ شَهَابٍ** ، عَنِ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ . ثُمَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ بِالذَّهَبِ تَمْرًا . قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ مِنْ بَيْعِهِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الحِنْطَةَ . فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ الَّتِي بَاعَ بِهَا الحِنْطَةَ ، إِلَى أَجَلٍ ، تَمْرًا مِنْ غَيْرِ بَائِعِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الحِنْطَةَ . قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ وَيُجِيلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ التَّمْرَ عَلَى غَيْرِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الحِنْطَةَ . بِالذَّهَبِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ . فِي تَمْرِ التَّمْرِ . فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

**قَالَ مَالِكٌ** : وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا .

\* \*

٤٨ ( يبيع الطعام من الرجل ) أى إليه . ( عن أن لا ) لا ، زائدة للتأكيد . نحو ما منعك أن لا تسجد .

## باب السلف في الطعام

٤٩ - حدثني يحيى بن عمار عن مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى. ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه، أو تمر لم يبد صلاحه.

قال مالك: الأمر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمى. تحل الأجل. فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فأقاله. فإنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورقة أو ذهبه. أو الثمن الذي دفع إليه بعينه. وإنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً. حتى يقبضه منه. وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه. أو صرفه في سائمة غير الطعام الذي ابتاع منه. فهو يبيع الطعام قبل أن يستوفى.

قال مالك: وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى.

قال مالك: فإن ندم المشتري فقال للبائع: أقلني وأنظرك بالثمن الذي دفعت إليك. فإن ذلك لا يصلح. وأهل العلم يهون عنه. وذلك أنه لما حل الطعام للمشتري على البائع، أخرج عنه حقه، على أن يقبله. فكان ذلك يبيع الطعام إلى أجل، قبل أن يستوفى.

قال مالك: وتفسير ذلك، أن المشتري حين حل الأجل. وكره الطعام. أخذ به ديناراً إلى أجل. وليس ذلك بالإقالة. وإنما الإقالة ما لم يزد فيه البائع ولا المشتري. فإذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة إلى أجل. أو بشيء يزداده أحدهما على صاحبه. أو بشيء ينفع به أحدهما، فإن ذلك

لَيْسَ بِالْإِقَالَةِ وَإِنَّمَا تَصِيرُ الْإِقَالَةُ، إِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ بَيْنَمَا. وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِي الْإِقَالَةِ، وَالشَّرِكِ،  
وَالتَّوَلِيَةِ؛ مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ زِيَادَةً، أَوْ نَقْصَانًا، أَوْ نَظْرَةً. فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ، زِيَادَةً  
أَوْ نَقْصَانًا، أَوْ نَظْرَةً، صَارَ بَيْنَمَا. يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ. وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ سَلَفَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً، بَعْدَ مَحَلِّ الْأَجَلِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ مَنْ سَلَفَ فِي صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ. فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا سَلَفَ  
فِيهِ. أَوْ أَدْنَى بَعْدَ مَحَلِّ الْأَجَلِ. وَتَقْسِيرُ ذَلِكَ: أَنْ يُسَلَفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ. فَلَا بَأْسَ  
أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا أَوْ شَامِيَّةً. وَإِنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ سَجْوَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صَيْحَانِيًّا أَوْ جَمًّا.  
وَإِنْ سَلَفَ فِي زَيْبٍ أَمْرٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدًا. إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَحَلِّ الْأَجَلِ.  
إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةً ذَلِكَ سَوَاءً. بِمِثْلِ كَيْلِ مَا سَلَفَ فِيهِ.

\*  
\*

### (٢٢) باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

٥٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: فَبِيَّ عَلَفُ جَمَارٍ سَعْدِ  
ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. فَقَالَ لِعُلَامِيهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ. فَابْتِغِ بِهَا شَعِيرًا. وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا امِثْلَهُ.

\*  
\*

٥١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

(نَظْرَةً) تَأْخِيرًا. (بَعْدَ مَحَلِّ) أَي جُلُودًا (أَوْ جَمًّا) أَي تَمْرًا رَدِيًّا.

ابن الأسود بن عبد يغوث . فَنِي عَلَفُ دَابَّتِهِ . فَقَالَ لِعُلَامِيهِ : خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا .  
فَاتَّبِعْ بِهَا شَعِيرًا . وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ .

\*  
\*

٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مُعَيْقِبِ الدَّوْسِيِّ ،  
مِثْلُ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنْ لَا تُبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ . وَلَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ .  
وَلَا الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ . وَلَا التَّمْرُ بِالزَّيْبِ . وَلَا الْحِنْطَةُ بِالزَّيْبِ . وَلَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ  
إِلَّا يَدًا بِيَدٍ . فَإِنْ دَخَلَ ، شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، الْأَجَلُ . لَمْ يَصْلُحْ . وَكَانَ حَرَامًا . وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْأُذْمِ  
كُلِّهَا ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأُذْمِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ .  
فَلَا يُبَاعُ مُدُّ حِنْطَةٍ بِمُدِّي حِنْطَةٍ . وَلَا مُدُّ تَمْرٍ بِمُدِّي تَمْرٍ . وَلَا مُدُّ زَيْبٍ بِمُدِّي زَيْبٍ .  
وَلَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْأُذْمِ كُلِّهَا . إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ . وَإِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ .  
إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ . لَا يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلُ . وَلَا يَحِلُّ  
إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . يَدًا بِيَدٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يَسْكَالُ أَوْ يُوزَنُ ، مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ ، فَبَانَ اخْتِلَافُهُ .  
فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ . يَدًا بِيَدٍ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ  
مِنْ حِنْطَةٍ . وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَيْبٍ . وَصَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ . فَإِذَا كَانَ

الصَّنْفَانِ مِنْ هَذَا مُخْتَلِفَيْنِ . فَلَا بَأْسَ بِاِثْنَيْنِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ . أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . يَدَا بَيْدٍ . فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ ، الْأَجَلُ ، فَلَا يَحِلُّ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا تَحِلُّ صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ . وَلَا بَأْسَ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ . يَدَا بَيْدٍ . وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ جِزَافًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأَدَمِ . فَبِأَنَّ اخْتِلَافَهُ . فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ . جِزَافًا . يَدَا بَيْدٍ . فَإِنْ دَخَلَهُ الْأَجَلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ . وَإِنَّمَا اشْتَرَاءُ ذَلِكَ جِزَافًا . كَاشْتِرَاءِ بَعْضِ ذَلِكَ بِالدَّهَبِ وَالْوَرَقِ جِزَافًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ ، أَنَّكَ تَشْتَرِي الْحِنْطَةَ بِالْوَرَقِ جِزَافًا . وَالتَّمْرَ بِالدَّهَبِ جِزَافًا . فَهَذَا حَلَالٌ . لَا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ صَبَّرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ . وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا . ثُمَّ بَاعَهَا جِزَافًا . وَكَتَمَ الْمُشْتَرِي كَيْلَهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ . فَإِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ ، رَدَّهُ بِمَا كَتَمَهُ كَيْلَهُ وَغَرَّهُ . وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ وَعَدَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ، ثُمَّ بَاعَهُ جِزَافًا . وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ . فَإِنَّ الْمُشْتَرِي إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ . وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَن ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا خَيْرَ فِي الْحُبْرِ ، فُرْصٍ بِفُرْصَيْنِ . وَلَا عَظِيمٍ بِصَغِيرٍ . إِذَا كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ أَكْبَرَ مِنْ بَعْضٍ . فَأَمَّا إِذَا كَانَ يَتَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ . فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَإِنْ لَمْ يُوْزَنْ :

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَصْلُحُ مُدُّ زُبْدٍ وَمُدُّ لَبَنٍ بِمُدِّي زُبْدٍ . وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ ، وَصَاعًا مِنْ حَشْفٍ ، بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ مِنْ مَجْوَةٍ ، حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ : إِنَّ صَاعَيْنِ

من كبس بثلاثة أصوع من العجوة لا يصلح . ففعل ذلك ليحين بيعة . وإنما جعل صاحب اللبن مع زبده . ليأخذ فضل زبده على زبد صاحبه . حين أدخل معه اللبن . قال مالك : والدقيق الحنطة مثلاً بمثل . لا بأس به ، وذلك لأنه أخلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلاً بمثل . ولو جعل نصف المد من دقيق ، ونصفه من حنطة ، فباع ذلك بمد من حنطة ، كان ذلك مثل الذي وصفتنا . لا يصلح . لأنه إنما أراد أن يأخذ فضل حنطته الجيدة ، حتى جعل معها الدقيق . فهذا لا يصلح .

\*\*

## باب جامع بيع الطعام (٢٣)

٥٣ - حدثني يحيى عن مالك ، عن محمد بن عبد الله بن أبي مرزيم ، أنه سأل سعيد بن المسيب فقال : إني رجل أتبع الطعام . يكون من الصكوك بالجار . فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم . فأعطى بالنصف طعاماً . فقال سعيد : لا . ولكن أعطِ أنتِ درهماً . وأخذ بقيته طعاماً .

\*\*

٥٤ - وحدثني عن مالك ؛ أنه بلغه : أن محمد بن سيرين كان يقول : لا تبعوا الحب في سئله حتى يبيض .

قال مالك : من اشتري طعاماً بسعر معلوم إلى أجل مسمى . فلما حل الأجل ، قال الذي

٥٣ - (الجار) موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكك .



عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِصَاحِبِهِ : لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ . فَبِعْنِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ . فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ : هَذَا لَا يَصْلُحُ . لِأَنَّهُ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى . فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِعَرِيضِهِ : فَبِعْنِي طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ حَتَّى أَقْضِيكَهُ . فَمَاذَا لَا يَصْلُحُ . لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَامًا ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ . فَيَصِيرُ الذَّهَبُ الَّذِي أَعْطَاهُ مِمَّنَّ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ . وَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذِي أَعْطَاهُ مُحْلَلًا فِيمَا بَيْنَهُمَا . وَيَكُونُ ذَلِكَ ، إِذَا فَعَلَاهُ ، بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ ابْتِاعَهُ مِنْهُ . وَلِعَرِيضِهِ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ مِثْلُ ذَلِكَ الطَّعَامِ . فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِعَرِيضِهِ : أُحِبُّكَ عَلَى عَرِيضِهِ ، لِي عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّعَامِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ ، بِطَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ .

قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ ابْتِاعَهُ . فَأَرَادَ أَنْ يُحِيلَ عَرِيضَهُ بِطَعَامِ ابْتِاعَهُ . فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ . وَذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ سَلْفًا حَالًا . فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحِيلَ بِهِ عَرِيضَهُ . لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ . وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى . لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرِكِ وَالتَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ ، فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ . وَلَمْ يُنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ . وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ الثَّقَصَ . فَيُقْفِضُ دَرَاهِمَ وَازِنَةَ . فِيهَا فَضْلٌ . فَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ . وَيَجُوزُ . وَلَوْ اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ تَقْصًا . بِوَازِنَةٍ . لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ . وَلَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَسْلَفَهُ وَازِنَةَ . وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ تَقْصًا . لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ .



٥٥ - قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَأَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ . وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ ذَلِكَ : أَنَّ بَيْعَ الْمُزَابَنَةِ يَبْعُ عَلَى وَجْهِ الْمَكَايَسَةِ وَالتَّجَارَةِ . وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ ، لَا مَكَايَسَةَ فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ طَعَامًا بِرُبْعٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ كِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ . عَلَى أَنْ يُعْطَى بِذَلِكَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَامًا بِكِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ . ثُمَّ يُعْطَى دِرْهَمًا وَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِرْهَمِهِ سَلْمَةً مِنَ السَّلْعِ . لِأَنَّهُ أُعْطِيَ الْكِسْرَ الَّذِي عَلَيْهِ ، فِضَّةً . وَأَخَذَ بِبَقِيَّةِ دِرْهَمِهِ سَلْمَةً . فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دِرْهَمًا . ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبْعٍ أَوْ بِثُلُثٍ أَوْ بِكِسْرٍ مَعْلُومٍ ، سَلْمَةً مَعْلُومَةً . فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ سِعْرٌ مَعْلُومٌ . وَقَالَ الرَّجُلُ : آخِذْ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ ، فَهَذَا لَا يَحِلُّ . لِأَنَّهُ غَرَرٌ . يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً . وَلَمْ يَفْتَرِقَا عَلَى بَيْعِ مَعْلُومٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا جِزَافًا وَلَمْ يَسْتَنْتِ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا . فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا . إِلَّا مَا كَانَ يَحُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْتِيَ مِنْهُ . وَذَلِكَ الثُّلُثُ فَمَادُونَهُ . فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ صَارَ ذَلِكَ إِلَى الْمُزَابَنَةِ وَإِلَى مَا يُكْرَهُ . فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا . إِلَّا مَا كَانَ يَحُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْتِيَ مِنْهُ . وَلَا يَحُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْتِيَ مِنْهُ إِلَّا الثُّلُثُ فَمَادُونَهُ . وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا .



## باب الحكرة والتريص

٥٦ - حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا. لَا يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فَضُولًا مِنْ أَذْهَابٍ، إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ إِسَاحَتِنَا. فَيَحْتَكِرُونَهُ تَمَلِينًا. وَلَا كِنَ أَيْمًا جَالِبِ جَلَبَ عَلَى عُمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ. فَلْيَبِيعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ. وَلْيَسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ.

\* \*

٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوْسُفَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْشَعَةَ. وَهُوَ يَبِيعُ زَيْبًا لَهُ بِالسُّوقِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ. وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا.

\* \*

٥٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ.

\* \*

## باب الحكرة والتريص

الحكرة : اسم من احتكر الطعام إذا حبسه إرادة للفناء . والحكر والحكر لغة ، بمعناه . والتريص : الانتظار  
٥٦ - (يعمد) يقصد . (فضول) زيادات عن أقواتهم . (أذهاب) جمع ذهب . كأسباب وسبب .  
قال في النهاية : الذهب مكيال معروف باليمن ، وجمعه أذهاب . (على عمود كبده) قال ابن الأثير : أراد به ظهره .  
لأنه يمسك البطن ويقويه فصار كالعمود له . وقيل أراد أنه يأتي به على تمب ومشقة . وإن لم يكن ذلك الشيء على ظهره ، وإنما هو مثل . وقيل : يريد بكبده الحاملة . لأن الجالب إنما يحمل على دوابه لا على ظهره .

(٢٥) باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه

٥٩ - - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عُصْفِيرًا ، بِعَشْرِينَ بَعِيرًا ، إِلَى أَجَلٍ .

\* \*

٦٠ - - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أْبَعْرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّابِذَةِ .

\* \*

٦١ - - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ نَيْعِ الْحَيَّوَانِ ، اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ . وَزِيَادَةَ دَرَاهِمٍ . يَدَا يَدًا . وَلَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ . وَزِيَادَةَ دَرَاهِمٍ . الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ يَدَا يَدًا . وَالدَّرَاهِمُ إِلَى أَجَلٍ . قَالَ وَلَا خَيْرَ فِي الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ . وَزِيَادَةَ دَرَاهِمٍ . الدَّرَاهِمُ تَقْدًا ، وَالْجَمَلُ إِلَى أَجَلٍ . وَإِنْ أَخْرَتِ الْجَمَلَ وَالدَّرَاهِمَ ، لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَّكَعَ الْبَعِيرَ النَّجِيبَ بِالْبَعِيرِ نِ أَوْ بِالْأْبَعْرَةِ مِنَ الْحَمُولَةِ مِنْ مَأْشِيَةِ الْإِبِلِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَعْمٍ وَاحِدَةٍ . فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بَوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ . إِذَا

٦٠ - (الرَّابِذَةُ) قرية قرب المدينة .

٦١ - (النَّجِيبُ) وزن كريم ومعناه . (الْحَمُولَةُ) الجماعة .

اختلفت فَبَانَ اِخْتِلَافُهَا. وَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضًا. وَاخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ. فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ .

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنَّ يُؤْخَذَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ فِي تَجَابَةِ وَلَا رِخْلَةٍ. فَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ، فَلَا يُشْتَرَى مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ. وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ، مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ، إِذَا اتَّقَدْتِ نَمْنَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَلَفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَوَصَفَهُ وَحَلَّاهُ، وَتَقَدَّمَ نَمْنَهُ، فَذَلِكَ جَائِزٌ. وَهُوَ لِأَزْمٍ لِلْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفْنَا وَحَلَّيْنَا. وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْجَائِرِ يَنْتَهَمُ. وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا.

\*  
\*

### (٢٦) باب مالا يجوز من بيع الحيوان

٦٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ. وَكَانَ يَيْعًا يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِعَ

(ولا رحلة) أى حمل .

٦٢ - ( حَبْلُ الْحَبْلَةِ ) الأول مصدر حبلت المرأة . والثانى جمع حابل كظالم وظلّمة وكتاب وكتبة .

(الجزور) هو البعير ، ذكراً كان أو أنثى .

(تُنْتَجِعُ) أى تلد . وهى من الأفعال التى لم تسمع إلا مبنية للمجهول . نحو : جُنَّ ، وَزُرْهُمَ عَلَيْنَا ،

أى تكبّر .

النَّاقَةُ . ثُمَّ تُنْتَجِجُ النَّبِيَّ فِي بَطْنِهَا .

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٦١ - باب بيع الغرر وحبل الحبلية .

ومسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، ٣ - باب تحريم بيع حبل الحبلية ، حديث ٥ و ٦ .

\*\*\*

٦٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَا رَبَا فِي

الْحَيَوَانَ . وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوَانَ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنْ الْمَضَامِينِ ، وَالْمَلَايِجِ ، وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ .

وَالْمَضَامِينُ بَيْعُ مَا فِي بَطُونِ إِبَاتِ الْإِبِلِ . وَالْمَلَايِجُ بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْجَمَالِ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانَ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ . وَإِنْ كَانَ

قَدَرَاهُ وَرَضِيَهُ ، عَلَى أَنْ يَتَقَدَّمَ ثَمَنُهُ ، لَا قَرِيبًا وَلَا بَعِيدًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ ، لِأَنَّ الْبَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالثَّمَنِ ، وَلَا يُدْرِي هَلْ تُوْجَدُ تِلْكَ السَّلْمَةُ

عَلَى مَا رَأَاهَا الْمُبْتَاعُ أَمْ لَا ؟ فَلِذَلِكَ ، كُرِهَ ذَلِكَ . وَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مَضْمُونًا مَوْصُوفًا .

\*\*\*

( ثم تنتجج النبي في بطنها ) أى ثم تبيض المولودة ، حتى تكبر ثم تلد .

٦٣ - ( المضامين ) جمع مضمون ، وهو بيع ما في بطون إبات الإبل .

( الملاييج ) جمع ملقوح ، وهو بيع ما في ظهور الجمال .

## باب بيع الحيوان باللحم

٦٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ .  
قال ابن عبد البر : لا أعلمه يتصل من وجه ثابت .

\* \* \*

٦٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ :  
مَنْ مَيَسَّرَ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ ، يَبِيعُ الْحَيَوَانَ بِاللَّحْمِ ، بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ .

\* \* \*

٦٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : نُهِيَ  
عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ .

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا اشْتَرَى شَارِفًا بِعَشْرَةِ شِيَاوٍ ؟  
فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيَنْجَرَهَا ، فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ .  
قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي عُهُودِ الْعُمَالِ . فِي زَمَانِ أَبِي بَانَ بْنِ عُمَانَ ، وَهَشَامِ  
ابْنِ إِسْمَاعِيلَ . يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ .

\* \* \*

## باب بيع اللحم باللحم

٦٧ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي لَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالنَّعَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَزَنَا بوزنٍ . يَدًا بِيَدٍ . وَلَا بَأْسَ بِهِ . وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ إِذَا تَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ . يَدًا بِيَدٍ .

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْحَيْتَانِ، بِلَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالنَّعَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ كُلِّهَا . اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ . وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . يَدًا بِيَدٍ . فَإِنْ دَخَلَ، ذَلِكَ، الْأَجَلُ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ: وَآرَى لُحُومَ الطَّيْرِ كُلِّهَا مُخَالَفَةً لِلْحُومِ الْأَنْعَامِ وَالْحَيْتَانِ . فَلَا أَرَى بَأْسًا بِأَنْ يُشْتَرَى بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ . مُتَّفَاضِلًا . يَدًا بِيَدٍ . وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، إِلَى أَجَلٍ .

\* \*

## باب ما جاء في ثمن الكلب

٦٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ . وَمَهْرِ النَّبِيِّ . وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع، ١١٣ - باب ثمن الكلب.

ومسلم في: ٢٢ - كتاب المساقاة، ٩ - باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر النبى،

حديث ٣٩

\* \*



يَعْنِي بِمَهْرِ الْبَيْعِ مَا تُعْطَاهُ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّانَا . وَحُلُوَانُ الْكَاهِنِ رُشُوتُهُ ، وَمَا يُعْطَى عَلَى أَنْ يَتَّكِنَ .

قَالَ مَالِكٌ : أَكْرَهُ ثَمَنَ الْكَلْبِ الضَّارِي وَغَيْرِ الضَّارِي . لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ .



(٣٠) باب السلف وبيع العروصه بعضها ببعض

٦٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ وَسَلْفٍ .

وصله أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٦٨ - باب في الرجل يبيع مائيس عنده .

والترمذی في : ١٢ - كتاب البيوع ، ١٩ - باب كراهية بيع مائيس عندك . وقال : حسن صحيح .

والنسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ٦٠ - باب بيع مائيس عندك .



قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : أَخَذْتُ سِلْعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا . عَلَى أَنْ تُسَلِّفَنِي كَذَا وَكَذَا . فَإِنْ عَقَّدَا بِيَعْمَهُمَا عَلَى هَذَا فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ . فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ السَّلْفَ ، مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ ، كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ جَائِزًا .

قَالَ مَالِكٌ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ مِنَ الْكَتَّانِ ، أَوِ الشُّطْوِيِّ ، أَوِ الْقَصِيِّ ، بِالْأَنْوَابِ .

٦٩ - ( الشطوي ) نسبة إلى شطا ، قرية بأرض نصر .

( القصي ) القصب ثياب ناعمة من كتان ، الواحدة قصبي .

مِنَ الْإِثْرِيِّ ، أَوْ الْقَسِيِّ ، أَوْ الزِّيْقَةِ ، أَوْ الثَّوْبِ الْهَرَوِيِّ ، أَوْ الْمَرْوِيِّ بِالْمَلَاخِفِ الْيَمَانِيَّةِ  
وَالشَّقَائِقِيِّ . وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . الْوَاحِدُ بِالْإِثْنَيْنِ ، أَوْ الثَّلَاثَةِ يَدًا يَبِيدُ . أَوْ إِلَى أَجَلٍ . وَإِنْ كَانَ  
مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ . فَإِنْ دَخَلَ ، ذَلِكَ ، نَسِيئَةً فَلَا خَيْرَ فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَصْلُحُ حَتَّى يَخْتَلِفَ . فَيَبِينُ اخْتِلَافَهُ . فَإِذَا أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا . وَإِنْ  
اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ . فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ . وَذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْهَرَوِيِّ  
بِالثَّوْبِ مِنَ الْمَرْوِيِّ ، أَوْ الْقَوْهِيِّ . إِلَى أَجَلٍ . أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْفَرْقِيِّ ، بِالثَّوْبِ مِنَ  
الشَّطْوِيِّ . فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ . فَلَا يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بَوَاحِدٍ ،  
إِلَى أَجَلٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا ، قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي  
اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ . إِذَا انْتَقَدْتَ مَنَّهُ .



( القسِّي ) نسبة إلى قس . موضع بين العريش والفرماء من أرض مصر ، منه الثياب القسِّيَّة . وقد يكسر .

( الزيقة ) نسبة إلى زيق ، محلة بني سبور . وقال البوني : ثياب تعمل بالصعيد غلاظ رديبة .

( الهروي ) نسبة إلى هراة ، مدينة بخراسان .

( المروي ) نسبة إلى مرو ، بلدة بفارس .

( بالملاخف ) جمع ملحفة ، الملاة التي يلتحف بها .

( الشقائقي ) من الثياب هي الأزرق الضيقة الرديبة .

( القوهي ) ثياب بيض .

( الفرقبي ) نسبة إلى فرقب ، كقنفذ . موضع . أو هي قباب بيض من كتان .

## (٣١) باب السلف في العروص

٧٠ - **حدثني يحيى عن مالك** ، **عن يحيى بن سعيد** ، **عن القاسم بن محمد** ؛ **أنه قال** : سمعت **عبد الله بن عباس** ، **ورجل يسأله** : **عن رجل سلف في سبائب فأراد بيعها قبل أن يقبضها** . **فقال ابن عباس** : **تلك الورق بالورق** . **وكره ذلك** .

**قال مالك** : **وذلك فيما نرى** ، **والله أعلم** ، **أنه أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه** ، **بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به** . **ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه** ، **لم يكن بذلك بأس** .

**قال مالك** : **الأمر المجمع عليه عندنا** ، **فيمن سلف في رقيق أو ماشية أو عروض** . **فإذا كان كل شيء من ذلك موصوفاً** . **فسلف فيه إلى أجل** . **تحل الأجل** . **فإن المشتري لا يبيع شيئاً من ذلك** . **من الذي اشتراه منه** . **بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه** . **قبل أن يقبض ما سلفه فيه** . **وذلك أنه إذا فعله** ، **فهو الربا** . **صار المشتري إن أعطى الذي باعه** . **دنانير أو دراهم فانتفع بها** . **فلما حلت عليه السائمة ولم يقبضها المشتري** . **باعها من صاحبها بأكثر مما سلفه فيها** . **فصار أن رد إليه ما سلفه** . **وزاده من عنده** .

**قال مالك** : **من سلف ذهباً أو ورقاً في حيوان أو عروض** . **إذا كان موصوفاً إلى أجل مُسمّى** . **ثم حل الأجل** . **فإنه لا بأس أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع** . **قبل أن يحل الأجل** . **أو بعد ما يحل** . **بعرض من العروض** . **يُعجله ولا يؤخره** . **بالحق ما بلغ ذلك العرض** . **إلا**

٧٠ - (سبائب) جمع سبيبة . وهي شقة من الثياب . أى نوع كان . وقيل هي من الكتان .

الطَّعَامَ . فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ . وَلِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ السَّلْعَةَ . مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ ، يَدَّهَبُ أَوْ وَرِقًا أَوْ عَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ . يَقْبِضُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخَّرُهُ . لِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ ذَلِكَ قَبِضَ . وَدَخَلَهُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ . وَالْكَالِيُّ بِالْكَالِيِّ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَيْنًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ . بِدَيْنٍ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ سَلَفَ فِي سِلْعَةٍ إِلَى أَجَلٍ . وَتِلْكَ السَّلْعَةُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ . فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَبِيعُهَا مِمَّنْ شَاءَ . بِنَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ . قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ . وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ . إِلَّا بِعَرْضٍ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخَّرُهُ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ كَانَتِ السَّلْعَةُ لَمْ تَجَلْ . فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرْضٍ مُخَالَفٍ لَهَا . بَيْنَ خِلَافِهِ . يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخَّرُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : فَيَمَنْ سَلَفَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ . فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ . إِلَى أَجَلٍ . فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلَ . تَقَاضَى صَاحِبُهَا . فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ . وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَابًا دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا . فَتَقَالُ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَثْوَابُ : أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ مِنْ ثِيَابِي هَذِهِ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ . إِذَا أَخَذَ تِلْكَ الْأَثْوَابَ الَّتِي يُعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا . فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ ، الْأَجَلَ ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ . وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ حَلِّ الْأَجَلِ . فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَيْضًا . إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ ثِيَابًا لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَفَ فِيهَا .



(الكالِيُّ بِالْكَالِيِّ) أَي النسيئة بالنسيئة . وذلك أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل . فإذا حلَّ الأجل لم يجد ما يقضى به . فيقول : بعني إلى أجل آخر بزيادة شيء . فيبيعه منه . ولا يجري بينهما تقابض . يقال : كالأدين كلواء فهو كالِيٌّ إذا تأخر .

## باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن

٧١ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ. مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. مِنَ النُّحَاسِ وَالشَّيْبَةِ وَالرِّصَاصِ وَالْآتِكِ وَالْحَدِيدِ وَالْقُضْبِ وَالتِّينِ وَالسُّكَّرِ سُفِّ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. مِمَّا يُوزَنُ. فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. اثْنَانِ بِوَاحِدٍ. يَدًا بِيَدٍ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ رِطْلُ حَدِيدٍ. بِرِطْلَى حَدِيدٍ. وَرِطْلُ صُفْرِ. بِرِطْلَى صُفْرِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا خَيْرَ فِيهِ. اثْنَانِ بِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. إِلَى أَجَلٍ. فَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّنْفَانِ مِنْ ذَلِكَ. فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا. فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ. إِلَى أَجَلٍ. فَإِنْ كَانَ الصَّنْفُ مِنْهُ يُشْبَهُ الصَّنْفَ الْآخَرَ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْأَسْمِ. مِثْلُ الرِّصَاصِ وَالْآتِكِ وَالشَّيْبَةِ وَالصُّفْرِ. فَأَيُّ أَسْكَرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ. إِلَى أَجَلٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا. فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِعَهُ. قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ. مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ. إِذَا قَبِضْتَ مِنْهُ. إِذَا كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا. فَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا. فَبِعَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ. بِنَقْدٍ. أَوْ إِلَى أَجَلٍ. وَذَلِكَ أَنْ صَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا. وَلَا يَكُونُ صَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَزْنًا. حَتَّى تَرَاهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ. وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا. وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

٧١ - (الشَّيْبَةُ) من المعادن ما يشبه الذهب في لونه . وهو أرفع الصُّفْرِ . وهو أعلى النُّحَاسِ .

(الْآتِكُ) الرصاص الخالص . ويقال الأسود . (القُضْبُ) كل نبت اقْتَضِبَ فأكل طرا .

(السُّكَّرُ) القطن . (صُفْرُ) النحاس الهيد .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ . مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ . مِثْلُ الْمُصْفَرِّ  
وَالنَّوَى وَالْحَبْطِ وَالكَتْمِ وَمَا يُشْبَهُ ذَلِكَ . أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ . اثْنَانِ  
بِوَاحِدٍ . يَدًا بِيَدٍ . وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْهُ . اثْنَانِ بِوَاحِدٍ . إِلَى أَجَلٍ . فَإِنْ اخْتَلَفَ  
الصُّنْفَانِ . فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا . فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَمَا اشْتَرَى مِنْ  
هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا . فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى . إِذَا قَبِضَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ  
الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا . وَإِنْ كَانَتْ الْحِصْبَاءُ وَالْقِصَّةُ .  
فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلِيهِ إِلَى أَجَلٍ . فَهُوَ رَبًّا . وَوَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ . وَزِيَادَةٌ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ  
إِلَى أَجَلٍ . فَهُوَ رَبًّا .

\* \*

( الْحَبْطُ ) ما يجنط بالعصا من ورق الشجر ليعلف للدواب . ( الْكَتْمُ ) نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة  
ويحتضب به للسواد . وفي كتب الطب : الكتم من نبات الجبال . ورقه كورق الآس ، يخضب به مدقوقا وله ثمر  
كقدر الفلفل . ويسود إذا نضج . وقد يمتصر منه دهن يستصبح به في البوادي اهـ . مصباح .  
( الْحِصْبَاءُ ) صفار الحصى . ( الْقِصَّةُ ) الجص ، بلغة أهل الحجاز .

## (٣٣) باب النهي عن بيعتين في بيعة

٧٢ - **وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ .** وصله الترمذی عن أبي هريرة في ١٢ - كتاب البيوع ، ١٨ - باب ما جاء في بيعتين في بيعة . وقال : حسن صحيح .  
والنسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ٧٣ - باب بيعتين في بيعة .

\* \* \*

٧٣ - **وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ : ابْتَئِعْ لِي هَذَا الْبَعِيرَ بِتَقْدِيرِ .** حَتَّىٰ ابْتِئَاعُهُ مِنْكَ إِلَىٰ أَجَلٍ . فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . فَكَرِهَهُ وَنَهَىٰ عَنْهُ .

\* \* \*

٧٤ - **وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً بِعَشْرَةِ دِينَارٍ تَقْدِيمًا .** أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَىٰ أَجَلٍ . فَكَرِهَهُ ذَلِكَ وَنَهَىٰ عَنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ ابْتِئَاعَ سِلْعَةٍ مِنْ رَجُلٍ بِعَشْرَةِ دِينَارٍ تَقْدِيمًا . أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَىٰ أَجَلٍ . قَدْ وَجِبَتْ لِلْمُشْتَرِي بِأَحَدِ الثَّمَنِ : إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ . لِأَنَّهُ إِنْ أَخَّرَ الشَّرَّهَ كَانَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَىٰ أَجَلٍ . وَإِنْ تَقَدَّ الْعَشْرَةُ كَانَ إِذَا اشْتَرَىٰ بِهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ الَّتِي إِلَىٰ أَجَلٍ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدِينَارٍ ، تَقْدِيمًا . أَوْ بِشَاةٍ مَوْصُوفَةٍ ، إِلَىٰ أَجَلٍ . قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ بِأَحَدِ الثَّمَنِ : إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَنْبَغِي . لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَىٰ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ . وَهَذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ .

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: أَشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ الْمَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. أَوِ الصَّيْحَانِيَّ عَشْرَةَ أَصْوُوعٍ. أَوِ الْخِنْطَةَ الْمَحْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. أَوِ الشَّامِيَّةَ عَشْرَةَ أَصْوُوعٍ بِدِينَارٍ. قَدْ وَجَبَتْ لِي إِحْدَاهُمَا؛ إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَحِلُّ. وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أُوجِبَ لَهُ عَشْرَةُ أَصْوُوعٍ صَيْحَانِيًّا. فَهُوَ يَدْعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْمَجْوَةِ. أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْخِنْطَةِ الْمَحْمُولَةِ. فَيَدْعُهَا وَيَأْخُذُ عَشْرَةَ أَصْوُوعٍ مِنَ الشَّامِيَّةِ. فَهَذَا أَيْضًا مَكْرُوهٌ لَا يَحِلُّ. وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. وَهُوَ أَيْضًا نَهَى عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ. ائْتَانَ بِوَاحِدٍ.

\* \* \*

## باب بيع الفرر (٣٤)

٧٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْفَرَرِ.

مرسل باتفاق رواة الموطأ.

وقد رواه مسلم عن طريق عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

في: ٢١ - كتاب البيوع، ٢ - باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه فرر، حديث ٤.

٧٤ - (الصيحاني) نوع من التمر أجود من المجوة.

## ﴿ بيع الفرر ﴾

هو ما كان له ظاهر يفر المشتري. وباطن مجهول. وقال الأزهرى: بيع الفرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة. وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها التبايعان، من كل مجهول.



قَالَ مَالِكٌ: وَمِنَ الْغَرَرِ وَالْمَخَاطَرَةِ، أَنَّ يَعْمِدَ الرَّجُلُ قَدَصَلَّتْ دَابَّتُهُ، أَوْ أَبَقَ غُلَامُهُ. وَمَنْ شَىءٌ مِنَ ذَلِكَ سَمْسُونَ دِينَارًا. فَيَقُولُ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذْتُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا. فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعُ، ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا. وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ، ذَهَبَ الْبَائِعُ مِنَ الْمُبْتَاعِ بِعِشْرِينَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَفِي ذَلِكَ عَيْبٌ آخَرٌ. إِنَّ تِلْكَ الضَّالَّةَ إِنْ وَجِدَتْ لَمْ يُدْرَ أَرَادَتْ أَمْ تَقَصَّتْ. أَمْ مَا حَدَّثَ بِهَا مِنَ الْعُيُوبِ. فَهَذَا أَعْظَمُ الْمَخَاطَرَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ مِنَ الْمَخَاطَرَةِ وَالْغَرَرِ اشْتِرَاءَ مَا فِي بُطُونِ الْإِنَاثِ. مِنَ النَّسَاءِ وَالذَّوَابِّ. لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى أَيَخْرُجُ أَمْ لَا يَخْرُجُ. فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُدْرَ أَيَكُونُ حَسَنًا أَمْ قَبِيحًا. أَمْ تَامًا أَمْ نَاقِصًا. أَمْ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى. وَذَلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ. إِنْ كَانَ عَلَى كَذَا، فَقِيَمَتُهُ كَذَا. وَإِنْ كَانَ عَلَى كَذَا، فَقِيَمَتُهُ كَذَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي بَيْعُ الْإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بُطُونِهَا. وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: تَمَنُّ شَاتِي الْغَزِيرَةَ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ. فَهِيَ لَكَ بِدَيْنَارَيْنِ. وَلِي مَا فِي بَطْنِهَا. فَهَذَا مَكْرُوهٌ. لِأَنَّهُ غَرَرٌ وَمَخَاطَرَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ، وَلَا الْجُلْجُلَانَ بِدُهْنِ الْجُلْجُلَانِ. وَلَا الزُّبْدَ بِالسَّمَنِ. لِأَنَّ الْمَرْأَبَةَ تَدْخُلُهُ. وَلِأَنَّ الَّذِي يَشْتَرِي الْحَبَّ وَمَا أَشْبَهَهُ، بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ، لَا يُدْرَى أَيَخْرُجُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرُ. فَهَذَا غَرَرٌ وَمَخَاطَرَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا، اشْتِرَاءُ حَبِّ الْبَابِ بِالسَّلِيخَةِ. فَذَلِكَ غَرَرٌ لِأَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ

٧٥ - (الغزيرة) الكثريرة الابن : (الجلجلان) السمسم في قشره قبل أن يحصد .

(السليخة) دهن تمر البان قبل أن يربب .

مِنْ حَبِّ الْبَانِ ، هُوَ السَّلِيخَةُ . وَلَا بَأْسَ بِحَبِّ الْبَانِ بِالْبَانِ الْمُطَيَّبِ . لِأَنَّ الْبَانَ الْمُطَيَّبَ قَدْ طُيَّبَ وَنُشَّ وَتَحَوَّلَ عَنْ حَالِ السَّلِيخَةِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ . عَلَى أَنَّهُ لَا تَقْصَانِ عَلَى الْمُتَبَاعِ ، إِنَّ ذَلِكَ يَبْعُ غَيْرَ جَائِزٍ وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ . وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ : أَنَّهُ كَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ بِرِبْحٍ . إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ . وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِتَقْصَانٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ . وَذَهَبَ عَنَّا وَهُوَ بَاطِلٌ . فَهَذَا لَا يَصْلُحُ . وَلِلْمُتَبَاعِ فِي هَذَا أَجْرَةٌ بِتَقْدَارِ مَا عَالَجَ مِنْ ذَلِكَ . وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ تَقْصَانٍ أَوْ رِبْحٍ ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ ، وَعَلَيْهِ . وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ ، إِذَا فَاتَتْ السِّلْعَةُ وَبِعْتَتْ . فَإِنْ لَمْ تَقْتَفِ فَسِيحَ الْبَيْعِ يَدْتَمُّمَا . قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً . يَدْتَمُّ يَدْتَمُّمَا . ثُمَّ يَتَدَمُّ الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ : ضَعْ عَنِّي . فَيَأْتِي الْبَائِعُ . وَيَقُولُ : بَعْ فَلَا تَقْصَانِ عَلَيْكَ . فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ . لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ . وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَضَعَهُ لَهُ . وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ عَقْدًا يَبْعُهُمَا . وَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

\*  
\* \*

### باب الملامسة والمنازمة (٣٥)

٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ : وَعَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمَنَابَذَةِ .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٤٣ - كِتَابِ الْبَيْعِ ، ٦٣ - بَابِ بَيْعِ الْمَنَابِذَةِ .  
وَمُسْلِمٌ فِي : ٢١ - كِتَابِ الْبَيْعِ ، ١ - بَابِ إِطْطَالِ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمَنَابِذَةِ ، حَدِيثُ ١ .

(نُشَّ) أَي خُلِطَ . وَدَهْنٌ مَنْشُوشٌ مَرْبَّبٌ بِالطَّيْبِ . (ضَعْ عَنِّي) أَي أَسْقِطْ عَنِّي .

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَلْمَسَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ وَلَا يَنْشُرُهُ. وَلَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهِ. أَوْ يَتَنَاكَهُ لَيْلًا وَلَا يَمْلِكُ مَا فِيهِ. وَالْمَنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ. وَيَنْبِذُ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ. عَلَى غَيْرِ تَأْمُلٍ مِنْهُمَا. وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: هَذَا بِهَذَا. فَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمَلَامَسَةِ وَالْمَنَابَذَةِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي السَّاجِ الْمُدْرَجِ فِي جِرَابِهِ. أَوِ الثَّوْبِ الْقُبْطِيِّ الْمُدْرَجِ فِي طِيَّهِ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا حَتَّى يُنْشَرَا. وَيُنْظَرَ إِلَى مَا فِي أَجْوَأِفِهِمَا. وَذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ النَّرَرِ. وَهُوَ مِنَ الْمَلَامَسَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَيَبِيعُ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ، مُخَالَفٌ لِبَيْعِ السَّاجِ فِي جِرَابِهِ. وَالثَّوْبِ فِي طِيَّهِ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَرَّقَ، بَيْنَ ذَلِكَ، الْأَمْرُ الْمَعْمُولُ بِهِ. وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ. وَمَا مَضَى مِنْ حَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ. وَأَنَّه لَمْ يَزَلْ مِنْ يُبُوعِ النَّاسِ الْجَائِزَةِ. وَالتَّجَارَةِ بَيْنَهُمْ. الَّتِي لَا يَرَوْنَ بِهَا أَسْأًا. لِأَنَّ بَيْعَ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ، عَلَى غَيْرِ نَشْرِ، لَا يُرَادُ بِهِ النَّرَرُ. وَلَيْسَ يُشْبَهُ الْمَلَامَسَةَ.



٧٦ - ( يَنْبِذُ ) يَطْرَحُ . ( السَّاجِ ) الطَّلِيسَانُ الْأَخْضَرُ أَوِ الْأَسْوَدُ . ( جِرَابِهِ ) الزُّرْدُ أَوِ الْوَعَاءُ .  
 ( الْقُبْطِيُّ ) نِسْبَةٌ إِلَى الْقِبْطِ ، بِالْكَسْرِ ، نَصَارَى مِصْرَ ، عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ . وَقَدْ تَكَسَّرَ الْقَافُ ، فِي النِّسْبَةِ ،  
 عَلَى الْقِيَاسِ . ( الْبَرْنَامِجِ ) مَعْرَبٌ بِرِنَامِهِ بِالْفَارْسِيَّةِ . مَعْنَاهُ الْوَرَقَةُ الْمَكْتُوبُ فِيهَا مَا فِي الْعَدْلِ .

## باب بيع المزابحة

٧٧ - **حدثنى يحيى** : قال مالك : الأثر المجمع عليه عندنا في البز يشتريه الرجل ببلد . ثم يقدم به بلدا آخر . فيبيعه مُرابحةً : إنه لا يحسب فيه أجر السامرة . ولا أجر الطي ولا الشد . ولا النفقة . ولا كراء بيت . فأما كراء البز في مملانه ، فإنه يحسب في أصل الثمن . ولا يحسب فيه ربح . إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله . فإن رجوه على ذلك كله . بعد العلم به . فلا بأس به .

قال مالك : فأما القصارَةُ والخياطة والصباغ . وما أشبه ذلك . فهو بمنزلة البز . يحسب فيه الربح . كما يحسب في البز . فإن باع لبز ولم يبيِّن شيئاً مما سميت . إنه لا يحسب له فيه ربح . فإن فات البز ، فإن الكراء يحسب . ولا يحسب عليه ربح . فإن لم يفت البز ، فالبائع فسوخ بينهما . إلا أن يراضيا على شيء مما يجوز بينهما .

قال مالك ، في الرجل يشتري المتاع بالذهب أو بالورق . والصرْفُ يوم اشتراه عشرة دراهم بدinar . فيقدم به بلداً فيبيعه مُرابحةً . أو يبيعه حيث اشتراه . مُرابحةً على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه . فإنه إن كان ابتاعه بدراهم . وباعه بدنانير . أو ابتاعه بدنانير ، وباعه بدراهم . وكان المتاع لم يفت . فالمتاع بالخيار . إن شاء أخذه . وإن شاء تركه . فإن فات

٧٧ - ( البز ) الثياب . أو متاع البيت ، من الثياب ونحوها . ( السامرة ) جمع سمارة . المتوسط بين البائع والمشتري . ( مملانه ) أى حملة . ( القصارَة ) قصرت الثوب قصراً ، بيضته . والقصارَة ، بالكسر ، الصناعة .

المتاع، كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البائع. ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به. على ما ربحه المبتاع.

قال مالك: وإذا باع رجل سلعة قامت عليه مائة دينار، لعشرة أحد عشر. ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين ديناراً. وقد فأت السلعة. خير البائع. فإن أحبّ فله قيمة سلّمته يوم قبضت منه. إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجب له به البيع أول يوم. فلا يكون له أكثر من ذلك. وذلك مائة دينار وعشرة دنانير. وإن أحبّ ضرب له الربح على التسعين. إلا أن يكون الذي بلغت سلّمته من الثمن أقلّ من القيمة. فيحير في الذي بلغت سلّمته. وفي رأس ماله وربحه. وذلك تسعة وتسعون ديناراً.

قال مالك: وإن باع رجل سلعة مربعة. فقال: قامت على مائة دينار. ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت بمائة وعشرين ديناراً. خير المبتاع. فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها، وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه. بالغاً ما بلغ. إلا أن يكون ذلك أقلّ من الثمن الذي ابتاع به السلعة. فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به. لأنه قد كان رضي بذلك. وإنما جاء رب السلعة يطلب الفضل. فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع. بأن يضع من الثمن الذي ابتاع به على البرنامج.



## باب البيوع على البرنامج

٧٨ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السَّلْعَةَ . الْبَزَّ أَوْ الرَّفِيقَ . فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ: الْبَزُّ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلَانٍ قَدْ بَلَغَنِي صِفَتُهُ وَأَمْرُهُ . فَهَلْ لَكَ أَنْ أُرِيحَكَ فِي نَصِيبِكَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ . فَيُرِيحُهُ وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ . فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ رَأَاهُ قَبِيحًا وَاسْتَعْلَاهُ .

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لَا زِمَ لَهُ وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ . إِذَا كَانَ ابْتِاعَهُ عَلَى بَرْنَامِجٍ وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ . قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبَزِّ . وَيَحْضُرُهُ السُّوَامُ . وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنَامِجَهُ . وَيَقُولُ: فِي كُلِّ عِدْلِ كَذَا وَكَذَا مِلْحَفَةٌ بَصْرِيَّةٌ وَكَذَا وَكَذَا رِيطَةٌ سَابْرِيَّةٌ . ذَرْعُهَا كَذَا وَكَذَا . وَيُسَمَّى لَهُمْ أَصْنَافًا مِنَ الْبَزِّ بِأَجْنَاسِهِ . وَيَقُولُ: اشْتَرُوا مِنِّي عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ . فَيَشْتَرُونَ الْأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ . ثُمَّ يَفْتَحُونَهَا فَيَسْتَعْلُونَهَا وَيَنْدَمُونَ .

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لَا زِمَ لَهُمْ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامِجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ . قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا . يُجِيرُونَهُ يَبْتِغُونَ . إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامِجِ . وَلَمْ يَكُنْ مُخَالَفًا لَهُ .

\* \*

٧٨ - (السُّوَامُ) جمع سائم من سام البائع السلعة سوما، عرضها للبيع . وسامها المشتري واستامها ، طلب بيدها . (ملحفة) ملاءة يلتحف بها . (بَصْرِيَّةٌ) نسبة إلى البصرة ، البلد المعروف . (رِيطَةٌ) كل ملاءة ليست لفتتين ، أي قطعتين . والجمع رباط وربط . وقد يسمى كل ثوب رقيق ريطه . (سَابْرِيَّةٌ) نوع رقيق من الثياب . قيل إنه نسبة إلى سابور ، كورة من كور فارس . (ذرعها) قياسها . (فَيَسْتَعْلُونَهَا) أي يستكثرون منها .

## باب بيع الخيار

٧٩ - **حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :**  
**« الْمُبْتَاعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ . مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا . إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ » .**  
 أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٤٤ - باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا .  
 ومسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، ١٠ - باب ثبوت خيار المجلس للمبتاعين ، حديث ٤٣ .  
 ورواه الشافعي في الرسالة ، فقرة ٨٦٣ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .  
**قَالَ مَالِكٌ : وَ لَيْسَ لَهُذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ . وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ .**

\* \*

٨٠ - **وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :**  
**« أَيُّمَا بَيْعَيْنِ تَبَايَعَا . فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ . أَوْ يَتَرَادَّانِ » .**  
 وصله الترمذي في : ١٢ - كتاب البيوع ، ٤٣ - باب ما جاء إذا اختلف البيعان .  
**قَالَ مَالِكٌ ، فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً . فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ مُوَاجَبَةِ الْبَيْعِ : أَيُّعْكَ عَلَى أَنْ**  
**أَسْتَشِيرَ فَلَانًا . فَإِنْ رَضِيَ فَقَدْ جَازَ الْبَيْعُ . وَإِنْ كَرِهَ فَلَا يَبِيعُ بَيْنَنَا . فَيَتَبَايَعَانِ عَلَى ذَلِكَ . ثُمَّ**  
**يَنْدِمُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَائِعُ فَلَانًا ؛ إِنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ لَازِمٌ لَهُمَا . عَلَى مَا وَصَفَا . وَلَا خِيَارَ**  
**لِلْمُبْتَاعِ . وَهُوَ لَازِمٌ لَهُ . إِنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ الْبَائِعُ أَنْ يُجِيرَهُ .**

**قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ . فَيَخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ . فَيَقُولُ**  
**الْبَائِعُ : بِمُسْكَبَا بِمَشْرَةَ دَنَانِيرَ . وَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ ابْتَعْتَهَا مِنْكَ بِحَمْسَةِ دَنَانِيرَ . إِنَّهُ يُقَالُ لِلْبَائِعِ :**  
**إِنْ شِئْتَ فَأَعْطَهَا لِلْمُشْتَرِي بِمَا قَالَ . وَإِنْ شِئْتَ فَاحْلِفْ بِاللَّهِ مَا بَعْتَ سِلْعَتَكَ إِلَّا بِمَا قُلْتَ . فَإِنْ**

٧٩ - ( بالخيار ) اسم من الاختيار . وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو رده .

حَلَفَ قَيْلٌ لِلْمُشْتَرِي: إِذَا أَنْ تَأْخُذَ السَّلْمَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ . وَإِذَا أَنْ تَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلَّا بِمَا قُلْتَ . فَإِنْ حَلَفَ بَرِيٍّ مِنْهَا . وَذَلِكَ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ عَلَى صَاحِبِهِ .

\* \*

## باب ما جاء في الربا في الدين (٣٩)

٨١ - **حدثني** يحيى بن عمار عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن بسر بن سعيد ، عن عبيد ، أبي صالح مولى السقاج ؛ أنه قال : بمت بزالي ومن أهل دار نخلة . إلى أجل . ثم أردت الخروج إلى الكوفة . فمرضوا علي أن أضع عنهم بعض الثمن . وينقدوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت . فقال : لا أمرك أن تأكل هذا ولا توكله .

\* \*

٨٢ - **حدثني** عن مالك ، عن عثمان بن حفص بن خلدة ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ؛ أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل . فيضع عنه صاحب الحق ويمجله الآخر . ففكره ذلك عبد الله بن عمر . ونهى عنه .

\* \*

٨٣ - **حدثني** مالك عن زيد بن أسلم ؛ أنه قال : كان الربا في الجاهلية ، أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل . فإذا حل الأجل . قال : أتقضي أم تُرني ؟ فإن قضي ، أخذ . وإلا

٨١ - ( دار نخلة ) محل بالمدينة فيه البرازون . ( أضع عنهم ) أسقط . ( وينقدوني ) يعجلوا لي

باقيه بعد الوضع ، قبل الأجل .

٨٣ - ( ترني ) أي تريد حتى أصبر عليك .



زَادَهُ فِي حَقِّهِ . وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ الْمَكْرُوهُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا . أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ  
الَّذِينَ إِلَى أَجَلٍ . فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ وَيُعْجَلُهُ الْمَطْلُوبُ . وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤَخَّرُ دِينَهُ  
بَعْدَ حَلِّهِ ، عَنْ غَرِيهِ . وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ . قَالَ : فَهَذَا الرَّبَا بَعَيْنِهِ . لَا شَكَّ فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِائَةٌ دِينَارٍ . إِلَى أَجَلٍ . فَإِذَا حَلَّتْ ، قَالَ لَهُ  
الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ : بِعْنِي سِلْعَةً يَكُونُ تَمَنُّهَا مِائَةٌ دِينَارٍ تَقْدًا . بِمِائَةٍ وَتَحْسِينٍ إِلَى أَجَلٍ : هَذَا  
يَبِيعُ لَا يَصْلُحُ . وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ . لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ تَمَنُّ مَا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ . وَيُؤَخَّرُ عَنْهُ الْمِائَةُ الْأُولَى .  
إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ . وَيَزْدَادُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَارًا فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ . فَهَذَا مَكْرُوهٌ .  
وَلَا يَصْلُحُ . وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ . إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ  
دِيُونُهُمْ ، قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ : إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْتَبِيَ ! فَإِنْ قَضَى ، أَخَذُوا . وَإِلَّا زَادُوهُمْ  
فِي حَقْوَقِهِمْ . وَزَادُوهُمْ فِي الْأَجَلِ .

\*\*\*

( وأخر عنه في الأجل ) بمعنى زاده في الأجل . ( محله ) أى حلوله . ( الغريم ) الدين .  
( في تأخيره عنه ) أى بسبب تأخيره عنه .

## (٤٠) باب جامع الدين والحول

٨٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ . وَإِذَا أَتَيْتُمْ أَحَدَكُمْ عَلَىٰ مِئَةٍ فَلْيَتْبِعْ » .  
أخرجه البخاري في : ٣٨ - كتاب الحوالات ، ١ - باب في الحوالة .  
ومسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، ٧ - باب تحريم مطل الغني ، حديث ٣٣ .

\*\*

٨٥ - وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ مَيْسَرَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ بِالْمَدِينِ . فَقَالَ سَعِيدٌ : لَا تَبِعْ إِلَّا مَا آوَيْتَ إِلَىٰ رَحْلِكَ .  
قَالَ مَالِكٌ ، فِي الَّذِي يَشْتَرِي السَّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ . عَلَىٰ أَنْ يُؤْفِيَهُ تِلْكَ السَّلْعَةَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى .  
إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُو تَفَاقُهَا فِيهِ . وَإِنَّمَا لِحَاجَةٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ . ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَائِعُ  
عَنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ . فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ السَّلْعَةِ عَلَىٰ الْبَائِعِ : إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي . وَإِنَّ  
الْبَيْعَ لَأَرِمْ لَهُ . وَإِنَّ الْبَائِعَ لَوْ جَاءَ بِتِلْكَ السَّلْعَةِ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ لَمْ يُكْرَهْ الْمُشْتَرِي  
عَلَىٰ أَخْذِهَا .

## ﴿ جامع الدين والحول ﴾

(التحول) التحول للدين على غير الدين .

- ٨٤ - (المطل) منع قضاء ما استحق أداءه ، مع التمكن من ذلك ، وطلب صاحب الحق حقه .  
وأصل المطل المد . تقول مطلت الحديدة أمطلها مطلا ، إذا مددتها لتطول .  
(ظلم) الظلم وضع الشيء في غير موضعه . والمائل وضع المنع موضع القضاء .  
(مئىة) مأخوذ من الإملاء . يقال ملأ الرجل أى صار مليئا . ورجل مئىة ، غنى مقتدر .  
٨٥ - (التفاق) الرواج .

قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ فِي كِتَابِهِ . ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ . فَيُخْبِرُ الَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدْ أَكْتَابَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ . فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِكَيْلِهِ : إِنْ مَا يَبِيعُ عَلَى هَذِهِ الصَّنِئَةِ بِنَقْدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَمَا يَبِيعُ عَلَى هَذِهِ الصَّنِئَةِ إِلَى أَجَلٍ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ . حَتَّى يَكْتَابَهُ الْمُشْتَرِي الْآخَرَ لِنَفْسِهِ . وَإِنَّمَا كَرِهَ الَّذِي إِلَى أَجَلٍ . لِأَنَّهُ ذَرِبَةُ إِلَى الرَّبَا . وَتَخَوْفٌ أَنْ يَدَارَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ . فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ . وَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ دِينَ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ وَلَا حَاضِرٍ . إِلَّا بِإِذْنِ مَنْ أَلَى عَلَيْهِ الدَّيْنُ . وَلَا عَلَى مَيِّتٍ ، وَإِنْ عَلِمَ الَّذِي تَرَكَ الْمَيِّتَ . وَذَلِكَ أَنْ اشْتَرَاهُ ذَلِكَ عَرَرٌ . لَا يُدْرَى أَيْتِمٌ أَمْ لَا أَيْتِمٌ .

قَالَ : وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ ، أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى دِينًا عَلَى غَائِبٍ ، أَوْ مَيِّتٍ . أَنَّهُ لَا يُدْرَى مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مِنَ الدَّيْنِ ، الَّذِي لَمْ يُعْلَمْ بِهِ . فَإِنْ لَحِقَ الْمَيِّتَ دَيْنٌ ، ذَهَبَ الثَّمَنُ الَّذِي أُعْطِيَ الْمُبْتَاعُ بِاطِّلًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرٌ . أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ . وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ ذَهَبَ ثَمَنُهُ بِاطِّلًا . فَهَذَا عَرَرٌ لَا يَصْلُحُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ إِلَّا مَا عِنْدَهُ . وَأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ . أَنَّ صَاحِبَ الْعَيْنَةِ إِذَا جَعَلَ ذَهَبَهُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا . فَيَقُولُ : هَذِهِ

( العينة ) فترها الفقهاء بأن يبيع الرجل متاعه إلى أجل . ثم يشتريه في المجلس بثمن حالّ ليسلم به من الربا . وقيل لهذا البيع عينة لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا ، أى نقداً حاضرا ، وذلك حرام إذا اشترط المشتري على البائع أن يشتريها منه بثمن معلوم .

عَشْرَةَ دَنَانِيرَ . فَمَا تُرِيدُ أَنْ أُشْتَرِيَ لَكَ بِهَا ؟ فَكَأَنَّهُ يَدْبِعُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ تَقْدَا . بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ . فَلِهَذَا ، كَرِهَ هَذَا . وَإِنَّمَا تِلْكَ الدِّخْلَةُ وَالذَّلْسَةُ .

\*  
\* \*

### (٤١) باب ما جاء في الشركة والتولية والبرقائه

٨٦ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَدْبِعُ الْبَزَّ الْمُصَنَّفَ . وَيَسْتَنْثِي ثِيَابًا بِرُقُومِهَا : إِنَّهُ إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ ، الرَّقْمَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ حِينَ اسْتَنْثَى ، فَإِنِّي أَرَاهُ شَرِيكًا فِي عَدَدِ الْبَزِّ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ . وَذَلِكَ أَنَّ الثَّوْبَيْنِ يَكُونُ رَقْمُهُمَا سَوَاءً . وَبَيْنَهُمَا تَنَاقُوتٌ فِي الثَّمَنِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةَ مِنْهُ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ . قَبْضَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ . إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالتَّقْدِ . وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِنَجٌ وَلَا وَضِيعَةٌ وَلَا تَأْخِيرٌ لِلثَّمَنِ . فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ رِنَجٌ أَوْ وَضِيعَةٌ أَوْ تَأْخِيرٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، صَارَ يَبْعًا يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ . وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ . وَلَيْسَ بِشِرْكِ وَلَا تَوْلِيَةٍ وَلَا إِقَالَةٍ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بَزًّا أَوْ رَقِيْقًا . فَبَتَّ بِهِ . ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشْرِكَهُ فَفَعَلَ . وَتَقَدَّا الثَّمَنَ صَاحِبِ السِّلْعَةِ جَمِيْعًا . ثُمَّ أَدْرَكَ السِّلْعَةَ شَيْءٌ يَنْتَزِعُهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا . فَإِنَّ الْمَشْرَكَ

(الدِّخْلَةُ) أى النية إلى التوصل إلى الربا . (والذَّلْسَةُ) التدلّيس .

٨٦ - (المصنف) المجموع من أصناف . (برقومها) جمع رقم . رقت الثوب رقما ، من باب قتل ،

وشبَّته ، فهو مرقوم . (وضيعة) أى نقص . (وتقدًا) قال الزرقاني : بالتثنية . أى المشتري ومن شركه .

(جمعا) قال الزرقاني : تأكيد لضمير التثنية .

يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي أَشْرَكَهُ الثَّمَنَ . وَيَطْلُبُ الَّذِي أَشْرَكَ بَيْعَهُ الَّذِي بَاعَهُ السَّلْمَةَ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ .  
 إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُشْرِكُ عَلَى الَّذِي أَشْرَكَ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ . وَعِنْدَ مُبَايَعَةِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ . وَقَبْلَ أَنْ  
 يَتَفَاوَتْ ذَلِكَ . أَنْ عَاهِدَتْكَ عَلَى الَّذِي ابْتَعْتُ مِنْهُ . وَإِنْ تَفَاوَتْ ذَلِكَ . وَقَاتَ الْبَائِعَ الْأَوَّلَ .  
 فَشَرَطَ الْآخَرَ بَاطِلًا . وَعَلَيْهِ الْمُهْدَةُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : اشْتَرِ هَذِهِ السَّلْمَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ . وَأَتَقَدُّ عَنِّي وَأَنَا  
 أبيعُهَا لَكَ : إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ . حِينَ قَالَ : اتَّقَدُّ عَنِّي وَأَنَا أبيعُهَا لَكَ . وَإِنَّمَا ذَلِكَ سَلَفٌ  
 يُسَلِّفُهُ إِتْيَاهُ . عَلَى أَنْ يبيعَهَا لَهُ . وَلَوْ أَنَّ تِلْكَ السَّلْمَةَ هَلَكَتْ . أَوْ فَاتَتْ . أَخَذَ ذَلِكَ الرَّجُلُ  
 الَّذِي تَقَدَّ الثَّمَنَ . مِنْ شَرِيكِهِ مَا تَقَدَّ عَنْهُ . فَهَذَا مِنَ السَّلَفِ الَّذِي يَجْرُ مِنْفَعَةً .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتاعَ سَلْمَةً . فَوَجَبَتْ لَهُ . ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَشْرِكْنِي بِنِصْفِ  
 هَذِهِ السَّلْمَةِ ، وَأَنَا أبيعُهَا لَكَ جَمِيعًا . كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ . وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ : أَنَّ هَذَا يبيعُ  
 جَدِيدًا بَاعَهُ نِصْفَ السَّلْمَةِ . عَلَى أَنْ يبيعَ لَهُ النِّصْفَ الْآخَرَ .



## باب ما جاء في إفلاس الغريم

٨٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا . فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ . وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا . فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ . فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ . وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ » .

قال ابن عبد البر : هكذا في جميع الموطآت . ولجميع الرواة عن مالك مراسلا . إلا عبد الرزاق فوصله .

\* \* \*

٨٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْقَزِيزِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ . فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ . فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » .

أخرجه البخاري في : ٤٣ - كتاب الاستقراض وأداء الديون ، ١٤ - باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض .

ومسلم في : ٢٤ - كتاب المساقاة ، ٥ - باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس ، حديث ٢٢ .

## ﴿ ما جاء في إفلاس الغريم ﴾

يقال : أفلس الرجل ، كأنه صار إلى حال ليس له فلوس . وبعضهم يقول : صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير . فهو مفلس والجمع مفاليس . وحقيقته الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر . وفي المفهم : المفلس ، لغة ، من لا عين له ولا عرض . وشرعا ، من قصر ما بيده عما عليه من الديون .

٨٧ - (أيما) مركبة من «أى» وهي اسم ينوب مناب حرف الشرط . ومن «ما» المهمة الزائدة . قال الطيبي : من المقدمات التي يستغنى بها عن تفصيل غير حاصر . أو عن تطويل غير ممل .

٨٨ - (فأدرك) وجد .

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا. فَأَفْلَسَ الْمُبْتَاعُ. فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا وَجَدَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ بِعَيْنِهِ، أَخَذَهُ. وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضَهُ، وَفَرَّقَهُ. فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرْمَاءِ. لَا يَنْعُمُهُ مَا فَرَّقَ الْمُبْتَاعُ مِنْهُ، أَنْ يَأْخُذَ مَا وَجَدَ بِعَيْنِهِ، فَإِنْ اقْتَضَى مِنْ تَمَنُّنِ الْمُبْتَاعِ شَيْئًا. فَأَحَبُّ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَقْبِضَ مَا وَجَدَ مِنْ مَتَاعِهِ. وَيَكُونُ فِيئَالَمٍ يَجِدُ إِسْوَةَ الْغُرْمَاءِ، فَذَلِكَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنَ السَّلْعِ. غَزَلَ أَوْ مَتَاعًا أَوْ بُقْعَةً مِنَ الْأَرْضِ. ثُمَّ أَحَدَثَ فِي ذَلِكَ الْمُشْتَرَى عَمَلًا. بَنَى الْبُقْعَةَ دَارًا. أَوْ نَسَجَ الْغَزْلَ ثَوْبًا. ثُمَّ أَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَ ذَلِكَ. فَقَالَ رَبُّ الْبُقْعَةِ: أَنَا أَخَذْتُ الْبُقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبُنْيَانِ: إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ. وَلَكِنْ تُقَوِّمُ الْبُقْعَةَ وَمَا فِيهَا تَمَّا أَصْلَحَ الْمُشْتَرَى. ثُمَّ يَنْظُرُ كَمْ تَمَنُّنُ الْبُقْعَةِ؟ وَكَمْ تَمَنُّنُ الْبُنْيَانِ مِنْ تِلْكَ الْقِيَمَةِ؟ ثُمَّ يَكُونُ أَنْ شَرِيكَيْنِ فِي ذَلِكَ. لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ. وَيَكُونُ لِلْغُرْمَاءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ الْبُنْيَانِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ. فَتَكُونُ قِيَمَةُ الْبُقْعَةِ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَقِيَمَةُ الْبُنْيَانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ. فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ الثُّلُثُ. وَيَكُونُ لِلْغُرْمَاءِ الثُّلُثَانِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْغَزْلُ. وَغَيْرُهُ. مِمَّا أَشْبَهَهُ. إِذَا دَخَلَهُ هَذَا. وَلِحَقِّ الْمُشْتَرَى دَيْنٌ. لَا وَفَاءَ لَهُ عِنْدَهُ. وَهَذَا الْعَمَلُ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا مَا يَبِيعُ مِنَ السَّلْعِ الَّتِي لَمْ يُحَدِّثْ فِيهَا الْمُبْتَاعُ شَيْئًا. إِلَّا أَنْ تِلْكَ السَّلْعَةُ نَفَقَتْ وَارْتَفَعَ ثَمَنُهَا. فَصَاحِبُهَا يَرْغَبُ فِيهَا وَالْغُرْمَاءُ يُرِيدُونَ إِمْسَاكَهَا. فَإِنَّ الْغُرْمَاءَ يُخَيَّرُونَ.

بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا رَبَّ السَّلْعَةِ التَّمَنَ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ . وَلَا يَنْقُضُوهُ شَيْئًا ، وَبَيْنَ أَنْ يُسَامُوا إِلَيْهِ سِلْعَتَهُ . وَإِنْ كَانَتْ السَّلْعَةُ قَدْ نَقَصَ مَنُّهَا ، فَالَّذِي بَاعَهَا بِالْخِيَارِ . إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ وَلَا تَبَاعَةَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالٍ غَرِيْبِهِ . فَذَلِكَ لَهُ . وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيْبًا مِنَ الْغُرْمَاءِ ، يُحَاصُّ بِحَقِّهِ ، وَلَا يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ . فَذَلِكَ لَهُ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً . فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ . ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرَى : فَإِنْ الْجَارِيَةُ أَوْ الدَّابَّةُ وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ . إِلَّا أَنْ يَرْعَبَ الْغُرْمَاءُ فِي ذَلِكَ . فَيُعْطُوهُ حَقَّهُ كَامِلًا . وَيُمْسِكُونَ ذَلِكَ .

\*  
\*\*

#### (٤٣) باب ما يجوز منه السلف

٨٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا . فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ . قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ . فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رِبَاعِيًّا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَعْطِهِ إِيَّاهُ . فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي : ٢٢ - كِتَابِ السَّاقَاةِ ، ٢٢ - بَابِ مَنْ اسْتَسَلَفَ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرَ أَمْنِهِ ، حَدِيثٌ ١١٨ . وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الرَّسَالَةِ ، فِقْرَةٌ ١٦٠٦ ، بِتَحْقِيقِ أَحْمَدَ مُحَمَّدَ شَاكِرٍ .

\*  
\*\*

( لا تباعة ) بزنة كتابة : الشيء الذي لك فيه بقية شبه ظلامة ونحوها . والمراد هنا ، لا رجوع . ( يحاص ) تحاص القوم ، إذا اقتسموا حصصا . وكذا المحاصة .

٨٩ - ( بكرة ) هو الفتى من الإبل كالغلام من الذكور . ( خيارا ) يقال حمل خيار ونافة خيار ، أى مختار ومختارة . ( رباعيا ) والأبني رباعية . وهو ما دخل في السنة السابعة . قال الهروي : إذا أتى البعير رباعيته في السنة السابعة فهو رباعي .



٩٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ. ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي اسْتَسْلَفْتُكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ تَلِمْتُ. وَلَكِنْ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ. قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُقْبِضَ مَنْ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ أَوْ الطَّعَامِ أَوْ الْحَيَوَانِ، مِمَّنْ اسْتَسْلَفَهُ ذَلِكَ، أَفْضَلَ مِمَّا اسْتَسْلَفَهُ. إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ مِنْهُمَا. أَوْ عَادَةً. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ. أَوْ وَأَى. أَوْ عَادَةً. فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ. وَلَا خَيْرَ فِيهِ.

قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى جَمَلًا رِبَاعِيًّا خِيَارًا. مَكَانَ بَكْرِ اسْتَسْلَفَهُ. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ. فَقَضَى خَيْرًا مِنْهَا. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى طَيِّبِ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلَفِ. وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ وَلَا وَأَى وَلَا عَادَةً. كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ.

\*\*

#### (٤٤) باب ما لا يجوز من السلف

٩١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي رَجُلٍ اسْتَسْلَفَ رَجُلًا طَعَامًا. عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ. فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَقَالَ: فَأَيْنَ الْحَمْلُ؟ يَعْنِي حَمْلَانَهُ.

\*\*

٩٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

٩٠ - (يَمْنُ) أَي لَمَنُ. . (وَأَى) الْمَوَاعِدَةُ.

إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلًا سَلَفًا . وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَذَلِكَ الرَّبَّاءُ . قَالَ : فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : السَّلْفُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ . سَلْفٌ تُسَلِّفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، فَلَكَ وَجْهُ اللَّهِ . وَسَلْفٌ تُسَلِّفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ ، فَلَكَ وَجْهَ صَاحِبِكَ . وَسَلْفٌ تُسَلِّفُهُ لِتَأْخُذَ خَيْبَتَنَا بِطَيْبٍ ، فَذَلِكَ الرَّبَّاءُ . قَالَ : فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ : أَرَى أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيحَةَ . فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبْلَتَهُ . وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ أُجْرَتَهُ . وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَذَلِكَ شُكْرٌ . شُكْرُهُ لَكَ . وَلَكَ أُجْرٌ مَا أَنْظَرْتَهُ .

\* \*

٩٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا قِضَاءَهُ .

\* \*

٩٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطُ أَفْضَلَ مِنْهُ . وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةٌ مِنْ عَلْفٍ ، فَهُوَ رَبَّاءٌ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا . أَنَّ مَنْ اسْتَسَلَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانَ بِصِفَةٍ وَتَحْلِيَةٍ مَعْلُومَةٍ . فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ . وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ . إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَلَانِدِ . فَإِنَّهُ يُخَافُ ، فِي ذَلِكَ ، الذَّرِيْعَةَ إِلَى إِحْلَالِ مَا لَا يَحِلُّ . فَلَا يَصْلُحُ . وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ . أَنَّ يَسْتَسَلِفَ

٩٢ - (وجه الله) أى الثواب من الله . (وجه صاحبك) أى التحجب إليه والحظوة .

(خبثا بطيب) أى حراما بدل حلال . (أنظرته) أخرته .

٩٤ - (الولائد) الإماء . جمع وليدة ، وهى الأمة . (الذريعة) الوسيلة .

الرَّجُلُ الْجَارِيَةُ . فَيُصَيِّبُهَا مَا بَدَأَ لَهُ . ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا بِعَمِّيْنِهَا . فَذَلِكَ لَا يَصْلَحُ وَلَا يَجِلُّ .  
وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ . وَلَا يُرْخِصُونَ فِيهِ لِأَحَدٍ .

\*  
\*\*

(٤٥) باب ما ينهى عنه من المساومة والمباينة

٩٥ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ » .

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٥٨ - باب لا يبيع على بيع أخيه .  
ومسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، ٤ - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، حديث ٧ .

\*  
\*\*

٩٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ « لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ . وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ . وَلَا تَنَاجَشُوا . وَلَا يَبِيعُ  
حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَلَا تَبْرَأُوا الْإِبِلَ وَالنَّعَمَ . فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ . بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا .

٩٦ - ( لَا تَلْقُوا ) أصله لا تلقوا . فحذفت إحدى التائين . أي لا تستقبلوا . ( الركب ) الذين  
يحمون التاع إلى البلد قبل أن يقدموا . ( للبيع ) أي لحل بيعها .

( ولا تناجشوا ) يحذف إحدى التائين . تفاعل من النَّجَشِ . والنَّجَشُ في البيع هو أن يمدح السلعة لينفقاها  
ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ، ليقع غيره فيها . والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان .  
( ولا يبيع حاضر لباد ) أي لا يكون سمسارا له . ( ولا تبرأوا ) من التصرية ، مصدر صرّى يصرّى  
إذا جمع . يقال : صرّيت الماء في الحوض أي جمعته . ومنه صرّى الماء في الظهر ، إذا حبسه سنين لا يتزوج .  
فالتصرية ، في عرف الفقهاء ، جمع اللبن في الضرع ، اليومين والثلاثة ، حتى يعظم . فيظن المشتري أنه لكثرة اللبن .  
وقال الشافعي : التصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة وتترك حلها اليوم واليومين . فيزيد المشتري في ثمنها ،  
لما يرى من ذلك . ( بخير النظرين ) أي أفضل الرأيين .

إِنْ رَضِيَهَا، أَمْسَكْهَا. وَإِنْ سَخِطَهَا، رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ .

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٦٤ - باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل .

ومسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، ٤ - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، حديث ١١ .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ : لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ

بَعْضٍ . أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ . إِذَا رَكَنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ . وَجَعَلَ

يَشْتَرِطُ وَزْنَ الذَّهَبِ . وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الْيُوبِ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا . مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ

مُبَايَعَةَ السَّائِمِ . فَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ بِالسَّوْمِ بِالسَّائِمَةِ . تَوَافًى لِلْبَيْعِ . فَيَسُومُ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ .

قَالَ : وَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ السَّوْمَ عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا . أَخَذَتْ إِشْبَهُ الْبَاطِلِ مِنَ الثَّمَنِ .

وَدَخَلَ عَلَى الْبَائِعِ ، فِي سَلَمِهِمْ ، الْمَكْرُوهُ . وَلَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا .

••

٩٧ - قَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ .

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٦٠ - باب النجش .

ومسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، ٤ - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، حديث ١٣ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالنَّجْشُ أَنْ تُعْطِيَهُ بِسَلْمَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا . وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ اشْتِرَاؤُهَا .

فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ .

••

(إن رضيها) أى الصرّاة . (وصاعاً من تمر) الواو بمعنى مع . أو لطلق الجمع ، لا مفعولاً منه .

(السائم) المشتري .

٩٧ - (النجش) لغة ، تنفير الصيد واستنثارته من مكانه ليصاد . ومنه قيل للصادق ناجش .

## (٤٦) باب جامع البيوع

٩٨ - **حدثني** يحيى بن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رجلاً ذكر رسول الله ﷺ أنه يُخدع في البيوع . فقال رسول الله ﷺ « إذا بائمت فقل لا خِلافة » قال : فيكان الرجل إذا بايع يقول : لا خِلافة .

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٤٨ - باب ما يكره من الخداع في البيع .  
ومسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، ١٢ - باب من يخدع في البيع ، حديث ٤٨ .

\*  
\* \*

٩٩ - **وحدثني** مالك عن يحيى بن سعيد ؛ أنه سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ : إِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُوفُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ، فَأَطِلِ الْمَقَامَ بِهَا . وَإِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُنْقِصُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ، فَأَقِلِّ الْمَقَامَ بِهَا .

\*  
\* \*

١٠٠ - **وحدثني** مالك عن يحيى بن سعيد ؛ أنه سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ : أَحَبُّ اللَّهِ عَبْدًا . سَمِحًا إِنْ بَاعَ . سَمِحًا إِنْ ابْتَاعَ . سَمِحًا إِنْ قَضَى . سَمِحًا إِنْ اقْتَضَى .  
أخرجه البخاري من طريق أبي غسان محمد بن مطرف ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً .  
في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ١٦ - باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع .

٩٨ - ( لا خِلافة ) أى لا خديعة في الدين . لأن الدين النصيحة .

٩٩ - ( المقيم ) الإقامة .

١٠٠ - ( عبداً ) أى إنساناً . ( سمحاً ) من السماحة وهى الجود . صفة مشبهة تدل على الثبوت .

( إن باع ) بأن يرضى بقليل الربح . ( سمحاً إن قضى ) أى أدى ما عليه طيبة به نفسه . ويقضى

أفضل ما يجد . ويهزل القضاء . ( سمحاً إن اقتضى ) أى طلب قضاء حقه برفق ولين .

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْإِبِلَ أَوْ النَّمَمَ أَوْ الْبُرَّ أَوْ الرَّقِيقَ . أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ جَزَافًا : إِنَّهُ لَا يَكُونُ الْجَزَافُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدًّا .

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الرَّجُلُ السَّلْمَةَ بِيَمِينِهَا لَهُ . وَقَدْ قَوْمَهَا صَاحِبُهَا فِيمَةً . فَقَالَ : إِنْ بَعْتَهَا بِهَذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمْرُكَ بِهِ ، فَلَاكَ دِينَارٌ . أَوْ شَيْءٌ يُسَمَّى لَهُ . يَتَرَضِيَانِ عَلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ تَبِعْهَا . فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ . إِذَا سَمِيَ تَمَنَّا يَبِيعُهَا بِهِ . وَسَمِيَ أَجْرًا مَعْلُومًا . إِذَا بَاعَ أَخَذَهُ . وَإِنْ لَمْ يَبِيعْ فَلَا شَيْءَ لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : إِنْ قَدَرْتَ عَلَيَّ غُلَامِي الْآبِقِ . أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ . فَلَاكَ كَذَا . فَهَذَا مِنْ بَابِ الْجَمَلِ . وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ . وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ ، لَمْ يَصْلُحْ .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطَى السَّلْمَةَ . فَيُقَالُ لَهُ : بَعِهَا وَلَكَ كَذَا وَكَذَا . فِي كُلِّ دِينَارٍ . لَشَيْءٍ يُسَمَّى بِهِ . فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ . لِأَنَّهُ كَلِمَةٌ تَقْصُ دِينَارًا مِنْ مِمَّنِ السَّلْمَةَ ، تَقْصُ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سَمِيَ لَهُ . فَهَذَا غَرَرٌ . لَا يَدْرِي كَمْ جَعَلَ لَهُ .

\*\*\*

١٠١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ . ثُمَّ يُكْرِيهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ . فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

\*\*\*

(الجمال) يقال : جمعت كذا جملاً وجملاً . وهو الأجر على الشيء ، فعلاً أو قولاً . المصدر بالفتح ، والاسم بالضم .

١٠١ - (تكارى) (تكارى واستكرى وتكارى ، بمعنى . وأكرى الدار فهي مكررة .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٣٢ - كتاب القراض

#### (١) باب ما جاء في القراض

١ - **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ. فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ. فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ. ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمْ عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمْ بِهِ لَفَعَلْتُ. ثُمَّ قَالَ: بَلَى، هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أُبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَأَسْلَفْتُكُمْ بِهِ. فَتَبَتَّاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ. ثُمَّ تَبِعِيَا نَهْ بِالْمَدِينَةِ. فَتَوَدَّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. وَيَكُونُ الرَّبْحُ لَكُمْ. فَقَالَا: وَدِدْنَا ذَلِكَ. فَفَعَلَ. وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ. فَلَمَّا قَدَمَا بَاعَا فَأَرْبَحَا. فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، قَالَ: أَكُلْتُ الْجَيْشَ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفْتُكُمْ؟ قَالَا: لَا. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَأَسْلَفْتُكُمْ. أَذْيَا الْمَالَ وَرَبِحَهُ. فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ، فَسَكَتَ. وَأَمَّا عَبِيدُ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا. لَوْ تَقَصَّ هَذَا

#### ﴿ القراض ﴾

(القراض) هو أن يدفع إليه ما لا يتجزأ فيه . والربح مشترك بينهما . مشتق من القرض ، وهو القطع . لأنه قطع المال . قطعة من ماله يتصرف فيها . أو قطعة من الربح . أو من المقارضة وهي المساواة لتساويهما في الربح .

١ - ( فلما قفلا ) رجعا من الغزو . ( فرحب بهما ) قال مرحباً . ( وودنا ) أحببنا .

الْمَالِ أَوْ هَلَكَ لَضَمَّتَاهُ . فَقَالَ عُمَرُ : أَدْيَاهُ . فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ . وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاصًا . فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ جَعَلْتَهُ قِرَاصًا . فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ . وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ، ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ .

\*\*

٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَفَّانٍ أَعْطَاهُ مَالًا قِرَاصًا يَعْمَلُ فِيهِ . عَلَى أَنْ الرِّبْحَ يَنْتَهِمَا .

\*\*

### (٢) باب ما يجوز في القراضه

٣ - قَالَ مَالِكٌ : وَجْهُ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفِ الْجَائِرِ ، أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ . عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ . وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . وَتَفَقُّهُ الْعَامِلِ فِي الْمَالِ ، فِي سَفَرِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ ، وَمَا يُصْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ ، بِقَدْرِ الْمَالِ إِذَا شَخَّصَ فِي الْمَالِ ، إِذَا كَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ ذَلِكَ . فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ ، فَلَا تَفَقُّهُ لَهُ مِنَ الْمَالِ ، وَلَا كِسْوَةَ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعِينَ الْمُتَقَارِضَانِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ . إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ الْمَالِ مِنْ قَارِضِهِ بَعْضَ مَا يَشْتَرِي مِنَ السَّلْعِ . إِذَا كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا . عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ .

٣ - (إِذَا شَخَّصَ) أَي سَافَرَ .



قَالَ مَالِكٌ، فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَإِلَى غُلَامٍ لَهُ مَالًا قِرَاصًا، يَمْلِكَانِ فِيهِ جَمِيعًا: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ. لَا بَأْسَ بِهِ. لِأَنَّ الرَّبْحَ مَالٌ لِعَلَامِهِ. لَا يَكُونُ الرَّبْحُ لِلسَّيِّدِ. حَتَّى يَنْتَرِعَهُ مِنْهُ. وَهُوَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنْ كَسْبِهِ.



### (٣) باب ما لا يجوز في القراض

٤ - قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ. فَسَأَلَهُ أَنْ يُقَرَّهَ عِنْدَهُ قِرَاصًا: إِنَّ ذَلِكَ مُكْرَهُ حَتَّى يَنْقُضَ مَالَهُ. ثُمَّ يُقَارِضُهُ بَعْدَ، أَوْ يُنْسِكُ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ، مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ أَعْسَرَ بِمَالِهِ. فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ. عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاصًا. فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَمْعَلَ فِيهِ. ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ. فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْمَالِ بَقِيَّةَ الْمَالِ. بَعْدَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ، قَبْلَ أَنْ يَمْعَلَ فِيهِ. قَالَ مَالِكٌ: لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ. وَيُجْبَرُ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ رِبْحِهِ. ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنَ الْقِرَاضِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَصْلُحُ الْقِرَاضُ إِلَّا فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ وَلَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ وَالسَّلْعِ، وَمِنَ الْبَيْوُوعِ، مَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتَ أَمْرُهُ وَتَفَاحَشَ رَدُّهُ. فَأَمَّا الرَّبَا، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرَّدُّ أَبَدًا وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ. وَلَا يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ - وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ - .



(٤) .باب ما يجوز من الشرط في القراضه

٥ - قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرَاضًا . وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ بِأَلَى إِلَّا سِلْعَةً كَذَا وَكَذَا . أَوْ يَنْهَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً بِاسْمِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ حَيَوَانًا أَوْ سِلْعَةً بِاسْمِهَا ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ . وَمَنْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا سِلْعَةً كَذَا وَكَذَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ . إِلَّا أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ ، الَّتِي أَمَرَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ غَيْرَهَا ، كَثِيرَةٌ مَوْجُودَةٌ . لَا تُخْلَفُ فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ . فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرَاضًا . وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ . خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ : فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ . وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا وَاحِدًا . إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ نِصْفَ الرِّبْحِ لَهُ . وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ . أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ . أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ . فَإِذَا سَمِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا . فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ سَمِيَ مِنْ ذَلِكَ حَلَالٌ . وَهُوَ قَرَاضُ الْمُسْلِمِينَ .

قَالَ : وَلَكِنْ إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ دِرْهَمًا وَاحِدًا . فَمَا فَوْقَهُ . خَالِصًا لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ . وَمَا بَقِيَ مِنَ الرِّبْحِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ . وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ قَرَاضُ الْمُسْلِمِينَ .



## (٥) باب ما لا يجوز منه الشرط في القراض

٦ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرَّبْحِ خَالِصًا. دُونَ الْعَامِلِ. وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرَّبْحِ خَالِصًا. دُونَ صَاحِبِهِ. وَلَا يَكُونُ مَعَ الْقَرَاظِ يَبِيعُ، وَلَا كِرَاءُ، وَلَا عَمَلٌ، وَلَا سَلْفٌ، وَلَا مِرْفَقٌ. يَشْتَرِطُهُ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ. إِلَّا أَنْ يُعِينُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ. عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ. إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا. وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُتَقَارِضِينَ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةً، مِنْ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ وَلَا طَعَامٍ، وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ. يَزِيدُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ. قَالَ: فَإِنْ دَخَلَ الْقَرَاظُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، صَارَ إِجَارَةً. وَلَا تَصْلُحُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِشَيْءٍ ثَابِتٍ مَعْلُومٍ. وَلَا يَنْبَغِي لِلَّذِي أَخَذَ الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطَ، مَعَ أَخْذِهِ الْمَالَ، أَنْ يُكَافِيَ. وَلَا يُؤْتَى مِنْ سِلْعَتِهِ أَحَدًا. وَلَا يُتَوَلَّى مِنْهَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ. فَإِذَا وَفَرَ الْمَالَ. وَحَصَلَ عَزَلَ رَأْسِ الْمَالِ. ثُمَّ افْتَسَمَا الرَّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ. أَوْ دَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ. لَمْ يَلْحَقِ الْعَامِلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. لَا يَمَّا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ. وَلَا مِنَ الْوَضِيعَةِ. وَذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي مَالِهِ. وَالْقَرَاظُ جَائِزٌ عَلَى مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ وَالْعَامِلُ. مِنْ نِصْفِ الرَّبْحِ، أَوْ ثُلُثِهِ، أَوْ رُبُعِهِ، أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِلَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ قِرَاصًا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ سِنِينَ لَا يُنْزَعُ مِنْهُ.

قَالَ: وَلَا يَصْلُحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّكَ لَا تَرُدُّهُ إِلَى سِنِينَ، لِأَجَلٍ يُسَمَّيَانِهِ. لِأَنَّ

٦ - (ولا مرفق) بفتح الميم وكسر الفاء، وعكسه. هو ما يرتفق به. (وفر) زاد.

(وضيعة) نقص.

الْقَرَاظَ لَا يَكُونُ إِلَى أَجَلٍ . وَالسَّكِينُ يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ إِلَى الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ فِيهِ . فَإِنْ بَدَأَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتْرَكَ ذَلِكَ . وَالْمَالُ نَاضٍ لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئًا ، تَرَكَهُ . وَأَخَذَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ . وَإِنْ بَدَأَ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَقْبِضَهُ ، بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ سِلْعَةً . فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ . حَتَّى يُبَاعَ الْمَتَاعُ وَيَصِيرَ عَيْنًا . فَإِنْ بَدَأَ لِلْعَامِلِ أَنْ يَرُدَّهُ ، وَهُوَ عَرَضٌ ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ . حَتَّى يَبِيعَهُ ، فَيَرُدَّهُ عَيْنًا كَمَا أَخَذَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَصْلُحُ لِمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرَاظًا ، أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الرِّكَاهَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ خَاصَّةً . لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ ، إِذَا اشْتَرِطَ ذَلِكَ ، فَقَدِ اشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ ، فَضَلًا مِنَ الرَّبْحِ ثَابِتًا . فِيمَا سَقَطَ عَنْهُ مِنْ حِصَّةِ الرِّكَاهِ . الَّتِي تُصِيبُهُ مِنْ حِصَّتِهِ . وَلَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ ، أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا مِنْ فُلَانٍ . لِرَجُلٍ يُسَمِّيهِ . فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ . لِأَنَّهُ يُصِيرُ لَهُ أَجِيرًا بِأَجْرٍ لَيْسَ بِعَمْرُوفٍ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرَاظًا وَيَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ الضَّمَانَ . قَالَ : لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي مَالِهِ غَيْرَ مَا وُضِعَ الْقَرَاظُ عَلَيْهِ . وَمَا مَضَى مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ . فَإِنَّ نَمَّا الْمَالُ عَلَى شَرْطِ الضَّمَانِ . كَانَ قَدْ اِزْدَادَ فِي حَقِّهِ مِنَ الرَّبْحِ مِنْ أَجْلِ مَوْضِعِ الضَّمَانِ . وَإِنَّمَا يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ عَلَى مَا لَوْ أُعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ضَمَانٍ . وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ لَمْ أَرْ عَلَى الَّذِي أَخَذَهُ ضَمَانًا . لِأَنَّ شَرْطَ الضَّمَانِ فِي الْقَرَاظِ بَاطِلٌ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرَاظًا . وَاشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَّعَ بِهِ إِلَّا تَخْلًا

(والمال ناضٍ) هو ما كان ذهباً أو فضةً، عيناً وورقاً . وقد نض المال بنض إذا تحول نقداً، بعد أن كان متاعاً .  
(فضلاً) أي زيادة . (يبدئ) أي يجاوز .

أَوْ دَوَابَّ. لِأَجْلِ أَنَّهُ يُطْلَبُ نَحْرَ النَّخْلِ أَوْ نَسْلَ الدَّوَابِّ. وَيَحْبِسُ رِقَابَهَا. قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ هَذَا. وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقَرَارِضِ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ. ثُمَّ يَبِيعَهُ كَمَا يَبَاعُ غَيْرُهُ مِنَ السَّلْعِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُقَارِضُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ غُلَامًا يُعِينُهُ بِهِ. عَلَى أَنْ يَقُومَ مَعَهُ الْغُلَامُ فِي الْمَالِ. إِذَا لَمْ يَعُدْ أَنْ يُعِينَهُ فِي الْمَالِ. لَا يُعِينُهُ فِي غَيْرِهِ.

\* \* \*

### (٦) باب الفراضة في المروضة

٧ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يُقَارِضَ أَحَدًا إِلَّا فِي الْعَيْنِ. لِأَنَّهُ لَا تَتَّبِعِي الْمُقَارِضَةَ فِي الْمَرْوُضِ. لِأَنَّ الْمُقَارِضَةَ فِي الْمَرْوُضِ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى أَحَدٍ وَجَهَيْنِ. إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الْمَرْوُضِ: خُذْ هَذَا الْمَرْوُضَ فَبِيعْهُ. فَمَا خَرَجَ مِنْ تَمَنِّهِ فَلِشْتَرِي بِهِ. وَبِيعَ عَلَى وَجْهِ الْقَرَارِضِ. فَقَدْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْمَالِ فَضْلًا لِنَفْسِهِ. مِنْ بَيْعِ سَلْعَتِهِ وَمَا يَكْفِيهِ مِنْ مَوْتَوَاتِهَا. أَوْ يَقُولَ: اشْتَرِي بِهَذِهِ السَّلْعَةِ وَبِيعْ. فَإِذَا فَرَعْتَ فَأَتْبِعِي لِي مِثْلَ عَرَضِي الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ. فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. وَأَعْلَى صَاحِبِ الْمَرْوُضِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْعَامِلِ فِي زَمَانٍ هُوَ فِيهِ نَاقِفٌ. كَثِيرُ الثَّمَنِ. ثُمَّ يَرُدُّهُ الْعَامِلُ حِينَ يَرُدُّهُ وَقَدْ رَخِصَ. فَبِشْتَرِي بِهِ بِثَمَّتِ تَمَنِّهِ. أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ. فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رَبِحَ نِصْفَ مَا تَقَصَّ مِنْ تَمَنِّ الْمَرْوُضِ. فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ. أَوْ يَأْخُذُ الْمَرْوُضَ فِي زَمَانٍ تَمَنُّهُ فِيهِ قَلِيلٌ. فَيَعْمَلُ فِيهِ - حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ فِي يَدَيْهِ. ثُمَّ يَبِيعُهُ

ذَلِكَ الْعَرَضُ . وَيُرْتَفِعُ ثَمَنُهُ حِينَ يَرُدُّهُ . فَيَشْتَرِيهِ بِكُلِّ مَا فِي يَدَيْهِ . فَيَذْهَبُ عَمَلُهُ وَعِلَاجُهُ  
بِاطِلًا . فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ . فَإِنْ جُهِلَ ذَلِكَ . حَتَّى يَمْضِيَ . نُظِرَ إِلَى قَدْرِ أَجْرِ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ  
الْقَرَاضُ ، فِي بَيْعِهِ إِيَّاهُ ، وَعِلَاجِهِ فِيمُعْطَاهُ . ثُمَّ يَكُونُ الْمَالُ قِرَاضًا . مِنْ يَوْمِ نَصِّ الْمَالِ .  
وَاجْتَمَعَ عَيْنًا . وَيُرَدُّ إِلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ .

\* \*

## باب الكراء في القراض

٨ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا . فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعًا . فَعَمَلُهُ  
إِلَى بَلَدِ التَّجَارَةِ . فَبَارَ عَلَيْهِ . وَخَافَ التَّقْصَانَ إِنْ بَاعَهُ . فَتَكَارَى عَلَيْهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ . فَبَاعَ بِتُقْصَانٍ .  
فَاغْتَرَقَ الْكِرَاءُ أَصْلَ الْمَالِ كُلَّهُ .

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ فِيمَا بَاعَ وَفَاءً لِلْكَرَاءِ ، فَسَبِيلُهُ ذَلِكَ . وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكَرَاءِ شَيْءٌ ،  
بَعْدَ أَصْلِ الْمَالِ كَانَ عَلَى الْعَامِلِ . وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهُ شَيْءٌ يُتَّبَعُ بِهِ . وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ  
الْمَالِ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتَّجَارَةِ فِي مَالِهِ . فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ . وَلَوْ كَانَ  
ذَلِكَ يُتَّبَعُ بِهِ رَبُّ الْمَالِ ، لَكَانَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ . مِنْ غَيْرِ الْمَالِ الَّذِي قَارَضَهُ فِيهِ . فَلَيْسَ  
لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ .

\* \*

## (٨) باب التمردى فى القراض

٩ — قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ. ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ رَبِّحِ الْمَالِ أَوْ مِنْ مُجَلَّتِهِ جَارِيَةً. فَوَطَّأَهَا. فَحَمَلَتْ مِنْهُ. ثُمَّ نَقَصَ الْمَالُ. قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، أَخَذَتْ قِيمَةُ الْجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ. فَيُجْبَرُ بِهِ الْمَالُ. فَإِنْ كَانَ فَضْلُهُ بَعْدَ وَفَاءِ الْمَالِ. فَهُوَ يَذْهَبُ عَلَى الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ، بِيَعَتِ الْجَارِيَةُ حَتَّى يُجْبَرَ الْمَالُ مِنْ ثَمَمِهَا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. فَتَمَدَّى فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً. وَزَادَ فِي ثَمَمِهَا مِنْ عِنْدِهِ. قَالَ مَالِكٌ: صَاحِبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ. إِنْ بِيَعَتِ السِّلْعَةُ بِرَبِّحٍ أَوْ وَضِيعَةٍ. أَوْ لَمْ تَبْعَ. إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ السِّلْعَةَ، أَخَذَهَا وَقَضَاهُ مَا أَسْلَفَهُ فِيهَا. وَإِنْ أَبَى، كَانَ الْمُقَارِضُ شَرِيكًا لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فِي النَّمَاءِ وَالتَّقْصَانِ. بِحِسَابِ مَا زَادَ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ عِنْدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ. فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضًا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ: إِنَّهُ صَاحِبُ الْمَالِ. إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ التَّقْصَانُ. وَإِنْ رَبِحَ فَلِصَاحِبِ الْمَالِ شَرْطُهُ مِنَ الرَّبِّحِ. ثُمَّ يَكُونُ لِلَّذِي عَمِلَ، شَرْطُهُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ تَعَدَّى فَتَسَلَّفَ مِمَّا بِيَدَيْهِ مِنَ الْقِرَاضِ مَالًا. فَأَبْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ. قَالَ مَالِكٌ: إِنْ رَبِحَ، فَالرَّبِّحُ عَلَى شَرْطِهَا فِي الْقِرَاضِ. وَإِنْ نَقَصَ، فَهُوَ صَاحِبُ التَّقْصَانِ.

٩ — ( فيجبر به المال ) أى نقصانه . ( وضيمة ) أى نقص .

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. فَاسْتَسَلَفَ مِنْهُ الْمُدْفُوعُ إِلَيْهِ الْمَالَ مَالًا. وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ شَرَكَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى قِرَاضِهَا. وَإِنْ شَاءَ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا. وَأَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ الْمَالِ كُلَّهُ. وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِكُلِّ مَنْ تَعَدَّى.

\*\*\*

(٩) باب ما يجوز من النفقة في القراض

١٠ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا: إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالَ كَثِيرًا يَجْعَلُ النَّفْقَةَ، فَإِذَا شَخَّصَ فِيهِ الْعَامِلُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَيَكْتَسِبَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ قَدْرِ الْمَالِ. وَيَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَا يَقْوَى عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضَ مَوَارِيثِهِ. وَمِنَ الْأَعْمَالِ أَعْمَالٌ لَا يَمْلِكُهَا الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ. وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَمْلِكُهَا. مِنْ ذَلِكَ تَقَاضَى الدَّيْنِ، وَتَقْلُ الْمَتَاعِ، وَشَدُهُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ. فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ. وَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَسْتَنْفِقَ مِنَ الْمَالِ. وَلَا يَكْتَسِبَ مِنْهُ. مَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ إِلَّا بِحُرْزِ لَهُ النَّفْقَةَ إِذَا شَخَّصَ فِي الْمَالِ. وَكَانَ الْمَالَ يَجْعَلُ النَّفْقَةَ. فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَّجِرُ فِي الْمَالِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ مُقِيمٌ، فَلَا نَفْقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَلَا كِسْوَةَ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. نَخَّرَجَ بِهِ وَبَالَ نَفْسِهِ. قَالَ: يَجْعَلُ النَّفْقَةَ مِنَ الْقِرَاضِ وَمِنْ مَالِهِ، عَلَى قَدْرِ حِصَصِ الْمَالِ.

\*\*\*



## باب ما لا يجوز من النفقة في القراض (١٠)

١١ - قال يحيى: قال مالك، في رجل معة مال قراض، فهو يستنفق منه ويكتسى؛ إنَّه لا يهب منه شيئاً. ولا يعطى منه سائلاً ولا غيره. ولا يكافى فيه أحداً. فأما إن اجتمع هو وقوم، جأوا بطعام وجاء هو بطعام، فأرجو أن يكون ذلك واسماً. إذا لم يتمم أن يفضّل عليهم. فإن تعمد ذلك، أو ما يشبهه، بغير إذن صاحب المال، فعليه أن يتحلل ذلك من رب المال. فإن حلله ذلك، فلا بأس به. وإن أبى أن يحلله، فعليه أن يكافئه بمثل ذلك. إن كان ذلك شيئاً له مكافأة.



## باب الرّين في القراض (١١)

١٢ - قال يحيى: قال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً فاشتري به سلعة، ثم باع السلعة بدين. فربح في المال. ثم هلك الذي أخذ المال. قبل أن يقبض المال. قال: إن أراد ورثته أن يقبضوا ذلك المال، وهم على شرط أبيهم من الربح، فذلك لهم. إذا كانوا أمناء على ذلك. فإن كرهوا أن يقتضوه، وخلوا بين صاحب المال وبينه، لم يكلفوا أن يقتضوه. ولا شيء عليهم. ولا شيء لهم. إذا أسلموه إلى رب المال. فإن اقتضوه. فلهم فيه من الشرط والنفقة، مثل ما كان لأبيهم في ذلك ثم فيه بمنزلة أبيهم.

١١ - (واسماً) أى جائزاً. (يحلله) يساعه.

فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أُمَّنَاءَ عَلَى ذَلِكَ. فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ ثِقَّةٍ. فَيَقْتَضِي ذَلِكَ الْمَالَ. فَإِذَا اقْتَضَى جَمِيعَ الْمَالِ. وَجَمِيعَ الرُّبُحِ. كَانُوا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ.  
 قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاصًا. عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ. فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ صَاحِبُ الْمَالِ؛ إِنْ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ. إِنْ بَاعَ بِدَيْنٍ فَقَدْ ضَمِنَهُ.



### (١٢) باب البضاعة في القراض

١٣ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاصًا. وَاسْتَسَلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ سَلْفًا. أَوْ اسْتَسَلَفَ مِنْهُ صَاحِبُ الْمَالِ سَلْفًا. أَوْ أَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ. أَوْ بَدَنًا يَبِيعُهَا لَهَا بِشَرْطٍ لَهَا بِهَا سَلْعَةً. قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ إِنَّمَا أَبْضَعَ مَعَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَعَمَلَهُ، لِإِخَاءِ بَيْنَهُمَا، أَوْ لِيَسَارَةِ مَوْتِنَهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَلَوْ أَبِي ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْزِعْ مَالَهُ مِنْهُ. أَوْ كَانَ الْعَامِلُ إِنَّمَا اسْتَسَلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ. أَوْ حَمَلَ لَهُ بِضَاعَتَهُ. وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالُهُ فَعَمَلَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. وَلَوْ أَبِي ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَالَهُ. فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِي أَصْلِ الْقِرَاضِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ شَرْطًا. أَوْ خِيفَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْعَامِلُ لِصَاحِبِ الْمَالِ، لِيُقِرَّ مَالَهُ فِي يَدَيْهِ. أَوْ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ صَاحِبُ الْمَالِ، لِأَنَّ يُمْسِكَ الْعَامِلُ مَالَهُ. وَلَا يَرُدُّهُ عَلَيْهِ. فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ. وَهُوَ مِمَّا يَنْهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.



## باب السلف في القراض (١٣)

١٤ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا مَالًا. ثُمَّ سَأَلَهُ الَّذِي تَسَلَّفَ الْمَالَ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا. قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ مِنْهُ. ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ قِرَاضًا إِنْ شَاءَ، أَوْ يُمَسِّكَهُ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ. وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتَبَهُ عَلَيْهِ سَلْفًا. قَالَ: لَا أَحِبُّ ذَلِكَ. حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ. ثُمَّ يُسَلِّفُهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ، أَوْ يُمَسِّكَهُ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ، خِيفَةٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ فِيهِ. فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَهُ عَنْهُ. عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنْهُ. فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ. وَلَا يَجُوزُ وَلَا يَصْلُحُ.



## باب المحاسبة في القراض (١٤)

١٥ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. فَعَمِلَ فِيهِ فَرَسًا. فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ. وَصَاحِبُ الْمَالِ غَائِبٌ. قَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا بِمُضَرَّةٍ صَاحِبِ الْمَالِ. وَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ. حَتَّى يُحْسَبَ مَعَ الْمَالِ إِذَا ائْتَمَّاهُ. قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِلْمُتَقَارِضِينَ أَنْ يَتَحَاسَبَا وَيَتَفَاصَلَا. وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا. حَتَّى يَمْحُضَرَ الْمَالَ. فَيَسْتَوْفِي صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ. ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا. قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا. فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً. وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ. فَطَلَبَهُ

عُرِّمَ مَآوُهُ . فَأَذْرَكَوَهُ بِبَلَدٍ غَائِبٍ عَنِ صَاحِبِ الْمَالِ . وَفِي يَدَيْهِ عَرْضٌ مُرَبَّحٌ بَيْنَ فَضْلِهِ . فَأَرَادُوا أَنْ يُبَاعَ لَهُمُ الْعَرْضُ فَيَأْخُذُوا حِصَّتَهُ مِنْ الرَّبْحِ . قَالَ : لَا يُؤْخَذُ مِنْ رِبْحِ الْقِرَاضِ شَيْءٌ . حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْمَالِ فَيَأْخُذَ مَالَهُ . ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا . فَتَجَرَ فِيهِ فَرَبَّحَ . ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ الْمَالِ . وَقَسَمَ الرَّبْحَ . فَأَخَذَ حِصَّتَهُ وَطَرَحَ حِصَّةَ صَاحِبِ الْمَالِ فِي الْمَالِ . بِحَضْرَةِ شُهَدَاءَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ : لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الرَّبْحِ إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ . وَإِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئًا رَدَّهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ . ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا . فَعَمِلَ فِيهِ جَاهُهُ . فَقَالَ لَهُ : هَذِهِ حِصَّتُكَ مِنْ الرَّبْحِ . وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ . وَرَأْسُ مَالِكَ وَأَفْرُوعِنْدِي . قَالَ مَالِكٌ : لَا أَحِبُّ ذَلِكَ . حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالِ كُلَّهُ . فَيَحْسَبُهُ حَتَّى يَحْضُرَ رَأْسَ الْمَالِ . وَيَعْلَمَ أَنَّهُ وَأَفْرُوعٌ . وَيَصِلَ إِلَيْهِ . ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا . ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ الْمَالُ إِنْ شَاءَ ، أَوْ يُحْبِسُهُ . وَإِنَّمَا يُجِبُ حُضُورُ الْمَالِ خَافَةَ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ قَدْ تَقَصَّ فِيهِ . فَهُوَ يُجِبُ أَنْ لَا يُنْزَعَ مِنْهُ . وَأَنْ يُقَرَّهُ فِي يَدِهِ .

\*\*\*

### (١٥) باب ما جاء في القراض

١٦ - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا . فَأَتْبَعَ بِهِ سِلْعَةً . فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَالِ : بِنِهَا . وَقَالَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ : لَا أَرَى وَجْهَ بَيْنِ . فَأَخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ . قَالَ : لَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَيُسْتَأْذَنُ عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالْبَصَرِ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ .

فَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ بَيْعٍ ، بَيْعَتَ عَلَيْهِمَا . وَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ انْتِظَارٍ ، انْتَظَرَا بِهَا .  
 قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا . فَعَمِلَ فِيهِ . ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ مَنْ  
 مَالِهِ . فَقَالَ : هُوَ عِنْدِي وَإِفْرٍ . فَلَمَّا أَخَذَهُ بِهِ ، قَالَ : قَدْ هَلَكَ عِنْدِي مِنْهُ كَذَا وَكَذَا . لِمَالِهِ  
 يُسَمِّيهِ . وَإِنَّمَا قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ لِئَنِّي تَتْرُكُهُ عِنْدِي ، قَالَ : لَا يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ  
 أَنَّهُ عِنْدَهُ . وَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ . إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ فِي هَلَاقِ ذَلِكَ الْمَالِ بِأَمْرٍ يُعْرِفُ بِهِ قَوْلَهُ .  
 فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَمْرٍ مَعْرُوفٍ . أَخَذَ بِإِقْرَارِهِ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِإِنْكَارِهِ .  
 قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ قَالَ : رَجِحْتُ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا . فَسَأَلَهُ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ  
 إِلَيْهِ مَالَهُ وَرَجِحَهُ . فَقَالَ : مَا رَجِحْتُ فِيهِ شَيْئًا . وَمَا قُلْتُ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ تُقْرَهُ فِي يَدِي : فَذَلِكَ  
 لَا يَنْتَفِعُهُ . وَيُؤْخَذُ بِمَا أَقْرَبَ بِهِ . إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَمْرٍ يُعْرِفُ بِهِ قَوْلُهُ وَصِدْقُهُ . فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ .  
 قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا . فَرَبِحَ فِيهِ رَجِحًا . فَقَالَ الْعَامِلُ : قَارَضْتِكَ  
 عَلَى أَنْ لِي الثُّلُثَيْنِ . وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ : قَارَضْتِكَ عَلَى أَنْ لَكَ الثُّلُثُ . قَالَ مَالِكٌ : الْقَوْلُ قَوْلُهُ  
 الْعَامِلِ . وَعَلَيْهِ ، فِي ذَلِكَ ، الْيَمِينُ . إِذَا كَانَ مَا قَالَ يُشْبِهُ قِرَاضَ مِثْلِهِ . وَكَانَ ذَلِكَ نَحْوًا يَتَقَارَضُ  
 عَلَيْهِ النَّاسُ . وَإِنْ جَاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَنْكَرُ ، لَيْسَ عَلَى مِثْلِهِ يَتَقَارَضُ النَّاسُ ، لَمْ يُصَدَّقْ . وَرُدَّ إِلَى  
 قِرَاضِ مِثْلِهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ قِرَاضًا . فَاشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً . ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ  
 إِلَى رَبِّ السِّلْعَةِ الْمِائَةَ دِينَارٍ . فَوَجَدَهَا قَدْ سُرِقَتْ . فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ : بَيْعَ السِّلْعَةِ . فَإِنْ كَانَ  
 فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي . وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ . لِأَنَّكَ أَنْتَ صَيِّمَتَ . وَقَالَ الْمُقَارِضُ :

(وافر) أى كامل . (القراض) بالخفض بدل من المال .

بَلِّغْ عَلَيْنَا وَفَاءَ حَقِّ هَذَا. إِنَّمَا اشْتَرَيْتُمَا بِمَالِكِ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي. قَالَ مَالِكٌ: يَلْزَمُ الْعَامِلُ الْمُشْتَرِيَّ  
 أَذَاهُ مِمَّنْهَا إِلَى الْبَائِعِ. وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْمَالِ الْقِرَاضِ: إِنَّ شِئْتَ فَأَدِّ الْعِائَةَ الَّتِي نَارِ إِلَى الْمُقَارِضِ،  
 وَالسَّلْمَةَ بَيْنَكُمَا. وَتَكُونُ قِرَاضًا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعِائَةُ الْأُولَى. وَإِنْ شِئْتَ فَأَبْرَأْ مِنْ  
 السَّلْمَةِ. فَإِنْ دَفَعَ الْعِائَةَ دِينَارًا إِلَى الْعَامِلِ كَانَتْ قِرَاضًا عَلَى سُنَّةِ الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ. وَإِنْ أَبَى،  
 كَانَتْ السَّلْمَةُ لِلْعَامِلِ. وَكَانَ عَلَيْهِ مِمَّنْهَا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُتَقَارِضِينَ إِذَا تَقَاصَلَا فَبَقِيَ بِيَدِ الْعَامِلِ مِنَ الْمَتَاعِ الَّذِي يَفْعَلُ فِيهِ خَلْقُ  
 الْقِرْبَةِ أَوْ خَلْقُ الثَّوْبِ أَوْ مَا شَبَّهَ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ تَأْفِئًا، لَا خَطْبًا  
 لَهُ، فَهُوَ لِلْعَامِلِ. وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا أَفْتَى بِرَدِّ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يُرَدُّ، مِنْ ذَلِكَ، الشَّيْءُ الَّذِي لَهُ تَمَنُّ.  
 وَإِنْ كَانَ شَيْئًا لَهُ اسْمٌ. مِثْلُ الذَّابَّةِ أَوْ الْجَمَلِ أَوْ الشَّاذِّ كَوْنَهُ. أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ تَمَنُّ.  
 فَإِنِّي أَرَى أَنَّ يَرُدُّ مَا بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَا. إِلَّا أَنْ يَتَحَلَّلَ صَاحِبُهُ مِنْ ذَلِكَ.



(خَلَقَ) أَي الْبَالِي . (تَأْفِئًا) قَلِيلًا . (لَا خَطْبَ لَهُ) لِأَشْأَنَ لَهُ . (الشَّاذِّ كَوْنَهُ) ثِيَابٌ غِلَاطٌ ،

مُضْرَبَةٌ ، تَعْمَلُ بِالْيَمِينِ .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٣٣ - كتاب المساقاة

#### (١) باب ما جاء في المساقاة

١ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ ، يَوْمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ : « أَقْرِكُمْ فِيهَا مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . عَلَى أَنْ الشَّرَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ » قَالَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ . ثُمَّ يَقُولُ : إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ . وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي . فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ . قال ابن عبد البر : أرسله جميع رواية الموطأ . وأكثر أصحاب ابن شهاب .



٢ - وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ . فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ . قَالَ ، لَجَمْعُوا لَهُ حَلِيًّا مِنْ حَلِي نِسَائِهِمْ . فَقَالُوا لَهُ : هَذَا لَكَ . وَخَفَّفَ عَنَّا . وَتَجَاوَزَ فِي الْقِسْمِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ :

#### ﴿ كتاب المساقاة ﴾

(المساقاة) مفاعلة من السقي . لأنه معظم عملها وأصل منفعتها وأكثرها مؤنة . والمفاعلة إما للواحد نحو عافاك الله . أو لوحظ العقد ، وهو منهما .

١ - (فيخرص) الحَرْصُ حَزْرٌ ماعلى النخل من الرطب تمرًا . يقال خرص النخل يخرصه .

٢ - (حليا) ضبط بفتح فسكون ، على أنه مفرد . وبضم فكسر فشد الياء ، على أنه جمع . (وتجاوز في القسم) أجمله وأنمض فيه .

يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ! وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أْبْعَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحْيِفَ عَلَيْكُمْ. فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ. وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا. فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ.

مرسل في جميع الوطئات

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا سَاقَى الرَّجُلُ النَّخْلَ وَفِيهَا الْبَيَاضُ، فَمَا أزدَرَ عَ الرَّجُلِ الدَّاخِلُ فِي الْبَيَاضِ، فَهُوَ لَهُ.

قَالَ: وَإِنْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ فِي الْبَيَاضِ لِنَفْسِهِ، فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. لِأَنَّ الرَّجُلَ الدَّاخِلَ فِي الْمَالِ، يَسْقِي لِرَبِّ الْأَرْضِ. فَذَلِكَ زِيَادَةٌ أزدَادَهَا عَلَيْهِ.

قَالَ: وَإِنْ اشْتَرَطَ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. إِذَا كَانَتِ الْمُؤُونَةُ كُلَّهَا عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ. الْبَذْرُ وَالسَّقِيُّ وَالْعِلَاجُ كُلُّهُ. فَإِنْ اشْتَرَطَ الدَّاخِلُ فِي الْمَالِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنَّ الْبَذْرَ عَلَيْهِ. كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ. لِأَنَّهُ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ زِيَادَةً أزدَادَهَا عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى أَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ الْمُؤُونَةَ كُلَّهَا. وَالنَّفَقَةَ. وَلَا يَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ. فَهَذَا وَجْهُ الْمُسَاقَاةِ الْمَعْرُوفِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ. فَيَنْتَقِطُ مَاؤُهَا. فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ. وَيَقُولُ الْآخَرُ: لَا أَجِدُ مَا أَعْمَلُ بِهِ: إِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ: ائْمَلْ وَأَنْفِقْ. وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُّهُ. تَسْقِي بِهِ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُكَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ. فَإِذَا

(أحيف) أجور . (سحت) حرام . (الرجل الداخل) عامل المساقاة .

(البذر والسقي والعلاج كله) بيان للمؤونة .



جاءَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَاءِ . وَإِنَّمَا أُعْطِيَ الْأَوَّلُ الْمَاءَ كُلَّهُ . لِأَنَّهُ أَنْفَقَ . وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا بِعَمَلِهِ ، لَمْ يَمَلِقِ الْآخِرَ مِنَ الذَّفَقَةِ شَيْئًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا كَانَتِ الذَّفَقَةُ كُلُّهَا وَالْمَوْثُونَ عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ . وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّخْلِ فِي الْمَالِ شَيْئًا . إِلَّا أَنَّهُ يَعْمَلُ بِيَدِهِ . إِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بِيَعْمَلِ الثَّمَرِ . فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ . لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمْ إِجَارَتُهُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ لَهُ شَيْئًا يَعْرِفُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ . لَا يَدْرِي أَيُّهُ ذَلِكَ أَمْ يَكْتُمُ؟ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ مُقَارِضٍ أَوْ مُسَاقٍ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِي مِنَ الْمَالِ وَلَا مِنَ النَّخْلِ شَيْئًا دُونَ صَاحِبِهِ . وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا بِذَلِكَ . يَقُولُ : أَسَاقِيكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي فِي كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً . تَسْقِيهَا وَتَأْبُرُهَا . وَأَقَارِضُكَ فِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ . عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ . لَيْسَتْ مِمَّا أَقَارِضُكَ عَلَيْهِ . فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي وَلَا يَصْلُحُ . وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَالسُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ الَّتِي يَجُوزُ لِرَبِّ الْحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُسَاقِي ؛ شَدُّ الْحِطَارِ ، وَخَمُّ الْعَيْنِ ، وَسَرُّ الشَّرْبِ ، وَإِبَارُ النَّخْلِ ، وَقَطْعُ الْجُرِيدِ ، وَجَذُّ الثَّمَرِ . هَذَا وَأَشْبَاهُهُ . عَلَى أَنَّ الْمُسَاقِي شَطْرَ الثَّمَرِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ . أَوْ أَكْثَرَ إِذَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ . غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَ الْأَصْلِ لَا يَشْتَرِطُ ابْتِدَاءَ عَمَلٍ جَدِيدٍ . يُجَدِّدُهُ الْعَامِلُ فِيهَا . مِنْ بَثْرِ يَخْفَرُهَا . أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُ رَأْسَهَا .

(لم يملق) لم يلزم . (وتأبُرُها) تلتحقها وتصلحها . (شد الحطار) تحصين الزروب . والحطار جمع حظيرة . وهي العيدان التي بأعلى الحائط لمنع من التسور عليه . وقال ابن قتيبة : هو حائط البستان . (وخم العين) تنقيتها . والمخوم النقي . (وسرُّ الشرب) السرو الكنس . والشرب ، قال عياض : هو الحفير الذي حول النخلة وهو كالحوض تشرب منه ، واحدها شربة . (وإبار النخل) أى تدكيرها . (وجذ الثمر) أى قطعه .

أَوْ غِرَاسٍ يَغْرِسُهُ فِيهَا . يَأْتِي بِأَصْلِ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ . أَوْ ضَفِيرَةٍ يَبْنِيهَا . تَعْظُمُ فِيهَا نَفَقَتُهُ .  
وَأِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ : ابْنِ لِي هَاهُنَا بَيْتًا . أَوْ اخْفِرْ لِي بَيْتًا .  
أَوْ أَجْرِ لِي عَيْنًا . أَوْ ائْمَلْ لِي عَمَلًا . بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا . قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمَرُ الْحَائِطِ .  
وَيَحِلَّ بَيْعُهُ . فَهَذَا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهُ . وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ  
الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا إِذَا طَابَ الثَّمَرُ وَبَدَا صَلَاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ : ائْمَلْ لِي  
بَعْضَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ ، لِعَمَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ ، بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا . فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ . إِنَّمَا اسْتَأْجَرُهُ  
بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ . سَرَاةً وَرَضِيَةً . فَأَمَّا الْمُسَاقَاةُ ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَائِطِ ثَمَرٌ . أَوْ قَلَّ  
ثَمَرُهُ أَوْ فَسَدَ . فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ . وَأَنَّ الْأَجِيرَ لَا يُسْتَأْجَرُ إِلَّا بِشَيْءٍ مُسَمًّى . لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ  
إِلَّا بِذَلِكَ . وَإِنَّمَا الْإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ الْبَيْعِ . إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلَهُ . وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَهُ  
الْعَرَرُ . لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَرَرِ .

قَالَ مَالِكٌ : السُّقَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ عِنْدَنَا ، أَنَّهَا تَكُونُ فِي أَصْلِ كُلِّ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ أَوْ زَيْتُونٍ  
أَوْ رُمَانٍ أَوْ فِرْسِكٍ . أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ . جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ . عَلَى أَنْ لِرَبِّ الْمَالِ نِصْفَ  
الثَّمَرِ مِنْ ذَلِكَ . أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْمُسَاقَاةُ أَيْضًا تَجُوزُ فِي الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقَلَّ . فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ  
وَعَمَلِهِ وَعِلَاجِهِ . فَالْمُسَاقَاةُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا جَائِزَةٌ .

(ضفيرة) موضع يجتمع فيه الماء كالصهرج . (الفرسك) الخوخ ، أو ضرب منه أحمر أجرد ، أو ما ينطق  
عن نواه . (الزرع إذا خرج) أى من الأرض .

قَالَ مَالِكٌ: لَا تَصْلُحُ الْمُسَاقَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَصُولِ مِمَّا تَحِلُّ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ. إِذَا كَانَ فِيهِ عَمْرٌ قَدْ طَابَ وَبَدَأَ صَلاَحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ. وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَاقَى مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ. وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ مَا حَلَّ بَيْعُهُ مِنَ الثَّمَارِ إِجَارَةٌ. لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَى صَاحِبُ الْأَصْلِ عَمْرًا قَدْ بَدَأَ صَلاَحُهُ. عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهُ وَيَجِدَّهُ لَهُ. بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْمُسَاقَاةِ. إِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ مَا بَيْنَ أَنْ يَجُذَّ النَّخْلَ إِلَى أَنْ يَطِيبَ التَّمْرُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَاقَى عَمْرًا فِي أَصْلِ قَبْلِ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ، فَتِلْكَ الْمُسَاقَاةُ بِعَيْنِهَا جَائِزَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحِلُّ لِصَاحِبِهَا كِرَاؤُهَا بِاللَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَثْمَانِ الْمَعْلُومَةِ.

قَالَ: فَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يُعْطَى أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ، بِالثَّلْثِ أَوْ الرَّبْعِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا. فَذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُهُ الْعَمْرُ. لِأَنَّ الزَّرْعَ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً. وَرُبَّمَا هَلَكَ رَأْسًا. فَيَسْكُونُ صَاحِبُ الْأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءً مَعْلُومًا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُكْرِيَ أَرْضَهُ بِهِ. وَأَخَذَ أَمْرًا غَرَرًا. لَا يَبْدُرِي أَيْتِمٌ أَمْ لَا؟ فَهَذَا مَكْرُومٌ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِسَفَرٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ. ثُمَّ قَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ الْأَجِيرَ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ عَشْرَ مَا أَرْبِخُ فِي سَفَرِي هَذَا إِجَارَةَ لَكَ؟ فَهَذَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَنْبَغِي.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ وَلَا أَرْضَهُ وَلَا سَفِينَتَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لَا يَزُولُ إِلَى غَيْرِهِ.

(ويجذّه له) بقطعه . (لا يزول) لا ينتقل .

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْمُسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَالْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ، أَنَّ صَاحِبَ النَّخْلِ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ. وَصَاحِبُ الْأَرْضِ يُكْرِهَهَا وَهِيَ أَرْضٌ بَيْضَاءٌ لَأَشْيءٍ فِيهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي النَّخْلِ أَيْضًا إِنَّهَا تُسَاقَى السَّنِينَ الثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعَ وَأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرَ.

قَالَ: وَذَلِكَ الَّذِي سَمِعْتُ. وَكُنْ شَيْءٌ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ. يَجُوزُ فِيهِ لِمَنْ سَاقَى مِنَ السَّنِينَ مِثْلُ مَا يَجُوزُ فِي النَّخْلِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُسَاقَاةِ: إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ شَيْئًا مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرَقٍ زِيَادَةً. وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ. لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ. وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْمُسَاقَى مِنْ رَبِّ الْحَائِطِ شَيْئًا زِيَادَةً إِلَّا بَأْءَهُ، مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرَقٍ وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ. وَالزِّيَادَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَا تَصْلُحُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُقَارِضُ أَيْضًا بِهِذِهِ الْمَنْزِلَةَ لَا يَصْلُحُ. إِذَا دَخَلَتْ الزِّيَادَةُ فِي الْمُسَاقَاةِ أَوْ الْمُقَارِضَةِ صَارَتْ إِجَارَةً. وَمَا دَخَلَتْهُ الْإِجَارَةُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ. وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ الْإِجَارَةُ بِأَمْرِ غَرِيرٍ. لَا يَدْرِي أَيُّكُونُ أَمْ لَا يَكُونُ. أَوْ يَقُولُ أَوْ يَكْتُمُ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُسَاقَى الرَّجُلُ الْأَرْضَ فِيهَا النَّخْلُ وَالْكَرْمُ أَوْ مَا شَبِهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ فَيَكُونُ فِيهَا الْأَرْضُ الْبَيْضَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ الْبَيْضَاءُ تَبَعًا لِلْأَصْلِ. وَكَانَ الْأَصْلُ أَعْظَمَ ذَلِكَ. أَوْ أَكْثَرَهُ. فَلَا بَأْسَ بِمُسَاقَاتِهِ. وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّخْلُ الثَّلَاثِينَ أَوْ أَكْثَرَ. وَيَكُونُ الْبَيْضَاءُ الثَّلَاثَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ. وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيْضَاءَ حِينَئِذٍ تَبَعٌ لِلْأَصْلِ. وَإِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءَ فِيهَا نَخْلٌ أَوْ كَرْمٌ أَوْ مَا شَبِهَ

ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ . فَكَانَ الْأَصْلُ الثُّلُثَ أَوْ أَقْلًا . وَالْبَيَاضُ الثُّلُثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ . جَازَ ، فِي ذَلِكَ ، الْكَرَاهِ وَحَرَمَتْ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ . وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يُسَاقُوا الْأَصْلَ وَفِيهِ الْبَيَاضُ . وَتُكْرَى الْأَرْضُ وَفِيهَا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الْأَصْلِ . أَوْ يُبَاعَ الْمُصْحَفُ أَوِ السَّيْفُ وَفِيهِمَا الْحِلْيَةُ مِنْ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ . أَوِ الْقِلَادَةُ أَوِ الْخَاتَمُ وَفِيهِمَا الْفُضُوصُ وَالذَّهَبُ بِالذَّنَابِيرِ . وَلَمْ تَزَلْ هَذِهِ الْبُيُوعُ جَائِزَةً يَتَّبِعُهَا النَّاسُ وَيَتَّاعُونَهَا . وَلَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ مَوْصُوفٌ عَلَيْهِ . إِذَا هُوَ بَلَّغَهُ كَانَ حَرَامًا . أَوْ قَصَرَ عَنْهُ كَانَ حَلَالًا . وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا الَّذِي عَمِلَ بِهِ النَّاسُ وَأَجَازُهُ بَيْنَهُمْ ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِنْ ذَلِكَ الْوَرِقِ أَوِ الذَّهَبِ تَبَعًا لِمَا هُوَ فِيهِ ، جَازَ بَيْعُهُ . وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّصْلُ أَوِ الْمُصْحَفُ أَوِ الْفُضُوصُ ، قِيمَتُهُ الثُّلُثَانِ أَوْ أَكْثَرَ . وَالْحِلْيَةُ قِيمَتُهَا الثُّلُثُ أَوْ أَقْلًا .

\*\*

## (٢) باب الشرط في الرقيق في المساقاة

٣ - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي عَمَالِ الرِّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ . يَشْتَرِطُهُمُ الْمَسَاقِيُّ عَلَى صَاحِبِ الْأَصْلِ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ . لِأَنَّهُمْ عَمَالُ الْمَالِ . فَهَمْ يَمْتَنِزِلَةُ الْمَالِ . لَا مَنْفَعَةَ فِيهِمْ لِلدَّخْلِ إِلَّا أَنَّهُ تَخَفَ عَنْهُ بِهِمُ الْمُؤُونَةُ . وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْمَالِ اشْتَدَّتْ مُؤُونَتُهُ . وَإِنَّمَا ذَلِكَ يَمْتَنِزِلَةُ الْمُسَاقَاةِ فِي الْعَيْنِ وَالنَّضْحِ . وَلَنْ تَجِدَ أَحَدًا يُسَاقِي فِي أَرْضَيْنِ سَوَاءٍ فِي الْأَصْلِ وَالْمَنْفَعَةِ . إِحْدَاهُمَا بَعِينٌ وَآئِنَةٌ غَرِيْرَةٌ . وَالْأُخْرَى بِنَضْحٍ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ . لِخَفَةِ

٣ - (النضح) أي الماء الذي يحمله الناضح ، وهو الجمل . (سواء) بالجر صفة ، أي متساويتين ،

مُوْتَةٌ الْعَيْنِ . وَشِدَّةٌ مُوْتَةٌ النَّضْحِ . قَالَ : وَعَلَى ذَلِكَ ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا .  
 قَالَ : وَالْوَائِنَةُ ، النَّابِتُ مَاوْهَا ، الَّتِي لَا تَعُورُ وَلَا تَنْقَطِعُ .  
 قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ لِلْمُسَاقَى أَنْ يَعْمَلَ بِعُمَالِ الْمَالِ فِي غَيْرِهِ . وَلَا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي  
 سَاقَاهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَجُوزُ لِلَّذِي سَاقَى أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ رَقِيقًا يَعْمَلُ بِهِمْ فِي الْحَائِطِ .  
 لَيْسُوا فِيهِ حِينَ سَاقَاهُ إِيَّاهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي دَخَلَ فِي مَالِهِ بِمُسَاقَاةٍ ، أَنْ يَأْخُذَ  
 مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا يُخْرِجُهُ مِنَ الْمَالِ . وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ الْمَالِ عَلَى حَالِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ .  
 قَالَ : فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا ، فَلْيُخْرِجْهُ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ .  
 أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُدْخِلَ فِيهِ أَحَدًا ، فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ . ثُمَّ لَيْسَاقِ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ .  
 قَالَ : وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرَّقِيقِ أَوْ غَابَ أَوْ مَرِضَ ، فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ يُخْلِفَهُ .

\* \* \*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٣٤ - كتاب كراء الأرض

#### (١) باب ما جاء في كراء الأرض

١ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الزُّرْقِيِّ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ .  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي : ٢١ - كِتَابِ الْبَيْوعِ ، ١٩ - بَابِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ ، حَدِيثِ ١١٥ .  
قَالَ حَنْظَلَةُ : فَسَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ، بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ ،  
فَلَا بَأْسَ بِهِ .

\*\*\*

٢ - وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ  
بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

\*\*\*

٣ - وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ؟  
فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهَا . بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ .  
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَقُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُذَكِّرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؟ فَقَالَ :  
أَكْثَرَ رَافِعٍ . وَلَوْ كَانَ لِي مَرْزَعَةٌ أَكْرَيْتُهَا .

\*\*\*

١ - (المزارع) جمع مزرعة وهي مكان الزرع .

٣ - (أرأيت) أخبرني . (أكثر رافع) أي أتى بكثير موهم لنير المراد .

٤ - وحدثني مالك، أنه بلغه؛ أن عبد الرحمن بن عوف تكارر أرضاً. فلم تزل في يديه بكره حتى مات. قال ابنه: فما كنت أراها إلا لنا، ومن طول ما مكثت في يديه. حتى ذكرها لنا عند موته. فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها. ذهب أوزوق.

\*\*

٥ - وحدثني مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه كان يكرى أرضه بالذهب والورق.

وسئل مالك: عن رجل أكرى زرعته بمائة صاع من تمر. أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير ما يخرج منها؟ فكره ذلك.

\*\*



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٣٥ - كتاب الشفعة

#### (١) باب مانع فيه الشفعة

١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ . وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسَمَ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ . فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ بَيْنَهُمْ ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ .  
قال ابن عبد البر : مرسل عن مالك ، لأكثر رواة الموطأ وغيرهم .  
قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ ، السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا .

\*  
\*  
\*

#### ﴿ كتاب الشفعة ﴾

( الشفعة ) لغة ، الضم . من شفعت الشيء ضمته . فهو ضم نصيب إلى نصيب . ومنه شفع الأذان . وقيل : من الشفع ضد الوتر . لأنه ضم نصيب شريكه إلى نصيبه . وهذا قريب مما قبله . وقيل : من الزيادة لأنه يزيد ما يأخذه منه إلى ماله . وقيل : من الشفاعة لأنه يتشفع بنصيبه إلى نصيب صاحبه . وقيل : لأنهم كانوا في الجاهلية ، إذا باع الشريك حصته أتى المجاور شافعاً إلى المشتري ليؤليه ما اشتراه . وهذا أظهر . وشرعا ، استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمن .

١ - ( فيما لم يقسم ) أى في كل مشترك مشاع قابل للقسمة . ( الحدود ) جمع حد . وهو هنا ما يميزه الأملك بعد القسمة . وأصل الحد المنع . فتحديد الشيء يمنع خروج شيء منه ويمنع دخوله فيه

٢ - قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الشَّفْعَةِ، هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ؟  
فَقَالَ: نَعَمْ. الشَّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضِينَ. وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الشَّرَكَاءِ.



٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضِ بَحْيَوَانَ، عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، أَوْ مَا شَبَهَ ذَلِكَ مِنَ الرُّوْضِ. جَاءَ الشَّرِيكَ يُأْخِذُ بِشَفْعَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ. فَوَجَدَ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ قَدْ هَلَكَ. وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ قَدْرَ قِيَمَتِهِمَا. فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةِ مِائَةٌ دِينَارٍ. وَيَقُولُ صَاحِبُ الشَّفْعَةِ الشَّرِيكَ: بَلْ قِيَمَتُهُمَا خَمْسُونَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِكٌ: يَخْلَفُ الْمُشْتَرِي أَنَّ قِيَمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مِائَةٌ دِينَارٍ. ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الشَّفْعَةِ، أَخْذًا وَيَتْرَكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الشَّفِيعُ بَيِّنَةً، أَنَّ قِيَمَةَ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةِ دُونَ مَا قَالَ الْمُشْتَرِي. قَالَ مَالِكٌ: مَنْ وَهَبَ شِقْصًا فِي دَارٍ، أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةً، فَأَتَاهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِهَا تَقْدًا أَوْ عَرَضًا. فَإِنَّ الشَّرَكَاءَ يَأْخُذُونَهَا بِالشَّفْعَةِ إِنْ شَاءُوا. وَيَدْفَعُونَ إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ قِيَمَةَ مَثْوَبَتِهِ، دَنَانِيرًا أَوْ دَرَاهِمًا.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةً. فَلَمْ يُثَبِّتْ مِنْهَا. وَلَمْ يَطْلُبْهَا. فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيَمَتِهَا. فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ. مَا لَمْ يُثَبِّتْ عَلَيْهَا. فَإِنَّ أَثِيبَ، فَهُوَ لِلشَّفِيعِ بِقِيَمَةِ الثَّوَابِ.

٣ - (شقصا) قطعة . (بحيوان) متعلق باشتري . (عبدا ووليدة) بدل من حيوان . والوليدة هي الأمة . (مثوبته) أى ما أتاب به . (فلم يثب منها) أى بدلها .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ . يَشْعَنُ إِلَى أَجَلٍ . فَأَرَادَ الشَّرِيكَ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ مَلِيًّا ، فَلَهُ الشُّفْعَةُ بِذَلِكَ الشَّمَنِ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ . وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا أَنْ لَا يُؤَدِّيَ الشَّمَنَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ ، فَإِذَا جَاءَهُمْ بِجَمِيلٍ مَلِيٍّ ثِقَةٍ مِثْلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الشَّقْصَ فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ ، فَذَلِكَ لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا تَقْطَعُ شُفْعَةَ الْغَائِبِ غَيْبَتُهُ . وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ . وَلَيْسَ لِذَلِكَ عِنْدَنَا حَدٌّ تَقْطَعُ إِلَيْهِ الشُّفْعَةُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يُورِثُ الْأَرْضَ نَفْرًا مِنْ وَلَدِهِ . ثُمَّ يُوَلِّدُ لِأَحَدِ النَّفَرِ . ثُمَّ يَهْلِكُ الْأَبُ . فَيَبِيعُ أَحَدٌ وَلَدَ الْمَيِّتِ حَقَّهُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ . فَإِنَّ أَحَا الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ ، شُرَكَاءَ أَبِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : الشُّفْعَةُ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ . يَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ . إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَقَلِيلًا . وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَبِقَدْرِهِ . وَذَلِكَ إِنْ تَشَاخَوْا فِيهَا .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِنْ شُرَكَائِهِ حَقَّهُ . فَيَقُولُ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ : أَنَا أَخُذُ مِنَ الشُّفْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِي . وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي : إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَسَلِّمُهَا إِلَيْكَ . وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَدَعَ فَدَعْ . فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا خَيْرُهُ فِي هَذَا وَأَسَامَهُ إِلَيْهِ . فَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا . أَوْ يُسَامَهَا إِلَيْهِ . فَإِنْ أَخَذَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا . وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ .

(بجميل) ضامن . (ملي) غنى .

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِالْأَصْلِ يَضْمُهُ فِيهَا. أَوْ الْبُئْرِ يَحْفَرُهَا. ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُذْرِكُ فِيهَا حَقًّا. فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ: إِنَّهُ لَا شُفْعَةَ لَهُ فِيهَا. إِلَّا أَنْ يُطَيِّبَهُ قِيَمَةَ مَا عَمَرَ. فَإِنْ أَعْطَاهُ قِيَمَةَ مَا عَمَرَ، كَانَ أَحَقَّ بِالشُّفْعَةِ. وَإِلَّا فَالْحَقُّ لَهُ فِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ. فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّفْعَةِ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ، اسْتَقَالَ الْمُشْتَرِي، فَأَقَالَهُ. قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ. وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي كَانَ بَاعَهَا بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى شِقْصًا فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ. وَحَيَوَانًا وَعُرُوضًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ. فَطَلَبَ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوْ الْأَرْضِ فَقَالَ الْمُشْتَرِي: خُذْ مَا اشْتَرَيْتُ جَمِيعًا. فَإِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ جَمِيعًا.

قَالَ مَالِكٌ: بَلَى يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوْ الْأَرْضِ. بِحِصَّتِهَا مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ. يُقَامُ كُلُّ شَيْءٍ اشْتَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حِدَتِهِ. عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ. ثُمَّ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ بِالَّذِي يُصِيبُهَا مِنَ الْقِيَمَةِ مِنْ رَأْسِ الثَّمَنِ. وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ شَيْئًا. إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ. فَسَلَّمَ بَدَنُ مَنْ لَهُ فِيهَا الشُّفْعَةُ لِلْبَائِعِ. وَأَبَى بِمُضْمَرٍ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِشُفْعَتِهِ: إِنْ مَنْ أَبِي أَنْ يُسَلَّمَ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ كُلِّهَا. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيَتْرَكَ مَا بَقِيَ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي نَفْسِ شُرَكَاءِ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ. فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ، وَشَرَّكَاهُ غَيْبٌ كُلُّهُمْ.

(على حديثه) أي يتميز عن غيره.

إِلَّا رَجُلًا. فَعَرِضَ عَلَى الْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكَ. فَقَالَ: أَنَا أَخْذُ بِحِصَّتِي وَأَتْرُكُ حِصَصَ شُرَكَائِي حَتَّى يَقْدُمُوا. فَإِنْ أَخَذُوا فَذَلِكَ. وَإِنْ تَرَكَوا أَخَذْتُ جَمِيعَ الشُّفْعَةِ.  
قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ يَتْرُكَ. فَإِنْ جَاءَ شُرَكَاءُهُ، أَخَذُوا مِنْهُ أَوْ تَرَكَوا إِنْ شَاءُوا. فَإِذَا عَرِضَ هَذَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، فَلَا أَرَى لَهُ شُفْعَةً.



(٢) باب ما لا تنفع فيه الشفعة

٤ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانٍ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا. وَلَا شُفْعَةَ فِي بئرٍ وَلَا فِي فَحْلِ النَّخْلِ.  
قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا، الْأَمْرُ عِنْدَنَا.  
قَالَ مَالِكٌ: وَلَا شُفْعَةَ فِي طَرِيقِ صَلْحِ الْقَسَمِ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ.  
قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِي عَرَصَةِ دَارٍ صَلَحَ الْقَسَمُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ.  
قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ. عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالْخِيَارِ. فَأَرَادَ شُرَكَاءُ الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذُوا مَا بَاعَ شَرِيكُهُمْ بِالشُّفْعَةِ. قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي: إِنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ لَهُمْ حَتَّى يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي وَيَثْبُتَ لَهُ الْبَيْعُ. فَإِذَا وَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ، فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ.  
وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَرْضًا فَتَمَسَّكَتُ فِي يَدَيْهِ حِينًا. ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقًّا بِعِيرَاتٍ: إِنْ لَهُ الشُّفْعَةُ إِنْ ثَبَتَ حَقُّهُ. وَإِنْ مَا أَعْلَتِ الْأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ.

٤ - (عرصة) ساحة. (شِقْصًا) قطعة.

إِلَى يَوْمٍ يَبْتُحُ حَقُّ الْآخِرِ . لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ ، أَوْ ذَهَبَ بِهِ سَيْلٌ .

قَالَ : فَإِنَّ طَالَ الزَّمَانَ ، أَوْ هَلَكَ الشُّهُودُ ، أَوْ مَاتَ الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي ، أَوْ مَهْمَا حَيَّانٍ ، فَتُسَيِّ أَصْلُ الْبَيْعِ وَالِإِشْتِرَاءِ لِطُولِ الزَّمَانِ ، فَإِنَّ الشُّفْعَةَ تَنْقَطِعُ . وَيَأْخُذُ حَقَّهُ الَّذِي تَبَتَّ لَهُ . وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فِي حَدَاثَةِ الْعَهْدِ وَقُرْبِهِ ، وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْبَائِعَ غَيَّبَ الثَّمَنَ وَأَخْفَاهُ لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ حَقَّ صَاحِبِ الشُّفْعَةِ ، قَوْمَتِ الْأَرْضُ عَلَى قَدَرِ مَا يَرَى أَنَّهُ تَمْنَاهَا . فَيَصِيرُ تَمْنَاهَا إِلَى ذَلِكَ . ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَازَادٍ فِي الْأَرْضِ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ غِرَاسٍ أَوْ عِمَارَةٍ . فَيَكُونُ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ ابْتِاعِ الْأَرْضِ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ . ثُمَّ بَنَى فِيهَا وَغَرَسَ . ثُمَّ أَخَذَهَا صَاحِبُ الشُّفْعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : وَالشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيْتِ كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ . فَإِنْ خَشِيَ أَهْلُ الْمَيْتِ أَنْ يَنْكَسِرَ مَالُ الْمَيْتِ ، فَسَمَوْهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شُفْعَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا شُفْعَةَ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ وَلَا وَلِيدَةٍ . وَلَا بَعِيرٍ وَلَا بَقْرَةٍ وَلَا شَاةٍ . وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ . وَلَا فِي تَوْبٍ وَلَا فِي بَيْرٍ لَيْسَ لَهَا بِيَأْضُ . إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا يَصْلُحُ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ وَتَقَعُ فِيهِ الْحُدُودُ مِنَ الْأَرْضِ . فَأَمَّا مَا لَا يَصْلُحُ فِيهِ الْقَسْمُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا شُفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورٍ ، فَلْيَرْفَعَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ . فَإِذَا أَنْ يَسْتَحِقُوا وَإِذَا أَنْ يُسَلَّمَ لَهُ السُّلْطَانُ . فَإِنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْ أَمْرَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ . وَقَدْ عَلِمُوا بِاشْتِرَائِهِ . فَتَرَكَوْا ذَلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ . ثُمَّ جَاؤُوا يَطْلُبُونَ شُفْعَتَهُمْ . فَلَا أَرَى ذَلِكَ لَهُمْ .

\*\*\*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٣٦ - كتاب الأفضية

#### (١) باب الترغيب في القضاء بطوس

١ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، فَلَمَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِمُحِبَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ . فَأَقْضِي لَهُ عَلَىٰ نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ . فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ . فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا . فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » .

أخرجه البخاري في : ٥٢ - كتاب الشهادات ، ٢٧ - باب من أقام البينة بعد اليمين .  
ومسلم في : ٣٠ - كتاب الأفضية ، ٣ - باب الحكم بالظاهر والالتجس بالحنة بالحجة ، حديث ٤ .

\*\*\*

٢ - وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ . فَرَأَىٰ مُحَمَّدٌ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ فَقَضَىٰ لَهُ . فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ : وَاللَّهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ . فَضَرَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدَّرَةِ . ثُمَّ قَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ ؟ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ : إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ ، إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ . يُسَدُّ دَانِهِ وَيُوقِفَانِهِ لِلْحَقِّ . مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ . فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ . عَرَجَا وَتَرَكَاهُ .

\*\*\*

١ - (الحن) أى أبلغ وأعلم . (فأقضى) فأحكم .

٢ - (بالدرة) . آلة يضرب بها .

## (٢) باب ما جاء في الشهادات

٣ - **حدثنا يحيى** عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها. أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها».

أخرجه مسلم في: ٣٠ - كتاب الأفضية، ٩ - باب خير الشهود، حديث ١٩.



٤ - **وحدثني** مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن؛ أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق. فقال: لقد جئتكم لأمر ماله رأس ولا ذنب. فقال عمر: ما هو؟ قال: شهادات الزور. ظهرت بأرضنا. فقال عمر: أو قد كان ذلك؟ قال: نعم. فقال عمر: والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير المدول.

**وحدثني** مالك؛ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين.

٣ - (عن أبي عمرة الأنصاري) الصواب عن ابن أبي عمرة. كذا قال ابن وهب وعبد الرزاق عن مالك. وسماه فقالا: عن عبد الرحمن بن أبي عمرة. فرما الإشكال.

٤ - (ماله رأس ولا ذنب) أي ليس له أول ولا آخر. (لا يؤسر) أي لا يحبس. والأمر: الحبس، أو لا يملك ملك الأسير لإقامة الحقوق عليه. (بغير المدول) هم الصحابة الذين جيمعهم عدول، وبالمدول من غيرهم. فمن لم يكن صحابيا ولم تعرف عدالته لم تقبل شهادته حتى تعرف عدالته من فسقه (ولا ظنين) أي متهم.



## (٣) باب القضاء في شهادة المردود

قال يحيى عن مالك؛ أنه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره أنهم سئلوا: عن رجل جلد الحدّ. أتجوز شهادته؟ فقالوا: نعم. إذا ظهرت منه التوبة.

وصدقني مالك؛ أنه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك. فقال مثل ما قال سليمان بن يسار.

قال مالك: وذلك الأمر عندنا. وذلك لقول الله تبارك وتعالى - وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَّازِنَ جَلْدَةٍ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

قال مالك: فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي يجلد الحدّ ثم تاب وأصلح. تجوز شهادته. وهو أحب ما سمعت إلى في ذلك.



## (٤) باب القضاء باليمين مع الشاهد

٥ - قال يحيى: قال مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

قال ابن عبد البر: مرسل في الموطأ

وأخرجه مسلم من حديث ابن عباس

في: ٣٠ - كتاب الأفضية، ٢ - باب القضاء باليمين والشاهد، حديث ٣.



(المحصنات) العقيقات.

٦ - وَعَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْكُوفَةِ : أَنْ أَقْضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

\*\*\*

٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا : هَلْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ؟ فَقَالَا : نَعَمْ .

قَالَ مَالِكٌ : مَضَّتِ السَّنَةُ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ . يَحْلِفُ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ . وَيَسْتَحِقُّ حَقَّهُ . فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ ، أُخْلِيفَ الْمَطْلُوبُ . فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ الْحَقُّ . وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ ثَبَّتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِصَاحِبِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً . وَلَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُدُودِ . وَلَا فِي نِكَاحٍ وَلَا فِي طَلَاقٍ . وَلَا فِي عِتَاقَةٍ وَلَا فِي سَرِقَةٍ ، وَلَا فِي فِرْيَةٍ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَإِنَّ الْعِتَاقَةَ مِنَ الْأَمْوَالِ ، فَقَدْ أَخْطَأَ . لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالِ . وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالِ ، لَحَلَفَ الْعَبْدُ مَعَ شَاهِدِهِ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدِهِ ، أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ . وَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدِهِ عَلَى مَالٍ مِنَ الْأَمْوَالِ ادَّعَاهُ ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ وَاسْتَحَقَّ حَقَّهُ كَمَا يَحْلِفُ الْحُرُّ .

قَالَ مَالِكٌ : فَالسَّنَةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدِهِ عَلَى عِتَاقَتِهِ اسْتَحْلِفَ سَيِّدَهُ مَا أَعْتَقَهُ . وَبَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ السَّنَةُ عِنْدَنَا أَيْضًا فِي الطَّلَاقِ . إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِشَاهِدٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا . أُخْلِيفَ زَوْجُهَا مَا طَلَّقَهَا . فَإِذَا حَلَفَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ .

قَالَ مَالِكٌ: فَسُنَّةُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقَةِ فِي الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَاحِدَةٌ. وَإِنَّمَا يَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى زَوْجِ الْمَرْأَةِ. وَعَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ. وَإِنَّمَا الْعَتَاقَةُ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ. لَا تَجُوزُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ. لِأَنَّهُ إِذَا عَتَقَ الْعَبْدُ تَبَتَّ حُرْمَتُهُ. وَوَقَعَتْ لَهُ الْحُدُودُ. وَوَقَعَتْ عَلَيْهِ. وَإِنْ زَنَى وَقَدْ أُخْصِنَ رُجِمَ. وَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدُ قَتَلَ بِهِ. وَتَبَتَّ لَهُ الْوِثَاقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ بُوِئِرَتْهُ. فَإِنْ اخْتَجَّ مُخْتَجٌّ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ. وَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ سَيِّدَ الْعَبْدِ بَدِينٍ لَهُ عَلَيْهِ. فَشَهِدَ لَهُ، عَلَى حَقِّهِ ذَلِكَ، رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ. فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْبِتُ الْحَقَّ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ. حَتَّى تُرَدَّ بِهِ عَتَاقَتُهُ. إِذَا لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ مَالٌ غَيْرُ الْعَبْدِ. يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ. فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى مَا قَالُوا. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، الرَّجُلُ يَمْتَقُّ عَبْدَهُ. ثُمَّ يَأْتِي طَالِبُ الْحَقِّ عَلَى سَيِّدِهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ. فَيُخْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ. ثُمَّ يَسْتَحِقُّ حَقَّهُ. وَتُرَدُّ بِذَلِكَ عَتَاقَةُ الْعَبْدِ. أَوْ يَأْتِي الرَّجُلُ قَدْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ الْعَبْدِ مُخَالَطَةٌ وَمُلَابَسَةٌ. فَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَالَ. فَيُقَالُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ: اخْلِفْ مَا عَلَيْكَ مَا ادَّعَى. فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ، خُلِفَ صَاحِبُ الْحَقِّ. وَتَبَتَّ حَقُّهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ. فَيَكُونُ ذَلِكَ يَرُدُّ عَتَاقَةَ الْعَبْدِ. إِذَا تَبَتَّ الْمَالُ عَلَى سَيِّدِهِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْأُمَّةَ. فَتَكُونُ امْرَأَتَهُ. فَيَأْتِي سَيِّدُ الْأُمَّةِ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي تَزَوَّجَهَا فَيَقُولُ: ابْتَعْتَ مِنِّي جَارِيَتِي فُلَانَةَ. أَنْتَ وَفُلَانٌ بِنِكَاحٍ وَكَذَا دِينَارًا. فَيُنْكَرُ ذَلِكَ زَوْجَ الْأُمَّةِ. فَيَأْتِي سَيِّدُ الْأُمَّةِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ. فَيَشْهَدُونَ عَلَى مَا قَالُوا. فَيُتَبَتُّ بَيْنَهُمْ. وَيَحِقُّ حَقُّهُ. وَتَحْرُمُ الْأُمَّةُ عَلَى زَوْجِهَا. وَيَكُونُ ذَلِكَ فِرَاقًا بَيْنَهُمَا. وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ.

(وإن قتل العبد قتل به) قال الزرقاني: وإن قتل العبد، أي الذي تحرر. قتل به، أي قاتله.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ، فَيَقَعُ عَلَيْهِ الْحُدُّ. فَيَأْتِي رَجُلٌ  
وَأَمْرًا تَانِ فَيَشْهَدُونَ أَنَّ الَّذِي افْتَرَى عَلَيْهِ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ. فَيَضَعُ ذَلِكَ الْحُدَّ عَنِ الْمُفْتَرِي بَعْدَ أَنْ  
وَقَعَ عَلَيْهِ. وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الْفِرْيَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا يَفْتَرِقُ فِيهِ الْقَضَاءُ، وَمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ، أَنَّ الْمَرْأَتَيْنِ  
يَشْهَدَانِ عَلَى اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ. فَيَجِبُ بِذَلِكَ مِيرَاثُهُ حَتَّى يَرِثَ. وَيَكُونُ مَالُهُ لِمَنْ يَرِثُهُ. إِنْ  
مَاتَ الصَّبِيُّ. وَلَيْسَ مَعَ الْمَرْأَتَيْنِ، اللَّتَيْنِ شَهِدَتَا، رَجُلٌ وَلَا يَمِينٌ. وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ  
الْعِظَامِ. مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. وَالرِّبَاعِ وَالْحَوَائِطِ وَالرَّقِيقِ. وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ.  
وَلَوْ شَهِدَتِ امْرَأَتَانِ عَلَى ذَرَاهِمٍ وَاحِدَةٍ. أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ. لَمْ تَقْطَعْ شَهَادَتُهُمَا شَيْئًا.  
وَلَمْ تَجْزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا شَاهِدٌ أَوْ يَمِينٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ لَا تَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. وَيَخْتَجُّ بِقَوْلِ  
اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَقَوْلِهِ الْحَقُّ - وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ  
فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ - يَقُولُ: فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَلَا شَيْءَ لَهُ.  
وَلَا يُحْلَفُ مَعَ شَاهِدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَمِنْ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ، أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى  
عَلَى رَجُلٍ مَالًا. أَلَيْسَ يَحْلَفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذَلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ. فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ. وَإِنْ  
نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حَلَفَ صَاحِبُ الْحَقِّ إِنْ حَقَّهُ لِحَقِّهِ. وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَهَذَا مَا لَا اخْتِلَافَ  
فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. وَلَا يَبْلَدُ مِنَ الْبُلْدَانِ. فَبَأَى شَيْءٌ أَخَذَ هَذَا؟ أَوْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ

(استهلال صبي) أي خروجه حيا من بطن أمه . (والحوائط) البساتين . (أرأيت) أخبرني .

كِتَابِ اللَّهِ وَجَدَهُ؟ فَإِنْ أَقْرَبَهُ إِذَا فَلْيُقْرَرْ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ . وَلَكِنْ الْعَرَّةُ قَدْ يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ الصَّوَابِ وَمَوْقِعَ الْحُجَّةِ . فَبِإِذَا بَيَّانُ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ . إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

\* \*

(٥) باب الفضا فبين هلك وله دين، وعليه دين، له فيه شاهد واحد

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ، عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، لَهُمْ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ. فَيَأْتِي وَرَثَتُهُ أَنْ يَخْلِفُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ. قَالَ: فَإِنَّ الْغَرْمَاءَ يَخْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ. فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ مِنْهُ شَيْءٌ. وَذَلِكَ أَنَّ الْإِيمَانَ عَرِضَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلُ، فَتَرَكَوْهَا. إِلَّا أَنْ يَقُولُوا لَمْ نَسَلِّمْ لِصَاحِبِنَا فَضْلًا. وَيُعَلِّمُ أَنَّهُمْ إِتْمَانًا تَرَكَوا الْإِيمَانَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ. فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَخْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ بَعْدَ دِينِهِ.

\* \*

(٦) باب الفضا في الدعوى

٨ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، عَنْ جَعْلِبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَدِّنِ؛ أَنَّهُ كَانَتْ يَحْضُرُ مُمْرًا ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ. فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدْعِي عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا، نَظَرَ. فَإِنْ

(فإن الغرماء) أصحاب الديون .

كَانَتْ يَنْتَهِمَا مُخَالَطَةً أَوْ مُلَابَسَةً، أَخْلَفَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، لَمْ يُخْلَفْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا . أَنَّهُ مِنْ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ بَدَعُوهُ ، نُظِرَ . فَإِنْ كَانَتْ يَنْتَهِمَا مُخَالَطَةً أَوْ مُلَابَسَةً أُخْلِفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . فَإِنْ حَلَفَ بَطْلَ ذَلِكَ الْحَقُّ عَنْهُ . وَإِنْ أَبَى أَنْ يُخْلِفَ ، وَرَدَّ الِيمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى ، خَلَفَ طَالِبُ الْحَقِّ ، أَخَذَ حَقَّهُ .

\*\*\*

### (٧) باب القضاء في شهادة الصبيان

٩ - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ

الصَّبِيَّانِ فِيمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْجِرَاحِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْجِرَاحِ . وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ . وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْجِرَاحِ وَحْدَهَا . لَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ . إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا . أَوْ يُحْبَبُوا أَوْ يُمَلَّمُوا . فَإِنْ افْتَرَقُوا فَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ . إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا الْمُدَّعَى عَلَى شَهَادَتِهِمْ . قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا .

\*\*\*

(٨) باب ماجاء في الخنس على منبر النبي صلى الله عليه وسلم

١٠ - قَالَ يَحْيَى :

حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي آتِمًا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

أخرجه أبو داود في: ٢١ - كتاب الأيمان والنذور ، ٢ - باب ماجاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ .  
وابن ماجه في: ١٣ - كتاب الأحكام ، ٩ - باب اليمين عند مقاطع الحقوق .

\*\*\*

١١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَتَبِ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَتَبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينُهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ . وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ .» فَأُلُوا : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ « وَإِنْ كَانَ قَضِيْبًا مِنْ أَرَاكِ . وَإِنْ كَانَ قَضِيْبًا مِنْ أَرَاكِ . وَإِنْ كَانَ قَضِيْبًا مِنْ أَرَاكِ .» فَأُلُوا : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ « فَأَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .»

أخرجه مسلم في: ١ - كتاب الإيمان، ٥٩ - باب وعيد من اقتطع حق مسلم، بيمين فاجرة، بالنار، حديث ٢١٨

\*\*\*

١٠ - (على منبري) قال مالك: يريد عند منبري . وهو الآن في موضعه الذي كان في زمن النبي ﷺ في وسط المسجد . وهو بعيد من القبلة والحراب . لأنه زيد في المسجد . فكانت اليمين عند منبره أولى . لأنه موضع مصلاه ﷺ . وأما القبلة والحراب فشيء بنى بعده اه . زرقاني (تبوأ) اتخذ .  
١١ - (بيمينه) أى بجله الكاذب . (قضيْبًا) فعيل بمعنى مفعول . أى غصنا مقطوعاً .  
(أراك) شجر يستاك بقضبانه ، الواحدة أراكه . ويقال : هى شجرة طويلة ، ناعمة كثيرة الورق والأغصان ولها ثمر في عناقيد يسمى البرير ، يملأ المنقود الكف .

(٩) باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر

١٢ - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفِ الْمُرِّيَّ يَقُولُ : اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ وَابْنُ مُطِيعٍ فِي دَارٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا . إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ . وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ . فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ . فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : أَخْلِفْ لَهُ مَكَانِي . قَالَ فَقَالَ مَرْوَانُ : لَا وَاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ مُقَاتِعِ الْحُقُوقِ . قَالَ جَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَخْلِفُ أَنْ حَقَّهُ لِحَقِّ . وَيَأْتِي أَنْ يَخْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ . قَالَ جَعَلَ مَرْوَانُ ابْنَ الْحَكَمِ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَى أَنْ يَخْلِفَ أَحَدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ ، عَلَى أَقَلِّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ . وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ

دَرَاهِمٌ .



(١٠) باب ما لا يجوز منه غلق الرهن

١٣ - قَالَ يَحْيَى :

حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْلَقُ الرَّهْنُ » .

قال أبو عمر : أرسله رواية الموطأ . إلا معن بن عيسى فوصله عن أبي هريرة .

١٢ - (مكانى) أى فيه

(باب ما لا يجوز من غلق الرهن)

(غَلَقَ) يَغْلِقُ غَلْقًا أَيْ اسْتَحَقَهُ الْمُرْتَهِنُ ؛ إِذَا لَمْ يَنْتَهِ فِي الْوَقْتِ الْمَشْرُوطِ

١٣ - (لا يَنْلَقُ) الرَّوَايَةُ بَرَفَعِ الْقَافَ عَلَى الظُّبْرِ . أَيْ لَيْسَ يَغْلِقُ . أَيْ لَا يَنْزِعُ وَيَتَلَفُّ بِاطِّلَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :

لَا يَجُوزُ ، لَفَةً ، غَلَقَ الرَّهْنَ إِذَا ضَاعَ . إِنَّمَا يُقَالُ غَلَقَ إِذَا اسْتَحَقَّهُ الْمُرْتَهِنُ فَذَهَبَ بِهِ . قَالَ : وَهَذَا كَانَ مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَبْطَلَهُ ﷺ بِقَوْلِهِ « لَا يَنْلَقُ الرَّهْنُ » .



قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، فِيمَا نَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ، أَنَّ يَرْهَنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ بِالشَّيْءِ. وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رُهِنَ بِهِ. فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنَّ جِثَّتْكَ بِحَقِّكَ، إِلَى أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ. وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا رُهِنَ فِيهِ.

قَالَ: فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَلَا يَجِلُّ. وَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رَهَنَ بِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ، فَهُوَ لَهُ. وَأَرَى هَذَا الشَّرْطَ مُنْفِصًا.

\*\*\*

(١١) باب الفضاء في رهن الثمر والحيوان

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَا لِكَ يَقُولُ، فِيمَنْ رَهَنَ حَائِطًا لَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَكُونُ ثَمْرُ ذَلِكَ الْحَائِطِ قَبْلَ ذَلِكَ الْأَجَلِ: إِنْ الثَّمَرُ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ الْأَصْلِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ ذَلِكَ، الْمُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ارْتَهَنَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ. أَوْ سَمَلَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِهِ إِيَّاهَا: إِنْ وَلَدَهَا مَعَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَفَرِقَ بَيْنَ الثَّمَرِ وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَثَمْرُهَا لِلْبَائِعِ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُشْتَرِعُ».

قَالَ: وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنْ بَاعَ وَوَلَدَةً، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ، وَفِي بَطْنِهَا جَبِينٌ. أَنَّ ذَلِكَ الْجَبِينَ لِلْمُشْتَرِي. اشْتَرَطَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ. فَلَيْسَتْ النَّخْلُ مِثْلَ الْحَيَوَانِ. وَلَيْسَ الثَّمَرُ مِثْلَ الْجَبِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

(فِيمَا نَرَى) أَي نَظَن . (حَائِطًا) أَي بَسْتَانًا .

قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ تَمْرَ النَّخْلِ. وَلَا يَرْهَنُ النَّخْلَ. وَائِسَ يَرْهَنُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ. وَبِالرَّقِيقِ. وَلَا مِنَ الدَّوَابِّ.

\*  
\*

(١٢) باب الفضاء في الرهن من الحيوان

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ: أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ يُعْرَفُ هَلَاكُهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَيَوَانٍ. فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ. وَعُلِمَ هَلَاكُهُ. فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ. وَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ شَيْئًا. وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ يَهْلِكُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ. فَلَا يُعْلَمُ هَلَاكُهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ. فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ. وَهُوَ لِقِيمَتِهِ ضَامِنٌ. يُقَالُ لَهُ: صِفَهُ. فَإِذَا وَصَفَهُ، أُخْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ. وَتَسْمِيَةَ مَالِهِ فِيهِ. ثُمَّ يُقَوِّمُهُ أَهْلُ الْبَصَرِ بِذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ مِمَّا سَمِيَ فِيهِ الْمُرْتَهِنُ، أَخَذَهُ الرَّاهِنُ. وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِمَّا سَمِيَ، أُخْلِفَ الرَّاهِنُ عَلَى مَا سَمِيَ الْمُرْتَهِنُ. وَبَطَلَ عَنْهُ الْفَضْلُ الَّذِي سَمِيَ الْمُرْتَهِنُ. فَوْقَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ. وَإِنْ أَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يَخْلِفَ، أُعْطِيَ الْمُرْتَهِنُ مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ. فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ: لَا أَعْلَمُ لِي قِيَمَةَ الرَّهْنِ. حُلِفَ الرَّاهِنُ عَلَى صِفَةِ الرَّهْنِ. وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ، إِذَا جَاءَ بِالْأَمْرِ الَّذِي لَا يُسْتَنْكِرُ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا قَبِضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ. وَلَمْ يَضَعْهُ عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ.

\*  
\*

## باب (١٣) الفضاء في الرهن بكونه بين الرجلين

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا رَهْنٌ بَيْنَهُمَا. فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا بِبَيْعِ رَهْنِهِ. وَقَدْ كَانَ الْآخَرُ أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ سَنَةً. قَالَ: إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُقَسِّمَ الرَّهْنَ. وَلَا يَنْقُصَ حَقَّ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ. يَبِيعُ لَهُ نِصْفَ الرَّهْنِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا. فَأَوْفَى حَقَّهُ. وَإِنْ خِيفَ أَنْ يَنْقُصَ حَقَّهُ. يَبِيعُ الرَّهْنَ كُلَّهُ. فَأَعْطَى الَّذِي قَامَ بِبَيْعِ رَهْنِهِ، حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ طَابَتْ نَفْسُ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ، أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ الثَّمَنِ إِلَى الرَّاهِنِ. وَإِلَّا حُلِّفَ الْمُرْتَهِنُ. أَنَّهُ مَا أَنْظَرَهُ إِلَّا لِيُؤَوِّفَ لِي رَهْنِي عَلَى هَيْئَتِهِ. ثُمَّ أُعْطِيَ حَقَّهُ عَاجِلًا.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الْعَبْدِ يَرْهَنُهُ سَيِّدُهُ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ: إِنْ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ. إِلَّا أَنْ يَشْرَطَهُ الْمُرْتَهِنُ.

\*\*

## باب (١٤) الفضاء في جامع الرهون

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِيمَنْ ارْتَهَنَ مَتَاعًا فَهَلَكَ الْمَتَاعُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ. وَأَقْرَبَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْمِيَةِ الْحَقِّ. وَاجْتَمَعَا عَلَى التَّسْمِيَةِ. وَتَدَاعِيَا فِي الرَّهْنِ. فَقَالَ الرَّاهِنُ: قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا. وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: قِيمَتُهُ عِشْرَةٌ دَنَانِيرًا. وَالْحَقُّ الَّذِي لِلرَّجُلِ فِيهِ عِشْرُونَ

## ﴿ ١٤ - باب القضاء في جامع الرهون ﴾

(تداعيا) أى تحالفا .

دِينَارًا . قَالَ مَالِكٌ : يُقَالُ لِلَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ : صَفَهُ . فَإِذَا وَصَفَهُ ، أُحْلِفَ عَلَيْهِ . ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا . فَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ ، قِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ : ارْجُدْ إِلَى الرَّاهِنِ بَقِيَّةَ حَقِّهِ . وَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ بِهِ ، أَخَذَ الْمُرْتَهِنُ بَقِيَّةَ حَقِّهِ مِنَ الرَّاهِنِ . وَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ بِقَدْرِ حَقِّهِ ، فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ .

قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الرَّهْنِ . يَرَهْنُهُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ . فَيَقُولُ الرَّاهِنُ : أَرَهْنْتُكَ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ . وَيَقُولُ الْمُرْتَهِنُ : أَرَهْنْتُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا وَالرَّهْنُ ظَاهِرٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ . قَالَ : يُحْلَفُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِقِيَمَةِ الرَّهْنِ . فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ . لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نُقْصَانَ عَمَّا حُلِفَ أَنْ لَهُ فِيهِ ، أَخَذَهُ الْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ . وَكَانَ أَوْلَى بِالتَّبْدِيلَةِ بِالْيَمِينِ . لِغَبْضِهِ الرَّهْنَ وَحِيَارَتِهِ إِيَّاهُ . إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الرَّهْنِ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ الَّذِي حُلِفَ عَلَيْهِ ، وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ .

قَالَ : وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِنَ الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَى . أُحْلِفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَى . ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ : إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهُ الَّذِي حُلِفَ عَلَيْهِ ، وَتَأْخُذَ رَهْنَكَ . وَإِمَّا أَنْ تُحْلِفَ عَلَى الَّذِي قُلْتَ أَنَّكَ رَهْنْتَهُ بِهِ ، وَيَبْطُلُ عَنْكَ مَا زَادَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى قِيَمَةِ الرَّهْنِ . فَإِنْ حُلِفَ الرَّاهِنُ بِطَلِّ ذَلِكَ عَنْهُ . وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَزِمَهُ غُرْمُ مَا حُلِفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ ، وَتَنَاسَرَ الْحَقُّ . فَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ : كَانَتْ لِي فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا . وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ : لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ إِلَّا عَشْرَةٌ دَنَانِيرٍ . وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ : قِيَمَةُ الرَّهْنِ عَشْرَةٌ دَنَانِيرٍ . وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ : قِيَمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا . قِيلَ لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ : صِفَهُ . فَإِذَا وَصَفَهُ ، أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ . ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا . فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ

الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِمَّا ادَّعَى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ ، أُخْلِفَ عَلَى مَا ادَّعَى . ثُمَّ يُعْطَى الرَّاهِنُ مَا فَضَلَ مِنْ قِيَمَةِ الرَّهْنِ . وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَقَلَّ مِمَّا يَدَّعَى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ ، أُخْلِفَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ فِيهِ . ثُمَّ قَاصَهُ بِمَا بَلَغَ الرَّهْنُ . ثُمَّ أُخْلِفَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ . عَلَى الْفَضْلِ الَّذِي بَقِيَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ . بَعْدَ مَبْلَغِ نَحْمِ الرَّهْنِ . وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَبِيدُهُ الرَّهْنُ ، صَارَ مُدَّعِيًا عَلَى الرَّاهِنِ . فَإِنْ حَلَفَ بِطَلِّ عَنِّهِ بَقِيَّةُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ ، مِمَّا ادَّعَى فَوْقَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ . وَإِنْ نَكَلَ ، أَرَمَهُ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ . بَعْدَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ .



### (١٥) باب القضاء في كراء الدابة والتمدى بها

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَسْتَكْرِى الدَّابَّةَ إِلَى الْمَكَانِ الْمُسَمَّى . ثُمَّ يَتَعَدَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ وَيَتَقَدَّمُ : إِنْ رَبَّ الدَّابَّةَ يُخَيِّرُ . فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى بِهَا إِلَيْهِ ، أُعْطِيَ ذَلِكَ وَيَقْبِضُ دَابَّتَهُ . وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ . وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ ، فَلَهُ قِيَمَةُ دَابَّتِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى مِنْهُ الْمُسْتَكْرِى ، وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ . إِنْ كَانَ اسْتَكْرِى الدَّابَّةَ الْبِدَاءَ . فَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَاهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا ، ثُمَّ تَعَدَّى حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرِى إِلَيْهِ ، فَإِنَّمَا لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَاءِ الْأَوَّلِ . وَذَلِكَ أَنَّ الْكِرَاءَ نِصْفُهُ فِي الْبِدَاءِ وَنِصْفُهُ فِي الرَّجْعَةِ . فَتَعَدَّى الْمُتَعَدَّى بِالْذَاهِبِ . وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ

( ١٥ - باب القضاء في كراء الدابة والتمدى بها )

( البداية ) أى فى الذهاب .

إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ الْأَوَّلِ . وَلَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَلَكَتْ حِينَ بَلَغَ بِهَا الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ ،  
لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُسْتَكْرَى ضَمَانٌ . وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُكْرَى إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ .  
قَالَ : وَعَلَى ذَلِكَ ، أَمْرُ أَهْلِ التَّمَدَّى وَالْخِلَافِ ، لِمَا أَخَذُوا الدَّابَّةَ عَلَيْهِ .

قَالَ : وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَنْ أَخَذَ مَالًا قِرَاصًا مِنْ صَاحِبِهِ فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ : لَا تَشْتَرِ بِهِ  
حَيَوَانًا وَلَا سِلْعًا كَذَا وَكَذَا . لِيَسْلَجَ يُسَمِّيَهَا . وَيَنْهَاهُ عَنْهَا . وَيَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِيهَا . فَيَشْتَرِيَ  
الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ ، الَّذِي نَهَى عَنْهُ . يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالَ . وَيَذْهَبَ بِرِبْحِ صَاحِبِهِ . فَإِذَا  
صَنَعَ ذَلِكَ ، قَرَبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ . إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي السَّلْعَةِ عَلَى مَا شَرَطَا بَيْنَهُمَا مِنْ  
الرِّبْحِ ، فَعَلَ . وَإِنْ أَحَبَّ ، فَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ . ضَامِنًا عَلَى الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ وَتَعَدَّى .

قَالَ : وَكَذَلِكَ ، أَيْضًا ، الرَّجُلُ يُبْضِعُ مَعَهُ الرَّجُلُ بِضَاعَةً . فَيَأْمُرُهُ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِيَ  
لَهُ سِلْعَةً بِاسْمِهَا . فَيُخَالِفُ فَيَشْتَرِي بِبِضَاعَتِهِ غَيْرَ مَا أَمَرَهُ بِهِ . وَيَتَعَدَّى ذَلِكَ . فَإِنَّ صَاحِبَ  
الْبِضَاعَةِ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ . إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مَا اشْتَرَى بِمَالِهِ ، أَخَذَهُ . وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ  
الْمُبْضِعُ مَعَهُ ضَامِنًا لِرَأْسِ مَالِهِ ، فَذَلِكَ لَهُ .

\*\*\*

(١٦) باب الفضا في المستكره من النساء

١٤ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى ، فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ

مُسْتَكْرَهَةً ، بِصَدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا .

( الخلاف ) الخالفة .

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَنْتَصِبُ الْمَرْأَةَ . بَكَرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا . إِنَّمَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقٌ مِثْلَهَا . وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعَلَيْهِ مَا تَقْصَ مِنْ ثَمَنِهَا . وَالْمُقُوبَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُتَنَصِّبِ . وَلَا عُقُوبَةَ عَلَى الْمُتَنَصِّبَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ . وَإِنْ كَانَ الْمُتَنَصِّبُ عَبْدًا ، فَذَلِكَ عَلَى سَيِّدِهِ . إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُسَامَهُ .



(١٧) باب القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيْمَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ، أَنْ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ . لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ . وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُعْطَى صَاحِبُهُ ، فِيمَا اسْتَهْلَكَ ، شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ . وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ . الْقِيَمَةُ أَعْدَلُ ذَلِكَ فِيمَا يَبْتَغِيهَا ، فِي الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِيْمَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ : فَإِنَّمَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ . بِمِثْلِيَّتِهِ مِنْ صِنْفِهِ . وَإِنَّمَا الطَّعَامُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . إِنَّمَا يَرُدُّ مِنَ الذَّهَبِ الذَّهَبَ . وَمِنَ الْفِضَّةِ الْفِضَّةَ . وَلَيْسَ الْحَيَوَانُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ فِي ذَلِكَ . فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ السُّتَّةِ ، وَالْعَمَلِ الْمَعْمُولِ بِهِ .

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا اسْتَوْدِعَ الرَّجُلُ مَالًا فَابْتَاعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبِحَ فِيهِ . فَإِنَّ ذَلِكَ الرَّبْحَ لَهُ . لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ . حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ .



## باب القضاء فبين امره عن الإسلام

١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَأَضْرَبُوا عُنُقَهُ» .

مرسل عند جميع الرواة .

وهو موصول في البخارى عن طريق أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١٤٩ - باب لا يمدب بمذاب الله .

ولفظه ( من بدل دينه فاقتلوه )

وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَأَضْرَبُوا عُنُقَهُ . أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ ، مِثْلَ الزَّنادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ . فَإِنَّ أَوْلَئِكَ ، إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ ، قُتِلُوا وَلَمْ يُسْتَتَابُوا . لِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ . وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِثُونَ الْكُفْرَ وَيُؤْمِنُونَ الْإِسْلَامَ . فَلَا أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ هَؤُلَاءِ . وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ . وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَأَظْهَرَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ . فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا قُتِلَ . وَذَلِكَ ، لَوْ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا عَلَى ذَلِكَ ، رَأَيْتُ أَنْ يُدْعَوْا إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُسْتَتَابُوا . فَإِنْ تَابُوا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ . وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا . وَلَمْ يُعْنِ بِذَلِكَ ، فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، مَنْ خَرَجَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ . وَلَا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ . وَلَا مَنْ يُغَيِّرُ دِينَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا . إِلَّا الْإِسْلَامَ . فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَأَظْهَرَ ذَلِكَ ، فَذَلِكَ الَّذِي مَعْنَى بِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



١٥ - ( يعنى ) بضم الياء وفتح النون ، مبنى للمجهول . وبفتح الياء وكسر النون ، للفاعل . أى لم يرد

النبي ﷺ . ( عنى ) بالبناء للمفعول أو للفاعل . ( به ) أى الحديث المذكور .



١٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ. فَأَخْبَرَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُعَرَّبَةٍ خَيْرٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ. قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَا، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ مَلَانًا. وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا. وَاسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرْاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ. وَلَمْ أَمُرْ. وَلَمْ أَرْضَ، إِذْ بَلَغَنِي.



(١٩) باب القضاء فبين ومبر مع امرأته رجلاً

١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أُمَّهُلَهُ حَتَّى آتِي بَارِعَةً شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

أخرجه مسلم في: ١٩ - كتاب اللعان، حديث ١٥.



١٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ خَيْرِيٍّ، وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا قَتَلَهُ، أَوْ قَتَلَهُمَا مَعًا. فَاشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءَ فِيهِ. فَكُتِبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، يُسْأَلُ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

١٦ - (هل من مغربة خير) أي هل من خير جديد جاء من بلد بعيد.

١٧ - (أرأيت) أي أخبرني.

عَنْ ذَلِكَ . فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى ، عَنْ ذَلِكَ ، عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ . فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِي . عَزَمْتُ عَلَيْكَ لِتُخْبِرَنِي . فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : كَتَبَ إِلَيَّ مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَبُو حَسَنِ : إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَلْيُعْطِ بِرُمَّتِهِ .

\* \*

## باب (٢٠) الفضا في النبوز

١٩ - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ؛ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُودًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . قَالَ : فِجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى اخْتِذَا هَذِهِ النَّسَمَةِ ؟ فَقَالَ : وَجَدْتُهَا ضَائِمَةً فَأَخَذْتُهَا . فَقَالَ لَهُ عَرِيفُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَوْ كَذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ . وَلَكَ وَلَاؤُهُ . وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ .

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًَا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَنْبُودِ ، أَنَّهُ حُرٌّ . وَأَنَّ وَلَائَهُ لِلْمُسْلِمِينَ . هُمْ يَرْتُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ .

\* \*

١٨ - ( إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته ) أى يسلم إلى أولياء القتول ، يقتلونه قصاصا . والرمة قطعة من حبل . لأنهم كانوا يقودون القتال إلى ولي القتول بحبل . ولذا قيل ، القود .

١٩ - ( عريفه ) أى من يعرف أمور الناس حتى يعرف بها من فوقه ، عند الحاجة لذلك .

## (٢١) باب الفضا بالواو الولد بأبيه

٢٠ - قَالَ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ حَاشِئَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَهَا قَالَتْ : كَانَ عْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَهْدَ إِلَىٰ أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ مِنِّي . فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ . قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ . وَقَالَ : ابْنُ أَخِي . قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَىٰ فِيهِ . فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ : أَخِي . وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي . وَوَلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ . فَتَسَاوَقَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . ابْنُ أَخِي . قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَىٰ فِيهِ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي . وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي . وَوَلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ . وَلِلْمَاهِرِ الْحَجْرُ » ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ « اِخْتَجِي مِنْهُ » لِمَا رَأَىٰ مِنْ شَبَهِهِ لِعْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ . قَالَتْ : فَمَا رَأَاهَا حَتَّىٰ لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٣ - باب تفسير المشبهات .

ومسلم في : ١٧ - كتاب الرضاع ، ١٠ - باب الولد للفراش ، وتوقى الشهات ، حديث ٣٦ .



٢٠ - (وليدة) أى جارية . (فتساوفا) أى تدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما فى الولد . أى ساق كل منهما صاحبه فيما ادعاه . (الولد للفراش) آل ، للمهد . أى الولد للحالة التى يمكن فيها الافتراس ، أى تأنى الوطاء . فالحرة فراش بالمقد عليها مع إمكان الوطاء والحمل . فلا ينتفى عن زوجها ، سواء أشبهه أم لا . وتجربى بينهما الأحكام من إرث وغيره . . . الخ . (وللماهر) الزانى . اسم فاعل من عهر الرجل المرأة إذا أتاها للفجور . وعهرت هى وتمهت إذا زنت . والمهر الزنا . (الحجر) أى الخمية ، ولا حق له فى الولد . والعرب تقول فى حرمان الشخص : له الحجر ، وبفيه التراب ، ونحو ذلك . ويريدون ليس له إلا الخمية . (لسودة بنت زمعة) أم المؤمنين .

٢١ - وحدثني مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن أبي أمية ؛ أن امرأة هلك عنها زوجها فأعندت أربعة أشهر وعشراً . ثم تزوجت حين حملت . فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر . ثم ولدت ولداً تاماً . فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب . فذكر ذلك له . فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية ، قداماً . فسألهن عن ذلك . فقالت امرأة منهن : أنا أخبرك عن هذه المرأة . هلك عنها زوجها حين حملت منه . فأهريق عليه الدماء . فحس ولدها في بطنها . فلما أصابها زوجها الذي نكحها ، وأصاب الولد الماء ، تحرك الولد في بطنها . وكبر . فصدقها عمر ابن الخطاب وفرق بينهما . وقال عمر : أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خيراً . وألحق الولد بالأول .



٢٢ - وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ؛ أن عمر بن الخطاب كان يلبط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام . فأتى رجلاً . كلاهما يدعى ولد امرأة . فدعا عمر بن الخطاب قائفاً . فنظر إليهما . فقال القائف : لقد اشتراكا فيه . فضربه عمر بن الخطاب بالدرّة . ثم دعا المرأة فقال : أخبريني خبرك . فقالت : كان هذا ، لأحد الرجلين ، يأتيني . وهي في إبل لأهلها . فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حبلاً . ثم انصرف عنها .

٢١ - ( قداماً ) جمع قديمة . أي مستات ، لمن معرفة . ( عليه الدماء ) أي على الحمل . ( فحس ولدها ) أي يبس . يقال : أحست المرأة فهي مُحسّ ، إذا صار ولدها كذلك . والحسّ : الولد الهالك في بطن أمه . ( وألحق الولد بالأول ) أي الميت . لأنه ولده . إذ الولد للفراس .

٢٢ - ( يلبط ) يلبص ، أي يلحق . ( وهي في إبل أهلها ) التفات . والأصل ، وأنا . ( استمر بها حبلاً ) أي حملت بالولد .

فَأَهْرَيْتَ عَلَيْهِ دِمَاءَهُ . ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا ، تَعْنِي الْآخَرَ ، فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ ؟ قَالَ فَكَبَّرَ الْقَائِفُ . فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ : وَالِأَيِّهِمَا شِئْتِ .

\* \*

٢٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، أَوْ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، قَضَى أَحَدَهُمَا فِي امْرَأَةٍ غَرَّتْ رَجُلًا بِنَفْسِهَا . وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا . فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا . فَقَضَى أَنْ يَفْدَى وَلَدَهُ بِبَيْتِلِيمَ .

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : وَالْقِيَمَةُ أَعْدَلُ فِي هَذَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

\* \*

### (٢٢) باب القضاء في ميراث الوالد المستحق

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ بَنُونَ . فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ : قَدْ أَقَرَّ ابْنِي أَنْ فُلَانًا ابْنُهُ : إِنْ ذَلِكَ النَّسَبَ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ . وَلَا يَجُوزُ إِفْرَارُ الَّذِي أَقَرَّ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ فِي حِصَّتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ . يُعْطَى الَّذِي شَهِدَ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ ، أَنْ يَهْلِكَ الرَّجُلُ وَيَتْرَكَ ابْنَيْنِ لَهُ ، وَيَتْرَكَ سِتْمَانَةَ دِينَارٍ . فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ . ثُمَّ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَبَاهُ الْهَالِكُ أَقَرَّ أَنَّ فُلَانًا ابْنُهُ . فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي شَهِدَ ، لِلَّذِي اسْتَلْحِقَ ، مِائَةَ دِينَارٍ . وَذَلِكَ نِصْفُ مِيرَاثِ الْمُسْتَلْحِقِ . لَوْ لَحِقَ . وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ الْآخَرُ أَخَذَ الْمِائَةَ الْآخَرَى . فَاسْتَكْمَلَ حَقَّهُ وَثَبَتَ نَسَبُهُ . وَهُوَ أَيْضًا يَمْتَنِرُ لَهُ

المرأة تُقَرُّ بِالَّذِينَ عَلَى أَبِيهَا أَوْ عَلَى زَوْجِهَا . وَيُنْكَرُ ذَلِكَ الْوَرِثَةَ . فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ إِلَى الَّذِي أَقَرَّتْ لَهُ بِالَّذِينَ قَدَّرَ الَّذِي يُصِيبُهَا مِنْ ذَلِكَ الدِّينِ . لَوْ ثَبَتَ عَلَى الْوَرِثَةِ كُلِّهِمْ . إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً وَرِثَتِ الثَّمَنَ ، دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ مُنَّ دَيْنِهِ . وَإِنْ كَانَتْ ابْنَةً وَرِثَتِ النِّصْفَ ، دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ نِصْفَ دَيْنِهِ . عَلَى حِسَابِ هَذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَنْ أَقَرَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى وَثَلٍ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى أَبِيهِ دَيْنًا . أُحْلِفَ صَاحِبُ الدِّينِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ . وَأُعْطِيَ الْغَرِيمُ حَقَّهُ كُلَّهُ . وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ . لِأَنَّ الرَّجُلَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ . وَيَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الدِّينِ ، مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ ، أَنْ يَحْلِفَ . وَيَأْخُذَ حَقَّهُ كُلَّهُ . فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ أَخَذَ مِنْ مِيرَاثِ الَّذِي أَقَرَّ لَهُ ، قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ الدِّينِ . لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِحَقِّهِ . وَأَنْكَرَ الْوَرِثَةَ . وَجَازَ عَلَيْهِ إِقْرَارُهُ .

\* \*

### (٢٣) باب القضاء في أمهات الأولاد

٢٤ - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَطُؤُونَ وَلَا يَنْدُهُمْ . ثُمَّ يَعْرِضُونَ . لَا تَأْتِيَنِي وَوَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنَّ قَدْ أَلَمَّ بِهَا ، إِلَّا أَحَقَّتْ بِهِ وَلَدَهَا . فَأَعْرِضُوا بَعْدُ ، أَوْ اتْرُكُوا .

\* \*

٢٤ - (ولاندهم) إماءهم : جمع وليدة . (ثم يعرضون) قال الباجي : يمتثل أن يريد العزل المعروف ، أي عزل الماء مع الجماع بصبه خارج الفرج . ويمتثل أن يريد اعترافهن في الوطء وإذ التهن عن حكم التسري ، انتفاء من الولد .

٢٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُيَيْدٍ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطْوُونَ وَلَا يَدْعُوهُمْ. ثُمَّ يَدْعُوهُمْ يَخْرُجْنَ. لَا تَأْتِينِي وَلَيْدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنَّ قَدَّ أَلَمَ بِهَا، إِلَّا قَدْ أَحَقَّتْ بِهِ وَلَدَهَا. فَأَرْسَلُوهُنَّ بَعْدُ، أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ.  
قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أُمَّ الْوَالِدِ إِذَا جَنَّتْ جِنَايَةً. ضَمِنَ سَيِّدُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيَمَتِهَا. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَاهَا. وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا.

\* \*

## باب الفضاء في عمارة الموات

٢٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ. وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

مرسل بائناق الرواة

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا اخْتَفَرَ أَوْ أَخَذَ أَوْ غَرَسَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

\* \*

٢٥ - (يدعوهن) يتركوهن . (يخرجن) أى ثم يتوقفون فيها ولدن اه . زرقانى . (الم بها) أى جاممها .

## ﴿القضاء في عمارة الموات﴾

(الموات) قال الجوهري: الموات، بالضم، الموت. وبالفتح، مالاروح فيه. والأرض التي لامالك لها من الآدميين، ولا ينتفع بها أحد.

٢٦ - (وليس لعرق ظالم حق) ظالم، صفة لعرق على سبيل الانساع. كأن العرق بغرسه صار ظلماً. حتى كأن الفعل له. قال ابن الأثير: هو على حذف مضاف. فجعل العرق نفسه ظلماً، والحق لصاحبه. أو يكون الظالم من صفة العرق اه. أى لدى عرق ظالم.

٢٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ .  
قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

\* \*

## ٢٥) باب القضاء في المياه .

٢٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّهُ بَأَعَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، فِي سَبِيلِ مَهْرُورٍ وَمُذْنِبٍ : « يُعْسَكُ حَتَّى الْكَمْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ » .

وصله أبو داود في : ٢٣ - كتاب الأفضية ، ٣١ - أبواب من القضاء .  
وابن ماجه في : ١٦ - كتاب الرهون ، ٢٠ - باب الشرب من الأودية ، ومقدار حبس الماء .

\* \*

٢٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ يُمْنَعُ بِهِ الْكَلَأُ » .

أخرجه البخاري في : ٤٢ - كتاب الشرب والمساقاة ، ٢ - باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى .  
ومسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، ٨ - باب تحريم بيع فضل الماء ، حديث ٣٦ .

\* \*

٢٨ - (مهزور ومذنب) واديان يسيلان بالطر بالمدينة . يتنافس أهل المدينة في سيلهما .

(عسك) سيلهما . أي عسكه الأعلى أي الأقرب إلى الماء ، فيسقى زرعه أو حديثه .

٢٩ - (الكلأ) اسم لجميع النباتات . ثم الأخضر منه يسمى الرطب . والكلأ اليابس يسمى حشيشاً .



٣٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُمْ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يُمْنَعُ نَقْعُ بَيْتٍ» .  
مرسل . ووصله أبو قرة موسى بن طارق ، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي . كلاهما عن مالك ، عن أبي الرجال ، عن أمه ، عن عائشة .

\*  
\*  
\*

## باب القضاء في المرفق

٣١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْهَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» .  
وصله ابن ماجه عن عبادة بن الصامت .  
في : ١٣ - كتاب الأحكام ، ١٧ - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره .

\*  
\*  
\*

٣٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يُمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشْبَةً يَفْرُزُهَا فِي جِدَارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَأَيْتُمْ عَلَيْهَا مُعْرِضِينَ. وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَا فِكُمْ .  
أخرجه البخاري في : ٤٦ - كتاب المظالم والغصب ، ٢٠ - باب لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبة في جداره .  
ومسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، ٢٩ - باب غرز الخشب في جدار الجار ، حديث ١٣٦ .

\*  
\*  
\*

## ﴿ القضاء في المرفق ﴾

(المرفق) بفتح الميم وكسر الفاء . وبتحتها وكسر الميم . ما ارتفق به . وبهما قرىء - وبهيه لكم من امركم مرفقا - ومنه مرفق الإنسان .  
٣١ - (لا ضرر) خبر بمعنى النهي . أي لا يضر إنسان أخاه فينقصه شيئا من حقه . (ولا ضرار) أي لا يجازى من ضره بإدخال الضر عليه . بل يمتو . فالضر فعل واحد ، والضرار فعل اثنين . فالأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقا . والثاني إلحاقها به على وجه المقابلة . أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه .

٣٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيفًا لَهُ مِنَ الرِّبَاطِ . فَأَرَادَ أَنْ يُرَّ بِهٖ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ . فَأَبَى مُحَمَّدٌ . فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ : لِمَ تَتَمَنَّى ؛ وَهُوَ لَكَ مَنفَعَةٌ . تَشْرَبُ بِهٖ أَوْلًا وَآخِرًا . وَلَا يَضُرُّكَ . فَأَبَى مُحَمَّدٌ . فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ . فَدَعَا عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ . فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّي سَبِيلَهُ . فَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا . فَقَالَ عُمَرُ : لِمَ تَتَمَنَّى أَحَاكَ مَا يَنْفَعُهُ ؛ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ . تَسْقَى بِهٖ أَوْلًا وَآخِرًا . وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ . فَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا . وَاللَّهِ . فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ ، لَيَمُوتَنَّ بِهٖ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ . فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُرَّ بِهٖ . فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ .

\* \*

٣٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ ، فِي حَائِطِ جَدِّهِ ، رَيْبَعٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ ، هِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ . فَمَنَّمَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ . فَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ ، فَقَضَى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِتَحْوِيلِهِ .

\* \*

### (٢٧) باب القضاء في قسم الأموال

٣٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسَمِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ

٣٤ - (ربيع) أى جدول. وهو النهر الصغير . (أرضه) أى أرض عبد الرحمن ، ليكون أسهل في

سقيها من البعيد.

أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُقَسِّمْ فِيهِ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ .»

قال أبو عمر : تفرّد بوصله إبراهيم بن طهمان . وهو ثقة . عن مالك ، عن ثور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

\* \*

٣٦ - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِيمَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالًا بِالْعَالِيَةِ وَالسَّافِلَةِ :  
إِنَّ الْبُعْلَ لَا يُقَسِّمُ مَعَ النَّضْحِ . إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَهْلُهُ بِذَلِكَ . وَإِنَّ الْبُعْلَ يُقَسِّمُ مَعَ الْعَيْنِ . إِذَا  
كَانَ يُشِبِّهَهَا . وَأَنَّ الْأَمْوَالَ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ ، الَّتِي بَيْنَهُمَا مُتَقَارِبٌ ، أَنَّهُ يُقَامُ كُلُّ  
مَالٍ مِنْهَا ثُمَّ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ . وَالْمَسَاكِينُ وَالذُّورُ بِهِذِهِ الْمَنْزِلَةِ .

\* \*

### (٢٨) باب القضاء في الضواري والحريسة

٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيْصَةَ ؛ أَنَّ نَاقَةً  
لِللَّبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ . فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ

٣٦ - (بالمالية والسافلة) جهتان بالدينة . (البعل) ما يشرب بعروقه من غير سقى ولا سماء . قاله  
الأصمعي . وقيل هو ماسقته السماء ، أي المطر . (النضح) الماء الذي يحمله الناضح ، وهو البعير .

### (٢٨) - القضاء في الضواري والحريسة

(الضواري) قال الباجي : يريد العوادي ، وهو البهايم التي ضريت أكل زروع الناس . وقال عياض :  
يعنى المواشي الضارية لرعى زروع الناس ، المعتادة له . (الحريسة) قال أبو عمر : الحريسة المحروسة في الرعى .  
وقال عياض : حريسة الجبل هي ما في الراعي من المواشي . فحريسة بمعنى محروسة . وفي الصباح : حريسة الجبل ،  
الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها فتسرق من الجبل .

٣٧ - (الحوائط) البساتين .

حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ . وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ، ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا .

قال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب ، عنه ، مرسلا .

والحديث من مراسيل الفقات . وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من العراق بالقبول . وجرى عمل أهل المدينة عليه .

قلت : أخرجه أبو داود موصولا في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٩٠ - باب المواشى تفسد زرع قوم .

\*\*\*

٣٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ؛

أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ . فَاتَّخَرُوهَا . فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنِ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ . ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَرَأَيْتُمْ تَجِيئُهُمْ . ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ ،

لَأُعْرِمَنَّكَ عُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ . ثُمَّ قَالَ لِأُمِّ زَيْنٍ : كَمْ تَمْنُنُ نَاقَتِكَ ؟ فَقَالَ الْأُمِّيُّ : قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ

أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ . فَقَالَ عُمَرُ : أَعْطِهِ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ .

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : وَلَيْسَ عَلَى هَذَا ، الْعَمَلُ عِنْدَنَا فِي تَضْعِيفِ الْقِيَمَةِ . وَلَكِنْ

مَضَى أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا . عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَزِمَ الرَّجُلُ قِيَمَةَ الْبَعِيرِ أَوْ الدَّابَّةِ ، يَوْمَ يَأْخُذُهَا .

\*\*\*

(٢٩) باب الفضاة فيمن أصاب شيئاً من البهائم

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيْمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبِهَائِمِ ، إِنْ عَلَى الَّذِي

أَصَابَهَا قَدْرَ مَا تَقْصَمِنْ تَمْنِيهَا .

(ضامن) قال الباجي : أي مضمون .

٣٨ - (فاتخروها) أي نحروها .

قال يحيى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الْجَمَلِ يَصُولُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَعْقرُهُ: فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ يَدْنَةٌ، عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ وَصَالَ عَلَيْهِ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ يَدْنَةٌ إِلَّا مَقَالَتُهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْجَمَلِ.



### (٣٠) باب القضاء فيما يعطى الصرال

قال يحيى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى النَّسَالِ ثَوْبًا يَصْبِغُهُ فَصَبَّغَهُ. فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ: لَمْ أَمْرِكْ بِهَذَا الصَّبْغِ. وَقَالَ النَّسَالُ: بَلْ أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ: فَإِنَّ النَّسَالِ مُصَدِّقٌ فِي ذَلِكَ. وَالْحَيَاطُ مِثْلُ ذَلِكَ. وَالصَّائِعُ مِثْلُ ذَلِكَ. وَبِحَلْفُونَ عَلَى ذَلِكَ. إِلَّا أَنْ يَأْتُوا بِأَمْرٍ لَا يُسْتَعْمَلُونَ فِي مِثْلِهِ. فَلَا يُجُوزُ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ. وَنِيحْلِفُ صَاحِبُ الثَّوْبِ. فَإِنْ رَدَّهَا وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، حُلْفَ الصَّبَاغِ.

قال: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الصَّبَاغِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الثَّوْبُ فَيَخْطِي بِهِ (فَيَدْفَعُهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ) حَتَّى يَلْبَسَهُ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ: إِنَّهُ لَا غُرْمَ عَلَى الَّذِي لَبَسَهُ. وَيَعْرُضُ النَّسَالُ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ. وَذَلِكَ إِذَا لَبَسَ الثَّوْبَ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ. عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ. فَإِنْ لَبَسَهُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبُهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ.



(يصول) يثب. (يعقره) بكسر قوائمه. (مقالته) أى دعواه. (والحياط مثل ذلك) يصدق إذا قطع الثوب قيصا. وقال لربه: أمرتني به. وقال صاحبه: أمرتك بقاء، مثلا. (والصائع مثل ذلك) إذا صاغ الفضة أساور، وقال صاحبها: بل خلاخل. (فإن ردها) أى اليمين.

## (٣١) باب القضاء في الحمان والحول

قال يحيى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُجِيلُ الرَّجُلَ عَلَى الرَّجُلِ بَدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ، أَنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ الَّذِي أُجِيلَ عَلَيْهِ. أَوْ مَاتَ فَلَمْ يَدْعُ وَوَأَمَّ. فَلَيْسَ لِلْمُحْتَمَلِ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ شَيْءٌ. وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ.

قال مالك: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

قال مالك: فَأَمَّا الرَّجُلُ يَتَحَمَّلُ لَهُ الرَّجُلُ بَدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ. ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُتَحَمِّلُ. أَوْ يُفْلِسُ. فَإِنَّ الَّذِي تُحْمَلُ لَهُ، يَرْجِعُ عَلَى غَرِيبِهِ الْأَوَّلِ.

\*  
\*

## (٣٢) باب القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب

قال يحيى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَهُ الْبَائِعُ. فَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ. أَوْ أَقْرَبَهُ. فَأَحْدَثَ فِيهِ الَّذِي ابْتَاعَهُ حَدَثًا مِنْ تَقْطِيعِ يُنْقِصُ نَمَنَ الثَّوْبِ. ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ. فَهُوَ رَدُّ عَلَى الْبَائِعِ. وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهُ غَرْمٌ فِي تَقْطِيعِهِ إِيَّاهُ.

قال: وَإِنْ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرَقٍ أَوْ عَوَارٍ. فَزَعَمَ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ

## (٣١ - باب القضاء في الحالة والحول)

(الحالة) قال ابن الأثير: الحالة، بالفتح، ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة. مثل أن يقع حرب بين فريقين، يسفك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين. وقال القاضي عياض: الحالة هي الضمان. (والحول) جمع الحوالة، بالفتح، مأخوذة من: حولت الرداء، نقلت كل طرف إلى موضع الآخر. فأحلت به بدنه نقلته إلى ذمة غير ذمتك. وقال القاضي عياض: الحوالة من إحالة من له عليك دين، بمثله على غريم لك آخر.

## (٣٢ - باب القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب)

(عوار) بفتح العين. وفي لغة بضمها، العيب من شق وخرق وغير ذلك.

بِذَلِكَ . وَتَدَّ قَطَعَ الثَّوْبَ الَّذِي ابْتَاعَهُ . أَوْ صَبَّغَهُ . فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا تَقْصَ الْحَرْقُ أَوْ الْمَوَارُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ ، وَثَمَنِ الثَّوْبِ ، فَعَمَلٌ . وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَقْرَمَ مَا تَقْصَ التَّقْطِيعُ أَوْ الصَّبْغُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ ، وَيَرْدُّهُ ، فَعَمَلٌ . وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ . فَإِنْ كَانَ الْمُبْتَاعُ قَدْ صَبَّغَ الثَّوْبَ صَبْغًا يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ . إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا تَقْصَ الْعَيْبُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ . وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِلَّذِي بَايَعَهُ الثَّوْبَ ، فَعَمَلٌ . وَيُنظَرُ كَمْ ثَمَنِ الثَّوْبِ وَفِيهِ الْحَرْقُ أَوْ الْمَوَارُ . فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، وَثَمَنُ مَا زَادَ فِيهِ الصَّبْغُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ، كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي الثَّوْبِ . لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حَصَّتِيهِ . فَحَسَبَ حِسَابِ هَذَا ، يَكُونُ مَا زَادَ الصَّبْغُ فِي ثَمَنِ الثَّوْبِ .



### (٣٣) باب مالا يجوز منه النحل

٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ أَبَاهُ بِشِيرًا أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا ، غُلَامًا كَانَ لِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(وَمَسَكَ الثَّوْبَ) يَبْقِيهِ عِنْدَهُ . (يُفْرَمُ) يَدْفَعُ .

### (٣٣) -- باب مالا يجوز من النحل

(النحل) بضم النون وإسكان الحاء ، مصدر نحله إذا أعطاه بلا عوض . وبكسر النون وفتح الحاء ، جمع نَحْلَةٍ . قال تعالى - وَأَتَوَاتَى السَّاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةً - أى هبة من الله لمن ، وفريضة عليكم .

٣٩ - (نَحَلْتُ) أى أعطيت .

« أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟ » فَقَالَ: لَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَارْتَجِمَهُ ». .

أخرجه البخاريّ في : ٥١ - كتاب الهبة ، ١٢ - باب الهبة للولد .

ومسلم في : ٢٤ - كتاب الهبات ، ٣ - باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، حديث ٩ .

\*\*

٤٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نُحْلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسَقَا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ . فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوُفَاةُ قَالَ : وَاللَّهِ ، يَا بُنَيَّةُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غَنَى بَعْدِي مِنْكَ . وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكَ . وَإِنِّي كُنْتُ نُحْلَتُكَ جَادَّ عِشْرِينَ وَسَقَا . فَلَوْ كُنْتُ جَدَّدْتِيهِ وَاخْتَرْتِيهِ كَانَ لَكَ . وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ . وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكَ وَأَخَاتُكَ . فَافْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ يَا أَبَتِ ، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ . إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنْ الْأُخْرَى ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : ذُو بَطْنٍ بِنْتُ خَارِجَةَ . أَرَاهَا جَارِيَةً .

\*\*

٤٠ - (جادَّ عشرين وسقا) قال عياض : أى ما يجدد منه هذا القدر . والجادَّ ، هنا ، بمعنى المجدود . وجدَّ أى قطع . وقال ثابت : يعنى أن ذلك يجدد منها . وقال الأصمى : هذه أرض جادَّ مائة وسق ، أى يُجدد ذلك منها . فهو صفة للنخل التى وهبها ثمرتها . يريد نخلا يجدد منها عشرين وسقا . (بالغابة) موضع على يربد من المدينة فى طريق الشام . (ولا أعز) أى أشق وأصعب . (جددتيه) أى قطعتيه . (واخترتيه) أى حزتيه . (لو كان لى كذا وكذا) كناية عن شى كثير أزيد مما وهبه بها . (ذو بطن بنت خارجة) قال عياض : أى صاحب بطنها ، يريد الحمل الذى فيه . (أراها) أى أظنها . (جارية) أى أنثى . فكان كما ظن رضى الله عنه . سميت أم كلثوم . وقال بعض الفقهاء : وذلك لرؤيا رآها أبو بكر .



٤١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نَحْلًا . ثُمَّ يُمَسِّكُونَهَا . فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ ، قَالَ : مَالِي بِيَدِي . لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا . وَإِنْ مَاتَ هُوَ ، قَالَ : هُوَ لِابْنِي قَدْ كُنْتُ أُعْطِيْتُهُ لِأَبَاهُ . مَنْ نَحَلَ نَحْلَةً ، فَلَمْ يَجْزِهَا الَّذِي نُحِلُّهَا ، حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ ، فَهِيَ بِأُطْلٍ .

\* \*

## باب مال يجوز من العتبة (٣٤)

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا . فَأَشْهَدَ عَلَيْهِمْ . فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ لِلَّذِي أُعْطِيَهَا . إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطَى قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الَّذِي أُعْطِيَهَا . قَالَ : وَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطَى إِمْسَاكَهَا بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهِمْ . فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ . إِذَا قَامَ عَلَيْهِ بِهَا صَاحِبُهَا ، أَخَذَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً . ثُمَّ نَكَلَ الَّذِي أُعْطَاهَا . جَاءَ الَّذِي أُعْطِيَهَا بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ أُعْطَاهُ ذَلِكَ . عَرَضًا كَانَ أَوْ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا أَوْ حَيَوَانًا . أُخْلِيفَ الَّذِي أُعْطِيَ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ . فَإِنْ أَبِي الَّذِي أُعْطِيَ أَنْ يَخْلِفَ ، حُلِفَ الْمُعْطَى . وَإِنْ أَبِي أَنْ يَخْلِفَ أَيْضًا ، أَدَّى إِلَى الْمُعْطَى مَا دَعَى عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ . قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا . ثُمَّ مَاتَ الْمُعْطَى ، فَوَرَثَتْهُ بِمَنْزِلَتِهِ . وَإِنْ

٤١ - (القارى) نسبة إلى القارة ، بطن من خزرجة . (ينحلون) يعطون . (نحلا) عطية بلا عوض . (لا يريد ثوابها) بل أراد ثواب الله تعالى . (نكل) قال الباجي : يريد أنكر ذلك .

مَاتَ الْمُعْطَى قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُعْطَى عَطِيَّتَهُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَقْبِضْهُ.  
فَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطَى أَنْ يُمَسِّكَهَا، وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا حِينَ أَعْطَاهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ. إِذَا قَامَ صَاحِبُهَا،  
أَخَذَهَا.

\* \*

## باب الفناء في الرهبة (٣٥)

٤٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرِّيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ  
ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ. فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا. وَمَنْ  
وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ. يَرْجِعُ فِيهَا، إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا.  
قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْهِبَةَ إِذَا تَفَيَّرَتْ عِنْدَ  
الْمَوْهُوبِ لَهُ لِلثَّوَابِ. بِزِيَادَةٍ أَوْ تَقْصَانٍ. فَإِنَّ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهَا قِيمَتَهَا،  
يَوْمَ قَبْضِهَا.

\* \*

٤٢ - (فإنه لا يرجع فيها) أى لا يجوز له ذلك، ولا يعمل برجوعه. (الثواب) أى الجزاء عليها ممن  
وهبها له.

## باب الاعتصار في الصدقة (٣٦)

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ. أَنْ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ قَبَضَهَا الْإِبْنُ. أَوْ كَانَ فِي حُجْرِ أَبِيهِ فَأَشْهَدَ لَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي مَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ نُحْلًا. أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ. إِنَّ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ. مَا لَمْ يُسْتَحْدِثِ الْوَالِدُ دَيْنًا يَدَايِنُهُ النَّاسُ بِهِ. وَيَأْمُونُهُ عَلَيْهِ. مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ. فَلَيْسَ لِأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدُّيُونُ. أَوْ يُعْطَى الرَّجُلُ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ. فَتَنْكِحُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ. وَإِنَّمَا تَنْكِحُهُ لِنِزَاهِ. وَلِلْمَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ. فَيُرِيدُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ، الْأَبُ. أَوْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ. قَدْ نَحَلَهَا أَبُوهَا النُّحْلَ. إِنَّمَا يَتَزَوَّجُهَا وَيَرْفَعُ فِي صِدَاقِهَا لِنِزَاهَا وَمَالِهَا. وَمَا أَعْطَاهَا أَبُوهَا. ثُمَّ يَقُولُ الْأَبُ: أَنَا أَعْتَصِرُ ذَلِكَ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا مِنْ ابْنَتِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ.



## ﴿ ٣٦ - باب الاعتصار في الصدقة ﴾

(الاعتصار) هو الحبس. وكل شيء حبسته ومنعته فقد عصرته. وقيل: الرجوع. واعتصر العطيبة إذا ارتجعها. (فليس له أن يعتصر) أي يرتجم. (ويرفع في صداقها) أي يزيد.

## (٣٧) باب القضاء في العمري

٤٣ - **حدثني** مالك عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن جابر ابن عبد الله الأنصاري ؛ أن رسول الله ﷺ قال « أئماً رجيل أعمار عمرى له ولعقبه . فإنها للذي يعطاها . لا ترجع إلى الذي أعطاها أبداً » لأنه أعطى عطاءً وقمت فيه المواريث .  
أخرجه مسلم في : ٢٤ - كتاب الهبات ، ٤ - باب العمري ، حديث ٢٠ .

\*  
\*  
\*

٤٤ - **وحدثني** مالك عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ؛ أنه سمع مكحولاً الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمري ، وما يقول الناس فيها ؟ فقال القاسم بن محمد : ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم . وفيما أعطوا .  
قال يحيى : سمعت مالكاً يقول . وعلى ذلك ، الأمر عندنا . أن العمري ترجع إلى الذي أعمارها . إذا لم يقل : هي لك ولعقبك .

\*  
\*  
\*

٤٥ - **وحدثني** مالك عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر ورث من حفصة بنت عمر دارها . قال : وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت . فلما توفيت بنت زيد ، قبض عبد الله بن عمر المسكن . ورأى أنه له .

\*  
\*  
\*

## ( ٣٧ - القضاء في العمري )

( العمري ) يقال : أعمرته داراً أو أرضاً أو إبلاً ، إذا أعطيته إياها وقلت له : هي لك عمري ، أو عمرك . فإذا مت رجعت إلى .  
واسطلاحاً . قال الباجي : هي هبة منافع الملك ، عُمرَ الوهوب له . أو مدة عمره وعمر عقبه .

## باب القضاء في اللفظ

٤٦ - **حدثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن**، عن يزيد، مولى المنبث، عن زيد ابن خالد الجهني؛ أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة؟ فقال «اعرف عفاصها وكاءها. ثم عرفها سنة. فإن جاء صاحبها، وإلا فشانك بها» قال: فضالة الغنم يا رسول الله؟ قال «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب» قال: فضالة الإبل؟ قال «مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها. ترد الماء، وتناكل الشجر، حتى يلقاها ربها».

أخرجه البخاري في: ٤٥ - كتاب اللقطة، ٤ - باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة، فهي لمن وجدها. ومسلم في: ٣١ - كتاب اللقطة، حديث ١.

\* \*

٤٧ - **وحدثني مالك عن أيوب بن موسى**، عن معاوية بن عبد الله بن بدير الجهني؛ أن

## ﴿ ٣٨ - باب القضاء في اللقطة ﴾

(اللقطة) الشيء الذي يلتقط. وهي بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين. وقال عياض: لا يجوز غيره.

٤٦ - (عفاصها) أي وعاءها الذي تكون فيه النفقة، من جلد أو خرقة أو غير ذلك. من المفص. وهو الثمن والطف. وبه سمي الجلد الذي يجعل على رأس القارورة، عفاصا. وكذلك غلافها. (وكاءها) الوكاء الخيط الذي تشد به الصرة والسكيس وغيرها. (ثم عرفها) أي اذكرها للناس. (فإن جاء صاحبها) فأدها إليه. بجواب الشرط محذوف. (وإلا فشانك بها) (وإلا فشانك) أي حالك. أي تصرف بها. (فضالة الغنم) أي ما حكمها؟ (لك) أي هي لك إن أخذتها. وفيه حث على أخذها. لأنه إذا علم أنه إذا لم يأخذها تعينت للذئب، كان ذلك أدهى له إلى أخذها. (فضالة الإبل) أي ما حكمها؟ (مالك ولها) استفهام إنكاري. (سقاؤها) جوفها. أي حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر. وقيل عقمها، فنشرب من غير ساق يسقيها، لطوله. (وحذاؤها) أخفافها، فتقوى بها على السير وقطع البلاد البعيدة. (ربها) أي مالكتها.

أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ نَزْلَ قَوْمِ بِطْرِيْقِ الشَّامِ . فَوَجَدَ صُرَّةَ فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا . فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : عَرَّفْنَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ . وَإِذَا كُرِّهَا لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّامِ ، سَنَّةً . فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ ، فَشَأْنُكَ بِهَا .

\* \*

٤٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقْطَةً . فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْرٍ . فَقَالَ لَهُ : إِنِّي وَجَدْتُ لُقْطَةً . فَمَاذَا تَرَى فِيهَا؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْرٍ : عَرَّفْنَا . قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ . قَالَ : زِدْ . قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا أَمْرُ لَكَ أَنْ تَأْكُلَهَا . وَلَوْ شِئْتَ ، لَمْ تَأْخُذْهَا .

\* \*

### (٣٩) باب القضاء في استهلاك العبد اللقطة

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ بِجِدِّ اللُّقْطَةِ فَيَسْتَهْلِكُهَا ، قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْأَجَلَ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللُّقْطَةِ ، وَذَلِكَ سَنَةٌ : أَمَّا فِي رَقَبَتِهِ . إِمَّا أَنْ يُعْطَى سَيِّدُهُ مِمَّنْ مَا اسْتَهْلَكَ غُلَامُهُ . وَإِمَّا أَنْ يُسَلَّمَ إِلَيْهِمْ غُلَامَهُ . وَإِنْ أَمْسَكَهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْأَجْلُ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللُّقْطَةِ ، ثُمَّ اسْتَهْلَكَهَا ، كَانَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ . يُتْبَعُ بِهِ . وَلَمْ تَكُنْ فِي رَقَبَتِهِ . وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهَا شَيْءٌ .

\* \*

٤٨ - (تأكلها) أي تملكها بلا ضمان .

### (٤٠) - باب القضاء في الضوال

(الضوال) جمع ضالة . مثل دابة ودواب . والأصل في الضلال الغيبة . ومنه قيل للحيوان الضائع ، ضالّة ، بلهاء للذكر والأنثى . والجمع الضوال . ويقال لغير الحيوان ، ضائع ولقطة . وضل البعير ، غاب وخفي عن موضعه . وأصلته بالألف ، فقدته . قاله الأزهرى اه زرقانى .

## (٤٠) باب القضاء في الضوال

٤٩ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ . فَعَقَلَهُ . ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُرْفَقَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ : إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ صَيْعَتِي . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ .

\* \*

٥٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ ، وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرُهُ ، إِلَى الْكَعْبَةِ : مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ .  
أصله حديث مرفوع عن زيد بن خالد الجهني ، عن رسول الله ﷺ .  
أخرجه مسلم في : ٣١ - كتاب اللقطة ، ١ - باب في لقطة الحاج ، حديث ١٢ .

\* \*

٥١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : كَانَتْ ضَوَالُ الْإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً . تَتَنَاجَى . لَا يَمْسُهَا أَحَدٌ . حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، أَمَرَ بِتَمْرِ يَفِيهَا . ثُمَّ تَبَاعُ . فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا ، أُعْطِيَ مَمْنَهَا .

\* \*

٤٩ - (الحرّة) أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة . (فَعَقَلَهُ) شدّه بالعقال ، وهو الحبل .  
(صَيْعَتِي) عقارى .

٥٠ - (ضال) أى عن طريق الصواب . أو أآثم . أو ضامن إن هلكت عنده ، عبر به عن الضمان لامشاكلة .

٥١ - (مؤبّلة) كعظمة . هى فى الأصل الجمولة للقنية . فهو تشبيهه بليغ بحذف الأداة . أى كالمؤبلة

المقتناة فى عدم تعرّض أحد إليها . واجترأها بالكلا . (تنأج) بحذف إحدى التاءين . أى تتناجج بعضها بعضا ، كالمقتناة .

## (٤١) باب صدقة الوصي عنه الميت

٥٢ - **حدثني مالك عن سعيده بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة**، عن أبيه، عن جدّه؛ **أنه قال**: خرج سعد بن عبادة مع رسول الله ﷺ في بضع معازيره . فحضرت أمه الوفاة بالمدينة . فقيل لها: أوصي . فقالت: فيم أوصي؟ إنما المال مال سعد . فتوفيت قبل أن يقدم سعد . فلما قدم سعد بن عبادة، ذكر ذلك له . فقال سعد: يا رسول الله، هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ «نعم» . فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عنها . لحائط سماه . أخرجه النسائي في: ٣٠ - كتاب الوصايا، ٧ - باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه؟

\* \*

٥٣ - **وحدثني مالك عن هشام بن عروة**، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ **أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ**: إن أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا . وَأَرَاهَا لَوْ تَكَامَتْ، تَصَدَّقْتُ . أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نعم» .

أخرجه البخاري في: ٥٥ - كتاب الوصايا، ١٩ - باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه .  
ومسلم في: ١٢ - كتاب الزكاة، ١٥ - باب وصول ثوب الصدقة عن الميت إليه، حديث ٥١ .  
وفي: ٢٥ - كتاب الوصية، ٢ - باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، حديث ١٣ و١٢ .

\* \*

٥٤ - **وحدثني مالك**؛ **أنه بلغه أن رجلاً من الأنصار من بني الحارث بن الخزرج، تصدق على أبعيه بصدقة . فهلكا . فورث ابنتهما المال . وهو نخل . فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ . فقال**: «قد أجزت في صدقتك . وخذها بميراثك» .

قال ابن عبد البر: روى هذا الحديث من وجوه .

\* \*

٥٢ - (حائط) بستان .

٥٣ - (افتلتت) أي أخذت فلتة، أي بفتة . (وأراها) أي أظنها .

٥٤ - (فهلكا) أي ماتا . (المال) أي الذي تصدق به .



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٣٧ - كتاب الوصية

## (١) باب الأمر بالوصية

١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا حَقَّ أَمْرِيءُ مُسْلِمٍ ، لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ، إِلَّا وَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ » .

أخرجه البخاري في : ٥٥ - كتاب الوصايا ، ١ - باب الوصايا ، وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده .  
ومسلم في : ٢٥ - كتاب الوصية ، حديث ١ و ٢ و ٣ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْمُوصِي إِذَا أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ ، فِيهَا عِتَاقَةٌ رَقِيقٍ مِنْ رَقِيقِهِ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يُعَيَّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَأَ لَهُ ، وَيَضْمَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ . وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَطْرَحَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ ، وَيُبَدِّلَهَا ، فَعَلَّ . إِلَّا أَنْ يُدَبَّرَ مَمْلُوكًا . فَإِنْ دَبَّرَ ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَعْيِيرِ مَا دَبَّرَ . وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا حَقَّ أَمْرِيءُ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ، إِلَّا وَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ » .

قَالَ مَالِكٌ : فَلَوْ كَانَ الْمُوصِي لَا يَقْدِرُ عَلَى تَعْيِيرِ وَصِيَّتِهِ . وَلَا مَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعِتَاقَةِ . كَانَ كُلُّ مُوصٍ قَدْ حَبَسَ مَالَهُ الَّذِي أَوْصَى فِيهِ مِنَ الْعِتَاقَةِ وَغَيْرِهَا . وَقَدْ يُوصَى الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَلَا مَرُءٌ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، أَنَّهُ يُعَيَّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ ، غَيْرَ التَّدْيِيرِ .

\*\*\*

١ - ( ما ) نافية ، أى ليس . ( عتاقة ) مصدق كالعتق . ( يعير ) يبدل . ( يطرح ) يلقى ، أى يبطل . ( يدبر مملوكا ) أنى أو ذكرا . ينحو أن يقول : أنت مدبر . قال فى المصباح : دبر الرجل عمده تدبيراً ، إذا أعتقه بعد موته . ( حبس ) أى منع .

(٢) باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والصغير

٢ - **حدثني** مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن أبيه ، أن عمرو بن سليم الزُرقي أخبره ؛ أنه قيل لعمر بن الخطاب : إن هاهنا غلاماً يفاعاً . لم يحتلم . من غسان . ووارثه بالشام . وهو ذو مال . وليس له هاهنا إلا ابنة عم له . قال عمرو بن الخطاب : فليوص لها . قال ، فأوصى لها بمال يُقال له بئر جشم . قال عمرو بن سليم : فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم . وابنة عمه التي أوصى لها ، هي أم عمرو بن سليم الزُرقي .

\* \*

٣ - **وحدثني** مالك عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن حزم ؛ أن غلاماً من غسان حضرته الوفاة بالمدينة . ووارثه بالشام . فذكر ذلك لعمر بن الخطاب ، فقيل له : إن فلاناً يموت . أفبوصي ؟ قال : فليوص .

قال يحيى بن سعيد : قال أبو بكر : وكان الغلام ابن عشر سنين ، أو اثنتي عشرة سنة . قال ، فأوصى ببئر جشم . فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم .

قال يحيى : سمعت مالكاً يقول : الأمر المجمع عليه عندنا . أن الضعيف في عقله . والسفيه . والمصاب الذي يفيق أحياناً . تجوز وصاياهم . إذا كان معهم من عقولهم ، ما يعرفون ما يوصون به . فأما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصى به ، وكان مغلوباً على عقله ، فلا وصية له .

\* \*

٢ - ( يفاعاً ) قال ابن الأثير : يريد به اليافع . واليافع المرتفع من كل شيء . قال : وفي إطلاق اليفاع على الناس غرابة . ( غسان ) قبيلة من الأزد .

## (٣) باب الوصية في الثلث لا تنهى

٤ - **حدثني مالك عن ابن شهاب** ، عن **عامر بن سعد بن أبي وقاص** ، عن **أبيه** ؛ أنه قال : **جاءني رسول الله ﷺ** يعوذني عام حجة الوداع . من وجع اشتد بي . فقلت : يا رسول الله ، قد بلغ بي من الوجع ما ترى . وأنا ذو مالٍ . ولا يرثني إلا ابنة لي . أفأنتصدق بشئني مالي ؟ قال رسول الله ﷺ « لا » فقلت : فإلشطر ؟ قال « لا » ثم قال رسول الله ﷺ « الثلث . والثلث كثير . إنك أن تذر ورثتك أغنياء ، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس . وإنك لن توفق نفقة تبتغي بها وجه الله ، إلا أجرت . حتى ما تجعل في امرأتك » قال ، فقلت : يا رسول الله ، أأخلف بعد أصحابي ؟ فقال رسول الله ﷺ « إنك لن تخلف ، فتعمل عملاً صالحاً ، إلا ازددت به درجةً ورفعةً . ولعلك أن تخاف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون . اللهم أمض لأصحابي هجرتهم . ولا تردهم على أعقابهم . لكن البائس سعد ابن خولة . يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة » .

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٣٧ - باب رثي النبي ﷺ سعد بن خولة .

ومسلم في : ٢٥ - كتاب الوصية ، ١ - باب الوصية بالثلث ، حديث ٥ .

قال **يحيى** : سمعت **مالكاً** يقول ، في الرجل يوصي بثلاث ماله لرجل . ويقول : غلامي يخدم فلاناً ما عاش . ثم هو حرٌّ . فينظر في ذلك ، فيوجد العبد ثلث مال الميت . قال : فإن

٤ - ( أن تذر ) ترك . ( عالة ) جمع عائل . عال يميل إذا افتقر . ( يتكففون ) أي يسألونهم بأكفهم . يقال : تكفف الناس واستكف ، إذا بسط كفه للسؤال : أو سأل ما يكف عنه الجوع . أو سأل كفافاً من طعام . ( أأخلف بعد أصحابي ) المنصرفين معك بمكة ، لأجل مرضي . وكانوا يكرهون الإقامة بها لكونهم هاجروا منها وتركوها لله . ( أن تخلف ) بأن يطول عمرك ، فلا تموت بمكة . ( أمض ) من الإمضاء ، وهو الإنفاذ ، أي أتم : ( يرثي له ) يتوحد ويتحزن لأجله .

خِدْمَةَ الْعَبْدِ تُقَوِّمُ، ثُمَّ يَتَحَاصَّنِ. يُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِالثَّمْتِ بِثَلَاثِهِ. وَيُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ بِمَا قَوِّمَ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ. فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ، أَوْ مِنْ إِجَارَتِهِ، إِنْ كَانَتْ لَهُ إِجَارَةٌ، بِقَدْرِ حِصَّتِهِ. فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ خِدْمَةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ، عَتَقَ الْعَبْدُ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الَّذِي يُوصَى فِي ثَلَاثِهِ، فَيَقُولُ: لِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا. وَلِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا. يُسَمَّى مَالًا مِنْ مَالِهِ. فَيَقُولُ وَرَثَتُهُ: قَدْ زَادَ عَلَيَّ ثَلَاثُهُ: فَإِنَّ الْوَرِثَةَ يُخَيِّرُونَ، بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ، وَيَأْخُذُوا جَمِيعَ مَالِ الْيَتِيمِ. وَبَيْنَ أَنْ يَقْسِمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْيَتِيمِ. فَيَسْأَلُوا إِلَيْهِمْ ثَلَاثَهُ. فَتَكُونُ حَقُوقُهُمْ فِيهِ إِنْ أَرَادُوا، بِالنَّعْمَا مَا بَلَغَ.

\*  
\*\*

#### (٤) باب أمر الحامل والمرضى والذى بمحض الفاعل في أمور الهم

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي وَصِيَّةِ الْحَامِلِ وَفِي قَضَايَاهَا فِي مَا هِيَ وَمَا يَجُوزُ لَهَا. أَنَّ الْحَامِلَ كَالْمَرِيضِ. فَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْخَفِيفُ، غَيْرُ الْمَخُوفِ عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَصْنَعُ فِي مَالِهِ مَا يَشَاءُ. وَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ، لَمْ يَجُزْ لِصَاحِبِهِ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثَلَاثِهِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ. أَوَّلُ سَمَلِهَا بِشَرِّ وَسُرُورُ. وَلَيْسَ بِمَرَضٍ وَلَا خَوْفٍ. لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ - فَبَشِّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ - وَقَالَ

(ثم يتحصان) قال في الصباح: وتخاص الغرماء، اقسما المال بينهم حصصاً.

سَمَلَتْ سَحْمَلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَامَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبِّهَا لَنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَتَسْكُوتُنَّ مِنْ الشَّاكِرِينَ - .

فَالْمَرْأَةُ الْحَامِلُ إِذَا أَثْقَلَتْ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءُ إِلَّا فِي ثُلْثِهَا . فَأَوَّلُ الْإِتْمَامِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ . قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ - وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ - وَقَالَ - وَسَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا - فَإِذَا مَضَتْ لِلْحَامِلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ سَمَلَتْ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءُ فِي مَا لَهَا ، إِلَّا فِي الثُّلْثِ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْقِتَالِ : إِنَّهُ إِذَا زَحَفَ فِي الصَّفِّ لِلْقِتَالِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقْضَى فِي مَالِهِ شَيْئًا . إِلَّا فِي الثُّلْثِ . وَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ . مَا كَانَ يَتْلِكُ الْحَالِ .



### (٥) باب الوصية للوارث والجارفة

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ . قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ - نَسَخَهَا مَا نَزَلَ مِنْ قِسْمَةِ الْفَرَائِضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : السُّنَّةُ النَّابِئَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لِرِوَارِثٍ . إِلَّا أَنْ يُجِيزَ لَهُ ذَلِكَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ . وَأَنَّهُ إِنْ أَجَازَ لَهُ بَعْضُهُمْ . وَأَبَى بَعْضٌ . جَازَ لَهُ حَقُّ مَنْ أَجَازَ مِنْهُمْ . وَمَنْ أَبَى ، أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي يُوصِي ، فَيَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ وَهُوَ

مَرِيضٌ، لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا ثُلُثُهُ. فَيَأْذِنُونَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلُثِهِ :  
إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِي ذَلِكَ وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَهُمْ؛ صَنَعَ كُنْ وَارِثِ ذَلِكَ فَإِذَا هَلَكَ الْمُوصِي،  
أَخَذُوا ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ. وَمَنْعُوهُ الْوَصِيَّةَ فِي ثُلُثِهِ، وَمَا أُذِنَ لَهُ بِهِ فِي مَالِهِ.

قَالَ: فَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا لِوَارِثٍ فِي صِحَّتِهِ، فَيَأْذِنُونَ لَهُ. فَإِنَّ ذَلِكَ  
لَا يَلْزَمُهُمْ. وَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يَرُدُّوا ذَلِكَ إِنْ شَاءُوا. وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحًا كَانَ أَحَقَّ  
بِجَمِيعِ مَالِهِ. يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ. إِنْ شَاءَ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ جَمِيعِهِ، خَرَجَ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ. أَوْ يُعْطِيهِ  
مَنْ شَاءَ. وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْتِئْذَانُهُ وَرَثَتَهُ جَائِزًا عَلَى الْوَرَثَةِ، إِذَا أَذِنُوا لَهُ حِينَ يُحِبُّ عَنْهُ مَالَهُ.  
وَلَا يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهِ. وَحِينَ هُمْ أَحَقُّ بِثُلُثِي مَالِهِ مِنْهُ. فَذَلِكَ حِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرُدُّوا  
وَمَا أَذِنُوا لَهُ بِهِ. فَإِنْ سَأَلَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنْ يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ حِينَ تَخْضَرُهُ الْوَفَاةُ فَيَفْعَلُ. ثُمَّ  
لَا يَقْضِي فِيهِ الْهَالِكُ شَيْئًا. فَإِنَّهُ رُدُّهُ عَلَى مَنْ وَهَبَهُ. إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ الْهَيْتُ: فَلَنْ، لِبَعْضِ  
وَرَثَتِهِ، ضَعِيفٌ. وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَهَبَ لَهُ مِيرَاثَكَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا سَمَاهُ الْهَيْتُ لَهُ.  
قَالَ: وَإِنْ وَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ. ثُمَّ أَنْفَدَ الْهَالِكُ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضٌ. فَهُوَ رُدُّهُ عَلَى الَّذِي وَهَبَ.  
يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ الَّذِي أُعْطِيَهُ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِيمَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أُعْطِيَ بَعْضَ وَرَثَتِهِ  
شَيْئًا لَمْ يَقْضِهِ. فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ. فَإِنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْوَرَثَةِ مِيرَاثًا عَلَى كِتَابِ  
اللَّهِ. لِأَنَّ الْهَيْتَ لَمْ يَرُدَّ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ. وَلَا يُحَاصُّ أَهْلُ الْوَصَايَا فِي ثُلُثِهِ بِشَيْءٍ  
مِنْ ذَلِكَ.

## (٦) باب ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أمه بالولد

٥ - **حدثني مالك عن هشام بن عروة**، عن أبيه؛ أن محمّثا كان عند أم سلمة، زوج النبي ﷺ. فقال لعبد الله بن أبي أمية، ورسول الله ﷺ يسع: يا عبد الله، إن فتح الله عليكم الطائف عدا، فأنا أدلك على ابنة غيلان. فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان. فقال رسول الله ﷺ: « لا يدخلن هؤلاء عليكم ».

هكذا رواه الجمهور مرسلا.

وأخرجه البخاري متصلا في: ٦٤ - كتاب المغازي، ٥٦ - باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان. ومسلم في: ٣٩ - كتاب السلام، ١٣ - باب منع الخنث من الدخول على النساء الأجانب، حديث ٣٢.



٦ - **حدثني مالك عن يحيى بن سعيد**؛ أنه قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار. فولدت له عاصم بن عمر. ثم إنه فارقه. فجاء عمر قباء. فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد. فأخذ بعضده. فوضعه بين يديه على الذابة. فأدركته جدّة الغلام. فنارعتة إياه. حتى أتيا أبا بكر الصديق. فقال عمر: ابني. وقالت

٥ - ( أن مخنثاً ) الخنث من فيه انخث أي تكسر ولين كالنساء . وهو ، كما في التمهيد ، من لا أرب له في النساء ، ولا يهتدى إلى شيء من أمورهن . فيجوز دخوله عليهن . فإن فهم معانين ، منع دخوله . لأنه حينئذ ليس من قال الله تعالى فيهم - غير أولى الإربة من الرجال - . ( فإنها تقبل بأربع ) من السكن . والمكنة هي ما انطوى وتنتهى من لحم البطن سمناً . ( وتدبر بثمان ) قال مالك والجمهور : معناه أن في بطنها أربع عكن ينعطف بعضها على بعض ، فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة ، متكسراً بعضها على بعض . وإذا أدبرت كان أطرافها عند منقطع جنبها ثمانية . ( عليكم ) باليم . في جمع النسوة للتعظيم . كقوله :

وإن شئت حرمت النساء سواكمو وإن شئت لم أطعمن قاحاً ولا برداً

٦ - ( فنارعتة إياه ) طلبت أخذه منه فامتنع .

المرأة: ابني. فقال أبو بكر: خلّ بينها وبينه. قال، فما راجعه عمرُ الكلام.  
قال: وسمتُ مالِكًا يقول: وهذا الأمرُ الذي أخذُ به في ذلك.

\*  
\*  
\*

### (٧) باب العيب في السلعة وضمانها

قال يحيى: سمعتُ مالِكًا يقول، في الرجلِ يبتاعُ السلعةَ من الحيوانِ أو الثيابِ أو العروضِ  
فيوجدُ ذلكَ البئعَ غيرَ جائزٍ. فيردُّ ويؤمنُ الذي قبضَ السلعةَ أن يردُّ إلى صاحبه سلعتَه.  
قال مالك: فليس لصاحبِ السلعةِ إلا قيمتها يوم قبضت منه. وليس يوم يردُّ ذلكَ إليه.  
وذلكَ أنه صممتها من يوم قبضها. فما كان فيها من نقصانٍ بعد ذلك كان عليه. فبذلك كان  
نماؤها وزيادتها له. وإن الرجلَ يقبضُ السلعةَ في زمانٍ هي فيه ناقصة. مرغوبٌ فيها. ثم  
يردها في زمانٍ هي فيه ساقطة. لا يريدها أحد. فيقبضُ الرجلُ السلعةَ من الرجلِ. فيبيعها  
بعشرةِ دنانير. ويمسكها وئمنها ذلك. ثم يردها وإنما ثمنها دينار. فليس له أن يذهب من  
مالِ الرجلِ بتسعةِ دنانير. أو يقبضها منه الرجلُ فيديها بدينار. أو يمسكها. وإنما ثمنها  
دينار. ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرةُ دنانير. فليس على الذي قبضها أن يفرم لصاحبها  
من ماله تسعةَ دنانير. وإنما عليه قيمةُ ما قبضَ يوم قبضه.

قال: وإنما يبين ذلك. أن السارق إذا سرق السلعة. فإنما ينظرُ إلى ثمنها يوم يسرقها. فإن كان  
يجبُ فيه القطعُ. كان ذلكَ عليه. وإن استأخرَ قطعه. إمامًا في سجنٍ يُحبسُ فيه حتى ينظرَ  
في شأنه. وإما أن يهربَ السارقُ ثم يؤخذَ بعد ذلك. فليس استئجارُ قطعه بالذي يضعُ عنه

(ناقصة) أي رابحة. (ساقطة) بائرة كاسدة. (يجب فيه القطع) بأن بلغ النصاب. (يضع) يسقط.



حَدَّثَنَا قَدَّ وَجِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَ وَإِنْ رَخِصَتْ تِلْكَ السَّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَلَا بِالَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْمًا لَمْ يَكُنْ وَجِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَخَذَهَا. إِنْ غَلَتْ تِلْكَ السَّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

✽  
✽

### (٨) باب جامع الفضاء وكرهينه

٧ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: أَنْ هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا. وَإِنَّمَا يُقَدَّسُ الْإِنْسَانُ عَمَلُهُ. وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَيِّبًا تُدَاوِي. فَإِنْ كُنْتَ بُرِيًّا فَنِعْمًا لَكَ. وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَهِّبًا فَاحْذَرْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ الدَّارَ. فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَدْبَرَ عَنْهُ، نَظَرَ إِلَيْهِمَا. وَقَالَ: ارْجِعَا إِلَى اللَّهِ. أَعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتِكُمَا. مُتَطَهِّبٌ، وَاللَّهِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ بِالْ. وَلِمَثَلِهِ إِجَارَةٌ. فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْعَبْدَ. إِنْ أَصِيبَ الْعَبْدُ بِشَيْءٍ. وَإِنْ سَلِمَ الْعَبْدُ، فَطَلَبَ سَيِّدُهُ إِجَارَتَهُ لِمَا عَمِلَ، فَذَلِكَ لِسَيِّدِهِ. وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرًّا وَبَعْضُهُ مُسْتَرْقًا: إِنَّهُ يُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِيهِ شَيْئًا. وَلَكِنَّهُ يَأْكُلُ فِيهِ وَيَكْتَسِبُ بِالْمَعْرُوفِ. فَإِذَا هَلَكَ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرَّقُّ.

٧ - (لا تقُدس أحدًا) لانظهره من ذنوبه ولا ترفعه إلى أعلى الدرجات . (طيبيا) أى قاضيا ، سمي بذلك لأنه يرى من الأمراض المعنوية ، كما يرى المداوى من الحسية . (فنعما لك) أى نعم شيئا الإبراء . (متطهبا) أى متعاطيا لعلم الطب بدون إبراء .

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمٍ يَكُونُ لِلْوَالِدِ مَالٌ. نَاضًا كَانَ أَوْ عَرَضًا. إِنْ أَرَادَ الْوَالِدُ ذَلِكَ.

\*\*\*

٨ -- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَلَّافٍ الْمُرِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ. فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ فَيُعْلِي بِهَا. ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ. فَأُفْلِسَ. فَرَفَعَ أَمْرَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ. أَيُّهَا النَّاسُ. فَإِنَّ الْأَسِيْفِيعَ، أَسِيْفِيعَ جُهَيْنَةَ، رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَّ. أَلَا وَإِنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرَضًا. فَأَصْبَحَ قَدْرَيْنَ بِهِ. فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْعَدَاةِ. تَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ. وَإِيَّاكُمْ وَالْدَيْنَ. فَإِنَّ أَوْلَاهُمْ هُمُ وَالْآخِرَةُ حَرْبٌ.

\*\*\*

(٩) باب ماجاء فيما أفسد العبير أو همرها

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: السُّتَّةُ عِنْدَنَا فِي جِنَايَةِ الْعَبِيدِ. أَنْ كُلَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ مِنْ جُرْحٍ جَرَحَ بِهِ إِنْسَانًا. أَوْ شَيْءٍ اخْتَلَسَهُ. أَوْ حَرِيْسَةً اخْتَرَسَهَا. أَوْ نَمْرًا مُعْلَقٍ جَذَهُ أَوْ أَفْسَدَهُ

(ناضًا) أى تقدأ .

٨ - (الرواحل) جمع راحلة . الناقة الصالحة للرحل . (فيعل) (يزيد) . (أفلس) (افتقر وقل ماله . رضى من دينه وأمانيته بأن يقال سبق الحاج) وذلك ليس بدين ولا أمانة . والمعنى بذلك ذمّه تخديراً لغيره وزجرأله . (ألا وإنه قد دان معرضاً) أى اشترى بدين ولم يهتم بقضائه .

(دين به) أى أحاط بماله الدين . (إياكم والدين) أى احذروه (حرب) بفتح الراء وسكونها . أى أخذ مال الإنسان وركه لاشئ له . (اختلسه) أخذه بخفية . (حريسة) فعيلة بمعنى مفعولة ، أى محروسة . (اخرسها) سرقها . وحريسة الجبل ، الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها . فتسرق من الجبل ، فلا قطع فيها . لأن الجبل ليس بجزء . (جذّه) أى قطعه .

أَوْ سَرَقَةٍ سَرَقَهَا لَا قَطْعَ عَلَيْهِ فِيهَا . إِنَّ ذَلِكَ فِي رِقَبَةِ الْعَبْدِ . لَا يَمْدُو ذَلِكَ ، الرَّقَبَةُ . قَلَّ ذَلِكَ  
 أَوْ كَثُرَ . فَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَنْ يُعْطِيَ قِيَمَةَ مَا أَخَذَ غُلَامُهُ ، أَوْ أَوْفَسَدَ . أَوْ عَقَلَ مَا جَرَحَ ، أَعْطَاهُ .  
 وَأَمْسَكَ غُلَامَهُ . وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلِّمَهُ ، أَسَلَّمَهُ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ . فَسَيِّدُهُ فِي ذَلِكَ  
 بِالْخِيَارِ .



(١٠) باب ما يجوز من النحل

٩ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ : مَنْ  
 نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا . لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَهُ . فَأَعْلَنَ ذَلِكَ لَهُ . وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا . فَهِيَ جَائِزَةٌ .  
 وَإِنْ وَارَاهَا أَبُوهُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا . أَنَّ مَنْ نَحَلَ ابْنًا لَهُ صَغِيرًا ، ذَهَبًا أَوْ وَرَقًا ، ثُمَّ هَلَكَ . وَهُوَ يَلِيهِ .  
 إِنَّهُ لَا شَيْءَ لِلابْنِ مِنْ ذَلِكَ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَبُ عَزَلَهَا بَعَيْنِهَا . أَوْ دَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ وَضَعَهَا لِابْنِهِ  
 عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ . فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لِلابْنِ .



(عقل) دية . (بالخيار) بين فداؤه وإسلامه .

٩ - (نحل) قال في المصباح : ونحاته أنحله نُحْلًا : أعطيته شيئًا من غير عوض ، بطيب نفس .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٣٨ - كتاب العتق والولاء

#### (١) باب منه أعتق شركاءه في مملوك

١ -- حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ . فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ . وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ . وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

أخرجه البخاري في : ٤٩ - كتاب العتق ، ٤ - باب إذا أعتق عبداً بين اثنين .

ومسلم في : ٢٠ - كتاب العتق ، حديث ١ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ سَيِّدُهُ مِنْهُ شِقْصًا . ثَلَاثَةٌ أَوْ رُبْعُهُ أَوْ نِصْفُهُ . أَوْ سَهْمًا مِنَ الْأَسْهُمِ بَعْدَ مَوْتِهِ . أَنَّهُ لَا يُمْتَقُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ وَسُمِّيَ مِنْ ذَلِكَ

#### ﴿ كتاب العتق والولاء ﴾

( العتق ) إزالة المملك . يقال : عَتَقَ يَمْتَقُ عِتْقًا وَعِتْقًا وَعِتَاقَةً . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : مُسْتَقٌ مِنْ قَوْلِهِمْ عَتَقُوا

الفرس إذا سبق . وعتق الفرخ إذا طار . لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء .

١ - ( شركاء ) أى نصيبا . ( عبد ) قال القرطبي : العبد ، لغة ، المملوك الذكور . ومؤنثه أمة ، من

غير لفظه . ( يبلغ ثمن العبد ) أى ثمن بقيته . ( حصصهم ) أى قيمة حصصهم . ( شقصا ) قال

ابن الأثير : الشقص والشقيص ، النصيب في العين المشتركة ، من كل شيء .

الشَّقَصِ . وَذَلِكَ أَنَّ عِتَاقَةَ ذَلِكَ الشَّقَصِ ، إِنَّمَا وَجِبَتْ وَكَانَتْ . بَعْدَ وَفَاةِ الْمَيْتِ . وَأَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مُخَيَّرًا فِي ذَلِكَ مَا عَاشَ . فَلَمَّا وَقَعَ الْعِتْقُ لِعَبْدٍ عَلَى سَيِّدِهِ الْمُوصَى ، لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصَى إِلَّا مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ . وَلَمْ يَعْتَقْ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ . لِأَنَّ مَالَهُ قَدْ صَارَ لِغَيْرِهِ . فَكَيْفَ يَعْتَقُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ . لَيْسُوا هُمْ ابْتَدَأُوا الْعِتَاقَةَ . وَلَا أَهْبَتُوهَا . وَلَا لَهُمُ الْوَلَاءُ . وَلَا يَثْبُتُ لَهُمْ . وَإِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْمَيْتُ . هُوَ الَّذِي أَعْتَقَ . وَاثْبَتَ لَهُ الْوَلَاءَ . فَلَا يُحْمَلُ ذَلِكَ فِي مَالِ غَيْرِهِ . إِلَّا أَنْ يُوصَى بِأَنْ يَعْتَقَ مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي مَالِهِ . فَإِنَّ ذَلِكَ لَأَزِمٌ لِشُرْكَائِهِ وَوَرَثَتِهِ . وَلَيْسَ لِشُرْكَائِهِ أَنْ يَأْبُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيْتِ . لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَرَثَتِهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَعْتَقَ رَجُلٌ ثُلُثَ عَبْدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ . فَبِتَّ عِتْقُهُ . عَتَقَ عَلَيْهِ كُلَّهُ فِي ثُلُثِهِ . وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُعْتَقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ . لِأَنَّ الَّذِي يُعْتَقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، لَوْ عَاشَ رَجَعَ فِيهِ . وَلَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُ . وَأَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي يَبِيتُ سَيِّدُهُ عَتَقَ ثُلُثَهُ فِي مَرَضِهِ ، يَعْتَقُ عَلَيْهِ كُلَّهُ إِنْ عَاشَ . وَإِنْ مَاتَ أَعْتَقَ عَلَيْهِ فِي ثُلُثِهِ . وَذَلِكَ أَنَّ أَمْرَ الْمَيْتِ جَائِزٌ فِي ثُلُثِهِ . كَمَا أَنَّ أَمْرَ الصَّحِيحِ جَائِزٌ فِي مَالِهِ كُلِّهِ .

\* \*

## باب الشرط في العتق (٢)

٢ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَبِتَّ عِتْقُهُ ، حَتَّى تَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَتَمَّ حُرْمَتُهُ وَيَثْبُتَ مِيرَاثُهُ . فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا يَشْتَرِطُ عَلَى عَبْدِهِ مِنْ مَالٍ أَوْ خِدْمَةٍ . وَلَا يَنْصِلُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرَّقِّ . لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ الْعَدْلِ . فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ . وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ » .

قَالَ مَالِكٌ: فَهُوَ، إِذَا كَانَ لَهُ الْعَبْدُ خَالِصًا، أَحَقُّ بِاسْتِكْمَالِ عِتَاقَتِهِ . وَلَا يَخْلُطُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الرَّقِّ .

\*\*\*

(٣) باب من أعتق رقيقاً لم يملك ما لا غيرهم

٣ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ، سِتَّةً عِنْدَ مَوْتِهِ . فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ . فَأَعْتَقَ ثُلُثَ تِلْكَ الْعَبِيدِ . قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ .

مرسل . وقد وصله مسلم عن عمران بن حصين في : ٢٧ - كتاب الأيمان ، ١٢ - باب من أعتق شركا له في

عبد ، حديث ٥٦ .

قال الزرقاني : ومعلوم أن بلاغه صحيح . وقد رواه مسلم وأبو داود في حديث عمران

\*\*\*

٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَجُلًا فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ، كُلَّهُمْ جَمِيعًا . وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ . فَأَمَرَ أَبَانَ بْنُ عُثْمَانَ بِتِلْكَ الرَّقِيقِ فَقُسِمَتْ أُمَّلَاتًا . ثُمَّ أَسْهَمَ عَلَى أَيُّهُمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْوَيْتِ فَيَعْتَقُونَ . فَوَقَعَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ الْأُمَّلَاتِ . فَعَتَقَ الثُّلُثُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّهْمُ .

\*\*\*

## (٤) باب القضاء في مال العبد إذا عتق

٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : مَضَتِ السَّنَةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ تَبِعَهُ مَالُهُ . وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ . وَذَلِكَ أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ هُوَ عَقْدُ الْوَلَاءِ . إِذَا تَمَّ ذَلِكَ . وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ لَهُمَا مِنْ وَلَدٍ . إِنَّمَا أَوْلَادُهُمَا بِمَنْزِلَةِ رِقَابِهِمَا لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمَا . لِأَنَّ السَّنَةَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ . وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ . وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ ، تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا ، أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتَبَ إِذَا أَفْلَسَا أُخِذَتِ أَمْوَالُهُمَا . وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِمَا وَلَمْ تُؤْخَذْ أَوْلَادُهُمَا . لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالٍ لَهُمَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بَاعَ وَاشْتَرَطَ الَّذِي ابْتَاعَهُ ، مَالَهُ . لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي مَالِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ . أُخِذَ هُوَ وَمَالُهُ . وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَدُهُ .

\* \* \*

(٥) باب عن أسرات الأوراد وجامع القضاء في العتاق

٦ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُهَمَّرٍ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أَيُّهَا وَلِيدَةُ  
وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا . فَإِنَّهُ لَا يَبِيْمُهَا وَلَا يَهَبُهَا وَلَا يُوْرُثُهَا . وَهُوَ يَسْتَمْتَعُ بِهَا . فَإِذَا مَاتَ فِيهِ حُرَّةٌ .

\*\*\*

٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَتْهُ وَوَلِيدَةُ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ .  
أَوْ أَصَابَهَا بِهَا . فَأَعْتَقَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ لَا تَجُوزُ عِتَاقَةُ رَجُلٍ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ .  
وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ عِتَاقَةُ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ . أَوْ يَبْلُغَ بِلُغَةِ الْخَطْمِ . وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ عِتَاقَةُ الْمُؤَلَّى  
عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ، وَإِنْ بَلَغَ الْخَلْمَ ، حَتَّى يَلِيَ مَالَهُ .

\*\*\*

(٦) باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

٨ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّهُ قَالَ :  
أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ جَارِيَةً لِي تَكَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا لِي . فَيُفْتِنُهَا وَقَدْ

٦ - (وليدة) أى أمة . (يستمتع بها) بالوطء ومقدماته ، والخدمة القليلة .

٧ - (يحيط بماله) أى يستفرقه . (أو يبلغ مبلغ الاحتلام) قال الزرقانى : بأن يبلغ بغير الاحتلام .  
السنن . لأن من الرجال من لا يحتم .

٨ - (عمر بن الحكم) قال ابن عبد البر : كذا قال مالك . وهو وهم عند جميع علماء الحديث . وليس  
فى الصحابة عمر بن الحكم . وإنما هو سواوية بن الحكم . كما قال كل من روى هذا الحديث عن هلال أو غيره .  
وسواوية بن الحكم معروف فى الصحابة . وحديثه هذا معروف .



قَدِدتُ شَاةً مِنَ النَّمْرِ . فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا فَقَالَتْ : أَكَلَهَا الذَّنْبُ . فَاسْفُتُ عَلَيْهَا ، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا . وَعَلَى رَقَبَةٍ . فَأُعْتِقُهَا ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيْنَ اللَّهُ ؟ » فَقَالَتْ فِي السَّمَاءِ . فَقَالَ « مَنْ أَنَا ؟ » فَقَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أُعْتِقُهَا » .

رواه الشافعي في الرسالة ، فقرة ٢٤٢ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

\*  
\* \*

٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْمُودٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَارِيقَةٍ لَهُ سَوْدَاءٌ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً . فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أُعْتِقُهَا . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ « أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ « أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أُعْتِقُهَا » .

قال ابن عبد البر : ظاهره الإرسال . لكنه محمول على الاتصال . لبقاء عبيد الله جماعة من الصحابة . قال الزرقاني : وفيه نظر . إذ لو كان كذلك ، ما وجد مرسل قط . فلمه أراد لبقاء عبيد الله جماعة من الصحابة الذين رووا هذا الحديث .

\*  
\* \*

١٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : سئِلُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ . هَلْ يُعْتَقُ فِيهَا ابْنُ زَيْنَا ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ . ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ .

\*  
\* \*

١١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ . وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ

(فأسفت عليها) أى غضبت . (وكنت من بنى آدم) تقديم لعذر . (لطمت وجهها) ضربتها عليه بياض كنى .

الله ﷻ . أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَسَكُّونَ عَلَيْهِ رَقَبَةً . هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْتِقَ وَلَدَ زَنَانَا؟ قَالَ: نَعَمْ . ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ .



(٧) باب ما لا يجوز منه العتق في الرقاب الواجبة

١٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ . هَلْ تُشْتَرَى بِشَرْطٍ؟ فَقَالَ: لَا .

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ . أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى بِهَا الَّذِي يُعْتَقُهَا فِيهَا وَجَبَ عَلَيْهِ . بِشَرْطٍ عَلَى أَنْ يُعْتَقَهَا . لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ تَامَّةٍ . لِأَنَّهُ يَضَعُ مِنْ نَمْلِهَا لِلَّذِي يَشْتَرِي مِنْ عِتْقِهَا .

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الرَّقَبَةُ فِي التَّطَوُّعِ . وَيَشْتَرِي أَنْ يُعْتَقَهَا .

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا نَصْرَانِيٌّ وَلَا يَهُودِيٌّ . وَلَا يُعْتَقَ فِيهَا مُكَاتَبٌ وَلَا مُدَبَّرٌ . وَلَا أُمٌّ وَلَا وَلَدٌ . وَلَا مُعْتَقٌ إِلَى سِنِينَ . وَلَا أَعْمَى . وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ . تَطَوُّعًا . لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ - فَإِمَّا مَنًّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً - فَالْمَنْ الْعِتَاقَةُ .

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرِّقَابُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ . فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا إِلَّا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً .

١٢ - (يضع) أى يسقط . (فإما منًّا بعد) أى بعد الوثاق . (وإما فداء) ببال أو أسرى

مسلمين .

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي الْكَفَّارَاتِ. لَا يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ فِيهَا إِلَّا الْمُسْلِمُونَ. وَلَا يُطْعَمُ فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ.

\*  
\*

(٨) باب عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٣ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوَصِّيَ. ثُمَّ أَخَّرَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ. فَهَلَكَتْ، وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تَمُتَ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ هَلَكَتْ. فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

\*  
\*

١٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ. نَامَهُ. فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، رِقَابًا كَثِيرَةً. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ.

\*  
\*

(٩) باب فضل عن الرقاب وعن الرائبة وابن الرزنا

١٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّقَابِ، أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْلَاهَا نَمْنًا، وَأَنْفَسَهَا

١٥ - (وأنفسها) أي أكثرها رغبة.

عِنْدَ أَهْلِهَا .

أخرجه البخاري عن أبي ذرٍّ في : ٤٩ - كتاب العتق ، ٢ - باب أي الرقاب أفضل . ضمن حديث .  
وكذلك مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، ٣٤ - باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ،  
حديث ١٣٦ .

\*  
\*  
\*

١٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زَيْنَا ، وَأُمَّهُ .

\*  
\*  
\*

(١٠) باب مصبر الولاء لمن أعنى

١٧ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ :  
جَاءَتْ بَرِيرَةَ فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ . فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةٌ . فَأَعْيِنِي . فَقَالَتْ  
عَائِشَةُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عَنْكَ ، عَدَدْتُمَا وَيَكُونُ لِي وَلَاؤُكَ ، فَعَمَلْتُ . فَذَهَبَتْ  
بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا . فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ . فَأَبَوْا عَلَيْهَا . فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ .  
فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيَّ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ . فَسَمِعَ ذَلِكَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلَهَا . فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَذِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ .  
فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ . فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى  
عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « ( أَمَا بَعْدُ ) فَمَا بِالرِّجَالِ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ مَا كَانَ

١٧ - ( كاتبت أهلي ) قال في الصباح : قال الأزهرى : الكتاب والمكانة أن يكاتب الرجل عبده أو أمته ،  
على مال منجم . ويكتب العبد عليه أنه يمتق إذا أدى النجوم . فالعبد مكانب ومكاتب .  
( أواق ) بوزن جوار . والأصل أواق . فحذفت إحدى الياءين تخفيفاً ، والثانية على طريقة قاضاه . زرقاني .  
( خذيتها ) أي اشتريتها منهم .

مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ . وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ . قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ . وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ . وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٧٣ - باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل .  
ومسلم في : ٢٠ - كتاب العتق ، ٢ - باب إنما الولاء لمن أعتق ، حديث ٨ .

\*  
\*

١٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا . فَقَالَ أَهْلُهَا : نَبِيئُكُمْ عَلَيْهَا أَنْ وَلَاءُهَا لَنَا . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ . فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

أخرجه البخاري (عن ابن عمر) في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٧٣ - باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل .  
ومسلم في : ٢٠ - كتاب العتق ، ٢ - باب إنما الولاء لمن أعتق ، حديث ٥ .

\*  
\*

١٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَمِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَصِبَ لَهُمْ مَمْنَكَ صَبَّةً وَاحِدَةً ، وَأَعْتَقَكَ ، فَعَلْتُ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا . فَقَالُوا : لَا . إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ .

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا . فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

قال الحافظ : صورة سياقه الإرسال . ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك .  
ورواه البخاري في : ٥٠ - كتاب المكاتب ، ٤ - باب بيع المكاتب إذا رضی .

\*  
\*

(قضاء الله) أي حكمه . (أحق) بالاتباع من الشروط المخالفة . (وشرط الله) أي قوله - فأخوانكم في الدين ومواليكم - . (أوثق) أقوى باتباع حدوده التي حدّها .

١٩ - (أصب لهم ممنك صبة واحدة) أي أدفمه عاجلا في مرّة ، تشبيها بصب الماء ، وهو انسكابه .  
(فزعمت) الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق ، أي قالت .

٢٠ - **وحدثني مالك** عن **عبد الله بن دينار** ، عن **عبد الله بن عمر** ؛ أن **رسول الله ﷺ** نهى عن بيع الولاء وعن هيبته .

أخرجه البخاري في : ٤٩ - كتاب العتق ، ١٠ - باب بيع الولاء وهيبته .

ومسلم في : ٢٠ - كتاب العتق ، ٣ - باب النهي عن بيع الولاء وهيبته ، حديث ١٦ .

قال **مالك** ، في العبد يتناع نفسه من سيده ، على أنه يوالي من شاء ؛ إن ذلك لا يجوز . وإنما الولاء لمن أعتق . ولو أن رجلاً أذن لمولاه أن يوالي من شاء ، ما جاز ذلك . لأن رسول الله ﷺ قال « الولاء لمن أعتق » ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هيبته . فإذا جاز لسيده أن يشترط ذلك له ، وأن يأذن له أن يوالي من شاء ، فذلك الهبة .



### (١١) باب جر العبد الولاء إذا أعتق

٢١ - **حدثني مالك** عن **ربيعة بن عبد الرحمن** ؛ أن **الزبير بن العوام** اشترى عبداً فأعتقه . ولذلك العبد بنون من امرأة حرة . فلما أعتقه **الزبير** قال : هم موالى . وقال **موالى أمهم** : بل هم موالينا . فاختصموا إلى **عثمان بن عفان** . ففضى **عثمان** للزبير بولائهم .

**وحدثني مالك** ؛ أنه بلغه أن **سعيد بن المسيب** سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة ، لمن ولأؤهم ؟ فقال **سعيد** : إن مات أبؤهم ، وهو عبد لم يعتق ، فولأؤهم لعموالى أمهم .

قال **مالك** : ومثل ذلك ، ولد المملأعة من العوالى . ينسب إلى موالى أمه . فيسكونونهم موالية . إن مات ورؤوه . وإن جر جريرة عقلوا عنه . فإن اعترف به أبوه الحق به . وصار

٢٠ - (مولاه) لعتيقه . (بيع الولاء) حق ميراث المعتق من العتيق .

٢١ - (وإن جر جريرة) فميلة بمعنى مفعولة . ما يفعله الإنسان من ذنب .

(عقلوا عنه) قال في الصباح : عقلت القليل عقلا ، أدت ديته . وعقلت عنه ، غرمت عنه مالزمه من دية وجناية .

وَلَاؤُهُ إِلَى مَوَالِي آبِيهِ . وَكَانَ مِيرَانُهُ لَهُمْ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ . وَيُجَدُّ أَبُوهُ أَحَدٌ .  
 قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمَلَاعِنَةُ مِنَ الْعَرَبِ . إِذَا اعْتَرَفَ زَوْجُهَا ، الَّذِي لَاعَمَهَا ، بِوَلَدِهَا .  
 صَارَ يَمْتَلِكُ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ . إِلَّا أَنْ بَقِيََّةَ مِيرَانِهِ ، بَعْدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ لِأُمِّهِ ، لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ .  
 مَا لَمْ يُلْحَقْ بِأَبِيهِ . وَإِنَّمَا وَرَثَتْ وَلَدَ الْمَلَاعِنَةِ ، الْمُوَالَاةُ ، مَوَالِي أُمِّهِ . قَبْلَ أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ أَبُوهُ .  
 لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ وَلَا عَصَبَةٌ . فَلَمَّا تَبَيَّنَتْ نَسَبُهُ صَارَ إِلَى عَصَبَتِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ . وَأَبُو الْعَبْدِ حُرٌّ :  
 أَنْ الْجَدُّ أَبَا الْعَبْدِ يَجُرُّ وَلَاؤَهُ وَوَلَدُ ابْنِهِ الْأَخْرَارِ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ . يَرْتَهُمْ مَا دَامَ أَبُوهُمْ عَبْدًا . فَإِنْ  
 عَتَقَ أَبُوهُمْ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِيهِ . وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَبْدٌ كَانَ الْمِيرَاثُ وَالْوَلَاءُ لِلْجَدِّ . وَإِنْ  
 الْعَبْدُ كَانَ لَهُ ابْنَانِ حُرَّانِ . فَمَاتَ أَحَدُهُمَا . وَأَبُوهُ عَبْدٌ . جَرَّ الْجَدُّ ، أَبُو الْأَبِ ، الْوَلَاءَ وَالْمِيرَاثَ .  
 قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْأَمَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ حَامِلٌ . وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ . ثُمَّ يَعْتَقُ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ  
 حَمْلَهَا . أَوْ بَعْدَ مَا تَضَعُ : إِنَّ الْوَلَاءَ مَا كَانَ فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أَعْتَقَ أُمَّهُ . لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ قَدْ كَانَ  
 أَصَابَهُ الرِّقُّ . قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ أُمُّهُ . وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعِتَاقَةِ . لِأَنَّ  
 الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعِتَاقَةِ ، إِذَا أُعْتِقَ أَبُوهُ ، جَرَّ وَلَاؤُهُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْعَبْدِ يَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتَقَ عَبْدًا لَهُ . فَيَأْذِنُ لَهُ سَيِّدُهُ : إِنَّ الْوَلَاءَ الْعَبْدِ  
 الْمُعْتَقِ ، لِسَيِّدِ الْعَبْدِ ، لَا يَرْجِعُ وَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي أَعْتَقَهُ . وَإِنْ عَتَقَ .

\*\*\*

(الملاعنة) لاعن الرجل زوجته ، قذفها بالفجور . وتلاعنا ، لعن كل واحد منهما الآخر . فالمرأة ملاعنة  
 وملاعنة . (جرّ) سحب .

## باب مبرات الولاء

٢٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِيَ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ . وَتَرَكَ بَيْنَيْنِ لَهُ ثَلَاثَةَ . اثْنَانِ لِأُمِّ ، وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ . فَهَلَكَ أَحَدُ الَّذِينَ لِأُمِّ . وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِي . فَوَرَّثَهُ أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، مَالَهُ وَوَلَاءَهُ مَوَالِيَهُ . ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلَاءَ الْمَوَالِي . وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ . فَقَالَ ابْنُهُ : قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ وَوَلَاءَ الْمَوَالِي . وَقَالَ أَخُوهُ : لَيْسَ كَذَلِكَ . إِنَّمَا أَحْرَزْتَ الْمَالَ . وَأَمَّا وِلَاءَ الْمَوَالِي ، فَلَا . أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا ؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ . فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوِلَاءِ الْمَوَالِي .

\* \*

٢٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ . فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ . وَكَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ . يُقَالُ لَهُ إِسْرَاهِيمُ بْنُ كَلَيْبٍ . فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ . وَتَرَكَتْ مَالًا وَمَوَالِي . فَوَرَّثَهَا ابْنُهَا وَزَوْجُهَا . ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا . فَقَالَ وَرَثَتُهُ : لَنَا وِلَاءُ الْمَوَالِي . قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَزَهُ . فَقَالَ الْجُهَيْنِيُّونَ : لَيْسَ كَذَلِكَ . إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا . فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنَا وَلَاؤُهُمْ . وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ . فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلْجُهَيْنِيِّينَ بِوِلَاءِ الْمَوَالِي .

\* \*

٢٢ - ( لَعَلَّةٌ ) أى امرأة أخرى . والجمع علات . إذا كان الأب واحداً والأمهات شتى . قيل مأخوذ من العلل وهو الشرب بعد الشرب . لأن الأب لما تزوج امرأة بعد أخرى صار كأنه شرب مرة بعد أخرى . ( أحرزت ) ضمنت وملكت . ( أرايت ) أخبرنى .



٢٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ، فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَيْنَهُمْ لَهُمُ ثَلَاثَةَ. وَتَرَكَ مَوَالِيَ أَعْتَقَهُمْ هُوَ عَتَاةً. ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَنِيهِ هَلَكَ. وَتَرَكَ أَوْلَادًا. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: يَرِثُ الْمَوَالِيَ، الْبَاقِي مِنَ الثَّلَاثَةِ. فَإِذَا هَلَكَ هُوَ، فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ إِخْوَتِهِ فِي وِلَاءِ الْمَوَالِيَ، شَرَعٌ، سِوَاةً.

(١٣) باب ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودي والنصراني

٢٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبَةِ؟ قَالَ: يُوَالِي مَنْ شَاءَ. فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُوَالِ أَحَدًا، فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ. وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ. قَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي السَّائِبَةِ أَنَّهُ لَا يُوَالِي أَحَدًا. وَأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ. وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ عَبْدٌ أَحَدَهُمَا فَيُعْتَقُهُ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ: إِنْ وُلِّئَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِلْمُسْلِمِينَ. وَإِنْ أَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ الْوِلَاءُ أَبَدًا. قَالَ: وَالسَّائِبَةُ إِذَا أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا عَلَى دِينِهِمَا. ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ الَّذِي أَعْتَقَهُ. ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ. رَجَعَ إِلَيْهِ الْوِلَاءُ. لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ تَبَتَ لَهُ الْوِلَاءُ يَوْمَ أَعْتَقَهُ.

٢٤ - (الوَالِي) بِتَقْدِيرِ مِضَافٍ، أَيْ وِلَاءُ الْمَوَالِي. (شَرَعٌ) أَيْ سِوَاةً.

﴿ ١٣ - باب ميراث السائبة ﴾

(السَّائِبَةُ) هِيَ أَمْرٌ يَقُولُ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ سَائِبَةٌ. يَرِيدُ بِهِ الْعَتَقَ.

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ سُكَانَ لِيَهُودِيٍّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ وَلَدَ مُسْلِمًا ، وَرِثَ مَوَالِيَ أَبِيهِ الْيَهُودِيِّ  
 أَوْ النَّصْرَانِيِّ ، إِذَا اسْلَمَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ . قَبِيلَ أَنْ يُسْلِمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ . وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ ، حِينَ  
 أُعْتِقَ ، مُسْلِمًا . لَمْ يَكُنْ لَوْلَدِ النَّصْرَانِيِّ أَوْ الْيَهُودِيِّ الْمُسْلِمِينَ ، مِنْ وِلَاءِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ .  
 لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَلَا لِلنَّصْرَانِيِّ وِلَاءٌ ، فَوِلَاءُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ .

\*\*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٣٩ - كتاب المكاتب

#### (١) باب الفضا في المطب

١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ .

قد ورد مرفوعاً عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن النبي ﷺ .  
أخرجه أبو داود في : ٢٨ - كتاب العتق ، ١ - باب في المكاتب .  
وابن ماجه في : ١٩ - كتاب العتق ، ٣ - باب المكاتب .



٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، كَانَا يَقُولَانِ :  
الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ .  
قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ رَأْيِي .

#### ﴿ ٣٩ - كتاب المكاتب ﴾

(المكاتب) بالفتح ، من تقع عليه الكتابة . وبالكسر ، من تقع منه . وكاف الكتابة تفتح وتكسر .  
قال الراغب : اشتقاقها من « كتب » بمعنى أوجب . ومنه قوله تعالى - كتب عليكم الصيام . إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً - . أو بمعنى جمع وضم . ومنه كتب على الخط . فعلى الأول تكون مأخوذة في معنى الالتزام . ومن الثاني مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالباً .

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ هَلَكَ الْمَكْتَابُ . وَتَرَكَ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ . وَلَهُ وَادُّهُ  
وُلْدُوا فِي كِتَابَتِهِ . أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ . وَرَثُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْعَالِ . بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ .

\* \*

٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّ مَكْتَابَتَا كَانَ لِابْنِ الْمُتَوَكِّلِ . هَلَكَ  
بِعَسْكَةٍ . وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ . وَدُيُونًا لِلنَّاسِ . وَتَرَكَ ابْنَتَهُ . فَأَشْكَلَ عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ  
الْقَضَاءُ فِيهِ . فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ :  
أَنْ اِبْدَأُ بِدُيُونِ النَّاسِ . ثُمَّ اقْضِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ . ثُمَّ اقْسِمْ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلَاهُ .  
قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا : أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ . وَلَمْ أَسْمَعْ  
أَنْ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَكْرَهَ رَجُلًا عَلَى أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ . وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا سُئِلَ  
عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ - فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا - يَتْلُو  
هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ - وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا . فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا  
مِنْ فَضْلِ اللَّهِ - .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا ذَلِكَ أَمْرٌ أَدْنَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ لِلنَّاسِ . وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمْ .  
قَالَ مَالِكٌ : وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ  
اللَّهِ الَّذِي آتَانَاكُمْ - إِنَّ ذَلِكَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ غُلَامَهُ . ثُمَّ يَبْصِعَ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ شَيْئًا مُسَمًّى .  
قَالَ مَالِكٌ : فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَأَدْرَكْتُ عَمَلَ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا .  
قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَمَّرٍ كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ عَلَى خَمْسَةِ وَمِائَتَيْنِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ .  
ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ خَمْسَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ .

٣ - (ثم بضع) يحط .

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ تَبِعَهُ مَالَهُ . وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ .  
إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُمْ فِي كِتَابَتِهِ .

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الْمَكَاتِبِ يُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَبْلٌ مِنْهُ .  
لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلَا سَيِّدُهُ يَوْمَ كِتَابَتِهِ . فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعُهُ ذَلِكَ الْوَلَدُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ .  
وَهُوَ لِسَيِّدِهِ . فَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَإِنَّهَا لِلْمَكَاتِبِ لِأَنَّهَا مِنْ مَالِهِ .

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ وَرِثَ مَكَاتِبًا، مِنْ أُمَّرَأَتِهِ هُوَ وَابْنُهَا: إِنَّ الْمَكَاتِبَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ  
أَنْ يَقْضَى كِتَابَتَهُ، أَقْسَمًا مِيرَاثَهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَإِنْ أَدَّى كِتَابَتَهُ ثُمَّ مَاتَ، فَمِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ .  
وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ .

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمَكَاتِبِ يُكَاتِبُ عَبْدُهُ قَالَ: يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ . فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ الْمُعَاوَاةَ  
لِعَبْدِهِ، وَعُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْتَّخْفِيفِ عَنْهُ . فَلَا يُجُوزُ ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا كَاتَبَهُ عَلَى وَجْهِ الرَّعْبَةِ  
وَطَلَبِ الْمَالِ، وَابْتِغَاءِ الْفَضْلِ وَالْعَوْنِ عَلَى كِتَابَتِهِ . فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ وَطِئَ مَكَاتِبَةً لَهُ: إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ فِيهِ بِالْحَيْضِ . إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ  
أُمَّ وَلَدٍ . وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَى كِتَابَتَيْهَا . فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ، فَهِيَ عَلَى كِتَابَتَيْهَا .

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ؛ إِنْ أَحَدُهُمَا لَا يَكَاتِبُ  
نَصِيْبَهُ مِنْهُ . أَذِنَ لَهُ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَأْذِنْ . إِلَّا أَنْ يُكَاتِبَاهُ جَمِيعًا . لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْقِدُ لَهُ عِتْقًا .  
وَيَصِيرُ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ . إِلَى أَنْ يَتَّقَ نَصِيْبَهُ . وَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي كَاتَبَ بِنَصِيْبِهِ ،  
أَنْ يَسْتَتِمَّ عِتْقَهُ . فَذَلِكَ خِلَافُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَهُ فِي عِبْدٍ قَوْمَ عَلَيْهِ  
قِيَمَةُ الْمَدْلِ » .

(من امرأته) متعلق بورث . (شركا) أى نصيبيا .

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يُودَى الْمَكَاتِبُ. أَوْ قَبِلَ أَنْ يُودَى. رَدَّ إِلَيْهِ الَّذِي كَاتَبَهُ. مَا بَقِيَ مِنَ الْمَكَاتِبِ. فَاقْتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ عَلَى قَدْرِ حَصَصِمَا. وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ. وَكَانَ عَبْدًا لَهُمَا عَلَى حَالِهِ الْأُولَى.

قَالَ مَالِكٌ، فِي مَكَاتِبِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ. فَأَنْظَرَهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ. وَأَبَى الْآخَرُ أَنْ يُنْظَرَهُ. فَاقْتَضَى الَّذِي أَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ، بَعْضَ حَقِّهِ. ثُمَّ مَاتَ الْمَكَاتِبُ. وَتَرَكَ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَقَالَا مِنْ كِتَابَتِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: يَتَحَاصَّنَ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُمَا عَلَيْهِ. يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حَصَّتِهِ. فَإِنْ تَرَكَ الْمَكَاتِبُ فَضْلًا عَنِ كِتَابَتِهِ، أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بَقِيَ مِنَ الْكِتَابَةِ. وَكَانَ مَا بَقِيَ يَنْتَهَمَانِ بِالسَّوَاءِ. فَإِنْ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ، وَقَدِ اقْتَضَى الَّذِي لَمْ يُنْظَرَهُ أَكْثَرَ مِمَّا اقْتَضَى صَاحِبُهُ، كَانَ الْعَبْدُ يَنْتَهَمَانِ نِصْفَيْنِ. وَلَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ فَضْلَ مَا اقْتَضَى. لِأَنَّهُ إِذَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ. وَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الَّذِي لَهُ. ثُمَّ اقْتَضَى صَاحِبُهُ بَعْضَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ. ثُمَّ عَجَزَ. فَهُوَ يَنْتَهَمَانِ. وَلَا يَرُدُّ الَّذِي اقْتَضَى عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا. لِأَنَّهُ إِذَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ. وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ لِلرَّجُلَيْنِ. بِكِتَابِ وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ. فَيُنْظَرُهُ أَحَدُهُمَا. وَيَشْتَعُ الْآخَرُ فَيَقْتَضِي بَعْضَ حَقِّهِ. ثُمَّ يُفْلِسُ الْغَرِيمُ. فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اقْتَضَى، أَنْ يَرُدَّ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ.

\*\*\*

(يتحصان) أى يقتسمان . (فضلا) أى زيادة . (ويشع) أى يأبى .

## (٢) باب الهوان في الكتابة

٤ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّ الْعَبِيدَ إِذَا كُتِبُوا جَمِيعًا . كِتَابَةً وَاحِدَةً . فَإِنَّ بَعْضَهُمْ مُعْلَاهُ عَنْ بَعْضٍ . وَإِنَّهُ لَا يُوضَعُ عَنْهُمْ ، لِمَوْتِ أَحَدِهِمْ ، شَيْءٌ . وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ : قَدْ عَجَزْتُ . وَأَلْقَى بِيَدَيْهِ . فَإِنَّ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ فِيمَا يُطِيقُ مِنَ الْعَمَلِ . وَيَتَعَاوَنُونَ بِذَلِكَ فِي كِتَابَتِهِمْ . حَتَّى يَمْتَقِنَ بِمَتَقِنِهِمْ . إِنْ عَتَقُوا . وَيَرِقَّ بِرِقِّهِمْ . إِنْ رَقُوا .

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ . لَمْ يَنْبَغِ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَحْمَلَ لَهُ ، بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ ، أَحَدًا . إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ أَوْ عَجَزَ . وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ . وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ تَحْمَلَ رَجُلٌ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ ، بِمَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ . ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ الَّذِي تَحْمَلَ لَهُ . أَخَذَ مَالَهُ بَاطِلًا . لَأَنَّ هُوَ ابْتِاعَ الْمُكَاتَبَ ، فَيَكُونُ مَا أَخَذَ مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ هُوَ لَهُ . وَلَا الْمُكَاتَبُ عَتَقَ ، فَيَكُونُ فِي تَمَنٍّ حُرْمَةٍ تَبَيَّنَتْ لَهُ . فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ . وَكَانَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَهُ . وَذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ يُحْمَلُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ بِهَا . إِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ . إِنْ أَذَاهُ الْمُكَاتَبُ عَتَقَ . وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، لَمْ يُحَاصِّ النُّرْمَاءُ سَيِّدُهُ بِكِتَابَتِهِ . وَكَانَ النُّرْمَاءُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ . وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ . رَدَّ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ . وَكَانَتْ دِيُونُ النَّاسِ فِي ذِمَّةِ الْمُكَاتَبِ . لَا يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ تَمَنٍّ رَقْبَتِهِ .

٤ - (علاء) ضامنون . (لم ينبغ) لم يجز . (حمل) ضم . (قبل) أي جهة .

(تمن حرمة) هي حرمة العتق .

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً . وَلَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارُونَ بِهَا ، فَإِنْ بَعْضُهُمْ مُخْلَعٌ عَنْ بَعْضٍ . وَلَا يَتَّبِقُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ حَتَّى يُؤَدُّوا الْكِتَابَةَ كُلَّهَا . فَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمْ . أُدِّيَ عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ . وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ . وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ مِنْ فَضْلِ الْمَالِ شَيْءٌ . وَيَنْبَغُهُمُ السَّيِّدُ بِحَقِّهِمْ أَلَّا يَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ . مِنَ الْكِتَابَةِ الَّتِي قُضِيَتْ مِنْ مَالِ الْهَالِكِ . لِأَنَّ الْهَالِكَ إِنَّمَا كَانَ تَحَمَّلَ عَنْهُمْ . فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا مَا عَتَقُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ . وَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ الْهَالِكِ وَلَدٌ حُرٌّ لَمْ يُؤَلَدْ فِي الْكِتَابَةِ . وَلَمْ يُكَاتَبْ عَلَيْهِ . لَمْ يَرْتَهُ . لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ لَمْ يَتَّبِقْ حَتَّى مَاتَ .

\*  
\*  
\*

### (٣) باب القاطعة في الكتابة

٥ - **حَدَّثَنِي مَالِكٌ** ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُقَاطِعُ مُكَاتِبَهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ . فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُقَاطِعَهُ عَلَى حِصَّتِهِ . إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ . وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ بَيْنَهُمَا . فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ . وَلَوْ قَاتَمَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ حَازَ (وكان فضل المال) أَى ما بقى منه .

﴿ ٣ - باب القاطعة في الكتابة ﴾

(القاطعة) بفتح القاف وكسرهما اسم مصدر قاطع . والمصدر القاطعة . سميت بذلك لأنه قطع طلب سيده منه بما أعطاه . أو قطع له بتام حرته بذلك . أو قطع بعض ما كان لى عنده . قاله عباس .  
٥ - (تقاطع مكاتبها) كاتبت هدية . منهم سليمان وعطاء وعبد الله وعبد الملك . الأربعة أولاده يسار .  
(بالذهب والفضة) أى تأخذهم منهم عاجلا فى نظير ما كاتبهم عليه .



ذَلِكَ . ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَ لَهُ مَالٌ . أَوْ عَجَزَ . لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ . وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ . وَيَرْجِعَ حَقَّهُ فِي رَقَبَتِهِ . وَلَكِنْ مَنْ قَاطَعَ مُكَاتَبًا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ . ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ . فَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ مِنَ الْقِطَاعَةِ . وَيَكُونَ عَلَى نَصِيبِهِ مِنْ رَقَبَةِ الْمُكَاتَبِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ . وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ . وَتَرَكَ مَالًا . اسْتَوْفَى الَّذِي بَقِيَ لَهُ مِنَ الْكِتَابَةِ . حَقَّهُ الَّذِي بَقِيَ لَهُ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِنْ مَالِهِ . ثُمَّ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبِ بَيْنَ الَّذِي قَاطَعَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ . عَلَى قَدْرِ حَصَصِهِمَا فِي الْمُكَاتَبِ . وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَاطَعَهُ وَتَمَسَكَ صَاحِبُهُ بِالْكِتَابَةِ . ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ . قِيلَ لِلَّذِي قَاطَعَهُ : إِنْ شِئْتَ أَنْ تُرُدَّ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ الَّذِي أَخَذْتَ ، وَيَكُونَ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ . وَإِنْ أبيتَ ، فَيُفَيْعُ الْعَبْدُ لِلَّذِي تَمَسَكَ بِالرَّقِّ خَالصًا .

قال مالك، في المُكاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُقَاطِعُهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ . ثُمَّ يَقْتَضِي الَّذِي تَمَسَكَ بِالرَّقِّ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ . أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ .

قال مالك: فهو بينهما، لأنه إنما اقتضى الذي له عليه . وإن اقتضى أقل مما أخذ الذي قاطعه، ثم عجز المُكاتَبُ، فأحبَّ الذي قاطعه أن يردَّ على صاحبه نصف ما تقضاهُ به، ويكونُ العبدُ بينهما نصفين، فذلك له . وإن أبت، فَيُفَيْعُ الْعَبْدُ لِلَّذِي لَمْ يُقَاطِعْهُ . وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا . فأحبَّ الذي قاطعه أن يردَّ على صاحبه نصف ما تقضاهُ به . ويكونُ الميراثُ بينهما . فذلك له . وإن كان الذي تمسك بالكتابة قد أخذ مثل ما قاطع عليه شريكه . أو أفضل . فالميراثُ بينهما بقدرِ مَلَكيهما . لأنه إنما أخذ حقه .

قال مالك، في المُكاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ . فَيُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ . وَإِنْ

صَاحِبِهِ . ثُمَّ يَقْبِضُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ أَقْلًا مِمَّا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ . ثُمَّ يَمَجِّرُ الْمُكَاتَبُ .  
قَالَ مَالِكٌ : إِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَ الْعَبْدُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ ، كَانَ الْعَبْدُ  
بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ . وَإِنْ أَبِي أَنْ يَرُدَّ ، فَلِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ حِصَّةُ صَاحِبِهِ الَّذِي كَانَ قَاطَعَ عَلَيْهِ  
الْمُكَاتَبُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ . فَيُكَاتِبُ بِنَهْجِهِمَا . ثُمَّ يَقَاطِعُ  
أَحَدُهُمَا الْمُكَاتَبَ عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ . بِإِذْنِ صَاحِبِهِ . وَذَلِكَ الرَّبْعُ مِنْ جَمِيعِ الْعَبْدِ . ثُمَّ يَمَجِّرُ  
الْمُكَاتَبُ . فَيُقَالُ لِلَّذِي قَاطَعَهُ : إِنْ شِئْتَ فَارْزُدْ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ مَا تَفَضَّلْتَهُ بِهِ ، وَيَكُونُ  
الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ . وَإِنْ أَبِي ، كَانَ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ رُبْعُ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ  
الْمُكَاتَبَ عَلَيْهِ خَالِصًا . وَكَانَ لَهُ نِصْفُ الْعَبْدِ . فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ . وَكَانَ لِلَّذِي قَاطَعَ  
رُبْعُ الْعَبْدِ . لِأَنَّهُ أَبِي أَنْ يَرُدَّ مِمَّنْ رُبِعَهُ الَّذِي قَاطَعَ عَلَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُكَاتَبِ يَقَاطِعُهُ سَيِّدُهُ . فَيَمْتَقُ . وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ قِطَاعَتِهِ دَيْنًا  
عَلَيْهِ . ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنَّ سَيِّدَهُ لَا يُحَاصُّ غُرْمَاءَهُ بِالَّذِي عَلَيْهِ مِنْ قِطَاعَتِهِ . وَلَعُرْمَانُهُ أَنْ يُبَدَّوْا عَلَيْهِ .  
قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَقَاطِعَ سَيِّدَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ . فَيَمْتَقُ وَيَصِيرُ  
لَا شَيْءَ لَهُ . لِأَنَّ أَهْلَ الدِّينِ أَحَقُّ بِعَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ . فَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَائِزٍ لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ عَبْدَهُ . ثُمَّ يَقَاطِعُهُ بِالذَّهَبِ . فَيَضَعُ عَنْهُ مِمَّا عَلَيْهِ  
مِنَ الْكِتَابَةِ . عَلَى أَنْ يَجْعَلَ لَهُ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ : أَنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ . وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَنْ  
كَرِهَهُ ، لِأَنَّهُ أَنْزَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ ، يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ ، فَيَضَعُ عَنْهُ ، وَيَنْقُدُهُ .

وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ الدِّينِ . إِنَّمَا كَانَتْ قَطَاعَةُ الْمُكَاتَبِ سَيِّدِهِ ، عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَالًا فِي أَنْ يَتَعَجَّلَ  
 الْعِتْقَ . فَيَجِبُ لَهُ الْمِيرَاثُ وَالشَّهَادَةُ وَالْحُدُودُ . وَتَثْبُتُ لَهُ حُرْمَةُ الْعِتَاقَةِ . وَلَمْ يَشْتَرِ دَرَاهِمَ  
 بِدَرَاهِمَ . وَلَا ذَهَبًا بِذَهَبٍ . وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ : ائْتِنِي بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا .  
 وَأَنْتَ حُرٌّ . فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : إِنْ جِئْتَنِي بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ . فَلَيْسَ هَذَا دِينًا  
 نَابِتًا . وَلَوْ كَانَ دِينًا نَابِتًا لِحَاصِّ بِهِ السَّيِّدُ غُرْمَاءَ الْمُكَاتَبِ ، إِذَا مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ . فَدَخَلَ مَعَهُمْ  
 فِي مَالِ مُكَاتَبِهِ .

\* \*

## (٤) باب مباح المطاب

٦ - قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ يَجْرَحُ الرَّجُلَ جَرَحًا يَقَعُ فِيهِ الْعَقْلُ عَلَيْهِ :  
 أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِنْ قَوِيَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ مَعَ كِتَابَتِهِ ، أَذَاهُ . وَكَانَ عَلَى كِتَابَتِهِ .  
 فَإِنْ لَمْ يَقْوِ عَلَى ذَلِكَ ، فَقَدْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ . وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ  
 قَبْلَ الْكِتَابَةِ . فَإِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ آدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجُرْحِ ، خَيْرَ سَيِّدُهُ . فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤَدِّيَ  
 عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ ، فَعَلَّ . وَأَمْسَكَ غُلَامَهُ . وَصَارَ عَبْدًا تَمَلُّوكًا . وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلَّمَ الْعَبْدَ إِلَى  
 الْمَجْرُوحِ أَسْلَمَهُ . وَلَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسَلَّمَ عَبْدَهُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْقَوْمِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعًا : فَيَجْرَحُ أَحَدُهُمْ جَرَحًا فِيهِ عَقْلٌ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ جَرَحَ مِنْهُمْ جَرَحًا فِيهِ عَقْلٌ ، قِيلَ لَهُ وَلِلَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ : أَذُوا جَمِيعًا  
 عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ . فَإِنْ أَذُوا نَبَتُوا عَلَى كِتَابَتِهِمْ . وَإِنْ لَمْ يُؤَدُّوا فَقَدْ عَجَزُوا . وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُمْ .

فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَرَجَعُوا عَبِيدًا لَهُ جَمِيعًا . وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ الْجَارِحَ وَخَذَهُ وَرَجَعَ  
الْآخَرُونَ عَبِيدًا لَهُ جَمِيعًا . بِعَجْزِهِمْ عَنْ آدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجُرْحِ . الَّذِي جَرَحَ صَاحِبِهِمْ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أُصِيبَ بِجُرْحٍ يَكُونُ لَهُ  
فِيهِ عَقْلٌ . أَوْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ الْمُكَاتَبِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ . فَإِنَّ عَقْلَهُمْ عَقْلُ الْعَبِيدِ  
فِي قِيَمَتِهِمْ . وَأَنَّ مَا أُخِذَ لَهُمْ مِنْ عَقْلِهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِمُ الَّذِي لَهُ الْكِتَابَةُ . وَيُحْسَبُ ذَلِكَ  
لِلْمُكَاتَبِ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ . فَيُوضَعُ عَنْهُ مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ كَأَنَّهُ كَاتِبُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ . وَكَانَ دِيَةُ جُرْحِهِ  
الَّذِي أَخَذَهَا سَيِّدُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ . فَإِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ إِلَى سَيِّدِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَهُوَ حُرٌّ . وَإِنْ كَانَ  
الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ . وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ . فَقَدْ  
عَتَقَ . وَإِنْ كَانَ عَقْلُ جُرْحِهِ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ . أَخَذَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ مَا بَقِيَ مِنْ  
كِتَابَتِهِ وَعَتَقَ . وَكَانَ مَا فَضَلَ بَعْدَ آدَاءِ كِتَابَتِهِ لِلْمُكَاتَبِ . وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الْمُكَاتَبِ  
شَيْءٌ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ . فَيَأْكُلُهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ . فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ . أَعُورًا أَوْ مَقْطُوعَ الْيَدِ  
أَوْ مَعْضُوبَ الْجَسَدِ . وَإِنَّمَا كَاتِبَتُهُ سَيِّدُهُ عَلَى مَالِهِ وَكَسْبِهِ . وَلَمْ يَكَاتِبْهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ ثَمَنَ  
وَلَدِهِ وَلَا مَا أُصِيبَ مِنْ عَقْلِ جَسَدِهِ . فَيَأْكُلُهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ . وَلَكِنْ عَقْلُ جَرَاحَاتِ الْمُكَاتَبِ  
وَوَلَدِهِ الَّذِينَ وَلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ . أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ . يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِ . وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي  
آخِرِ كِتَابَتِهِ .



## (٥) باب بيع المظن

٧ - قَالَ مَالِكٌ : إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مَكْتَابَ الرَّجُلِ : أَنَّهُ لَا يَبِيعُهُ .  
إِذَا كَانَ كَاتِبُهُ بَدَانًا نِيرًا أَوْ دَرَاهِمٍ . إِلَّا بَعْرُضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ . لِأَنَّهُ إِذَا  
أَخَّرَهُ كَانَ دَيْنًا بَدِينٍ . وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ .

قَالَ : وَإِنْ كَاتَبَ الْمَكْتَابَ سَيِّدُهُ بَعْرُضٍ مِنَ الْعُرُوضِ . مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ  
أَوْ الرَّيْقِ . فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ عَرَضٍ مُخَالَفٍ لِلْعُرُوضِ الَّتِي  
كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا . يُعَجِّلُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخِّرُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمَكْتَابِ : أَنَّهُ إِذَا بَاعَ كَانَ أَحَقَّ بِاشْتِرَائِ كِتَابَتِهِ بِمَنْ  
اشْتَرَاهَا . إِذَا قَوِيَ أَنْ يُؤَدَّى إِلَى سَيِّدِهِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ نَقْدًا . وَذَلِكَ أَنْ اشْتَرَاهُ نَفْسَهُ عِتَاقَةً .  
وَالْعِتَاقَةُ تَبْدَأُ عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الْأَوْصَايَا . وَإِنْ بَاعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَ الْمَكْتَابَ نَسِيْبَهُ مِنْهُ .  
فَبَاعَ نِصْفَ الْمَكْتَابِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ . أَوْ سَهْمًا مِنْ أَسْهُمِ الْمَكْتَابِ . فَلَيْسَ لِلْمَكْتَابِ  
فِيهَا بَيْعٌ مِنْهُ شُفْعَةٌ . وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْقِطَاعَةِ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَاطِعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَهُ . إِلَّا  
بِإِذْنِ سُرْكَائِهِ . وَأَنْ مَا يَبِيعُ مِنْهُ لَيْسَتْ لَهُ بِهِ حُرْمَةٌ تَامَّةٌ . وَأَنْ مَالَهُ مُحْجُورٌ عَنْهُ . وَأَنْ اشْتَرَاهُ  
بَعْضُهُ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ الْعَجْزُ . لِمَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ . وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَائِ الْمَكْتَابِ  
نَفْسَهُ كَامِلًا . إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ كِتَابَةٌ . فَإِنْ أَذِنُوا لَهُ كَانَ أَحَقَّ بِمَا يَبِيعُ مِنْهُ .  
قَالَ مَالِكٌ : لَا يَحِلُّ بَيْعُ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِ الْمَكْتَابِ . وَذَلِكَ أَنَّهُ غَرَرٌ . إِنْ عَجَزَ الْمَكْتَابُ  
بَطَلَ مَا عَلَيْهِ . وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ لِلنَّاسِ . لَمْ يَأْخُذِ الَّذِي اشْتَرَى نَجْمَهُ بِحِصَّتِهِ

مَعَ غُرْمَاءِهِ شَيْئًا . وَإِنَّمَا الَّذِي يَشْتَرِي نَجْمًا مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتِبِ . بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ الْمُكَاتِبِ . فَسَيِّدُ الْمُكَاتِبِ لَا يُحَاصُّ بِكِتَابَةِ غُلَامِهِ غُرْمَاءَ الْمُكَاتِبِ . وَكَذَلِكَ الْخُرَاجُ أَيْضًا يَجْتَمِعُ لَهُ عَلَى غُلَامِهِ . فَلَا يُحَاصُّ ، بِمَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْخُرَاجِ ، غُرْمَاءَ غُلَامِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الْمُكَاتِبُ كِتَابَتَهُ بِعَيْنٍ أَوْ عَرَضٍ مُخَالَفٍ لِمَا كُوتِبَ بِهِ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ الْعَرَضِ . أَوْ غَيْرِ مُخَالَفٍ مُعَجَّلٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُكَاتِبِ يَهْلِكُ وَيَبْرُكُ أُمُّ وَلَدِهِ ، وَوَلَدًا لَهُ صِعَارًا . مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا . فَلَا يَقْوُونَ عَلَى السَّعْيِ . وَيُخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِمْ . قَالَ : تَبَاعُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ . إِذَا كَانَ فِي مَنِّهَا مَا يُؤَدِّي بِهِ عَنْهُمْ جَمِيعُ كِتَابَتِهِمْ . أُمَّهُمُ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ أُمَّهُمُ . يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَيَعْتَقُونَ . لِأَنَّ آبَاهُمْ كَانَ لَا يَمْنَعُ بَيْعَهَا إِذَا خَافَ الْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِ : فَهَوْلَاءُ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ بَيْعَتْ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ . فَيُؤَدِّي عَنْهُمْ مَنِّهَا . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَنِّهَا مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ . وَلَمْ تَقْوَاهِي وَلَا هُمْ عَلَى السَّعْيِ . رَجَعُوا جَمِيعًا رَفِيقًا لِسَيِّدِهِمْ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَبْتَاعُ كِتَابَةَ الْمُكَاتِبِ . ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّي كِتَابَتَهُ : أَنَّهُ يَرْمُهُ الَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ . وَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ رَقَبَتُهُ . وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتِبُ كِتَابَتَهُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا وَعَتَّقَ . فَوَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ . لَيْسَ لِلَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ مِنْ وُلَائِهِ شَيْءٌ .

\*  
\*\*

## (٦) باب سعى الملتاب

٨ - **حدثني مالك**؛ **أبنة** بلمه أن **عروة بن الزبير** و**سليمان بن يسار** سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه. ثم مات. هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أبيهم أم هم عبيد؟ فقالوا: بل يسعون في كتابة أبيهم. ولا يوضع عنهم، لموت أبيهم، شيء.

**قال مالك**: وإن كانوا صغاراً لا يطيقون السعى. لم ينتظر بهم أن يكبروا. وكانوا رقيقاً لسيّد أبيهم. إلا أن يكون المكاتب ترك ما يؤدى به عنهم نجومهم. إلى أن يتكلفوا السعى. فإن كان فيما ترك ما يؤدى عنهم. أدى ذلك عنهم. وتركوا على حالهم. حتى يبلغوا السعى. فإن أدوا عتقوا. وإن عجزوا رقوا.

**قال مالك**، في المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء الكتابة. ويترك ولداً معه في كتابته. وأم ولد. فأرادت أم ولده أن تسعى عليهم؛ إنه يدفع إليها المال. إذا كانت مأمونة على ذلك، قوية على السعى. وإن لم تكن قوية على السعى. ولا مأمونة على المال. لم تمطأ شيئاً من ذلك. ورجعت هي وولد المكاتب رقيقاً لسيّد المكاتب.

**قال مالك**: إذا كاتب القوم جميعاً كتابةً واحدة. ولا رجم بينهم. فمجزر بعضهم وسعى بعضهم حتى عتقوا جميعاً. فإن الذين سموا يرحمون على الذين عجزوا. بحصة ما أدوا عنهم. لأن بعضهم محلاً عن بعض.



## (٧) باب عن المظن إذا أرى ما عليه قبل محذ

٩ - **حدثني مالك**؛ أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وغيره، يذكرون أن مكاتبًا كان للفرافصة بن عمير الحنفي، وأنه عرض عليه أن يدفع إليه جميع ما عليه من كتابته. فأبى الفرافصة. فأتى المكاتب مروان بن الحكم. وهو أمير المدينة. فذكر ذلك له. فدعا مروان الفرافصة. فقال له ذلك. فأبى. فأمر مروان بذلك المال أن يقبض من المكاتب، فيوضع في بيت المال. وقال للمكاتب: اذهب فقد عتقت. فلما رأى ذلك الفرافصة، قبض المال.

قال مالك: فالأمر عندنا، أن المكاتب إذا أدى جميع ما عليه من مجومه. قبل محلهما. جاز ذلك له. ولم يكن لسيده أن يأبى ذلك عليه. وذلك أنه يضع عن المكاتب بدلالة كل شرط، أو خدمة أو سفر. لأنه لا تتم عتاقه رجل وعليه بقية من رق. ولا تتم حرمة. ولا تجوز شهادته. ولا يجب ميراثه. ولا أشباه هذا من أمره. ولا ينبغي لسيده أن يشترط عليه خدمة بعد عتاقه.

قال مالك، في مكاتب مريض مريضًا شديدًا. فأراد أن يدفع مجومه كلها إلى سيده. لأن يرثه ورثة له أحرار. وليس معه، في كتابته، ولد له.

قال مالك: ذلك جائز له. لأنه تتم بذلك حرمة. وتجوز شهادته. ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس. وتجوز وصيته. وليس لسيده أن يأبى ذلك عليه، بأن يقول: فرمى بماله.



## (٨) باب مبرات المطب إذا عتق

١٠ - **حدثني** مالك؛ أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين. فأعتق أحدهما نصيبه. فمات المكاتب. وترك مالا كثيرا. فقال: يؤدى إلى الذى تملكه بكتابه، الذى بقى له. ثم يقتسمان ما بقى بالسوية.

قال مالك: إذا كاتب المكاتب فعتق. فإنما يرثه أولى الناس بمن كاتبه من الرجال، يوم توفى المكاتب، من ولد أو عصبية.

قال: وهذا أيضا فى كل من أعتق. فإنما يرثه لأقرب الناس ممن أعتقه. من ولد أو عصبية من الرجال. يوم يموت المعتق. بعد أن يعتق. ويصير موزونا بالولاء.

قال مالك: الإخوة فى الكتابة بمنزلة الولد. إذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة. إذا لم يكن لأحد منهم ولد. كاتب عليهم. أو ولدوا فى كتابته. أو كاتب عليهم. ثم هلك أحدهم وترك مالا. أدى عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم. وعتقوا. وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون إخوته.



## (٩) باب الشرط في المكاتب

١١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ. وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ سَفَرًا أَوْ خِدْمَةً أَوْ ضَجِيَّةً: إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سَمِيَ بِاسْمِهِ. ثُمَّ قَوَى الْمَكَاتِبُ عَلَى آدَاءِ نُجُومِهِ كُلَّهَا قَبْلَ مَحَلِّهَا.

قَالَ: إِذَا آدَى نُجُومَهُ كُلَّهَا وَعَلَيْهِ هَذَا الشَّرْطُ عَتَقَ فَتَمَّتْ حُرْمَتُهُ. وَنُظِرَ إِلَى مَا شَرَطَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ. أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُمَالِجُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ. فَذَلِكَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ. لَيْسَ لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَيْءٌ. وَمَا سَبَّ مِنْ ضَجِيَّةٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ شَيْءٍ يُؤَدِّيهِ. فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّانِيَةِ وَالذَّرَاهِمِ. يُقَوِّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ. فَيَدْفَعُهُ مَعَ نُجُومِهِ. وَلَا يَتَعْتَقُ حَتَّى يَدْفَعَ ذَلِكَ مَعَ نُجُومِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّ الْمَكَاتِبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدِ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ. بَعْدَ خِدْمَةٍ عَشْرٍ سِنِينَ. فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ. فَإِنَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، مِنْ خِدْمَتِهِ، لَوَرَّثَتْهُ. وَكَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ عِتْقَهُ. وَلَوْلَدِهِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْعَصَبَةِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ عَلَى مَكَاتِبِهِ أَنْكَ لَا تُسَافِرُ وَلَا تَنْكِحُ وَلَا تُخْرُجُ مِنْ أَرْضِي إِلَّا بِإِذْنِي. فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِي، فَخَوُّ كِتَابَتِكَ بِيَدِي.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ خَوُّ كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ، إِنْ فَعَلَ الْمَكَاتِبُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. وَلَيَرْفَعُ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ. وَلَيْسَ لِلْمَكَاتِبِ أَنْ يَنْكِحَ وَلَا يُسَافِرَ وَلَا يُخْرَجَ مِنْ أَرْضِ سَيِّدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ. اشْتَرَطَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ. وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ. وَلَهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. فَيَنْطَلِقُ فَيَنْكِحُ الْمَرْأَةَ. فَيَصُدِّقُهَا الصَّدَاقَ الَّذِي يُحِجُّ بِمَالِهِ. وَيَكُونُ

فِيهِ عَجْزُهُ . فَيَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبْدًا لِمَالِ لَهُ . أَوْ يُسَافِرُ فَتَحِلُّ نَبُوْمُهُ . وَهُوَ غَائِبٌ . فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ . وَلَا عَلَى ذَلِكَ كَاتِبُهُ . وَذَلِكَ بِيَدِ سَيِّدِهِ . إِنْ شَاءَ أَدْنَى لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ .

\*\*\*

(١٠) باب وراء المالك إذا أعتق

١٢ - قَالَ مَالِكٌ : إِنْ الْمَكْتَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدُهُ ، إِنْ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ . إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَإِنْ أَجَازَ ذَلِكَ سَيِّدُهُ لَهُ . ثُمَّ عَتَقَ الْمَكْتَابُ . كَانَ وَلَاؤُهُ لِلْمَكْتَابِ . وَإِنْ مَاتَ الْمَكْتَابُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ . كَانَ وَلَاؤُهُ لِلْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْمَكْتَابِ . وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمَكْتَابُ وَرِثَهُ سَيِّدُ الْمَكْتَابِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ كَاتَبَ الْمَكْتَابُ عَبْدًا . فَعَتَقَ الْمَكْتَابُ الْآخَرَ قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ . فَإِنَّ وَلَاؤَهُ لِسَيِّدِ الْمَكْتَابِ . مَا لَمْ يُعْتَقِ الْمَكْتَابُ الْأَوَّلُ الَّذِي كَاتَبَهُ . فَإِنْ عَتَقَ الَّذِي كَاتَبَهُ ، رَجَعَ إِلَيْهِ وَلَاؤُهُ مَكْتَابِهِ الَّذِي كَانَ عَتَقَ قَبْلَهُ . وَإِنْ مَاتَ الْمَكْتَابُ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّى . أَوْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ ، وَلَهُ وَلَدٌ أَخْرَارَهُ ، لَمْ يَرِثُوا وَلَاؤَ مَكْتَابِ أَبِيهِمْ . لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لِأَبِيهِمْ الْوَلَاءُ . وَلَا يَكُونُ لَهُ الْوَلَاءُ حَتَّى يُعْتَقَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمَكْتَابِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ . فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا لِلْمَكْتَابِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ . وَيَشْعُ الْآخَرُ . ثُمَّ يَمُوتُ الْمَكْتَابُ . وَيَتْرُكُ مَالًا .

قَالَ مَالِكٌ : يَقْضَى الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئًا مَا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ . ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الْمَالَ . كَهَيْئَتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْدًا . لِأَنَّ الَّذِي صَنَعَ لَيْسَ بِعِتَاقَةٍ . وَإِنَّمَا تَرَكَ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مُكَاتِبًا. وَتَرَكَ بَيْنَ رَجُلًا وَنِسَاءً. ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدُ الْبَيْنِ نَصِيْبَهُ مِنَ الْمَكَاتِبِ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يُثْبِتُ لَهُ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْئًا. وَلَوْ كَانَتْ عِتَاقَةٌ، لَثَبَتِ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ مِنْهُمْ، مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ. ثُمَّ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ. لَمْ يُقَوِّمْ، عَلَى الَّذِي أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ، مَا بَقِيَ مِنَ الْمَكَاتِبِ. وَلَوْ كَانَتْ عِتَاقَةٌ، قَوِّمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْتَقَ فِي مَالِهِ. كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ قَوِّمَ عَلَيْهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ».

قَالَ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مُكَاتِبٍ. لَمْ يُعْتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ. وَلَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ كَانَ الْوَلَاءُ لَهُ دُونَ شِرْكَاءِهِ. وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ عَقَدَ الْكِتَابَةَ. وَأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ وَرَثَ سَيِّدِ الْمَكَاتِبِ، مِنَ النِّسَاءِ، مِنَ الْوَلَاءِ الْمَكَاتِبِ، وَإِنْ أَعْتَقْنَ نَصِيْبَهُنَّ، شَيْءٌ. إِنَّمَا وَلاؤُهُ لَوْلَدِ سَيِّدِ الْمَكَاتِبِ الذُّكُورِ. أَوْ عَصَبَتِهِ مِنَ الرَّجَالِ.

\* \*

### (١١) باب ما لا يجوز من عنق المظن

١٣ - قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعًا فِي كِتَابَةِ وَاحِدَةٍ. لَمْ يُعْتَقَ سَيِّدُهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، دُونَ مُوَأَمَّرَةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ، وَرِضًا مِنْهُمْ. وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا، فَلَيْسَ مُوَأَمَّرُهُمْ بِشَيْءٍ. وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا كَانَ يَسْمَعِي عَلَى جَمِيعِ الْقَوْمِ . وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ كِتَابَتَهُمْ . لِتَمِّمْ بِهِ عَتَاقَتَهُمْ . فَيَعْمِدُ السَّيِّدُ إِلَى الَّذِي يُؤَدِّي عَنْهُمْ . وَبِهِ نَجَاتُهُمْ مِنَ الرَّقِّ . فَيُعْتِقُهُ . فَيَسْكُونُ ذَلِكَ عَجْزًا لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ . وَإِنَّمَا أَرَادَ، بِذَلِكَ، الْفَضْلَ وَالزِّيَادَةَ لِنَفْسِهِ . فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ . وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » وَهَذَا أَشَدُّ الضَّرَرِ .

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبِيدِ يُكَاتِبُونَ جَمِيعًا: إِنَّ لِسَيِّدِهِمْ أَنْ يُعْتِقَ مِنْهُمْ الْكَبِيرَ الْفَاتِي وَالصَّغِيرَ . الَّذِي لَا يُؤَدِّي وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئًا . وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، عَوْنٌ وَلَا قُوَّةٌ فِي كِتَابَتِهِمْ . فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ .

\* \* \*

(١٢) باب ما جاء في عتق المالك وأمه وأمه

١٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ . ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتِبُ وَيَبْرُكُ أُمُّ وَلَدِهِ . وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ . وَيَبْرُكُ وَوَالِدُهَا بِمَا عَلَيْهِ : إِنْ أُمُّ وَلَدِهِ أُمَّةٌ مَمْلُوكَةٌ حِينَ لَمْ يُعْتَقِ الْمُكَاتِبُ حَتَّى مَاتَ . وَلَمْ يَبْرُكْ وَلِدًا فَيُعْتَقُونَ بِأَدَاءِ مَا سَقَى . فَتُعْتَقُ أُمُّ وَلَدِ أَيْبِهِمْ بِعْتِقِهِمْ . قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتِبِ يُعْتِقُ عَبْدًا لَهُ . أَوْ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ . وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ سَيِّدُهُ . حَتَّى عَتَقَ الْمُكَاتِبُ .

قَالَ مَالِكٌ: يَنْفَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ . وَلَيْسَ لِلْمُكَاتِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ . فَإِنْ عَلِمَ سَيِّدُ الْمُكَاتِبِ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتِبُ، فَرَدَّ ذَلِكَ وَلَمْ يُجْزِهِ؛ فَإِنَّهُ، إِنْ عَتَقَ الْمُكَاتِبُ، وَذَلِكَ فِي يَدِهِ،

لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ ذَلِكَ الْعَبْدَ . وَلَا أَنْ يُخْرِجَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ . إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ طَائِعًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ .

\*\*\*

### (١٣) باب الوصية في المطلب

١٥ - قَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتَقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ: أَنَّ الْمُكَاتَبَ يُقَامُ عَلَى هَيْئَتِهِ تِلْكَ . الَّتِي لَوْ يَبِيعَ كَانَ ذَلِكَ الثَّمَنَ الَّذِي يَبْلُغُ . فَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَقَلَّ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ . وَوُضِعَ ذَلِكَ فِي ثُلُثِ الْمَيْتِ . وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَى عَدَدِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ . وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَمْ يَمْرَمَ قَاتِلُهُ . إِلَّا قِيَمَتُهُ يَوْمَ قَتْلِهِ . وَلَوْ جُرِحَ لَمْ يَمْرَمَ جَارِحُهُ . إِلَّا دِيَةَ جَرْحِهِ يَوْمَ جَرْحِهِ . وَلَا يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ . مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ . لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ . وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ، أَقَلَّ مِنْ قِيَمَتِهِ ، لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ الْمَيْتِ . إِلَّا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ . وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الْمَيْتُ لَهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ . فَصَارَتْ وَصِيَّةً أَوْصَى بِهَا .

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ . وَلَمْ يَبْقَ مِنْ كِتَابَتِهِ إِلَّا مِائَةٌ دِرْهَمٍ . فَأَوْصَى سَيِّدُهُ لَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ . حُسَيْدٌ لَهُ فِي ثُلُثِ سَيِّدِهِ . فَصَارَ حُرًّا بِهَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، إِنَّهُ يَقُومُ عَبْدًا . فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ سَمَةٌ لثَمَنِ الْعَبْدِ ، جَازَ لَهُ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ ، أَنَّ تَكُونَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَلْفَ دِينَارٍ . فَيَكْتَابُهُ سَيِّدُهُ عَلَى مِائَتَيْ دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ . فَيَكُونَ ثُلُثُ مَالِ سَيِّدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ . فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ . وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ أَوْصَى لَهُ بِهَا فِي ثُلُثِهِ . فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أَوْصَى لِقَوْمٍ بِوَصَايَا . وَائِسَ فِي الثُّلُثِ فَضَّلَهُ عَنْ قِيَمَةِ الْمُكَاتَبِ . بُدِيَ بِالْمُكَاتَبِ . لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عِتَاقَةٌ . وَالْعِتَاقَةُ تَبْدَأُ عَلَى الْوَصَايَا . ثُمَّ تُجْعَلُ تِلْكَ الْوَصَايَا فِي كِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ . يَتَّبِعُونَهَا بِهَا . وَيُخَيَّرُ وَرَثَةُ الْمُوصِي . فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ كَامِلَةً . وَتَكُونَ كِتَابَةُ الْمُكَاتَبِ لَهُمْ . فَذَلِكَ لَهُمْ . وَإِنْ أَبَوْا وَأَسْلَمُوا الْمُكَاتَبَ وَمَا عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا . فَذَلِكَ لَهُمْ . لِأَنَّ الثُّلُثَ صَارَ فِي الْمُكَاتَبِ . وَلِأَنَّ كُلَّ وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا أَحَدٌ . فَقَالَ الْوَرِثَةُ : الَّذِي أَوْصَى بِهِ صَاحِبِنَا أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِهِ . وَقَدْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ . قَالَ : فَإِنَّ وَرِثَتَهُ يُخَيَّرُونَ . فَيُقْتَالُ لَهُمْ : قَدْ أَوْصَى صَاحِبِكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ . فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تُنْفِذُوا ذَلِكَ لِأَهْلِهِ . عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ . وَإِلَّا فَاسْلَمُوا أَهْلَ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ كُلِّهِ .

قَالَ : فَإِنْ أَسْلَمَ الْوَرِثَةُ الْمُكَاتَبَ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا . كَانَ لِأَهْلِ الْوَصَايَا مَا عَلَيْهِ مِنْ الْكِتَابَةِ . فَإِنَّ أَدَى الْمُكَاتَبِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ أَخَذُوا ذَلِكَ فِي وَصَايَاهُمْ . عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ . وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ . كَانَ عَبْدًا لِأَهْلِ الْوَصَايَا . لَا يَرْجَعُ إِلَى أَهْلِ الْبَيْرَاتِ . لِأَنَّهُمْ تَرَكَوهُ حِينَ خَيَّرُوا . وَلِأَنَّ أَهْلَ الْوَصَايَا حِينَ أُسْلِمَ إِلَيْهِمْ صَبَّوهُ . فَلَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى الْوَرِثَةِ شَيْءٌ . وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُودَى كِتَابَتَهُ . وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْهِ . فَمَالُهُ لِأَهْلِ الْوَصَايَا . وَإِنْ أَدَى الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ ، عَتَقَ . وَرَجَعَ وَلَاؤُهُ إِلَى عَصَبَتِهِ الَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ .

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمَكَاتِبِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ. فَيُضَعُّ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ  
أَلْفَ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ: يُقَوِّمُ الْمَكَاتِبَ. فَيُنْظَرُ كَمْ قِيَمَتُهُ؟ فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ. فَالَّذِي  
وُضِعَ عَنْهُ عَشْرُ الْكِتَابَةِ. وَذَلِكَ فِي الْقِيَمَةِ مِائَةَ دِرْهَمٍ. وَهُوَ عَشْرُ الْقِيَمَةِ. فَيُوضَعُ عَنْهُ عَشْرُ  
الْكِتَابَةِ. فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى عَشْرِ الْقِيَمَةِ تَقْدًا. وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ وُضِعَ عَنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ.  
وَلَوْ فَغَلَّ ذَلِكَ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلْثِ مَالِ الْمَيِّتِ. إِلَّا قِيَمَةُ الْمَكَاتِبِ أَلْفُ دِرْهَمٍ. وَإِنْ كَانَ  
الَّذِي وُضِعَ عَنْهُ نِصْفُ الْكِتَابَةِ. حُسِبَ فِي ثُلْثِ مَالِ الْمَيِّتِ نِصْفُ الْقِيَمَةِ. وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ  
مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، فَهَوَّ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنِ مَكَاتِبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ عَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ.  
وَلَمْ يُسَمَّ أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا. وَضِعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عَشْرَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنِ مَكَاتِبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ. مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ  
مِنْ آخِرِهَا. وَكَانَ أَصْلُ الْكِتَابَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ. قَوْمَ الْمَكَاتِبِ قِيَمَةُ النَّقْدِ.  
ثُمَّ قُسِمَتْ تِلْكَ الْقِيَمَةُ. فَيُجْعَلُ لِتِلْكَ الْأَلْفِ الَّتِي مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابَةِ حِصَّتُهَا مِنْ تِلْكَ الْقِيَمَةِ.  
يَقْدَرُ قُرْبًا مِنَ الْأَجْلِ. وَفَضْلُهَا. ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي تَلِيَ الْأَلْفَ الْأُولَى. يَقْدَرُ فَضْلُهَا أَيْضًا.  
ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي تَلِيهَا. يَقْدَرُ فَضْلُهَا أَيْضًا. حَتَّى يُؤْتَى عَلَى آخِرِهَا. تَفْضُلُ كُلِّ أَلْفٍ بِقَدَرِ مَوْضِعِهَا.  
فِي تَسْبِيلِ الْأَجْلِ وَتَأْخِيرِهِ. لِأَنَّ مَا اسْتَأْخَرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ أَقَلَّ فِي الْقِيَمَةِ. ثُمَّ يُوضَعُ فِي ثُلْثِ  
الْمَيِّتِ، قَدَرُ مَا أَصَابَ تِلْكَ الْأَلْفَ مِنَ الْقِيَمَةِ. عَلَى تَفَاضُلِ ذَلِكَ. إِنْ قَوْلٌ أَوْ كَثُرَ. فَهَوَّ عَلَى هَذَا  
الْحِسَابِ.



قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِرُبْعِ مُكَاتِبٍ. أَوْ أَعْتَقَ رُبْعَهُ. فَهَلَكَ الرَّجُلُ. ثُمَّ هَلَكَ  
الْمُكَاتِبُ. وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: يُطَى وَرَثَةُ السَّيِّدِ وَالَّذِي أَوْصَى لَهُ بِرُبْعِ الْمُكَاتِبِ، مَا بَقِيَ لَهُمْ عَلَى الْمُكَاتِبِ.  
ثُمَّ يَتَقَسِمُونَ مَا فَضَلَ. فَيَكُونُ، لِلْمَوْصَى لَهُ بِرُبْعِ الْمُكَاتِبِ، ثُلُثُ مَا فَضَلَ بَعْدَ ادِّاءِ الْكِتَابَةِ.  
وَلِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ، الثَّلَاثَانَ. وَذَلِكَ أَنَّ الْمُكَاتِبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ. فَإِنَّمَا يُورَثُ  
بِالرِّقِّ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي مُكَاتِبٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ. قَالَ: إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ ثُلُثُ أَمِيَّتِ عَتَقَ مِنْهُ  
قَدْرُ مَا سَحَلَ الثُّلُثُ. وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنَ الْكِتَابَةِ قَدْرُ ذَلِكَ. إِنْ كَانَ عَلَى الْمُكَاتِبِ حَسَنَةُ آلاَفِ  
دِرْهَمٍ. وَكَانَتْ قِيَمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ تَقْدًا. وَيَكُونُ ثُلُثُ أَمِيَّتِ أَلْفِ دِرْهَمٍ. عَتَقَ لِنَفْسِهِ. وَيُوضَعُ  
عَنْهُ شَطْرُ الْكِتَابَةِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: غُلَامِي فَلَانُ حُرٌّ. وَكَاتِبُوا فَلَانَا: تَبَدُّوا الْعِتَاقَةَ  
عَلَى الْكِتَابَةِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٠ - كتاب المدبر

(١) باب الفضاء في المدبر

١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ دَبَّرَ جَارِيَةً لَهُ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا بَعْدَ تَدْيِيرِهِ لِيَابَهَا. ثُمَّ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ قَبْلَ الَّذِي دَبَّرَهَا: إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا. قَدْ ثَبَتَ لَهُمْ مِنَ الشَّرْطِ مِثْلُ الَّذِي ثَبَتَ لَهَا. وَلَا يَضُرُّهُمْ هَلَاكُ أُمَّهَمُ. فَإِذَا مَاتَ الَّذِي كَانَ دَبَّرَهَا، فَقَدْ عَتَقُوا. إِنْ وَسَمَهُمُ الثُّلُثُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا. إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، فَوَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِهَا، فَوَلَدَهَا أَخْرَازٌ. وَإِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً، أَوْ مُسَكَّابَةً، أَوْ مُمْتَنَقَةً إِلَى سِنِينَ، أَوْ مُخْدَمَةً، أَوْ بَعْضُهَا حُرًّا، أَوْ مَرَهُونَةً، أَوْ أُمَّمٌ وَوَلَدٍ، فَوَلَدُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى مِثَالِ حَالِ أُمَّه. يَعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا. وَيَرْقُونَ بِرِقِّهَا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي مُدَبَّرَةٍ دَبَّرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ: إِنْ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا. وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ. وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا. قَالَ مَالِكٌ: فَالْسُّنَةُ فِيهَا أَنْ وَلَدَهَا يَتَّبِعُهَا وَيَعْتَقُ بِعِتْقِهَا.

(٤٠ - كتاب المدبر)

(المدبر) هو الذي علق سيده عتقه على موته. سمي به لأن الموت دبر الحياة. ودبر كل شيء: ماوراه.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، فَأَلْوَيْدَةً وَمَا فِي بَطْنِهَا لِمَنْ ابْتَاعَهَا. اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُبْتَاعُ، أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَحِلُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَنْتِي مَا فِي بَطْنِهَا. لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ. يَضَعُ مِنْ مَعْنَاهَا. وَلَا يَدْرِي أَيُّصِلُ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَمْ لَا. وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ بَاعَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ. وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُ. لِأَنَّهُ غَرَرٌ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي مُسْكَاتِبٍ أَوْ مُدَبِّرٍ ابْتَاعَ أَحَدَهُمَا جَارِيَةً. فَوَطَّئَهَا. فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ. قَالَ: وَوَلَدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ. يَعْتَقُونَ بِعَتْمِهِ. وَيَرْقُونَ بِرِقِّهِ. قَالَ مَالِكٌ: فَإِذَا أُعْتِقَ هُوَ. فَإِنَّمَا أُمُّ وَوَلَدُهُ مَالٌ مِنْ مَالِهِ. يُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ.

\*  
\*  
\*

### (٢) باب جامع مافي التبرير

٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي مُدَبِّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ: مَجَّلْ لِي الْعِتْقَ. وَأَعْطَيْكَ خَمْسِينَ مِنْهَا مُنْجَمَةً عَلَى. فَقَالَ سَيِّدُهُ: نَعَمْ. أَنْتَ حُرٌّ. وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ دِينَارًا. تُؤَدِّي إِلَى كُلِّ عَامٍ عَشْرَةَ دَنَانِيرًا. فَرَضِيَ بِذَلِكَ، الْعَبْدُ. ثُمَّ هَلَكَ السَيِّدُ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ.

• قَالَ مَالِكٌ: يَثْبُتُ لَهُ الْعِتْقُ. وَصَارَتْ الْخَمْسُونَ دِينَارًا دَيْنًا عَلَيْهِ. وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ. وَثَبَّتَتْ حُرْمَتُهُ. وَمِيرَانُهُ وَحُدُودُهُ. وَلَا يَضَعُ عَنْهُ، مَوْتُ سَيِّدِهِ، شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الدِّينِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ. فَمَاتَ السَيِّدُ. وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَمَالٌ غَائِبٌ. فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ مَا يَخْرُجُ فِيهِ الْمُدَبِّرُ.

٢ - (ولا يضع عنه) لا يسقط.

قَالَ: يُوقَفُ الْمُدَبِّرُ بِمَالِهِ . وَيُجْمَعُ خَرَاجُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنَ الْمَالِ الْعَائِبِ . فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَرَكَ سَيِّدُهُ ، مِمَّا يَحْمِلُهُ الثُّلُثُ . عَتَقَ بِمَالِهِ . وَبِمَا جُمِعَ مِنْ خَرَاجِهِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مَا يَحْمِلُهُ ، عَتَقَ مِنْهُ قَدْرَ الثُّلَاثِ . وَتُرِكَ مَالُهُ فِي يَدَيْهِ .

\* \*

### (٣) باب الوصية في التدبير

٣ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا . أَنْ سَكَلَ عَتَاقَةً أَعْتَقَهَا رَجُلٌ . فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا ، فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ : أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ . وَيُغَيِّرُهَا مَتَى شَاءَ . مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبِيرًا . فَإِذَا دَبَّرَ ، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى رَدِّ مَا دَبَّرَ .

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ أَمَةٌ ، أَوْصَى بِعِتْقِهَا وَلَمْ تَدَبَّرْ . فَإِنَّ وَلَدَهَا لَا يَعْتَقُونَ مَعَهَا إِذَا عَتَقَتْ . وَذَلِكَ أَنَّ سَيِّدَهَا يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ . وَيَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ . وَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا عَتَاقَةٌ . وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ لِجَارِيَتِهِ : إِنْ بَقِيَتْ عِنْدِي فَلَانَةٌ حَتَّى أَمُوتَ ، فَهِيَ حُرَّةٌ .

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَلِكَ ، كَانَ لَهَا ذَلِكَ . وَإِنْ شَاءَ ، قَبْلَ ذَلِكَ ، بَاعَهَا وَوَلَدَهَا . لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ وَلَدَهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا جَمَلَ لَهَا .

قَالَ: وَالْوَصِيَّةُ فِي الْعَتَاقَةِ مُخَالَفَةٌ لِلتَّدْبِيرِ . فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ ، مَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ .

قَالَ: وَلَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّدْبِيرِ . كَانَ كُلُّ مُوصٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ . وَمَا ذَكَرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ . وَكَانَ قَدْ حَبَسَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ .

٣ - (فإن أدركت ذلك) أي بقيت عنده حتى مات . (في كلام واحد) أي منسوق بلا فاصل .

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيْقًا لَهُ جَمِيْعًا فِي صِحَّتِهِ . وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ : إِنْ كَانَ دَبَّرَ  
بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ ، بُدِيََ بِالْأَوَّلِ فَأَلَّوْلٍ . حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ . وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُمْ جَمِيْعًا فِي مَرَضِهِ .  
فَقَالَ : فُلَانٌ حُرٌّ . وَفُلَانٌ حُرٌّ . وَفُلَانٌ حُرٌّ . فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ . إِنْ حَدَّثَ بِي فِي مَرَضِي هَذَا حَدَثٌ  
مَوْتٍ . أَوْ دَبَّرَهُمْ جَمِيْعًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ . تَحَاصُّوْا فِي الثَّلَاثِ . وَلَمْ يُبْدَأْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ  
صَاحِبِهِ . وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ . وَإِنَّمَا لَهُمُ الثَّلَاثُ . يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالْحَصَصِ . ثُمَّ يَعْتِقُ مِنْهُمْ الثَّلَاثُ .  
بِالْعَمَّا مَا بَلَغَ .

قَالَ : وَلَا يُبْدَأُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غَلَامًا لَهُ . فَهَلَكَ السَّيِّدُ وَلَا مَالٌ لَهُ إِلَّا الْعَبْدُ الْمُدَبَّرُ . وَلِلْعَبْدِ مَالٌ .  
قَالَ : يُعْتَقُ ثُلُثُ الْمُدَبَّرِ . وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي مُدَبَّرٍ كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَمْ يَتْرِكْ مَالًا غَيْرَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : يُعْتَقُ مِنْهُ ثُلُثُهُ . وَيُوضَعُ عَنْهُ ثُلُثُ كِتَابَتِهِ . وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثَاهَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ . فَبَتَّ عَتَقَ لِنِصْفِهِ . أَوْ بَتَّ عَتَقَهُ كُلَّهُ .  
وَقَدْ كَانَ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذَلِكَ .

قَالَ : يُبْدَأُ بِالْمُدَبَّرِ قَبْلَ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ . وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ مَا دَبَّرَ .  
وَلَا أَنْ يَتَعَقَّبَهُ بِأَمْرِ يَرُدُّهُ بِهِ . فَإِذَا عَتَقَ الْمُدَبَّرُ . فَلْيَسْكُنْ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّلَاثِ فِي الَّذِي أَعْتَقَ  
شَطْرَهُ . حَتَّى يَسْتَمَّ عَتَقَهُ كُلَّهُ . فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ . فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَضَلَ الثَّلَاثُ . عَتَقَ  
مِنْهُ مَا بَلَغَ فَضَلَ الثَّلَاثِ . بَعْدَ عَتَقِ الْمُدَبَّرِ الْأَوَّلِ .

\*\*\*

## (٤) بَابُ مَسِّ الرَّجُلِ وَبَدَنِهِ إِذَا بَرَّهَا

٤ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ . فَكَانَ يَطْوُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ .

\*  
\*  
\*

٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ . فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْبِعَهَا وَلَا يَهْبِهَا . وَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا .

\*  
\*  
\*

## (٥) بَابُ بَيْعِ الْمَدْبَرِ

٦ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمَدْبَرِ . أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَدْبِعُهُ . وَلَا يُحْوِلُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ . وَأَنَّهُ إِنْ رَهَقَ سَيِّدَهُ دِينَ . فَإِنَّ غُرْمَاءَهُ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ . مَا عَاشَ سَيِّدُهُ . فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ وَلَا دِينَ عَلَيْهِ . فَهُوَ فِي ثُلْثِهِ . لِأَنَّهُ اسْتَشْتَى عَلَيْهِ عَمَلَهُ مَا عَاشَ . فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْدُثَهُ حَيَاتِهِ . ثُمَّ يُعْتَقُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ . إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ . وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمَدْبَرِ ، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ . عَتَقَ ثُلْثُهُ . وَكَانَ ثُلْثَاهُ لَوَرَثَتِهِ . فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمَدْبَرِ . وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِالْمَدْبَرِ . يَبِيعُ فِي دِينِهِ . لِأَنَّهُ إِذَا عَتَقَ فِي الثُّلْثِ . قَالَ : فَإِنَّ كَانَ الدَّيْنُ لَا يُحِيطُ إِلَّا بِنِصْفِ الْعَبْدِ . يَبِيعُ نِصْفَهُ لِلدَّيْنِ . ثُمَّ عَتَقَ ثُلْثَ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ .

٦ - (رَهَقَ) أَي غَشِيَ .

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ. وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُدَبَّرُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ. فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ. أَوْ يُعْطَى أَحَدُ سَيِّدِ الْمُدَبَّرِ مَالًا. وَيُعْتَقَهُ سَيِّدُهُ الَّذِي دَبَّرَهُ. فَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَيْضًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي دَبَّرَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرِ. لِأَنَّهُ غَرَّرَ. إِذْ لَا يُدْرَى كَمْ يَمِيشُ سَيِّدُهُ. فَذَلِكَ غَرَّرَ لَا يَصْلُحُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ. فَيُدَبَّرُ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ: إِنَّهُمَا يَتَقَاوَمَا نِهِ. فَإِنْ اشْتَرَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ، كَانَ مُدَبَّرًا كُلَّهُ. وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ، انْتَقَضَ تَدْبِيرُهُ. إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ. أَنْ يُعْطِيَهُ شَرِيكَهُ الَّذِي دَبَّرَهُ بِقِيَمَتِهِ. فَإِنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِقِيَمَتِهِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ. وَكَانَ مُدَبَّرًا كُلَّهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ نَصَرَ ابْنَ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا، فَاسْلَمَ الْعَبْدُ.

قَالَ مَالِكٌ: يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ. وَيُخَارَجُ عَلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيِّ. وَلَا يُبَاعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ. فَإِنْ هَلَكَ النَّصْرَانِيُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قُضِيَ دَيْنُهُ مِنْ مَنِّ الْمُدَبَّرِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَالِهِ مَا يَحْمِلُ الدَّيْنَ. فَيَعْتَقُ الْمُدَبَّرُ.



## (٦) باب جراح المدبر

٧ - **حدثني مالك** أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ . أَنَّ لِسِيْدَهُ أَنْ يُسَلَّمَ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ . فَيَخْتَدِمُهُ الْمَجْرُوحُ . وَيُقَاسُ بِهِ بِجِرَاحِهِ . مِنْ دِيَةِ جِرَاحِهِ . فَإِنْ أَدَّى قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ سَيِّدُهُ ، رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ .

قَالَ مَالِكٌ ؛ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ . ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ . وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ . أَنَّهُ يُعْتَقُ ثَلَاثَةً . ثُمَّ يُقَسَّمُ عَقْلُ الْجُرْحِ أَثْلَاثًا . فَيَكُونُ ثُلُثُ الْعَقْلِ عَلَى الثُّلُثِ الَّذِي عَتَقَ مِنْهُ . وَيَكُونُ ثُلَاثُهُ عَلَى الثُّلَاثِينَ الَّذِينَ بِأَيْدِي الْوَرَثَةِ . إِنْ شَاؤُوا أَسْلَمُوا الَّذِي لَهُمْ مِنْهُ إِلَى صَاحِبِ الْجُرْحِ . وَإِنْ شَاؤُوا أَعْطَوْهُ ثُلْثِي الْعَقْلِ . وَأَمْسَكُوا نَصِيبَهُمْ مِنَ الْعَبْدِ . وَذَلِكَ أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ . إِنَّمَا كَانَتْ جِنَايَتُهُ مِنْ الْعَبْدِ . وَلَمْ تَكُنْ دَيْنًا عَلَى السَّيِّدِ . فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الَّذِي أَحْدَثَ الْعَبْدُ . بِالَّذِي يُبْطَلُ مَا صَنَعَ السَّيِّدُ مِنْ عَتَقِهِ وَتَدْيِيرِهِ . فَإِنْ كَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ . مَعَ جِنَايَةِ الْعَبْدِ . يَبِيعَ مِنَ الْمُدَبِّرِ بِقَدْرِ عَقْلِ الْجُرْحِ . وَقَدَّرِ الدَّيْنَ . ثُمَّ يُبَدَأُ بِالْعَقْلِ الَّذِي كَانَ فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ . فَيُقْضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ . ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ . فَيُعْتَقُ ثَلَاثُهُ . وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ لِلْوَرَثَةِ . وَذَلِكَ أَنَّ جِنَايَةَ الْعَبْدِ هِيَ أَوْلَى مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ . وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ . وَتَرَكَ عَبْدًا مُدَبِّرًا . قِيمَتُهُ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ دِينَارًا . وَكَانَ الْعَبْدُ قَدْ شَجَّ رَجُلًا حُرًّا مُوَضَّحًا . عَقْلُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا ، وَكَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مِنَ الدَّيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا .

٧ - (موضحة) قال ابن الأثير: الموضحة هي التي تبدي وضح العظم، أي بياضه. والجمع المواضع.



قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّهُ يُبَدَأُ بِالْخُمْسِينَ دِينَارًا، الَّتِي فِي عَقْلِ الشَّحِيحَةِ. فَتُقْضَى مِنْ مَنِّ الْعَبْدِ. ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ. ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ. فَيَعْتَقُ ثُلُثَهُ. وَيَبْقَى ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ. فَالْعَقْلُ أَوْجِبُ فِي رَقَبَتِهِ مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ. وَدَيْنُ سَيِّدِهِ أَوْجِبُ مِنَ التَّدْبِيرِ الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ. فَلَا يَتَّبَعِي أَنْ يَجُوزَ شَيْءٌ مِنَ التَّدْبِيرِ، وَعَلَى سَيِّدِ الْمُدَبِّرِ دَيْنٌ لَمْ يُقْضَ. وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ -

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ مَا يَمْتَقُ فِيهِ الْمُدَبِّرُ كُلَّهُ، عَتَقَ. وَكَانَ عَقْلُ جِنَائَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ. مُتَّبَعٌ بِهِ بَعْدَ عَتَقِهِ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَقْلُ الدِّيَّةَ كَامِلَةً. وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ رَجُلًا فَأَسَامَهُ سَيِّدُهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ. ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ. وَلَمْ يَتْرِكْ مَالًا غَيْرَهُ. فَقَالَ الْوَرَثَةُ: نَحْنُ نُسَلِّمُهُ إِلَى صَاحِبِ الْجُرْحِ. وَقَالَ صَاحِبُ الدَّيْنِ: أَنَا أَرِيدُ عَلَى ذَلِكَ: إِنَّهُ إِذَا زَادَ الْغَرِيمُ شَيْئًا فَهُوَ أَوْلَى بِهِ. وَيُحْطُّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، قَدْرُ مَا زَادَ الْغَرِيمُ عَلَى دِيَةِ الْجُرْحِ. فَإِنْ لَمْ يَزِدْ شَيْئًا، لَمْ يَأْخُذِ الْعَبْدَ.

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ وَلَهُ مَالٌ. فَأَبَى سَيِّدُهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ. فَإِنَّ الْمَجْرُوحَ يَأْخُذُ مَالَ الْمُدَبِّرِ فِي دِيَةِ جُرْحِهِ. فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَقَالَهُ، اسْتَوْفَى الْمَجْرُوحُ دِيَةَ جُرْحِهِ، وَرَدَّ الْمُدَبِّرَ إِلَى سَيِّدِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَقَالَهُ، اقْتَصَاهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ، وَاسْتَعْمَلَ الْمُدَبِّرَ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ.



(أوجب) أحق . (فأسامه) أى أسلم خدمته . (اقتضاه) أى أخذه .

## باب ما جاء في مباح أم الولد

٨ - قَالَ مَالِكٌ، فِي أُمِّ الْوَالِدِ تَجْرَحُ: إِنَّ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ ضَامِنٌ عَلَى سَيِّدِهَا فِي مَالِهِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَقْلُ ذَلِكَ الْجَرْحِ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ أُمِّ الْوَالِدِ. فَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يُخْرِجَ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا. وَذَلِكَ أَنْ رَبَّ الْعَبْدِ أَوْ الْوَالِدَةَ. إِذَا أَسْلَمَ غَلَامَهُ أَوْ وَوَلِيدَتَهُ، بِجَرْحِ أَصَابَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا. فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَثُرَ الْعَقْلُ. فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ سَيِّدُ أُمِّ الْوَالِدِ أَنْ يُسَلِّمَهَا، لِمَا مَضَى فِي ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ قِيَمَتَهَا فَكَأَنَّهُ أَسْلَمَهَا. فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جَنَائِطِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا.

\*  
\*

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٤١ - كتاب الحدود

### (١) باب ما جاء في الرجم

١ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَمْرًا زَنِيًا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ » فَقَالُوا: نَقْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ. إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا. فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ. ثُمَّ قرأ ما قبلها وما بعدها. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَقَالُوا: صَدَقَ. يَا مُحَمَّدُ. فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَمَّرٍ: فرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ. يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

أخرجه البخاري في: ٨٦ - كتاب الحدود، ٣٧ - باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورُفِعُوا إلى الإمام.

ومسلم في: ٢٩ - كتاب الحدود، ٦ - باب رجم أهل الذمة في الزنى، حديث ٢٦.

ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة ٦٩٢، بتحقيق أحمد محمد شاكر.

### ﴿ ٤١ - كتاب الحدود ﴾

١ - (في شأن الرجم) أي في حكمه. (نقضحهم) أي نكشفت مساوئهم ونبينها للناس. (فنشروها) أي فتحوها وبسطوها. (يحنى) قال ابن عبد البر: كذا رواه أكثر شيوخنا عن يحيى. وقال بعضهم، عنه،

قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي يَحْنِي يُكِبُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَقَعَ الْحِجَارَةُ عَلَيْهِ.

\*\*\*

٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْأَخْرَزِيَّ قَالَ: هَلْ ذُكِرْتَ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِي؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَمَتَّبِعْ إِلَى اللَّهِ. وَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ. فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ. فَلَمْ تَقْرُرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ. فَلَمْ تَقْرُرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْأَخْرَزِيَّ قَالَ سَعِيدٌ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ. بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ: «أَيْشَتَكِي أُمُّ؟ بِهِ جَنَّةٌ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَّحِيحٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِكُرُّ أُمُّ ثَيْبٌ؟» فَقَالُوا: بَلَى ثَيْبٌ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَ.

مرسل باتفاق الرواة عن مالك . وهو موصول في الصحيحين . عن أبي هريرة .

فأخرجه البخاري في : ٨٦ - كتاب الحدود ، ٢٢ - باب لا يرجم الجنون والمجنونة .

ومسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، ٥ - باب من اعترف على نفسه بالزنى ، حديث ١٦ .

\*\*\*

بالجيم . والصواب فيه عند أهل العلم، يجنأ ، أى يعيل . ( يقبها الحجارة ) أى حجارة الرمي .

٢ - (الأخر) معناه الرذل الدنيء . كأنه يدعو على نفسه ويميتها بما نزل به من مواقة الزنا . وقال الأخفش كنى عن نفسه ، وهذا إنما يكون لمن حدث عن نفسه بقبیح، فكبره أن ينسب ذلك إلى نفسه . (عن عباده) أى منهم . (لم تقرره) أى لم تمكنه . (أيشتكى) أى مرضا أذهب عقله . (جنة) جنون . (لصحيح) فى العقل والبدن . (ثيب) أى تزوج زوجة ، ودخل بها ، وأصابها بعقد صحيح ووطء مباح

٣ - (أسلم) قبيلة . قال فيها النبي ﷺ «أسلم سالمها الله» .

٣ - **حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ. يُقَالُ لَهُ هَزَالٌ « يَا هَزَالُ. لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ » قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: تَخَدَّتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نَعِيمٍ بْنُ هَزَالِ الْأَسْلَمِيُّ. فَقَالَ يَزِيدُ: هَزَالٌ جَدِّي. وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ.**

وصله أبو داود في: ٣٧ - كتاب الحدود، ٧ - باب المتر على أهل الحدود.

\*  
\*

٤ - **حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَهُ.**  
مرسل . وقد رواه الشيخان .

فأخرجه البخاري في: ٨٦ - كتاب الحدود، ٢٢ - باب لا يرحم المجنون والمجنونة .

ومسلم في: ٢٩ - كتاب الحدود، ٥ - باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث ١٦ .

قال ابن شهاب: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِاعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ .

\*  
\*

٥ - **حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَسُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَانَتْ. وَهِيَ حَامِلٌ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي » فَأَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَذْهَبِي حَتَّى تُرَضِّعِي » فَأَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَتْهُ. فَقَالَ « أَذْهَبِي فَاسْتَوْدِعِيهِ » قَالَ فَلَمَّا تَوَدَّعَتْهُ.**

٥ - (عبد الله بن أبي مليكة) قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى . فجعل الحديث لعبد الله بن أبي مليكة مرسلا عنه . وقال القعنبي وابن القاسم وابن بكير: مالك عن يعقوب بن زيد عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة؛ فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مرسلا، وهذا هو الصواب . (فاستودعها) أي اجلبه عند من يحفظه .

مُتَّجَأَتْ . فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ .

وصله مسلم عن بريدة في : ٢٩ - كتاب الحدود ، ٥ - باب من اعترف على نفسه بالزنى ، حديث ٢٣

\*\*\*

٦ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . وَقَالَ الْآخَرُ ، وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا ؛ أَجَلٌ . يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . وَانْزَنْ لِي أَنْ تَكَلِّمَ قَالَ « تَكَلَّمْ » فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا . فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ . فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ . فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِبَةٍ لِي . ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي : أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَنْزِيبٌ عَامٌ . وَأَخْبَرُونِي أَنَّ الرَّجْمَ عَلَى أَمْرَاتِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ . أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِبَتُكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ » . وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً . وَغَرَبَهُ عَامًا . وَأَمَرَ أَنْ يُنْسَأَ الْأَسْلَمِيُّ أَنْ يَأْتِيَ أَمْرَةَ الْآخَرِ . فَإِنْ اعْتَرَفَتْ ، رَجَمَهَا . فَأَعْتَرَفَتْ . فَرَجَمَهَا .

أخرجه البخاري في : ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور ، ٣ - باب كيف كانت يمين النبي ﷺ .

ومسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، ٥ - باب من اعترف على نفسه بالزنى ، حديث ٢٥ .

ورواه الشافعي في الرسالة . فقرة ٦٩١ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ .

\*\*\*

٦ - ( عسيفاً ) أى أجيراً . ( فافتديت منه بمائة شاة ) متعلق بافتديت . و « من » للبدل ، نحو أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة . أى افتديت بمائة شاة بدل الرجم . ( فردُّ عليك ) أى مردود . من إطلاق المصدر على المفعول .

٧ - **حدثنى مالك عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ**، **عَنْ أَبِيهِ**، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**؛ **أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ** **قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ**: **أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّي وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أُمُّهُ لِحَتَّى آتَى بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟** **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**: **« نَعَمْ »**.

أخرجه مسلم في: ١٩ - كتاب اللعان، حديث ١٤.

\*\*\*

٨ - **حدثنى مالك عن ابن شهاب**، **عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ**، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ** **ابْنِ عَبَّاسٍ**؛ **أَنَّهُ قَالَ**: **سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ**: **الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَتَّى عَلَى مَنْ زَنَى** **مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ**. **إِذَا أَحْصِنَ**. **إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ**. **أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ**.

هذا مختصر من خطبة لعمر طويلة. قالها في آخر عمره. رضى الله عنه.

رواها البخارى تمامها في: ٨٦ - كتاب الحدود، ٣١ - باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت.

ومسلم في: ٢٩ - كتاب الحدود، ٣١ - باب رجم الثيب في الزنى، حديث ١٥.

\*\*\*

٩ - **حدثنى مالك عن يحيى بن سعيد**، **عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ**، **عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ**؛ **أَنَّ** **مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ، وَهُوَ بِالشَّامِ**. **فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا**. **فَبَعَثَ مُحَمَّدُ** **ابْنَ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ إِلَى امْرَأَتِهِ**. **يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ**. **فَأْتَتْهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا** **فَذَكَرَ** **لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**. **وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ**. **وَجَمَلٌ يُلقنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ** **لِتَنْزِعَ**. **فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ، وَتَمَّتْ عَلَى الْإِعْتِرَافِ**. **فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَرُجِمَتْ**.

\*\*\*

٨ - (إذا أحصن) أى تزوج ووطئ مباحاً، وكان بالغا عاقلاً. (أو كان الحبل) أى وجدت المرأة حبل.

٩ - (لتنزع) أى ترجع. (وتمّت) اشتدت وصلبت. وفي نسخة، وهو أظهر، وثبتت، من الثبوت.

١٠ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ بَحْيِيِّ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : لَمَّا صَدَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مَنَى ، أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ . ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً بِطَحَاءَ . ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلَقَى . ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ كَبِّرْتَ سِنِّي . وَصَغَفْتَ قُوَّتِي . وَأَثَمَرْتَ رِيَّتِي . فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفْرَطٍ . ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ . قَدْ سَنَّتْ لَكُمْ السُّنَنُ . وَفَرَضَتْ لَكُمْ الْفَرَائِضُ . وَتَرَكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ . إِلَّا أَنْ تَضَاوَأَ بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا . وَضَرَبَ بِأَحَدِي يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى . ثُمَّ قَالَ : إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّحْمَنِ . أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ حَدِيثًا فِي كِتَابِ اللَّهِ . فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَجَمْنَا . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، لَكَتَبْتُهَا ( الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارُجُوهُمَا الْبَيْتَةَ ) فَإِنَّا قَدْ قرَأْنَاهَا .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ بَحْيِيُّ بْنُ سَعِيدٍ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ : فَمَا اسْلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ مُحَمَّدٌ . رَحِمَهُ اللَّهُ .

قَالَ بَحْيِيُّ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : قَوْلُهُ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ ، يَعْنِي الثَّيْبَ وَالثَّيْبَةَ . فَارُجُوهُمَا الْبَيْتَةَ .

\* \*

١٠ -- (أناخ) أي راحلته . (كوم) أي جمع . (كومة) أي قطعة . (بطحاء) أي سفار الحصى . أي جمعها وجعل لها رأياً . (سنى) أي عمري . (انفرت) ككثرت وفترت . (غير مضى) لما أمرتني به . (ولا مفراط) أي متهاون به . (على الواضحة) أي على الطريق الظاهرة التي لا تحجب . (فقد رجم رسول الله ﷺ) أمر بوجع من أحسن ، ماعز والناسدية ، واليهودي واليهودية . (الشيخ والشيخة) إذا زنيا . (البيتة) أي قطعاً . (فما اسلخ) أي مضى .



١١ - **حدثني مالك** أنه بلغه؛ أن عثمان بن عفان أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر، فأمر بها أن تُرجم. فقال له علي بن أبي طالب: ليس ذلك عليها. إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه - وحمله وفضاله ثلاثون شهراً - وقال - والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة - فاحملُ يكون ستة أشهر. فلا رجم عليها. فبعث عثمان بن عفان في أثرها. فوجدتها قد رجمت.

**حدثني مالك** أنه سأل ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط؛ فقال ابن شهاب: عليه الرجم. أحسن أو لم يُحصن.



(٢) باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا

١٢ - **حدثني مالك** عن زيد بن أسلم؛ أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ. فدعا له رسول الله ﷺ بسوط. فأتى بسوط مكسور. فقال «فوق هذا» فأتى بسوط جديد، لم تقطع نمرته. فقال «دون هذا» فأتى بسوط قد ركب به ولان. فأمر به رسول الله ﷺ فجلبد. ثم قال «أيها الناس. قد أن لكم أن تنتهوا عن حدود الله. من أصاب من هذه القاذورات شيئاً، فليستتر بستر الله. فإنه من يئدي لنا صفحته، نُقم عليه كتاب الله.»



١٢ - (فدعا له) أي طلب لأجله. (نمرته) قال الجوهرى: نمر السياط عقد أطرافها. وقال أبو عمر: أي لم يمتن ولم يلبس. (قد ركب به) أي ذهب عقدة طرفه. (القاذورات) كل قول أو فعل يستعجب. كالزنا والشرب والقذف. سميت قاذورة لأن حقها أن تقدر. فوصفت بما يوصف به صاحبها. (بيدي) بالياء، للإشباع أي يظهر. (صفحته) هي، لنة، جانبه ووجهه وناحيته. والمراد من يظهر بأسرته أفضل.

١٣ - **حدثني مالك** عن نافع ؛ أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته : أن أبا بكر الصديق أتى برجل قد وقع على جارية بكر فأجلبها . ثم اعترف على نفسه بالزنا . ولم يكن أحسن . فأمر به أبو بكر فجلد الحد . ثم نفي إلى فدك .

قال مالك ، في الذي يعترف على نفسه بالزنا . ثم يرجع عن ذلك ويقول : لم أفعل . وإنما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا . لشيء يذكره : إن ذلك يقبل منه . ولا يُقام عليه الحد . وذلك أن الحد الذي هو لله ، لا يؤخذ إلا بأحد وجهين : إما بينة عادلة ثبتت على صاحبها . وإما باعتراف يقيم عليه . حتى يُقام عليه الحد . فإن أقام على اعترافه ، أقيم عليه الحد .

قال مالك : الذي أدركت عليه أهل العلم أنه لا نفي على العبيد إذا زنوا .

\* \*

## (٣) باب جامع ما جاء في حد الزنا

١٤ - **حدثني مالك** عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ؛ أن رسول الله ﷺ ، سُئِلَ عن الأمة إذا زنت ولم تُحصن ؟ فقال : « إن زنت فأجلبوها . ثم إن زنت فأجلبوها . ثم إن زنت فاجلبوها . ثم ييموها ولو بضيفير » .

١٣ - (فدك) بلدة بينها وبين المدينة يومان . وبينها وبين خيبر دون مرحلة .

١٤ - (ولم تُحصن) بإسناد الإحصان إليها . لأنها تُحصن نفسها بمغافها . وروى ، لم تُحصن ، بإسناد الإحصان إلى غيرها . ويكون بمعنى الفاعل والمفعول . وهو أحد الثلاثة التي جاءت نوادر . يقال : أحصن فهو محصن وأسهب فهو مسهب . وأفلج فهو مفلج . (بضيفير) الضفير الجبل . فعيل بمعنى مفعول . عبر به بمبالغة في التنفير عنها والحض على مباحة الزانية ، لما فيه من الاطلاع على المنكر والمكروه ، والعون على الخبث .

أخرجه البخارى في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٦٦ - باب بيع العبد الزانى .  
ومسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، ٦ - باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى ، حديث ٣٣ .  
قال ابن شهاب : لَا أَدْرِي أَبَعَدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ .  
قال يحيى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ .

\* \*

١٥ - حَدَّثَنِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمُسِ . وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ  
جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ . فَوَقَعَ بِهَا . فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَفَاهُ . وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَالِدَةَ . لِأَنَّهُ  
اسْتَكْرَهَهَا .

\* \*

١٦ - حَدَّثَنِ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ  
ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ : أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فِي فِتْنَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَجَلَدَنَا وَلَائِدًا مِنْ  
وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ . خَمْسِينَ خَمْسِينَ . فِي الزَّانَا .

\* \*

## (٤) باب ماجاء فى الفتنة

قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ تَوْجُدُ حَامِلًا وَلَا زَوْجَ لَهَا . فَتَقُولُ : قَدْ اسْتَكْرَهْتُ .  
أَوْ تَقُولُ : تَزَوَّجْتُ . إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا وَإِنَّهَا يُقَامُ عَلَيْهَا الْحُدُ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا دَعَتْ

١٦ - (ولائد) إماء . جمع وليدة .

﴿ ٤ - باب ماجاء فى الفتنة ﴾

(قد استكرهت) أى أكرهت على الزنا .

مِنَ النِّكَاحِ بَيِّنَةٌ . أَوْ عَلَى أَنَّهَا اسْتُكْرِهَتْ . أَوْ جَاءَتْ تَدْمِي ، إِنْ كَانَتْ بَكْرًا . أَوْ اسْتَفْغَاتِ حَتَّى أُتِيَتْ وَهِيَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ . أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا . مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي تَبْلُغُ فِيهِ فَضِيحَةٌ نَفْسِهَا . قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا ، أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحُدُّ . وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا مَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : وَالْمُعْتَصِبَةُ لَا تَنِكَحُ حَتَّى تَسْتَبْرِيَ نَفْسَهَا بِثَلَاثِ حَيْضٍ . قَالَ : فَإِنْ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا ، فَلَا تَنِكَحُ حَتَّى تَسْتَبْرِيَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرَّيْبَةِ .

\* \*

### (٥) باب الحد في القذف والنفي والتعريض

١٧ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَلَدَ مُعَرُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا ، فِي فِرْيَةٍ ، ثَمَانِينَ .

قَالَ أَبُو الزُّنَادِ : فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ ؛ فَقَالَ : أَدْرَكَتُ مُعَرُّ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا . فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا ، فِي فِرْيَةٍ ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ .

\* \*

١٨ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمِ الْأَيْلِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا ، يُقَالُ لَهُ مُصْبَاحٌ ، اسْتَعَانَ ابْنًا لَهُ . فَكَانَتْهُ اسْتِبْطَاطُهُ . فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ : يَا زَانٍ . قَالَ ، زُرَيْقٌ : فَاسْتَعْدَانِي عَلَيْهِ . فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ

( تدمي ) يخرج منها الدم . ( حتى أتيت ) أي أنها من يغميها . ( بثلاث حيض ) إن كانت حرة . لأن استبراءها كعدتها .

١٧ - ( فريية ) أي قذف .

١٨ - ( زريق ) ويقال فيه أيضًا زريق . ( فاستعداني ) طلب تقويتي ونصره .

أَجْلِدُهُ، قَالَ ابْنُهُ: وَاللَّهِ لَئِنْ جَلَدْتَهُ لَأُبُوءَنَّ عَلَى نَفْسِي بِالرُّبَا. فَمَا قَالَ ذَلِكَ أَشْكَالَ عَلَى أَمْرِهِ.  
فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ. أَذْكَرُ لَهُ ذَلِكَ. فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ:  
أَنْ أَجْزِ عَفْوَهُ.

قَالَ زُرَيْقٌ: وَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اقْتَرَى عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَبِيهِ  
وَقَدْ هَلَكَ أَوْ أَحَدُهُمَا. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: إِنَّ عَمَّا فَأَجْزِ عَفْوَهُ فِي نَفْسِهِ. وَإِنْ اقْتَرَى  
عَلَى أَبِيهِ وَقَدْ هَلَكَ أَوْ أَحَدُهُمَا فَخُذْ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ. إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سِتْرًا.  
قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُقْتَرَى عَلَيْهِ يَخَافُ أَنْ تُكْشَفَ  
ذَلِكَ مِنْهُ، أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ. فَإِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ فَعَمًا، جَازَ عَفْوَهُ.



١٩ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً:  
أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ تَفَرَّقُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ.

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ مِنْ  
بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ  
أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: وَاللَّهِ مَا أَبِي بِرَّانٍ، وَلَا أُحْيِ بِرَّانِيَةَ. فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقَالَ

(لأبوان) لأرجمن بمعنى لأفرون. (أجز) أمض. (عفوه) أى عن أبيه.

(أرايت رجلا) أى أخبرني عن الحكم في رجل. (في نفسه) أى في حق نفسه.

(بكتاب الله) أى قوله - فاجلدوه ثمناين جلدة - .

١٩ - (جماعة) أى مجتمعين. بأن قال لهم: يا زناة. أو أنتم زناة مثلا.

قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا. نَرَى أَنَّ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ. فَجَلِدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ، تَمَامًا.

قَالَ مَالِكٌ: لَا حَدَّ عِنْدَنَا إِلَّا فِي نَفِيٍّ. أَوْ قَذْفٍ. أَوْ تَعْرِضٍ يُرَى أَنَّ قَائِلَهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ نَفِيًّا. أَوْ قَذْفًا. فَسَلِيَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، الْحَدَّ تَمَامًا.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا نَفَى رَجُلٌ رَجُلًا مِنْ أَبِيهِ. فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الذِّي نَفَى مَمْلُوكَةً. فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

\*\*\*

### (٦) باب ما لا حد فيه

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْأَمَةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ. وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ. أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ. وَتُقَوِّمُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةَ حِينَ حَمَلَتْ. فَيُعْطَى شُرَكَاءُوهُ حِصَصَهُمْ مِنَ الثَّمَنِ. وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ لَهُ. وَعَلَى هَذَا، الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُحِبُّ لِلرَّجُلِ جَارِيَتَهُ: إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا الَّذِي أُحِلَّتْ لَهُ قُوِّمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا. حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ. وَدُرِيَ عَنْهُ الْحَدُّ بِذَلِكَ. فَإِنْ حَمَلَتْ أُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ: أَنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ. وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ. حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ.

\*\*\*

(قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا) فعدوله إلى هذا في مقام الاستنباط دليل على أنه قد عرض بالقذف لمخاطبه .  
(نفي) أى عن أب، لثابت نسبه . (قذف) رمى بالزنا ونحوه، صريح . (يقع بها الرجل) أى يطؤها .  
(أصاها) جامعها . (وتقام الجارية) أى تقوم عليه .

٢٠ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ بِحَارِيَّةٍ لِامْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ . فَأَصَابَهَا . فَغَارَتْ امْرَأَتُهُ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ : وَهَبْتَهَا لِي . فَقَالَ عُمَرُ : لَتَأْتِيَنِي بِالْبَيْئَةِ . أَوْ لِأَزْمِيَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ . قَالَ فَأَعْتَرَفَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ .



### (٧) باب ما يجب فيه القطع

٢١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مَجْنَنٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ .

أخرجه البخاري في : ٨٦ - كتاب الحدود ، ١٣ - باب قول الله تعالى - والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما - .  
ومسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، ١ - باب حد السرقة ونصابها ، حديث ٦ .



٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا قَطْعَ فِي نَمْرٍ مُعَلَّقٍ . وَلَا فِي حَرِيْسَةِ جَبَلٍ» فَإِذَا آوَاهُ الْمَرَاخُ أَوْ الْجُرَيْنُ فَالْقَطْعُ فِيْمَا يَبْلُغُ نَمْنُ الْمَجْنَنِ .

٢١ - (مِجْنَنٌ) مِفْعَلٌ ، مِنَ الْاجْتِنَانِ ، وَهُوَ الْاسْتِنَارُ ، وَالِاخْتِفَاءُ مِمَّا يَحْذَرُهُ الْمَسْتَرُ . وَكَسْرَتْ مِيمُهُ لِأَنَّهُ آلَةٌ .

٢٢ - (نَمْرٌ مُعَلَّقٌ) بِالنَّخْلِ وَالشَّجَرِ . قَبْلَ أَنْ يَجِدَّ وَيَحْرُزَ . (حَرِيْسَةُ جَبَلٍ) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : أَيُّ

لَيْسَ فِيْمَا يَحْرُسُ بِالْجَبَلِ ، إِذَا سُرِقَ ، قَطَعَ . لِأَنَّهُ لَيْسَ يَحْرُزُ . وَحَرِيْسَةُ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ . أَيُّ أَنَّ لَهَا مِنْ يَحْرُسُهَا وَيَحْفَظُهَا . وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الْحَرِيْسَةَ ، السَّرْقَةَ نَفْسَهَا . أَيُّ لَيْسَ فِيْمَا يَسْرِقُ مِنَ الْمَاشِيَةِ بِالْجَبَلِ ، قَطَعَ . (الْمَرَاخُ) مَوْضِعٌ مَبِيْتُ الْعَنْمِ . (الْجُرَيْنُ) مَوْضِعٌ يَحْفَفُ فِيْمَا الثَّمَارُ وَالْجَمْعُ جُرُونٌ . كَبْرِيْدٌ وَبُرْدٌ .

قال أبو عمر : لم تختلف رواية الموطأ في إرساله . ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو ، وغيره .  
 قلت : وصله النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .  
 في : ٤٦ - كتاب قطع السارق ، ١١ - باب الثمر الملق يسرق .  
 و ١٢ - باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين .

\*  
 \*

٢٣ - وحدثني عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ؛  
 أن سارقاً سرق في زمان عثمان أترجة . فأمر بها عثمان بن عفان أن تقوم . فقومت بثلاثة دراهم .  
 من صرف اثني عشر درهماً بدينار . فقطع عثمان يده .

\*  
 \*

٢٤ - وحدثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة  
 زوج النبي ﷺ ؛ أنها قالت : ما طال عليّ وما نسيتُ « القَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .  
 قال الزرقاني : وهذا الحديث ، وإن كان ظاهره الوقف ، لكنه مشعر بالرفع . وقد أخرجه الشيخان من طرق  
 عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة .

قلت : أخرجه البخاري في : ٨٦ - كتاب الحدود ، ١٣ - باب قول الله تعالى - والسارق والسارقة فاقطعوا  
 أيديهما - .

ومسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، ١ - باب حد السرقة ونصابها ، حديث ١ - ٤ .

\*  
 \*

٢٥ - وحدثني عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ؛  
 أنها قالت : خرجت عائشة زوج النبي ﷺ إلى مكة . ومعها مولاتان لها . ومعها غلام لبني

٢٣ - (أترجة) قال الفيروزآبادي في قاموسه المحيط: والأترج والأترجة م (أي معروف) حامضه مسكن

غلمة النساء ، ويجلو اللون والكلف . وقشره في الثياب يمنع السوس !!! الخ .

وبعد . فما هو هذا المرفوف ؟



عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَبِعَثَّتْ مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ بِبُرْدٍ مُرَجَلٍ . قَدْ خِيَطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ . قَالَتْ : فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبُرْدَ . فَفَتَقَ عَنْهُ فَاسْتَجَرَّجَهُ . وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبَدًا أَوْ فَرَوَةَ . وَخَاطَ عَلَيْهِ . فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلَاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعْنَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ . فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللَّبَدَ . وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ . فَكَلَّمُوا الْمَرَاتَيْنِ . فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ كَتَبْنَا إِلَيْهَا ، وَاتَّهَمْنَا الْعَبْدَ . فَسَيَّلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ فَأَعْتَرَفَ . فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَطَعَتْ يَدَهُ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

وَقَالَ مَالِكٌ : أَحَبُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَيَّ ، ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ . وَإِنْ ارْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوْ اتَّضَعَ . وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي بَجْنٍ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ . وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَطَعَ فِي أُتْرُجَةٍ قَوْمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ . وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ .

\* \*

## (٨) باب ما جاء في قطع الآبي والسارق

٢٦ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ . فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، لِيَقْطَعَ يَدَهُ . فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ . وَقَالَ : لَا تَقْطَعْ يَدَ الْآبِقِ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَ هَذَا؟ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَقَطَعَتْ يَدَهُ .

\* \*

٢٥ - (بيرد مرجل) بالجيم والحاء ، أى عليه تصاوير الرجال أو الرجال . (فتق عنه) أى نقص خياطته . (لبدا) ما يتلبد من شعر أو صوف . (فروة) ما يلبس من جلد الغنم . (ارتفع الصرف) زاد . (أو اتضع) نقص . (في بجن) أى في سرقة بجن .

٢٧ - **وحدثنى** عن مالك، عن زريق بن حكيم؛ أنه أخبره، أنه أخذ عبداً ابناً قد سرق. قال فأشك كل على أمره. قال فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز. أسأله عن ذلك. وهو الوالي يومئذ. قال فأخبرته أنني كنت أسمع أن العبد الأبق إذا سرق وهو أبق لم تقطع يده. قال فكتب إلى عمر بن عبد العزيز تقيض كتابي، يقول: كتبت إلى أنك كنت تسمع أن العبد الأبق إذا سرق لم تقطع يده. وأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه - والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله، والله عزيز حكيم - فإن بلغت سرقة ربع دينار فصاعداً، فاقطع يده.

**وحدثنى** عن مالك أبلغة؛ أن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وعروة بن الزبير كانوا يقولون: إذا سرق العبد الأبق ما يجب فيه القطع، قطع. قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندها، أن العبد الأبق إذا سرق ما يجب فيه القطع، قطع.

\*\*\*

### (٩) باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان

٢٨ - **وحدثنى** عن مالك عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان؛ أن صفوان ابن أمية قيل له: إنه من لم يهاجر هلك. فقدم صفوان بن أمية المدينة. فنام في المسجد وتوسد رداءه. فجاء سارق فأخذ رداءه. فأخذ صفوان السارق. فجاء به إلى رسول الله ﷺ.

٢٧ - (نكالا) أى عقوبة لهما . (عزيز) غالب على أمره . (حكيم) فى خلقه .

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَسْرَقْتَ رِدَاءَ هَذَا؟ » قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ. فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. هُوَ عَلَيَّ صَدَقَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَهَلَّا قَبِلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ».

قال ابن عبد البر: هكذا رواه جمهور أصحاب مالك مراسلا.

قلت: وقد وصله النسائي في: ٤٦ - كتاب قطع السارق، ٤ - باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد

أن يأتي به الإمام . .

و ٥ - باب ما يكون حرزاً وما لا يكون .

وابن ماجه في: ٢٠ - كتاب الحدود، ٢٦ - باب من سرق من الحرز .

\*\*\*

٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ. فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ. فَقَالَ: لَا. حَتَّى أبلغَ بِهِ السُّلْطَانَ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ، فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ.

\*\*\*

### (١٠) باب جامع القطع

٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ، قَدِيمٌ. فَتَزَلَّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. فَشَكَكَ إِلَيْهِ أَنْ عَامَلَ الْيَمَنَ قَدْ ظَلَمَهُ. فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: وَأَيُّكَ مَا لَيْسَ بِكَ بَلِيلِ سَارِقٍ. ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عِقْدًا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ. أَمْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ جَمَلِ الرَّجُلِ يُطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ:

٢٩ - (والشفع) أى قابل الشفاعة .

٣٠ - (يصلى من الليل) أى بعضه . (يطوف معهم) أى يدور مع الذين بعثوا للفتيش على العقد .

اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ . فَوَجَدُوا الْخَلِيَّ عِنْدَ صَائِعٍ ، زَعَمَ أَنَّ الْأَفْطَحَ جَاءَهُ بِهِ . فَأَعْتَرَفَ بِهِ الْأَفْطَحُ . أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ . فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ . فَقَطَعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَدَعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَرَارًا ثُمَّ يُسْتَعْدَى عَلَيْهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ . لِجَمِيعِ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ . إِذَا لَمْ يَكُنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُ . فَإِنْ كَانَ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُ قَبْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، قُطِعَ أَيْضًا .

\* \*

٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّ أَبَا الزَّانِدِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ نَاسًا فِي حِرَابَةٍ . وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا . فَأَرَادَ أَنْ يَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ أَوْ يَقْتُلَ . فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ ذَلِكَ .

قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ أُمَّتَةَ النَّاسِ . الَّتِي تَكُونُ مَوْضُوعَةً بِالْأَسْوَاقِ مُحْرَزَةً . قَدْ أَحْرَزَهَا أَهْلُهَا فِي أَوْعِيَتِهِمْ . وَضَمُّوا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ : إِنَّهُ مِنْ سَرَقَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ حِرْزِهِ . فَبَلَغَ قِيمَتَهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ . فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ . كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ . لَيْلًا ذَلِكَ أَوْ نَهَارًا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ . ثُمَّ يُوجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ فَيُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ : إِنَّهُ يُقَطَعُ يَدُهُ .

(بَيَّتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ) أَي أَعَارَ عَلَيْهِمْ لَيْلًا بِأَخْذِ الْعَقْدِ .

٣١ - (فِي حِرَابَةٍ) أَي مَقَالَةٍ . (لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ ذَلِكَ) أَي أَهْوَنَهُ لَكَانَ أَحْسَنَ . فَخَذَفَ جَوَابَ

لَوْ . أَوْ هِيَ لِلتَّمَنَى ، فَلَا جَوَابَ لَهَا .

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تُقَطَّعُ يَدُهُ وَقَدْ أَخَذَ الْمَتَاعَ مِنْهُ وَدُفِعَ إِلَى صَاحِبِهِ؟ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّارِبِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ الْمُسَكَّرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ. فَيُجْلَدُ الْحَدَّ.  
قَالَ: وَإِنَّمَا يُجْلَدُ الْحَدُّ فِي الْمُسَكَّرِ إِذَا شَرِبَهُ وَإِنْ لَمْ يُسَكَّرْهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا شَرِبَهُ لَيْسَ سَكْرُهُ.  
فَكَذَلِكَ تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي السَّرْفَةِ الَّتِي أَخَذَتْ مِنْهُ. وَلَوْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا. وَرَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا.  
وَإِنَّمَا سَرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا. فَيَخْرُجُونَ بِالْمِذْلِ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا. أَوِ الصُّنْدُوقِ أَوِ الْخَشْبَةِ أَوِ بِالْمِكْتَلِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. مِمَّا يَحْمِلُهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا: إِنْهُمْ إِذَا أَخْرَجُوا ذَلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا. فَيَبْلُغُ كَمَنْ مَّا خَرَجُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ. وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا. فَعَلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعًا.

قَالَ: وَإِنْ خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حَدِّهِ. فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيَمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا. فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ. وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيَمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.  
قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارُ رَجُلٍ مُعَلَّقَةً عَلَيْهِ، لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ، عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئًا، الْقَطْعُ. حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا. وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ كُلِّهَا هِيَ حِرْزُهُ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ سَائِرٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَكَانَتْ حِرْزًا لَهُمْ جَمِيعًا، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ يَبُوتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، نَخْرَجَ بِهِ إِلَى الدَّارِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ حِرْزِهِ. وَوَجِبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ

(المِذْل) الحمل من الأمتعة ونحوها. (المِكْتَل) الزنبريل. وهو ما يعمل من الخوص، يحمل فيه

التمر وغيره.

وَلَا يَمِّنُ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ . ثُمَّ دَخَلَ سِرًّا فَمَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ .  
وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ ، إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا ، لَا قَطْعَ عَلَيْهَا .

وَقَالَ ، فِي الْعَبْدِ لَا يَكُونُ مِنْ خَدَمِهِ وَلَا يَمِّنُ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ ، فَدَخَلَ سِرًّا فَمَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ  
امْرَأَةٍ سَيِّدِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ : إِنَّهُ تَقَطَّعُ يَدُهُ .

قَالَ : وَكَذَلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ . إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَادِمٍ لَهَا وَلَا لِزَوْجِهَا . وَلَا يَمِّنُ تَأْمَنُ عَلَى  
بَيْتِهَا . فَدَخَلَتْ سِرًّا . فَمَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ . فَلَا قَطْعَ عَلَيْهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ مِنْ خَدَمِهَا . وَلَا يَمِّنُ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا .  
فَدَخَلَتْ سِرًّا . فَمَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ : أَنَّهَا تَقَطَّعُ يَدَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ . يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَتِهِ . أَوْ الْمَرْأَةُ . تَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا .  
مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ : إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ ، فِي بَيْتِ سِوَى

الْبَيْتِ الَّذِي يُعْلِقَانِ عَلَيْهِمَا . وَكَانَ فِي حِرْزِ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ . فَإِنْ مَن سَرَقَ مِنْهُمَا  
مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالْأَعْمَى الَّذِي لَا يُفْصَحُ : أَنَّهُمَا إِذَا سَرَقَا مِنْ حِرْزِ هُمَا أَوْ غَلَقَهُمَا ،  
فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ . وَإِنْ خَرَجَا مِنْ حِرْزِ هُمَا وَغَلَقَهُمَا ، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ .

قَالَ : وَإِنَّمَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ حَرِيسَةِ الْجَبَلِ وَالشَّمْرِ الْمُعْلَقِ .  
قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا ، فِي الَّذِي يَنْبِشُ الْقُبُورَ : أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا أَخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ مَا يَجِبُ

فِيهِ الْقَطْعُ . فَعَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ .  
وَقَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَنَّ الْقَبْرَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ . كَمَا أَنَّ الْبَيْتَ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا .

قَالَ : وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يُخْرَجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ .  
\* \* \*

## (١١) باب ما لا قطع فيه

٣٢ - **حدثني** يحيى عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ؛ أن عبدا سرق ودينا من حائط رجل . فمرسه في حائط سيده . فخرج صاحب الودي يلبس وديه فوجده . فاستمدى على العبد ، مروان بن الحكم . فسجن مروان العبد . وأراد قطع يده . فانطلق سيّد العبد إلى رافع بن خديج . فسأله عن ذلك ؟ فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « لا قطع في ثمر ولا كثير » والكثير الجمار . فقال الرجل : فإن مروان بن الحكم أخذ غلاما لي وهو يريد قطعه . وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ . فمشى معه رافع إلى مروان بن الحكم . فقال : أخذت غلاما لهذا ؟ فقال : نعم . فقال : فما أنت صانع به ؟ قال : أردت قطع يده . فقال له رافع : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا قطع في ثمر ولا كثير » فأمر مروان بالعبد فأرسل .

أخرجه أبو داود في : ٣٧ - كتاب الحدود ، ١٣ - باب ما لا قطع فيه .

والترمذي في : ١٥ - كتاب الحدود ، ١٩ - باب ما جاء لاقطع في ثمر ولا كثير .

والنسائي في : ٤٦ - كتاب قطع السارق ، ١٣ - باب ما لاقطع فيه .

وابن ماجه في : ٢٠ - كتاب الحدود ، ٢٧ - باب لا يقطع في ثمر ولا كثير .

\* \*

٣٣ - **حدثني** عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ؛ أن عبدا لله بن عمرو ابني الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب . فقال له : اقطع يد غلامي هذا . فإنه سرق .

٣٢ - ( ودينا ) أى نخلا صفارا . ( لا قطع في ثمر ) معلق على الشجر قبل أن يجذ ويجرز . ( ولا

كثير ) الكثير الجمار . أى جمار النخل وهو شحمه الذى يخرج به الكافور . وهو وعاء الطلع من جوفه . سمى جمارا وكثرا لأنه أصل الكوافير ، وحيث تجتمع وتكثر .

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَاذَا سَرَقَ؟ فَقَالَ سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِي. فَمِنْهَا سِتْرُونَ دِرْهَمًا. فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسَلُهُ.  
فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ. خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ.

\*  
\*

٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَتَى بِإِنْسَانٍ قَدِ اخْتَلَسَ  
مَتَاعًا. فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ. فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَيْسَ  
فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ.

\*  
\*

٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو  
ابْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخَذَ نَبْطِيًّا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ. فَخَبَسَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةٌ  
بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَاةٌ لَهَا. يُقَالُ لَهَا أُمِّيَّةٌ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: جَاءَتْنِي وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ.  
فَقَالَتْ: تَقُولُ لَكَ خَالَتُكَ عَمْرَةٌ: يَا ابْنَ أُخْتِي. أَخَذَتْ نَبْطِيًّا فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ ذَكَرَ لِي. فَأَرَدْتُ  
قَطْعَ يَدِهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ: لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.  
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَرْسَلْتُ النَّبْطِيَّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ؛ أَنَّهُ مِنَ اعْتِرَافِ مَنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ

٣٤ - (اختلس) أي اختطف بسرعة على غفلة. (الخلسة) ما يختلس.

٣٥ - (ظهراني الناس) أي بين الناس. وزيد «ظهراني» لإفادة أن إقامته بينهم على سبيل الاستظهار  
بهم والاستناد إليهم. وكان المعنى أن ظهرًا منهم قدامه، وظهرًا وراءه، فكأنه مكثف من جانبيه. هذا أسله.  
ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم، وإن كان غير مكثف بينهم.



بِشْيءٍ يَقَعُ الْحُدُّ وَالْمَقُوبَةُ فِيهِ فِي جَسَدِهِ . فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ ، وَلَا يُتَهَمُّ أَنْ يُرْفَعَ عَلَى نَفْسِهِ هَذَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ . فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَى الْأَجِيرِ وَلَا عَلَى الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ يَخْدُمَانِهِمْ ، إِنْ سَرَقَهُمْ ، قَطَعُ . لِأَنَّ حَالَهُمَا لَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِقِ . وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ . وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطَعُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْعَلُهَا : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطَعُ . وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَعَلَهُ ذَلِكَ . فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا جَعَلَهُ قَطَعُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ . قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يُخْرِجْ بِهِ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطَعُ . وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْرًا لِيَشْرَبَهَا . فَلَمْ يَفْعَلْ . فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ . وَمِثْلُ ذَلِكَ رَجُلٌ جَلَسَ مِنْ امْرَأَةٍ مُجْلِسًا . وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرًا أَمَا . فَلَمْ يَفْعَلْ . وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مِنْهَا . فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَيْضًا ، فِي ذَلِكَ ، حَدٌّ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا : أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطَعُ . بَلَّغَ نَمْتَهَا مَا يُقَطَعُ فِيهِ ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ .



( يصيبها ) بجامعها . ( ولم يبلغ ذلك منها ) أي لم يدخل حشفته فيها .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٤٢ - كتاب الأشربة

#### (١) باب الحد في الخمر

١ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد؛ أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ریح شراب. فزعم أنه شراب الطلاء. وأنا سائل عما شرب. فإن كان يسكر جلدته. فجلده عمر الحد تاماً.

أخرجه البخاري في: ٧٤ - كتاب الأشربة، ١٠ - باب الباذق. ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة. ونصه: وقال عمر: وجدت من عبید الله ریح شراب. وأنا سائل عنه. فان كان يسكر جلدته.

\* \* \*

٢ - وحدثني عن مالك، عن ثور بن زيد الدبلي؛ أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر بشرها الرجل. فقال له علي بن أبي طالب. نرى أن تجلده مما نين. فإنه إذا شرب سكر. وإذا سكر هذى. وإذا هذى افترى. أو كما قال. فجلد عمر في الخمر مما نين.

\* \* \*

٣ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب؛ أنه سئل عن حد العبد في الخمر. فقال: بلغني

١ - (الطلاء) هو مطبخ من المعير حتى يغلظ. وشبهه بطلاء الإبل. وهو الفطران الذي يطلى به الجرب.

٢ - (هذى) خلط وتكلم بما لا ينبغي. (افترى) كذب وقذف.

أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ . وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، قَدْ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ ، نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ .

\*\*\*

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا اللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُعَنَى عَنْهُ . مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا ، أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا مُسْكِرًا ، فَسَكَرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ .

\*\*\*

### (٢) باب ما ينهى أنه ينبغي فيه

٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَمَازِيهِهِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَأَقْبَلْتُ نُحْوَهُ . فَأَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ . فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ ؟ فَقِيلَ لِي : نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي : ٣٦ - كِتَابِ الْأَثَرِيَّةِ ٦ - بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْإِتْبَازِ فِي الْمَرْفَتِ وَالِدُبَاءِ ، حَدِيثٌ ٤٨ .

\*\*\*

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَثْرُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛

٤ - (مأمن شيء) نسكرة وقعت في سياق النفي وضم إليها « من » الاستغراقية لإفادة الشمول . أي ليس

شيء من الذنوب .

٥ - (ينبذ) يطرح . (الدباء) القرع . (المرفت) المطلق بالزفت . لأنه يسرع إليها الإسكار .

فربما شرب منه من لا يشمر بذلك ظاناً أنه لم يبلغ الإسكار ، وقد بلغه .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالزَّمْرَفَتِ .

أخرجه مسلم في : ٣٦ - كتاب الأشربة ، ٦ - باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء ، حديث ٣١ و٣٢ .

\* \* \*

### (٣) باب ما يكره أنه ينبذ صحبياً

٧ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا ، وَالزَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا .

قال ابن عبد البر : مرسل بلا خلاف أعلمه عن مالك .

وهو في الصحيحين من حديث ابن جريج عن زيد عن عطاء عن جابر .

فأخرجه البخاري في : ٧٤ - كتاب الأشربة ، ١١ - باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً ومسلم في : ٣٦ - كتاب الأشربة ، ٥ - باب كراهة انتباز التمر والزيب مخلوطين ، حديث ١٦-١٩ .

\* \* \*

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا ، وَالزَّهْوُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا .

أخرجه البخاري في : ٧٤ - كتاب الأشربة ، ١١ - باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً .

ومسلم في : ٣٦ - كتاب الأشربة ، ٥ - باب كراهة انتباز التمر والزيب مخلوطين ، حديث ٢٤ و٢٥ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا . أَنَّهُ مُيْكَرَةٌ ذَلِكَ لِنَهْيِ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ عَنْهُ .

\* \* \*

- ٧ - ( البسر ) التمر قبل إرطابه . واحده بسرة . ( والرطب ) مانضج من البسر . الواحدة رطبة . ( جميعاً ) أى في إناء واحد . لأن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط . ( والتمر والزيب جميعاً ) لاشتداد أحدهما بالآخر .
- ٨ - ( التمر والزيب جميعاً ) لأن أحدهما يشتد به الآخر فيسرع الإسكار . ( الزهو ) هو البسر الملوّن

## (٤) باب تحريم الخمر

٩ - وحدثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتبع؟ فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام».

أخرجه البخاري في: ٧٤ - كتاب الأثربة، ٤ - باب الخمر من العسل وهو البتبع.  
ومسلم في: ٣٦ - كتاب الأثربة، ٧ - باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام،  
حديث ٦٧ و ٦٨.



١٠ - وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أن رسول الله ﷺ سئل عن الغبيراء؟ فقال: «لا خير فيها» ونهى عنها.

مرسل. قال ابن عبد البر: أسنده ابن وهب عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابن عباس. قال: وما علمت أحدا أسنده عن مالك إلا ابن وهب.

قال مالك: فسألت زيد بن أسلم: ما الغبيراء؟ فقال: هي الأسكركة.



## (٤) - باب تحريم الخمر

(الخمر) ما خامر العقل. كما خطب بذلك عمر بمحاضرة الصحابة الأكبر ولم ينكره أحد. فشم كل مسكر. سميت بذلك لأنها تخمر العقل. أي تغطيه وتستره. وكل شيء غطي شيئا فقد خمره. تكرار المرأة لأنه يغطي رأسها. ويقال للشجر اللث، الخمر لأنه يغطي ما تحته. أو لأنها تركت حتى أذرت. يقال: خمر الرأي واختمر. أي ترك حتى يتبين فيه الوجه.

٩ - (البتبع) هو شراب العسل. وكان أهل اليمن يشربونه.

١٠ - (الغبيراء) نبيذ الذرة وقيل نبيذ الأرز. وبه جزم أبو عمر. (الأسكركة) قال أبو عبيد: هي ضرب من الشراب يتخذ من الحبش من الذرة، يسكر، ويقال لها «السكركة».

١١ - **وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ شَرِبَ الْخُمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا ، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ » .**

أخرجه البخاري في : ٧٤ - كتاب الأثربة ، ١ - باب قول الله تعالى : إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام .

ومسلم في : ٣٦ - كتاب الأثربة ، ٨ - باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها ، حديث ٧٦ .

\*\*\*

### (٥) باب جامع تحريم الخمر

١٢ - **حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ ابْنِ وَعَلَةَ الْبَصْرِيِّ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعَنْبِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَهْدَىٰ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا ؟ » قَالَ : لَا . فَسَارَهُ رَجُلٌ إِلَىٰ جَنْبِهِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « بِمَ سَارَرْتَهُ ؟ » فَقَالَ : أَمَرْتُهُ أَنْ يَتَّبِعَهَا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا ، حَرَّمَ يَتَّبِعَهَا » فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْعَزَادَتَيْنِ . حَتَّىٰ ذَهَبَ مَا فِيهِمَا .**

أخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، ١٢ - باب تحريم الخمر ، حديث ٦٨ .

\*\*\*

١٣ - **وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجُرَّاحِ . وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ . وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ . شَرَابًا**

١٢ - (راوية خمر) أي مزادة . وأصل الراوية البعير يحمل الماء ، والهاء فيه للمبالغة ، ثم أطلقت الراوية

على كل دابة يحمل عليها الماء ، ثم على المزادة . (بم ساررته) بأى شئ ، كلمته سرا ، أى خفية . (المزادتين)

ثنية مزادة . القرية ، لأنه يتروذ فيها الماء .

مِنْ فَضِيحٍ وَتَمْرٍ . قَالَ نَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أَنَسُ . قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجَرَارِ فَكَسِّرْهَا . قَالَ فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا . فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٧٤ - كِتَابِ الْأَثَرِيَّةِ ، ٣ - بَابِ نَزْلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبَسْرِ وَالتَّمْرِ . وَمُسْلِمٌ فِي : ٣٦ - كِتَابِ الْأَثَرِيَّةِ ، ١ - بَابِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ، جَدِيثٌ ٩ .

\* \*

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ ، شَكَكَ إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضِ وَثِقَلَهَا . وَقَالُوا : لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ . فَقَالَ عُمَرُ : اشْرَبُوا هَذَا الْعَسَلُ . قَالُوا : لَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ : هَلْ لَكَ أَنْ تَجْمَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسَكِّرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ . فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ . فَأَدْخَلَ فِيهِ عُمَرُ إصْبَعَهُ . ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ . فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ . فَقَالَ : هَذَا الطَّلَاءُ . هَذَا مِثْلُ طَّلَاءِ الْإِبِلِ . فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ . فَقَالَ لَهُ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ : أَخْلَلْتَهَا وَاللَّهِ . فَقَالَ عُمَرُ : كَلَّا وَاللَّهِ . اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ . وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَخْلَلْتَهُ لَهُمْ .

\* \*

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ

١٣ - ( فضيحة ) شراب يتخذ من البسر الفضوخ ، وهو المشدوخ . ( الجرار ) جمع جرة . التي فيها الشراب المذكور . ( مieras ) حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ . وقد استعير للخشبة التي يدق فيها الحب ، فقبل لها مieras على التشبيه بالمieras من الحجر أو الصفر الذي يهرس فيه الحبوب وغيرها .

١٤ - ( من أهل الأرض ) يعني أرض الشام . ( يتمطط ) يتمدد . ( الطلاء ) ما يطبخ من المعصير حتى يغلظ . ( طلاء الإبل ) أي القطران الذي يطلى به جربها .

قَالُوا لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ . إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ . فَنَعَصِرُهُ سَمْرًا فَنَبِيعُهَا . فَقَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلَأْتِكُمْ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ . أَنِّي لَا أَمُرُكُمْ  
أَنْ تَبِيعُواهَا . وَلَا تَبْتَاعُواهَا . وَلَا تَعَصِرُواهَا . وَلَا تَشْرَبُوهَا . وَلَا تَسْقُواهَا . فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ  
الشَّيْطَانِ .

\*  
\* \*



## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

### ٤٣ - كتاب العقول

#### (١) باب ذكر العقول

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ : أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ . وَفِي الْأَنْفِ ، إِذَا أُوْعِيَ جَدْعًا ، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ . وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ . وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا . وَفِي الْعَيْنِ سِتْمُونَ . وَفِي الْيَدِ سِتْمُونَ . وَفِي الرَّجْلِ سِتْمُونَ . وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِثْلًا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ . وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ . وَفِي الْمَوْضِئَةِ خَمْسٌ .



#### (٤٣ - كتاب العقول)

(العقول) جمع عقل . يقال : عقلت القتيل عقلا ، أدبت ديبته . قال الأصمعي : سميت الدية عقلا تسمية بالصدر . لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل . ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ، إبلا كانت أو نقداً : ١ - (في النفس) أي في قتل النفس . (أوعى) أي أخذ كله . ووعى واستوعى ، لغة ، في الاستيعاب ، وهو أخذ الشيء كله . (جدعا) أي قطعاً . (وفي المأمومة) قيل لها مأمومة لأن فيها معنى المفعولية في الأصل . وجمعها على لفظها ، مأمومات . وهي التي تصل إلى أم الدماغ ، وهي أشد الشجاج . قال ابن السكيت : صاحبها يصمق لصوت الرعد ولرغاء الإبل ، ولا يطبق البروز في الشمس . وتسمى أيضا آمة . وجمعها أوام . مثل دابة ودواب . (وفي الجائفة) اسم فاعل من جافته تجوفه . إذا وصلت لجوفه . (مما هنالك) أي في يد أو رجل . (وفي السن) أضراس أو ثنايا أو رباعيات . (الموضئة) الشجة التي تكشف العظم .

## (٢) باب العمل في الدية

٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوْمَ الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى . جَمَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ . وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .  
قَالَ مَالِكٌ : فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ . وَأَهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ الْعِرَاقِ .  
وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ؛ أَنَّ الدِّيَةَ تَقْطَعُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ .  
قَالَ مَالِكٌ : وَالثَّلَاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُسْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ؛ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ، فِي الدِّيَةِ ، إِلَّا الْإِبِلُ .  
وَلَا مِنْ أَهْلِ الْعَمُودِ ، وَالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقِ وَلَا مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ ، الْوَرِقُ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ ، وَالذَّهَبُ .

\* \*

## (٣) باب ما جاء في دية العمد إذا قبلت وهبارة الجنون

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَانَ يَقُولُ : فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ تَمْسُ وَعِشْرُونَ  
بِنْتِ مَخَاضٍ . وَتَمْسُ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ . وَتَمْسُ وَعِشْرُونَ حِقَّةً . وَتَمْسُ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً .

\* \*

٢ - (تقطع) تنجّم .

## ﴿ ٣ - باب ما جاء في دية العمد ﴾

(إذا قبلت) أى رضى بها ولّى للقتول : بأن عفا عن الدية . (بنت مخاض) أتى عليها حول ودخلت في الثانية . وحملت أمها . والمخاض الحامل . أى دخل وقت حملها وإن لم تحمل . (بنت لبون) وهى التى دخلت في الثالثة فصارت أمها لبونا بوضع حملها . (حقة) وهى التى دخلت في الرابعة . (جذعة) وهى التى دخلت في الخامسة . سميت بذلك لأنها جذعت ، أى أسقطت مقدّم أسنانها .

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ : أَنَّهُ أُنِيَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا . فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ : أَنْ أَعْقَلُهُ وَلَا تُقَدِّ مِنْهُ . فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوْدٌ .  
 قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا جَمِيعًا عَمْدًا : أَنْ عَلَى الْكَبِيرِ أَنْ يُقْتَلَ . وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ يُقْتَلَانِ الْعَبْدَ فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ قِيَمَتِهِ .



#### (٤) باب دية الخطأ في القتل

٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عِرِّكَ بْنِ مَالِكٍ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا قَوَطِيَّ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ . فَزَرَى مِنْهَا فَمَاتَ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِمْ : أَتَحْلِفُونَ بِاللَّهِ تَحْسِينًا يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا ؟ فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا . وَقَالَ لِلْآخِرِينَ : أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ ؟ فَأَبَوْا . فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا .

٣ - (أعقله) أحبسه بالمقال ، القيد . (ولا تقد منه) لا تقتص منه . من «أقاد الأمير القاتل بالقتيل» قتله به . (قود) أى قصاص .

٤ - (قوطيء) أى مشى (فزرى) كعبى . زف . أى خرج الدم بكثرة منها . (لذى ادعى عليهم) أى أولياء الذى أجرى . (وتحرّجوا) أى فعلوا فعلا جانبوا به الحرج وهو الإثم . وهذا مما ورد لفظه مخالفا لعناه . كتأثم وتحنث وتحرج . (للآخرين) أولياء القتل . (السعديين) عاقلة الذى أجرى .

وحدثني عن مالك؛ أن ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيع بن أبي عبد الرحمن كانوا يقولون: دية الخطأ عشرون بنت مخاض. وعشرون بنت لبون. وعشرون ابن لبون ذكراً. وعشرون حقة. وعشرون جدة.

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا قود بين الصبيان. وإن عمدتهم خطأ. ماله تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم. وإن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ. وذلك لو أن صبياً وكبيراً قتل رجلاً خطأ. كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية.

قال مالك: ومن قتل خطأ. فإنما عقله مال لا قود فيه. وإنما هو كغيره من ماله. يقضى به دينه. ويجوز فيه وصيته. فإن كان له مال تكون الدية قدر ثلثه، ثم عني عن دينه، فذلك جاز له. وإن لم يكن له مال غير دينه جاز له من ذلك الثلث. إذا عني عنه، وأوصى به.

\* \* \*

### (٥) باب عقل الجراح في الخطأ

حدثني مالك: أن الأمر المجتمع عليه عندهم في الخطأ أنه لا يعقل حتى يبرأ المجرح ويصح. وأنه إن كسر عظم من الإنسان يد أو رجل أو غير ذلك من الجسد، خطأ. فبرأ وصح وعاد لهيئته. فليس فيه عقل. فإن نقص أو كان فيه عتل، ففيه من عقله بحسب ما نقص منه.

(بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون) بالنصب على التمييز للعدد. (لاقود) لاقصاص. (ما) أى مدة كونهم صبياناً (وإنما هو) أى المال المأخوذ في الخطأ. (كغيره من ماله) أى القتل.

﴿عقل الجراح في الخطأ﴾

(الجراح) جمع جرح. وهو هنا مادون النفس. (لا يعقل) أى لا يؤخذ عقله، أى دينه. (أو) كان فيه عتل (قال في المشرق: أى أثر وشين. وأصله الفساد. وقال الزرقاني: أى برأ على غير استواء.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى، فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى، وَلَمْ تَمُضْ فِيهِ سُنَّةٌ وَلَا عَقْلٌ مُسَمًّى، فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ فِي الْجِرَاحِ فِي الْجَسَدِ، إِذَا كَانَتْ خَطَأً، عَقْلٌ. إِذَا بَرَأَ الْجُرْحُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ. فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَقْلٌ أَوْ شَيْءٌ. فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ. إِلَّا الْجَائِفَةَ. فَإِنَّ فِيهَا ثَلَاثَ دِيَةِ النَّفْسِ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ فِي مُنْقَلَةِ الْجَسَدِ عَقْلٌ. وَهِيَ مِثْلُ مَوْضِعَةِ الْجَسَدِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الطَّيِّبَ إِذَا خَتَنَ فَقَطَعَ الْحَشِقَةَ، إِنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ. وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَطَايَا الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ. وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّيِّبُ أَوْ تَعَدَّى، إِذَا لَمْ يَتَمَمَّ ذَلِكَ، فَفِيهِ الْعَقْلُ.

\* \*

## (٦) باب عقل المرأة

وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تَعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ. إِضْبِعُهَا كِإِضْبِعِهِ. وَسِنُّهَا كَسِنِّهِ. وَمَوْضِعُهَا كَمَوْضِعِهِ. وَمُنْقَلَتُهَا كَمُنْقَلَتِهِ.

(عقل) أى عدم استواء. (المنقلة) قال ابن الأثير: هى التى تخرج منها صغار العظام وتنقل عن أماكنها. وقيل هى التى تنقل العظم أى تكسره. وقال الزرقانى: بكسر القاف الشديدة وفتحها. قيل وهو أولى. لأنها محل الجراح. وكذا ضبطه ابن السكيت. وهى التى ينقل منها فراش العظام، وهى مارق منها. وضبطه الفارابى والجوهري بالكسر على إرادة نفس الضربة. لأنها تكسر العظم وتنقله. (إن عليه العقل) أى الدية كاملة. (تعاقل المرأة الرجل) أى تساوى دية ديتها.

وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، وبلغه عن عروة بن الزبير؛ أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة. أنها تعاقب الرجل إلى ثلث دية الرجل. فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى النصف من دية الرجل.

قال مالك: وتفسير ذلك أنها تعاقبه في الموضحة والمنقلة. وما دون الأمومة والجنافة وأشباههما. مما يكون فيه ثلث الدية فصاعداً. فإذا بلغت ذلك كان عقلمها في ذلك، النصف من عقل الرجل.

وحدثني عن مالك؛ أنه سمع ابن شهاب يقول: مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح. ولا يقاد منه. قال مالك: وإنما ذلك في الخطأ. أن يضرب الرجل امرأته فيضربها من ضربه مالم يتمد. كما يضربها بسوط فيفقا عينها. ونحو ذلك.

قال مالك، في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها. فليس على زوجها، إذا كان من قبيلة أخرى، من عقل جنائنها شيء. ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها. ولا على إخوانها من أمها إذا كانوا من غير عصبتها ولا قومها. فهو لأحق بميراثها. والعصبة عليهم النقل منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم. وكذلك موالى المرأة. ميراثهم لولد المرأة. وإن كانوا من غير قبيلتها. وعقل جنائبة الموالى على قبيلتها.



(لا يقاد منه) لا يقتص منه . (عليهم العقل) أى دية جنائنها . (موالى المرأة) الذين اعتنقهم .

## باب (٧) عقول الجنين

٥ - وحدثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة؛ أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى. فطرحت جنينها. ففضى فيه رسول الله ﷺ بغرة: عبد أو وليدة.

أخرجه البخاري في: ٧٦ - كتاب الطب، ٤٦ - باب الكهانة.

ومسلم في: ٢٨ - كتاب القسامة، ١١ - باب دية الجنين، حديث ٣٤.

\*  
\* \*

٦ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة: عبد أو وليدة. فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم مالا شرب ولا أكل. ولا نطق ولا استهل. ومثل ذلك بطل. فقال رسول الله ﷺ «إنما هذا من إخوان الكهان».

مرسل عند رواية مالك.

وقد وصله البخاري عن أبي هريرة في: ٧٦ - كتاب الطب، ٤٦ - باب الكهانة.

ومسلم في: ٢٨ - كتاب القسامة، ١١ - باب دية الجنين، حديث ٣١.

وقال الزقاني: وهذا الحديث رواه البخاري عن قتبية عن مالك به مرسلا. ففيه أن مراسيل مالك صحيحة عند البخاري.

٥ - (بغرة) بياض في الوجه عبر به عن الجسد كله. إطلاقا للجزء على السكل. (عبد أو وليدة) يجرها. بدل من غرة.

٦ - (قضى) حكم. (أغرم) الغرم أداء شيء لازم. قال في المصباح: غرمت الدية والدين وغير ذلك، أغرم. من باب تمب. إذا أدبته. غرما ومغرما وغرامة. (ملا شرب ولا أكل. ولا نطق ولا استهل) أي صاح عند الولادة. وهو من إقامة الماضي مقام المضارع. أي لم يشرب ولم يأكل... الخ (بطل) من البطلان. وفي رواية «يُطَلَّ» أي يهدر ولا يضمن. يقال: طَلَّ دمه، إذا أهدر. من الأفعال التي لا تستعمل إلا مبنية للمفعول. (من إخوان الكهان) لشابهة كلامه كلامهم.

وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن؛ أنه كان يقول: الغرة تقوم خمسين ديناراً أو ستيناً درهم. ودية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم. قال مالك: فدية جنين الحرة عشر ديتها. والمشر خمسون ديناراً أو ستيناً درهم. قال مالك: ولم أسمع أحداً يخالف في أن الجنين لا تكون فيه الغرة، حتى يزال بطن أمه ويسقط من بطنها ميتاً.

قال مالك: وسمعت أنه إذا خرج الجنين من بطن أمه حياً ثم مات أن فيه الدية كاملة. قال مالك: ولا حياة للجنين إلا بالاستهلال. فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة. وترى أن في جنين الأمة عشر تمن أمه.

قال مالك: وإذا قتلت المرأة رجلاً أو امرأة عمداً، والتي قتلت حامل، لم يقذف منها حتى تمنع حملها. وإن قتلت المرأة وهي حامل، عمداً أو خطأ، فليس على من قتلها في جنينها شيء. فإن قتلت عمداً قتل الذي قتلها. وليس في جنينها دية. وإن قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها. وليس في جنينها دية.

وحدثني يحيى: سئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح؟ فقال: أرى أن فيه عشرة دية أمه.

\*\*\*

### (٨) باب ما فيه الرية لأمه

حدثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أنه كان يقول: في الشفتين الدية كاملة. فإذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية.

(يزايل) يبارق . (الاستهلال) الصباح عند الولادة . (يطرح) بنحو ضرب بطنها .



حدثني يحيى عن مالك؛ أنه سأل ابن شهاب عن الرجل الأعور يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ؟ فَقَالَ ابنُ شَهَابٍ: إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنْهُ فَلَهُ الْقَوْدُ. وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الدِّيَّةُ أَلْفُ دِينَارٍ. أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

وحدثني يحيى عن مالك؛ أنه بلغه أن في كلِّ زوجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً. وَأَنَّ فِي اللِّسَانِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً. وَأَنَّ فِي الْأُذُنَيْنِ، إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُمَا، الدِّيَّةُ كَامِلَةً. اصْطَلَمْتَا أَوْ لَمْ تُصْطَلَمَا. وَفِي ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً. وَفِي الْأُنْثَيْنِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً.

وحدثني يحيى عن مالك؛ أنه بلغه أن في ثديي المرأة الدِّيَّةَ كَامِلَةً.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَخَفُ ذَلِكَ عِنْدِي الْحَاجِبَانِ. وَثَدْيَا الرَّجُلِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَّتِهِ فَذَلِكَ لَهُ. إِذَا أُصِيبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَعَيْنَاهُ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُتَّتْ خَطَأً: إِنْ فِيهَا الدِّيَّةُ كَامِلَةً.

\*\*\*

### (٩) باب ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها

حدثني يحيى عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار؛ أن زيد بن ثابت كان يقول: فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَفَّتْ مِائَةٌ دِينَارٍ.

(في كل زوج من الإنسان) كاليدن والرجلين والبيضتين والشفنتين والعينين. (اصطلمنا) أي قطعنا من أصلهما. (في ثديي المرأة الدية كاملة) إذا استأصلها بالقطع. وأما حلماتها وهما رأسهما فلا تجب الدية فيهما إلا بشرط إبطال اللبن. (طفتت) قال في الأساس: ومن الجاز... وطنتت عينه. وقال في المشارق: ومعناه ذهب بصرها من سبب ضربة ونحوها. وبقيت قائمة لم يتغير شكلها ولا صفتها، وقال الزرقاني: أي أزيلت وقلت!!!

قَالَ يَحْيَى: وَسئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَتْرِ الْعَيْنِ وَحِجَاجِ الْعَيْنِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْاجْتِهَادُ.  
إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ بَصَرَ الْعَيْنِ. فَيَسْكُونُ لَهُ بِقَدْرِ مَا تَقْصَ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ.  
قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعَوْرَاءِ إِذَا طَفِئَتْ. وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ  
إِذَا قُطِمَتْ. إِنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْاجْتِهَادُ. وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عَقْلٌ مُسَمَّى.

\*\*

## (١٠) باب ماجاء في عقل الشجاج

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ: أَنَّ  
الْمَوْضِجَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمَوْضِجَةِ فِي الرَّأْسِ. إِلَّا أَنَّ تَعِيبَ الْوَجْهِ فَيُزَادُ فِي عَقْلِهَا، مَا يَبِينُهَا  
وَيَبِّنُ عَقْلَ نِصْفِ الْمَوْضِجَةِ فِي الرَّأْسِ. فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا.  
قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً.  
قَالَ: وَالْمُنْقَلَةُ الَّتِي يَطِيرُ فَرَأْسُهَا مِنَ الْعَظْمِ. وَلَا تَخْرِقُ إِلَى الدِّمَاغِ. وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ  
وَفِي الْوَجْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوْدٌ. وَقَدْ قَالَ  
ابْنُ شِهَابٍ: لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوْدٌ.

(شتر) أى قطع جفنها الأسفل. مصدر شتر، من باب تعب. (حجاج العين) العظم المستدير حولها.  
وقال ابن الأنباري: الحجاج العظم المشرف على غار العين. (الشلاء) التي فسدت وبطل عملها.

﴿باب ماجاء في عقل الشجاج﴾

(الشجاج) جمع شجة، الجراحة. ويجمع على شجات على لفظها. وإنما تسمى بذلك إذا كانت في الوجه والرأس.  
(عقلها) ديتها. (فراشها) قال ابن الأثير: الفراش عظام رفاق تلي جحف الرأس. وكل عظم رقيق فراشة.  
(ولا تخرق) أى ولا تصل. (الدماغ) المقتل من الرأس. (المأمومة) أى الشجة التي تبلغ أم الدماغ.  
(قود) أى قصاص.

قَالَ مَالِكٌ : وَالْمَأْمُومَةُ مَا خَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدِّمَاغِ . وَلَا تَكُونُ الْمَأْمُومَةُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ .  
وَمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ إِذَا خَرَقَ الْعَظْمَ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ مِنَ الشُّجَاعِ عَقْلٌ . حَتَّى تَبْلُغَ الْمَوْضِحَةَ .  
وَأَمَّا الْعَقْلُ فِي الْمَوْضِحَةِ فَمَا قَوْهَا . وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ إِلَى الْمَوْضِحَةِ ، فِي كِتَابِهِ  
لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ . فَجَعَلَ فِيهَا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ . وَلَمْ تَقْضِ الْأَيْمَةُ فِي الْقَدِيمِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ ،  
فِيهَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ ، بِعَقْلِ .

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ نَافِذَةٍ  
فِي عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ فَفِيهَا ثَلَاثُ عَقْلٍ ذَلِكَ الْمَضُورِ .

حَدَّثَنِي مَالِكٌ : كَانَ ابْنُ شَهَابٍ لَا يَرَى ذَلِكَ . وَأَنَا لَا أَرَى فِي نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ  
فِي الْجَسَدِ أَمْرًا مُجْتَمِعًا عَلَيْهِ . وَلَسَكُنِّي أَرَى فِيهَا لِالِاجْتِهَادِ . يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ . وَلَيْسَ فِي  
ذَلِكَ أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْمُنْقَلَةَ وَالْمَوْضِحَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ .  
فَمَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا لِالِاجْتِهَادِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَلَا أَرَى اللَّحْيَ الْأَسْفَلَ وَالْأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي جِرَاحِهِمَا . لِأَنَّهُمَا عِظْمَانِ مُنْفَرِدَانِ .  
وَالرَّأْسُ ، بِمَدِّهِمَا ، عَظْمٌ وَاحِدٌ .

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ  
الْمُنْقَلَةِ .



( الشجاع ) أى الجراح . ( ولم تقض الأئمة ) أى الخلفاء . ( كل نافذة ) أى كل جراحة نافذة .  
( اللحى ) هو عظم الحنك الذى عليه الأسنان . وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر . وهو أعلى وأسفل .

## باب ماجاء في عقل الأصابع (١١)

وحدثني يحيى عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن؛ أنه قال: سألت سعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ فقال: عشر من الإبل. فقلت: كم في إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل. فقلت: كم في ثلاث؟ فقال: ثلاثون من الإبل. فقلت: كم في أربع؟ قال: عشرون من الإبل. فقلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ فقال سعيد: أعراق أنت؟ فقلت: بل عالم متثبت. أو جاهل متعلم. فقال سعيد: هي السنة يا ابن أخي.

قال مالك: الأمر عندنا في أصابع الكف إذا قطعت فقد تم عقلها. وذلك أن خمس الأصابع إذا قطعت، كان عقلها عقل الكف. خمسين من الإبل. في كل إصبع عشرة من الإبل.

قال مالك: وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دنانير. في كل أتملة. وهي من الإبل ثلاث فرائض وثلاث فريضة.

\*\*\*

(نقص عقلها) أى ديتها . (اعراق أنت) تأخذ بالقياس المخالف للنص . (هى السنة) قال الزرقانى :  
 فقوله هى السنة يدل على أنه أرسله عن النبى ﷺ ، قاله ابن عبد البر . وقد اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل .  
 وذكر بعضهم أنها تُتبع كلها فوجدت مسندة . (عقل الكف) أى إذا قطع معها .

## باب جامع عقل الأسماء (١٢)

٧ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَىٰ فِي الضَّرْسِ بِجَمَلٍ . وَفِي التَّرْقُوتِ بِجَمَلٍ . وَفِي الضَّلْعِ بِجَمَلٍ .

وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ : قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ . وَقَضَىٰ مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي الْأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعَرَةٍ ، خَمْسَةِ أَبْعَرَةٍ .

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ : فَالَّذِي تَقْضَىٰ فِي قَضَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَتَرِيدُ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ . فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ . فَتِلْكَ الذِّبَةُ سِوَايَ . وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مُأْجُورٌ . وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أُصِيبَتِ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ فِيهَا عَقْلُهَا تَامًا . فَإِنْ طَرِحَتْ بَعْدَ أَنْ تَسْوَدَّ فِيهَا عَقْلُهَا أَيْضًا تَامًا .

\*\*\*

٧ - (وفي الترقوة) هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين . والجمع التراقي . وقيل لا يكون لشيء من الحيوان ، إلا للإنسان خاصة . (الضلع) بكسر الضاد وفتح اللام ، لغة الحجاز . وسكون اللام لغة تميم . وهي مؤنثة . (بخمسة أبعرة) أي في كل واحد منها . ولذا كرر . (بعيرين بعيرين) في كل ضرس .

## باب (١٣) باب العمل في عقل الأسنان

٨- وحدثني يحيى بن يعقوب عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي ذطفان بن طريف المرسي؛ أنه أخبره: أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس، يسأله ماذا في الضرس؟ فقال عبد الله بن عباس: فيه خمس من الإبل. قال فردني مروان إلى عبد الله بن عباس. فقال: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟ فقال عبد الله بن عباس: لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع، عقلها سواء. وحدثني يحيى بن يعقوب عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه كان يسوي بين الأسنان في العقل. ولا يفضل بعضها على بعض.

قال مالك: والأمر عندنا أن مقدم الفم والأضراس والأنياب، عقلها سواء. وذلك أن رسول الله ﷺ قال « في السن خمس من الإبل » والضرس سن من الأسنان. لا يفضل بعضها على بعض.

\* \*

## باب ماجاء في دية جراح العبد

وحدثني يحيى بن يعقوب عن مالك؛ أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان: في موضحة العبد نصف عشر منه.

٨ - (ماذا في الضرس) الذي يقطع خطأ. (لوم لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع. عقلها سواء) أى لكفالك.

خذف جواب « لو ». (في السن خمس من الإبل) هذا الحديث -

أخرجه النسائي في: ٤٥ - كتاب القسامة، ٤٤ - باب عقل الأسنان.

وابن ماجه في: ٢١ - كتاب اللديات، ١٧ - باب دية الأسنان.

﴿ ١٤ - باب ماجاء في دية جراح العبد ﴾

(موضحة العبد) الموضحة: الشجة التي تكشف العظم.

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ :  
أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا تَقْصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي مُوَضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عَشْرٍ ثَمَنِهِ . وَفِي مُنْقَلَتِهِ الْعَشْرُ وَنِصْفُ  
الْعَشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ . وَفِي مَأْمُومَتِهِ وَجَائِزَتِهِ ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلَاثُ ثَمَنِهِ . وَفِي مَا سِوَى هَذِهِ  
النِّصَالِ الْأَرْبَعِ ، مِمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا تَقْصَ مِنْ ثَمَنِهِ ، يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ مَا يَصِحُّ الْعَبْدُ  
وَيَبْرَأُ . كَمْ بَيْنَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ الْجُرْحُ ، وَقِيَمَتِهِ صَحِيحًا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هَذَا ؟ ثُمَّ يَفْرَمُ  
الَّذِي أَصَابَهُ مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْعَبْدِ إِذَا كَسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ ثُمَّ صَحَّ كَسْرُهُ . فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ ؛  
فَإِنْ أَصَابَ كَسْرُهُ ذَلِكَ تَقْصَ أَوْ عَثَلٌ ، كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ مَا تَقْصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِكِ كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الْأَحْرَارِ . نَفْسُ الْأَمَةِ  
بِنَفْسِ الْعَبْدِ . وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ . فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا خَيْرٌ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ . فَإِنْ شَاءَ  
قَتَلَ . وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ . فَإِنْ أَخَذَ الْعَقْلَ أَخَذَ قِيَمَةَ عَبْدِهِ . وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ

( وفي منقلته ) قال ابن الأثير : هي التي تخرج منها صفار العظام وتنقل عن أماكنها . وقيل هي التي تنقل  
العظم أي تكسره . وقال الزرقاني : بكسر القاف الشديدة وفتحها . قيل وهو أولى . لأنها محل الجراح .  
وكذا ضبطه ابن السكيت . وهي التي ينقل منها فراش العظام . وهي مارق منها . وضبطه الفارابي والجوهري  
بالكسر ، على إرادة نفس الضربة . لأنها تكسر العظام وتنقله . ( وفي مأموته ) قيل لها مأمومة لأن فيها  
معنى المفعولية في الأصل . وجمعها على لفظها ، مأمومات . وهي التي تصل إلى أم الدماغ . وهي أشد الشجاج .  
قال ابن السكيت : وصاحبها يصعق لصوت الرعد ولرغاء الإبل . ولا يطبق البروز في الشمس . وتسمى آمة  
وجمها أوام . مثل دابة ودواب . ( وجائزته ) الجائفة اسم فاعل من جافته تجوفه . إذا وصلت لجوفه .  
( عَثَلٌ ) أي عدم استواء . قال في المشارق : أي أثر وشين . وأصله الفساد .

يُعْطَى مَنَّمَنَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَعَمَلٌ. وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ عَبْدَهُ. فَإِذَا أَسَامَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ. وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ، إِذَا أَخَذَ الْعَبْدَ الْقَاتِلَ وَرَضِيَ بِهِ، أَنْ يَقْتُلَهُ. وَذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ كُلِّهِ بَيْنَ الْعَبِيدِ. فِي قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْقَتْلِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ يَخْرُجُ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ: إِنْ سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ مَا قَدْ أَصَابَ فَعَمَلٌ. أَوْ أَسَامَهُ. فَيَبَاعُ. فَيُعْطَى الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ، مِنْ مَنَّمَنَ الْعَبْدِ، دِيَّةَ جُرْحِهِ. أَوْ تَمَنَّهُ كُلَّهُ، إِنْ أَحَاطَ بِشَعْمِهِ. وَلَا يُعْطَى الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا مُسْلِمًا.

\* \*

### (١٥) باب ما جاء في دية أهل الذمة

وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَىٰ أَنَّ دِيَّةَ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ، إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا، مِثْلُ نِصْفِ دِيَّةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ مُسْلِمٌ قَتْلَ غِيلَةٍ. فَيُقْتَلُ بِهِ.

وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ يَقُولُ: دِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ تَمَانِي مِائَةِ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَجِرَاحُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ فِي دِيَاتِهِمْ عَلَى حِسَابِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَاتِهِمْ. الْمَوْضِحَةُ نِصْفُ عَشْرِ دِيَّتِهِ. وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ دِيَّتِهِ. وَالْجَائِفَةُ ثُلُثُ دِيَّتِهِ. فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، جِرَاحَاتُهُمْ كُلُّهَا.

\* \*



(١٦) باب ما يوجب العقل على الرجل في هامة ماله

وحدثني يحيى بن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه كان يقول: ليس على العاقلة عقل في قتل العمد. إنما عليهم عقل قتل الخطأ.

وحدثني يحيى بن مالك، عن ابن شهاب؛ أنه قال: مضت السنة أن العاقلة لا تحمّل شيئاً من دية العمد. إلا أن يشاؤا ذلك.

وحدثني يحيى بن مالك، عن يحيى بن سعيد، مثل ذلك.

قال مالك: إن ابن شهاب قال: مضت السنة في قتل العمد حين يعفوا أو يلبأ المقتول، أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة. إلا أن تيمينه العاقلة، عن طيب نفس منها.

قال مالك: والأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة، حتى تبلغ الثلث فصاعداً. فما بلغ الثلث فهو على العاقلة. وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة.

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد، أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص؛ أن عقل ذلك لا يكون على العاقلة. إلا أن يشاؤا. وإنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجارح خاصة. إن وجد له مال. فإن لم يوجد له مال، كان دينا عليه. وليس على العاقلة منه شيء. إلا أن يشاؤا.

قال مالك: ولا تعقل العاقلة أحداً، أصاب نفسه عمداً أو خطأ، بشيء. وعلى ذلك رأى أهل الفقه عندنا. ولم أسمع أن أحداً ضمن العاقلة من دية العمد شيئاً. ومما يعرف به ذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه - فمن عني له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداة إليه

بِإِحْسَانٍ - فَتَفْسِيرُ ذَلِكَ ، فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ : أَنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَقْلِ . فَلْيَتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ . وَيُؤَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ . وَالْمَرْأَةِ الَّتِي لَا مَالَ لَهَا . إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جَنَايَةً دُونَ الثَّلَاثِ : إِنَّهُ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ فِي مَا لِيَهُمَا خَاصَّةً . إِنْ كَانَ لهُمَا مَالٌ أَخَذَ مِنْهُ . وَإِلَّا جَنَايَةً كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنٌ عَلَيْهِ . لَيْسَ عَلَى الْمَأْوَلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ . وَلَا يُؤْخَذُ أَبُو الصَّبِيِّ بِعَقْلِ جَنَايَةِ الصَّبِيِّ . وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لِاخْتِلَافٍ فِيهِ ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ الْقِيَمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ . وَلَا تَحْمِلُ عَاقِلَةٌ قَاتِلَهُ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ شَيْئًا . قَلَّ أَوْ كَثُرَ . وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً . بِالْعَمَّا مَبْلَغٌ . وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَّةَ أَوْ أَكْثَرَ ، فَذَلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السَّلْعِ .

\*\*\*

### (١٧) باب ما جاء في مبراة العقل والغلب في

٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ بِعَمِّي : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْ الدِّيَّةِ أَنْ يُخْبِرَنِي ؟ فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُوَيْبَانَ الْكِلَابِيُّ فَقَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَوْرَثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الصُّبَابِيِّ ، مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ادْخُلِ الْخِيَاءَ حَتَّى آتِيكَ . فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ . فَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ .

٩ - (نشد) طلب ، أي طلب منهم جواب قوله . (الخياء) الخيمة .

قال ابن شهاب: وكان قتل أشيم خطأ.

\*\*\*

١٠ - وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب؛ أن رجلاً من بني مذحج يقال له قتادة. حذفت ابنته بالسيف. فأصاب ساوقه. فنزى في جرحه فمات. فقدم سرافة ابن جشم على عمر بن الخطاب. فذكر ذلك له. فقال له عمر: أعدد، على ماء قديد، عشرين ومائة بعير. حتى أقدم عليك. فلما قدم إليه عمر بن الخطاب، أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة. ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: هاأنذا. قال: خذها. فإن رسول الله ﷺ قال « ليس لقاتل شيء ».

رواه الشافعي في الرسالة، فقرة ٤٧٦، بتحقيق أحمد محمد شاكر.

وحدثني مالك: أنه بلمة؛ أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا: أنغلظ الذية في الشهر الحرام؟ فقالا: لا. ولكن يزداد فيها للحرمة. فقيل لسعيد: هل يزداد في الجراح كما يزداد في النفس؟ فقال: نعم.

قال مالك: أراهما أرادا مثل الذي صنع عمر بن الخطاب، في عقل المذحجي، حين أصاب ابنته.

\*\*\*

١٠ - (حذف) أي رمى. (قتري) كعني: نزع أي خرج الدم بكثرة منها.

(ماء قديد) موضع بين مكة والمدينة. (حقة) هي التي دخلت في الرابعة.

(جذعة) هي التي دخلت في الخامسة. سميت بذلك لأنها جذعت؛ أي أسقطت مقدم أسنانها.

(خلفة) الحوامل من الإبل.

١١ - **وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد** ، عن عروة بن الزبير ؛ أن رجلاً من الأنصار يُقال له أحيحة بن الجلاح . كان له عمٌ صغيرٌ . هو أصغرٌ من أحيحة . وكان عند أخواله . فأخذة أحيحة فقتله . فقال أخواله : كُنا أهلُ مُمِّه ورُمِّه . حتى إذا استوى على عمِّه . غلبنا حقَّ امرئٍ في عمِّه .

قال عروة : فإِذْلك لا يرثُ قاتلٌ من قَتَل .

قال مالك : الأمرُ الَّذي لا اختلافَ فيه عندنا ، أن قاتلَ العمدِ لا يرثُ من ديةٍ من قَتَل شيئاً . ولا من ماله . ولا يوجبُ أحداً وقعَ له ميراثٌ . وأن الَّذي يقتلُ خطأً لا يرثُ من الديةِ شيئاً . وقد اختلفَ في أن يرثَ من ماله . لِأنه لا يُبهمُ على أنه قَتَله ليرثه . وليأخذ ماله . فأحبُّ إلى أن يرثَ من ماله . ولا يرثَ من ديةِ .



(١٨) باب جامع العقول

١٢ - **حدثني يحيى عن مالك** ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبي سلمة

١١ - ( كُنا أهلُ مُمِّه ) قال أبو عبيد : المحدثون يروونه بالضم ، والوجه عندى الفتح : والتم إصلاح الشيء وإحكامه . يقال غمَّت أُمُّ ثَمًّا . ( ورُمِّه ) قال الأزهري : هكذا روته الرواة . وهو الصحيح وإن أنكره بعضهم . وقال ابن السكيت : يقال ماله ثم لارم ، بضمهما . فإلَّم قماش البيت . والرَّم مرمة البيت . كأنه أريد : كُنا القاعين به منذ ولد إلى أن شبَّ وقوى . ( عمِّه ) أى على طولهِ واعتدالِ شِبابه . ويقال للنبت إذا طال : اعتمَّ . ( غلبنا حقَّ امرئٍ في عمِّه ) أى أخذَه منا قهراً علينا . ( من قتل ) أى الذى قتلَه .

ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال «جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدين جبار. وفي الركاز الخمس».

أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ٦٦ - باب في الركاز الخمس .

ومسلم في: ٢٩ - كتاب الحدود، ١١ - باب جرح المعجم والمدن والبئر جبار، حديث ٤٥ .

قال مالك: وتفسير الجبار أنه لا دية فيه .

وقال مالك: القائد والسائق والراكب، كلهم ضامنون لما أصابت الدابة . إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمح له . وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي أجرى فرسه بالعقل .

قال مالك: فأنقائد والراكب والسائق أخرى، أن يعرفوا، من الذي أجرى فرسه .

قال مالك: والأمر عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق، أو يربط الدابة، أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين . أن ما صنع من ذلك مما لا يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين، فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح أو غيره . فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية، فهو في ماله خاصة . وما بلغ الثلث فصاعداً، فهو على العاقلة . وما صنع من ذلك مما يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين، فلا ضمان عليه فيه . ولا عزم . ومن ذلك، البئر يحفرها الرجل للمطر . والدابة، ينزل عنها الرجل للحاجة . فيقفها على الطريق . فليس على أحد في هذا عزم .

١٢ - (العجماء) تأنيث أعجم . وهو البهيمة ، ويقال أيضاً لكل حيوان غير الإنسان . ولين لا يفسح . والمراد هنا الأول . سميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم . (جبار) أي هدر لا شيء فيه . ( والمدن ) السكان من الأرض يخرج منه شيء من الجواهر والأجساد . كذهب وفضة وحديد ونحاس وورصاص وكبريت وغيرها . من عدن بالسكان ، إذا أтам به ، يمدن عدونا . أي إذا أتهار على من حفر فيه فهلك . قدمه جبار . أي هدر لا ضمان فيه . (الركاز) دفن الجاهلية . (ترمح) تضرب برجلها . (بالعقل) أي بالدية . (أخرى) أولى .

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَنْزِلُ فِي الْبَيْتِ . فَيُدْرِكُهُ رَجُلٌ آخَرُ فِي آثَرِهِ . فَيَجْبِذُ الْأَسْفَلَ الْأَعْلَى .  
فَيَخْرُجَانِ فِي الْبَيْتِ . فَيَهْلِكُ كَانِ جَمِيعًا : أَنَّ عَلَى عَاقِلَةِ الذِّي جَبْدُهُ ، الذِّيَّةَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الصَّبِيِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي الْبَيْتِ ، أَوْ يَرْتَقِي فِي النَّخْلَةِ ، فَيَهْلِكُ فِي ذَلِكَ : أَنَّ  
الذِّي أَمْرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلَاكِ أَوْ غَيْرِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الذِّي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا . أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ عَقْلٌ يَجِبُ  
عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْتَلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ . فِيمَا تَعْتَلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الذِّيَّاتِ . وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَقْلُ عَلَى مَنْ بَلَغَ  
الْحُلْمَ مِنَ الرِّجَالِ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، فِي عَقْلِ الْمَوَالِي تُلْزِمُهُ الْعَاقِلَةُ إِِنْ شَاؤُوا . وَإِنْ أَبَوْا كَانُوا أَهْلَ دِيَوَانَ أَوْ مُقْتَطَمِينَ .  
وَقَدْ تَعَاقَلُ النَّاسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ . قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيَوَانَ .  
وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيَوَانُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَلَّ عَنْهُ غَيْرُ قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ .  
لِأَنَّ الْوَلَاءَ لَا يَنْتَقِلُ . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْوَلَاءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ ؛ أَنَّ عَلَى مَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا ، قَدْرَ مَا تَقَصَّرَ  
مِنْ نَمْنَمِهَا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ . فَيُصِيبُ حَدًّا مِنَ الْخُدُودِ : أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ .  
وَذَلِكَ أَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ . إِلَّا الْفَرِيَّةَ . فَإِنَّهَا تَمُوتُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ . يُقَالُ لَهُ :  
مَا لَكَ لَمْ تَجْلِدْ مَنْ افْتَرَى عَلَيْكَ ؟ فَأَرَى أَنْ يُجْلِدَ الْمَقْتُولُ الْحَدَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ . ثُمَّ يُقْتَلُ .  
وَلَا أَرَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ إِلَّا الْقَتْلَ . لِأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ .

وَقَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا وَجِدَ بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا. لَمْ يُؤْخَذْ بِهِ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ دَارًا. وَلَا مَكَانًا. وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ الْقَتِيلُ. ثُمَّ يَلْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ لِيُلْطَخُوا بِهِ. فَلَيْسَ يُؤَاخَذُ أَحَدٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ اقْتَتَلُوا. فَأَنْكَشَفُوا. وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ. لَا يُدْرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ: إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ أَنَّ عَلَيْهِ الْعُقْلَ. وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَارَعُوهُ. وَإِنْ كَانَ الْجَرِيحُ أَوْ الْقَتِيلُ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ. فَعَقْلُهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا.

\* \*

#### (١٩) باب ما جاء في الفidez والسعر

١٣ — وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفْرًا. خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً. بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ. وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَلَّأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ جَمِيعًا.

\* \*

١٤ — وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا، سَحَرْتَهَا. وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرْتَهَا. فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ. قَالَ مَالِكٌ: السَّاحِرُ الَّذِي يَعْمَلُ السَّحْرَ. وَلَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ لَهُ غَيْرُهُ. هُوَ مِثْلُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ - وَقَدْ عَلِمُوا لِمَنْ اشْتَرَاهُ مَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ - فَأَرَىٰ أَنْ يُقْتَلَ ذَلِكَ. إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ هُوَ نَفْسُهُ.

\* \*

١٣ - (غيلة) أى خديعة، أى سرا.

١٤ - (دبرتها) أى علقت حفصة عقتها على موتها.

## (٢٠) باب ما يجب في العمد

١٥ - وحدثني يحيى عن مالك، عن عمر بن حسين، مولى عائشة بنت قدامة؛ أن عبد الملك ابن مروان أقاد ولي رجل من رجل قتله بعصا. فقتله وليه بعصا. قال مالك: والأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا. أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا. أو رماه بحجر. أو ضربه عمداً. فمات من ذلك. فإن ذلك هو العمد وفيه القصاص. قال مالك: فقتل العمد عندنا أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه. حتى تفيظ نفسه. ومن العمد أيضاً أن يضرب الرجل الرجل في النائرة تكون بينهما. ثم ينصرف عنه وهو حي. فينزى في ضربه. فيموت. فتكون، في ذلك، القسامة. قال مالك: الأمر عندنا أنه يُقتل، في العمد، الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد. والنساء بالمرأة كذلك. والعبيد بالعبد كذلك.



## (٢١) باب القصاص في القتل

حدثني يحيى عن مالك؛ أنه بلغه: أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر أنه أتى بسكران قد قتل رجلاً. فكتب إليه معاوية: أن اقتله به.

١٥ - (أقاد) أقاد القاتل بالقتيل: قتله به. (تفيظ) تخرج. (النائرة) العداوة والشحناء، مشتقة من النار. (فينزى) أى ينزف. (القسامة) خمسون يمينا.



قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ، قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ - فَهَؤُلَاءِ الذُّكُورُ - وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى - أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِنَاثِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الذُّكُورِ. وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ. كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ. وَالْأَمَةُ تُقْتَلُ بِالْأَمَةِ. كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ. وَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ. وَالْقِصَاصُ أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ - وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْمَعِينُ بِالْمِئِينِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ - فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ. فَنَفْسُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ. وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُمَسِّكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ: أَنَّهُ، إِنْ أَمْسَكَهُ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ قَتْلًا بِهِ جَمِيعًا. وَإِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الضَّرْبَ مِمَّا يَضْرِبُ بِهِ النَّاسُ، لَا يَرَى أَنَّهُ عَمْدٌ لِقَتْلِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ. وَيُعَاقَبُ الْمُمَسِّكُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ. وَيُسَجَّرُ سَنَةً. لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ. وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ الرَّجُلَ عَمْدًا. أَوْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ عَمْدًا. فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ أَوْ تُفْقَأُ عَيْنُ الْفَاقِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَلَا قِصَاصٌ. وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذِي قُتِلَ أَوْ فُقِّمَتْ عَيْنُهُ فِي الشَّيْءِ، بِالَّذِي ذَهَبَ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ الرَّجُلَ عَمْدًا. ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ. فَلَا يَكُونُ لِصَاحِبِ الدَّمِ، إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ، شَيْءٌ. دِيَةٌ وَلَا غَيْرُهَا. وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ -.

(الحر بالحر) يُقتل، لا بالعبد. (كتبنا) فرضنا. (فيها) أي التوراة. (أن النفس بالنفس) أي تقتل بالنفس إذا قتلها بغير حق. (والمعين) تفقأ. (والأنف) يجمع. (والأذن) تقطع. (والسن) تقلع. (والجروح قصاص) أي يقتص منها، إذا أمكن. (بالذي) الباء سببية. أي بسبب الذي.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي قَتَلَهُ. وَإِذَا هَلَكَ قَاتِلُهُ الَّذِي قَتَلَهُ، فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوْدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ. وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا. وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا. وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

\*\*\*

### (٢٢) باب العفو في قتل العمد

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ أَذْرَكَ مَنْ يَرْضَىٰ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَىٰ أَنْ يُعْفَىٰ عَنْ قَاتِلِهِ، إِذَا قَتَلَ عَمْدًا؛ إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ. وَأَنَّهُ أَوْلَىٰ بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَعْفُو عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ. وَيَجِبُ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلٌ يَلْزَمُهُ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَفَا عَنْهُ اشْتَرَطَ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَفْوِ عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْقَاتِلِ عَمْدًا إِذَا عَفِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَيُسْجَنُ سَنَةً.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ عَمْدًا وَقَامَتْ، عَلَى ذَلِكَ، الْبَيْتَةُ. وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ. فَعَفَا

الْبَنُونَ وَأَبَى الْبَنَاتِ أَنْ يَعْفُونَ. فَعَفُوا الْبَنِينَ جَائِزٌ عَلَى الْبَنَاتِ. وَلَا أَمْرٌ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْقِيَامِ بِاللَّهِمَّ وَالْعَفْوِ عَنْهُ.

\*\*\*

## باب الفصاح في الجراح (٢٣)

قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنْ مَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلًا عَمْدًا، أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ وَلَا يُعْقَلُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ تَبْرَأَ جِرَاحُ صَاحِبِهِ. فَيُقَادُ مِنْهُ. فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِثْلَ جُرْحِ الْأَوَّلِ حِينَ يَصِحُّ، فَهُوَ الْقَوْدُ. وَإِنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ أَوْ مَاتَ، فَلَيْسَ عَلَى الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ. وَإِنْ بَرَأَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ. وَسَلَّ الْمَجْرُوحُ الْأَوَّلُ. أَوْ بَرَأَتْ جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيْبٌ أَوْ تَقْصُّ أَوْ عَثَلٌ. فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لَا يَكْسِرُ الثَّانِيَةَ. وَلَا يُقَادُ بِجُرْحِهِ.

قَالَ: وَالْكِنَّةُ يُعْقَلُ لَهَا بِقَدْرِ مَا تَقْصَّ مِنْ يَدِ الْأَوَّلِ. أَوْ فَسَدَ مِنْهَا. وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ فَقَفَقَا عَيْنَهَا. أَوْ كَسَرَ يَدَهَا. أَوْ قَطَعَ إصْبَعَهَا. أَوْ شَبِهَ ذَلِكَ. مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ. فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ. وَأَمَّا الرَّجُلُ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ بِالْحَبْلِ. أَوْ بِالسَّوِطِ. فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَرِدْ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ. فَإِنَّهُ يُعْقَلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ. وَلَا يُقَادُ مِنْهُ. وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَقَادَ مِنْ كَسْرِ الْفَخْدِ.

\*  
\* \*

(سَلَّت) الشلل فساد في اليد. وقد سَلَّت يمينه تَسَلَّتْ سَلًّا. وأصلها الله تعالى. (عَثَل) أى أثر وشين. وأصله الفساد، قاله في المشارك.

## (٢٤) باب ما جاء في ربة السائبة وحنابته

١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ سَائِبَةَ أَعْتَقَهُ  
بِعَظْمِ الْحِجَاجِ . فَقَتَلَ ابْنَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِدٍ . جَاءَ الْعَائِدِيُّ ، أَبُو الْقَتُولِ ، إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَطَّابِ .  
يَطْلُبُ دِيَةَ ابْنِهِ . فَقَالَ عُمَرُ : لَا دِيَةَ لَهُ . فَقَالَ الْعَائِدِيُّ : أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي ؟ فَقَالَ عُمَرُ :  
إِذَا ، تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ . فَقَالَ : هُوَ ، إِذَا ، كَالْأَرْقَمِ . إِنْ مُتْرِكَ يَلْقَمَ . وَإِنْ يُقْتَلُ يَنْقَمَ .

\* \*

١٦ - (السائبة) العبد . كان الرجل إذا قال لعبده : أنت سائبة ، عتق ولا يكون ولاؤه له . بل يضم ماله  
حيث شاء . (الأرقم) الحية التي فيها بياض وسواد ، أو حمرة وسواد . (يلقم) أصله الأكل بسرعة .  
(ينقم) بكسر القاف من باب ضرب ، لغة القرآن . وفي لغة يفتح القاف من باب تعب ، وهي أولى ، هنا ، بالسجع .  
ومعناه : إن تركت قتله فتلك . وإن قتلته كان له من ينقم منك . وهو مثل من أمثال العرب مشهور . قال ابن  
الأثير : كانوا في الجاهلية يزعمون أن الجن تطلب ثار الجنان . وهي الحية الدقيقة ، فربما مات قاتلها ، وربما أصابه  
خلل . وهذا مثل فيمن يجتمع عليه شران . لا يدرى كيف يصنعهما .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٤٤ - كتاب القسامة

#### (١) باب نبرئة أهل الدم في القسامة

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي لَيْلَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ سَهْلٍ  
ابْنِ أَبِي حَتْمَةَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ خَرَجَا إِلَىٰ خَيْبَرَ .  
وَمِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ . فَأَتَىٰ مُحِيصَةُ . فَأَخْبَرَ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ بِئْرٍ  
أَوْ عَيْنٍ . فَأَتَىٰ يَهُودَ . فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ . فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ . فَأَقْبَلَ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَىٰ  
قَوْمِهِ . فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ . ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ .  
فَذَهَبَ مُحِيصَةُ لِيَتَكَلَّمَ . وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَبْرُ كَبْرٍ » يُرِيدُ  
السَّنَّ . فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ . ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ  
وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ » فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ . فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ .

#### ﴿ ٤٤ - كتاب القسامة ﴾

(القسامة) بفتح القاف مأخوذ من القسم وهو اليمين . وقال الأزهرى : القسامة اسم للأولياء الذين يحلفون  
على استحقاق دم القتول . وقيل مأخوذ من القسمة ، لقسمة الأيمان على الورثة ، واليمين فيها من جانب المدعى .  
قال أبو عمر : كانت في الجاهلية . فأقرها ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية .

١ - (جهد) أى فقر شديد . (فقير) الفقير هو البئر القريبة القعر الواسعة القم . وقيل الحفرة التي تكون  
حول النخل . (كبر كبر) أى قدم الأكبر . (يدوا) أى يملأوا الدية . (يؤذنوا) يملأوا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»  
فَقَالُوا: لَا. قَالَ «أَفَتَخْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ  
عِنْدِهِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكُضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

أخرجه البخاري في: ٩٣ - كتاب الأحكام، ٣٨ - باب كتاب الحاكم إلى عماله.

ومسلم في: ٢٨ - كتاب القسامة، ١ - باب القسامة، حديث ٦.

قال مالك: الْفَقِيرُ هُوَ الْبُرُّ.

\*  
\*

٢ - قَالَ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ إِسَارٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ  
ابْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَىٰ خَيْبَرَ. فَتَفَرَّقَا فِي حَرَاثِجِهِمَا. فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنَ سَهْلٍ. فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ. فَأَتَىٰ هُوَ، وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.  
فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ. لِمَكَانِهِ مِنْ أُخِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَبُرَ كَبْرٌ» فَتَكَلَّمَ  
حُوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ. فَذَكَرَا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَتَخْلِفُونَ  
خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟» قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ. لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ.  
فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟» فَقَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ. كَيْفَ نَقْبَلُ  
أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟

قال أبو عمر: لم يختلف على مالك في إرسال هذا الحديث.

وهو موصول في الصحيحين وغيرهما، عن بشير عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج.

فأخرجه البخاري في: ٨٧ - كتاب الديات، ٢٢ - باب القسامة.

ومسلم في: ٢٨ - كتاب القسامة، ١ - باب القسامة، حديث ٢.

(وتستحقون دم صاحبكم) أي بدل دم صاحبكم، ففيه حذف مضاف. أو معنى صاحبكم، غريبتكم. فلا حاجة  
إلى تقدير. والجملة فيها معنى التعليل، لأن المعنى أنخلفون لتستحقوا. وقد جاءت الواو بمعنى التعليل في قوله تعالى  
- أو يوقنن بما كسبوا ويعف عن كثير - المعنى ليعفو. (فوداه) أعطى دية. (ركضتني) أي رفستني رجلها.

٢ - (كبر كبر) أي قدم الأسن لبيتكلم. (فتبرؤكم) أي تبرأ إليكم من دعواكم.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَزَعَمَ بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ .  
 قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا . وَالَّذِي سَمِعْتُ يَمُنُّ أَرْضَى فِي الْقَسَامَةِ . وَالَّذِي  
 اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ . أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَيْمَانِ ، الْمُدَّعُونَ فِي الْقَسَامَةِ . فَيَحْلِفُونَ .  
 وَأَنَّ الْقَسَامَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ . إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ . أَوْ يَأْتِيَ وِلَاةُ  
 الدَّمِّ بِلَوْثٍ مِنْ بَيْتِهِ . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى الَّذِي يُدْعَى عَلَيْهِ الدَّمِّ . فَهَذَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ  
 لِلْمُدَّعِينَ الدَّمِّ عَلَى مَنْ ادَّعَوْهُ عَلَيْهِ . وَلَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ عِنْدَنَا إِلَّا بِأَحَدٍ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ .  
 قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا . وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ أَنَّ  
 الْمُبَدَّئِينَ بِالْقَسَامَةِ أَهْلُ الدَّمِّ . وَالَّذِينَ يُدَّعُونَ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطِّإِ .

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَارِثِيِّينَ فِي قَتْلِ صَاحِبِهِمُ الَّذِي قُتِلَ بِحَيْبَرَ .  
 قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ . وَلَا يُقْتَلُ  
 فِي الْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ . لَا يُقْتَلُ فِيهَا اثْنَانِ . يَحْلِفُ مِنْ وِلَاةِ الدَّمِّ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا .  
 فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ رَدَّتِ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ . إِلَّا أَنْ يَنْكَلَ أَحَدٌ مِنْ وِلَاةِ الْمَقْتُولِ ،  
 وَوِلَاةِ الدَّمِّ ، الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ . فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَاكَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى الدَّمِّ إِذَا  
 نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ .

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا تُرَدُّ الْأَيْمَانُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ . إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ  
 لَهُ عَفْوٌ . فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وِلَاةِ الدَّمِّ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِّ ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا ،

(وداه) أعطاه ديتة . (تجب) ثبت لولى الدم . (بلوث) قال الأزهرى: اللوث البينة الضعيفة  
 غير الكاملة . (نكل) نكل عن العدو نكولا ، من باب قعد ، وهذه لغة الحجاز . وهو الجبن والتأخر .  
 قال أبو زيد : نكل إذا أراد أن يصنع شيئا فهابه . ونكل عن اليمين امتنع منها .

فَإِنَّ الْإِيمَانَ لَا تُرَدُّ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ . إِذَا تَكَلَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ . وَلَكِنَّ الْإِيمَانَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ ، تُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ . فَيَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا ، خَمْسِينَ يَمِينًا . فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ رَجُلًا ، رُدَّتِ الْإِيمَانُ عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ . فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ أَحَدٌ إِلَّا الَّذِي أُدْعِيَ عَلَيْهِ ، حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِيءٌ .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ وَالْإِيمَانِ فِي الْحُقُوقِ . أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَايَنَ الرَّجُلَ اسْتَنْبَتَ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ . وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ الرَّجُلِ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ . وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ الْخُلُوةَ . قَالَ : فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْقَسَامَةُ إِلَّا فِيمَا تَثْبُتُ فِيهِ الْبَيِّنَةُ . وَلَوْ عُمِلَ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِي الْحُقُوقِ ، هَلَكَتِ الدَّمَاءُ . وَاجْتَرَأَ النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا الْقِضَاءَ فِيهَا . وَلَكِنَّ إِذَا جُمِلَتِ الْقَسَامَةُ إِلَى وُلاَةِ الْمُقْتُولِ . يُبَدِّئُونَ بِهَا فِيهَا لِيَكْفَى النَّاسُ عَنِ الدَّمِ . وَلِيَحْذَرَ الْقَاتِلُ أَنْ يُؤْخَذَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِقَوْلِ الْمُقْتُولِ .

قَالَ يَحْيَى : وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْقَوْمِ يَكُونُ لَهُمْ الْمَدَدُ يَتَّبِعُونَ بِالدَّمِ . فَيُرَدُّ وُلاَةُ الْمُقْتُولِ الْإِيمَانَ عَلَيْهِمْ . وَهُمْ نَفَرٌ لَهُمْ عَدَدٌ : أَنَّهُ يُحْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَنِ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا . وَلَا تُقَطَعُ الْإِيمَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ . وَلَا يَبْرُونَ دُونَ أَنْ يُحْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ عَنِ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

قَالَ : وَالْقَسَامَةُ تَصِيرُ إِلَى عَصَبَةِ الْمُقْتُولِ . وَهُمْ وُلاَةُ الدَّمِ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ عَلَيْهِ . وَالَّذِينَ يُقْتَلُ بِقَسَامَتِهِمْ .

\*\*\*

(هلكت الدماء) أى ضاعت . (اجترأ) أسرع وهجم .



(٢) باب من تجوز قسامته في العمد من ولادة الرمم

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وُلَاةٌ إِلَّا النِّسَاءُ. فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ قَسَامَةٌ وَلَا عَفْوٌ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْدًا: أَنَّهُ إِذَا قَامَ عَصَبَةُ الْمَقْتُولِ أَوْ مَوَالِيهِ، فَقَالُوا: نَحْنُ نَحْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا. فَذَلِكَ لَهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ أَرَادَ النِّسَاءُ أَنْ يَعْفُونَ عَنْهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُنَّ. الْعَصَبَةُ وَالْمَوَالِي أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُنَّ. لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا الدَّمَ وَحَلَفُوا عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ عَفَّتِ الْعَصَبَةُ أَوْ الْمَوَالِي، بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا الدَّمَ، وَأَبَى النِّسَاءُ، وَقُلْنَ: لَا نَدْعُ قَاتِلَ صَاحِبِنَا. فَهِنَّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِذَلِكَ. لِأَنَّ مَنْ أَخَذَ الْقَوْدَ أَحَقُّ بِمَنْ تَرَكَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَصَبَةِ. إِذَا مَبَّتِ الدَّمُ وَوَجَبَ الْقَتْلُ.

قَالَ مَالِكٌ، لَا يَقْسَمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ مِنَ الْمُدَّعِينَ إِلَّا اثْنَانِ فَصَاعِدًا. تُرَدُّ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَحْلِفَا خَمْسِينَ يَمِينًا ثُمَّ قَدْ اسْتَحَقَّا الدَّمَ. وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا ضَرَبَ الثَّفَرُ الرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ قَتَلُوا بِهِ جَمِيعًا. فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتْ الْقَسَامَةُ. وَإِذَا كَانَتْ الْقَسَامَةُ لَمْ تَكُنْ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ. وَلَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ. وَلَمْ نَعْلَمْ قَسَامَةً كَانَتْ قَطُّ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ.



## (٣) باب القسامة في قتل الخطأ

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَا، يُقْسِمُ الَّذِينَ يَدْعُونَ الدَّمَ وَيَسْتَحِقُّونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ. يَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا. تَسْكُونُ عَلَى قَسَمٍ. وَمَوَارِيثُهُمْ مِنَ الدِّيَةِ. فَإِنْ كَانَ فِي الْأَيْمَانِ كَسُورٌ إِذَا قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ، نُظِرَ إِلَى الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تِلْكَ الْأَيْمَانِ إِذَا قُسِمَتْ. فَتُجْبَرُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْيَمِينُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِمَقْتُولٍ وَرَثَةٌ إِلَّا النِّسَاءُ. فَإِنَّهُنَّ يَحْلِفْنَ وَيَأْخُذْنَ الدِّيَةَ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَأَخَذَ الدِّيَةَ. وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي قَتْلِ الْخَطَا وَلَا يَكُونُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ.

\*\*

## (٤) باب الميراث في القسامة

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَبِلَ وُلاةُ الدَّمِ الدِّيَةَ فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ. يَرِثُهَا بَنَاتُ الْمَيِّتِ وَأَخْوَانُهُ. وَمَنْ يَرِثُهُ مِنَ النِّسَاءِ. فَإِنْ لَمْ يُحْرَزِ النِّسَاءُ مِيرَاثَهُ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ دِيَّتِهِ لِأَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ مَعَ النِّسَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَاً، يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنْهَا. وَأَصْحَابُهُ غَيْبٌ. لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ. وَلَمْ يَسْتَحِقَّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا، قَلَّ وَلَا كَثُرَ. دُونَ

(قَسَمَ مَوَارِيثَهُمْ) أَي قَدَّرَ مَوَارِيثَهُمْ . (عَلَى كِتَابِ اللَّهِ) مَا فَرَضَهُ فِيهِ مِنَ الْإِثْرِ . (لأولى) لِأَقْرَبِ .  
(غَيْبٌ) جَمْعُ غَائِبٍ . كَخَدَامٍ وَخَدَمٍ .

أَنْ يَسْتَكْمِلَ الْقَسَامَةَ . يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا . فَإِنْ حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا اسْتَحَقَّ حِصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ .  
وَذَلِكَ أَنَّ الدَّمَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِخَمْسِينَ يَمِينًا . وَلَا تَثْبُتُ الدِّيَةُ حَتَّى يَثْبُتَ الدَّمُ . فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ  
مِنَ الْوَرَاثَةِ أَحَدٌ ، حَلَفَ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ . وَأَخَذَ حَقَّهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْوَرَاثَةَ  
حُقُوقَهُمْ . إِنْ جَاءَ أَخٌ لِأُمِّ فَلَهُ السُّدُسُ . وَعَلَيْهِ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا ، السُّدُسُ . فَمَنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ  
مِنَ الدِّيَةِ . وَمَنْ نَكَلَ بَطَلَ حَقُّهُ . وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْوَرَاثَةِ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغْ ، حَلَفَ  
الَّذِينَ حَضَرُوا خَمْسِينَ يَمِينًا . فَإِنْ جَاءَ الْغَائِبُ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ الْحُلُمَ ، حَلَفَ كُلُّ مَنْهُمَا .  
يَحْلِفُونَ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ . وَعَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا .  
قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

\* \* \*

### (٥) باب القسامة في العبيد

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبِيدِ . أَنَّهُ إِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، ثُمَّ جَاءَ  
سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدَةً ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةُ عَبْدِهِ . وَلَيْسَ فِي الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ  
فِي عَمْدٍ وَلَا خَطَأٍ . وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذَلِكَ .  
قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ قُتِلَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمُقْتُولِ قَسَامَةٌ وَلَا يَمِينٌ .  
وَلَا يَسْتَحَقُّ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَّا بَبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ . أَوْ بِشَاهِدٍ . فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ .  
قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

\* \* \*

( بيينة عادلة ) شاهدين عدلين .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٤٥ - كتاب الجامع

### (١) باب الدعاء للمدينة وأهلها

١ - وحدثني يحيى بن يحيى قال :

حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ، عن أنس بن مالك ؛ أن

### ﴿ ٤٥ - كتاب الجامع ﴾

قال ابن عربى فى القبس : هذا كتاب اخترعه مالك فى التصنيف لفائدتين : إحداهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التى صنفها أبواباً ، ورتبها أنواعاً . والثانية أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها ، ورآها منقسمة إلى أمر ونهى . وإلى عبادة ومعاملة . وإلى جنائيات وعادات . نظمها أسلاكاً ، وربط كل نوع بمنسبه . وشذت عنه من الشريعة معان منفردة . لم يتفق نظمها فى سلك واحد ، لأنها متغايرة المعانى . ولا أمكن أن يجعل لكل واحد منها باباً ، لصغرها . ولا هو أراد أن يطيل القول فيما يمكن إطالة القول فيها . فجعلها أشتاتاً ، وسمى نظامها « كتاب الجامع » .

فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل به عالمين فى هذه الأبواب كلها . ثم بدأ فى هذا الكتاب بالقول فى المدينة . لأنها أصل الإيمان ، ومعدن الدين ، ومستقر النبوة . انتهى .

### ﴿ ١ - باب الدعاء للمدينة وأهلها ﴾

المدينة فى الأصل المصر الجامع . ثم صارت علماً بالغلبة على دار هجرته عليه السلام ووزنها فميلة . لأنها من « مدن » ، وقيل مفعلة لأنها من « دان » . والجمع مدن ومدائن ، بالهمز ، على القول بأصالة الميم . ووزنها فمائل . وبغير همز ، على القول بزيادة الميم ، ووزنها مفاعل . لأن اللياء أصلاً فى الحركة ، فترد إليه . ونظيرها فى الاختلاف « معاش » .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَا لَهُمْ . وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ » يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ .

أخرجه البخارى في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٥٣ - باب بركة صاع النبي ﷺ ومدته .  
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٨٥ - باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ، حديث ٤٦٥ .

\*  
\*

٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا . وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا . وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا . وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا . اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ وَنَبِيَّكَ . وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ . وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ . وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ » ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَوَلِيدَ رَأَاهُ . فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ .  
أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٨٥ - باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ، حديث ٤٧٣

\*  
\*

### (٢) باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها

٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهَبٍ بْنِ هُمَيْرِ بْنِ الْأَجْدَعِ ؛ أَنَّ يُحْنَسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفَيْتَةِ . فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ .

١ - ( بَارِك ) أَنْتُمْ وَزِد . ( مَكِّيَا لَهُمْ ) آلة الكيل . أى فيما يكال في مكيا لهم . ( وبارك لهم في صاعهم ) أى فيما يكال فيه ( وفي مدهم ) فيما يكال فيه أيضاً . فحذف المقدّر لفهم السامع . وهو من باب ذكر المحل وإرادة الحال . قال ابن عبد البر : هذا من فصيح كلامه وبلاغته ﷺ . وفيه استعارة . لأن الدعاء إنما هو للبركة في الطعام الكيل بالصاع والمد ، لاقى الظروف .

٢ - ( وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ ) بقوله - فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكروا - ( أصغر ووليد ) أى مولود . فعيل بمعنى مفعول .

قَالَتْ : إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ . اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ . فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ :  
اقْعُدِي لِكُعْبُ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ ، إِلَّا كُنْتُ  
لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٨٥ - باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ، حديث ٤٨٢ .



٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا  
بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ . فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ بِالْمَدِينَةِ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِنِي بِيَعْتِي . فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقْلِنِي بِيَعْتِي . فَأَبَى .  
ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقْلِنِي بِيَعْتِي . فَأَبَى . فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ  
تَنْفِي خَبْتِهَا . وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا » .

أخرجه البخاري في : ٩٣ - كتاب الأحكام ، ٤٧ - باب من بايع ثم استقال البيعة .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٨٨ - باب المدينة تنفي شرارها ، حديث ٤٨٩ .



٣ - ( لِكُعْبُ ) كَذَا لِيَحْيَىٰ وَحْدَهُ . وَالصَّوَابُ لِكُعَابٍ كَارِوَاهٍ غَيْرِهِ . قَالَ عِيَاضُ : يُطْلَقُ لِكُعْبُ عَلَى اللَّئِيمِ وَالْمَبْدِ  
وَالغَيْبِ الَّذِي لَا يَهْتَدِي لِطَبَقِ وَلَا غَيْرِهِ . وَعَلَى الصَّغِيرِ . قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ لَهَا لِإِنْكَارِهَا لِمَا أَرَادَتْهُ مِنَ الْخُرُوجِ وَتَنْبِيْطِهَا  
لَهَا وَإِدْلَالِهَا عَلَيْهَا . لِأَنَّهَا مَوْلَانَةٌ . وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَاهُ يَاقِلِيَّةُ الْعِلْمِ وَصَغِيرَةُ الْحِظِّ مِنْهُ . لِمَا فَاتَهَا مِنْ مَعْرِفَةِ حَقِّ الْمَدِينَةِ .  
( لِأَوَائِهَا ) قَالَ أَبُو عُمَرَ : اللَّوَاءُ تَعْذُرُ الْكُسْبِ وَسُوءِ الْحَالِ . وَقَالَ الْمَازِرِيُّ : اللَّوَاءُ الْجُوعُ وَشِدَّةُ الْكُسْبِ .  
( وَشِدَّتِهَا ) قَالَ أَبُو عُمَرَ : الشِّدَّةُ الْجُوعُ .

٤ - ( وَعَكٌ ) أَيْ حَمَى . ( أَقْلِنِي بِيَعْتِي ) اسْتَقَالَهُ مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَلَمْ يَرِدْ الْإِرْتِدَادَ عَنِ الْإِسْلَامِ . وَهَمَلَهُ  
بِمُضْمِهِمْ عَلَى الْإِقَالَةِ مِنَ الْمَقَامِ بِالْمَدِينَةِ . ( كَالْكَبِيرِ ) الْمَنْفَعُ الَّذِي يَنْفِخُ بِهِ النَّارَ . أَوْ الْمَوْضِعُ الْمَشْتَمَلُ عَلَيْهَا .  
( خَبْتِهَا ) مَا تَبْرَزَهُ النَّارُ مِنْ وَسْخٍ وَقَدْرٍ . ( بِنَصْعٍ ) يَخْلُصُ ، مِنَ النَّصُوعِ وَهُوَ الْخُلُوصُ . ( طَيْبِهَا ) قَالَ  
عِيَاضُ : يُقَالُ طَيْبٌ نَاصِعٌ إِذَا خَلَصَتْ رَاحَتُهُ وَصَفَتْ مِمَّا يَنْقُصُهَا .

٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ إِسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى . يَقُولُونَ: يَثْرِبُ . وَهِيَ الْمَدِينَةُ . تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَّتَ الْحَدِيدِ» .  
أخرجه البخاري في : ٢٩ - كتاب فضائل المدينة ، ٢ - باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس .  
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٨٨ - باب المدينة تنفي شرارها ، حديث ٤٨٨ .



٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا ، إِلَّا أَبَدَلَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ » .  
قال أبو عمر : وصله ممن بن عيسى وحده ، عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة .



٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « تَفْتَحُ الْيَمَنُ . فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ . »  
٥ - (أمرت بقرية) أي أمرني ربي بالهجرة إلى قرية . (تأكل القرى) أي تغلبها وتظهر عليها .  
يعني أن أهلها تغلب أهل سائر البلاد ، فتفتح منها . يقال : أكلنا بني فلان أي غلبناهم وظهرنا عليهم . فإن الغالب المستولى على الشيء كالفني له إفناء الآكل إياه .

وفي موطأ ابن وهب . قلت لمالك: ما تأكل القرى، أي مامعناه؟ قال تفتتح القرى. لأن من المدينة افتتحت القرى كلها بالإسلام . (يثرِب) كرهه ﷺ لأنه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة ، أو من الثرب وهو الفساد . وكلاهما قبيح . وكان ﷺ يحب الاسم الحسن ويكره القبيح . ولذا قال « يقولون يثرِب » . (المدينة) الكامنة على الإطلاق . كالبيت للسكينة . فهو اسمها الحقيقي لها . (تنفي الناس) أي الحبث الرديء منهم . (الكبير) قال أبو عمر : هو موضع نار الحداد والصائغ ، وليس الجلد ، الذي تسميه العامة كيرا . (خبث الحديد) أي وسخه الذي تخرجه النار . أي أنها لا تترك فيها من في قلبه دغل . بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه ، كما تميز النار ردى الحديد من جبهه .

٦ - (رغبة عنها) أي عن ثواب الساكن فيها .

٧ - (فياأتي قوم) من أهل المدينة . (يبسون) أي يسرون من قوله - وبست الجبال بسا - أي سارت . وفي رواية « يبسون » ومعناه يزبنون لهم الخروج من المدينة .

فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . وَتُفْتَحُ الشَّامُ . فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ . فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ . فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ . فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ .

أخرجه البخاري في : ٢٩ - كتاب فضائل المدينة ، ٥ - باب من رغب عن المدينة .  
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٩٠ - باب الترغيب في المدينة عندفتح الأمصار ، حديث ٤٩٧ .



٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ حَمَّاسٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَسْتُ رَكْنُ الْمَدِينَةِ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ . حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوْ الذَّبُّ فَيُعْذِي عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ . أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَلِمَنْ تَكُونُ الثَّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانِ ؟ قَالَ « لِلْعَوَافِي . الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ » .

أخرجه البخاري في : ٢٩ - كتاب فضائل المدينة ، ٥ - باب من رغب عن المدينة .  
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٩١ - باب في المدينة حين يتركها أهلها ، حديث ٤٩٩ .



( فيتحملون ) من المدينة . ( والمدينة خير لهم ) لأنها لا يدخلها الدجال ولا الطاعون . والواو في الثلاثة للحال . وهذا من أعلام نبوته ﷺ حيث أخبر بفتح هذه الأقاليم ، وأن الناس يتحملون بأهلهم ويفارقون المدينة . فكان مقالته على ترتيب مقال .

٨ - ( على أحسن ما كانت ) من الدارة وكثرة الأثمار وحسنها . ( فيعذى ) أى يبول دفعة بعد دفعة . ( سوارى المسجد ) أعمدة . ( العوافى ) الطالبة لما تأكل ، مأخوذ من عفوته ، إذا أتيته تطلب معروفه . ( الطير والسباع ) بالجر ، بدل أو عطف بيان .

قال القاضي عياض : هذا مما جرى في العصر الأول وانقضى . فإنها صارت بعد وفاته ﷺ دار الخلافة ومقل الناس . حتى تنافسوا فيها بالفرس والبناء وتوسموا في ذلك . وسكنوا منها ما لم يسكن قبل . وجلبت إليها خيرات الأرض كلها . فلما انتهت حالها كالأداء انتقلت الخلافة عنها إلى الشام والعراق . وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا . أما الدين فلكثره العناء بها وكالهم . وأما الدنيا فلممارتها وغرسها واتساع حال أهلها .



٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ نَفَتَ إِلَيْهَا، فَبَكَى. ثُمَّ قَالَ: يَا مُزَاهِمُ! أَتَخْشَى أَنْ نَسْكُونَ مِمَّنْ نَفَتَ الْمَدِينَةَ؟.

\*\*\*

(٣) باب ما جاء في تحريم المدينة

١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ. فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ. اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ. وَأَنَا أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَا بَتَيْنَا».

أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ١٠ - باب حدثنا موسى بن إسماعيل .  
ومسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، ٨٥ - باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ، حديث ٤٦٢ .

\*\*\*

١١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظُّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَاذَعَرْتُمَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَا بَتَيْنَا حَرَامٌ».

أخرجه البخارى فى : ٢٩ - كتاب فضائل المدينة ، ٤ - باب لابتى المدينة .  
ومسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، ٨٥ - باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ، حديث ٤٧١ .

\*\*\*

١٠ - (طلع) ظهر . (ما بين لابتينها) تثنية لابة . قال ابن حبيب : أرض ذات حجارة سمود ، وجمها فى القلة لابات . وفى السكرة لوب . كساحة وسوح . يعنى الحرتين الشرقية والغربية . وهى حرار أربع . لسكن القبلىة والجنوبية متصلتان . وتحريمه ﷺ ما بين لابتينها ، إنما يعنى فى الصيد .

١١ - (ترتع) أى ترعى . (ماذعرتها) أى ما أفزعتها ونفرتها . كنى بذلك عن عدم صيدها .

١٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ إِسَارٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ وَجَدَ غُلْمَانًا قَدْ أَلْجَوْا ثَمَلْبَانًا إِلَى زَاوِيَةٍ . فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ .  
قَالَ مَالِكٌ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْنَعُ هَذَا ؟

\*\*

١٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ ؛ قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالْأَسْوَافِ . قَدْ اصْطَدْتُ نُهَسًا . فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ .

\*\*

(٤) باب ما جاء في وباء المدينة

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ . قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ : يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ :

كُلُّ أَمْرِي مُصْبِحٌ فِي أَهْلِي وَالْمَوْتُ أَذْنِي مِنْ شِرَاكِ نَعْلِي

١٢ - (الْجَاوَا) اضْطَرُوا . (زَاوِيَةٌ) نَاحِيَةٌ مِنْ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ . يَرِيدُونَ اصْطِيَادَهُ .

١٣ - (بِالْأَسْوَافِ) مَوْضِعٌ بِمَعْضِ أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ بَيْنَ الْحَرْتَيْنِ . (نُهَسًا) طَائِرٌ يُشْبِهُ الصَّرْدَ ، يَدِيمُ تَحْرِيكَ رَأْسِهِ وَذَنَبِهِ . يَصْطَادُ الْمَصَافِيرَ وَيَأْوِي إِلَى الْقَابِرِ .

١٤ - (وَعِكَ) أَيُّ حُمَى . (تَجِدُكَ) أَيُّ تَجِدُ نَفْسَكَ أَوْ جِسْمَكَ . (مُصْبِحٌ) أَيُّ مَصَابِيَا بِالْمَوْتِ صَبَاحًا . أَوْ يَسْقِي الصُّبُوحَ ، وَهُوَ شَرِبُ الْغَدَاةِ . وَقِيلَ الْمُرَادُ : يَقَالُ لَهُ صَبَّحَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ ، وَهُوَ مِنْعَمٌ . (أَذْنِي) أَقْرَبُ (شِرَاكِ نَعْلِي) سِيرَ نَعْلِهِ الَّذِي عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ . وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَوْتَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ لِرَجْلِهِ .

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةً بُوَادٍ ، وَحَوْلِي إِذْخِرُ وَجَلِيلُ ؟

وَهَلْ أَرَدْتُ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْحَةِ ؟ وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ ؟

قَالَتْ عَائِشَةُ : خِئْتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ « اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ . كَحُبِّنَا

مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ . وَصَحَّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِيهَا وَمُدَّهَا وَاتَّقِلْ حَمَالَهَا فَاجْمَلْهَا بِالْجُحْفَةِ » .

أخرجه البخاري في : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار ، ٤٦ - باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة .  
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٨٦ - باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ، حديث ٤٨٠ .

\*\*\*

١٥ - قَالَ مَالِكٌ :

وَصَدَّقَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : وَكَانَ عَامِرُ بْنُ مُهَيَّرَةَ يَقُولُ :

قَدْرَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ قَوْفِهِ

فيه انقطاع . لأن يحيى لم يدرك عائشة .

\*\*\*

(أقلع) أى كفف وزال . (عقيرته) فاعلة بمعنى مفعولة . أى صوته ببكاء أو غناء . قال الأصمعي :

أصله أن رجلاً انمقرت رجله ، فرفها على الأخرى وجعل يصيح . فصار كل من رفع صوته يقال : رفع عقيرته ، وإن لم يرفع رجله . قال ثعلب : وهذا من الأسماء التي استعملت على غير أصلها . (ليت شعري) أى مشعورى .

أى ليتنى علمت بجواب ما تضمنه قولى . (بواد) وادى مكة . (إذخر) حشيش مكة ذو الرائحة الطيبة .

(جليل) نبت ضعيف يحشى به البيوت وغيرها . قال أبو عمر : إذخر وجليل نبتان من الكلا طيب الرائحة ،

يكونان بمكة وأوديتها . ولا يكادان يوجدان في غيرها . (مجفة) موضع على أميال من مكة ، كان به سوق

في الجاهلية . (يبدون) يظهرون . (شامة وطفيل) جبلان يقرب مكة على نحو ثلاثين ميلاً منها .

قال الخطابي . كنت أحسبهما جبلين حتى مررت بهما ووقفت عليهما . فإذا هما عينان من ماء .

(وصححها) من الوباء . (صاعها) كيل يسع أربعة أمداد . (ومدّها) وهو رطل وثلاث عند أهل

الحجاز . (بالجحفة) قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلاً من مكة . وكانت تسمى مهيعة .

١٥ - (قد رأيت الموت) أى شدة تشابه شدته قبل ذوقه . (ذوقه) حلولة .

(الجبان) ضعيف القلب . (حتفه) هلاكه .

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ . لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ » .  
أخرجه البخارى في : ٢٩ - كتاب فضائل المدينة ، ٩ - باب لا يدخل الدجال المدينة .  
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٨٧ - باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها ، حديث ٤٨٥ .

\*  
\*  
\*

(٥) باب ما جاء في إهلاك اليهود من المدينة

١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ : كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى . اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . لَا يَبْقَى دِينَارٌ بَارِضِ الْعَرَبِ » .  
مرسل . وهو موصول في الصحيحين عن عائشة .

فأخرجه البخارى في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٦٢ - باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور .  
ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣ - باب النهي عن بناء المساجد على القبور ،  
حديث ١٩ .

\*  
\*  
\*

١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَجْتَمِعُ دِينَارٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » .

١٦ - (أنقاب) جمع قلة لثقب . وجمع الكثرة نقاب . قال ابن وهب : يعنى مداخلها . وهى أبوابها وفوّهات طرقها التى يدخل إليها منها .

١٧ - (بارض العرب) الحجاز كله .

١٨ - (جزيرة العرب) هى مكة والمدينة واليمامة . وقال ابن حبيب : جزيرة العرب من أقصى عدن وما والاها من أقصى اليمن كلها إلى ريف العراق في الطول . وأما في العرض ، فمن جدّة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام . ومصر في المغرب . وفي المشرق ما بين المدينة إلى منقطع السماوة .

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى آتَاهُ التَّلْجُ وَالْيَقِينُ،  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» فَأَجَلَى يَهُودَ خَيْبَرَ.

مرسل . وهو موسول في الصحيحين عن ابن عباس .

فأخرجه البخاري في : ٥٨ - كتاب الجزية والموادعة ، ٦ - باب إخراج اليهود من جزيرة العرب .  
ومسلم في : ٢٥ - كتاب الوصية ، ٥ - باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه ، حديث ٢٠ .



١٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَجَلَى مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ . فَأَمَّا يَهُودُ خَيْبَرَ فَخَرَجُوا  
مِنْهَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ وَلَا مِنَ الْأَرْضِ شَيْءٌ . وَأَمَّا يَهُودُ فَدَكَ فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ وَنِصْفُ  
الْأَرْضِ . لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ صَالِحَهُمْ عَلَى نِصْفِ الثَّمَرِ وَنِصْفِ الْأَرْضِ . فَأَقَامَ لَهُمْ مُحَمَّدٌ  
نِصْفَ الثَّمَرِ وَنِصْفَ الْأَرْضِ . قِيَمَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَإِبِلٍ وَحِبَالٍ وَأَقْتَابٍ . ثُمَّ أَعْطَاهُمُ الْقِيَمَةَ  
وَأَجْلَاهُمْ مِنْهَا .



(٦) باب جامع ما جاء في أمر المدينة

٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ الْأُخْدُ .

فَقَالَ « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » .

مرسل عند جميع رواة مالك .



(فحص) أى استقصى فى الكشف . (التلج) اليقين الذى لاشك فيه . (أجلى) أى أخرج .

١٩ - (نجران) بلدة من بلاد همدان باليمن . (وفدك) بلدة بينها وبين المدينة يومان . وبينها وبين خيبر

دون مرحلة . (أقام) أى قوّم . (ورق) فضة . (حبال) جمع جبل . (أقتاب) جمع قتب وهو الرحل للبعير .

٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ الْمَخْزُومِيَّ فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذًا وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ . فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ : إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَحَمَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَدْحًا عَظِيمًا . فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَوَضَعَهُ فِي يَدَيْهِ . فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ . فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ هَذَا لَشَرَابٌ طَيِّبٌ . فَشَرِبَ مِنْهُ . ثُمَّ نَأَوَلَهُ رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ . فَلَمَّا أَذْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ ، نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : أَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ . فَقَالَ عُمَرُ : لَا أَقُولُ فِي بَيْتِ اللَّهِ وَلَا فِي حَرَمِهِ شَيْئًا . ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ . فَقَالَ عُمَرُ : لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلَا فِي بَيْتِهِ شَيْئًا . ثُمَّ انْصَرَفَ .

\* \*

## (٧) باب ما جاء في الطاعون

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ . حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغَ لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ . أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ . فَأَخْبَرُوهُ

٢١ - (نبذ) تمر أو زبيب طرح في ماء .

﴿ ٧ - باب ما جاء في الطاعون ﴾

الطاعون بوزن فاعول . من الطعن . عدلوا به عن أصله ووضعوه دالاً على الموت العام كأولياً .

٢٢ - (سرخ) قرية بوادي تبوك . يجوز فيها الصرف وعدمه . وقيل هي مدينة افتتحها أبو عبيدة .

وهي واليرموك والجابية متصلات . وبينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة . (الأجناد) جمع جند .

أَنَّ الْوَبَّاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ . فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ . وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَّاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ . فَاخْتَلَفُوا . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ ؛ وَلَا تَرَى أَنَّ تَرْجِعَ عَنْهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَا تَرَى أَنَّ تَقْدِمُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبِّاءِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : ارْتَفِعُوا عَنِّي . ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ . فَدَعَوْهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ . فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ . وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ . فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي . ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ . مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ . فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ اثنان . فَقَالُوا : تَرَى أَنَّ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تَقْدِمُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبِّاءِ . فَكَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ : إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ . فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ . فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : أَفَرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ . نَفَرُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ . أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَبْتَ وَادِيًا لَهُ عُذْوَتَانِ . إِحْدَاهُمَا مُخَصَّبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ جَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَكَانَ غَابِئًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ

(الوباء) قصره أفصح من مده. أى الطاعون. قال فى المصباح: ويجمع المدود على أوبئة مثل متاع وأمتعة. والقصور على أوباء مثل سبب وأسباب. (تقدمهم) تجعلهم قادمين. (مشيخة) جمع شيخ، وهو من طعن فى السن. (مهاجرة الفتح) قيل هم الذين أسلموا قبل الفتح، وهاجروا عامه، إذ لاهجرة بعده. وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده. قال عياض: وهذا أظهر. لأنهم الذين يطلق عليهم مشيخة قريش. (مُصبح) أى مسافر فى الصباح راكباً. (على ظهر) أى على ظهر الراحلة راجعاً إلى المدينة. (أفرارا) من قدر الله) أى أترجع فراراً من قدر الله. (لو غيرك قالها يا أبا عبيدة) لأدبته لاعتراضه على فى مسألة اجتهادية وافقنى عليها أكثر الناس من أهل الحل والعقد. أولكان أولى منك بتلك المقالة. أو لم أتعجب منه، ولكنى أتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا. أو هى للتمنى، فلا تحتاج لجواب. (أرأيت) أخبرنى. (عُذوتان) أى شاطئان وحافتان. (إذا سمعتم به) أى بالطاعون.

بَارِضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ. وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ مُحَمَّدٌ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ أَنْصَرَ.

أخرجه البخاري في: ٧٦ - كتاب الطب، ٣٠ - باب ما يذكر في الطاعون.

ومسلم في: ٣٩ - كتاب السلام، ٣٢ - باب الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها، ٩٨.



٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي النَّصْرِ، مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٍ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ. وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

أخرجه البخاري في: ٦٠ - كتاب الأنبياء، ٥٤ - باب حدثنا أبو الهيثم.

ومسلم في: ٣٩ - كتاب السلام، ٣٢ - باب الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها، حديث ٩٢.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ أَبُو النَّصْرِ: لَا يَخْرُجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ.



٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ. فَلَمَّا جَاءَ سَرَّغَ، بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

٢٣ - (رجز) أي عذاب. (فلا تدخلوا عليه) لأنه تهوّر وإقدام على خطر. وليكون ذلك أسكن

للنفس وأطيب للمعيش. (فِرَارًا مِنْهُ) لأنه فرار من القدر.

٢٤ - (سَرَّغَ) هي قرية بوادى تبوك. وهي آخر عمل الحجاز. وقيل مدينة بالشام. قال ابن وضاح:

بينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة. يجمع الصرف والصرف. (الوباء) بلد والقصر. وهو المرض العام.

والمراد هنا الطاعون المعروف بطاعون عمواس. (بالشام) أي بدمشق. وهي أم الشام. وإليها كان مقصده.



ابن عوفٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ . وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرَغَ .  
 أخرجه البخاري في : ٧٦ - كتاب الطب ، ٣٠ - باب ما يدكر في الطاعون .  
 ومسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، ٣٢ - باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ، حديث ١٠٠ .

\* \* \*

٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِذَا رَجَعَ بِالثَّاسِ مِنْ سَرَغَ ، عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ .

\* \* \*

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَبَّيْتُ بِرُكْبَةِ أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ عَشْرَةِ آيَاتِ الشَّامِ .  
 قَالَ مَالِكٌ : يُرِيدُ لَطُولِ الْأَعْمَارِ وَالْبَقَاءِ . وَلِشِدَّةِ الْوَالِيِ بِالشَّامِ .

\* \* \*

٢٦ - ( برُكْبَة ) قال الباجي : هي أرض بني عامر . وهي بين مكة والمراق . وقال ابن عبد البر : الركبة واد من أودية الطائف .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٤٦ - كتاب القدر

(١) باب النوى عن القول بالقدر

١ - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «تحتاج آدم وموسى. فحج آدم وموسى. قال له موسى: أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة؟ فقال له آدم: أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل شيء. واضطفاه على الناس برسالتيه؟ قال: نعم. قال: أقتلوني على أمر قد قدر على قبيل أن أخلق؟»  
أخرجه مسلم في ٤٦ - كتاب القدر، ٢ - باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، حديث ١٤.

\*\*\*

٢ - وحدثني يحيى عن مالك، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب؛ أنه أخبره عن مسلم بن يسار الجهني؛ أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية - وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ - فقال عمر بن الخطاب: سمعت

﴿ ٤٦ - كتاب القدر ﴾

- ١ - (تحتاج) أصله تحتاج. أدعت أولاهما في الأخرى. أي ذكر كل منهما حجته. (فحج آدم وموسى) أي غلبه بالحجة. (أغويت الناس) أي عرضتهم للإغواء لما كنت سبب خروجهم من الجنة.
- ٢ - (من ظهورهم) بدل اشتمال مما قبله، بإعادة الجار. (قالوا بلى) أنت ربنا.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ . ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً . فَقَالَ : خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَمْعَلُونَ . ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً . فَقَالَ : خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَمْعَلُونَ » .  
فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَفِيمَ الْعَمَلِ ؟ قَالَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ ، اسْتَمَعَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ . حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ . وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ . اسْتَمَعَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ . حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ . فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ » .

أخرجه أبو داود في : ٣٩ - كتاب السنة ، ١٦ - باب في القدر .

والترمذي في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٧ - سورة الأعراف ، حديث ٢ .

\*\*\*

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوْا مَا مَسَكْتُمْ بِهِمَا : كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ » .

\*\*\*

٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ : كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ . قَالَ طَاوُسٌ : وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ ، أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ » .

أخرجه مسلم في : ٤٦ - كتاب القدر ، ٤ - باب كل شيء بقدر ، حديث ١٨ .

\*\*\*

٣ - (مسكتم) أى أخذتم وتعلقتم واعتصمتم .

٤ - (العجز) المعجز يحتمل أنه على ظاهره وهو عدم القدرة . وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسوف فيه حتى يخرج وقته . ويحتمل أن يريد به عمل الطاعات . ويحتمل أمر الدنيا والآخرة . (والكيس) الكيس ضد العجز وهو النشاط في تحصيل المطلوب .

٥ - وحدثني مالك عن زياد بن سعد ، عن عمرو بن دينار ؛ أنه قال : سمعتُ عبدَ الله ابنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ . إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْهَادِي وَالْفَاتِنُ .

\* \*

٦ - وحدثني عن مالك ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ؛ أنه قال : كنتُ أسيرُ معَ عمرِ ابنِ عبدِ العزيزِ فقالَ : مَا رَأَيْتُكَ فِي هَؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ ؟ فَقُلْتُ : رَأَيْتُ أَنْ تَسْتَيْبَهُمْ . فَإِنْ تَابُوا ، وَإِلَّا عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : وَذَلِكَ رَأَيْتُ . قَالَ مَالِكُ : وَذَلِكَ رَأَيْتُ .

\* \*

### (٢) باب جامع ما جاء في أهل القدر

٧ - وحدثني عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قالَ : لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا ، وَلِتَسْكُحَ . فَإِنَّمَا لَهَا مَا فُذِّرَ لَهَا . أخرجها البخاري في : ٨٢ - كتاب القدر ، ٤ - باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً .

\* \*

٨ - وحدثني عن مالك ، عن يزيد بن زياد ، عن محمد بن كعب القرظي . قال : قال معاوية ابن أبي سفيان وهو على المنبر : أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله . ولا معطي لما منع الله .

٥ - (الهادي) الذي يبين الرشد من الغي . وألهم طرق المصالح الدينية كل مكلف . والذنيوية ، كل حي . (والفاتن) بمعنى المضل .

٦ - (تستيبهم) تطلب منهم التوبة عن القول بالقدر . (عرضتهم على السيف) أي قتلهم به .

٧ - (لتستفرغ صحفها) أي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة . وهذه استمارة مستملحة تمثيلية .

وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ . مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ . ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ : سَمِعْتُ هُوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ .

\*\*\*

٩ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي . الَّذِي لَا يَعْجَلُ شَيْءٌ أَنَّهُ وَقَدَّرَهُ . حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَى . سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا . لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْتَبٌ .

\*\*\*

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ : إِنْ أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ . فَأَجْلُوا فِي الطَّلَبِ .

جاء في معناه مرفوعاً ، عن جابر .

أخرجه ابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات ، ٢ - باب الاقتصاد في طلب المعيشة .

\*\*\*

٨ - (ولا ينفع ذا الجد منه الجد) بفتح الجيم منهما على المشهور . أى لا ينفع صاحب الخط من زول عذابه حظّه ، وإنما ينفعه عمله الصالح . وقال أبو عبيد : معناه لا ينفع ذا النغي منه غناه . إنما تنفعه طاعته . (يقفهه) يجعله فقيهاً . والفقه ، لغةً ، الفهم . (على هذه الأعواد) أى أعواد المنبر النبوى .

٩ - (أناه) أخره . أى لا يسبق وقته الذى وقته له . (حسبى الله) كافى فى جميع الأمور . (سمع الله لمن دعا) أى أجاب دعاءه . \* (ليس وراء الله مرتب) أى غاية يرمى إليها . أى تقصد بدعاء أو أمل أو رجاء . تشبهاً بغاية السهام .

١٠ - (فأجلوا فى الطلب) بأن تطلبوه بالطرق الجميلة المحللة ، بلا كد ولا جبرص ولا شهات على الحرام والشبهات . أو غير منكبين عليه ، مشتغلين ، عن الخالق الرازق ، به .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٤٧ - كتاب حسن الخلق

#### (١) باب ماجاء في حسن الخلق

١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغَرَزِ. أَنْ قَالَ « أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ . يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ . » .

هذا آخر الأحاديث الأربعة التي قالوا: إنها لم توجد موصولة في غير الموطأ . وذلك لا يضر مالك الذي قال فيه سفيان بن عيينة: كان مالك لا يبلغ من الحديث إلا ما كان صحيحاً . وإذا قال: بلغني فهو إسناد صحيح . فقصور التأخرين عن وجود هذه الأربعة ، موصولة ، لا يقدح فيها . فلعلها وصلت في الكتب التي لم تصل إليهم .

\* \*

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛

#### (٤٧ - كتاب حسن الخلق)

(الخلق) في النهاية: الخلق بضم اللام وسكونها . الدين والطبع والسجية . وحقيقته أنه ، لصورة الإنسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها ، بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها . ولها أوصاف حسنة وقبيحة . والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة .

١ - (الغرز) في النهاية: الغرز ركاب كور الجل إذا كان من جلد أو خشب . وقيل هو الكور مطلقاً ، مثل الركاب للسر . (أحسن خلقك) بأن يظهر منه لمجالسه أو الوارد عليه البشر والحلم والإشفاق والصبر على التعليم والتودد إلى الصغير والكبير .

أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرٍ نَقَطُ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرُهَا . مَا لَمْ يَكُنْ إِنَّمَا . فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا ، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ . وَمَا أَنْتَقِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ . فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا .

أخرجه البخاري في : ٦١ - كتاب المناقب ، ٢٣ - باب صفة النبي ﷺ .  
ومسلم في : ٤٣ - كتاب الفضائل ، ٢٠ - باب مباحثته ﷺ للأثر ، حديث ٧٧ .

\*  
\* \*

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » .  
مرسل عند جماعة رواة مالك .

والحديث حسن ، بل صحيح . أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث الزهري عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .  
فأخرجه الترمذي في : ٣٤ - كتاب الزهد ١١ - باب حدثنا سليمان بن عبد الجبار البغدادي .  
وابن ماجه في : ٣٦ - كتاب الفتن ، ١٢ - باب كف اللسان في الفتنة .

\*  
\* \*

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ عَائِشَةُ : وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « بئس ابن العشيرة » ثُمَّ أَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ سَمِعْتُ ضِحْكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ . فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ . ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ .

- ٢ - ( ما لم يكن إنما ) أي مفضياً إلى إثم . ( إلا أن تنتهك ) أي لكن إذا انتهكت .  
٣ - ( يعنيه ) من «عناه كذا» إذا تعلقت عنايته به ، وكان من قصده . يعنى ترك الفضول كله على اختلاف أنواعه .  
٤ - ( العشيرة ) الجماعة أو القبيلة أو الأذى إلى الرجل من أهله . وهم ولد أبيه وجده . ( فلم أنشب أن ضحكت معه ) سمعت ( أي لم ألبث . وحقيقته لم تعلق بشيء غيره ، ولا اشتغلت بسواه .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ» .

أخرجه في الصحيحين من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر، عن عروة، عن عائشة .  
فأخرجه البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٤٨ - باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب .  
ومسلم في : ٤٥ - كتاب الأدب ، ٢٢ - باب مداراة من يتقى خشفه ، حديث ٧٣ .

\* \* \*

٥ - وحدثني عن مالك ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه ، عن كعب الأخباري ؛  
أنه قال : إذا أحببتهم أن تعلموا ما للعبد عند ربه ، فانظروا ماذا يتبعه من الشقاء .

\* \* \*

٦ - وحدثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ؛ أنه قال : بلغني أن المرأة ليذكر بحسن  
خلقها درجة القائم بالليل ، الظامي بالهواجر .  
هذا الحديث أخرجه أبو داود في : ٤٠ - كتاب الأدب ، ٧ - باب في حسن الخلق .

\* \* \*

٧ - وحدثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ؛ أنه قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول :  
ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة ؟ قالوا : بلى . قال : إصلاح ذات البين .  
وإيتائكم والبنغضة . فإنها هي الخالقة .  
موقوف لجميع رواة مالك .

\* \* \*

٨ - وحدثني عن مالك ؛ أنه قد بلغه أن رسول الله ﷺ قال «بُعِثْتُ لِأَتَمَّ حَسَنِ الْأَخْلَاقِ» .

قال ابن عبد البر : هو حديث مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره .

٦ - ( القائم بالليل ) التمجيد . ( الظامي بالهواجر ) أي العطشان في شدة الحر بسبب الصوم .

٧ - ( إصلاح ذات البين ) أي صلاح الحال التي بين الناس . ( البنغضة ) شدة البغض . ( الخالقة )

أي الخصلة التي شأنها أن تخلق ، أي تهلك وتسنأصل الدين . كما يستأصل موسى الشعر .

٨ - ( بعثت لأتم حسن الأخلاق ) قال الباجي : كانت العرب أحسن الناس أخلاقاً ؛ أتى عندهم من شريعة إبراهيم .

وكأنهم ضلوا بالكفر عن كثير منها . فبعث ﷺ ليتم محاسن الأخلاق بيان ما ضلوا عنه ، وبما تضي به في شرعه .

وقال ابن عبد البر : يدخل فيه الصلاح والخير كله والدين والفضل والمروءة والإحسان والعدل . فبذلك بعث ليتممه .



## باب ما جاء في الحياء

٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَامَةَ بْنِ صَمْوَانَ بْنِ سَامَةَ الزُّرْقِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَّانَةَ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ. وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ».

قال ابن عبد البر: رواه جمهور الرواة عن مالك مرسلًا.

\*\*

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «دَعَهُ. فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

أخرجه البخاري في ٢ - كتاب الإيمان، ١٦ - باب الحياء من الإيمان.

ومسلم في: ١ - كتاب الإيمان، ١٢ - باب شعب الإيمان، حديث ٥٩.

\*\*

## باب ما جاء في الفُضْب

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ رَجُلًا

٩ - (الحياء) قال الراغب: الحياء اقباض النفس عن التَّبِيح. وهو من خصائص الإنسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهى، فلا يكون كالبهيمة. وهو مركب من خير وعفة. ولذا لا يكون المستحجي شجاعاً. وقلمًا يكون الشجاع مستحياً. (خلق) سجية شرعت فيه. وحض أهل ذلك الدين عليها. (وخلق الإسلام الحياء) أي طبع هذا الدين وسجيته التي بها قوامه، أو مروءة الإسلام التي بها جماله الحياء.

١٠ - (يعظ أخاه في الحياء) أي يلومه على كثرتة وأنه أضرب به ومثمه من بلوغ حاجته. (دعه) أي أتركه على هذا الخلق السيئ.

أَنِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ . وَلَا تُكْثِرُ عَلَيَّ فَأَنْسِيَ .  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَغْضَبْ » .

مرسل عند الأكثر .

وأخرجه البخاري عن أبي صالح عن أبي هريرة في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٧٦ - باب الحذر من الغضب .



١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ . إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » .

أخرجه البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٧٦ - باب الحذر من الغضب .

ومسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ٣٠ - باب فضل من يمسك نفسه عند الغضب ،

حديث ١٠٧ .



#### (٤) باب ما جاء في المراهرة

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ؛

١١ - ( أَعِيشْ بِهِنَّ ) أَيِ اتَّفَعْ بِهِنَّ فِي مَعِيشَتِي . ( لَا تَغْضَبْ ) هَذَا مِنْ الْكَلَامِ الْقَلِيلِ الْأَلْفَاظِ الْجَامِعِ

لِلْمَعْنَى الْكَثِيرَةِ وَالْفَوَائِدِ الْجَلِيلَةِ . وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَرَدَّ غَضَبَهُ أَخْزَى شَيْطَانَهُ وَسَامَتْ لَهُ مَرُوءَتُهُ وَدِينُهُ .

١٢ - ( بِالصُّرْعَةِ ) أَيِ الَّذِي يَكْثُرُ مِنْهُ صَرَعُ النَّاسِ . وَالْمَاءُ لِلْمِبَالِغَةِ فِي الصِّفَةِ . قَالَ الْبَاجِيّ : لَمْ يَرِدْ نَفْيُ

الشَّدَّةِ عَنْهُ . فَإِنَّهُ يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ شِدَّتَهُ . وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ بِالنِّهَايَةِ فِي الشَّدَّةِ . وَأَشَدُّ مِنْهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ

الغضب . أَوْ أَرَادَ أَنَّهَا شِدَّةٌ لَيْسَ لَهَا كَبِيرُ مَنْفَعَةٍ . وَإِنَّمَا الشَّدَّةُ الَّتِي يَنْتَفِعُ بِهَا شِدَّةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ .

( إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ ) هَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي نَقَلْتُ عَنْ مَوْضُوعِهَا النَّوَوِيُّ . لَضَرْبٍ مِنَ الْمَجَازِ

والتوسع . وَهُوَ مِنْ فَصِيحِ الْكَلَامِ وَبَلِيغِهِ . لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْغَضْبَانُ بِحَالَةِ شَدِيدَةٍ مِنَ الْغَيْظِ وَقَدْ ثَارَتْ عَلَيْهِ شِدَّةُ

من الغضب ، ففقرها بحمله وصرعها بثباته وعدم عمله بمقتضى الغضب ، كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا

يصرعونه .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ . يَلْتَقِيَانِ . فَيُعْرِضُ هَذَا . وَيُعْرِضُ هَذَا . وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» .

أخرجه البخارى في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٦٢ - باب الهجرة وقول رسول الله ﷺ لا يجمل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث .

ومسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ٨ - باب تحريم الهجر فوق ثلاث ، حديث ٢٥ .

\*\*\*

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا . وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ» .

أخرجه البخارى في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٦٢ - باب الهجرة وقول رسول الله ﷺ لا يجمل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث .

ومسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ٧ - باب النهي عن التباغض والتدابير ،

حديث ٢٣ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا أَحْسِبُ التَّدَابُرَ إِلَّا الْإِعْرَاضَ عَنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ . فِتْدَبِرَ عَنْهُ بِوَجْهِكَ .

\*\*\*

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١٣ - ( يمرض ) قال المازرى : أصله أن يولى كل واحد منهما الآخر ، عرضه أى جانبه .

١٤ - ( لتباغضوا ) يحذف إحدى التاءين فيه ، وفى تاليه . أى لاتتماطوا أسباب التباغض . ولا تفعلوا

الأهواء المصلحة المقتضية للتباغض والتجانب . لأن التباغض مفسد للدين . ( ولا تحاسدوا ) بأن يمتنى أحدكم

زوال النعمة عن أخيه . ( ولا تدابروا ) أى لا يعرض أحدكم بوجهه عن أخيه ويوله دبره استمقالا وبفضاله .

بل يقبل عليه ويبسط له وجهه ما استطاع .

قَالَ « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ . فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ . وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا » .

أخرجه البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٥٨ - باب يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن .  
ومسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ٩ - باب تحريم الظن والتجسس والتنافس ، حديث ٢٨ .

\*\*\*

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الغُلُّ . وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا ، وَتَذَهَبِ الشَّحْنَاءُ » .  
قال ابن عبد البر : هذا يتصل من وجوه شتى ، حسان كلها .

\*\*\*

١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْاَلْثَمِيسِ . فَيُفْقَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا . إِلَّا رَجَلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ . فَيُقَالُ أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَ .

١٥ - ( إياكم والظن ) أى اجتنبوا ظن السوء بالمسلم . فلا تهموا أحداً بالفاحشة ما لم يظهر عليه ما يقتضيها . والظن تهمة تقع في القلب بلا دليل . ( فإن الظن أكذب الحديث ) أى حديث النفس . لأنه يكون بإلقاء الشيطان في نفس الإنسان . ( ولا تجسسوا ولا تجسسوا ) قال ابن عبد البر : هما لفظتان معناهما واحد . وهو البحث والتطلب لمغايب الناس ومساويهم إذا غابت واستترت . ( ولا تنافسوا ) بحذف إحدى التاءين . من المنافسة . وهى الرغبة فى الشيء . قال القرطبي : أى لا تنافسوا حرصاً على الدنيا . إنما التنافس فى الخير . ( وكونوا عباد الله إخواناً ) قال القرطبي : اكتسبوا ما تصيرون به كإخوان النسب فى الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة .

١٦ - ( تصافحوا ) مفاعلة من الصفح . والمراد بها هنا الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد . ( الغل ) الحقد والضغامة . ( الشحناء ) العداوة .

١٧ - ( أنظروا ) أخرجوا وأمهلوا .

أَنْظِرُوا هُذَيْنَ حَتَّى يَصْطَلِحَنَا .

أخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ١١ - باب النهي عن الشحناء والتهاجر ، حديث ٣٥ .

\*\*\*

١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ . يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ . فَيُعْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ . إِلَّا عَبْدًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ . فَيُقَالُ أَتْرُكُوا هُذَيْنَ حَتَّى يَفِيثَا . أَوْ أَرَاكُوا هُذَيْنَ حَتَّى يَفِيثَا .

أخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ١١ - باب عن النهي الشحناء والتهاجر ، حديث ٣٦ .

\*\*\*

١٨ - ( يفيثًا ) يرجما عما عليه من التقاطع والتباغض إلى الصلح . ( أراكوا ) يقال ركاه يركوه إذا أركوه .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٤٨ - كتاب اللباس

#### (١) باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها

١ - وحدثني عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري ؛ أنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار . قال جابر : فبينما أنا نازل تحت شجرة ، إذا رسول الله ﷺ . فقلت : يا رسول الله هلم إلى الظل . قال ، فنزل رسول الله ﷺ فقممت إلى غرارة لنا . فالتمسنت فيها شيئاً فوجدت فيها جرو قنأء . فكسرتنه . ثم قرأته إلى رسول الله ﷺ . فقال « من أين لكم هذا ؟ » قال فقلت : خرجنا به يا رسول الله من المدينة . قال جابر : وعندنا صاحب لنا مجهزه يذهب يرعى ظهراً . قال فجهرته . ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد خلقاً . قال فنظر رسول الله ﷺ إليه فقال « أما له توبان غير هذين ؟ » فقلت : بلى يا رسول الله له توبان في العمية . كسوته إياهما . قال « فادعه فمرة فليلبسهما » .

#### ﴿ ٤٨ - كتاب اللباس ﴾

١ - (بني أنمار) بناحية نجد في سنة ثلاث من الهجرة . وهي غزوة غطفان . (إذا رسول الله ﷺ) أي أقبل . (هلم) أقبل (غرارة) شبه العدل . وجمها غرائر . (جرو قنأء) قال أبو عبيد : الجرو صفار القنأء والمان . والقنأء اسم لما يقول له الناس الخيار والمجور والقوس . (يرعى ظهراً) أي دوابنا . سميت بذلك لأنه يركب على ظهورها . أو لكونها يستظهر بها ويستعان على السفر . (يذهب في الظهر) يراه . (بردان) البردثوب مخطط وأكسية يلتحف بها . الواحدة بهاء . وجمه أبرد وأبرد وبرود . (خلقاً) أي بلباس . (العمية) مستودع الثياب .

قَالَ فَدَعَوْتُهُ فَلَبِسَهُمَا . ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ . قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا لَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عَنْقَهُ . أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا لَهُ ؟ » قَالَ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فِي سَبِيلِ اللَّهِ » قَالَ فَقَتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

\* \*

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِيءِ أَيْضَ الثِّيَابِ .

\* \*

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ؛ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ . جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ .

هذا قطعة من حديث رواه البخاري من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. أخرجه في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٩ - باب الصلاة في القميص والسراويل والتبائن والقباء .

\* \*

(٢) باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ . وَالْمَصْبُوغُ بِالزَّعْفَرَانِ .

( ماله ) يلبس الخلقين مع تيسر الجديدين ووجودها عنده . ( ضرب الله عنقه ) قال الباجي : هي كلمة تقولها العرب عند إنكار الأمر . ولا تريد بها الدعاء على من يقال له ذلك . ( في سبيل الله ) أي الجهاد .  
٣ - ( جمع رجل عليه ثيابه ) خبر أريد به الأمر . يعني ليجمع . قاله ابن بطال . وقال ابن المنير : الصحيح أنه كلام في معنى الشرط كأنه قال : إن جمع رجل عليه ثيابه فحسن .  
٤ - ( المِشْق ) المغرة . والمغرة الطين الأحمر .

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْعُلَمَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ .  
لَأَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ .  
أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٧٧ - كِتَابِ اللَّبَاسِ ، ٤٥ - بَابِ خَوَاتِمِ الذَّهَبِ .

وَمُسْلِمٌ فِي: ٣٧ - كِتَابِ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ ، ١١ - بَابِ فِي طَرَحِ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، حَدِيثِ ٥١ .

فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ ، الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ .

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمَلَاخِفِ الْمُصْفَرَّةِ فِي الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ ، وَفِي الْأَفْنِيَةِ .  
قَالَ: لَا أَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَرَامًا . وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ اللَّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

\* \*

### (٣) باب ما جاء في لبس الخبز

٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا  
كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ .

\* \*

(الملاخف) جمع ملحفه ، الملاءة التي يلتحف بها . (المصفرة) المصبوعة بالمصفر .

(الأفنية) أفنية الدور . جمع فناء . وفناء الدار ما امتد من جوانبها .

٥ - (مطرف خز) الخبز اسم دابة . ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها . والجمع خزوز بزنة فلوس . والراد

ما سدها حرير ولحمته صوف مثلاً . والمطرف ثوب له أعلام . ويقال ثوب مرتع .



## (٤) باب ما بكره للنساء لبسه من الثياب

٦ - وحدثني عن مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه؛ أنها قالت: دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي ﷺ. وعلى حفصة خمار رقيق. فشقته عائشة، وكستها خمارا كشيئا.

\* \*

٧ - وحدثني عن مالك، عن مسلم بن أبي مرزوم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ أنه قال: نساء كاسيات عاريات. ما ثلث ميملات. لا يدخلن الجنة. ولا يجذن ريحها. وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة.

كذا وقفه يحيى ورواه الموطأ، إلا عبد الله بن نافع فقال: عن النبي ﷺ. وقدرناه مسلم من طريق جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. في: ٣٧ - كتاب اللباس والزينة، ٣٤ - باب النساء الكاسيات العاريات، حديث ١٢٥.

\* \*

٨ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب؛ أن رسول الله ﷺ قام من الليل. فنظر في أفق السماء فقال « ماذا فتيح الليلة من الخرائن؟ وماذا وقع من الفتن؟ كم من كاسية في الدنيا، عارية يوم القيامة. أيقظوا صواحب الحجر ». مرسل. وقد وصله البخاري من طريق معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة. في: ٣ - كتاب العلم، ٤٠ - باب العلم والعظة بالليل.

\* \*

٦ - (خِمار) ثوب تغطي به المرأة رأسها.

٧ - (كاسيات) قال ابن عبد البر: أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف، ولا يستر. فهن كاسيات بالاسم. (مائلات) عن طاعة الله وما يلزمهن من حفظ فروجهن. وقيل مائلات متبخترات في مشيهن (ميملات) غيرهن إلى مثل فعلهن. وقيل ميملات أكتافهن وأعطافهن.

٨ - (الحجر) جمع حجرة وهي منازل أزواجه.

## (٥) باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه

٩ - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال «الذي يجر ثوبه خيلاء، لا ينظر الله إليه يوم القيامة».

\* \*

١٠ - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال «لا ينظر الله تبارك وتعالى، يوم القيامة، إلى من يجر إزاره بطراً».

أخرجه البخاري في: ٧٧ - كتاب اللباس، ٥ - باب من جر ثوبه من الخيلاء.

\* \*

١١ - وحدثني عن مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم. كلهم يخبرونه عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال «لا ينظر الله، يوم القيامة، إلى من يجر ثوبه خيلاء».

أخرجه البخاري في: ٧٧ - كتاب اللباس، ١ - باب قول الله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده. ومسلم في: ٣٧ - كتاب اللباس، ٩ - باب تحريم جر الثوب خيلاء، حديث ٤٢.

\* \*

١٢ - وحدثني عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه؛ أنه قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار؟ فقال: أنا أخبرك بعلم. سمعت رسول الله ﷺ يقول «إزره المؤمن

٩ - (خيلاء) كبيراً وعجياً.

١٠ - (بطراً) قال عياض: جاءت الرواية بفتح الطاء على المصدر وبكسرهما على الحال من فاعل يجر. أى تكبراً وطغياناً. وأصل البطر الطغيان عند النعمة واستعمل بمعنى الكبير. وقال الراغب: البطر دهش يمتري الإنسان من سوء احتمال النعمة وقلة القيام بحقوقها وصرفها إلى غير وجهها.

١٢ - (إزره) الحالة وهيئة الاثترار.

إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ . لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ . مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ .  
 مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ . لَا يَنْظُرُ اللَّهُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا .  
 أخرجه أبو داود في : ٣١ - كتاب اللباس ، ٢٧ - باب في قدر موضع الإزار .  
 وابن ماجه في : ٣٢ - كتاب اللباس ، ٧ - باب موضع الإزار أين هو ؟

\* \*

## (٦) باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ مُعَمَّرٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ  
 بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ ، حِينَ ذُكِرَ الْإِزَارُ :  
 فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ « تُرْخِيهِ شِبْرًا » قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا . قَالَ « فَذِرَاعًا .  
 لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ » .

أخرجه أبو داود في : ٣١ - كتاب اللباس ، ٣٧ - باب في قدر الذيل .

\* \*

( ما أسفل ) قال الحافظ: « ما » موصول ، وبعض صلته محذوف وهو « كان » . و « أسفل » خبره فهو  
 منصوب ويجوز الرفع . أى ما هو أسفل . أفضل تفضيل . ويحتمل أنه فعل ماض . ويجوز أن « ما » نكرة  
 موصوفة بـ « أسفل » .

## (٧) باب ما جاء في الوضوء

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَمْسِئَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ . لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْفِيَهُمَا جَمِيعًا » .  
أخرجه البخاري في . ٧٧ - كتاب اللباس ، ٤٠ - باب لا يمشي في نعل واحدة .  
ومسلم في : ٣٧ - كتاب اللباس والزينة ، ١٩ - باب إذا اتعل فليبدأ باليمين ، حديث ٦٨ .



١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا اتَمَلَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ . وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ . وَتَسْكُنِ الْيَمِينُ أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ . وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ » .  
أخرجه البخاري في : ٧٧ - كتاب اللباس ، ٣٩ - باب ينزع نعل اليسرى .



١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ ؛ أَنَّ رَجُلًا نَزَعَ نَعْلَيْهِ . فَقَالَ : لِمَ خَلَمْتَ نَعْلَيْكَ ؟ لَمَّا كَتَمْتَ هَذِهِ الْآيَةَ - فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طَوَى - قَالَ ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ لِلرَّجُلِ : أَتَدْرِي مَا كَانَتْ نَعْلَا مُوسَى ؟  
قَالَ مَالِكٌ : لَا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ . فَقَالَ كَعْبٌ : كَاتَمْنَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ .



١٤ - ( جميعاً ) قال ابن عبد البر . والضميران للقدمين ، وإن لم يتقدم لهما ذكر . ولو أراد النعلين ، لقال . لينتعلهما أو ليحشف منهما . انتهى .

١٦ - ( فقال ) أي كعب . ( المقدس ) المطهر أو المبارك ، الذي من الله به عليك . ( طوى ) بدل أو عطف بيان . مضروف باعتبار المكان . وغير مضروف للتأنيث ، باعتبار البقعة مع العلمية .

## (٨) باب ما جاء في لبس الثياب

١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ :  
 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ . وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ . عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ . وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ  
 الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ . وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى  
 أَحَدِ شِقَيْهِ .

أخرجه البخاري في : ٧٧ - كتاب اللباس ، ٢١ - باب الاحتباء في ثوب واحد .



١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً  
 سِيرَاءَ تَبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : يَأْرَسُولُ اللَّهِ . لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
 وَلِلرَّوْفِدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ »

١٧ - (عن الملامسة) بأن يلبس الثوب مطوياً ، أوفى ظلمة . فيلزم بذلك البيع . ولا خيار له إذا رآه .  
 اكتفاء بلمسه . أو يقول : إذا لمسته فقد بعتك ، اكتفاء بلمسه . أو على أنه إذا لمسه ، انمقد البيع . ولا خيار . (وعن  
 المنابذة) أن يلبس الرجل ثوبه ويبيد الآخر ثوبه . ويكون ذلك بيدهما من غير نظر للثوب ولا تراض . (وأن  
 يحتبي الرجل) بأن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ملتفاً . (وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد  
 شقيه) فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب . وهذه اللبسة هي المعروفة عند الفقهاء بالعماء . لأن يده حينئذ تصير  
 داخل ثوبه . فإن أصابه شيء يريد الاحتراس منه والاققاء بيديه . تعذر عليه . وإن أخرجها من تحت الثوب  
 انكشفت عورتها .

١٨ - (سیراء) قال مالك : أي حرير . وقال الأصمعي . ثياب فيها خطوط من حرير أو قز . وإنما قيل  
 لها سیراء لسیر الخطوط فيها . وقيل حرير خالص . قال عياض وابن قرقول : ضبطناه على المتقين حلة سیراء  
 بالإضافة . كما يقال : ثوب خز . وعن بعضهم بالتنوين على الصفة أو البدل . قيل وعليه أكثر المحدثين . (وأن  
 اشترت) أي لكان حسناً . أو « لو » للمعنى . لا للشرط . فلا تحتاج للجزاء . (من لا خلاق له) من  
 لاحظ ولا نصيب له من الخير .

ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةً. فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَّارٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَمْ أَكْسُكُمَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

أخرجه البخاري في: ١١ - كتاب الجمعة، ٧ - باب يلبس أحسن ما يجد.

ومسلم في: ٣٧ - كتاب اللباس، ٢ - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة الخ، حديث ٦.

\*  
\* \*

١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ رَقَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بَرُوعٌ ثَلَاثٌ لَبَدَّ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

\*  
\* \*

(عطار) هو ابن حاجب بن زرارة بن عدى التميمي الداري. وقد في بنى تميم وأسلم وحسن إسلامه.

١٩ - (رقع) كنفج. أي جمل رقعة مكان القطع. (برقع) جمع رقعة. (لبد) ألزق.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٤٩ - كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم

#### (١) باب ما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم

١ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ . وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ . وَلَا بِالْجَمْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبِطِ . بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً . فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ . وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً . وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً يَبْيَضُ بِرَأْسِهِ .

أخرجه البخاري في : ٦١ - كتاب المناقب ، ٢٣ - باب صفة النبي ﷺ .  
ومسلم في : ٤٣ - كتاب الفضائل ، ٣١ - باب صفة النبي ﷺ ومبعثه وسنه ، حديث ١١٣ .



#### (٤٩ - كتاب صفة النبي ﷺ)

١ - ( ليس بالطويل البائن ) قال الحافظ : أي المفرط في الطول . وأصل البائن البعيد . فكأنه بعد عن أنظاره . ( الأمهق ) أي شديد البياض كلون الجص . ( بالأدم ) أي ولا شديد السمرة ، وإنما يخالط بياضه الحمرة . ( ولا بالجمد ) أي منقبض الشعر ، يتجمد ويتكسر كشعر الحيش والزنج . ( القطط ) الشديد الجمودة . ( بالسبط ) أي المنبسط المترسل . والمراد أن شعره ليس نهاية في الجمودة وهي تكسره الشديد . ولا في السبوطه ، وهي عدم تكسره وتثنيه بالكفاية . بل كان وسطا بينهما .

(٢) باب ما جاء في صفة عيسى بن مريم عليه السلام، والرجال

٢ - -- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَرَانِي  
الَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ . فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ . كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ لَهُ لِمَةٌ كَأَحْسَنِ  
مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ اللَّحْمِ . قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً . مُشَكَّنًا عَلَى رَجُلَيْنِ ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ .  
يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ . فَسَأَلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : هَذَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ . ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ  
تَطِيطٍ . أُعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى . كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ . فَسَأَلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقِيلَ لِي : هَذَا الْمَسِيحُ  
الدَّجَالُ » .

أخرجه البخاري في : ٧٧ - كتاب اللباس ، ٦٨ - باب الجعد .

ومسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، ٧٣ - باب ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال ، حديث ٢٧٣ .

\* \* \*

٢ - (أراني) بلفظ المضارع . مبالغة في استحضار صورة الحال . أي أرى نفسي . (آدم) اسم  
(أدم) جمع آدم . كسُمِر جمع أسمر . (لمة) شعر جاوز شحمة الأذنين ، وألم بالمتكبين . فإن جاوزها  
فجُمَّة . (رجلها) أي سرحها . (فهي تقطر ماء) من الماء الذي سرحها به . (عواتق) جمع عاتق .  
وهو ما بين المتكب والعنق . (جعد قطط) أي شديد جمودة الشعر . (طافية) أي بارزة . من طفا  
الشيء يطفو ، إذا علا على غيره . شبهها بالعنبة التي تقع في العنقود بارزة عن نظائرها .



## (٣) باب ماجاء في السنة في الفطرة

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَمَسُ مِنَ الْفِطْرَةِ . تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَالِاخْتِنَانُ .

موقوف لجميع رواة الموطأ . قال ابن عبد البر : وهو الصحيح عن مالك . وهو في الصحيحين من طريق الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . فأخرجه البخاري في : ٧٧ - كتاب اللباس ، ٦٣ - باب قص الشارب . ومسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، ١٦ - باب خصال الفطرة ، حديث ٤٩ .

\*  
\*  
\*

## (٣) - باب ماجاء في السنة في الفطرة ﴿﴾

(الفطرة) أى السنة القديمة التى اختارها الأنبياء ، واتفقت عليها الشرائع . فسكانها أمر جبلت فطروا عليه .  
٣ - (خمس) صفة موصوف محذوف . أى خصال خمس . أو على الإضافة أى خمس خصال .  
(تقليم الأظفار) تفصيل من القلم وهو القطع . قال الجوهري : قَلَمْتُ ظفري ، بالتخفيف . وقَلَمْتُ أظفاري ، بالتشديد . للتكثير والمبالغة . أى إزالة ما طال منها عن اللحم ، بمقص أو سكين . (وقص الشارب) وهو الشعر النابت على الشفة . (وتنف الإبط) ويتأدى أصله بالحلق . لاسيما من يؤله التنف . (العانة) فى تقدير فَمَلَّة . وفيها اختلاف قول . فقال الأزهرى وجماعة : هى منبت الشعر ، فوق قُبُلِ المرأة وذَكَرَ الرجل . والشعر النابت عليها يقال له الإِسْب . وقال الجوهري : هو شعر الرَّكْبِ - والركب هو منبت العانة ، وعن الخليل هو للرجل خاصة . وقال الأزهرى : الركب من أسماء الفرج - وقال ابن السكيت وابن الأعرابي : استمان واستحده ، حلق عانته . وعلى هذا ، فالعانة الشعر النابت . (والاختنان) هو قطع العنقة التى تغطى الحشمة من الرجل ، وقطع بمض الجلدة التى بأعلى الفرج من المرأة كالنواة أو كعوف الديك . ويسمى ختان الرجل إعداراً ، وختان المرأة خفضاً .

٤ - وحدثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ؛ أنه قال : كان إبراهيم ﷺ أول الناس صيف الضيف . وأول الناس اختتن . وأول الناس قص الشارب . وأول الناس رأى الشيب ، فقال : يا رب . ما هذا ؟ فقال الله تبارك وتعالى : وقار يا إبراهيم . فقال : رب . زدني وقارا .

قال يحيى : وسمعت مالكاً يقول : يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة . وهو الإطار . ولا يجزه فيمثل بنفسه .



#### (٤) باب النرى عن الأكل بالشمال

٥ - وحدثني عن مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله السلمى ؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله . أو يمشي في نعل واحد . وأن يشتمل الصماء . وأن يحتجبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه .

أخرجه مسلم في : ٣٧ - كتاب اللباس والزينة ، ٢٠ - باب اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ، حديث ٧٠ .



٦ - وحدثني عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ،

٤ - (الضيف) يطلق على الواحد وغيره . (الإطار) اللحم المحيط بالشفة . (يجزه) يقطعه .

٥ - (الصماء) أن يجمل الرجل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب. لأن يده تصير داخل ثوبه فإذا أصابه شيء يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه تندر عليه . وإن أخرجهما من تحت الثوب انكشفت عورته . (وأن يحتجبي) احتجبي الرجل جمع ظهره وساقيه ثوب أو غيره . وقد يحتجبي بيديه . والامم العجوبة .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ يَمِينَهُ وَلَا يَشْرَبْ يَمِينَهُ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ . » .

أخرجه مسلم في : ٣٦ - كتاب الأشربة ، ١٣ - باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، حديث ١٠٥ .



### (٥) باب ما جاء في المساكين

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوْفِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ . فَتَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ . وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ » قَالُوا : فَمَا الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ « الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ . وَلَا يَفْطِنُ النَّاسُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ . وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ » .

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٥٣ - باب قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافاً .  
ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٣٤ - باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفتن له فيتصدق عليه ،  
حديث ١٠١ .



٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ ابْنِ جُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ ، عَنْ جَدِّتِهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « رُدُّوا الْمَسْكِينِ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْرَقٍ » .

أخرجه النسائي في : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ٧٠ - باب رد السائل .



### (٥ - باب ما جاء في المساكين)

(المساكين) جمع مسكين ، من السكون . وكأنه من قلة المال سكنت حركانه . ولذا قال تعالى « أومسكينا ذا متربة » أي الصق بالتراب .

- ٧ - (فما المسكين) أي الكامل في المسكنة . (غنى) أي يساراً . (لا يفتن) لا يبتبه .  
٨ - (ردوا المسكين) أي أعطوه . (بظلف) هو البقر والغنم كالحافر للفرس . (محرق) أي مشوى .

## باب ما جاء في معنى الطاهر

٩ - **حدثني** عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ. وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ» .  
أخرجه البخاري في: ٧٠ - كتاب الأطعمة، ١٢ - باب المؤمن يأكل في معى واحد .  
ومسلم في: ٣٦ - كتاب الأشربة، ٣٤ - باب المؤمن يأكل في معى واحد، حديث ١٨٥ .

\* \*

١٠ - **وحدثني** عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ صافه صيف كافر. فأمر له رسول الله ﷺ بشاة. فحلبت فشرب حلابها. ثم أخرى فشرب به. ثم أخرى فشرب به. حتى شرب حلاب سبع شياه. ثم إنه أصبح فأسلم. فأمر له رسول الله ﷺ بشاة. فحلبت فشرب حلابها. ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها. فقال رسول الله ﷺ «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ. وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ» .  
أخرجه مسلم في: ٣٦ - كتاب الأشربة، ٣٤ - باب المؤمن يأكل في معى واحد، حديث ١٨٦ .

\* \*

## باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والفضة في الشراب

١١ - **حدثني** عن مالك، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ

٩ - (معى) مفرد أمعاء، كعنب وأعتاب. وهى المصارين .

١٠ - (حلابها) الحلاب اللبن الذى يحلب . والحلاب أيضاً والمخلب الإناء الذى يحلب فيه اللبن .

قَالَ « الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرُجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » .

أخرجه البخاري في : ٧٤ - كتاب الأثرية ، ٢٨ - باب آية الفضة .

ومسلم في : ٣٧ - كتاب اللباس والزينة ، ١ - باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ، حديث ١ .

\* \*

١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى

الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ . فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ . فَقَالَ لَهُ

مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ : أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ؟ فَقَالَ لَهُ

أَبُو سَعِيدٍ : نَعَمْ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ « فَأَيْنَ الْقَدَحِ عَنْ فَيْكِ ثُمَّ تَنَفَّسْ » قَالَ : فَأِنِّي أَرَى الْقَدَاةَ فِيهِ . قَالَ « فَأَهْرِقْهَا » .

أخرجه الترمذي في : ٢٤ - كتاب الأثرية ، ١٥ - باب ماجاء في كراهية النفخ في الشراب .

(قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح .

\* \*

### (٨) باب ماجاء في شرب الرجل وهو قائم

١٣ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعَمَّرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ

ابْنَ عَفَّانَ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا .

\* \*

١١ - (يجرجر في بطنه نار جهنم) أي يُخَدِّر فيها نار جهنم . فجعل الشرب والجرع جرجرة ، وهي

صوت وقوع الماء في الجوف .

١٢ - (فَأَيْنَ) أمر من الإبانة ، أي أبعاد . (القداة) عود أو شيء يتأذى به . (فأهرقها) صبها .

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا لَا يَرِيَانِ بِشُرْبِ الْإِنْسَانِ ، وَهُوَ قَائِمٌ ، بَأْسًا .

\*\*\*

١٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَارِسِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا .

\*\*\*

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا .

\*\*\*

#### (٩) باب السنن في الشرب ومداولة عن اليمين

١٧ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبَنِ قَدْ شَيْبَ بَمَاءٍ مِنَ الْبُئْرِ . وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ . وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ . فَشَرِبَ . ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ . وَقَالَ « الْأَيْمَنَ فَلَا يَمَنَنَّ » .

أخرجه البخاري في : ٧٤ - كتاب الأشربة ، ١٨ - باب الأيمن فالأيمن .  
ومسلم في : ٣٦ - كتاب الأشربة ١٧ ، - باب استحباب إدارة الماء والابن ونحوها عن يمين المبتدئ ،  
حديث ١٢٤ .

\*\*\*

١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ . فَشَرِبَ مِنْهُ . وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ . فَقَالَ لِلْغُلَامِ

١٧ - (شيب) أي خلط . (الأيمن فالأيمن) بالنصب . أي أعط الأيمن .

« أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هُوًّا لَاءً؟ » فَقَالَ الْعَلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . لَا أَوْ يُرْبِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا .  
قَالَ فَتَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ .

أخرجه البخاري في : ٧٤ - كتاب الأثرية ، ١٩ - باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب .  
ومسلم في : ٣٦ - كتاب الأثرية ، ١٧ - باب استحباب إدارة المساء واللبن ونحوها عن يمين  
المتبدي ، حديث ١٢٧ .



### (١٠) باب جامع ناماء في الطعام والشراب

١٩ - حدثني عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول : قال أبو طلحة لأُمِّ سَلِيمٍ : لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا . أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ . فَبَلَ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ . فَأَخْرَجَتْ أَقْرَابًا مِنْ شَعِيرٍ . ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا . فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِيَعْضِهِ . ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي . وَرَدَّتْنِي بِيَعْضِهِ . ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ . فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ . فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَرْسَلَاكَ أَبُو طَلْحَةَ؟ » قَالَ فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ « لِلطَّعَامِ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ « قَوْمُوا » قَالَ فَاَنْطَلَقَ . وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ . حَتَّى جِئْتُ أَيَّا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أُمَّ سَلِيمٍ . قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ . وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ . فَقَالَتْ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ فَاَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ ، حَتَّى لَقِيَ

١٨ - (فتله في يده) أى ألقاه .

١٩ - (وردتني ببعضه) أى جعلته رداء لى .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هَامِي يَا أُمَّ سَلِيمٍ . مَا عِنْدَكَ؟ » فَأَنْتَ بِذَلِكَ الْخُبْزِ . فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ . وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سَلِيمٍ عُكَّةً لَهَا . فَأَدَمَتْهُ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ . ثُمَّ قَالَ « ائْذَنْ لِعِشْرَةٍ بِالْدُخُولِ » فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا . ثُمَّ قَالَ « ائْذَنْ لِعِشْرَةٍ » فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا . ثُمَّ قَالَ « ائْذَنْ لِعِشْرَةٍ » فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا . ثُمَّ قَالَ « ائْذَنْ لِعِشْرَةٍ » فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا . ثُمَّ قَالَ « ائْذَنْ لِعِشْرَةٍ » حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلَّهُمْ وَشَبِعُوا . وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا ، أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا .

أخرجه البخاري في : ٧٠ - كتاب الأطعمة ، ٦ - باب من أكل حتى شبع .

ومسلم في : ٣٦ - كتاب الأشرية ، ٢٠ - باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يشق رضاه ،

حديث ١٤٢ .



٢٠ - وحدثني عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال « طعامُ الاثنينِ كافيُ الثلاثةِ . وطعامُ الثلاثةِ كافيُ الأربعةِ » .

أخرجه البخاري في : ٧٠ - كتاب الأطعمة ، ١١ - باب طعام الواحد يكفي الاثنين .

ومسلم في : ٣٦ - كتاب الأشرية ، ٣٣ - باب فضيلة المواساة في الطعام القليل ، حديث ١٧٨ .



٢١ - وحدثني عن مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ

(عكَّة) إناء من جلد مستدير يجمل فيه السمن غالباً ، والمسل . (فآدمته) آدمتُ الخبز وآدمته إذا أصلحت إساغته بالإدام . والإدام ما يؤتدم به مائماً كان أو جامداً . فآدمته : أى صيرت ماخرج من العكَّة إداماً له .

٢٠ - (طعام الاثنين) المشبع لهما . (كافي الثلاثة) لقوتهم .



وَاللَّهِ قَالَ « أَغْلِقُوا الْبَابَ . وَأَوْكُوا السَّقَاءَ . وَأَكْفُوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْحَمُوا الْإِنَاءَ . وَأَطْفُوا الْمِضْبَاحَ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا . وَلَا يَحِلُّ وَكَاءً . وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً . وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تَضُرُّمْ عَلَى النَّاسِ يَتَّبِعُهُمْ » .

أخرجه مسلم في : ٣٦ - كتاب الأشربة ، ١٢ - باب الأمر بتغطية الإناء ، حديث ٩٦ .



٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ . جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . وَضَيْفَاتُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ . فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ . وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَى عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ » .

أخرجه البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٣١ - باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره .

ومسلم في : ٣١ - كتاب اللقطة ، ٣ - باب الضيافة ونحوها ، حديث ١٤ .



٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَاحِبِ السَّمَانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يَلْنَمَا رَجُلٌ يَمْتَشِي بِطَرِيقٍ إِذْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَوَجَدَ بَيْرًا . فَنَزَلَ

٢١ - (أَوْكُوا) شدوا واربطوا . (السقاء) القربة . وإيكاؤها : شد رأسها بالوكاء وهو الخيط . (وأكفوا) أى اقلبوه . ولا تركوه للمق الشيطان ولحس الهواء وذوات الأقدار . (وخمروا) أى غطوا . (غلقاً) الغلق والمغلاق ، ما يعلق به الباب . (وكاء) خيطاً رُبط به . (الفويسقة) الفأرة .

٢٢ - (ليصمت) أى يسكت عن الشرفيسلم . (جائزته) أى منحته وعطيته وإحمافه بأفضل ما يقدر عليه .

(يتوى) أى يقيم . (يحرجه) من الحرج ، وهو الضيق . أى بضيق عليه .

فِيهَا، فَشَرِبَ، وَخَرَجَ. فَإِذَا كَلَبُ يَلْهَثُ. يَأْكُلُ التَّرَى مِنَ الْعَطَشِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلَبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي. فَتَزَلَّ الْبَيْرُ فَمَلَأَ خَفَّهُ. ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَمِينِهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلَبَ. فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَّرَ لَهُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ « فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ ».

أخرجه البخاري في ٤٢ - كتاب الشرب والمساقاة، ٩ - باب فضل سقي الماء .  
ومسلم في ٣٩ - كتاب السلام، ٤١ - باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها، حديث ١٥٣ .

\*\*\*

٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْمًا قَبَلَ السَّاحِلِ. فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ. وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ. قَالَ وَأَنَا فِيهِمْ. قَالَ نَفَرْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِي الزَّادُ. فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فُجِّعَ ذَلِكَ كُلُّهُ. فَكَانَ مَزُودِي تَمْرًا. قَالَ فَكَانَ يُقَوِّئُنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا. حَتَّى فَنِي. وَلَمْ تُصِبْنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً. فَقُلْتُ: وَمَا تُعْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنَيْتُ. قَالَ ثُمَّ اتَّهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ. فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ. فَأَأْكَلْنَا مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً. ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَا. ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرَحِلْتُ.

٢٣ - ( يلهث ) يرتفع نفسه بين أضلعه . أو يخرج لسانه من العطش . ( الترى ) التراب الندى . ( رقى ) كصعد ، وزناً ومعنى . ( وإن لنا في البهائم ) أى في سقيها والإحسان إليها . ( كبد رطبة ) أى رطبة برطوبة الحياة . أو لأن الرطوبة لازمة للحياة فيكون كناية عنها . أو هو من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول إليه . فيكون معناه في كل كبد حرى لمن سقاها حتى تصير رطبة .

٢٤ - ( قَبِل ) أى جهة . ( الساحل ) أى ساحل البحر . ( فأمر عليهم أبا عبيدة ) أى جملة أميراً على البعث . ( فنى ) فرغ . ( مزودى تمر ) المزود ما يحمل فيه الزاد . ( لقد وجدنا فقدها ) أى مؤثراً . ( حوت ) اسم جنس لجميع السمك . وقيل مخصوص لما عظم منه . ( الظرب ) الجبل الصغير . ( بضلعين من أضلعه فنصبا ) بالتذكير . وإن كانت الضلع مؤنثة لأنه غير حقيق ، فيجوز تذكيره . ( الراحلة ) المركب من الإبل : ذكراً كان أو أنثى . وبعضهم يقول . الراحلة الناقة التى تصلح أن ترحل ، وجمعها رواحل . ( ترحل ) رحلت البعير رحلاً ، من باب نفع ، شددت عليه زحله .

مَّمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا .

أخرجه البخاري في : ٤٧ - كتاب الشركة ، ١ - باب الشركة في الطعام والنهد والمعرض .  
ومسلم في : ٣٤ - كتاب الصيد والذبايح ، ٤ - باب إباحة ميتة البحر ، حديث ١٧ - ٢١ .  
قال مالك : الظرب الجبيل .

\* \* \*

٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، عَنْ جَدِّتَيْهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ . لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا ، وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا » .

الحديث في الصحيحين من طريق سعيد المقبري ، عن أبي هريرة .  
فأخرجه البخاري في : ٥١ - كتاب الهبة ، ١ - باب حدثنا عاصم بن علي .  
ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٢٩ - باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ، حديث ٩٠ .

\* \* \*

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ . نُهُوا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ فَبَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » .

مرسل . وهو موصول في الصحيحين عن أبي هريرة .  
فأخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ١٠٣ - باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه .  
ومسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، ١٢ - باب تحريم بيع الحمر والميتة والخنزير والأصنام ، حديث ٧٣ .

\* \* \*

٢٥ - ( يانساء المؤمنات ) قال الباجي : رويناه بالشرق بنصب نساء وخفض المؤمنات على الإضافة . من إضافة الشيء إلى نفسه ، كمسجد الجامع . أو من إضافة العام إلى الخاص ، كبهيمة الأنعام . أو على تأويل نساء بفاضلات ، أي فاضلات المؤمنات . كما يقال رجال القوم ، أي ساداتهم وأفاضلهم . ( كراع ) هو مادون العقب من المواشي والدواب والإنس . ( محرقة ) نعت لكراع . وهو مؤنت . فسكان حقه محرقة . إلا أن الرواية وردت هكذا في الموطآت وغيرها . والمحرق المشوي .

٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ : يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ . وَالْبَقْلِ الْبَرِّيِّ . وَخُبْزِ الشَّعِيرِ . وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزَ الْبُرِّ . فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ .

\* \*

٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ . فَسَأَلَهُمَا . فَقَالَا : أَخْرَجَنَا الْجُوعُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَأَنَا أَخْرَجْتَنِي الْجُوعُ » فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ الْأَنْصَارِيِّ . فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ . وَقَامَ يَذْبَحُ لَهُمْ شَاءَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَكَبٌ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ » فَذَبَحَ لَهُمْ شَاءَهُ . وَاسْتَعَذَبَ لَهُمْ مَاءً . فَعَلَّقَ فِي نَحْلَتِهِ . ثُمَّ أَتَوْا بِذَلِكَ الطَّعَامِ . فَأَكَلُوا مِنْهُ . وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَتَسْتَلْنَ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ » .

أخرجه مسلم عن أبي هريرة في : ٣٦ - كتاب الأشربة ، ٢٠ - باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه، حديث ١٤٠ .

\* \*

٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِسَمْنٍ . فَدَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَكْدِيَّةِ جَعَلَ يَأْكُلُ وَيَذْبَحُ بِاللَّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةَ . فَقَالَ عُمَرُ : كَأَنَّكَ مُقْفَرٌ . فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ سَمْنًا وَلَا رَأَيْتُ أَكْلًا بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ

٢٧ - (القراح) أى الخالص الذى لا يمازجه شيء . (البقل) كل نبات اخضرت به الأرض . (البرى) نسبة إلى البرية ، وهى الصحراء . (وإياكم وخبز البر) البر هو القمح . أى احذروا أكله .  
٢٨ - (نكب) أى أعرض . (ذات الدر) أى اللبن . (واستعذب لهم ماء) أى جاء لهم بماء عذب .  
٢٩ - (وضر الصحفة) أى ما يعلق به من أثر السمن . (مقفر) أى لا إدام عندك .

عُمَرُ: لَا آكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَحْيِيَ النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيَوْنَ .

\*  
\*

٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَشْفَهَا .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجُرَادِ فَقَالَ : وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي قَفْعَةٌ . نَأْكُلُ مِنْهُ .

\*  
\*

٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خَثِيمٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْمَقْبِقِ . فَأَنَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابِّ . فَتَزَلُّوا عِنْدَهُ . قَالَ مُحَمَّدٌ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَذْهَبَ إِلَى أُخِي قُفْلٌ : إِنَّ ابْنَكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ : أَطْعِمِينَا شَيْئًا . قَالَ فَوَضَعَتْ ثَلَاثَةَ أَقْرَاصٍ فِي صَحْفَةٍ ، وَسَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَمِلْحٍ ، ثُمَّ وَضَعَتْهَا عَلَى رَأْسِي ، وَهَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ . فَأَمَّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ . وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ الْمَاءُ وَالتَّمْرُ . فَلَمْ يُصِيبِ الْقَوْمَ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا . فَأَمَّا أَنْصَرُّوا ، قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي . أَحْسِنْ إِلَى غَدَاكَ . وَأَمْسِجِ الرُّعَامَ عَنْهَا .

(حتى يحيا الناس) أى يصيبهم الحصب والمطر .

٣٠ - (يطرح) يُتَلْقَى . (حشفها) يابسها الردى . (قفعة) شئ شبيه بالزبيب من الخوص

ليس له عرى ، وليس بالكبير . وقيل شئ كالقفة ، تتخذ ، واسعة الأسفل ضيقة الأعلى .

٣١ - (بالمقبق) محل بقرب المدينة . (الرعام) مخاط رقيق يجرى من أنوف النعم .

وَأَطِيبُ مُرَاحَهَا . وَصَلَّ فِي نَاحِيَّتِهَا فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ . وَالَّذِي تَقْسِمُ بِيَدِهِ لِيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَسْكُونُ الثَّلَاةُ مِنَ النِّعَمِ أَحَبَّ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرَوَانَ .

\* \*

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي نَعِيمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ ؛ قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ ، وَهَمَّ رَيْبِيهُ عُمَرُ بْنُ سَلَمَةَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ » .  
مرسل عند الأكثر . وروى عن وهب بن عمرو بن سلمة موصولا : قال الحافظ : والمشهور عن مالك إرساله كما دته .

وقد أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ، في : ٧٠ - كتاب الأظعمة ، ٣ - باب الأكل مما يليه .

\* \*

٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ لِي يَتِيمًا . وَلَهُ إِبِلٌ . أَفَأَشْرَبُ مِنْ ابْنِ إِبِلِهِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنْ كُنْتَ تَبْنِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ ، وَتَهْنَأُ جَرِّهَا ، وَتَنَاطُ حَوْضَهَا ، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وَرْدِهَا ، فَأَشْرَبُ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلِ ، وَلَا نَاهِكٍ فِي الْحَلْبِ .

\* \*

٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْتِي أَبَدًا بِطَعَامٍ

(أطب) نظف . (مراحها) مكانها الذي تأوى فيه . (الثلة) الطائفة القليلة . (مروان) هو ابن الحكم أمير المدينة يومئذ .

٣٣ - (ريبه) ابن زوجته أم سلمة .

٣٣ - (وتهنأ جرباها) أي تطليها بالهناء وهو الفطران . (وتلط حوضها) اللط الإصاق . يريد تلصقه بالطين حتى تسد خلله . (يوم وردها) أي شربها . (بنسل) أي ولدها الرضيع . (ناهك) أي مستأصل . (الحلب) قال الباجي : الحلب بفتح اللام ، اللبن ، وتسكينها ، الغمل .

وَلَا شَرَابٍ ، حَتَّى الدَّوَاءِ ، فَيَطْعَمَهُ أَوْ يَشْرَبَهُ ، إِلَّا قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا . وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا . وَنَعَّمَنَا . اللَّهُ أَكْبَرُ . اللَّهُمَّ أَلْفِتْنَا نِعْمَتَكَ بِكُلِّ شَرٍّ . فَأَصْبَحْنَا مِنْهَا وَأَمْسَيْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ . نَسْأَلُكَ تَمَامَهَا وَشُكْرَهَا . لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ . وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ . إِلَهَ الصَّالِحِينَ . وَرَبَّ الْعَالَمِينَ . الْحَمْدُ لِلَّهِ . وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . مَا شَاءَ اللَّهُ . وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا . وَفِيمَا عَذَابَ النَّارِ .

\* \*

٣٥ - قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ : هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي حَرَمٍ مِنْهَا أَوْ مَعَ غُلَامِهَا ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ . إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرَّجَالِ .

قَالَ : وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا . وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ بَوَّأَ كَلَهُ . أَوْ مَعَ أُخِيهَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ . وَيُسَكَّرُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا حُرْمَةٌ .

\* \*

(١١) باب ما جاء في أكل اللحم

٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ . فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ .

٣٤ - (الفتنة) أي أي وجد . (إله الصالحين) بالنصب على النداء ، بحذف الأداة .

٣٥ - (حرمة) أي قرابة نسب أو صهر أو رضاع .

وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم. فقال: ما هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين. قرمنا إلى اللحم. فاشتريت بديرهم لحمًا. فقال عمر: أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره أو ابن عمه؟ أين تذهب عنكم هذه الآية - أذهبهم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها - .

\* \*

### (١٢) باب ما جاء في لبس الخاتم

٣٧ — وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمًا من ذهب. ثم قام رسول الله ﷺ فنبتده. وقال « لا ألبسه أبدًا ». قال فنبتد الناس خواتيمهم.

أخرجه البخاري في: ٧٧ - كتاب اللباس، ٤٧ - باب حدثنا عبد الله بن مسleme .

\* \*

٣٨ — وحدثني عن مالك، عن صدقة بن يسار؛ أنه قال: سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم؟ فقال: ألبسه؛ وأخبر الناس أنني أفتيتك بذلك.

\* \*

٣٦ — (ضراوة) أي عادة يدعو إليها ويشق تركها لمن ألقها، فلا يصير عنه من اعتاده. (حمال اللحم)

أي ما حمله الحمل. (قرمنا) أي اشتدت شهوتنا. (واستمعتم) أي تمتعتم.

٣٧ — (فنبذه) أي طرحه.



## باب ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق

٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ . قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : وَلِلنَّاسِ فِي مَقِيلِهِمْ « لَا تَبْقِيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ ، أَوْ قِلَادَةً ، إِلَّا قُطِعَتْ » .

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١٣٩ - باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل .  
ومسلم في : ٣٧ - كتاب اللباس والزينة ، ٢٨ - باب كراهة قِلادة الوتر في رقبة البعير ، حديث ١٠٥ .

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ .



﴿ ١٣ - باب ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق ﴾

( المعاليق ) جمع مِلاق . هو ما يعلق بالزمامة ، نحو القمُمة والقربة والمظاهرة . ( الجرس ) بالفتح اسم الآلة . وبسكونها اسم الصوت .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٥٠ - كتاب العين

#### (١) باب الوضوء من العين

١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : اغْتَسَلَ أَبِي ، سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ ، بِالْحَرَارِ . فَتَزَعَ جَبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ . وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ . قَالَ وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أبيضَ حَسَنَ الْجِلْدِ . قَالَ فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ . وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءٍ . قَالَ فَوَعَكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ . وَاشْتَدَّ وَعْكَهُ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَ : أَنَّ سَهْلًا وَعَكَ . وَأَنَّهُ غَيْرُ رَاحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ؟ أَلَا بَرَكَتَ . إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ . قَوْضًا لَهُ » فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ . فَرَأَى سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

ظاهره الإرسال . لكنه محمول على أن أبا أمامة سمع ذلك من أبيه . ففي بعض طرقه عن أبي أمامة حدثني أبي أنه اغتسل .

وحديث « العين حق » رواه الشيخان موصولاً عن أبي هريرة .

فأخرجه البخاري في : ٧٦ - كتاب الطب ، ٣٦ - باب العين حق .

ومسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، ١٦ - باب الطب والمرض والرقي ، حديث ٤١ .



#### ( ٥٠ - كتاب العين )

١ - ( بالحرار ) موضع قرب الجحفة . ( واشتد وعكه ) أى قوى الله . ( ألاً ) بمعنى هلاً . ( بركت ) أى قلت بارك الله فيك . ( أن العين حق ) أى الإصابة بها شيء ثابت في الوجود مقضى به في الوضع الإلهي . لا شبهة في تأثيره في النفوس والأموال .

٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَفْتَنَسِلُ. فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ. فَلَبِطَ سَهْلٌ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ. وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ. فَقَالَ «هَلْ تَتَّهَمُونَ لَهُ أَحَدًا» قَالُوا: تَتَّهَمُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ. قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرًا، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ. وَقَالَ «عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَكْتَ. اغْتَسِلْ لَهُ» فَغَسَلَ عَامِرُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَرَّقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فِي قَدَحٍ. ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ. فَرَأَحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

ظاهره الإرسال . لكنه سمع ذلك من والده .

أخرجه ابن ماجه في : ٣١ - كتاب الطب ، ٣٢ - باب العين .



### (٢) باب الرقية من العين

٣ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: دُخِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنَيْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ لِحَاضَتَيْهِمَا «مَا لِي أَرَاهُمَا صَارِعَيْنِ» فَقَالَتَا حَاضَتُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ. وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِي لِهَمَّا إِلَّا أَنَا لَا نَدْرِي مَا يُؤَافِقُكَ

٢ - (مخبأة) المخبأة هي المخدرة المسكونة التي لا تراها العيون ، ولا تبرز للشمس فتغيرها . يعنى أن جلد سهل كجلد المخبأة ، إعجاباً بحسنه . (فلبط) أى صرع وسقط إلى الأرض . (ما يرفع رأسه) من شدة الوعك والصرع . (هل تتهمون أحداً) أنه عاتبه . (علامة) لهم ؟ (بركت) دعوت له بالبركة . (داخلة إزاره) هي الحقو ، تجمل من تحت الإزار في طرفه ، ثم يشد عليه الأزرة . وقال ابن حبيب : هي الطرف المتدل الذي يضعه المؤترأولا على حقوه الأيمن .

٣ - (صارعين) أى يحبلى الجسم .

مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اسْتَرْقُوا لِهَاتَيْنِ . فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ ، لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ » .

معضل . ورواه ابن وهب في جامعه عن مالك ، عن حميد بن قيس ، عن عكرمة بن خالد به مراسلا .  
وجاء موصولا من وجوه صحاح عن أسماء بنت عميس .

فأخرجه الترمذى في : ٢٦ - كتاب الطب ، ١٧ - باب ماجاء في الرقية من العين .

وابن ماجه في : ٣١ - كتاب الطب ، ٣٣ - باب من استرق من العين .

\*\*\*

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَتْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي . فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ . قَالَ عُرْوَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ ؟ »

قال أبو عمر : مرسل عند جميع رواة الموطأ . وهو صحيح يستند معناه من طرق ثابتة .  
في الصحيحين من طريق الزهري عن عروة ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أمها .

فأخرجه البخارى في : ٧٦ - كتاب الطب ، ٣٥ - باب رقية العين .

ومسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، ٢١ - باب استحباب الرقية من العين ، حديث ٥٩ .

\*\*\*

### (٣) باب ما جاء في أضر المرض

٥ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَمَثَلِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَينِ . فَقَالَ : انظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعَمُودِهِ . فَإِنْ هُوَ ، إِذَا جَاؤُهُ ، حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . رَفَعْنَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَهُوَ أَعْلَمُ . يَقُولُ : لِعَبْدِي عَلَى ، إِنْ تَوَفَّيْتُهُ ، أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ . وَإِنْ أَنَا شَفَّيْتُهُ أَنْ أُبَدَلَ لَهُ أَحْمًا خَيْرًا مِنْ أَحْمِهِ وَدَمًا خَيْرًا

( استرقوا لهما ) أى اطلبوا من يرقمها . ( فإنه لو سبق شيء القدر ) أى لو فرض أن لشيء قوة بحيث

يسبق القدر .

• - ( إن توفيته ) أى أن أمته .

مِنْ دَمِهِ . وَأَنْ أَكْفَرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ » .

وصله ابن عبد البر من طريق عباد بن كثير المكي

\*\*\*

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ

عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ . حَتَّى الشُّوْكَةُ . إِلَّا قُصَّ بِهَا . أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ » . لَا يَدْرِي يَزِيدُ ، أَيُّهُمَا قَالَ عُرْوَةُ .

أخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ١٤ - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض ، حديث ٥٠ .

\*\*\*

٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْخُبَّابِ

سَعِيدَ بْنَ إِسَارٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ » .

أخرجه البخاري في : ٧٥ - كتاب المرضي ، ١ - باب ماجاء في كفارة المرض .

\*\*\*

٦ - (مصيبة) أصلها الرمي بالسهم ، ثم استعملت في كل نازلة . قال الكرماني : المصيبة ، لغة ، ما ينزل بالإنسان مطلقاً . وعرفا ، ما نزل به من مكروه خاصة ، وهو المراد هنا . (حتى الشوكة) المرة . من مصدر شاك . بدليل جعلها غاية للمعاني ، وقوله في رواية « يشاكها » . ولو أراد الواحدة من النبات لقال « يشاك بها » .

قال الحافظ : جوزوا فيه الحركات الثلاث . فالجر بمعنى الغاية ، أي ينتهي إلى الشوكة ، أو مطلقاً على لفظ مصيبة . والنصب بتقدير عامل ، أي حتى وجدانه الشوكة . والرفع على الضمير في « يصيب » . (قص) أي أخذ .

٧ - (يُصِيبُ مِنْهُ) عند أكثر المحدثين . وهو الأشهر في الرواية ، والفاعل ضمير « الله » . وقال البيضاوي : أي يوصل إليه المصائب ليظهره من الذنوب ويرفع درجته . وهي اسم لكل مكروه . وذلك لأن الابتلاء بالمصائب طب إلهي يداوى به الإنسان من أمراض الذنوب المهلكة .

٨ - **وحدثنى عن مالك**، عن يحيى بن سعيد؛ أن رجلاً جاءه الموت في زمان رسول الله ﷺ. فقال رجل: هنيئاً له. مات ولم يُبْتَلِ بِمَرَضٍ. فقال رسول الله ﷺ: «ويحك. وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض، يكفرُ به من سيئاته.»

\*  
\*

### (٤) باب التعمود والسرفيز في المرض

٩ - **حدثنى عن مالك**، عن يزيد بن خصيفة؛ أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمى أخبره: أن نافع بن جبير أخبره، عن عثمان بن أبي الناصب؛ أنه أتى رسول الله ﷺ. قال عثمان: وبى وجع قد كاد يهلكنى. قال: فقال رسول الله ﷺ: «امسحهُ بيمينك سبع مرات. وقل: أعوذُ بِرِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ» قال فقلتُ ذلك فأذهب الله ما كان بى. فلم أزل أمرُ بها أهلى وغيرهم.

أخرجه أبو داود في: ٢٧ - كتاب الطب، ١٩ - باب كيف الرق.

والترمذى في: ٢٦ - كتاب الطب، ٢٩ - باب حدثنا إسحاق بن موسى.

قال أبو عيسى (هذا حديث حسن صحيح).

\*  
\*

١٠ - **وحدثنى عن مالك**، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة؛ أن

٨ - (ويحك) كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها. كما أن «ويل» كلمة عذاب لمن يستحقه.

وهما منصوبان بإضمار فعل. (وما يدريك) وما يملك.

٩ - (أعوذ) اعتصم.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اشْتَكَى، يقرأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ. قَالَتْ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ .  
 كُنْتُ أَنَا أَقرأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ . رَجَاءُ بَرِّ كِتَابِ .  
 أخرجه البخارى في : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ، ١٤ - باب فضل المعوذات .  
 ومسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، ٢٠ - باب رقية المريض بالمعوذات والنفث ، حديث ٥١ .

\* \* \*

١١ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ  
 الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي . وَيَهُودِيَّةٌ تَرْفِيهَا . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : ارْفِيهَا بِكِتَابِ  
 اللَّهِ .

\* \* \*

### (٥) باب تعالج المريض

١٢ - حَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ

١٠ - ( إذا اشتكى ) أى إذا مرض . والشكايه المرض . ( المعوذات ) الإخلاص والفلق والناس .  
 ( وينث ) أى يخرج الريح من فمه فى يده مع شئ من ريقه ويمسح جسده . وقال السيوطى : هو شبه البراق بلا  
 ريق ، أى يجمع يديه ويقرأ فيها وينث ثم يمسح بهما على موضع الألم . وقال الحافظ : أى يتفل بلا ريق أو مع  
 ريق خفيف ، أى يقرأ ماسحاً لجسده عند قرأتها .

وخص المعوذات لما فيها من الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا . وفى الإخلاص كمال التوحيد . وفى  
 الاستعاذة من شر ما خلق ما يعم الأشباح والأرواح . فابتدأ بالعام فى قوله « من شر ما خلق » ثم نثى بالمطف فى  
 قوله « ومن شر غاسق » لأن انبثاث الشر فيه أكثر والتجوز منه أصعب . ووصف المستعاذ به فى الثالثة ،  
 بالرب ثم بالملك ثم بالإله وأضافها إلى الناس وكرره . وخص المستعاذ منه « بالوسواس » المعنى به الوسوس  
 من الجنة والناس . فكأنه قيل ، كما قال الزمخشري ، أعوذ من شر الوسوس إلى الناس ، برهم الذى يملك  
 عليهم أمورهم ، وهو إلههم ومعبودهم .

جُرْحٌ فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ . وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَعْمَارٍ . فَنظَرَا إِلَيْهِ . فَرَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا « أَيُّكُمَا أَطْبُ؟ » فَقَالَ : أَوْ فِي الطَّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ » .

مرسل عند جميع الرواة . لكن شواهده كثيرة صحيحة مثبتة .  
 كحديث البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء »  
 في : ٧٦ - كتاب الطب ، ١ - باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء .  
 وحديث مسلم عن جابر ، رفعه « لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله »  
 في : ٣٩ - كتاب السلام ، ٢٦ - باب لكل داء دواء ، حديث ٦٩ .

\* \*

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ سَمْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ أَكْتَوَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّبْحَةِ ، فَمَاتَ .  
 وصله ابن ماجه في : ٣١ - كتاب الطب ، ٢٤ - باب من اكتوى .

\* \*

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ . وَرُقِيَ مِنَ الْعُقْرَبِ .

\* \*

١٢ - ( فاحتقن الجرح الدم ) قال الباجي : أي فاض وخيف عليه منه . ( أعمار ) بطن من العرب .  
 ( فزعما ) أي قالوا . ( أطب ) أي أعلم بالطب . ( الأدوية ) جمع داء وهو المرض .  
 ١٣ - ( الدُّبْحَةُ ) قال في النهاية : بفتح الباء وقد تسكن . وجع يمرض في الحلق من الدم . وقيل هي قرحة تظهر فيه فينسد معها وينقطع النفس .  
 ١٤ - ( اللقوة ) داء يصيب الوجه .



## (٦) باب الفصل بالماء من الحمى

١٥ - **حدثني** عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ؛ أن أسماء بنت أبي بكر كانت ، إذا أتيت بالمرأة وقد حمت تدمو لها ، أخذت الماء فصبتته بينهما وبين جيبها . وقالت : إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نبرددها بالماء .

أخرجه البخاري في : ٧٦ - كتاب الطب ، ٢٨ - باب الحمى من فيح جهنم .

ومسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، ٢٦ - باب لكل داء دواء ، حديث ٨٢ .

\* \*

١٦ - **وحدثني** عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ قال « إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء » .

مرسل عند الجميع ، إلا من بن عيسى . فرواه في الموطأ عن مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة .

أخرجه البخاري في : ٧٦ - كتاب الطب ، ٢٨ - باب الحمى من فيح جهنم .

ومسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، ٢٦ - باب لكل داء دواء ، حديث ٨١ .

**وحدثني** مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال « الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء » .

أخرجه البخاري في : ٧٦ - كتاب الطب ، ٢٨ - باب الحمى من فيح جهنم .

ومسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، ٢٦ - باب لكل داء دواء ، حديث ٧٩ .

\* \*

١٥ - ( بينها ) أى بين الحمومة . ( جيبها ) أى بين طوقها وجسدها . ( نبرددها ) من بردت

الحمى أبرددها برداً ، قتلها أقتلها قتلاً ، أى أسكنت حرارتها .

١٦ - ( فيح جهنم ) أى سطوع حرها وفورانها . ( فأبردوها ) من باب قتل . أى أسكنوا حرارتها .

## باب عيادة المريض والطيرة

١٧ - **حدثني عن مالك** ؛ أنه بلغه عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال « إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة . حتى إذا قعد عنده قرئت فيه » . أو نحو هذا .

\* \*

١٨ - **وحدثني عن مالك** ؛ أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن ابن عطية ؛ أن رسول الله ﷺ قال « لا عدوى ولا هام ولا صفر . ولا يحل للمريض على المصحح . ولا يخلل المصحح حيث شاء » فقالوا : يا رسول الله . وما ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ « إنه أذى » .

\* \*

## ﴿ ٧ - باب عيادة المريض والطيرة ﴾

أصل عيادة عوادة . قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها . يقال : عدت المريض أعوده عيادة ، إذا زرته وسألته عن حاله .

والطيرة التشاؤم بالشيء . وأصله أنهم كانوا في الجاهلية إذا خرج أحدهم لحاجة ، فإن رأى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر . وإن طار عن يساره تشاءم به ورجع . وربما هيجوا الطير ليطير .

١٧ - ( خاض الرحمة ) شبه الرحمة بالماء ، إما في الطهارة وإما في الشروع والشمول . ونسب إليها ما هو منسوب إلى المشبه به من الخوض . ( قرئت ) ثبتت .

١٨ - ( لا عدوى ) أي لا يمدى شيء شيئاً . أي لا يسرى ولا يتجاوز شيء من المرض إلى غير من هو به . ( ولا هام ) اسم طائر من طيور الليل كانوا يتشاءمون به فيصدمهم عن مقاصدهم . وقيل هو البومة . كانوا يتشاءمون بها ، فيزعمون أنه إذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت . أي لا يطير به . وقيل المراد نفى زعمهم أنه إذا قتل قتيل خرج من رأسه طائر فلا يزال يقول استقوني حتى يقتل قاتله ، فيطير . وقيل كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة . وقيل إن روحه تنقلب هامة فتطير ويسمونها الصدى . قال النووي : وهذا تفسير أكثر العلماء ، وهو المشهور . قال : ويجوز أن المراد النوعان . وأنهما جميعاً باطلان .

( ولا صفر ) قال ابن الأثير : كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها الصفر تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه . وإنها تمدى . فأبطل الإسلام ذلك . وقيل أراد به النسء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ، وهو تأخير المحرم إلى صفر ، ويحملون صفر هو الشهر الحرام - فأبطله . ( المريض ) أي ذو الماشية المريضة . ( المصحح ) ذو الماشية الصحيحة .

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

### ٥١ - كتاب الشعر

#### (١) باب السنة في الشعر

١ - وحدثني عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ أمر بإخفاء الشوارب وإعفاء اللحى. أخرجه مسلم في: ٢ - كتاب الطهارة، ١٦ - باب خصال الفطرة، حديث ٥٣.

\*\*\*

٢ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف؛ أنه سمع معاوية بن أبي سفيان، عام حج، وهو على المنبر، وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسى. يقول: يا أهل المدينة. أين علمواؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه. ويقول: «إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُوا هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ».

أخرجه البخاري في: ٦٠ - كتاب الأنبياء، ٥٤ - باب حدثنا أبو اليمان. ومسلم في: ٣٧ - كتاب اللباس والزينة، ٣٣ - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، حديث ١٢٢.

\*\*\*

#### (٥١ - كتاب الشعر)

١ - (إخفاء الشوارب) أى إزالة ما طال منها على الشفتين حتى تبين الشفة بيانا ظاهرا. (وإعفاء اللحى) جمع لحية. اسم لها ينبت على الحدين والذقن. ومعناه توفرها لتكثر. قال ابن الأثير: هو أن يوقر شعرها ولا يقص كالشوارب. من عفا الشيء، إذا كثر وزاد. يقال أعفيتها وعفيتها.

٢ - (قصة) أى خصلة. (حرسى) واحد الحرس. خدمه الذين يحرسونه.

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : سَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدَ ذَلِكَ .

قال ابن عبد البر : كذا أرسله رواية مالك .

وهو موصول ، عن ابن عباس ، في الصحيحين .

أخرجه البخاري في : ٧٧ - كتاب اللباس ، ٧٠ - باب الفرق .

ومسلم في : ٤٣ - كتاب الفضائل ، ٢٤ - باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه ، حديث ٩٠ .

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ امْرَأَةٍ ابْنِهِ ، أَوْ شَعْرِ أُمِّ امْرَأَتِهِ ، بِأَسْمٍ .

\* \*

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْرَرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْإِخْصَاءَ . وَيَقُولُ : فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ .

\* \*

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ ، لَهُ أَوْ لغيرِهِ ، فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ . إِذَا اتَّقَى » وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ الْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ .

لمالك ، في هذا ، إسناد آخر أسنده مسلم في صحيحه .

في : ٥٣ - كتاب الزهد والرفائق ، ٢ - باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم ، حديث ٤٢ .

ورواه البخاري عن سهل بن سعد في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٢٤ - باب فضل من يعول يتيماً .

\* \*

٣ - ( سدل ناصيته ) أي أنزل شعرها على جبهته . ( فرق ) روى مشدداً وخففاً . أي ألقى شعره إلى جانبي رأسه فلم يترك منه شيئاً على جبهته .

٤ - ( الإخضاء ) هو سلّ الحصى . ( فيه ) أي في إبقائه .

٥ - ( كافل اليتيم ) أي القيم بأمره ومصالحه ، هبة من مال نفسه أو من مال اليتيم . ( والتي تلي الإبهام ) هي السبابة .

## (٢) باب إصلاح الشعر

٦ - **حدثني** عن مالك ، عن **يحيى بن سعيد** ؛ أن **أبا قتادة الأنصاري** قال **رسول الله ﷺ** :  
**إن لي حمة** . فأفارجلها ؛ فقال **رسول الله ﷺ** « نعم . وأكرمها » . فكان **أبو قتادة** رُبما دهنها  
 في اليوم مرتين . لما قال له **رسول الله ﷺ** « وأكرمها » .

\* \*

٧ - **وحدثني** عن مالك ، عن **زيد بن أسلم** ؛ أن **عطاء بن يسار** أخبره قال : كان **رسول الله ﷺ**  
 في المسجد . فدخل رجل **ثأر الرأس** واللحية . فأشار إليه **رسول الله ﷺ** بيده أن  
 اخرج . كأنه يعني إصلاح شعر رأسه وإحيطه . ففعل الرجل ثم رجع . فقال **رسول الله ﷺ**  
 « أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم **ثأر الرأس** كأنه شيطان ؟ »  
 قال أبو عمر : لا خلاف عن مالك في إرساله . وجاء موصولا بمعناه عن جابر وغيره .

\* \*

## (٣) باب ما جاء في صبغ الشعر

٨ - **حدثني** عن مالك ، عن **يحيى بن سعيد** ، قال : أخبرني **محمد بن إبراهيم التيمي** ؛  
 عن **أبي سلمة بن عبد الرحمن** ؛ أن **عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث** قال : وكان **جلبسا**

٦ - ( **حمة** ) شعر الرأس إذا بلغ المنكبين . ( **أفارجلها** ) أمرحها . ( **وأكرمها** ) بصونها من  
 نحو وسخ وقذر . وبتماهدها بالتنظيف والدّهان .

٧ - ( **ثأر الرأس** ) أي شعثه . ( **كأنه شيطان** ) في قبح النظر . على عرف العرب في تشبيه القبيح  
 بالشيطان .

لَهُمْ . وَكَانَ أَبْيَضَ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ . قَالَ : فَمَعَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَّرَهُمَا . قَالَ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ : هَذَا أَحْسَنُ . فَقَالَ : إِنَّ أُمَّيْ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، أُرْسِلَتْ إِلَى الْبَارِحَةِ جَارِيَتَهَا نُحَيْلَةَ . فَأَقْسَمَتْ عَلَى لَا صَبْنُ . وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَانَ يَصْبُغُ . قَالَ يُحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِي صَبْنِ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ : لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا . وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصَّبْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

قَالَ : وَتَرَكَ الصَّبْنُ كُلَّهُ وَاسْبِغْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . لَيْسَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ ضِيقٌ . قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصْبُغْ . وَلَوْ صَبَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأُرْسِلَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ .

\* \*

## (٤) باب ما يؤمر به من التعود

٩ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يُحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي أُرْوَعُ فِي مَنْأِي . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ . مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ . وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ . وَأَنْ يَحْضُرُونِ » .

\* \*

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يُحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّهُ قَالَ : أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى

٩ - (أُرْوَعُ) أي يحصل لي روع ، أي فزع . (التامة) أي الفاضلة التي لا يدخلها نقص . (همزات الشياطين) نزغتهم بما يوسوسون به . (وأن يحضرون) أي أن يصيبوني بسوء ويكونوا معي في مكان . لأنهم إنما يحضرون بالسوء .

عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ . يَطْلُبُهُ بِشِعْلَةٍ مِنْ نَارٍ . كَمَا التَّقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَهُ . فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ :  
 أَفَلَا أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ . إِذَا قُلْتَهُنَّ طَفِنَتْ شِعْلَتُهُ ، وَخَرَّ لِفِيهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 « بَلَى » فَقَالَ جَبْرِيلُ : فَقُلْ : أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ . وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ . اللَّاتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ  
 بَرْثٌ وَلَا فَاجِرٌ . مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَشَرِّ مَا يَرْجُحُ فِيهَا . وَشَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ  
 وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا . وَمِنْ قَتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ  
 بِخَيْرٍ . يَا رَحْمَنُ .

مرسل .

\* \*

١١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ  
 أَسْلَمَ قَالَ : مَا نَمِتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ؟ » فَقَالَ : لَدَغْتَنِي  
 عَقْرَبٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ  
 مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ تَضُرَّكَ » .

أخرجه مسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ١٦ - باب في التموذ من سوء القضاء

حديث ٥٥ .

\* \*

١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ؛ أَنَّ  
 كَتَبَ الْأَحْبَارِ قَالَ : لَوْلَا كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلْتَنِي يَهُودٌ حَمَارًا . فَقِيلَ لَهُ : وَمَا هُنَّ ؟ فَقَالَ :

١٠ - ( خر لفيه ) أى سقط عليه . ( لا يجاوزهن ) لا يتعداهن . ( ذرأ ) خلق . ( طوارق

الدليل ) حوادثه التي تأتي ليلا .

أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ . وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ . وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا . مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ . مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَبَرًّا وَدَرًّا .



(٥) باب ماجاء في المخابين في الله

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لِجَلَالِي . الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي . يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي » .

أخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ١٢ - باب في فضل الحب في الله ، حديث ٣٧ .



١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ . يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ . إِمَامٌ عَادِلٌ . وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ . وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَمَلِّقٌ بِالْمَسْجِدِ ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ . وَرَجُلَانِ تَحَابَّبَا فِي اللَّهِ ، اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ .

١٣ - (الجلالي) أي لظمتي . أي لأجل تعظيم حق وطاعتي ، لا لفرص دنيا .

١٤ - (متعلق) من العلاقة ، وهي شدة الحب .



وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ . وَرَجُلٌ دَعَمَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ . فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ .  
وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ .  
أخرجه الشيخان ، عن أبي هريرة .

والبخارى في : ٨٦ - كتاب الحدود ، ١٩ - باب فضل من ترك الفواحش .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٣٠ - باب فضل إخفاء الصدقة ، حديث ٩١ .

\*  
\*

١٥ -- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ ، قَالَ لِجِبْرِيلَ : قَدْ أَحْبَبْتُمْ فَلَانًا فَأَحْبِبْهُ . فَيُحِبُّهُ  
جِبْرِيلُ . ثُمَّ ينادى فِي أَهْلِ السَّمَاءِ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانًا فَأَحْبِبُوهُ . فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ . ثُمَّ يُوضَعُ  
لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ .

أخرجه البخارى في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٣٣ - باب كلام الرب مع جبريل .

ومسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ٤٨ - باب إذا أحب الله عبداً حَبَّه لعباده ،

حديث ١٥٧ .

وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ الْعَبْدَ . قَالَ مَالِكٌ : لَا أَحْبِبُّهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ .

\*  
\*

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ :  
دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ . فَإِذَا قَتَّى شَابُّ بَرَّاقُ النَّبَايَا . وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ ، إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ ،

(ففاضت عيناه) أى فاضت الدموع من عينيه . وأسند الفيض إلى العين مبالغة . كأنها هى التى فاضت .

١٥ - (القبول) المحبة والرضا وميل النفس . (فى الأرض) فى أهل الأرض .

١٦ - (براق النبایا) أى أبيض الشعر ، حسنه .



وَالْتَوْدَةُ وَحُسْنُ السَّمْتِ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ .

هو موقوف . وله حكم الرفع . إذ هو لا يقال رأيا .

وقد أخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن سرخس عن النبي ﷺ .

\* \* \*

(والتودة) أى الرفق والتأني (وحسن السمت) أى الهيئة، والنظر . وأصل السمت الطريق، ثم استمير للزى الحسن، والهيئة المثلى فى الملبس وغيره . (جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة) قال الباجي: يريد أن هذه من أخلاق الأنبياء وصفاتهم التى طبعوا عليها وأمروا بها وجبلوا على التزامها . قال: ونعتقد هذه التجزئة . ولا ندرى وجهها . يعنى لأن ذلك من علوم النبوة . فطريق معرفة ذلك بالرأى والاستنباط مسدود .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٥٢ - كتاب الرؤيا

#### (١) باب ما جاء في الرؤيا

١ - **وحدثنى عن مالك** ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ، عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ قال « الرؤيا الحسنة ، من الرجل الصالح ، جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » .

أخرجه البخاري في : ٩١ - كتاب التعبير ، ٢ - باب رؤيا الصالحين .

\*\*\*

**وحدثنى عن مالك** ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ **بمثل ذلك** .

\*\*\*

٢ - **وحدثنى عن مالك** ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن زفر بن صعصعة ،

#### (٥٢ - كتاب الرؤيا)

(الرؤيا) بالقصر ، مصدر كالبشرى . مختصة غالباً بشيء محبوب يُرى مناماً . كذا قاله جمع . وقال آخرون . الرؤيا كالرؤية . جمعت ألف التأنيث فيها مكان تاء التأنيث ، للفرق بين ما يراه النائم واليقظان .

١ - (الرؤيا الحسنة) أى الصادقة أو المبشرة . (جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) قال ابن العربي : أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها إلا ملك أو نبي . وإنما القدر الذى أراد ﷺ بيانه أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة فى الجملة . لأن فيها اطلاعاً على الغيب من وجه ما . وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفة درجة النبوة .

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا انصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ  
« هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ الْآيَةَ رُؤْيَا ؟ » وَيَقُولُ « لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ ، إِلَّا الرُّؤْيَا  
الصَّالِحَةُ » .

\* \*

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ  
« لَنْ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ » فَقَالُوا : وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ « الرُّؤْيَا  
الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ . أَوْ تُرَى لَهُ . جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ » .  
مرسل . وصله البخاري من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ،  
في : ٩١ - كتاب الرؤيا ، ٥ - باب المبشرات .

\* \*

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ :  
سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ .  
وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُتْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ  
إِذَا اسْتَيْقَظَ . وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا . فَإِنَّمَا لَنْ نَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : إِنْ كُنْتُ  
لَأَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ . فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَمَا كُنْتُ أَبَالِيهَا .  
أخرجه البخاري في : ٧٦ - كتاب الطب ، ٣٩ - باب النفث في الرقية .  
ومسلم في : ٤٢ - كتاب الرؤيا ، حديث ٢ .

\* \*

- ٢ - ( من صلاة الغداة ) أى الصبح . ( من النبوة ) « أل » عهدية . أى نبوته .  
٣ - ( المبشرات ) جمع مبشرة ، اسم فاعل للمؤنث من البشر . وهو إدخال السرور والفرح على المبتشر .  
وليس جمع البشرى ، لأنها اسم بمعنى البشارة . ( ترى له ) أى يراها له غيره .  
٤ - ( الرؤيا الصالحة من الله ) أى بشرى وتحذير وإنذار . ( والحلم ) بضم الحاء وسكون اللام أو  
ضمها ، الرؤية حسنة أو مكروهة . وهى المراد هنا . ( من الشيطان ) أى من إلقائه ، يخوف ويحزن الإنسان بها .  
( فا كنت أباليها ) أى لا ألتفت إليها ولا ألقى لها بالا .

٥ - وحدثني عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ؛ أنه كان يقول ، في هذه الآية - لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة - .  
قال : هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له .

\* \*

## باب ما جاء في النرد

٦ - حدثني عن مالك ، عن موسى بن ميسرة ، عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى الأشعري ؛ أن رسول الله ﷺ قال « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » .  
أخرجه أبو داود في : ٤٠ - كتاب الأدب ، ٥٦ - باب النعي عن اللعب بالنرد .  
وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

\* \*

وحدثني عن مالك ، عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ؛ أنه بلغها : أن أهل بيت في دارها كانوا سُكَّانًا فيها . وعندهم نرد . فأرسلت إليهم : لئن لم تُخرجوها لأخريجتكم من داري . وأنكرت ذلك عليهم .

\* \*

٧ - وحدثني عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أنه كان ، إذا وجد أحدًا من أهله يلعب بالنرد ، ضربته وكسرها .

قال مخنيب : وسمعت مالكًا يقول : لا خير في الشطرنج . وكرها .  
وسمعتُه يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل . ويتلو هذه الآية - فماذا بعد الحق إلا الضلال - .

\* \*

٦ - (النرد) لعبة وضما أحد ملوك الفرس . وتعرفها العامة بلعب الطاولة .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٥٣ - كتاب السلام

### (١) باب العمل في السلام

١ - **حدثني** عن مالك، عن زيد بن أسلم؛ أن رسول الله ﷺ قال « يُسَلِّمُ الرَّأَكِبُ عَلَى الْمَاشِي . وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدًا أَجْزَأَ عَنْهُمْ » .  
مرسل بانفاق الرواة



٢ - **وحدثني** عن مالك، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء؛ أنه قال :  
كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ . فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ . فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ  
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ  
بَصَرُهُ : مَنْ هَذَا؟ قَالُوا : هَذَا الْيَمَانِيُّ الَّذِي يَغْشَاكَ . فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ . قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ  
السَّلَامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ .

قال يحيى : سئل مالك، هل يسلم على المرأة؟ فقال : أما المتجالة، فلا أكره ذلك .  
وأما الشابة، فلا أحب ذلك .



٢ - (إلى البركة) أي قوله «وبركاته» . (المتجالة) المجوز التي تقطع أرب الرجال منها .

## (٢) باب ماجاء في السلام على البرهردى والنصراني

٣ - **حدثنى** عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ؛ أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمْ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ ، فَإِنَّمَا يَقُولُ : السَّامُ عَلَيْكُمْ . فَقُلْ : عَلَيْكَ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٩ - كتاب الاستئذان ، ٢٢ - باب كيف يرد على أهل الذمة السلام .  
ومسلم فى : ٣٩ - كتاب السلام ، ٤ - باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، حديث ٨ .  
قال يحيى : وسئل مالك عن سلم على اليهودى أو النصرانى هل يستقبله ذلك ؟ فقال : لا .

\*  
\*

## (٣) باب جامع السلام

٤ - **حدثنى** عن مالك ، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أبي مرة مولى عقيل ابن أبي طالب ، عن أبي واقد الليثى ؛ أن رسول الله ﷺ ، بينما هو جالس فى المسجد والناس معه . إذ أقبل نفر مائة . فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد . فلما وقفا على مجلس رسول الله ﷺ سلما . فأما أحدهما فرأى فرجة فى الحلقة جلس فيها . وأما الآخر فجلس خلفهم . وأما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله ﷺ قال « أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ

٣ - ( السام عليكم ) أى الموت . ومنه الحديث « لكل داء دواء إلا السام » قيل : وما السام يارسول الله ؟ قال « الموت » .

٤ - ( فرجة ) هى اللخل بين الشئتين .



التَّفَرُّ الثَّلَاثَةَ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ. وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ .  
وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ .» .

أخرجه البخارى في : ٣ - كتاب العلم ، ٨ - باب من قعد حيث ينتهى به المجلس .

ومسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، ١٠ - باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها ، حديث ٢٦ .

\*  
\*  
\*

٥ - وحدثني عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ؛ أنه سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ . ثُمَّ سَأَلَ عُمَرُ الرَّجُلَ : كَيْفَ أَنْتَ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُكَ اللَّهُ . فَقَالَ عُمَرُ : ذَلِكَ الَّذِي أُرَدْتُ مِنْكَ .

\*  
\*  
\*

٦ - وحدثني عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ؛ أن الطنيل بن أبي ابن كعب أخبره : أنه كان يأتي عبد الله بن عمر . فَيَعْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ . قَالَ فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ ، لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَاطٍ وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ وَلَا مِسْكِينٍ وَلَا أَحَدٍ إِلَّا

( فأوى ) الجأ . ( فأواه ) أى جازه بنظير فعله بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه . أو يؤويه يوم القيامة إلى ظل عرشه . فنسبة الإيواء إلى الله مجاز لاستحاله في حقه ، لأنه الإترال معه في مكان حسى . فالرأد لازمه وهو إرادة إيصال الخير . ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة . وفى التمهيد : أوى إلى الله يعنى فعل ما يرضى الله فحصل له من الثواب . ( فاستحيا ) أى ترك المزاحمة كما فصل رفيقه حياء منه ﷺ ومن أحبابه . ( فاستحيا الله منه ) أى رحمه ولم يعاقبه . فجازه بمثل فعله . وهذا أيضاً مشاكلة . لأن الحياء تغير وانكسار يعترى الإنسان من خوف ما يئد به . وهذا محال على الله . فهو مجاز عن ترك العقاب . من ذكر اللزوم وإرادة اللزوم . ( فأعرض ) أى عن مجلسه ﷺ ولم يلتفت إليه ، بل وتى مدبراً . ( فأعرض الله عنه ) أى جازه بأن سخط عليه . وهذا أيضاً مشاكلة . لأن الإعراض هو الالتفات إلى جهة أخرى وذلك لا يليق بالله تعالى ، فهو مجاز عن السخط والنضب .

٥ - ( سقاط ) أى بائع ردىء المتاع . ويقال له أيضاً سقطى ، والمتاع الردىء سقط ويجمع على أسقاط . قال الزرقانى : هو بفتح السين والقاف . وقال فى النهاية . سَقَطَ . ( بيعة ) الحالة من البيع . كالركبة والتقدمة .

سَلَّمَ عَلَيْهِ . قَالَ الطُّفَيْلُ : جِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَوْمَ مَا . فَاسْتَتَبَعَنِي إِلَى السُّوقِ . فَقُلْتُ لَهُ :  
وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ ، وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلْعِ ، وَلَا تَسُومُ بِهَا ، وَلَا  
تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ ؟ قَالَ وَأَقُولُ : اجْلِسْ بِنَاهُ هُنَا تَتَحَدَّثُ . قَالَ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ :  
يَا أَبَا بَطْنٍ ! وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ : إِنَّمَا نَمْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ . نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَا .

\* \*

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . فَقَالَ :  
السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . وَالنَّادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ :  
وَعَلَيْكَ ، أَلْفَا . مُمْ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ .

\* \*

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : إِذَا دُخِلَ الْبَيْتُ غَيْرُ الْمَسْكُونِ يُقَالُ : السَّلَامُ عَلَيْنَا  
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .

\* \*

( فاستتبعني ) طلب مني أن أتبعه . ( البيع ) أى البائع . ( السلع ) جمع سلعة وهى البضاعة .  
٧ - ( والناديات والرائحات ) معناه التى تندو وتروح .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٥٤ - كتاب الاستئذان

#### (١) باب الاستئذان

١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي ؟ فَقَالَ « نَعَمْ » قَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا » فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي حَادِمُهَا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا . أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا » .  
قال أبو عمر : مرسل صحيح . ولا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح .

\* \*

٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنِ الثُّقَيْفِ عِنْدَهُ ، عَنْ مُبَكِّيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ بُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ . فَإِنْ أذِنَ لَكَ فَادْخُلْ . وَإِلَّا فَارْجِعْ » .

\* \*

#### ﴿ ٥٤ - كتاب الاستئذان ﴾

(الاستئذان) طلب الإذن بالدخول للمأمور به في قوله تعالى - لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها - . (إني معها في البيت) يريد أنهما ساكنان في بيت واحد . والله يقول - غير بيوتكم -

٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا ثُمَّ رَجَعَ. فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَالِكٌ لَمْ تَدْخُلْ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ. فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ». فَقَالَ عُمَرُ: وَمَنْ يَعْلَمُ هَذَا؛ لَيْتَنِي لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ لِأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا. فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى حَتَّى جَاءَ مَجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ يُقَالُ لَهُ مَجْلِسُ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ؛ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ. فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ» فَقَالَ: لَيْتَنِي لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هَذَا لِأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا. فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَقُمْ مَعِيَ. فَقَالُوا لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قُمْ مَعَهُ. وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَضْعَفَهُمْ. فَقَامَ مَعَهُ. فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي مُوسَى: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتِهِمْ مَكَاءٌ وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وصله الشيخان من طريق عطاء بن إبي رباح، عن عبيد بن عمير.

فأخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع، ٩ - باب الخروج في التجارة.

ومسلم في: ٣٨ - كتاب الآداب، ٧ - باب الاستئذان، حديث ٣٦.



## (٢) باب التسميت في العطاس

٤ - **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنْ عَطَسَ فَشَمَّتْهُ . ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمَّتْهُ . ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمَّتْهُ . ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقُلْ : إِنَّكَ مَضْنُوكٌ » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : لَا أَدْرِي . أَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ ؟

مرسل .

ولأبي دوداد عن أبي هريرة بمعناه في : ٤٠ - كتاب الأدب ، ٩٢ - باب كم مرة يشمت العاطس .



٥ - **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ ، فَقِيلَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ . قَالَ : يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ .



## (٣) باب ما جاء في الصور والتماثيل

٦ - **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى الشَّفَاءِ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْأَخْدَرِيِّ نَعُودُهُ . فَقَالَ لَنَا

٤ - ( فشمته ) قال ثعلب : معناه أهد الله عنك الشهادة وجنتك ما يشمت به عليك . وقال ابن الأثير : التسميت الدعاء بالخير والبركة . واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم . كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله تعالى . وقيل : معناه أهدك الله عن الشهادة وجنتك ما يشمت به عليك . ( مضنوك ) أي مزكوم . والضنك الزكام . يقال : أضنك الله وإنزكه . قال ابن الأثير : والقياس مضنك ومزك . ولكنه جاء على ضنك وشوزك .

أَبُو سَعِيدٍ : أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ »  
شَكََّ إِسْحَاقُ لَا يَدْرِي ، أَيُّهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ .  
قال ابن عبد البر : هذا أصح حديث في هذا الباب وأحسنه إسناداً . انتهى . قال الزرقاني : أى من أحمه وأحسنه .

\* \*

٧- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ  
عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يُعَوِّدُهُ . قَالَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ . فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا . فَتَزَعَّ  
نَمَطًا مِنْ تَحْتِهِ . فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ : لِمَ تَنْزِعُهُ ؟ قَالَ : لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ . وَقَدْ قَالَ فِيهَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِدَا عِمَّتْ . فَقَالَ سَهْلُ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ » ؟  
قَالَ : بَلَى . وَالسُّكْنَةُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي .  
لم يختلف رواية الموطأ في إسناد هذا الحديث ومثله .

\* \*

٨- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا  
اشْتَرَتْ نَمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ . فَلَمَّا رَأَتْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ . فَعَرَفَتْ  
فِي وَجْهِهِ السُّكْرَاهِيَةَ . وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ . وَإِلَى رَسُولِهِ . فَمَاذَا أَذْنَبْتُ ؟  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَمَا بَالُ هَذِهِ النَّمْرُقَةِ ؟ » قَالَتْ : اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقَعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا .  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا

٧ - (نمطاً) ضرب من البسط له نمل رقيق . (رقما) أى نقشا ووشيا .

٨ - (نمرقة) وسادة صغيرة . (تصاویر) أى تماثيل حيوان . (مابال هذه النمرقة) أى ماشائها  
فيها تماثيل . (وتوسدها) بحذف إحدى التاءين . والأصل تتوسدها .

مَآخِلَقُمْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ» .

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٤٠ - باب التجارة فيما يكره لبسه للرجل والنساء .  
ومسلم في : ٣٧ - كتاب اللباس والزينة ، ٢٦ - باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ،  
حديث ٩٦ .



#### (٤) باب ما جاء في أكل الضب

٩ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ  
ابْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ. فَإِذَا ضَبَابٌ فِيهَا يَبِضُّ.  
وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. فَقَالَ « مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟ » فَقَالَتْ: أَهَدَتْهُ لِي  
أُخْتِي هَزِيلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ. فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ « كَلَّا » فَقَالَا: أَوْ لَا  
تَأْكُلُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ « إِنِّي تَحَضَّرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ » قَالَتْ مَيْمُونَةُ: أُنَسِّقِيكَ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا؟ فَقَالَ « نَعَمْ » فَلَمَّا شَرِبَ قَالَ « مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا » فَقَالَتْ:  
أَهَدَتْهُ لِي أُخْتِي هَزِيلَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَرَأَيْتِكَ جَارِيَتِكَ الَّتِي كُنْتَ اسْتَأْمَرْتَنِي

٩ - (ضباب) جمع ضب . قال في المصباح : الضب دابة تشبه الحيرذون . وهي أنواع . فمنها ماهو على  
قدر الحيرذون ، ومنها أكبر منه . ومنها دون العنز وهو أعظمها . ومن عجيب خلقته أن الذكر له زبآن والأنثى  
لها فرجان تبيض منهما !!! والجمع ضباب مثل سهم وسهام . وأضب أيضا ، مثل فأس وفأس . والأنثى ضببة .  
وقال الزرقاني : هو حيوان برتي كبير القدر . قيل إنه لا يشرب الماء . وإن لحمه يذهب العطش . وإنه يعيش  
سبعائة سنة فأزيد ولا يسقط له سن . ويبول في كل أربعين يوما قطرة !!! ( إني تحضرني من الله حاضرة )  
قال ابن الأثير : أراد الملائكة الذين يحضرونه . و«حاضرة» صفة طائفة أو جماعة . ( أرايتك جارياتك ) أي  
أخبريني عن شأن جارياتك . ( استأمرتني ) أي استأذنتني .

فِي عِتْقِهَا . أَعْطِيهَا أُخْتِكَ . وَصَلِي بِهَا رَحْمَتِكَ تَرَعَى عَلَيْهَا . فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَّكَ .  
مرسل . قال ابن عبد البر : وقد رواه بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن ميمونة .

\*\*\*

١٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . فَأَتَى بِضَبٍّ مَحْنُودٍ . فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ . فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ . فَقِيلَ : هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَرَفَعَ يَدَهُ . فَقُلْتُ : أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ « لَا . وَلَسِكُنْهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِي قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي آعَافُهُ . » قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ .

هذا الحديث رواه البخاري عن خالد بن الوليد في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٣٣ - باب الضب .  
ورواه مسلم عن ابن عباس في : ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح ، ٧ - باب إباحة الضب ، حديث ٤٣ .  
والنظر : الزرقاني ج ٤ ص ١٩٣ طبعة المطبعة الكستلية عام ١٢٨٠ .

\*\*\*

١١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَبِيًّا لَكَدَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا تَرَى فِي الضَّبِّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَسْتُ بِأَكَلِهِ وَلَا بِمُحَرَّمِهِ » .

هذا الحديث أخرجه الترمذي في : ٢٣ - كتاب الأطعمة ، ٣ - باب ما جاز في أكل الضب .  
(قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح .

\*\*\*

١٠ - (محنود) مشوي بالحجارة الحماة . يقال : حنيد ومحنود ، كقتيل ومقتول . (فأهوى) أي مدَّ  
(آعافه) منار عفت الشيء . أي أجد نفسي تذكره . (فاجتررته) أي جررته .



## (٥) باب ما جاء في أمر الكلاب

١٢ - **حدثني** مالك عن يزيد بن خصيفة؛ أن السائب بن يزيد أخبره: أنه سمع سفيان ابن أبي زهير، وهو رجل من أزد شؤفة، من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو يحدث ناساً معه عند باب المسجد، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « من اقتنى كلباً لا يُعني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط » قال: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: إي ورب هذا المسجد.

أخرجه البخاري في: ٤١ - كتاب الحرث والمزاعة، ٣ - باب اقتناء الكلب للحرث .  
ومسلم في: ٢٢ - كتاب المساقاة، ١٠ - باب الأمر بقتل الكلاب، حديث ٦١ .



١٣ - **وحدثني** مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال « من اقتنى كلباً . إلا كلباً ضارباً . أو كلباً ماشية . نقص من عمله كل يوم قيراطاً » .  
أخرجه البخاري في: ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد، ٦ - باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية .  
ومسلم في: ٢٢ - كتاب المساقاة، ١٠ - باب الأمر بقتل الكلاب، حديث ٥٠ .



١٤ - **وحدثني** مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب .  
أخرجه البخاري في: ٥٩ - كتاب بدء الخلق، ١٧ - باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم .  
ومسلم في: ٢٢ - كتاب المساقاة، ١٠ - باب الأمر بقتل الكلاب، حديث ٤٣ .



١٢ - (اقتنى) افعال من القنية، وهي الاتخاذ . أي من اتخذ . (لا يفي عنه) أي لا يحفظ له . (ولا ضرعاً) كناية عن المواشى . قال عياض: المراد بكلب الزرع الذي يحفظه من الوحش بالليل والنهار، لا الذي يحفظه من السارق . وكلب الماشية الذي يسرح معها، لا الذي يحفظها من السارق . (إي) جواب بمعنى نعم . فيكون لتصديق الخبر .  
١٣ - (ضارباً) أي معلماً للصيد، معتاداً له . (أو كلب ماشية) قال عياض: المراد به الذي يسرح معها، لا الذي يحفظها من السارق .

## (٦) باب ما جاء في أسر الغنم

١٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَالْفِدَّادِينَ أَهْلُ الْوَبْرِ. وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

أخرجه البخاري في: ٥٩ - كتاب بدء الخلق، ١٥ - باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال .  
ومسلم في: ١ - كتاب الإيمان، ٢١ - باب تفاضل أهل الإيمان، حديث ٨٥ .

\*  
\*

١٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ. يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

أخرجه البخاري في: ٥٩ - كتاب بدء الخلق، ١٥ - باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال .

\*  
\*

١٥ - (رأس الكفر) أى منشؤه وابتدأؤه . أو معظمه وشدته . (نحو المشرق) بالنصب . لأنه ظرف مستقر ، فى محل رفع خبر المبتدأ . قال الباجى : يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ فَارِسَ ، وَأَنْ يَرِيدَ أَهْلَ نَجْدٍ . وَقَالَ غَيْرُهُ : الْمُرَادُ كُفْرَ النِّعْمَةِ لِأَنَّ أَكْثَرَ فِتَنِ الْإِسْلَامِ ظَهَرَتْ مِنْ جِهَتِهِ . كَفِتْنَةُ الْجَمَلِ وَصَفِينِ وَالنَّهْرَوَانَ وَقَتْلَ الْحُسَيْنِ وَقَتْلَ مَعْصُومِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَفِتْنَةَ الْجَحَّامِ . وَإِتَارَةَ الْفِتَنِ وَإِرَاقَةَ الدَّمَاءِ كَفِرَانُ نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ . (والفخر) أى ادعاء العظمة والكبر والشرف . (والخيلاء) الكبر واحتقار الغير . (والفدادين) بدل من «أهل» . جمع فِدَّادٍ ، وَهُوَ مَنْ يَمْلَأُ صَوْتَهُ فِي إِبِلِهِ وَخَيْلِهِ وَحَرْتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَقِيلَ الْفِدَّادِينَ الْإِبِلَ الْكَبِيرَةَ مِنْ مَائَتَيْنِ إِلَى أَلْفٍ . وَقِيلَ هُمُ الْجَمَّالُونَ وَالْبِقَارُونَ وَالْحَمَّارُونَ وَالرُّعْيَانُ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : إِنَّمَا ذَمُّ هَؤُلَاءِ لِأَسْتِغْلَامِهِمْ بِمَعَالِجَةِ مَا هُمْ فِيهِ عَنْ أُمُورِ دِينِهِمْ . وَذَلِكَ يُفَضُّ إِلَى قِسَاوَةِ الْقَلْبِ . وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ : هُمُ أَصْحَابُ الْحُرُوثِ وَالْمَوَاشِي .

(أهل الوب) أى ليسوا من أهل المدر . لأن العرب تعبر عن أهل الحضر بأهل المدر ، وعن أهل البادية بأهل الوب . (والسكينة) أى الطمأنينة والوقار والتواضع . قال ابن خالويه : لانظير لها ، أى فى وزنها . إلا قولهم : على فلان ضربية ، أى خراج معلوم .

١٦ - (يوشك) أى يقرب . (شعف الجبال) أى رؤوسها . (ومواقع القطر) القطر هو المطر .

أى بطون الأودية والصحارى إذاها مواضع الرعى . (يفر بدينه) أى بسببه من الناس . أو مع دينه .

١٧ - وحدثني مالك عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال « لا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُوبَتُهُ ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ ؟ وَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعٌ وَمَوَاشِيَهُمْ أَطْعِمَاتِهِمْ . فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ . » .  
أخرجه البخاري في : ٤٥ - كتاب اللقطة ، ٨ - باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه .  
ومسلم في : ٣١ - كتاب اللقطة ، ٢ - باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكيها ، حديث ١٣ .

\* \*

١٨ - وحدثني مالك ؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال « مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدَرَعَى غَنَمًا ، قِيلَ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ « وَأَنَا » .

هذا البلاغ مما صحح موصولاً عن عبد الرحمن بن عوف ، وجابر ، وأبي هريرة .  
وعن أبي هريرة أخرجه البخاري في : ٣٧ - كتاب الإجارة ، ٢ - باب رعى الغنم على قراريط .

\* \*

(٧) باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن . والبرء بالأكمل قبل الصلوة

١٩ - وحدثني مالك عن نافع ؛ أن ابن عمر كان يُقَرَّبُ إِلَيْهِ عِشَاؤُهُ . فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ . فَلَا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضَى حَاجَتَهُ مِنْهُ .

\* \*

٢٠ - وحدثني مالك عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن

١٧ - ( ماشية ) قال في النهاية : الماشية تقع على الإبل والبقر والغنم . ولكن في الغنم أكثر . ( مشربته ) أى غرفته . ( خزائنه ) مكانه أو وعاءه الذى يحزن فيه ما يريد حفظه . ( ضروع ) جمع ضرع . وهو للبهيمة كالثدى للمرأة . ( أطعماتهم ) جمع أطعمة وهى جمع طعام . والمراد هنا اللبن . فشبه ضروع المواشى في ضبطها الألبان على أربابها ، بالخزانة التى تحفظ ما أودعته من متاع وغيره .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ فَقَالَ « أَنْزِعُوهَا . وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهَا » .

أخرجه البخاري في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٣٤ - باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامدا والذائب .

\* \*

### (٨) باب ما يتقى من الشؤم

٢١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنْ كَانَ ، فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ » يَعْنِي الشُّؤْمَ .

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير ، ٤٧ - باب ما يذكر من شؤم الفرس .

ومسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، ٣٤ - باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم ، حديث ١١٩ .

\* \*

٢٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَرَّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ » .

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ١٧ - باب ما يتقى من شؤم المرأة .

ومسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، ٣٤ - باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم ، حديث ١١٥ .

\* \*

٢٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! دَارٌ سَكَنَّاهَا وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ وَالْمَالُ وَافِرٌ ، فَقُلَّ الْعَدَدُ وَذَهَبَ الْمَالُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « دَعُوهَا ذَمِيمَةً » .

قال ابن عبد البر : هذا حديث محفوظ عن أنس وغيره .

وعن أنس أخرجه أبو داود في : ٢٧ - كتاب الطب ، ٢٤ - باب في الطيرة .

\* \*

٢٣ - ( ذميمة ) قال ابن عبد البر : أي مذمومة . يقول دعوها وأنتم لها ذامون وكارهون لما وقع في نفوسكم من شؤمها .

## (٩) باب ما بكرة من الأسماء

٢٤ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِلْقَحْطَةِ تُحْلَبُ « مَنْ يُحْلَبُ هَذِهِ ؟ » فَقَامَ رَجُلٌ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا اسْمُكَ ؟ » فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : مُرَّةٌ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اجْلِسْ » ثُمَّ قَالَ « مَنْ يُحْلَبُ هَذِهِ ؟ » فَقَامَ رَجُلٌ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا اسْمُكَ ؟ » فَقَالَ : حَرْبٌ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اجْلِسْ » ثُمَّ قَالَ « مَنْ يُحْلَبُ هَذِهِ ؟ » فَقَامَ رَجُلٌ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا اسْمُكَ » فَقَالَ : يَعِيشُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اجْلِبْ » .

مرسل أو معضل . وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن ابن جبير ، عن يعيش الغفاري .

\* \*

٢٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ : مَا اسْمُكَ ؟ فَقَالَ : جَمْرَةٌ . فَقَالَ : ابْنُ مَنْ ؟ فَقَالَ : ابْنُ شِهَابٍ . قَالَ : مِمَّنْ ؟ قَالَ : مِنَ الْخُرَقَةِ . قَالَ : أَيْنَ مَسْكُنُكَ ؟ قَالَ : بِجَمْرَةِ النَّارِ . قَالَ : بِأَيِّهَا ؟ قَالَ : بِذَاتِ لَطَى . قَالَ عُمَرُ : أَدْرِكَ أَهْلَكَ فَقَدِّ احْتَرِقُوا . قَالَ فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ .

منقطع . وصله أبو القاسم بن بشران في فوائده من طريق موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر .

\* \*

## (١٠) باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام

٢٦ - **حدثني مالك عن حميد الطويل**، عن أنس بن مالك؛ أنه قال: **احتجهم رسول الله ﷺ**. حجته أبو طيبة. فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر. وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه. أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع، ٣٩ - باب ذكر الحجام.

\*\*

٢٧ - **وحدثني مالك؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال** « إن كان دوايل يبلغ الداء، فإن الحجامة تبلغه ». هذا البلاغ مما صح بمعناه عن أبي هريرة وأنس وسبرة بن جندب.

\*\*

٢٨ - **وحدثني مالك عن ابن شهاب**، عن ابن محبصة الأنصاري أحد بني حارثة؛ أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام فنهاه عنها. فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال « اعلفه نضحك ». يعني رقيقك.

قال ابن عبد البر: كذا رواه يحيى وابن القاسم. وهو غلط لا إشكال فيه على أحد من العلماء. وليس لسعد بن محبصة حجة، فكيف لابنه حرام؟

ولا خلاف أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث هو حرام بن سعد بن محبصة. وأخرجه الترمذي عن ابن محبصة عن أبيه في: ١٢ - كتاب البيوع، ٤٧ - باب ما جاء في كسب الحجام. وابن ماجه عن حرام بن محبصة عن أبيه في: ١٢ - كتاب التجارات، ١٠ - باب كسب الحجام.

\*\*

٢٦ - (من خراجه) ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك.

٢٧ - (تبلغه) أي تصل إليه.

٢٨ - (نضحك) جمع ناضح. قال ابن الأثير: هكذا جاء. وفسره بعضهم بالريق الذين يكونون في الإبل.

فالعلمان نضح والإبل ناضح. والناضح هو الجمل الذي يستقي عليه الماء. وفي رواية « ناضحك » بالإنفراد.

## (١١) باب ماجاء في المشرق

٢٩ - **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ «هَا. هَا. إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا. إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا. مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

أخرجه البخاري في ٥٩ - كتاب بدء الخلق ، ١١ - باب صفة إبليس وجنوده .  
ومسلم في ٥٢ - كتاب الفتن وأثرها الساعة ، ١٦ - باب الفتنة في المشرق من حيث يطلع  
قرنا الشيطان حديث ٤٥ - ٤٩ .

\* \*

٣٠ - **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ . فَقَالَ لَهُ كَتَبُ الْأَخْبَارِ : لَا تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ السَّحْرِ . وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ . وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ .

\* \*

## (١٢) باب ماجاء في قتل الحبات وما يقال في ذلك

٣١ - **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَاتِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ .

\* \*

٢٩ - (الفتنة) الحنة والمقاب والشدة وكل مكروه ، وآيل إليه . كالكفر والإثم والفضيحة والفجور  
والمصيبة وغيرها من المكروهات . (قرن الشيطان) أى حزبه وأهل وقته وزمانه وأعوانه . ونسب الطلوع  
لقرنه مع أن الطلوع للشمس ، لكونه مقارنا لها .  
٣٠ - (الداء العضال) هو الذى يعي الأطباء أمره .

٣٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَائِبَةَ ، وَوَلَادَةَ لِعَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجُنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ إِلَّا ذَا الطَّفِيفَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ . فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ . وَيَطْرَحَانِ مَافِي بُطُونِ النِّسَاءِ .

مرسل . وهو موصول في الصحيحين بنحوه من حديث ابن عمر وعائشة وأبي لبابة .  
فأخرجه البخاري عن ابن عمر وأبي لبابة في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق ، ١٥ - باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال .  
ومسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، ٣٧ - باب قتل الحيات وغيرها ، حديث ١٢٨ - ١٣٤ .



٣٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي . فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ . فَسَمِعْتُ تُحَرِّكُكَ تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِهِ . فَإِذَا حَيَّةٌ . فَقُمْتُ لِأَقْتُلَهَا . فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ أَنْ اجْلِسْ . فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتِ فِي الدَّارِ . فَقَالَ : أَرَى هَذَا الْبَيْتَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَتَى حَدِيثٌ تَهْدِي بَعْرَسٍ . تَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخُنْدَقِ . فَبَيْنَا هُوَ بِهِ إِذْ أَنَاهُ الْفَتَى بِسْتَأْذِنُهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي أَحَدِثُ بِأَهْلِي عَهْدًا . فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ « خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ . فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ » فَأَنْطَلَقَ الْفَتَى إِلَى أَهْلِهِ . فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً بَيْنَ الْبَابَيْنِ . فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمُحِ لِيَطْعُمَهَا . وَأَذْرَكَتْهُ غَيْرَةً . فَقَالَتْ : لَا تَعْمَلْ حَتَّى

٣٢ - (الجنان) جمع جنان وهي الحية الصغيرة . وقيل الرقيقة الخفيفة . وقيل الرقيقة البيضاء .  
وقيل مالا يمرض لأذية الناس . (ذا الطفتين) ثنية طفية . وهي خوصة القمل . شبه به الخطين اللذين على ظهر الحية . وقال ابن عبد البر : يقال إن ذا الطفتين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان . (والأبتر) مقطوع الذنب . أو الحية الصغيرة الذنب . وقال الداودي . هو الأنفى التي قدر شبر أو أكثر قليلا . (يخطفان البصر) أى يحجوان نوره . (ويطرحان مافي بطون النساء) من الحمل .  
٣٣ - (بأهلى) أى امرأتى . (فأهوى) مدّ يده .



تَدْخُلُ وَتَنْظُرُ مَا فِي بَيْتِكَ . فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ . فَرَكَنَ فِيهَا رُجْحَهُ . ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فَنَصَبَهُ فِي الدَّارِ . فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمُوحِ . وَخَرَّ الْفَتَى مَيِّتًا . فَمَا يُدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا . الْفَتَى أُمُّ الْحَيَّةِ ؟ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا . فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ . فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » ،

أخرجه مسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، ٣٧ - باب قتل الحيات وغيرها ، حديث ١٢٩ .



### (١٣) باب ما يؤسر به منه الكلام في السفر

٣٤ - **حديث** مالك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَصَعَ رَجُلَهُ فِي الْغَرَزِ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ يَقُولُ « بِاسْمِ اللَّهِ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ . وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ . اللَّهُمَّ ازْوِ لَنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ . وَمِنْ كَأَبَةِ الْمُتْقَلِّبِ وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ » .

هذا البلاغ مما صح عن عبد الله بن سرجس وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم . فأخرجه مسلم عن ابن عمر في : ١٥ - كتاب الحج ، ٧٥ - باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره ، حديث ٤٢٥ .

٣٤ - (الغرز) هو الركاب . (اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل) قال الباجي : يعني أنه لا يخلو مكان من أمره وحكمه . فيصحب المسافر في سفره بأن يسلمه ويرزقه ويمينه ويوقه . ويخلفه في أهله بأن يرزقهم ويعصمهم . فلا حكم لأحد في الأرض ولا في السماء غيره . (ازو) اطو . (وعثاء) شدة وخشونة . (كأبة) أى حزن . (المتقلب) بأن ينقلب الرجل وينصرف من سفره إلى أمر يحزنه ويكتئب منه . (ومن سوء المنظر في المال والأهل) هو كل مايسوء النظر إليه وسماعه فيها .

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ ، عَنْ يَمْعُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْحَجِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَلْيُقِلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلِقَ . فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ » .  
أخرجه مسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ١٦ - باب التموذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره ، حديث ٥٤ ، ٥٥ .



#### (١٤) باب ماجاء في الوعدة في السفر للرجال والنساء

٣٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الرَّاَكِبُ شَيْطَانٌ . وَالرَّاَكِبَانِ شَيْطَانَانِ . وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ » .  
أخرجه أبو داود في : ١٥ - كتاب الجهاد ، ٧٩ - باب في الرجل يسافر وحده .  
والترمذي في : ٢١ - كتاب الجهاد ، ٤ - باب ماجاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده .



٣٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ . فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ » .  
قال أبو عمر : مرسل باتفاق رواة الموطأ .  
ووصله قاسم بن أصبغ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .



(من نزل منزلاً مظنة للهوام والحشرات ونحوها مما يؤدي، ولو في غير سفر . (أعوذ) أعتصم .  
(التامات) التي لا يعتمرها نقص ولا خلل .

٣٥ - (الراكب) أي الواحد . (شيطان) أي بعيد عن الخير في الأنس والرفق . وهذا أصل الكلمة لنة . يقال بر شطون أي بعيدة . وقال ابن قتبية : بمعنى أن الشيطان يطعم في الواحد كما يطعم فيه اللص والسبع . (والراكابان شيطانان) لأن كلا منهما متعرض لذلك؛ سمياً بذلك لأن كل واحد من التقبيلين يسلك سبيل الشيطان في اختياره الوحدة في السفر . (والثلاثة ركب) لزوال الوحشة وحصول الأنس واقتطاع الأطلاع عنهم .  
٣٦ - (يهمُّ بالواحد والاثنتين) أي باغتياله والتسلط عليه ، أو بغيه وصرفه عن الحق وإغوائه بالباطل .

٣٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِأَمْرٍ أَوْ تَوْمِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ مِنْهَا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ١٨ - كِتَابِ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، ٤ - بَابِ فِي كَيْفِ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. وَمُسْلِمٌ فِي: ٢٥ - كِتَابِ الْحَجِّ، ٧٤ - بَابِ سَفَرِ الْمَرَاةِ مَعَ مُحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ، حَدِيثُ ٤٢١.

\*\*\*

### (١٥) باب ما يؤسر به منه العمل في السفر

٣٨ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ؛ يَرْفَعُهُ «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيَرْضَى بِهِ. وَبِعَيْنٍ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ. فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ. فَأَنْزَلُوهَا مَنَازِلَهَا. فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ جَذْبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنَقِيهَا. وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ. فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطْوَى بِالنَّهَارِ. وَإِيَّاكُمْ وَالتَّمْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ. فَإِنَّهَا طَرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَاتِ».

قال ابن عبد البر: هذا الحديث مسند من وجوه كثيرة. وهي أحاديث شتى محفوظة. فأخرجه مسلم عن أبي هريرة في: ٣٣ - كتاب الإمارة، ٥٤ - باب مراعاة مصلحة الدواب في السير، حديث ١٧٨.

\*\*\*

(ذو حرم منها) أي حرام منها بنسب أو صهر أو رضاع.

٣٨ - (رفيق) أي لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر. (الرفق) لين الجانب بالقول والفعل، والأخذ بأيسر الوجوه وأحسنها. أي يحب أن يرفق ببعضكم ببعض. (يرضى به) أي يثيب فاعله. (العنف) الشدة والمشقة. (العجم) جمع عجاء، وهي البهيمة. سميت بذلك لأنها لا تتكلم. (منازلها) جمع منزل وهي المواضع التي اعتيد النزول منها. (فانجوا عليها) أي أسرعوا. والنجا، بالد والقصر: السرعة. أي اطلبوا النجا من تلك الأرض بسرعة السير عليها مادامت بنقيا أي شحما. فإنكم إن أبطأتم عليها في أرض جذبة، ضعفت وهزلت. (التمريس) النزول آخر الليل لتحوير نوم.

٣٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ . يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ . فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ ، فَلْيُمَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٦ - كتاب العمرة ، ١٩ - باب السفر قطعة من العذاب .

ومسلم فى : ٣٣ - كتاب الإمارة ، ٥٥ - باب السفر قطعة من العذاب ، حديث ١٧٩ .

\*\*\*

### (١٦) باب الأمر بالسرفى بالمملوك

٤٠ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ

وَكَسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ . وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ » .

أخرجه مسلم فى : ٢٧ - كتاب الأيمان ، ١٠ - باب إطعام المملوك مما يأكل ، وإلباسه مما يلبس ولا

يكلفه ما يفتقره ، حديث ٤١ .

\*\*\*

٤١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي كُلِّ يَوْمٍ

سَبْتٍ . فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لَا يُطِيقُهُ ، وَصَحَّ عَنْهُ مِنْهُ .

\*\*\*

٣٩ - (نهيمته) أى حاجته . (فلميجل) أى الرجوع .

٤٠ - (للمملوك) الرقيق . ذكرأ كان أو أنى . (بالمعروف) أى بلا إسراف ولا تقتير . (إلا

ما يطيق) أى لا يكلفه إلا جنس ما يقدر عليه . أى ما يطيق الدوام عليه .

٤١ - (العوالى) القرى المجتمعة حول المدينة .

٤٢ - **وحدثني مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك**، عن أبيه؛ أنه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب، وهو يقول: لا تكلفوا الأمة، غير ذات الصنعة، الكسب. فإنكم متى كلفتموها ذلك، كسبت بفرجها. ولا تكلفوا الصغير الكسب. فإنه إذا لم يجد سرق. وعفوا إذا عفكم الله. وعليكم من المطاعم، بما طاب منها.

\* \*

(١٧) باب ما جاء في السلموك وهبه

٤٣ - **حدثني مالك عن نافع**، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال «العبد إذا نصح لسيدته. وأحسن عبادة الله. فله أجره مرتين».

أخرجه البخاري في: ٤٩ - كتاب المتق، ١٦ - باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده. ومسلم في: ٢٧ - كتاب الأيمان، ١١ - باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيدته، حديث ٤٣.

\* \*

٤٤ - **وحدثني مالك أنه بلغه**؛ أن أمة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب. رآها عمر بن الخطاب وقد تهيأت بهيمة الحرائر. فدخل على ابنته حفصة. فقال: ألم أرا جارية أخيك تجوس الناس، وقد تهيأت بهيمة الحرائر؟ وأنكر ذلك عمر.

\* \*

٤٢ - (كسبت بفرجها) أي زنت. (وعفوا) أي تزهوا واستغنوا عن تكليف الأمة والصغير المذكورين. (إذا عفكم الله) أي أعفاكم عن ذلك بما فتحه عليكم ووسعه من الرزق. (بما طاب) أي بما حل.

٤٤ - (تجوس الناس) أي تتخطاهم وتختلف عليهم. (تهيأت) تمكنت وتصورت.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٥٥ - كتاب البيعة

#### (١) باب ما جاء في البيعة

١ - **حدثني مالك عن عبد الله بن دينار** ؛ أن عبد الله بن عمر قال : كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ » .  
أخرجه البخاري في : ٩٣ - كتاب الأحكام ، ٤٣ - باب كيف يبايع الإمام الناس .  
ومسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، ٢٢ - باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع ، حديث ٩٠ .



٢ - **حدثني مالك عن محمد بن المنكدر** ، عن أميمة بنت رقيقة ؛ أنها قالت : أتيت رسول الله ﷺ في نسوة بايعنه على الإسلام . فقلن : يا رسول الله ! نبايعك على أن لا نُشْرِكَ بالله شيئاً ، ولا نُسْرِقَ ، ولا نَزْنِي ، ولا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا ، ولا نَأْتِيَ بِهِتَانِ نَفْتَرِيَهُ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا ، ولا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ . فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ » قالت فقلن : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا . هَلُمَّ نَبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

#### ﴿ ٥٥ - كتاب البيعة ﴾

- ١ - ( على السمع ) للأوامر والنواهي . ( والطاعة ) لله تعالى ورسوله ولولاة الأمور .
- ٢ - ( بهتان ) أى بكذب يهت سامعه ، أى يدهشه لفظاعته . كالرى بالزنا والفضيحة والعار . ( نفتريه ) نختلقه . ( بين أيدينا وأرجلنا ) أى من قبل أنفسنا . فكسبى بالأيدى والأرجل عن الذات . لأن معظم الأفعال بهما . أو أن البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذى هو بين الأيدى والأرجل ثم يبرزه بلسانه . أو المعنى لانبهت الناس بالمعيب كفاحاً مواجهة . ( هلم نبايعك يا رسول الله ) أى مصافحة باليد ، كما يصفح الرجال عند البيعة .

« إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ . إِنَّمَا قَوْلِي لِمَائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ . أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ » .

أخرجه الترمذى في : ١٩ - كتاب السير عن رسول الله ﷺ ، ٣٧ - باب ما جاء في بيعة النساء .  
(قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح .  
والنسائى في : ١٩ - كتاب البيعة ، ١٨ - باب بيعة النساء .

\*  
\*  
\*

٣ - وحدثني مالك عن عبد الله بن دينار ؛ أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك ابن مروان يبايعه . فكتب إليه : بسم الله الرحمن الرحيم . أما بعد . لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين سلام عليك . فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو . وأقر لك بالسمع والطاعة . على سنة الله وسنة رسوله . فيما استطعت .

\*  
\*  
\*

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٥٦ - كتاب الكلام

### (١) باب ما يكره من الكلام

١ - **حدثنى مالك عن عبد الله بن دينار**، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**».

أخرجه البخاري في: ٧٨ - كتاب الأدب، ٦٣ - باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال.

\*\*\*

٢ - **وحدثنى مالك عن سهيل بن أبي صالح**، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّا سَمِعْنَا الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ**».

أخرجه مسلم في: ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب، ٤٩ - باب النهي عن قول «هلك الناس»، حديث ١٣٩.

\*\*\*

٣ - **وحدثنى مالك عن أبي الزناد**، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: يَا خَبِيَةَ الدَّهْرِ. فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ**».

أخرجه البخاري في: ٧٨ - كتاب الأدب، ١٠١ - باب لانسبوا الدهر.

ومسلم في: ٤٠ - كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، ١ - باب النهي عن سب الدهر، حديث ٤.

\*\*\*

### ﴿ ٥٦ - كتاب الكلام ﴾

١ - (فقد باء بها) أي رجع بها، أي بكلمة الكفر.

٢ - (هلك الناس) إعجاب بنفسه وتبهاً بملته أو عبادته، واحتقاراً للناس. (فهو أهلكتهم) أي أشدهم هلاكاً لما يلحقه من الإثم في ذلك القول. أو أقربهم إلى الهلاك لئمه للناس وذكر عيوبهم وتكبره.

٣ - (يا خبيته الدهر) الخبيثة هي الحرمان والخسران. (فإن الله هو الدهر) أي الدهر للأمر، الفاعل ما تنسبونه إلى الدهر من حلب الحراث ودفعها.



٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ لَقِيَ خَنْزِيرًا بِالطَّرِيقِ . فَقَالَ لَهُ : انْفِذْ بِسَلَامٍ . فَقِيلَ لَهُ : تَقُولُ هَذَا لِخَنْزِيرٍ؟ فَقَالَ عِيسَى : إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَعُوذَ لِسَانِي النَّطْقَ بِالسُّوءِ .

\*  
\*\*

(٢) باب ما يؤسر به من التحفظ في الكلام

٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْكُرَيْبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ . مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ . يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ . مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ . يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ » .

روى بما يقاربه ، مرفوعاً عن أبي هريرة .

أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق ، ٢٣ - باب حفظ اللسان .

ومسلم في : ٥٣ - كتاب الزهد والرقاق ، ٦ - باب التكلم بالكلمة يهوى بها في النار ، حديث ٤٩ و ٥٠ .

\*  
\*\*

٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَاهُ رَوَى قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقَى لَهَا بِالْأَلَا يَهْوَى بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ

٤ - ( انفذ ) أى امضِ واذهب . ( بسلام ) أى سلامة منى فلا أو ذيك .

٥ - ( من رضوان الله ) أى كلام فيه رضاه تعالى . ( من سخط الله ) مصدر بمعنى اسم الفاعل أى من

الكلام المسخط أى المنضب لله الموجب عقابه .

٦ - ( لا يلقى لها بالا ) أى لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها ولا يظن أنها تؤر شيئاً . ( يهوى )

أى ينزل فيها ساقطاً .

بِالْكَلِمَةِ مَا يَلْقَى لَهَا بِالْأَلَا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ .

هذا موقوف .

وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً .  
أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق ، ٢٣ - باب حفظ اللسان .



(٣) باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله

٧ - **وحدثنى مالك** عن زيد بن أسلم ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : **قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ**

**الْمَشْرِقِ نَخْطَبًا . فَمَجِبَ النَّاسُ لِيَيْنَاهُمَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا »** أَوْ قَالَ  
« **إِنَّ بَمَضِ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ** » .

أخرجه البخاري في : ٧٦ - كتاب الطب ، ٥١ - باب من البيان سحرا .



٨ - **وحدثنى مالك** ؛ أنه بلغه : أن عيسى بن مريم كان يقول : **لَا تُكْتَبُوا الْكَلَامَ**

**بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقَسَمُوا قُلُوبُكُمْ . فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ وَالْكِنَ لَا تَعْلَمُونَ . وَلَا**  
**تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ . وَانظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عبيدٌ . فَإِنَّمَا النَّاسُ**  
**مُتَبَتَّلِي وَمُعَافَى . فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَاقِبَةِ .**

مرسل . وقد وصله العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

أخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ٢٠ - باب بحريم الغيبة ، حديث ٧٠ .



٧ - ( إن من البيان سحراً ) يعني إن منه لنوعاً يحل من المقول والقلوب في التويه محل السحر . فإن

الساحر بسحره زين الباطل في عين المسحور حتى يراه حقاً . فكذا التكلم بمهارته في البيان وتقلبه في البلاغة  
وترصيف النظم ، يسلب عقل السامع ويشنله عن التفكير فيه والتدبر . حتى يخيل إليه الباطل حقاً والحق باطلا .  
فتستمال به القلوب كما تستمال بالسحر .

٨ - ( مبتلى ومعافى ) أى مبتلى بالذنوب ومعافى منها .

٩ - وحديث مالك؛ أنه بلغه: أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت ترسل إلى بعض أهلها بمد التمة فتقول: ألا تريحون الكتاب؟

\*\*\*

(٤) باب ما جاء في الفينة

١٠ - حديث مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد؛ أن المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي أخبره: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما الغيبة؟ فقال رسول الله ﷺ: «أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع» قال: يا رسول الله وإن كان حقاً؟ قال رسول الله ﷺ: «إذا قلت باطلاً فذلك البهتان».

\*\*\*

(٥) باب ما جاء فيما يخاف من اللسان

١١ - حديث مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من وقاه الله شر اثنين وأج الجنة» فقال رجل: يا رسول الله لا تخبرنا. فسكت رسول الله ﷺ. ثم عاد رسول الله ﷺ فقال مثل مقالته الأولى. فقال له الرجل: لا تخبرنا يا رسول الله.

٩ - (التممة) العشاء . (الأتريحون الكتاب) أي الملائكة الكرام من كتب الكلام الذي لا ثواب فيه .

١٠ - (ما الغيبة) أي ماحققتها التي نهينا عنها بقوله: ولا يغتب بعضكم بعضاً . (البهتان) أي الكذب . يقال: بهت فلاناً أي كذب عليه . فهت أي تحير . وهت الذي كفر قطعت حجته فتحير . والبهتان الباطل الذي يتحير فيه .

١١ - (ولج) أي دخل .

فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا . فَقَالَ الرَّجُلُ : لَا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا . ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَأَسْكَنَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَّ الْجَنَّةَ . مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ . مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ . مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ . مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ . »

قال أبو عمر : مرسل بلا خلاف أعلمه عن مالك .

ورواه البخاري موصولاً عن سهل بن سعد في : ٨١ - كتاب الرقاق ، ٢٣ - باب حفظ اللسان .

\*\*\*

١٢ - - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ يَجْبِدُ لِسَانَهُ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَهْ . غَفَرَ اللَّهُ لَكَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ .

\*\*\*

(٦) باب ما جاء في ضماطة اثنين دور واحد

١٣ - - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقَيْبَةَ الَّذِي بِالسُّوقِ . جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ . وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي ، وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ . فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً . فَقَالَ لِي وَالرَّجُلِ الَّذِي دَعَاهُ : اسْتَأْخِرَا شَيْئًا . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يُنَاجِي اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ » .

\*\*\*

(لحميه) هما العظمان في جانب الفم . وما بينهما هو اللسان . (وما بين رجليه) فرجه ، لم يصرح به استهجاناً له واستحياء .

١٢ - - (يجبد) يجذ الشيء مثل جذبه . مقابوب منه . (مه) (اكفف) .

١٣ - - (حتى كنا) أي صرنا .

١٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا كَذَبَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَجَّى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ » .

أخرجه البخاري في : ٧٩ - كتاب الاستئذان ، ٤٥ - باب لا يتناجى اثنان دون الثالث .  
ومسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، ١٥ - باب تحريم مفاجاة الاثني دون الثالث بغير رضاه ،  
حديث ٣٦ .

\* \* \*

(٧) باب ما جاء في الصرور والكذب

١٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَكُذِبُ امْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا خَيْرَ فِي الْكُذِبِ » فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَعِدُّهَا وَأَقُولُ لَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ » .

مرسل . قال أبو عمر : لا أحفظه مسنداً بوجه من الوجوه .

\* \* \*

١٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ . وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ . وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ . فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ . وَالْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ . أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ : صَدَقَ وَبَرَّ . وَكَذَبَ وَفَجَرَ .

وصله البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٦٩ - باب قول الله تعالى - يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين .

ومسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ٢٩ - باب قبح الكذب وحسن الصدق

وفضله ، حديث ١٠٣ - ١٠٥ .

\* \* \*

١٥ - (أكذب) بحذف همزة الاستفهام . (أعدها) بتقدير همزة الاستفهام .

١٦ - (يهدي) أي يوصل صاحبه . (إلى البر) أي العمل الصالح الخالص . والبر اسم جامع للخير .

(إلى الفجور) أي يوصل إلى الميل عن الاستقامة والانبعاث في المعاصي . وهو اسم جامع لكل شر .

١٧ - **وحدثنى مالك** ؛ أنه بلغه أنه قيل للقمان : ما بلغ بك ما نرى ؟ يريدون الفضل . فقال لقمان : صدق الحديث وأداء الأمانة . وترك ما لا يعينني .

\*  
\*

١٨ - **وحدثنى مالك** ؛ أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول : لا يزال العبد يكذب وتفتكت في قلبه نكتة سوداء ، حتى يسود قلبه كله . فيكتب عند الله من الكاذبين . موقوف . وحكمه الرفع . لأنه لا مدخل فيه للرأى .

\*  
\*

١٩ - **وحدثنى مالك** عن صفوان بن سليم ؛ أنه قال : قيل لرسول الله ﷺ : أيسكون المؤمن جباناً ؟ فقال « نعم » فقيل له : أيسكون المؤمن بخيلاً ؟ فقال « نعم » فقيل له : أيسكون المؤمن كذاباً ؟ فقال « لا » .

مرسل أو معضل . قال أبو عمر : لا أحفظه مسنداً من وجه ثابت . وهو حديث حسن مرسل .

\*  
\*

### (٨) باب ما جاء في إضاعة المال ونزى الوجهين

٢٠ - **حدثنى مالك** عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال « إن الله يرضى لكم ثلاثاً . ويسخط لكم ثلاثاً . يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً . وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً . وأن تناصحوا من ولأه الله أمركم . ويسخط لكم قيل وقال . وإضاعة المال . وكثرة السؤال .

أخرجه مسلم في : ٣٠ - كتاب الأفضية ، ٥ - باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ، حديث ١٠ .

\*  
\*

٢٠ - ( تمتصموا ) تمتصموا . ( قيل وقال ) قال مالك : هو الإكثار من الكلام نحو قول الناس قال فلان وفعل فلان ، والخوض فيما لا ينبغي . فهما مصدران أريد بهما المفاولة والخوض في أخبار الناس . وقيل فلان ماضيان . ( وإضاعة المال ) بصرفه في غير وجهه الشرعية وتعريضه للتلف . ( وكثرة السؤال ) قال أبو عمر : معناه عند أكثر العلماء التكثر من المسائل النوازل والأغواط .

٢١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ . الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَأَهْ بِوَجْهِهِ وَهُوَ لَأَهْ بِوَجْهِهِ » .

أخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ٢٦ - باب ذم ذى الوجهين وتحريم فعله ، حديث ٩٨ .  
وفي الصحيحين من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة .  
أخرجه البخاري في : ٩٣ - كتاب الأحكام ، ٢٧ - باب ما يكره من ثناء السلطان ، وإذا خرج قال غير ذلك .  
ومسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ٢٦ - باب ذم ذى الوجهين وتحريم فعله ، حديث ٩٩ .

\* \*

### (٩) باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة

٢٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَهْلِكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَعَمْ . إِذَا كَثُرَ الْخَبِيثُ » .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا يعرف لأم سلمة إلا من وجه ليس بالقوى .  
وإنما هو معروف لزَيْنَب بنت جحش وهو مشهور محفوظ .  
أخرجه البخاري في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٧ - باب قصة يأجوج ومأجوج .  
ومسلم في : ٥٢ - كتاب الفتن ، ١ - باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج ، حديث ١ .

\* \*

٢٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ . وَلَكِنْ إِذَا مَحَلَّ الْمُتَنَكِّرُ جِهَارًا اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلَّهُمْ .

\* \*

## (١٠) باب ما جاء في النقي

٢٤ - **حدثني** مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ؛ قال :  
 سمعتُ عمر بن الخطاب ، وخرجتُ معه حتى دخل حائطاً فسَمِعْتُهُ وهو يقول ، وَيَنِي وَيَنَهُ  
 جِدَارُ ، وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ : **عمر بن الخطاب أمير المؤمنين** ا بَخِ بَخِ . وَاللَّهِ لَتَتَّقِيَنَّ اللَّهَ  
 أَوْ لَيَعَذِّبَنَّكَ .

\* \*

٢٥ - قال مالك : وَيَلْغِيَنَّ أَنْ الْقَائِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ : **أَذْرَكَتُ النَّاسَ وَمَا يَعْجَبُونَ**  
**بِالْقَوْلِ** .  
 قال مالك : يُرِيدُ ، بِذَلِكَ ، الْعَمَلِ . إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى عَمَلِهِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ .

\* \*

## (١١) باب القول إذا سمعت الرعد

٢٦ - **حدثني** مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير ؛ أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث  
 وقال : **سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ** . ثُمَّ يَقُولُ : **إِنَّ هَذَا لَوْعِيدٌ ،**  
**لِأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ** .

\* \*

٢٤ - (حائطاً) أى بستانياً . (بَخِ . بَخِ) كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء . أو الفخر والمدح .



(١٢) باب ماجاء في تركه النبي صلى الله عليه وسلم

٢٧ - **حدثني مالك عن ابن شهاب** ، عن **عروة بن الزبير** ، عن **عائشة أم المؤمنين** ؛ أن **أزواج النبي ﷺ** ، حين **توفي رسول الله ﷺ** ، **أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق** . **فيسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ** . **فقالت لهن عائشة** : **أليس قد قال رسول الله ﷺ « لا نورث . ما تركنا فهو صدقة »** .

أخرجه البخاري في : ٨٥ - كتاب الفرائض ، ٣ - باب قول النبي ﷺ « لا نورث . ما تركنا صدقة »  
ومسلم في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، ١٦ - باب قول النبي ﷺ « لا نورث . ما تركنا فهو صدقة » ، حديث ٥١ .



٢٨ - **حدثني مالك عن أبي الزناد** ، عن **الأعرج** ، عن **أبي هريرة** ؛ أن **رسول الله ﷺ** قال **« لا يقتسم ورثتي دنانير . ما تركت ، بعد نفقة نسائي ووثقة عاملي ، فهو صدقة »** .  
أخرجه البخاري في : ٨٥ - كتاب الفرائض ، ٣ - باب قول النبي ﷺ « لا نورث . ما تركنا صدقة »  
ومسلم في ، ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، ١٦ - باب قول النبي ﷺ « لا نورث . ما تركنا فهو صدقة » حديث ٥٥



(١٢) - باب ماجاء في تركه النبي ﷺ

(تركة) ووزر كة . مثل كلمة وكلمة ماخلفه الميت .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٥٧ - كتاب جهنم

#### (١) باب ما جاء في صفة جهنم

١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « نَارُ بَنِي آدَمَ، الَّتِي أُقْدُونَ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْأً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ » فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ. قَالَ « إِنَّهَا فَضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسْتَيْنَ جُزْأً ».

أخرجه البخاري في: ٥٩ - كتاب بدء الخلق، ١٠ - باب صفة النار وأنها مخلوقة.

ومسلم في: ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ١٢ - باب في شدة حرجهم، حديث ٣٠.

\* \*

٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهِيلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتْرُونَهَا سَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هَذِهِ؟ لَيْسَ أَسْوَدُ مِنَ الْقَارِ. وَالْقَارُ الرَّقْتُ.

قال الباجي: مثل هذا لا يعلمه أبوهريرة إلا بتوقيف. يعني لأنه إخبار عن منتهى. فحكه الرفع اه. زرقاني.

\* \*

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٥٨ - كتاب الصدقة

### (١) باب الترغيب في الصدقة

١ - **حدثني مالك**، عن **يحيى بن سعيد**، عن **أبي الجبابر سعيد بن يسار**؛ أن رسول الله ﷺ قال « مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا، كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ . يُرِيهَا كَمَا يُرِيَّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهَ أَوْ فَصِيلَهُ . حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ . » .  
مرسل عند يحيى وأكثر الرواة .

وهذا الحديث مجمع على صحته . وهو في الصحيحين وغيرها .

فأخرجه البخاري في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٢٣ - باب قول الله تعالى تعرج الملائكة والروح إليه .  
ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ١٩ - باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ، حديث ٦٣ .

\*  
\*

٢ - **حدثني مالك** عن **إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة**؛ أنه سمع **أنس بن مالك** يقول :  
كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَحْلٍ . وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُ حَاءٍ .  
وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ .  
قَالَ أَنَسُ : فَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ - قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى

### { ٥٨ - كتاب الصدقة }

- ١ - ( فآؤه ) مهره . لأنه يفلى أى يعظم . وقيل هو كل فطيم من حافر . والجمع أفلاء كمدو وأعداء .  
( فصيلة ) هو ولد الناقة لأنه فصل عن رضاع أمه .
- ٢ - ( بير حاء ) موضع يعرف بقصر بنى حديلة قبلى مسجد المدينة .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ - لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ - وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَىَّ بَيْرُ حَاءٍ . وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ . أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ . فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ . قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « بَيْعُ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ . ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ . وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ . وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْمَلَهَا فِي الْأَفْرِيِّينَ » فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَجَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٤٤ - باب زكاة الأقاليم .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ١٤ - باب فضل النفقة والصدقة على الأقرنين والزوج ، حديث ٤٢ .

\*\*\*

٣ - **وحدثني مالك عن زيد بن أسلم**؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ » .

قال ابن عبد البر: لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافاً عن مالك . وليس فيه مسند يحتاج به ، فيما أعلم .

\*\*\*

٤ - **وحدثني مالك عن زيد بن أسلم** ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الْأَشْمَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ جَدِّتَيْهِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ . لَا تَحْقِرَنَّ أَحَدًا كُنَّ أَنْ تُهْدِي لِجَارَتِهَا وَلَوْ كِرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا » .

جاء في الصحيحين عن أبي هريرة .

أخرجه البخاري في : ٥١ - كتاب الهبة ، ١ - باب الهبة وفضلها والتحريض عليها .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ٢٩ - باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ، حديث ٩٠ .

\*\*\*

(برها) أي خيرها . (وذخرها) أي أقدمها فأذخرها لأجدها .

٣ - (أعطوا السائل وإن جاء على فرس) يعني لا تردوه وإن جاء على حالة تدل على غناد كركوب فرس .

فانه لولا حاجته للسؤال ما بذل وجهه . بل هذا وشبهه من المستورين الذين يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف .

٤ - (كراع شاة) الكراع مادون العقب . (محرقا) نعت لكراع . وهو مؤنث . فحقه محرقاة .

لكن وردت الرواية هكذا في الموطآت وغيرها .

٥ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن مسكينًا سألها وهي صائمة وليس في يديها إلا رغيص. فقالت لمولاه لها: أعطيه إياه. فقالت: ليس لك ما تقطرين عليه. فقالت: أعطيه إياه. قالت ففعلت. قالت: فأما أمسينا أهدى لنا أهل بيت، أو إنسان، ما كان يهدي لنا، شاة وكفمها. فحدثني عائشة أم المؤمنين فقالت: كلى من هذا. هذا خير من قرصك.

\* \*

٦ - وحدثني عن مالك، قال: بلغني أن مسكينًا استظلم عائشة أم المؤمنين وبين يديها عنب. فقالت لإنسان: خذ حبة فأعطه إياها. فحبل ينظر إليها ويعجب. فقالت عائشة: أتعجب؟ كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة؟

\* \*

(٢) باب ما جاء في التعفف عنه المسلم

٧ - وحدثني عن مالك عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري؛ أن ناسًا من الأنصار سأوا رسول الله ﷺ فأعطاهم. ثم سأوه فأعطاهم. حتى نفذ ما عنده ثم قال: «ما يكون عيدي من خير فلن أدخره عنكم. ومن يستغفب يغفه الله. ومن يصبر يصبره الله. وما أعطى أحد عطاءً هو خير وأوسع من الصبر».

أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ٥ - باب الاستغفاب عن المسئلة.

ومسلم في: ١٢ - كتاب الزكاة، ٤٢ - باب فضل التعفف والصبر، حديث ١٢٤.

\* \*

٥ - (وكفمها) قال في المشارق: قيل ما يعطيا من الأفراس والرغف.

٧ - (نفذ) أي فرغ. (يستغفب) أي يطلب المغفة عن السؤال. (يعفا الله) أي يصوره عن

ذلك، أو يرزقه المغفة. أي السكف عن الحرام. (ومن يستغفب) يظهر الغنى، بما عنده من اليسر، عن المسئلة.

(يعفه الله) أي يمهده بالغنى من فضله. (يتصبر) يعالج الصبر ويكلفه على شقيق الديش وغيره من مكارم

الدنيا. (يصبره الله) يرزقه الله الصبر وبمئنه عليه ويوفقه له.

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالْمَعْفَةَ عَنِ الْمَسْئَلَةِ ، « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفَقَةُ . وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ » .

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ١٨ - باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٣٢ - باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، حديث ٩٤ .

\*\*\*

٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَاءٍ . فَرَدَّهُ عُمَرُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِمَ رَدَدْتَهُ ؟ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لِأَحَدِنَا أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ الْمَسْئَلَةِ . فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَ اللَّهُ » فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَمَا وَاللَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا ، وَلَا يَأْتِينِي شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ إِلَّا أَخَذْتَهُ .

هذا مرسل باتفاق الرواة .

وجاء عن عمر في الصحيحين .

أخرجه البخاري في : ٩٣ - كتاب الأحكام ، ١٧ - باب رزق الحكام والعاقلين عليها .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٣٧ - باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إصراف ،

حديث ١١٠ - ١١٢ .

\*\*\*

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ . لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَجْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ

١٠ - (لأن يأخذ) قال ابن عبد البر : « ليأخذ » في جل الموطآت . وفي رواية ممن وابن نافع « لأن

يأخذ » وهو الموافق لرواية الصحيح .

يَأْتِي رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ . فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَّمَهُ » .

أخرجه البخاري في ٢٤ : - كتاب الزكاة ، ٥٠ - باب الاستعفاف عن المسئلة .  
ومسلم من وجه آخر في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٣٥ - باب كراهة المسئلة للناس ، حديث ١٠٦ .



١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ : نَزَلَتْ أَنَا وَأَهْلِي بِبَيْعِجِ الْغَرْقَدِ . فَقَالَ لِي أَهْلِي : اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ . وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ . فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ » فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ : وَهُوَ يَقُولُ : لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيهِ . مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْإِحْفَافَ » قَالَ الْأَسَدِيُّ : فَقُلْتُ لِلْحَجَّةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا .

قَالَ : فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ . فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِشْعِيرٌ وَرَزِيْبٌ . فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

أخرجه النسائي في : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ٩٠ - باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها .



١١ - (بيعج الغرقد) مقبرة المدينة . سميت بذلك لشجر غرقد كان هناك . وهو شجر عظيم ويقال إنه الموسج . (عدلها) أى ما يبلغ قيمتها من غير الفضة . (الإحفا) أى إلحاحا . وهو أن يلزم المسئول حتى يعطيه . (لقحة) أى ناقة .

١٢ - وَعَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ .  
وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا . وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا أَدْرِي أَيْرَفَعُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا .

مثله لا يكون رأياً . وأسنده عنه جماعة . وهو محفوظ مسند . قاله ابن عبد البر .

وأخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ١٩ - باب استجباب العفو والتواضع ، حديث ٦٩ .

\*  
\*

### (٣) باب ما يكره من الصرف

١٣ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تَجِلُّ الصَّدَقَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ .  
إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ » .

رواه مسلم من طريق جويرية بن أسماء عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن  
الذحر ، بن عبد المطلب : أن عبد المطلب بن ربيعة بن حارث حدثه .  
في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٥١ - باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة ، حديث ١٦٧ .

\*  
\*

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَيْبَةَ الْأَشْجَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ . فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبْرَاهِيمَ الصَّدَقَةَ . فَغَضِبَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ . وَكَانَ يَمُرُّ بِهُ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَ  
عَيْنَاهُ . ثُمَّ قَالَ « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ . فَإِنْ مَنَعْتَهُ كَرِهْتَ الْمَنَعَ . وَإِنْ  
أَعْطَيْتَهُ ، أَعْطَيْتَهُ مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ » . فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا .  
مرسل . ورواه أحمد بن منصور البلخي عن مالك ، عن عبد الله ، عن أبيه ، عن أنس .

\*  
\*



١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَزْقَمِ :  
 أَدُلَّنِي عَلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَطَايَا أَسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَقُلْتُ : نَعَمْ . جَمَلًا مِنَ الصَّدَقَةِ .  
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَزْقَمِ : أَتُحِبُّ أَنْ رَجُلًا بَادِنَا فِي يَوْمٍ حَارًّا غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرُفْعِيهِ  
 ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ ؟ قَالَ : فَغَضِبْتُ وَقُلْتُ : يَنْفِرُ اللَّهُ لَكَ . أَتَقُولُ لِي مِثْلَ هَذَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ  
 ابْنُ الْأَزْقَمِ : إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ . يَنْسَلُونَهَا عَنْهُمْ .



١٥ - (أستحمل عليه أمير المؤمنين) أى أطلب منه أن يحملنى عليه . (رفعيه) تننية رفع . والجمع أرفاغ . مثل قفل وأفقال . قال ابن السكيت : هو أصل الفخذ . وقال ابن فارس : أصل الفخذ وسائر المغابن . وكل موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رُفْعٌ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٩ - كتاب العلم

(١) باب ما جاء في طلب العلم

١ - **حدثنى** عن مالك؛ أنه بلغه أن لقمان الحكيم أوصى ابنه فقال: يَا بُنَيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءِ  
وَزَارِهِمْ بَرُّكِبْتِكِ . فَإِنَّ اللَّهَ يُخَيِّ الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ . كَمَا يُخَيِّ اللَّهُ الْأَرْضَ الْمَيْتَةَ  
بِوَابِلِ السَّمَاءِ .

\* \*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٦٠ - كتاب دعوة المظلوم

#### (١) باب ما ينقذ من دعوة المظلوم

١ - **حدثني عن مالك** ، عن **زيد بن أسلم** ، عن **أبيه** ؛ أن **عمر بن الخطاب** استعمل **مولى له** يدعى **هنيئاً على الحمصي** . فقال : **يا هنيئ** . اضمم جناحك عن الناس . واتق دعوة المظلوم ، فإن دعوة المظلوم مستجابة . وأدخل **رب الصريمية** و**رب الغنيمية** . وإيأى و**نعم ابن عوف** . و**نعم ابن عفان** . فإتتهما إن تهلك ماشيتهما يزرع إلى نخل وزرع . وإن **رب الصريمية** و**رب الغنيمية** إن تهلك ماشيتهما يأتني بينه فيقول : **يا أمير المؤمنين** ! **يا أمير المؤمنين** ! افتاركم أنا ؛ لا أبالك . فالملء والسكلاء أيسر على من الذهب والورق . وإيم الله إتهم ليرون أني قد ظلمتهم . إنها لبلادهم ومياهمهم . فأتلوأ علمها في الجاهلية . وأسلموا علمها في الإسلام . والذي نفسي بيده لو لا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حمت عليهم من بلادهم شهراً .

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١٨٠ - باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ، ولهم مال وأرضون ، فهي لهم .

\*  
\*  
\*

#### (٦٠ - كتاب دعوة المظلوم)

١ - ( اضمم جناحك عن الناس ) أى اكفف يدك عن ظلمهم . ( واتق دعوة المظلوم ) أى اجتنب الظلم لئلا يدعو عليك من ظلمه . ( وأدخل ) أى فى الرعى . ( الصريمية ) أى القطعة القليلة من الإبل نحو الثلاثين . وقيل من عشرين إلى أربعين . ( والغنيمية ) تصغير غنم . قيل إنها أربعون . والمراد القليل منها كما دل عليه التصغير . ( وإيأى و**نعم ابن عوف** و**نعم ابن عفان** ) قال الحافظ : خصهما بالذكر على طريق المثال . لكثرة نعمهما . لأنهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد منعهما البتة . وإنما أراد أنه إذا لم يسمح لرعى نعم أحد الفريقين فنعم المثلين أولى . فنهى عن إثارهما على غيرها . أو تقدمهما قبل غيرها . ( لا أبالك ) أصله لا أب لك . وظهره الدعاء عليه . لكنه على مجازة ، لا على حقيقته . ( فالملء والسكلاء أيسر على من الذهب والورق ) أى أهون من إنفاقهما لهم . ( المال الذى أحمل عليه ) أى الإبل والخيل التى كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٦١ - كتاب أسماء النبي صلى الله عليه وسلم

(١) باب أسماء النبي صلى الله عليه وسلم

١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :  
« لِي خَمْسَةٌ أَسْمَاءُ : أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدُ ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ . وَأَنَا الْحَاشِرُ  
الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي . وَأَنَا الْعَاقِبُ » .  
قال ابن عبد البر : كذا أرسله يحيى وأكثر الرواة .



تم الكتاب والحمد لله رب العالمين

﴿ ٦١ - كتاب أسماء النبي ﷺ ﴾

١ - (العاقب) أى آخر الأنبياء . قال أبو عبيد : كل شيء خلف بعد شيء فهو عاقب . ولذا قيل لولد الرجل  
بعده : هو عقبه . وكذا آخر كل شيء . وروى ابن وهب عن مالك قال : أى معنى العاقب ختم الله به الأنبياء .  
وختم بمسجده هذا ، المساجد ، يعنى مساجد الأنبياء .  
قال الإمام الزرقانى : ولعل الإمام رحمه الله تعالى . ختم الكتاب بالأسماء النبوية بعدما ابتدأه بالسملة ، محفوفاً  
بأسمائه عز وجل وأسماء رسوله ﷺ ، رجاء قبوله . اهـ  
والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله . وأصلى وأسلم على سيدنا ومولانا محمد بن  
عبد الله ، رسول الله وخاتم النبيين .

وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وكان الفراغ  
من هذا التعليق فى مساء الأحد الثامن عشر من شهر صفر عام ١٣٧١ من الهجرة النبوية . الموافق الثامن  
عشر من شهر نوفمبر سنة ١٩٥١ من الميلاد . بقلم كاتبه العبد الفقير إلى مولاة الغنى ، محمد فؤاد عبد الباقى بن  
المرحوم عبد الباقى بك صالح ابن المرحوم الحاج صالح محمد .

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين . آمين .

« خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ »  
( ٨٣ / سورة المطففين / آية ٢٦ )

## المراكز الأولى لدايرة العلم الإسلامي

من نوابغ علماء المسلمين في القرن الثاني عشر ، مفخرة المهند العلامة الواسع النظر ، العزيز المعرفة ، المبارك الإنتاج ، وليّ الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلويّ ( ١١١٤ - ١١٧٦ ) .

وكان هذا الإمام الجليل يرى أن علم الفقه والفتاوى في عصر الخلفاء الراشدين يدور على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وأنه كان واسطة العقدة في تثبيت السنّة ، والسير عليها ، وتوجيه الأمة في وجهتها .  
وكان يمينه على ذلك فقهاء الصحابة . مثل ابنه عبدالله ، وعالم بني هاشم عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وأضرابهم .  
فظاه هؤلاء المركز الأول لدايرة العلم الإسلامي .

وبعد عصر الصحابة اضطلع بأعباء هذا العمل الجليل فقهاء التابعين السبعة : سعيد بن المسيّب الخزوميّ ، وعروة بن الزبير بن العوام ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذليّ ، وخارجة بن زيد بن ثابت الأنصاريّ ، وسيمان بن يسار الحلاليّ ، وسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب .  
وهذا هو المركز الثاني .

وبعد هؤلاء ، تلاميذهم . من أمثال محمد بن شهاب الزهريّ ، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ ، وزيد بن أسلم العدويّ مولى أمير المؤمنين عمر ، وربيعة الرأي التيميّ أبو عبد الرحمن مولى آل المشكر التميميين ، وأبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدنيّ مولى بني أمية ، ونافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب .  
وهذه الطبقة هي المركز الثالث لدايرة المعارف الإسلامية .

ويرى علامة المهند أن الإمام مالك بن أنس اليحصبيّ ورث علم هؤلاء كلهم .

وأراد من تدوينه الموطأ تدوين ما جمّله من سنة رسول الله ﷺ وما حفظوه ، بعناية ممتازة ، كما يحفظ  
أئمن الأمانات وأنفسها .

قال وليّ الله الدهلويّ : إن المدينة المنوّرة كانت في عهد الإمام مالك ، ومن قبله ، مرجع الفضلاء ، ومحط  
رجال العلماء . ولهذا كان ينبغ فيها من عهد النبي ﷺ كبار علماء الفتيا الذين كانوا قبلة العالم في العلم .  
فورثهم جميعاً الإمام مالك واضطلع بأعباء هذا الأمر الجليل ، وأخذ عنهم العلم تداولاً - كما يأخذ أحدنا من  
الآخر بيده شيئاً مملوساً ، لا مجال للشك فيه ، أخذاً وعطاءً . وأدرج في كتابه الموطأ ما حفظ عنهم . وصار  
كتابه مرجعاً لطوائف العلماء من المحدثين والفقهاء .

فذهب الشافعيّ في الحقيقة تفصيل لكتاب الموطأ .

ورأس المال لفته الإمام محمد بن الحسن الشيبانيّ في البسوط ، هو ذاك العلم عن مالك .

وما كان منهم في عصر تبع التابعين إلا الإمام أبو حنيفة والإمام مالك .

فأبو حنيفة لم يتسلسل عنه رواية الحديث بطريق الثقات .

وإن رءوس المحدثين - مثل أحمد والبخاريّ ومسلم والترمذيّ وأبي داود والنسائيّ وابن ماجه والدارميّ  
لم يرووا عنه ( أي عن أبي حنيفة ) حديثاً واحداً .

أما الإمام مالك فاتفق أهل الثقة قاطبة على أن الحديث إذا ثبت بروايته كان في الذروة العليا من الصحة .  
والإمامان المتأخران أحمد والشافعيّ - هما من تلاميذه والمستفيدين من علمه .

أما التزام الصحة ، فقال الشافعيّ : ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله - أصح من كتاب مالك .

وفي رواية عنه : ما في الأرض - بعد كتاب الله - أكثر صواباً من موطأ مالك .

ويقول الدهلويّ : إن أصحاب الكتب الستة (أي البخاريّ ومسلم وأبو داود والترمذيّ والنسائيّ وابن ماجه)  
والحاكم ، في المستدرک على الصحيحين ، بذوا وسعهم في وصل مراسيل مالك ورفع موقوفاته .

فكان هذه الكتب شروح للموطأ ، وتبأت له .

ولا يوجد فيه موقوف صحابيّ أو أثر تابعيّ إلا وله مأخذ من الكتاب والسنة .

وقد تلقى الموطأ عن الإمام مالك جمع غفير من كل طائفة .

منهم من خلفاء بني العباس : الرشيد ، وابناه الأمين والمأمون . وقيل المهديّ والهادي أيضاً .

ومن أئمة الإسلام المجتهدين الشافعيّ ، ومحمد بن الحسن بلا واسطة ، والإمام أحمد بواسطة

عبد الرحمن بن مهديّ وآخرين ، عنه . وأبو يوسف عن أحد شيوخه ، عن مالك .

## ومن الصوفية ذوالنون المصري .

ولا يوجد اليوم كتاب، من كتب أهل عصر مالك، غير الموطأ .  
والإمام البخاري إذا وجد حديثاً متصلاً مرفوعاً برواية مالك لا يعدل عنه إلى غيره . إلا إذا لم يكن على شرطه ، فيورد له شواهد .

ومبنى فقه الإمام مالك على حديث الرسول ﷺ . مسنداً كان ذلك الحديث أو مرسل ثقات .

وبعد على قضايا عمر .

وبعد على فتاوى عبد الله بن عمر ، وعمله .

ربعد ذلك على فتاوى سائر الصحابة ، والفقهاء السبعة في المدينة (الذين ذكرنا أسماءهم آنفاً) ، وأبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الحزومي ، وأبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم الأنصاري ، وأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان .  
أما اختياره لقضايا عمر ، فلأن روحه امتزجت بالسنة المحمدية ، وحياته امتزجت بالإيمان الإسلامي ، فكان الوحي والتزويل يوافق فهمه واعتقاده .

ولهذا كان يحصل الإجماع من الصحابة ، في أغلب الأوقات ، على قضايا عمر .

أما اختيار مالك لعمل عبد الله بن عمر بن الخطاب ، فلأن أكبر الصحابة شهدوا له بالاستقامة وبالتفوق في هذا الأمر على سائر الصحابة (الذين بقوا بعد الفتنة) .

قال حذيفة : لقد تركنا رسول الله ﷺ ، يوم توتى ، وما منا أحد إلا وقد غير عما كان عليه . إلا عمر ؛

وعبد الله بن عمر .

وقالت أم المؤمنين عائشة : ما رأينا أزم للأمر الأول من عبد الله بن عمر .

وقال محمد بن علي بن أبي طالب (المعروف بابن الحنفية) : كان عبد الله بن عمر خير هذه الأمة .

وقال جابر بن عبد الله : إذا سرّكم أن تنظروا إلى أصحاب محمد ﷺ لم يغيروا ولم يبدلوا فانظروا إلى عبد الله بن عمر .

وروى الحاكم في كتابه المستدرک على الصحيحين (والحاكم معدود من الشيعة المعتدلين) أن جعفر الصادق روى عن أبيه محمد الباقر عن جده عليّ زين العابدين عن أبيه الحسين بن عليّ بن أبي طالب أنه قال : عبد الله بن عمر أزهده القوم وأصوبهم رأياً .

وقال نافع : لو رأيت ابن عمر يتبع آثار رسول الله ﷺ لقلت : إن هذا لجنون .

وقال أبو جعفر (محمد الباقر) : لم يكن من أصحاب رسول الله ﷺ إذا سمع من رسول الله ﷺ حديثاً أخذراً أن لا يزيد ولا ينقص من ابن عمر .

وقال سعيد بن جبير : رأيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد وغيرهم ، كانوا يرون أنه ليس أحد منهم على الحال التي فارق عليها رسول الله ﷺ . غير ابن عمر .

وقال ابن شهاب الزهري : لاتعدن عن رأي ابن عمر . فإنه قام بعد رسول الله ﷺ ستين سنة ، فلم يخفَ عليه شيء من أمر رسول الله ﷺ ، وأصحابه .

وقال نافع : إن عبد الله بن عمر دخل الكعبة ، فسمته يقول في السجدة : اللهم قد تعلم ، ما يعني من مزاحمة قريش على هذه الدنيا إلا خوفك .

وبعد . فهذا أحد حملة الأمانات الإسلامية ممن اعتمد عليهم مالك في تدوينها في الموطأ .

ولا يتسع مثل هذه الكلمة لوصف بقية الرجال الذين حملوها معه أو بعده ، صادقين مخلصين إلى زمن التدوين .

ومن عرف ذلك ، عرف « أن الإنسانية لم تُعن بتحرري الصحيح من تراثها ، كما تحرري سلفُ

المسلمين الصحيح من أقوال نبيهم وأفعاله ، صلوات الله وسلامه عليه ، ورحمته على كل من خلفه في تحقيق رسالته إلى يوم الدين » .

محب الديرية المطيب

صاحب الفتح



# مفتاح الموطأ

## (باب الهمزة)

### — الهمزة الممدودة —

رقم الصفحة

٨٧

أوائل الأحاديث  
آمين .

### — همزة الوصل —

٩٢٨

ائذن لعشرة . ائذن لعشرة . ائذن لعشرة .

٩٢٨

ائذن لعشرة بالدخول .

٦٥

أركوه . ( لأعرابي دخل المسجد فبال ) .

١٦٨

اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم .

٦٠٠

اجعليه في الليل وامسجيه بالنهار .

٩٧٣

اجلس . ما اسمك .

٧٣٩

احتجبي منه . ( لسودة بنت زمعة ) .

٩٧٣

احلب .

٤١٧

احلق رأسك وشم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة .

٤١٨

احلق هذا الشعر وشم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين .

٤٨٤

ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي .

٦٢٣

ادعوه لي .

٨٢١

اذهي حتى رضايه .

٨٢١

اذهي حتى ترضي .

٨٢١

اذهي فاستودعيه .

٣٧٧

اركبها . اركبها ويملك .

٣٧٧

اركبها ويملك .

- أوائل الأحاديث  
رقم الصفحة  
٤٢١ ارم ولا حرج .  
٩٦٣ استأذن عليها . ( لما قال له إني معها في البيت )  
٩٦٣ استأذن عليها . أتحب أن تراها عريانة ؟  
٩٤٠ استرقوا لها فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته الدين .  
٣٤ استقيموا ولن تحصوا واعملوا خيرا أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن .  
٧٨١ اشتريها وأعتقها . فإنما الولاء لمن أعتق .  
١٥ اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب أكل بعضي بعضا . فأذن لها بنفسين .  
٣٤٧ اعتمرى في رمضان فإن عمرة فيه حجة .  
٧٥٧ اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها .  
٩٧٤ اعلفه نضاحك .  
٤٤٨ اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تملّوا ولا تفرّوا .  
٢٢٢ اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر .  
٤٢١ افعل ولا حرج .  
٤١١ افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة .  
١٤ اقتادوا - حين قفل من خيبر ونام ومن معه حتى ضربتهم الشمس .  
٤٢٣ اقتلوه - لما قيل له إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة .  
٢٠١ اقرأ . هكذا أنزلت . إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف .  
٢٠١ اقرأ ياهشام . هكذا أنزلت .  
٨٥ اقرأوا . يقول العبد : الحمد لله رب العالمين . يقول الله تبارك وتعالى حمدني .  
٤٧٢ افضه عنها . ( لسعد بن عباد لما قال له إن أمي ماتت وعليها نذر )  
٣٠٦ افضيا مكانه يوما آخر .  
١٣ اكلا لنا الصبح . ( لبلال حين قفل من خيبر )  
٥٢٦ التمس ولو خاتما من حديد .  
٢٤١ الله أعلم بما كانوا عاملين . ( لما قيل له رأيت الذي يموت وهو صغير )  
٤٦٩ الله أكبر . خربت خيبر . إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين .  
٣٩٥ اللهم ارحم الخلقين . اللهم ارحم الخلقين .  
١٩١ اللهم اسق عبادك وبهيمنتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت .

أوائل الأحاديث  
اللهم اغفر لي وارحمي وألحني بالرفيق الأعلى.

اللهم الرفيق الأعلى .

اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين .

اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك .

اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا.

اللهم بارك لهم في مكياهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم.

اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها وبارك لنا في مداها وصاعها.

اللهم ظهور الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر .

اللهم فائق الإصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا .

اللهم لآجمل قبري وثنا يعبد . اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم .

اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض .

امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد .

امكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله .

أنحر ولا حرج .

انزع قيصك واغسل هذه الصفرة عنك ، واذهل في عمرتك ما تفعل في حجتك .

انزعوها وما حولها فاطرحوه .

انزل أبا وهب .

انزل ليلة ثلاث وعشرين في رمضان .

انفضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة .

انكح أسامة بن زيد .

### — الملقى بأل —

الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع .

الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع .

### — همزة القطع —

أناي جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية .

أحسن خلقك للناس يامعاذ بن جبل .

- ٣٦ أحسنتم (لما جاء وعبد الرحمن بن عوف يؤم الناس وصلى الركعة التي بقيت).
- ٢٠٢ أحياناً يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو أشده عليّ فيفصم عني وقد وعيت ما قال.
- ٤٥٨ أدوا الخياط والمحيط فإن الغلول عار ونار وشار على أهله يوم القيامة.
- ٩٥٣ إذا أحب الله العبد قال لجبريل قد أحببت فلانا فأحبه فيحبه جبريل.
- ١٥٩ إذا أراد أحدكم الفائط فليبدأ به قبل الصلاة.
- ٢١ إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه.
- ١٦ إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم .
- ١٦ إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم .
- ٦١ إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرضه ثم لتنضجه بالماء ثم لتصل فيه .
- ٩٢٣ إذا أكل أحدكم فليأكل كل يمينه وليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله .
- ٨٧ إذا آمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .
- ٩١٦ إذا انتقل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتسكن اليمين أولها وتمل .
- ١٩٢ إذا أنشأت بحرية ثم تشاء مت فتلك عين غديقة .
- ٦٨٥ إذا بايعت ققل لاخلابة .
- ٢٢٠ إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز .
- ٥٤٧ إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة .
- ١٩ إذا توضع أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ومن استجره فليوتر .
- ٣١ إذا توضع العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه وإذا استنثر خرجت .
- ٣٢ إذا توضع العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة .
- ٦٨ إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة .
- ١٠٢ } إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل .
- ١٠٣ }
- ١٣٢ إذا جثت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت .
- ٤٩٨ إذا دبغ الإهاب فقد طهر .
- ١٦٢ إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس .
- ٥٤٦ إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها .
- ١٩٣ إذا ذهب أحدكم الفائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستديرها بفرجه .

- ٩٨٤ إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم .
- ٦٧ إذا سمعت النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن .
- ٨٩٥ إذا سمعت به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه .
- ٨٩٧ إذا سمعت به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه .
- ٣٤ إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات .
- ٩٥ إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليصّل .
- ١٩٨ إذا شهدت إحداً كن صلاة العشاء فلا تمسن طيباً .
- ١٣٤ إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير .
- ٩٤٦ إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى إذا قعد عنده قرت فيه .
- ٨٨ إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداها الأخرى .
- ٨٨ إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد .
- ٨٧ إذا قال الإمام غير المنضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين .
- ٩٨٧ إذا قلت باطلاً فذلك الهتان .
- ١٠٣ إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد نفوت .
- ١٩٤ إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه .
- ١٥٤ إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدراه ما استطاع .
- ٩٨٩ إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد .
- ٤٢٤ إذا كنت بين الأخشبين من منى فإن هناك وادياً يقال له السرر به شجرة سُرَّتْ تحتها .
- ١٥٨ إذا لم تستح فافعل ما شئت .
- ٢٣٣ إذا مات ( لما سأله وما الوجوب ) .
- ٢٤٧ إذا مات فأذنوني ( لمسكينة مرضت ) .
- ٩٤٠ إذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى إليه ملكين . فقال : انظرا ماذا يقول لعواده .
- ٤٢ إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ .
- ١١٨ إذا نفس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم .
- ٦٩ إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء .
- ٤٠ إذا وجد ذلك أحدكم فليضح فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ( المذني ) .
- ٩٢٥ أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راء .

- ٦٠١ أراه فلانا ( لعم حفصة من الرضاعة )
- ٤٨٢ أربعاً ( لما سئل ماذا يتق من الضحايا )
- ٦٣٢ أريبتا. فردًا .
- ٢٠١ أرسله . أقرأ ياهشام .
- ٦٠٥ أرضعيه خمس رضعات . فيحرم بلبنها .
- ٩١٤ إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكمبين .
- ٢٢٢ أشعرنها إياه ( لما أعطاهن حقوه ) .
- ٣٦٦ أصبت ( لما قال له عبد الرحمن استلمت وتركت )
- ٧٧٧ أعتقها .
- ٧٧٧ أعتقها .
- ٦٨٠ أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء .
- ٩٩٦ أعطوا السائل وإن جاء على فرس .
- ٢١٤ أعوذ برضائك من سخطك وبمافاتك من عقوبتك وبك منك .
- ٧٧٩ أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها ( أفضل الرقاب )
- ٩٢٩ أغلقوا الباب وأوكثوا السقاء وأكفؤا الإناء أو خروا الإناء وأطفئوا .
- ٢١٥ أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة . وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي .
- ٤٢٢ أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي .
- ١٧٥ أفلح الرجل إن صدق ( للأعرابي الذي قال لا أزيد ولا أنقص ) .
- ٧٠٣ أقرمك على ما أقرمك الله عز وجل على أن الثمر بيننا وبينكم .
- ٤٩٦ أكل كل ذي ناب من السباع حرام .
- ٤٩٦ أكل كل ذي ناب من السباع حرام .
- ٢٩١ ألا أخبرتها أني أفعل ذلك ( التي قبلها زوجها وهو صائم ) .
- ٤٤٥ ألا أخبركم بخير الناس منزلا رجل آخذ بمنان فرسه يجاهد في سبيل الله .
- ٧٢٠ ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها أو يخبر بشهادته .
- ١٦١ ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات : إسباغ الوضوء .
- ٩٦٠ ألا أخبركم عن نفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه وأما الآخر .
- ٩٤٠ ألا تسترقون له من المين ؟

رقم الصفحة	أوائل الأحاديث
٧٣	ألا صلوا في الرحال (كان يأمر به المؤذن في ليلة باردة ذات مطر)
٩٦٦	إلا ما كان رقما في ثوب .
١٧١	أولئك الذين نهانى الله عنهم .
٥٨١	أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له .
٨٧٧	إما إن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب .
٩٥١	أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك .
٤٢٢	أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة .
٧٨٠	أما بعد . فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله . ما كان من شرط في كتاب الله .
٨٢٢	أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله . أما غنمك وجاريتك فرد عليك .
٨٨٧	أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة .
٥٨٦	أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن .
٩٨٧	أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع ( لا سئل عن الغيبة ) .
١٩٩	أن لا يمس القرآن إلا طاهر .
٥٢٦	إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا .
٨٢٦	إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها .
٢٩٥	إن شئت فصم وإن شئت فأفطر .
٩٦٥	إن عطس فشتمته ثم إن عطس فشتمته ثم إن عطس فشتمته .
٩٧٤	إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة تبلغه .
٩٧٢	إن كان في الفرس والمرأة والمسكن ( يعنى الشؤم ) .
١٠٠	إن أحدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى .
٢٣٩	إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالنداء والمعشى .
٩٦٦	إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم .
٩٦٧	إن البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة .
٩٤٥	إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء .
٩٨٥	إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقى لها بالاً يهوى بها في جهنم .
٩٨٥	إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت .
١٠٠٠	إن الرجل ليسألنى مالا يصلح لى ولا له . فإن منعه كرهت المنع وإن أعطيته .

٢١٩

إن الشمس تطلع وممها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها ثم إذا استوت قارنها .

١٨٦

إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته .

١٨٧

١٥

إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي فأضجه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي .

٨٩٩

إن الله إذا خلق العبد استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة .

٨٩٩

إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه حتى استخرج منه ذريته .

٩٧٩

إن الله تبارك وتعالى رقيق يحب الرفق ويرضى به .

١١٨

إن الله تبارك وتعالى لا يعمل حتى تملوا . اكفوا من الأعمال ما لكم به طاقة .

٩٩٠

إن الله تبارك وتعالى يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا .

٩٥٢

إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون لجلالي . اليوم أظلمهم .

٢٣٣

إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته - وما تعدون الشهادة ؟

٤٨٠

إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت .

٨٤٦

إن الذي حرّم شربها حرّم بيها .

٨٠

إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به .

٩٦٦

إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو صورة .

١٦

إن النار اشتكت لربها فأذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف .

٩٦٠

إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول السام عليكم قتل عليك .

٩٧٧

إن بالمدينة جنتا قد أسهلوا فإذا رأيتم منه شيئا فأذنوه ثلاثة أيام .

٩٨٦

إن بعض البيان لسحر .

٧٤

إن بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم .

١٥

إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة .

٤٥٨

إن صاحبكم قد غلّ في سبيل الله .

٨٤٩

إن في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعى جدعا ، مائة من الإبل .

٩٨٦

إن من البيان سحرا .

٩٠٤

إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره .

١٤

إن هذا واد فيه شيطان .

٩٤٨

أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين ، إذا اتقى .



- ٣٥٣ . إنا لم نردّه عليك إلا أنا حُرْم .
- ٤٦٥ . أنت من الأولين .
- ٩٤٤ . أنزل الدواء الذي أنزل الأدوية .
- ٧٦٣ . إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا ازددت به درجة ورفعة .
- ١٤٣ . إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك وإنكم لن تأتوها حين يضحى النهار .
- ٢٣٤ . إنكم لتبكون عليها وإنها لتمذب في قبرها .
- ١٧١ . إنكن لأنتن صواحب يوسف . مروا أبا بكر فليصل بالناس .
- ٨٨٦ . إنما المدينة كالكبير تنفي خبيثها وينصع طيبها .
- ٧١٩ . إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ . فليحل بمعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض .
- ٩٣ . إنما جعل الإمام ليؤتم به . فلا تختلفوا عليه .
- ١٣٥ . إنما جعل الإمام ليؤتم به . فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا ركع فاركعوا .
- ١٣٥ . إنما جعل الإمام ليؤتم به . فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا .
- ٤٩٨ . إنما حرم أكلها .
- ٦١ . إنما ذلك عرق وليست بالحیضة . فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة .
- ٩٩٨ . إنما ذلك عن المسئلة . فأما ما كان عن غير مسئلة فإنما هو رزق يرزقك الله .
- ٢٠٢ . إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المقلّة إن عاهد عليها أمسكها .
- ٢٤٠ . إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه إلى جسده يوم يبعثه .
- ٤٨٥ . إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا .
- ٨٥٥ . إنما هذا من إخوان الكهان .
- ٣٧٦ . إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله .
- ٣٥٠ . إنما هي طعمة أطعمكموها الله .
- ٩٤٧ . إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم .
- ٥٩٧ . إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة .
- ٩١٧ . إنما يلبس هذه من لا خلاق له .
- ٩٤٦ . إنه أذى ( لما قالوا له : يا رسول الله وما ذلك ؟ ) .
- ٦٠١ . إنه عمك فأذني له .

- ٦٠٢ إنه عمك . فليلج عليك .
- ٩٩٩ إنه ليغضب على أن لا أجد ما أعطيه . من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلخافا .
- ٩٩٤ إنها فضلت عليها بتسمة وستين جزءا ( أى نار جهنم ) .
- ٢٣ إنها ليست بنجس . إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات .
- ٣٢١ إنى أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الأواخر . فمن كان متحريها .
- ٣٢٠ إنى أريت هذه الليلة فى رمضان حتى تلاحى رجلان فرُفعت .
- ٨٦ إنى أقول : مالى أنازعُ القرآن .
- ٢٤٢ إنى بعثت إلى أهل البقيع لأصلى عليهم .
- ٩٦٧ إنى تحضرنى من الله حاضرة .
- ١٨٧ إنى رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا .
- ٤٦٨ إنى عوتبت الليلة فى الخيل .
- ٩٨٣ إنى لا أصافح النساء . إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة .
- ٨٣ إنى لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله فى التوراة ولا فى الإنجيل .
- ١٠٠ إنى لأنسى أو أنسى لأسن .
- ٣٩٤ إنى لبدت رأسى وقلدت هدى فلا أحل حتى أنحر .
- ٣٠٠ إنى لست كهيتكم ، إنى أطعم وأسقى .
- ٣٠١ إنى لست كهيتكم ، إنى آيت يطعمنى ربى ويسقبنى .
- ٩٨ إنى نظرت إلى علمها فى الصلاة ( لمخيمصة أعطها أبا جهنم ) .
- ٢٣٥ أو اثنان ( لما قالت امرأة عنده : يا رسول الله أو اثنان ؟ ) .
- ٥٤٥ أولم ولو بشاة .
- ٩٠٨ إياكم والظن فإن الظن أ كذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا .
- ٣٠١ إياكم والوصال ، إياكم والوصال .
- ٩٤٤ أيكما أطب ؟
- ٧٤٦ أيما دار أو أرض قسمت فى الجاهلية فعى على قسم الجاهلية .
- ٧٥٦ أيما رجل أ عمر عمرى له ولمقبه فإنها للذى يمطاها .
- ٦٧٨ أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره .

- ٦٧١ أيما يمينين تبايما فالقول ما قال البايغ، أو يترادان .
- ٦٧٨ أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً .
- 
- ٧٧٧ أين السائل عن وقت الصلاة ؟
- ١٧٢ أين الله ؟ من أنا ؟ أعتقها .
- ٩٠٠ أين تحب أن أصلي ؟ ( لمتبان بن مالك ) .
- ٨٢٥ أيها الناس ، إنه لا مانع لما أعطى الله ولا معطي لما منع الله .
- أيها الناس ، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله . من أصاب من هذه القاذورات .

## (المحلى بأل)

- ٥٢٤ الأيم أحق بنفسها من وليها . والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها .
- ٩٢٦ الأيمن فالأيمن .

## — هزمة الاستفهام —

- ٩٢٧ أرسلك أبو طلحة ؟
- ٣١٦ آلبر تقولون بهن ؟ ( لما رأى أخبية عند المكان الذي أراد أن يمتكف فيه ) .
- ٨٢٠ أبكر أم ثيب ؟
- ٦٢٣ أتأخذ الصاع بالصاعين ؟
- ٩٢٧ أتأذن لي أن أعطى هؤلاء الأشياخ ؟
- ٨٧٨ أتخلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم ؟
- ٨٧٨ أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟
- ١٩٢ أتدرون ماذا قال ربكم ؟
- ١٦٧ أترون قبلي ههنا ؟ فوالله ما يخفى عليّ خشوعكم ولا ركوعكم ، إني لأراكم من وراء ظهري .
- ٩٩٤ أترونها حمرأ كمناركم هذه ؟ لهي أسود من القار .
- ٧٧٧ أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟
- ٧٧٧ أتشهدين أن محمداً رسول الله ؟
- ٧٧٧ أتوقنين بالبعث بعد الموت ؟
- ٤١٢ أحابستنا هي ؟ ( لصفية لما حاضت ) .
- ٦١٨ أرايت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟
- ٢٩ أرايت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل بهم ألا يعرف خيله ؟

٩٦٧

أرأيتك جاريتك التي كنت استأمرتيني في عتقها، أعطها أختك .

٩٢٧

أرسلك أبو طلحة؟

٨٣٥

أسرقت رداء هذا؟

٩٣

أصدق ذو اليمين؟

٩٤

أصدق ذو اليمين؟

٩٤

أصدق ذو اليمين؟

١٢٨

أصلتان معاً؟ . أصلتان معاً؟

٨٧٨

أفتحلف لكم يهود؟

٤٩٨

أفلا اتفعمم بجلاها؟

٦٢٣

أكل تمر خبير هكذا؟

٧٥٢

أكل ولدك نخلته مثل هذا؟

٢٢٧

ألم آمركم أن تؤذونوني بها؟ (مسكينة مانت) .

٥٦٢

ألم أر برمة فيها لحم؟

٣٦٣

ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟

١٧٤

ألم يكن الآخر مسلماً؟

٩٤٩

أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم نأر الرأس كأنه شيطان؟

١٧١

أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟

١٧١

أليس يصلي؟

٨٤٦

أما علمت أن الله حرمها؟ (الجر) .

٩١٠

أما له ثوبان غير هذين؟

٢٧

أولاً يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟

٢٨

١٤٠

أولسلككم ثوبان؟ (لما سئل عن الصلاة في ثوب واحد) .

٨٢٠

أيشتكى أم به جنة؟

٦٢٤

أينقص الرطب إذا يبس؟

### ﴿ باب الباء ﴾

٩٠٣

بئس ابن العشيرة .

٤٦٢

بئس ماقلت (للذي اطلع في القبر فقال بئس مضجع المؤمن) .

٩٩٦

بخ . ذلك مال رايح . ذلك مال رايح . وقد سمعت ماقلت فيه .

- بسم الله . اللهم أنت صاحب السفر . والخليفة في الأهل . اللهم ازولنا الأرض .  
 ٩٧٧  
 بيع الجمع بالدراهم . ثم ابتع بالدراهم جنيباً .  
 ٦٣٣  
 بعثت لأتكم مكارم الأخلاق .  
 ٩٠٤  
 بل أنتم أصحابي . وإخواننا الذين لم يأتوا بعد . وأنا فرطهم على الخوض .  
 ٢٩  
 بل طوعاً .  
 ٥٤٤  
 بل لك تسير أربعة أشهر .  
 ٥٤٤  
 بلى ( لما قال له جبريل أفلا أعلمك كلمات ) .  
 ٩٥١  
 بلى . ولسكن لا أدري ما تحدثون بعدى .  
 ٤٦٢  
 بم ساررتة ؟  
 ٨٤٦  
 بينما رجل يمشى بطريق إذ اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل بها فشرب .  
 ٩٢٩  
 بينما رجل يمشى بطريق إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخّره .  
 ١٣١  
 بيننا وبين المنافقين شهود المشاء والصبح لا يستطيعونهما .  
 ١٣٠
- ﴿ باب التاء ﴾
- تألى أن لا يفعل خيراً .  
 ٦٢١  
 تهاج آدم وموسى . فنجح آدم موسى . قال له موسى : أنت آدم الذي أغويت الناس .  
 ٨٩٨  
 تحمروا ليلة القدر في السبع الأواخر .  
 ٣٢٠  
 تحمروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان .  
 ٣١٩  
 تربت يمينك . ومن أين يكون الشبهه ؟  
 ٥١  
 ترخيه شبرا ( إزار المرأة ) .  
 ٩١٥  
 تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما مسكم بهما : كتاب الله وسنة نبيه .  
 ٨٩٩  
 تصالحوا يذهب الغل . وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء .  
 ٩٠٨  
 تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم .  
 ٩٠٨  
 تفتح الجن : فيأتى قوم يبسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم .  
 ٨٨٧  
 تقووا لعدوكم ( لما أمر الناس بالفطر في سفره عام الفتح ) .  
 ٢٩٤  
 تكلم ( لأحد الرجلين اللذين اختصما إليه ﷺ ) .  
 ٨٢٢  
 تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله .  
 ٤٤٣  
 تلك امرأة يفشاها أصحابي . اعتدى عند عبد الله ابن أم مكتوم  
 ٥٨٠  
 تلك صلاة المنافقين . تلك صلاة المنافقين . تلك صلاة المنافقين .  
 ٢٢٠

توضاً وَاغسَلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَّ .

٤٧

(المجلى بآل)

التمر بالتمر مثلاً بمثل .

٦٢٣

(باب الثاء)

ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له .

٣١

(المجلى بآل)

الثلث . والثلث كثير . إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن .

٧٦٣

(باب الجيم)

جرح المعجماء جبار . والبئر جبار . والمعدن جبار وفي الركاز الخمس .

٨٦٩

(المجلى بآل)

الجنة (سمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد فقال: وجبت . فسئل: ماذا؟)

٢٠٨

(باب الحاء)

حين تحمرّ (لما سئل: وما تزهى؟)

٦٠٨

(المجلى بآل)

الحمي من فيح جهنم فأطفئوها بالماء .

٩٤٥

(باب الخاء)

خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك بني قريظة .

٩٧٦

خذ منها .

٥٦٤

خذ هذا فتصدق به .

٢٩٦

٢٩٧

خذنيها واشترطى لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق .

٧٨٠

خمس صلوات في اليوم والليلة (لأنني سأله عن الإسلام) .

١٧٥

خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن .

١٢٣

خمس فواسق يقتلن في الحرم : الفأرة والمقرب والغراب .

٣٥٧

خمس من الدواب ليس على الحرم في قتلن جناح : الغراب .

٣٥٦

خمس من الدواب من قتلن وهو محرم فلا جناح عليه : المقرب .

٣٥٦

٩٢١

خمس من الفطرة . تقليم الأظفار وقص الشارب وتنف الإبط .

١٠٨

خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة . فيه خلق آدم وفيه أهبط من الجنة .

(المحلى بأل)

٤٦٧

الخليل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

٤٤٤

الخليل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر .

(باب الدال)

٩٠٥

دعه فإن الحياء من الإيمان .

٢٣٣

دعهن . فإذا وجب فلا تبكين عليه .

٣٥١

دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه .

٩٧٢

دعوها فإنها ذميمة (لدار) .

٨٢٥

دون هذا (لما أتى له بسوط جديد لم تقطع عمرته) .

(المحلى بأل)

٦٣٢

الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما .

(باب الذال)

٢٤٢

ذَهَبَتْ ولم تَلْبَسْ منها بشيء (لما مر بجنازة عثمان بن مظعون) .

(المحلى بأل)

٦٣٧

الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء . والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء .

(باب الراء)

٩٧٠

رأس الكافر نحو المشرق . والفخر والخيلاء ، في أهل الخليل والإبل والفدادين .

٩٢٣

ردوا المسكين ولو بظلف محرق .

٤٥٧

ردوا على رداي . أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم ؟

٩٧

ردى هذه الخميصة إلى أبي جهم . فإني نظرت إلى علمها في الصلاة .

(المحلى بأل)

٩٥٦

الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة .

٩٥٧

الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له جزء من ستة وأربعين جزءا .

٩٥٧

الرؤيا الصالحة من الله . والحلم من الشيطان . فإذا رأى أحدكم .

٩٧٨

الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب .

### ﴿ باب السين ﴾

- ٩٥٢ سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله . إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله .  
 ٩٣٤ سمّ الله وكل مما يليك .  
 ٢١٢ سمع الله لمن حمده .  
 ٧٥ سمع الله لمن حمده . ربنا ولك الحمد .  
 ٤٨٨ سموا الله عليها ثم كلوها .  
 ٢٧٨ سنوا بهم سنة أهل الكتاب .

### ( المحلى بأل )

- ٩٨٠ السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه . فإذا قضى .  
 ٢٨ السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون .

### ﴿ باب الشين ﴾

- ٥٨ شدّى على نفسك إزارك ثم عودى إلى مضجعتك .  
 ٤٥٩ شرك أو شركا كان من نار .

### ( المحلى بأل )

- ٩٧٢ الشؤم في الدار والمرأة والفرس .  
 ١٣١ الشهداء خمسة . المطعون والمبطون والترق وصاحب الهدم .  
 ٢٣٤ الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله : المطعون شهيد .  
 ٢٨٦ الشهر تسعة وعشرون . فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه .  
 ٩٧٨ الشيطان يهّم بالواحد والاثنتين فإذا كانوا ثلاثة لم يهّم بهم .

### ﴿ باب الصاد ﴾

- ٤٥٥ صدق فأعطه إياه .  
 ١٣٦ صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم .  
 ١٢٩ صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة .  
 ١٢٩ صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا .  
 ١٣٧ صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم .



١٢٣

صلاة الليل مثنى مثنى . فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له .

١٩٦

صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام .

٤٥٨

صلوا على صاحبكم .

٤١٧

صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لسكك إنسان .

## (المحلى بأل)

٤٠١

الصلاة أمامك .

٣١٠

الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل .

## (باب الطاء)

٩٢٨

طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثاء كافي الأربعاء .

٣٧١

طوفى من وراء الناس وأنت راكبة .

## (المحلى بأل)

٨٩٦

الطاعون رجز أرسل على طائفة من بنى إسرائيل أو على من كان قبلكم .

## (باب العين)

٣٨٨

عرفة كلها موقف . وارتفعوا عن بطن عرفة . والمزدلفة كلها موقف .

٨٩٢

على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال .

٩٣٨

علام يقتل أحدكم أخاه . ألا برّكت . إن العين حق . تؤذنا له .

٩٣٩

علام يقتل أحدكم أخاه . ألا برّكت . اغتسل له . .

## (المحلى بأل)

٩٨١

العبد إذا نصح لسيدته وأحسن عبادة ربه فله أجره مرتين .

٢٤٢

العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله .

٤٨٢

المرجاء البين ظلمها والموراء البين عوارها والمریضة البين مرضها .

٣٤٦

العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة .

## (باب الغين)

١٠٢

غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم .

٢٣٣

غلبنا عليك الوجع يا أبا الربيع .

## ﴿ باب الفاء ﴾

- ٩٢٥ فأن القدرح عن فيك ثم تنفس .
- ٢٩٧ فاجلس .
- ٤١٢ فاخرجن .
- ٩١٠ فادعه فره فليلبسها .
- ٧٥٢ فارتجمه .
- ٩٦٣ فاستأذن عليها .
- ٢٩ فإيهم يأتيون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض .
- ٩٢٥ فأهرقها ( لما قال له أرى القذاة فيه )
- ٩٩٦ فيبخ ذلك مال رايح . ذلك مال رايح . وقد سمعت ما قلت فيه .
- ٨٧٨ فتبرئكم يهود بجمسين عينا .
- ٩١٥ فذراعاً لا تزيد عليه ( إزار المرأة ) .
- ٤١٢ فلا إذاً .
- ٤١٣ فلا إذاً .
- ٩٦٦ فما بال هذه التمرقة .
- ٨٣٥ فهلا قبل أن تأتيني به .
- ٨٢٥ فوق هذا ( لما أتى له بسوط مكسور ) .
- ٢٤٩ في الركاز الخمس .
- ٨٦٢ في السن خمس من الإبل .
- ٩١١ في سبيل الله ( لما قال له الرجل: يارسول الله في سبيل الله ) .
- ٩٣٠ في كل ذي كبد رطبة أجر .
- ٩٨٢ فيما استطتم ( لما كان يبايعهم ) .
- ٩٨٢ فيما استطتم وأطقن ( لما كان يبايع النساء ) .
- ٢٧٠ فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر .
- ١٠٨ فيه ( يوم الجمعة ) ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله .

## ﴿ باب القاف ﴾

- ٩٣١ قاتل الله اليهود. نهوا عن كل الشحم فباعوه فأكلوا ثمنه .
- ٨٩٢ قاتل الله اليهود والنصارى. اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .

- ١٩٢ قال أصبح من عبادى مؤمن بنى وكافر بنى . فأما من قال مطرنا بفضل الله .  
 - ٢٤٠ قال الله تبارك وتعالى : إذ أحب عبدى لقائى أحببت لقاءه .  
 ٨٤ قال الله تبارك وتعالى : قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين .  
 ٩٥٤ قال الله تبارك وتعالى : وجبت محبتي للمتحابين فى .  
 ٢٤٠ قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله : إذا مات فخرقوه .  
 ٧٦٠ قد أجزت فى صدقتك وخدها بميراثك  
 ١٥٢ قد أجزنا من أجزت يا أم هانىء .  
 ٥٦٧ قد أنزل فىك وفى صاحبتك . فاذهب فأت بها .  
 ٥٢٦ قد أنسحتكها بما معك من القرآن .  
 ٥٩٠ قد حلت فانكحى من شئت .  
 ٥٨٩ قد حلت فانكحى من شئت .  
 ٥٩٠ قد حلت فانكحى من شئت .  
 ١١٣ قد رأيت الذى صنعتم ولم ينعمنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت .  
 ٩٥٠ قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده .  
 ١٦٥ قولوا : اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم .  
 ١٦٦ قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم .  
 ٩٢٧ قوموا .  
 ١٥٣ قوموا فلاصل لكم ( لما دعتة مليكة لطعام ) .

### ( باب الكاف )

- ٨٧٧ كبر كبر .  
 ٨٧٨ كبر كبر .  
 ٢٣٩ كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب . منه خلق ومنه يركب .  
 ٣٨٠ كل بدنة عطيت من الهدى فأنحرها ثم ألق فلائدها فى دمها .  
 ٩٤ كل ذلك لم يكن .  
 ٨٤٥ كل شراب أسكر فهو حرام .  
 ٨٩٩ كل شىء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز .  
 ٢٤١ كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه .  
 ٤٥٩ كلا والذى نفسى بيده إن الشملة التى أخذ يوم خبير من المغانم لم تصبها .

٢٩٧

كله ( للذي قال ما أجد أحوج مني ) .

٢٩٧

كله وصم يوما مكان ما أصبت .

٤٨٤

كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا .

٥٤٥

كم سقت إليها ؟

٨٣

كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ؟

٣٦٦

كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن ؟

٥٩١

كيف قلت ؟ ( للتي سألته أن ترجع إلى أهلها ) .

٤٦١

كيف قلت ؟ ( للذي سأله إن قتل في سبيل الله أيكفر الله عنه خطاياها ) .

### ﴿ باب اللام ﴾

٣٣١

لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك .

٨٨٨

لتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب أو الذئب فيغذى .

٩٣٢

لتستلن عن نعيم هذا اليوم .

٥٧

لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها .

٦٢

لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر .

٩٦٨

لست بأكله ولا بمجرمه .

٤١٧

لعلك آذاك هو أمك .

٤١٢

لعلها تحبسنا . ألم تكن طافت معكن بالبيت ؟ .

٤١٣

لعلها حابستنا .

٢٠٤

لقد أنزلت عليّ هذه الليلة سورة لمي أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس .

٢١٢

لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يتندرونها أيهم يكتبهن أولا .

٦٠٨

لقد هممت أن أنهي عن القبيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعان ذلك .

١٨٧

لكفروهن ( لتليل لرؤيته أكثر أهل النار النساء )

٩٠٥

لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء .

٢١٢

لكل نبي دعوة يدعو بها فأريد أن أختبئ دعوتي شفاعاة لأمتي .

٩٢٧

للطعام ؟

٨٨٨

للموافق الطير والسباع ( لما قيل له: فلن تكون الثمار ذلك الزمان ) .

٩٨٠

للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكاف من العمل إلا ما يطيق .

٩١٨

لم أكسكها لتلبسها .

٩٩٨

لم رددته ( لعمر لما رد عطاء كان أرسله إليه ) .

- ٤٤٥ لم ينزل على فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفائزة (فن يعمل) .
- ٩٥٧ لئن بقي بعدى من النبوة إلا المبشرات .
- ١٥٤ لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له .
- ٦٨ لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا .
- ١٣١ لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا .
- ٦٦ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك .
- ٤٦٥ لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله .
- ٣٦٣ لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت .
- ١٠٠٤ لى خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر .
- ٩٠٦ ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب .
- ٩٢٣ ليس المسكين بهذا الطوائف الذي يطوف على الناس فترده القنمة .
- ٥٢٩ ليس بك على أهلك هوان . إن شئت سمعت عندك وسمعت عندهن .
- ٤٨٩ ليس بها بأس فكلوها .
- ٢٧٧ ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة .
- ٢٤٨ ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة .
- ٢٦٣ ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة .
- ٢٧٤ ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة .
- ٢٤٤ ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة .
- ٢٤٤ ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق .
- ٨٦٧ ليس لقاتل شيء .
- ٥٨٠ ليس لك عليه نفقة .
- ٩٥٧ ليس يبقى بعدى من النبوة إلا الرثيا الصالحة .
- ٢٣٦ لِيُزَيَّرَ الْمَسَاهِينَ فِي مَصَائِبِهِمْ، الْمَصِيبَةُ بِي .

(المحلى بأل)

- ١٢ الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله .
- ٩٢٣ الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه .
- ٩١٤ الذى يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة .
- ٩٢٥ الذى يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم .

## ﴿ باب الميم ﴾

- ٩٧٣ ما اسمك؟ اجلس .
- ٩٧٣ ما اسمك؟ احلب .
- ٤٧٥ ما بال هذا؟ (رجل رآه قائماً في الشمس) .
- ١٩٧ ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة .
- ١٩٧ ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة. ومنبري على حوضي .
- ٨٨٩ ما بين لا يتيها حرام .
- ٥ ما بين هذين وقت .
- ٨١٩ ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ .
- ١٦٧ ما ترون في الشارب والسارق والزاني؟ .
- ٧٦١ ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده .
- ٧٦١ ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده .
- ٢٣١ ما دفن نبيّ قط إلا في مكانه الذي توفي فيه .
- ٩١٣ ماذا فتح الليلة من الجزأين؟ وماذا وقع من الفتن؟ كم من كاسية .
- ٤٢٢ ما رؤى الشيطان يوماً هو فيه أصفر ولا أحمر ولا أبيض منه .
- ٥٦٤ ما شأنك؟ (لجبية بنت سهل) .
- ١١٠ ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمته سوى ثوبي مهنته؟ .
- ٥٩٤ ما عليكم أن لا تفعلوا. ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة .
- ٩٤ ما قصرت الصلاة وما نسيت .
- ٥٨ مالك؟ لعلك نفست؟
- ٧٥٧ مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر .
- ٤٥٤ مالك يا أبا قتادة؟ .
- ٩١١ ماله؟ ضرب الله عنقه. أليس هذا خيراً له؟ .
- ٢٩١ ما لهذه المرأة (التي قبلها زوجها وهو صائم) .
- ٩٣٩ مالي أراها ضارعين؟ .
- ١٦٤ مالي رأيتم أكثرتم من التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح .
- ١١٧ ما من امرئ تكون له صلاة ليل، يقلبه عليها نوم، إلا كتب الله له أجر صلاته .
- ٣٠ ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له .

- ٢١٨٠ مامن داع يدعو إلى هدى إلا كان له مثل أجر من اتبعه لا ينقص .
- ١٨٨ مامن شيء كنت لم أره إلا قد رأيت في مقامى هذا حتى الجنة والنار .
- ٩٧١ مامن نبي إلا وقد رعى غنما .
- ٢٣٩ مامن نبي يموت حتى يحجر .
- ١٣٢ مامنك أن تصلى مع الناس ألسنت برجل مسلم ؟
- ٦٠٠ ماهذا يا أم سلمة؟ .
- ٢٣٦ ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة .
- ٩٩٧ ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم . ومن يستعفف يعفه الله .
- ٤٤٣ مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر .
- ١٥٢ مرحبا بأمر هانيء .
- ٥٧٦ مره فليراجعها فليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر . ثم إن شاء .
- ٣٢٢ مرها فلتغتسل ثم أهمل .
- ١٧٠ مروا أبابكر فليصل للناس .
- ١٧١ مروا أبابكر فليصل للناس .
- ٤٧٥ مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صومه .
- ٢٤١ مستريح ومستراح منه (لما مرّ عليه بجزاة)
- ٦٧٤ مظل الفنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع .

## ( مَنْ )

- ٦٤٠ من ابتاع طعاما فلا ييمه حتى يقبضه .
- ٦٤٠ من ابتاع طعاما فلا ييمه حتى يستوفيه .
- ٧٤٣ من أحيأ أرضا ميتة فهي له . وليس لعرق ظالم حق .
- ١٠٥ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .
- ٦ من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح .
- ١٠ من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة .
- ٢٣٦ من أصابته مصيبة فقال كما أمر الله إنا لله وإنا إليه راجعون .
- ٧٧٢ من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه .
- ٧٨٩ من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل .
- ٨٠٤ من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل .

٧٧٢

من اعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة المدل .

٣١٩

من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر . وقد أريت هذه الليلة .

١٠٦

من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما .

٧٢٧

من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة .

٩٦٩

من اقتنى كلباً لا يفتى عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من أجر عمله .

٩٦٩

من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً أو كلب ماشية نقص من أجر عمله .

١٧

من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا، يؤذينا بريح الثوم .

٢١٢

من المتكلم آفياً؟ (لما سمع رجلاً يقول: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً)

٧٧٧

من أنا؟ . أعتقها .

٤٦٩

من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله ذلك خير .

٦١٧

من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع .

٧٢٩

من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع .

١١١

من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه .

٩٩٥

من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً .

١٩

من توفياً فليستتر ومن استجمر فليوتر .

١٠٩

من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي .

٤٧٨

من علف يمينه فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه .

٧٢٨

من حلف على منبري آثماً تبوأ مقعده من النار .

٨٤٦

من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرّمها في الآخرة .

٨٤

من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج . هي خداج . هي خداج .

٧٣٦

من غير دينه فاضربوا عنقه .

٢٠٩

من قال : سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه .

٢٠٩

من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد .

٩٨٤

من قال لأخيه : يا كافر . فقد باء بها أحدهما .

١١٣

من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه .

٤٥٤

من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه .

٤٥٥

من قتل قتيلاً فله سلبه .

٤١٠

من كان معه هدى فليلهل بالهج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً .

٣٣٧

من كان معه هدى فليلهل بالهج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً .



- ٩٢٩ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره .
- ٩٢٩ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت .
- ٩٥٨ من لعب بالبرد فقد عصى الله ورسوله .
- ١٤١ من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد، ملتصقاً به .
- ٣٢٥ من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين .
- ٤٧٦ من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه .
- ٩٧٨ من نزل منزلاً فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق .
- ١٤ من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها . فإن الله تبارك وتعالى يقول .
- ٥٦٤ من هذه؟ (لحيبة بنت سهل) .
- ١١٨ من هذه؟ (لامرأة سمحها تصلي من الليل) .
- ١٥٢ من هذه؟ (لما دخلت عليه أم هانئ وهو يغتسل فسلمت عليه) .
- ٩٨٧ من وقاه الله شر اثنين ورج الجنة .
- ٩٨٨ من وقاه الله شر اثنين ورج الجنة . ما بين لحييه وما بين رجليه .
- ٥٠٠ من ولده له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل .
- ٤٦٦ من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري .
- ٩٧٣ من يحب هذه؟ ما اسمك؟ . اجلس .
- ٩٧٣ من يحب هذه؟ ما اسمك؟ . احلب .
- ٩٤١ من يرد الله به خيراً يسب منه .

( من )

- ٩٥١ من أى شيء؟ (لما قال له رجل ما نمت هذه الليلة) .
- ٩٦٧ من أين لكم هذا؟ (لضباب في بيت ميمونة) .
- ٩١٠ من أين لكم هذا؟ (لجرو ققاء قدمه له جابر) .
- ٩٠٣ من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه .
- ٩٩١ من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه .

( المحلى بال )

- ٩٢٤ المؤمن يشرب في معي واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء .
- ٦٧١ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا .
- ١٦٠ الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه مالم يحدث

## ﴿ باب النون ﴾

- ٩٩٤ نار بنى آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم .
- ٤٦٤ ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر .
- ٤٦٥ ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله ملوكا على الأسرة .
- ٣٧٢ نبدأ بما بدأ الله به ( فبدأ بالصفاء ) .
- ٩١٣ نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة .
- ٥٩١ نعم ( للتي سألته أن ترجع إلى أهلها ) .
- ٧٣٧ نعم ( للذي قال إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى ) .
- ٧٦٠ نعم ( للذي سأل هل ينفع أمه إذا تصدق عنها ) .
- ٧٦٠ نعم ( للذي سأله أتصدق عن أمه ) .
- ٨٢٣ نعم ( لما قال له سعد: لو أتى وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى ) .
- ٩٦٣ نعم ( للذي قال له: أستأذن على أمي ) .
- ٧٧٩ نعم ( للذي سأله هل ينفع أمي أن أعتق عنها ) .
- ٩٦٧ نعم ( لما قالت له ميمونة: أنسقيك من لبن عندنا ) .
- ٣٥٩ نعم ( للتي سألته أن تحج عن أبيها لأنه لا يستطيع أن يثبت على الرحلة ) .
- ٤٦١ نعم ( للذي سأله إن قتل في سبيل الله أيكفر الله عنه خطاياه ) .
- ٩٩٠ نعم ( لما قيل له: أياكون المؤمن جباناً ) .
- ٩٩٠ نعم ( لما قيل له: أياكون المؤمن بخيلاً ) .
- ٥٢ نعم إذا رأت الماء ( المرأة إذا هي احتلمت ) .
- ٩٩١ نعم إذا كثرت الخبث ( لما قالت له أم سلمة: أنهلك وفينا الصالحون ) .
- ٤٦١ نعم إلا الدين . كذلك قال لي جبريل .
- ٦٠١ نعم . إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة .
- ٥١ نعم فلتقتسل ( للتي تحتمل ) .
- ٤٦٩ نعم وأرجو أن تكون منهم ( لأبي بكر ) .
- ٩٤٩ نعم وأكرمها ( لما قال له أبو قتادة: إن لي جمة أفأرجلها ) .
- ٤٢٢ نعم ولك أجر ( للتي كان معها صبي وقالت: ألهذا حج ) .
- ٩٣٢ نكّب عن ذات الدر .
- ٤٨٥ نهيتكم عن لحوم الأضحية بعد ثلاث . فكلوا وتصدقوا وأادخروا .

## (باب الهاء)

- ٩٧٥ ها إن الفتنة ههنا . إن الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان .
- ٤٦٢ هؤلاء أشهد عليهم ( لشهداء أحد ) .
- ٣٩٣ هذا المنحر . وكل منى منحرج .
- ٣٩٣ هذا المنحر . وكل فجاج مكة وطرقها منحرج .
- ٨٩٣ هذا جبل يحبنا ونحبه .
- ٨٨٩ هذا جبل يحبنا ونحبه . اللهم إن إبراهيم حرم مكة . وأنا أحرّم ما بين لابتيها .
- ٤١١ هذا مكان عمرتك .
- ٢٩٩ هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء فليصم .
- ٥٦٤ هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر .
- ٢٠١ هكذا أنزلت . اقرأ .
- ٢٠١ هكذا أنزلت . إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه .
- ٩٣٩ هل تهمون أحداً؟ .
- ٢٩٧ هل تستطيع أن تمتق رقبة؟ .
- ٢٩٧ هل تستطيع أن تهدي بدنة؟ .
- ٩٥٧ هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا؟ .
- ٥٢٦ هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ .
- ٨٦ هل قرأ معي منكم أحد آتفا؟ .
- ١٤٤ هل مستمنا من مائها شيئاً؟ ( لعين تبوك ) .
- ٥٢٦ هل معك من القرآن شيء؟ .
- ٣٥١ هل معكم من لحمه شيء؟ .
- ٩٢٧ هلبي يا أم سليم ما عندك .
- ١٦٧ هن فواحش وفيهن عقوبة . وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته .
- ٢٢ هو الطهور ماؤه، الحل ميتته ( البحر )
- ٤٩٥ هو الطهور ماؤه، الحل ميتته ( البحر )
- ٥٦٢ هو عليها صدقة وهو لنا هدية .
- ٧٣٩ هو لك يا عبد بن زمعة .
- ٧٥٧ هي لك أو لأخيك أو للذئب .
- ٨٣ هي هذه السورة وهي السبع المثاني ، والقرآن العظيم الذي أعطيت .

## (باب الواو)

- والذي نفسى بيده ، لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من أن . ٩٩٨
- والذي نفسى بيده ، مالى مما آفأ الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس . ٤٥٨
- والذي نفسى بيده ، إنها لتعدل ثلث القرآن . ٢٠٨
- والذي نفسى بيده ، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . ٣١٠
- والذي نفسى بيده ، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة . ١٢٩
- والذي نفسى بيده ، لوددت أنى أقاتل فى سبيل الله فأقتل ثم أحيأ . ٤٦٠
- والذي نفسى بيده ، لا يكلم أحد فى سبيل الله والله أعلم بمن يكلم فى سبيله . ٤٦١
- والله إنى لأتقاكم لله وأعلمكم بمحدوده . ٢٩٢
- والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى . ٢٨٩
- والمقصرين ( لما قالوا له : والمقصرين يا رسول الله ) . ٣٩٥
- وإن كان قضياً من أراك . وإن كان قضياً من أراك . ٧٢٧
- وإن لم تجد إلا جذا فاذبح . ٤٨٣
- وأنا ( لما قيل له وأنت يا رسول الله ؟ ) . ٩٧١
- وأنا أخرجنى الجوع . ٩٣٢
- وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم . ٢٨٩
- وجيت ( لما سمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد ) . ٢٠٨
- وصيام رمضان ( للأعرابى الذى سأله عن الإسلام ) . ١٧٥
- وما ذاك ؟ ( للذى جاءه يقول : هلك الأبعد ) . ٢٩٧
- وما ذلك ؟ ( لما قيل له : لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ) . ٤٨٥
- وما يدريك ما بلغت به صلاته . إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب . ١٧٤
- ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته . يوم وليلة . ٩٢٩
- ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل . ٣٢٥
- ويحك وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته . ٩٤٢
- ويكفرن المشير ويكفرن الإحسان . لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله . ١٨٧
- ويل للأعقاب من النار . ٢٠
- ويهل أهل اليمن من يلمم . ٣٣٠ }  
٣٣١ }

## (المحلى بأل)

- ٥٦٢ . الولاء لمن أعتق .  
 ٧٨٢ . الولاء لمن أعتق .  
 ٨٧٠ . الولاء لمن أعتق .  
 ٧٣٩ . الولد للفراش وللعاهر الحجر .

## (باب لا)

- ١٧٥ . لا . إلا أن تطوع ( للأعرابي لما قال هل عليّ غيره؟ أي الصلوات الخمس ) .  
 ١٧٥ . لا . إلا أن تطوع ( للأعرابي الذي قال هل عليّ غيره؟ يعني صيام رمضان ) .  
 ١٧٥ . لا . إلا أن تطوع ( للأعرابي الذي قال هل عليّ غيرها؟ يعني الزكاة ) .  
 ٥٩٧ . لا . لا . لا . إنما هي أربعة أشهر وعشرا ، وقد كانت إحدا كن في الجاهلية .  
 ٩٩٠ . لا . ( لما قيل له أيبكون المؤمن كذابا ) .  
 ٧٦٣ . لا . لا . الثلث والثلث كثير .  
 ٩٦٨ . لا . ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه .  
 ٩٩٩ . لا أجد ما أعطيك .  
 ٥٠٠ . لا أحب العقوق ( لما سئل عن العقبة ) .  
 ٣٧٢ . لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .  
 ٤٢١ . لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .  
 ٩٣٦ . لا ألبسه أبدا ( لخاتم ذهب كان يلبسه فنبذه ) .  
 ٤٨٩ . لا بأس بها . فكلوها .  
 ٩٠٧ . لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا .  
 ٢٨٢ . لا تبتغوه ولا تعد في صدقتك .  
 ٩٣٧ . لا تبقيين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت .  
 ٦٣٣ . لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين .  
 ٦٣٢ . لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض .  
 ١٠٠٠ . لا تحل الصدقة لآل محمد . إنما هي أوساخ الناس .  
 ٢٦٨ . لا تحل الصدقة لبني إلا الخمسة . لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها .  
 ٥٣١ . لا تحل لك حق تذوق المسئلة .  
 ٩٠٠ . لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها .

- ٢٨٢ . لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن المائد في صدقته كالكلب .
- ٢٨٦ . لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأقدروا له .
- ٢٨٧ . لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكلوا العدة .
- ١٠٩ . لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد . إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي هذا وإلى مسجد إيلياء .
- ٩٠٦ . لا تنضب ( للذي قال له : علمني كلمات أعيش بهن ) .
- ٦٢٣ . لا تفعل . بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيبا .
- ٢٤١ . لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتني مكانه .
- ٣٢٥ . لا تلبسوا القميص ولا المأتم ولا السراويلات ولا البرانس .
- ٦٨٣ . لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض .
- ١٩٧ . لا تمتعوا إماء الله مساجد الله .
- ٩٨٩ . لا جناح عليك ( للذي يكذب على امرأته ) .
- ٩٨٩ . لا خير في الكذب .
- ٨٤٥ . لا خير فيها ( لما سئل عن الثبيراء ) .
- ٧٤٥ . لا ضرر ولا ضرار .
- ٨٠٥ . لا ضرر ولا ضرار .
- ٩٤٦ . لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحمل المرض على المصح .
- ٨٣٩ . لا قطع في ثمر ولا كثير .
- ٨٣١ . لا قطع في ثمر معانق ولا في حريسة جبل فإذا أواه المراح أو الجرين .
- ٤٦٢ . لا مثل للقتل في سبيل الله . ما على الأرض بقعة هي أحب إلى أن يكون قبرى بها ، منها .
- ٩٩٣ . لا نورث . ما تركنا صدقة .
- ٤٨٠ . لا . ومقلب القلوب .
- ٦٨٣ . لا يبيع بعضكم على بيع بعض .
- ٢٢٠ . لا يتجر أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها .
- ١٦٧ . لا يتم ركوعها ولا سجودها ( الذي يسرق صلاته ) .
- ٩٨٨ . لا يتناجى اثنان دون واحد .
- ٨٩٢ } لا يجتمع دينان في أرض العرب .
- ٨٩٣ } لا يجتمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالها .
- ٥٣٢ . لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن .
- ٣٤ .

- لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه. يجب أحدكم أن تؤتي مشربته. ٩٧١
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمد على ميت فوق ثلاث. ٥٩٧
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمد على ميت فوق ثلاث. ٥٩٧
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحمد على ميت فوق ثلاث ليال. ٥٩٨
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع. ٩٧٩
- لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال. يلتقيان فيعرض هذا. ٩٠٧
- لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيرا منه. ٨٨٧
- لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه. ٥٢٣
- لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه. ٥٢٣
- لا يدخلن هؤلاء عليكم (المؤثنون من الرجال). ٧٦٧
- لا يرث المسلم الكافر. ٥١٩
- لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تجبسه. ١٦٠
- لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. ٢٨٨
- لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. ٢٨٩
- لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. ٦٩
- لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كفت له شفيما أو شهيدا. ٨٨٦
- لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة يشاكها إلا قص بها. ٩٤١
- لا يفلق الرهن. ٧٢٨
- لا يقتسم ورثتي دنانير. ماتركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي. ٩٩٣
- لا يقل أحدكم: يا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر. ٩٨٤
- لا يقل أحدكم إذا دعا: اللهم اغفر لي إن شئت. اللهم ارحمني إن شئت. ٢١٣
- لا يمس القرآن إلا طاهر. ١٩٩
- لا يمشين أحدكم في نمل واحدة. لينعلمها جيما أو ليحفظها جيما. ٩١٦
- لا يمنع أحدكم جاره خشبة يفرزها في جداره. ٧٤٥
- لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء. ٧٤٤
- لا يمنع تقع بئر. ٧٤٥
- لا يمنعك ذلك. فإنما الولاء لمن أعتق. ٧٨١
- لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم. ٢٣٥

٢٣٥

لا يموت لأحد من الساميين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة .

٩١٤

لا ينظر الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلى من يجر إزاره بطرا .

٩١٤

لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر ثوبه خيلاء .

٣٤٨

لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينخطب .

## ﴿ باب الياء ﴾

١٦٤

يا أبا بكر . ما منك أن تثبت إذ أمرتك ؟ .

٢٠٣

يا أبا فلان . هل ترى بما أقول بأسا ؟ .

١٨٦

يا أمة محمد . والله لو تعلمون ما أعلم لضحككم قليلا ولبكيتم كثيرا .

١٨٦

يا أمة محمد . ما من أحد أعير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته .

١٤

يا أيها الناس . إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا .

١٢٠

يا عائشة . إن عيني تامان ولا ينام قلبي .

٦٥

يا معشر المسلمين . إن هذا اليوم جعله الله عيدا فاعتسوا .

٩٣١

بانساء المؤمنات . لا تحقرن جارة لجارتها ولو كراع شاة محرقا .

٩٩٦

بانساء المؤمنات . لا تحقرن إحداكن أن تهدي لجارتها ولو كراع شاة محرقا .

٨٢١

يا هزال . لو سترته بردائك لسكان خيرا لك .

٩٢٤

يا كل المسلم في ممّي واحد والكافر يأكل في سبعة أمماء .

١٧٠

يثعاقبون فيكم . ملائكة بالليل وملائكة بالنهار . ويحتمون في صلاة .

٤٨١

يجزيك من ذلك الثلث .

٦٠٧

يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .

٢٠٤

يخرج فيكم قوم تحقرون صلواتكم مع صلواتهم وصيامكم مع صيامهم .

٢١٣

يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي .

٩٥٩

يسلم الراكب على الماشي . وإذا سلم في القوم أحد أجزاء عنهم .

٤٦٠

يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر . كلاهما يدخل الجنة .

٢٤

يطهره ما بعده ( عن الذيل إذا مشى به في السكان القدر )

١٧٦

يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد .

١٨٧

يكفرن المشير ويكفرن الإحسان . لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله .

٥١٥

يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف ، آخر سورة النساء .



٧٤٤

يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل .

٢١٤

ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل .

٣٣٠

يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة .

٩٧٠

يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال .

١٤٤

يوشك يامماد، إن طالت بك حياة، أن ترى ماههنا قد ملء جنانا .

— الملى بأل —

٩٩٨

اليد الملى خير من اليد السفلى . واليد الملى هي المنفقة والسفلى هي السائلة .

تم هذا الافتاح عصر يوم الجمعة ٦ صفر سنة ١٣٥٩ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٤٠



# فهرس الموضوعات حسب ترتيبها في الكتاب

## الجزء الثاني

### ٢١ - كتاب الجهاد

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب الترغيب في الجهاد .	١	٤٤٣
باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو .	٢	٤٤٦
باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو .	٣	٤٤٧
باب ما جاء في الوفاء بالأمان .	٤	٤٤٨
باب العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله .	٥	٤٤٩
باب جامع النفل في الغزو .	٦	٤٥٠
باب ما لا يجب فيه الخمس .	٧	٤٥١
باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس .	٨	—
باب ما يردّ قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو .	٩	٤٥٢
باب ما جاء في السلب في النفل .	١٠	٤٥٤
باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس .	١١	٤٥٦
باب القسم للخيل في الغزو .	١٢	—
باب ما جاء في الغلول .	١٣	٤٥٧
باب الشهداء في سبيل الله .	١٤	٤٦٠
باب ما تكون فيه الشهادة .	١٥	٤٦٢
باب العمل في غسل الشهيد .	١٦	٤٦٣
باب ما يكره من الشيء يُجمل في سبيل الله .	١٧	٤٦٤
باب الترغيب في الجهاد .	١٨	—
باب ما جاء في الخيل والمساواة بينها ، والنفقة في الغزو .	١٩	٤٦٧
باب إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه .	٢٠	٤٧٠
باب الدفن في قبر واحد من ضرورة ، وإنقاذ أبي بكر رضي الله عنه عدة رسول الله ﷺ بعد وفاة رسول الله ﷺ .	٢١	—



## ٢٢ - كتاب النذور والأيمان

رقم الباب	رقم الصفحة
١	٤٧٢
٢	٤٧٣
٣	٤٧٥
٤	—
٥	٤٧٧
٦	—
٧	٤٧٨
٨	٤٧٩
٩	٤٨٠



## ٢٣ - كتاب الضحايا

١	٤٨٢
٢	٤٨٣
٣	—
٤	٤٨٤
٥	٤٨٦
٦	٤٨٧



## ٢٤ - كتاب الذبائح

١	٤٨٨
٢	٤٨٩
٣	٤٩٠
٤	—



## ٢٥ - كتاب الصيد

رقم الباب	رقم الصفحة
١	٤٩١
باب ترك أكل ما قتل المراض والحجر .	
٢	٤٩٢
باب ما جاء في صيد الملمات .	
٣	٤٩٤
باب ما جاء في صيد البحر .	
٤	٤٩٦
باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع .	
٥	٤٩٧
باب ما يكره من أكل الدواب .	
٦	٤٩٨
باب ما جاء في جلود الميتة .	
٧	٤٩٩
باب ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة .	

\*\*\*

## ٢٦ - كتاب العقيقة

١	٥٠٠
باب ما جاء في العقيقة .	
٢	٥٠١
باب العمل في العقيقة .	

\*\*\*

## ٢٧ - كتاب الفرائض

١	٥٠٣
باب ميراث الصلب .	
٢	٥٠٥
باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها .	
٣	٥٠٦
باب ميراث الأب والأم من ولدهما .	
٤	٥٠٧
باب ميراث الإخوة للأم .	
٥	٥٠٨
باب ميراث الإخوة للأب والأم .	
٦	٥٠٩
باب ميراث الإخوة للأب .	
٧	٥١٠
باب ميراث الجد .	
٨	٥١٣
باب ميراث الجدّة .	
٩	٥١٥
باب ميراث الكلالة .	
١٠	٥١٦
باب ما جاء في العمّة .	
١١	٥١٧
باب ميراث ولاية العصبية .	
١٢	٥١٨
باب من لاميراث له .	

رقم  
الصفحة

رقم  
الباب

باب ميراث أهل الملل .	١٣	٥١٩
باب من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك .	١٤	٥٢٠
باب ميراث ولد الملائنة وولد الزنا .	١٥	٥٢٢

\*  
•

## ٢٨ - كتاب النكاح

باب ما جاء في الخطبة .	١	٥٢٣
باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما .	٢	٥٢٤
باب ما جاء في الصداق والحجاء .	٣	٥٢٦
باب إرخاء الستور .	٣	٥٢٨
باب المقام عند البكر والأيم .	٥	٥٢٩
باب مالا يجوز من الشروط في النكاح .	٦	٥٣٠
باب نكاح المحلل وما أشبهه .	٧	٥٣١
باب مالا يجمع بينه من النساء .	٨	٥٣٢
باب مالا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته .	٩	٥٣٣
باب نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكره .	١٠	٥٣٤
باب جامع مالا يجوز من النكاح .	١١	٥٣٥
باب نكاح الأمة على الحرّة .	١٢	٥٣٦
باب ما جاء في الرجل يملك امرأته ، وقد كانت تحتها ففارقها .	١٣	٥٣٧
باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين ، والمرأة وابنتها .	١٤	٥٣٨
باب النهي عن أن يصيب الرجل أمةً كانت لأبيه .	١٥	٥٣٩
باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب .	١٦	٥٤٠
باب ما جاء في الإحصان .	١٧	٥٤١
باب نكاح المتعة .	١٨	٥٤٢
باب نكاح العبيد .	١٩	٥٤٣
باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله .	٢٠	—
باب ما جاء في الوليمة .	٢١	٥٤٥
باب جامع النكاح .	٢٢	٥٤٧

\*  
•

٢٩ - كتاب الطلاق

رقم الصفحة	رقم الباب	
٥٥٠	١	باب ما جاء في البتة .
٥٥١	٢	باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك .
٥٥٣	٣	باب ما يبين من التملك .
٥٥٤	٤	باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التملك .
٥٥٥	٥	باب ما لا يبين من التملك .
٥٥٦	٦	باب الإيلاء .
٥٥٨	٧	باب إيلاء العبد .
٥٥٩	٨	باب ظهار الحرّ .
٥٦١	٩	باب ظهار العبيد .
٥٦٢	١٠	باب ما جاء في الخيار .
٥٦٤	١١	باب ما جاء في الخلع .
٥٦٥	١٢	باب طلاق المختلعة .
٥٦٦	١٣	باب ما جاء في اللعان .
٥٦٩	١٤	باب ميراث ولد الملائنة .
٥٧٠	١٥	باب طلاق البكر .
٥٧١	١٦	باب طلاق المريض .
٥٧٣	١٧	باب ما جاء في متعة الطلاق .
٥٧٤	١٨	باب ما جاء في طلاق العبد .
٥٧٥	١٩	باب نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل .
—	٢٠	باب عدّة التي تفقد زوجها .
٥٧٦	٢١	باب ما جاء في الأقراء وعدّة الطلاق وطلاق الحائض .
٥٧٩	٢٢	باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه .
٥٨٠	٢٣	باب ما جاء في نفقة المطلقة .
٥٨١	٢٤	باب ما جاء في عدة الأمة من طلاق زوجها .
٥٨٢	٢٥	باب جامع عدّة الطلاق .
٥٨٤	٢٦	باب ما جاء في الحكّمين .
—	٢٧	باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٥٨٥	٢٨	باب أجل الذي لا يمس امرأته .
٥٨٦	٢٩	باب جامع الطلاق .
٥٨٩	٣٠	باب عدّة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً .
٥٩١	٣١	باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل .
٥٩٢	٣٢	باب عدّة أمّ الولد إذا توفى عنها سيدها .
٥٩٣	٣٣	باب عدّة الأمة إذا توفى عنها سيدها أو زوجها .
٥٩٤	٣٤	باب ما جاء في المنزل .
٥٩٦	٣٥	باب ما جاء في الإحداد .

\* \* \*

### ٣٠ - كتاب الرضاع

٦٠١	١	باب رضاعة الصغير .
٦٠٥	٢	باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر .
٦٠٧	٣	باب جامع ما جاء في الرضاعة .

\* \* \*

### ٣١ - كتاب البيوع

٦٠٩	١	باب ما جاء في العريان .
٦١١	٢	باب ما جاء في مال المملوك .
٦١٢	٣	باب ما جاء في المهدة .
٦١٣	٤	باب العيب في الرقيق .
٦١٦	٥	باب ما يفعل بالوليدة إذا بيعت والشرط فيها .
٦١٧	٦	باب النهي عن أن يطمأ الرجل وليدة ولها زوج .
—	٧	باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله .
٦١٨	٨	باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها .
٦١٩	٩	باب ما جاء في بيع العريّة .
٦٢١	١٠	باب الجائحة في بيع الثمار والزرع .
٦٢٢	١١	باب ما يجوز في استثناء الثمر .
٦٢٣	١٢	باب ما يكره من بيع الثمر .
٦٢٤	١٣	باب ما جاء في المزبنة والمحاقلة .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٦٢٧	١٤	باب جامع بيع الثمر .
٦٣١	١٥	باب بيع الفاكهة .
٦٣٢	١٦	باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا .
٦٣٦	١٧	باب ما جاء في الصرف .
٦٣٨	١٨	باب المرافلة .
٦٤٠	١٩	باب العينة وما يشبهها .
٦٤٣	٢٠	باب ما يكره من بيع الطعام إلى أجل .
٦٤٤	٢١	باب السلفة في الطعام .
٦٤٥	٢٢	باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما .
٦٤٨	٢٣	باب جامع بيع الطعام .
٦٥١	٢٤	باب الحكرة والتربص .
٦٥٢	٢٥	باب ما يجوز من بيع الحيوان بعرضه ببعض والسلف فيه .
٦٥٣	٢٦	باب ما لا يجوز من بيع الحيوان .
٦٥٥	٢٧	باب بيع الحيوان باللحم .
٦٥٦	٢٨	باب بيع اللحم باللحم .
—	٢٩	باب ما جاء في ثمن الكلب .
٦٥٧	٣٠	باب السلف وبيع العروض بعضها ببيع .
٦٥٩	٣١	باب السلفة في العروض .
٦٦١	٣٢	باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن .
٦٦٣	٣٣	باب النهي عن بيعتين في بيعة .
٦٦٤	٣٤	باب بيع الثور .
٦٦٦	٣٥	باب الملامسة والمنايذة .
٦٦٨	٣٦	باب بيع المزابحة .
٦٧٠	٣٧	باب البيع على البرنامج .
٦٧١	٣٨	باب بيع الخيار .
٦٧٢	٣٩	باب ما جاء في الربا في الدين .
٦٧٤	٤٠	باب جامع الدين والحول .



رقم الصفحة	رقم الباب
٦٧٦	٤١ باب ما جاء في الشركة والتولية والإقالة .
٦٧٨	٤٢ باب ما جاء في إفلاس القريم .
٦٨٠	٤٣ باب ما يجوز من السلف .
٦٨١	٤٤ باب مالا يجوز من السلف .
٦٨٣	٤٥ باب ما ينهى عنه من المساهمة والمبايعة .
٦٨٥	٤٦ باب جامع البيوع .

\*  
\* \*

### ٣٢ - كتاب القراض

٦٨٧	١ باب ما جاء في القراض .
٦٨٨	٢ باب ما يجوز في القراض .
٦٨٩	٣ باب مالا يجوز في القراض .
٦٩٠	٤ باب ما يجوز من الشرط في القراض .
٦٩١	٥ باب مالا يجوز من الشرط في القراض .
٦٩٣	٦ باب القراض في العروض .
٦٩٤	٧ باب الكراء في القراض .
٦٩٥	٨ باب التمدّي في القراض .
٦٩٦	٩ باب ما يجوز من النفقة في القراض .
٦٩٧	١٠ باب مالا يجوز من النفقة في القراض .
—	١١ باب الدّين في القراض .
٦٩٨	١٢ باب البضاعة في القراض .
٦٩٩	١٣ باب السلف في القراض .
—	١٤ باب المحاسبة في القراض .
٧٠٠	١٥ باب ما جاء في القراض .

\*  
\* \*

### ٣٣ - كتاب المساقاة

٧٠٣	١ باب ما جاء في المساقاة .
-----	----------------------------

رقم  
الصفحة

رقم  
الباب

باب الشرط في الرقيق في المساقاة .

٢

٧٠٩

\*  
\*  
\*

### ٣٤ - كتاب كراء الأرض

باب ما جاء في كراء الأرض .

١

٧١١

\*  
\*  
\*

### ٣٥ - كتاب الشفعة

باب ما تقع فيه الشفعة .

١

٧١٣

باب ما لا تقع فيه الشفعة .

٢

٧١٧

\*  
\*  
\*

### ٣٦ - كتاب الأفضية

باب الترغيب في القضاء بالحق .

١

٧١٩

باب ما جاء في الشهادات .

٢

٧٢٠

باب القضاء في شهادة المحدود .

٣

٧٢١

باب القضاء باليمين مع الشاهد .

٤

—

باب القضاء فيمن هلك وله دين ، وعليه دين ، له فيه شاهد واحد .

٥

٧٢٥

باب القضاء في الدعوى .

٦

—

باب القضاء في شهادة الصبيان .

٧

٧٢٦

باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ .

٨

٧٢٧

باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر .

٩

٧٢٨

باب ما لا يجوز من غلق الرهن .

١٠

—

باب القضاء في رهن الثمر والحيوان .

١١

٧٢٩

باب القضاء في الرهن من الحيوان .

١٢

٧٣٠

باب القضاء في الرهن يكون بين الرجلين .

١٣

٧٣١

باب القضاء في جامع الرهون .

١٤

—

باب القضاء في كراء الدابة والتعدى بها .

١٥

٧٣٣

رقم الباب	رقم الصفحة
باب القضاء في المستكرهه من النساء .	١٦ ٧٣٤
باب القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره .	١٧ ٧٣٥
باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام .	١٨ ٧٣٦ ✓
باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً .	١٩ ٧٣٧
باب القضاء في المنبوذ .	٢٠ ٧٣٨
باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه .	٢١ ٧٣٩
باب القضاء في ميراث الولد المستلحق .	٢٢ ٧٤١
باب القضاء في أمهات الأولاد .	٢٣ ٧٤٢
باب القضاء في عمارة الموات .	٢٤ ٧٤٣
باب القضاء في المياه .	٢٥ ٧٤٤
باب القضاء في المرفق .	٢٦ ٧٤٥
باب القضاء في قسم الأموال .	٢٧ ٧٤٦
باب القضاء في الضواري والحريسة .	٢٨ ٧٤٧
باب القضاء فيمن أصاب شيئاً من البهائم .	٢٩ ٧٤٨
باب القضاء فيما يعطى للعمال .	٣٠ ٧٤٩
باب القضاء في الجمالة والحول .	٣١ ٧٥٠
باب القضاء فيمن ابتاع ثوباً وبه عيب .	٣٢ —
باب مالا يجوز من النحل .	٣٣ ٧٥١
باب مالا يجوز من العطية .	٣٤ ٧٥٣
باب القضاء في الهبة .	٣٥ ٧٥٤
باب الاعتصار في الصدقة .	٣٦ ٧٥٥
باب القضاء في العمرى .	٣٧ ٧٥٦
باب القضاء في اللقطة .	٣٨ ٧٥٧
باب القضاء في استهلاك العبد اللقطة .	٣٩ ٧٥٨
باب القضاء في الضوالم .	٤٠ ٧٥٩
باب صدقة الحى عن الميت .	٤١ ٧٦٠

\* \*

## ٣٧ - كتاب الوصية

رقم الصفحة	رقم الباب	
٧٦١	١	باب الأمر بالوصية .
٧٦٢	٢	باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه .
٧٦٣	٣	باب الوصية في الثلث لا تتعدى .
٧٦٤	٤	باب أمر الحامل والمرضى والذي يحضر القتال في أموالهم .
٧٦٥	٥	باب الوصية للوارث والحيازة .
٧٦٧	٦	باب ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد .
٧٦٨	٧	باب العيب في السلعة وضمائها .
٧٦٩	٨	باب جامع القضاء وكراهيته .
٧٧٠	٩	باب فيما أفسد العبيد أو جرحوا .
٧٧١	١٠	باب ما يجوز من النحل .

•\*•

## ٣٨ - كتاب العتق والولاء

٧٧٢	١	باب من أعتق شركاء له في مملوك .
٧٧٣	٢	باب الشرط في العتق .
٧٧٤	٣	باب من أعتق رقيقاً لا يملك مالا غيرهم .
٧٧٥	٤	باب القضاء في مال العبد إذا عتق .
٧٧٦	٥	باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة .
—	٦	باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة .
٧٧٨	٧	باب مالا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة .
٧٧٩	٨	باب عتق الحى عن الميت .
—	٩	باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا .
٧٨٠	١٠	باب مصير الولاء لمن أعتق .
٧٨٢	١١	باب جرّ العبد الولاء إذا أعتق .

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب ميراث الولاء .	١٢	٧٨٤
باب ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودى والنصرانى .	١٣	٧٨٥

\* \* \*

### ٣٩ - كتاب المكاتب

باب القضاء فى المكاتب .	١	٧٨٧
باب الحماله فى الكتابة .	٢	٧٩١
باب القطاعة فى الكتابة .	٣	٧٩٢
باب جراح المكاتب .	٤	٧٩٥
باب بيع المكاتب .	٥	٧٩٧
باب سعى المكاتب .	٦	٧٩٩
باب عتق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله .	٧	٨٠٠
باب ميراث المكاتب إذا عتق .	٨	٨٠١
باب الشرط فى المكاتب .	٩	٨٠٢
باب ولاء المكاتب إذا أعتق .	١٠	٨٠٣
باب مالا يجوز من عتق المكاتب .	١١	٨٠٤
باب ما جاء فى عتق المكاتب وأم ولده .	١٢	٨٠٥
باب الوصية فى المكاتب .	١٣	٨٠٦

\* \* \*

### ٤٠ - كتاب المدبّر

باب القضاء فى المدبّر .	١	٨١٠
باب جامع ما فى التدبير .	٢	٨١١
باب الوصية فى التدبير .	٣	٨١٢
باب مسّ الرجل وليدته إذا دبّرّها .	٤	٨١٤
باب بيع المدبّر .	٥	—

رقم  
الصفحة

رقم  
الباب

باب جراح المدبر .

٦

٨١٦

باب ماجاء في جراح أم الولد .

٧

٨١٨

\*  
\*

#### ٤١ - كتاب الحدود

باب ما جاء في الرجم .	١	٨١٩
باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا .	٢	٨٢٥
باب جامع ما جاء في حد الزنا .	٣	٨٢٦
باب ما جاء في المقتصبة .	٤	٨٢٧
باب الحد في القذف والنفي والتعريض .	٥	٨٢٨
باب ما لا حد فيه .	٦	٨٣٠
باب ما يجب فيه القطع .	٧	٨٣١
باب ما جاء في قطع الآبق والسارق .	٨	٨٣٣
باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان .	٩	٨٣٤
باب جامع القطع .	١٠	٨٣٥
باب ما لا قطع فيه .	١١	٨٣٩

\*  
\*

#### ٤٢ - كتاب الأشربة

باب الحد في الخمر .	٢	٨٤٢
باب ما ينهى أن يتبذد فيه .	٢	٨٤٣
باب ما يكره أن ينبذ جميعاً .	٣	٨٤٤
باب تحريم الخمر .	٤	٨٤٥
باب نجام تحريم الخمر .	٥	٨٤٦

\*  
\*

٤٣ - كتاب العقول

رقم الباب	رقم الصفحة
١	٨٤٩
٢	٨٥٠
٣	—
٤	٨٥١
٥	٨٥٢
٦	٨٥٣
٧	٨٥٥
٨	٨٥٦
٩	٨٥٧
١٠	٨٥٨
١١	٨٦٠
١٢	٨٦١
١٣	٨٦٢
١٤	—
١٥	٨٦٤
١٦	٨٦٥
١٧	٨٦٦
١٨	٨٦٨
١٩	٨٧١
٢٠	٨٧٢
٢١	—
٢٢	٨٧٤
٢٣	٨٧٥
٢٤	٨٧٦

\*  
\* \*

## ٤٤ - كتاب القسامة

رقم الباب	رقم الصفحة
١	٨٧٧
٢	٨٨١
٣	٨٨٢
٤	—
٥	٨٨٣



## ٤٥ - كتاب الجامع

١	٨٨٤
٢	٨٨٥
٣	٨٨٩
٤	٨٩٠
٥	٨٩٢
٦	٨٩٣
٧	٨٩٤



## ٤٦ - كتاب القدر

١	٨٩٨
٢	٩٠٠



## ٤٧ - كتاب حسن الخلق

١	٩٠٢
٢	٩٠٥



رقم  
الصفحة

رقم  
الباب

باب ماجاء في الغضب .	٣	٩٠٥
باب ماجاء في المهاجرة .	٤	٩٠٦

\* \*

### ٤٨ - كتاب اللباس

باب ماجاء في لبس الثياب للجمال بها .	١	٩١٠
باب ماجاء في لبس الثياب المصبغة والذهب .	٢	٩١١
باب ماجاء في لبس الخبز .	٣	٩١٢
باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب .	٤	٩١٣
باب ماجاء في إسبال الرجل ثوبه .	٥	٩١٤
باب ماجاء في إسبال المرأة ثوبها .	٦	٩١٥
باب ماجاء في الاتعمال .	٧	٩١٦
باب ماجاء في لبس الثياب .	٨	٩١٧

\* \*

### ٤٩ - كتاب صفة النبي ﷺ

باب ما جاء في صفة النبي ﷺ .	١	٩١٩
باب ماجاء في صفة عيسى بن مريم عليه السلام ، والدجال .	٢	٩٢٠
باب ماجاء في السنّة في الفطرة .	٣	٩٢١
باب النهي عن الأكل بالشمال .	٤	٩٢٢
باب ما جاء في المساكين .	٥	٩٢٣
باب ماجاء في مِعى الكافر .	٦	٩٢٤
باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والتفخ في الشراب .	٧	—
باب ماجاء في شرب الرجل وهو قائم .	٨	٩٢٥
باب السنّة في الشرب ومناولته عن اليمين .	٩	٩٢٦
باب جامع ما جاء في الطعام والشراب .	١٠	٩٢٧

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب ما جاء في أكل اللحم .	١١	٩٣٥
باب ما جاء في لبس الخاتم .	١٢	٩٣٦
باب ما جاء في نزع الممايق والجرس من المنق .	١٣	٩٣٧

\*  
\* \*

### ٥٠ - كتاب العين

باب الوضوء من العين .	١	٩٣٨
باب الرقية من العين .	٢	٩٣٩
باب ما جاء في أجر المريض .	٣	٩٤٠
باب التموّذ والرقية من المرض .	٤	٩٤٢
باب تعالج المريض .	٥	٩٤٣
باب الغسل بالماء من الحمى .	٦	٩٤٥
باب عيادة المريض والطيرة .	٧	٩٤٦

\*  
\* \*

### ٥١ - كتاب الشعر

باب السنّة في الشعر .	١	٩٤٧
باب إصلاح الشعر .	٢	٩٤٩
باب ما جاء في صبغ الشعر .	٣	—
باب ما يؤمر به من التموّذ .	٤	٩٥٠
باب ما جاء في المتحايين في الله .	٥	٩٥٢

\*  
\* \*

### ٥٢ - كتاب الرؤيا

باب ما جاء في الرؤيا .	١	٩٥٦
باب ما جاء في الرد .	٢	٩٥٨

\*  
\* \*

### ٥٣ - كتاب السلام

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب العمل في السلام .	١	٩٥٩
باب ما جاء في السلام على اليهودى والنصرانى .	٢	٩٦٠
باب جامع السلام .	٣	—

\* \* \*

### ٥٤ - كتاب الاستئذان

باب الاستئذان .	١	٩٦٣
باب التشميت في العطاس .	٢	٩٦٥
باب ما جاء في الصور والتماثيل .	٣	—
باب ما جاء في أكل الضب .	٤	٩٦٧
باب ما جاء في أمر السكاب .	٥	٩٦٩
باب ما جاء في أمر الغنم .	٦	٩٧٠
باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن . والبدء بالأكل قبل الصلاة .	٧	٩٧١
باب ما يتقى من الشؤم .	٨	٩٧٢
باب ما يكره من الأسماء .	٩	٩٧٣
باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام .	١٠	٩٧٤
باب ما جاء في المشرق .	١١	٩٧٥
باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك .	١٢	—
باب ما يؤمر به من الكلام في السفر .	١٣	٩٧٧
باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء .	١٤	٩٧٨
باب ما يؤمر به من العمل في السفر .	١٥	٩٧٩
باب الأمر بالرفق بالملوك .	١٦	٩٨٠
باب ما جاء في الملوك وهبته .	١٧	٩٨١

\* \* \*

## ٥٥ - كتاب البيعة

رقم الباب	رقم الصفحة
١	٩٨٢

باب ما جاء في البيعة .



## ٥٦ - كتاب الكلام

١	٩٨٤
٢	٩٨٥
٣	٩٨٦
٤	٩٨٧
٤	—
٦	٩٨٨
٧	٩٨٩
٨	٩٩٠
٩	٩٩١
١٠	٩٩٢
١١	—
١٢	٩٩٣

باب ما يكره من الكلام .

باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام .

باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله .

باب ما جاء في الغيبة .

باب ما جاء فيما يخاف من اللسان .

باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد .

باب ما جاء في الصدق والكذب .

باب ما جاء في إضاعة المال وذى الوجهين .

باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة .

باب ما جاء في التقى .

باب القول إذا سمعت الرعد .

باب ما جاء في تركة النبي ﷺ .



## ٥٧ - كتاب جهنم

١	٩٩٤
---	-----

باب ما جاء في صفة جهنم .



## ٥٨ - كتاب الصدقة

١	٩٩٥
٢	٩٩٧

باب الترغيب في الصدقة .

باب ما جاء في التمسك عن المسئلة .

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب ما يكره من الصدقة .	٣	١٠٠٠
* * *		
٥٩ - كتاب العلم		
باب ما جاء في طلب العلم .	١	١٠٠٢
* * *		
٦٠ - كتاب دعوة المظلوم		
باب ما يتق من دعوة المظلوم .	١	١٠٠٣
* * *		
٦١ - كتاب أسماء النبي ﷺ		
باب أسماء النبي ﷺ .	١	١٠٥٤
* * *		
تم فهرس الموضوعات		
-----		
كلمة مجاهد في الله حق جهاده .		١٠٠٥
مفتاح الموطأ . وهو يتضمن الأحاديث النبوية الشريفة ، مرتبة على حسب أوائل كلماتها .		١٠٠٩
-----		

## جدول الخطأ والصواب

الصواب	الخطأ	رقم السطر	رقم الصفحة
إنما صنف	إنها صنف	١٠	ط
المذهب <sup>(٢)</sup>	المذهب <sup>(١)</sup>	٢٢	اي
هشام بن عروة	هشام ، عن عروة	٢٥	دى
مالك بن أنس	أنس بن مالك	١٥	حى
يضاف بعمده ما يأتي: ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة ٨٨٣ بتحقيق أحمد محمد شاكر		٦	٦
» » ٨٨٦ » » » » »		٧	١٤
» » ٤٥٣ » » » » »		١١	١٨
أن أباه عروة	ان أبا عروة	٣	٣٥
وويل أمه	وويل أمه	١٥	٥١
٤٥ — حدثني يحيى عن مالك	حدثني يحيى عن مالك	٤	٨٧
مِن اثنتين	مِن اثنتين	٩	٩٣
»	»	١١	٩٤
يضاف بعمده ما يأتي: ورواه الشافعي في الرسالة، فقرة ٨٤٢ بتحقيق أحمد محمد شاكر		٦	١٠٢
عليه من قلة الثياب	من قلة الثياب	١٦	١٤٠
(٢-١) باب	(١) باب	رأس الصفحة	١٤٥
ابن عبد البر	ابن البر	١٠	١٦٩
(٩-١٠) حديث	(١٠) حديث	رأس الصفحة	٢٠٤
مُعْجَبًا	مُعْجَبًا	٣	٢٣٧
وَلِلْآخِرِ	وَلِلْآخِرِ	١٠	٢٦٣
مِنِ اعْتِكَافِهِ	مِنِ اعْتِكَافِهِ	٥	٣١٩
فوكف المسجد	فوكف المطر	١٧	—
تهلل	تهلل	١٣	٣٢٢
القرآن	القرآن	٦	٣٣٧
(٢٥٤ - ٢٥٥)	(٢٦٤ - ٢٥٥)	رأس الصفحة	٤٢٦

الصواب	الخطأ	رقم السطر	رقم الصفحة
أَنَّ أَحْسَنَ	أَنْ أَحْسَنَ	٢	٤٧٥
باب (٣٥)	باب (٣٦)	رأس الصفحة	٥٩٧
مَرْدُودًا	مرودا	١١	٦١٤
باب (٤٣ - ٤٤)	باب (٣٣ - ٣٤)	رأس الصفحة	٦٨١

وَمَمَّ هَنَاتِ هَيَّاتِ . لَا تَقُوتُ أَحْبَابُ الْفَطَانَاتِ



# نَفْصِيَّةُ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ

وضعه باللغة الفرنسية العالم الكبير جول لا بوم، ونقله إلى اللغة العربية الأستاذ الجليل محمد فؤاد عبد الباقي  
عضو اللجنة الاستشارية للمجمع العلمية للمستشرقين .  
وهو مقسم إلى ١٨ باباً : التاريخ . محمد ﷺ . التبليغ . بنو إسرائيل . التوراة . انصاري . ما بعد  
الطبيعة . التوحيد . القرآن . الدين . العقائد . العبادات . الشريعة . النظام الاجتماعي . العلوم والفنون .  
التجارة . علم تهذيب الأخلاق . النجاح .  
وتحت كل باب منها فروع تبلغ عدة جميعها ٣٥٠ فرعاً ، وتحت كل فرع جميع ماورد فيه من آيات  
التنزيل مما لم يسبق جمعه وتنسيقه في كتاب .  
والكتاب مطبوع طبعاً متقناً بالشكل الكامل على ورق جيد .

## مَعْجَمٌ غَرِيبٌ الْقُرْآنِ

مستخرّجاً من صحيح البخاري

وضعه الأستاذ الكبير محمد فؤاد عبد الباقي

هذا كتاب فريد في بابه . نافع لطلابه . فيه ماورد عن ابن عباس من طريق ابن أبي طلحة ،  
وقد ألحق به مسائل نافع بن الأزرق لابن عباس رضي الله عنهما ؛ وقد قال الإمام أحمد بن حنبل :  
« بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة لورحل فيها إلى مصر فاصداً ما كان كثيراً » .  
وقال ابن حجر : « وهذه النسخة كانت عند أبي صالح كاتب الليث رواها عن معاوية بن صالح عن علي  
ابن أبي طلحة عن ابن عباس . وقد قال الإمام جلال الدين السيوطي في كتابه « الإيقان في علوم القرآن » :  
« وأولى ما يرجع إليه في ذلك ما ثبت عن ابن عباس وأصحابه الآخذين عنه فإنه ورد عنهم ما يستوعب  
تفسير غريب القرآن بالأسانيد الثابتة الصحيحة » .  
وبالجملة فقد جمع هذا الكتاب ما نفرق في غيره من المؤلفات في غريب تفسير القرآن الكريم ،  
فهو مما لا يستغنى عنه عالم متقن أو محب لتفسير كتاب الله تعالى ، وقد وضع مرتباً على أحرف الهجاء ،  
وهو مطبوع طبعاً حسناً على ورق صقيل جيد .